

T. C.
İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

DOKTORA TEZİ

EBÜ'L-LEYS ES-SEMERKANDÎ'NİN “EN-NEVÂZİL” İSİMLİ ESERİ: TENKİTLİ NEŞİR VE İNCELEME (TAHARET BÖLÜMÜNDEN BEY‘ BÖLÜMÜNÜN SONUNA KADAR)

Muhammed Hafız Karamustafaoğlu
2502160337

TEZ DANIŞMANI
PROF. DR. Mürteza Bedir

İSTANBUL - 2022

ÖZ

EBÜ'L-LEYS ES-SEMERKANDÎ'NİN “*EN-NEVÂZİL*” İSİMLİ ESERİ: TENKİTLİ NEŞİR VE İNCELEME (TAHARET BÖLÜMÜNDEN BEY‘ BÖLÜMÜNÜN SONUNA KADAR)

MUHAMMED HAFİZ KARAMUSTAFAOĞLU

Hanefî Mezhebinde, mezhebin kurucu üç imamının görüşlerine yer veren eserlerden sonra hicri dördüncü yüzyılda mezhep içi diğer fukahânın da görüşlerini ve gerekçelerini derleyen yeni bir telif türü ortaya çıkmıştır. Literatüre *vâkıât* ya da *nevâzil* olarak geçen bu tür eserlerin ilki Belh bölgesi fakîhlerinden Ebü'l-Leys es-Semerkindî'nin telif etmiş olduğu *Kitâbü'n-Nevâzil* isimli eserdir. Bu çalışmada soyağacı/stemmatik yöntemi esas alınarak eserin bütününe hedefleyen bir proje kapsamında ilk yarısının metin tenkidi yapılmış, ayrıca eserin hukuksal önemini açığa çıkarma adına muhtevasına yönelik detaylı verilere yer verilmiş, tespitler ve değerlendirmeler yapılmıştır.

Soyağacı yönteminde yurt içi ve yurt dışı ulaşabildiğimiz tüm asıl nüshaların tamamı ve bu nüshaların karşılaştırılması ile elde ettiğimiz sanal nüshalar kullanılmıştır. Bundan dolayı müellifin metnine en yakın şeklin elde edildiği sonucuna ulaşılmıştır. Klasik metin tenkidi ve diğer tahkik yöntemlerine alternatif olan bu yöntemin başarısı diğer İslamî metinlerde de aynı şekilde metin tenkidi yapmanın daha isabetli olduğunu göstermektedir. Ayrıca içeriği itibarıyla zengin bir fukahâ kitlesini, görüşlerini ve gerekçelerini barındırması sebebi ile hukuk literatürü açısından *vâkıât/nevâzil* türünün önemini gözler önüne sermektedir.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, Kitâbü'n-Nevâzil, Semerkandî, Soyağacı Yöntemi, Stemmatik, Tahkik.

ABSTRACT

**“AL-NAWÂZIL” BY ABU AL-LAYTH AL-SAMARQANDI
CRITICAL EXAMINATION AND PUBLICATION (FROM THE
TAHARAH SECTION TO THE END OF THE BAY' SECTION)
MUHAMMED HAFIZ KARAMUSTAFAOĞLU**

In the fourth century AH, a new style of compilation in the Hanafi School of Jurisprudence appeared, gathering the opinions and reasons of other scholars within the School of thought. This compilation followed books that included the views of the three founding imams of the Hanafi School. The first of these works, known as vâkât or nevâzil in literature, is a book titled Kitâbü'n-nevâzil that was authored by Ebü'l-Lays es-Samarkandi, one of the Belkh region's canonists. In this study, the first half of the text was critiqued as part of a project that was targeting the entire work using the genealogical tree/stemmatic technique. Detailed information on the work's content was also provided in order to show the work's legal significance as well as significant judgments and assessments were made.

All of the original copies that we were able to locate both domestically and overseas, as well as the virtual copies we were able to create by comparing these copies, were employed in the genealogical tree method. Thus, it was determined that the form acquired was the one that was most similar to the author's original text. Other Islamic manuscripts have been compared to the success of this technique, which is an alternative to traditional text criticism and other verification methods. It demonstrates that it is more accurate to critique the text in the same way. Additionally, it highlights the significance of the vâkât/navâzil category in terms of its rich juridical literature because it includes a variety of canonists' opinions and arguments.

Keywords: Islamic Law, Genealogical tree methodology, Kitab al-Nawazil, Samarqandi, Stemmatic, Tahqeeq.

ÖNSÖZ

İslam hukuk ekollerinden Hanefî mezhebini inşa eden ilk metinler *zâhiru'r-rivâye* ve *nâdiru'r-rivâye* metinleridir. *Zâhiru'r-rivâye* metinleri mezhebin kurucu imamlarından Muhammed b. el-Hasen eş-Şeybânî'ye (v. 189/805) ait olup *nâdiru'r-rivâye* metinleri ise ona ve diğer kurucu imamlara aittir. *Zâhiru'r-rivâye* metinleri de her ne kadar Şeybânî'ye ait olsa da onun görüşlerinin yanı sıra mezhebin diğer kurucu imamları olan Ebu Hanîfe (v. 150/767) ve Ebu Yusuf'un (v. 182/798) görüşlerini de ihtiva etmektedir. Sonraki dönem Hanefî hukuk ekolüne ait eserler bu metinler esas alınarak telif edilegelmiştir. Fakat hicrî dördüncü yüzyıl Belh bölgesi Hanefî fakîhlerinden Ebü'l-Leys es-Semerkandî, (v. 373/983) telif etmiş olduğu *Kitâbü'n-Nevâzil* isimli eseri ile literatüre farklı bir tür kazandırmıştır. *Vâkıât/nevâzil* olarak isimlendirilen hukuk önermelerine dair bu telif türü, mezhebin kurucu imamlarının dışında dönemindeki ve öncesindeki fukahâyâ ait görüşleri derlemesi açısından mezhep içerisinde önemli bir yere sahiptir. Bu görüşlerin çoğunluğu bölge ve dönemin problemleri ile ilgili konularda gündeme gelmiş görüşlerdir. Semerkandî ile başlayan bu yeni tür telif üslubu sonrasında da devam etmiştir.

Tez çalışmamız, söz konusu eserin yaygın tahkik yöntemlerinden farklı olarak ülkemizde uygulama olarak yeni bir yöntem diyebileceğimiz soyağacı yöntemi ile metin tenkidi ve neşridir. Danışman hocamız tarafından bir proje olarak belirlenen tez çalışmamız iki kişi tarafından yapılmaktadır. Bizim yükümlü olduğumuz bölüm metnin Tahâret bölümünden Bey' bölümünün sonuna kadar olan ilk yarısının tenkitli neşri olup metnin diğer yarısı da "*Ebü'l-Leys es-Semerkandî'nin en-Nevâzil İsimli Eseri: Tenkitli Neşir ve İnceleme (İcârât Bölümünden Eserin Sonuna Kadar)*" başlığı altında doktora tezi olarak Abdullah Demirci tarafından tamamlanmıştır. Söz konusu tezin dirase bölümünde Semerkandî ve *Kitâbü'n-Nevâzil*'in, tahkik için elde ettiğimiz yurt içi ve yurt dışı nüshaları tahkik yöntemleri ve özellikle soyağacı yöntemi detaylı olarak ele alınmıştır. Bundan dolayı bu tez çalışmasının giriş bölümünde, bu hususlar özetle derlenip yoğun olarak eserin üslubu, muhtevası, içerdiği meseleler, fetvalar, gerekçeler ve kendilerinden nakil yapılan fakîhler ele alınacaktır.

Çalışmamız bir giriş ve dört ana bölümden oluşmaktadır. Giriş bölümünde tezin kapsamı, amacı, yöntemi ve kaynakları hakkında bilgi verilmektedir. Ayrıca

literatür deęerlendirmesi yapılmaktadır. Birinci bölümde eserde fetvaları derlenen fakihler ve fetvalarına dair veriler yer almaktadır. İkinci bölümde eserdeki bölüm başlıkları, mesele istatistikleri ve Semerkandî'nin eserdeki fikhî yönü ele alınmıştır. Üçüncü bölümde eserdeki fetvaların delilleri ve hüküm çıkarma yöntemleri ele alınmaktadır. Dördüncü bölümde bütün meseleler numaralandırılmak suretiyle eserin Tahâret bölümünden Bey' bölümünün sonuna kadar olan ilk yarısının tenkitli neşri yapılmıştır.

İlk olarak bu tezi tamamlamayı lütfeden Yüce Allah'a hamd olsun. Tez konusunun belirlenmesinden itibaren yaptığım çalışmaları takip ederek yardım ve önerilerini esirgemeyen kıymetli danışman hocam Prof. Dr. Mürteza Bedir'e, bu süreçte fikirlerinden istifade ettiğim tez izleme komitesinde bulunan kıymetli hocalarım Prof. Dr. Abdusselâm Arı, Prof. Dr. Şükrü Özen ve Prof. Dr. Kemal Yıldız'a teşekkürü bir borç bilirim. İsmi andığım hocalarım dışında tez savunmasına katılan Prof. Dr. Ahmet Hamdi Furat ve Prof. Dr. Süleyman Kaya hocalarıma da teşekkür ederim. Kitâbü'n-Nevâzil'in son yarısını bu projenin bir parçası olarak çalışan ve sürekli kendinden istifade ettiğim, tez boyunca şahsıma rehberlik yapan Dr. Abdullah Demirci'ye özel teşekkür etmeyi borç bilirim. Tez sürecinde ve talebelik hayatımda derin fikhî birikiminden istifade ettiğim değerli fıkıh hocam Bünyamin Saygılar'a her daim müteşekkirim. Kıymetli vakitlerini ayırarak tahkik mukabelesi esnasında büyük katkı sağlayan Fatih Aynacı, Muhammed Ömer Faruk Sert ve Hüseyin Turan kardeşlerime, tezin düzenlenmesinde yardımcı olan Muhammet Demirtaş hoca arkadaşşıma şükranlarımı sunarak bu çalışmanın hayırlara vesile olmasını Cenâbı Allah'tan niyaz ederim. Özellikle yetişmemde büyük emekleri olan ve eğitim hayatım boyunca her türlü desteęi sağlayan anne ve babama, ilim yolculuęunda bugünlere gelmeme vesile olup üzerimde emeęi olan tüm hocalarıma, çalışmalarım esnasında kendilerini zaman zaman ihmal ettiğim talebe kardeşlerime ve aile efradıma teşekkür ederim. Gayret kuldân, muvaffakiyet Yüce Mevlâ'dandır.

MUHAMMED HAFIZ
KARAMUSTAFAOĞLU
İSTANBUL – 2022

İÇİNDEKİLER

ÖZ.....	ii
ABSTRACT	iii
ÖNSÖZ.....	iv
TABLolar LİSTESİ.....	xxiv
GRAFİKLER LİSTESİ.....	xvii
İÇİNDEKİLER	vi
KISALTMALAR LİSTESİ.....	xx
GİRİŞ	1

BİRİNCİ BÖLÜM

KİTÂBÜ'N-NEVÂZİL'DE FETVALARI DERLENEN FAKİHLER

1.1. MUKADDİMEDE ANILAN FAKİHLER VE BUNLARIN FETVA VERİLERİ	16
1.1.1. Muhammed b. Mukâtil er-Râzî (v. 246/857).....	17
1.1.2. Ebû Abdillâh Muhammed b. Şücâ' (v. 266/880).....	19
1.1.3. Nusayr b. Yahya el-Belhî (v. 268/882).....	20
1.1.4. Ebû Abdullah Muhammed b. Seleme (v. 278/892)	22
1.1.5. Ebu Nasr Muhammed b. Muhammed b. Sellâm (v. 305/917).....	23
1.1.6. Ebû'l-Kâsım Ahmed b. 'İsme es-Saffâr (v. 326/938).....	25
1.1.7. Ebû Bekir, Muhammed b. Ahmed el-İskâf (v. 333/946).....	28
1.1.8. Ali b. Ahmed el-Fârisî (v. 355/966)	30
1.1.9. Fakîh Ebû Cafer el-Hindüvânî (v. 362/973)	31
1.2. MUKADDİMEDE İSMİ ANILMAYIP KENDİLERİNDEN NAKİL YAPILAN DİĞER ÂLİMLER VE BUNLARIN FETVA VERİLERİ	36
1.2.1. Belh Bölgesi Âlimleri	37
1.2.1.1. Ebû Mutî' Hakem b. Abdullah el-Belhî (v. 199/814)	37
1.2.1.2. Ebû Muâz Halid b. Süleyman (v. 199/814).....	38
1.2.1.3. Halef b. Eyyüb (v. 205/820).....	39
1.2.1.4. Şeddâd b. Hakîm (v. 210/826)	40

1.2.1.5. İsam b. Yûsuf (v. 215/830)	41
1.2.1.6. Leys b. Mûsâvir (v. 226/840).....	43
1.2.1.7. İbrâhîm b. Yûsuf (v. 241/856).....	44
1.2.1.8. Muhammed b. el-Ezher (v. 251/865)	45
1.2.1.9. Muhammed b. Huzeyme el-Kallâs (v. 314/927).....	46
1.2.1.10. Ebû Bekr b. Ebî Saîd.....	47
1.2.1.11. Şâzân b. İbrâhîm	48
1.2.2. Belh Bölgesinden Olmayan Âlimler.....	50
1.2.2.1. Saîd b. el-Müseyyeb (v. 94/713).....	50
1.2.2.2. İbrâhîm b. Yezîd en-Nehai (v. 96/714)	51
1.2.2.3. Âmir b. Şerâhîl eş-Şabi (v. 104/722)	52
1.2.2.4. Tâvûs b. Keysân (v. 106/725)	53
1.2.2.5. Hasen el-Basrî (v. 110/728)	53
1.2.2.6. Muhammed b. Sîrîn (v. 110/729).....	54
1.2.2.7. Atâ b. Ebî Rabâh (v. 114/732)	55
1.2.2.8. Rebîâtürre'y (v. 136/753).....	56
1.2.2.9. Hişâm b. Urve (v. 146/763).....	57
1.2.2.10. İbn Ebî Leylâ (v. 148/765).....	57
1.2.2.11. Süfyan es-Sevrî (v. 161/778).....	58
1.2.2.12. Nûh b. Ebî Meryem (v. 173/789).....	60
1.2.2.13. Abdullah b. el-Mübârek (v. 181/797)	60
1.2.2.14. Nadr b. Muhammed (v. 183/799).....	61
1.2.2.15. Esed b. Amr (v. 190/806).....	62
1.2.2.16. Ebû Süleyman el-Cûzcânî (v. 211/827)	63
1.2.2.17. İbrâhîm b. Rüstem (v. 211/827)	64
1.2.2.18. İsmail b. Hammâd (v. 212/828)	65
1.2.2.19. Ebû Hafs el-Kebîr (v. 217/832).....	65
1.2.2.20. Bîşr b. Ğiyâs el-Merîsî (v. 218/833)	66
1.2.2.21. İsa b. Ebân (v. 221/836).....	66
1.2.2.22. Bîşr b. el-Velîd (v. 238/853)	68
1.2.2.23. Hilâl b. Yahyâ (v. 245/860).....	69
1.2.2.24. Ebû Bekr Hassâf (v. 261/875).....	70

1.2.2.25. Ahmed b. Ebî İmrân (v. 280/893)	70
1.2.2.26. Ebû Cafer et-Tahâvî (v. 321/933)	71
1.2.2.27. Ebû Mansûr el-Mâturîdî (v. 333/945)	72
1.2.2.28. Ebû'l-Hasen el-Kerhî (v. 340/952)	73
1.2.2.29. Ahmed b. Muhammed el-Kâdî (v. 351/963)	73
1.2.2.30. Mansûr b. Cafer (v. 352/964)	74
1.2.2.31. Muhammed b. Fadl el-Buhârî (v. 381/991)	74
1.2.2.32. Abdullah b. Fadl	75
1.2.2.33. Ğassân b. Muhammed	76
1.2.2.34. Ebû Ahmed el-Iyâdî	76
1.2.2.35. Hasen b. Mutî	77

İKİNCİ BÖLÜM

ESERDEKİ BÖLÜM BAŞLIKLARI, MESELELER VE FETVALAR

1. ESERDEKİ KONU/BÖLÜM BAŞLIKLARI	81
1.1. Eserde Bulunup Diğer Hanefî Muhtasar Metinlerde Bulunmayan Bölümler	83
1.2. Eserde Bulunmayıp Diğer Hanefî Muhtasar Metinlerde Bulunan Bölümler	91
2. ESERDEKİ MESELE İSTATİSTİKLERİ	92
2.1. Eserde Mesele Sayıları.....	92
2.2. Eserde Meselelerin Sunulduğu İfadeler	96
2.3. Eserdeki Meseleler ile Muhtasar Hanefî Metinlerinin Muhteva Açısından Mukayesesi	97
2.3.1 Kitâbü's-Savm	98
2.3.1.1. Hizânetü'l-fıkıh	98
2.3.1.2. Kudûrî.....	98
2.3.1.3. Kitâbü'n-Nevâzil	99
2.3.2. Kitâbü'l-Vekâle.....	101
2.3.2.1. Hizânetü'l-fıkıh	101
2.3.2.2. Kudûrî.....	101

2.3.2.3. Kitâbü'n-Nevâzil	102
2.3.3. Kitâbü'l-Nafakât	103
2.3.3.1. Hizânetü'l-Fıkh	104
2.3.3.2. Kudûrî.....	104
2.3.3.3. Kitâbü'n-Nevâzil	104
3. ESERDEKİ FETVÂ VERİLERİ	106
3.1. Ebu'l-Leys es-Semerkandî'nin Fetvâ Verileri ve Esere Fıkhî Katkıları....	107
3.1.1. Fetvâları.....	111
3.1.2. Tercihleri	113
3.1.2.1. Eserdeki Tercih Lafızları.....	113
3.1.2.2. Eserdeki Tercih Verileri	114
3.1.3. İzahları.....	119
3.1.4. Gerekçeleri	119
3.2. Eserdeki Genel Fetvâ Verileri.....	120

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

ESERDEKİ FETVALARIN DAYANAKLAR

1. KİTÂB	125
2. SÜNNET	127
3. İCMA.....	129
4. KİYAS	130
4.1. Eserde Kıyas Tabirinin Kullanımları.....	131
4.2. Kıyasa Dayandırılan Görüşlerin Gerekçeleri.....	134
5. İSTİHSAN.....	138
5.1. Eserde İstihsan Tabirinin Kullanımı	138
5.2. İstihsana Dayalı Hükümlerin Gerekçeleri.....	140
5.2.1. Örf Sebebiyle İstihsan	141
5.2.2. Zaruret Sebebiyle İstihsan.....	142
5.2.3. Eser Sebebiyle İstihsan	143
5.2.4. Kıyâs-ı Hafî Sebebiyle İstihsan.....	144
6. ÖRF	145
7. SAHABE KAVLİ.....	146

8. TAHRİC	147
8.1. Eserde Tahric İçin Kullanılan Kalıplar	148
8.2. Eserde Tahric Örnekleri	152

DÖRDÜNCÜ BÖLÜM

TAHKİKLİ METİN (TAHÂRET BÖLÜMÜNDEN BEY BÖLÜMÜNÜN SONUNA KADAR)

مقدمة	156
باب الطهارة	158
باب الاستنجاء	198
باب المسح على الخفين	201
باب التيمم	205
باب الحيض	208
كتاب الصلاة	214
باب آخر في الصلاة	270
باب سجدة التلاوة وسجدة السهو	273
باب آخر في الصلاة (الثاني)	277
كتاب الزكاة	279
باب آخر في الزكاة	299
كتاب الصوم	304
باب آخر في الصوم	314
باب صدقة الفطر	317
كتاب الحج	319
باب آداب الحج	333
كتاب النكاح	338

باب النفقات والسكنى.....	378
كتاب الطلاق	393
باب آخر في الطلاق	479
باب الأيمان والندور	489
باب آخر في الأيمان	541
باب الشراء والبيع	552
باب آخر في البيع	613
SONUÇ.....	619
BİBLİYOGRAFYA	622
EKLER.....	636
ÖZGEÇMİŞ.....	643

TABLÖLAR LİSTESİ

Tablo I	: Muhammed b. Mukâtil'in Fetva ve Gerekçe Verisi.....	18
Tablo II	: Ebû Abdillâh Muhammed b. Şücâ Fetva ve Gerekçe Verisi.....	19
Tablo III	: Nusayr b. Yahya'nın Fetva ve Gerekçe Verisi.....	20
Tablo IV	: Ebu Abdullâh Muhammed b. Seleme'nin Fetva ve Gerekçe Verisi.....	22
Tablo V	: Ebu Nasr Muhammed b. Muhammed b. Sellam'ın Fetva ve Gerekçe Verisi.....	23
Tablo VI	: Ahmed b. 'İsme'in Fetva ve Gerekçe Verisi.....	26
Tablo VII	: Muhammed b. Ahmed el-İşkâf'ın Fetva ve Gerekçe Verisi.....	28
Tablo VIII	: Ali b. Ahmed el-Fârisi'in Fetva ve Gerekçe Verisi.....	30
Tablo IX	: Ebû Cafer el-Hindüvânî'in Fetva ve Gerekçe Verisi	32
Tablo X	: Mukaddimede Anılan Fakihlerin Fetva ve Gerekçe Verileri	34
Tablo XI	: Ebû Mutî Hakem b. Abdullâh el-Belhî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi	37
Tablo XII	: Ebû Muâz Halid b. Süleyman'ın Fetva ve Gerekçe Verisi.....	38
Tablo XIII	: Halef b. Eyyüb'ün Fetva ve Gerekçe Verisi.....	39
Tablo XIV	: Şeddâd b. Hakîm'in Fetva ve Gerekçe Verisi	40
Tablo XV	: İsmâ b. Yusuf'un Fetva ve Gerekçe Verisi.....	42
Tablo XVI	: Leys b. Müsâvir'in Fetva ve Gerekçe Verisi.....	43
Tablo XVII	: İbrahim b. Yusuf'un Fetva ve Gerekçe Verisi	44
Tablo XVIII	: Muhammed el-Ezher'in Fetva ve Gerekçe Verisi	45

Tablo XIX : Muhammed b. Huzeyme el-Kallâs'ın Fetva ve Gerekçe Verisi.....	46
Tablo XX : Ebû Bekr b. Ebî Saîd'in Fetva ve Gerekçe Verisi	47
Tablo XXI : Şâzân b. İbrâhîm'in Fetva ve Gerekçe Verisi.....	48
Tablo XXII: Saîd b. el-Müseyyeb'in Fetva ve Gerekçe Verisi	50
Tablo XXIII: İbrâhîm b. Yezîd en-Nehai'nin Fetva ve Gerekçe Verisi	51
Tablo XXIV : Âmir b. Şerâhîl eş-Şabi'nin Fetva ve Gerekçe Verisi	52
Tablo XXV : Tâvûs b. Keysân'ın Fetva ve Gerekçe Verisi.....	53
Tablo XVI : Hasan el-Basrî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi	53
Tablo XVII : Muhammed b. Sîrîn'in Fetva ve Gerekçe Verisi.....	55
Tablo XVIII : Atâ b. Ebî Rabâh'ın Fetva ve Gerekçe Verisi	55
Tablo XXIX : Rebîâtürre'y'in Fetva ve Gerekçe Verisi.....	57
Tablo XXX : Hişam b. Urve'nin Fetva ve Gerekçe Verisi.....	57
Tablo XXXI : İbn Ebî Leylâ'nın Fetva ve Gerekçe Verisi.....	58
Tablo XXXII : Süfyân es-Sevrî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi	59
Tablo XXXIII : Nuh b. Ebî Meryem'in Fetva ve Gerekçe Verisi.....	60
Tablo XXXIV : Abdullah b. el-Mübarek'in Fetva ve Gerekçe Verisi.....	61
Tablo XXXV : Nadr b. Muhammed'in Fetva ve Gerekçe Verisi.....	62
Tablo XXXVI : Esed b. Amr'ın Fetva ve Gerekçe Verisi.....	62
Tablo XXXVII : Ebû Süleyman el-Cûzcânî'in Fetva ve Gerekçe Verisi	64

Tablo XXXVIII	: İbrâhim b. Rüstem'in Fetva ve Gerekçe Verisi.....	65
Tablo XXXIX	: İsmail b. Hammâd'ın Fetva ve Gerekçe Verisi	65
Tablo XL	: Ebû Hafs el-Kebîr'in Fetva ve Gerekçe Verisi.....	66
Tablo XLI	: Bişr b. Ğiyâs el-Merîsî'in Fetva ve Gerekçe Verisi	66
Tablo XLII	: İsa b. Ebân'ın Fetva ve Gerekçe Verisi.....	67
Tablo XLIII	: Bişr b. el-Velîd'in Fetva ve Gerekçe Verisi	68
Tablo XLIV	: Hilâl b. Yahyâ'nın Fetva ve Gerekçe Verisi.....	69
Tablo XLV	: Ebû Bekr Hassâf'ın Fetva ve Gerekçe Verisi.....	70
Tablo XLVI	: Ahmed b. Ebî İmrân'ın Fetva ve Gerekçe Verisi.....	71
Tablo XLVII	: Ebû Câfer et-Tahâvî'in Fetva ve Gerekçe Verisi.....	71
Tablo XLVIII	: Ebû Mansûr el-Mâturîdî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi.....	72
Tablo XLIX	: Ebû'l-Hasen el-Kerhî'in Fetva ve Gerekçe Verisi.....	73
Tablo L	: Ahmed b. Muhammed el-Kâdî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi.....	74
Tablo LI	: Mansûr b. Cafer'in Fetva ve Gerekçe Verisi	74
Tablo LII	: Muhammed b. Fadl el-Buhârî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi.....	75
Tablo LIII	: Abdullah b. Fadl'ın Fetva ve Gerekçe Verisi	75
Tablo LIV	: Ğassân b. Muhammed'in Fetva ve Gerekçe Verisi... ..	76
Tablo LV	: Ebû Ahmed el-Iyâdî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi.....	76
Tablo LVI	: Hasen b. Mutî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi	77
Tablo LVII	: Tez Çalışma Sırasına Göre Alimlerin Fetva Dağılım.....	78
Tablo LVIII	: Fetva Yoğunluğuna Göre Alimlerin Fetva Dağılımı.....	79

Tablo LIX	: Kitâbü'n-Nevâzil'in Bölümleri	81
Tablo LX	: Kitâbü'n-Nevâzil, el-Kudûrî ve Hizânetü'l-Fıkıh Mukayesesi	83
Tablo LXI	: Kitâbü'n-Nevâzil'de Bulunan Meseleler.....	91
Tablo LXII	: Kitâbü'n-Nevâzil'de Fetva İçerip İçermemesine Göre Bazı Bablar.....	94
Tablo LXIII	: Meselelerin Sunulduğu İfadeler.....	95
Tablo LXIV	: Kitâbü'n-Nevâzil'de Oruç Bahisleri.....	98
Tablo LXV	: Kitâbü'n-Nevâzil, el-Kudûrî ve Hizâne Kitaplarında Oruç Bahsi Farklılıkları	99
Tablo LXVI	: Kitâbü'n-Nevâzil'de Vekâlet Bahsi.....	101
Tablo LXVII	: Kitâbü'n-Nevâzil, el-Kuduri ve Hizâne Kitaplarında Vekâlet Bahsi Farklılıkları.....	102
Tablo LXVIII	: Kitâbü'n-Nevâzil'de Nafaka Bahsi	104
Tablo LXIX	: Kitâbü'n-Nevâzil, el-Kudûrî ve Hizâne Kitaplarında Nafaka Konusunun Farklılıkları	104
Tablo LXX	: Kitâbü'n-Nevâzil'de Semerkandî'ye Atıf Yapılan Yerler ..	107
Tablo LXXI	: Kitâbü'n-Nevâzil'de Tercih Verileri.....	114
Tablo LXXII	: Kitâbü'n-Nevâzil'de Genel Fetva Verileri	120
Tablo LXXIII	: Kitâbü'n-Nevâzil'de Fetva Yoğunluğuna Göre Veriler.....	121
Tablo LXXVI	: Kitâbü'n-Nevâzil'de Alimlerin Fetva Yoğunluğu.....	123
Tablo LXXXV	: Kitâbü'n-Nevâzil'de Ayet Verileri	127

Tablo LXXXVI	: Kitâbü'n-Nevâzil'de Sünnet Verileri	128
Tablo LXXVII	: Kitâbü'n-Nevâzil'de Kıyas Verileri	137
Tablo LXXVIII	: Kitâbü'n-Nevâzil'de Sahabe Kavilleri Verileri.....	146
Tablo LXXVII	: Kitâbü'n-Nevâzil'de Kullanılan Kalıplara Dair Veriler	147



GRAFİKLER LİSTESİ

Grafik I	: Nüşa Aileleri	15
Grafik II	: Muhammed b. Mukâtil'in Fetva ve Gerekçe Verisi	18
Grafik III	: Ebû Abdillâh Muhammed b. Şücâ'nın Fetva ve Gerekçe Verisi	20
Grafik IV	: Nusayr b. Yahya'nın Fetva ve Gerekçe Verisi.....	22
Grafik V	: Ebu Abdullah Muhammed b. Seleme'nin Fetva ve Gerekçe Verisi.....	23
Grafik VI	: Ebu Nasr Muhammed b. Muhammed b. Sellam'ın Fetva ve Gerekçe Verisi.....	25
Tablo VII	: Ahmed b. 'İsme'in Fetva ve Gerekçe Verisi.....	27
Grafik VIII	: Muhammed b. Ahmed el-İskâf'ın Fetva ve Gerekçe Verisi....	29
Grafik IX	: Ali b. Ahmed el-Fârisî'in Fetva ve Gerekçe Verisi	31
Grafik X	: Ebû Cafer el-Hindüvânî'in Fetva ve Gerekçe Verisi	32
Grafik XI	: Eserin Başında Zikredilen Alimlerin Fetva ve Gerekçeleri.....	34
Grafik XII	: Ebû Mutî Hakem b. Abdullah el-Belhî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi.....	38
Grafik XIII	: Halef b. Eyyüb'ün Fetva ve Gerekçe Verisi.....	39
Grafik XIV	: Şeddad b. Hakîm'in Fetva ve Gerekçe Verisi	40
Grafik XV	: İsmâ b. Yusuf'un Fetva ve Gerekçe Verisi.....	42
Grafik XVI	: Leys b. Müsâvir'in Fetva ve Gerekçe Verisi.....	43
Grafik XVII	: İbrahim b. Yusuf'un Fetva ve Gerekçe Verisi	44

Grafik XVIII : Muhammed el-Ezher'in Fetva ve Gerekçe Verisi	45
Grafik XIX : Muhammed b. Huzeyme el-Kallâs'ın Fetva ve Gerekçe Verisi.....	46
Grafik XX : Ebû Bekr b. Ebî Saîd'in Fetva ve Gerekçe Verisi	47
Grafik XXI : Şâzân b. İbrâhîm'in Fetva ve Gerekçe Verisi.....	48
Grafik XXII: Belhli Alimlerin Fetva ve Gerekçeleri	50
Grafik XXIII: İbrâhîm b. Yezîd en-Nehai'nin Fetva ve Gerekçe Verisi	51
Grafik XXIV : Hasan el-Basrî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi	54
Grafik XXV : Atâ b. Ebî Rabâh'ın Fetva ve Gerekçe Verisi	56
Grafik XXVI : İbn Ebî Leylâ'nın Fetva ve Gerekçe Verisi	58
Grafik XXVII : Süfyân es-Sevrî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi	59
Grafik XXVIII : Atâ b. Ebî Rabâh'ın Fetva ve Gerekçe Verisi	61
Grafik XXIX : Esed b. Amr'ın Fetva ve Gerekçe Verisi	63
Grafik XXX : Ebû Süleyman el-Cûzcânî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi	64
Grafik XXXI : İsa b. Ebân'ın Fetva ve Gerekçe Verisi	67
Grafik XXXII : Bîşr b. el-Velîd'in Fetva ve Gerekçe Verisi	69
Grafik XXXIII : Ebû Câfer et-Tahâvî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi	72
Grafik XXXIV : Hasen b. Mutî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi	77
Grafik XXXV : Belhli Olmayan Alimlerin Fetva ve Gerekçeleri	78
Grafik XXXVI : Kitâbü'n-Nevâzil'de Bulunan Meseleler	93
Grafik XXXVII : Kitâbü'n-Nevâzil'de Bulunan Meselelerin Sunulduğu Formatlar.....	96

Grafik XXXVIII : Kitâbü'n-Nevâzil'de Yapılan Atıfların Yoğunluğu.....	108
Grafik XXXIX : Kitâbü'n-Nevâzil'de Tercih Lafızlarının Kullanım Oranları	113
Grafik XL : Kitâbü'n-Nevâzil'de Tercih Lafızlarının Yoğunlukları	115
Grafik XLI : Kitâbü'n-Nevâzil'de Kıyas ve İstihsan Arasında Tercih	132
Grafik XLII : Kitâbü'n-Nevâzil'de İstihsan Vecihlerinin Oranlaması	144
Grafik XLIII : Kitâbü'n-Nevâzil'de Tahric Kullanım Oranı	154

KISALTMALAR LİSTESİ

ad.	: Adet
a.e.	: Aynı eser
a.g.e.	: Adı geçen eser
bkz.	: Bakınız
c.	: Cilt
DİA	: Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi
ed.	: Editör
ktp.	: Kütüphane
nr.	: Demirbaş numarası
nşr.	: Neşreden
v.	: Vefatı
s.	: Sayfa
t.y.	: Tarih yok
thk.	: Tahkik eden
vd.	: Ve diğerleri
vr.	: Varak

GİRİŞ

I. TEZİN KONUSU, KAPSAMI, ÖNEMİ VE AMACI

İslam hukuk ekollerinden birisi olan Hanefi Mezhebinin teşekkülünde en önemli rolü üstlenen eserler, çoğu İmam Muhammed'e ait olmak üzere mezhebin kurucu imamlarının telif etmiş olduğu *Zâhiru'r-rivâye* ve *Nâdiru'r-rivâye* unvanı altında toplanan eserlerdir. Mezhep içerisinde, sonraki hukukçular teliflerini ve çalışmalarını bu eserleri esas alarak yapagelmıştır. Fakat dördüncü asırda Hanefi mezhebi Belh bölgesi fakîhlerinden Ebü'l-Leys es-Semerkindî Hanefi fıkıh literatürüne yeni bir tür kazandırmıştır. *Vâkıât/nevâzil* olarak isimlendirilen bu tür, mezhebin kurucu imamlarının görüşleri dışında ağırlıklı olarak yaşadığı bölge fakîhleri olmak üzere farklı fukahâyâ ait fikhî görüşleri, gerekçeleri, değerlendirmeleri ve icthatları ihtiva etmektedir. Ebü'l-Leys es-Semerkindî'nin *Kitâbü'n-Nevâzil* adını verdiği eser bu türün ilk ürünü olup aynı türde yazılan sonraki eserler açısından da örnek konumdadır.

Tezin konusu, sözü edilen eserin Tâharet bahsi ile başlayıp Bey' bölümü ile nihayet bulan ilk yarısının soyağacı/stemmatik yöntemi çerçevesinde tenkitli neşri ve eserin muhtevasına dair bilgi ve verilerin yanı sıra eserdeki delil-fetva ilişkisinin incelenmesinde ibarettir.

Soyağacı yöntemiyle yapılacak tahkik ile hedeflenen husus, eserin müellif nüshasına en yakın olan örneğini ortaya çıkarmaktır. Bu yöntemde, hiç bir veri dışarıda kalmayacak şekilde eserin bütün nüshaları değerlendirilmekte ve yöntem çerçevesinde bütün asıl nüshalardan istifade edilmektedir. Yapılan bu tahkik çalışması ülkemizde İslamî ilimler alanındaki eserlere dair ilk örnek olması açısından önemli bir çalışmadır. Tenkitli neşir çalışmamız iki kişi tarafından üstlenilen bir proje kapsamında olup eserin son yarısı, diğer doktor adayları Abdullah Demirci tarafından tamamlanmıştır.

İnceleme bölümünde hedeflenen husus ise eserin ihtiva ettiği fetvalar, meseleler ve deliller açısından zenginliğini göstermenin yanı sıra görüşüne yer verilen âlimlerin fikhî kimliklerine dair ulaşılabilirdiği kadarı ile doyurucu bilgiler aktarmaktır. Ayrıca inceleme bölümündeki en önemli hususlardan biri, eserdeki fetva-delil ilişkisidir. Çalışmada hangi delillerin kullanıldığı ve hangi yöntemlerle fetva verildiği incelenmiştir.

II. TEZİN MUHTEVASI, YÖNTEMİ VE KAYNAKLARI

Tez bir giriş ve dört bölümden oluşmaktadır. Giriş bölümü dört alt başlıktan oluşmakta olup birinci başlıkta tezin konusu, kapsamı, önemi ve amacı; ikinci başlıkta tezin muhtevası, yöntemi ve kaynakları; üçüncü başlıkta literatür değerlendirmesi, dördüncü başlıkta ise Ebu'l-Leys Semerkandî, *Kitâbü'n-Nevâzil*'i ve tezdeki tahkik yöntemi ele alınmıştır. Dördüncü başlıkta ele alınan konuların özel bir bölüm olarak tezde işlenmeyişinin sebebi, proje kapsamında Abdullah Demirci'nin adı geçen doktora çalışmasında bu konuları detaylı bir şekilde müstakil bölüm altında ele almasıdır. Bu tezde ise söz konusu konulara hülâsa bir şekilde değinileceği için giriş bölümünde yer verilmiş, özel bir bölüm tahsis edilmemiştir. Abdullah Demirci *Kitâbü'n-Nevâzil*'in ulaşabildiğimiz yurt içi ve yurt dışı bütün nüshalarını, nüsha araştırması yaptığımız kütüphaneleri, Batı ve İslam kültürlerinde tahkik yöntemlerini, özel olarak soyağacı yöntemini detaylı biçimde ele almıştır.

Birinci bölümde eserde fetvaları derlenen fahîhlerin biyografileri ve fetva verileri ele alınmıştır. Bu bölüm iki alt başlıktan oluşup birinci alt başlıkta en çok kendilerinden fetva nakli yapılan ve eserin omurgasını oluşturan fakîhlerin, ikinci alt başlıkta ise kendilerinden fetva nakli yapılan diğer fakîhlerin tanıtımı yapılmaktadır. Eser genel itibarı ile Belh bölgesi fakihlerinin görüşlerini ihtiva etmesinden ötürü ikinci alt başlık Belh'li olan ve Belh'li olmayan fakîhler olarak iki kısımda ele alınmıştır. Bu bölümde istifade edilen temel kaynaklar, en başta Semerkandî'nin *Kitabu'n-Nevâzil* isimli eseri olmak üzere, İbn Kutlubuğa'nın *Tâcû't-Terâcim*; İbn Hacer'in *Lisânu'l-Mîzan*; Kâtib Çelebî'nin *Süllemu'l-Vusûl*; Kureşî'nin *el-Cevâhiri'l-Mudiyye*; İbn Hibban'ın *es-Sikât*; Zehebî'nin *Mîzânu'l-İ'tidâl* ve Leknevî'nin *Fevâidu'l-Behiyye* isimli eserleridir.

İkinci bölümde eserdeki bölüm başlıkları, mesele ve fetva verileri ele alınmıştır. Üç alt başlıktan oluşmaktadır. Birinci alt başlıkta eserin bölüm başlıkları ve diğer Hanefî eserlerindeki bölüm başlıkları ile mukayesesi ele alınmıştır. İkincide eserdeki mesele sayıları, bölümlere dağılımı, meselelerin sunulduğu ifadeler, mesele muhtevası açısından diğer Hanefî metinleri ile mukayesesi incelenmektedir. Üçüncüde Semerkandî'nin eserdeki fikhî yönü, fetvaları ve diğer 55 âlime ait fetvaların bölümlere dağılımına dair veriler ele alınmaktadır. Bu bölümde istifade edilen temel

kaynaklar; Şeybânî'nin *Kitâbu'l-Asl*; Serahsî'nin *Mebûsû*; Kudûrî'nin *Muhtasar* ve Semerkandî'nin *Hızânetu'l-Fıkh* isimli eserleridir.

İnceleme aşamasının en önemli bölümü kabul edilebilecek olan üçüncü bölümde, eserde nakledilen fetvaların dayandıkları; kitap, sünnet, icma, kıyas, istihsan, örf ve sahabe kavli gibi delillerin yanı sıra Hanefî mezhebinde hüküm çıkarmada en çok kullanılan yöntem olan tahrîcin eserdeki yeri ve önemi başlıklar halinde örnekleri ile ele alınıp değerlendirmeleri yapılmaktadır. Bu bölümde istifade edilen temel kaynaklar; Nesefî'nin *el-Menâr*; Molla Cîven'in *Nûru'l-Envâr*; Kudûrî'nin *el-Muhtasar* ve *Diyanet İslam Ansiklopedisi* isimli eserlerdir. *Kitabu'n-Nevâzil*, bu bölümün konusu itibarıyla bölümde en çok kullanılan eserdir.

Tezin son bölümü olan dördüncü bölümde ise proje kapsamında *Kitâbü'n-Nevâzil*'in ilk yarısı olan Tahâret konusundan Bey' konusunun sonuna kadar olan bölümünün soyağacı yöntemi ile tenkitli neşri yapılmaktadır. Bu bölümde, tahkikli metin numaralandırılmak suretiyle meselelere ayrılmıştır. Proje kapsamında tezin diğer yarısını çalışan Demirci'nin tahkik ettiği bölüm de aynen meseleler şeklinde taksim edilerek bu bölümün sonuna eklenmiştir.

III. LİTERATÜR DEĞERLENDİRİLMESİ

Ebü'l-Leys es-Semerkandî'nin *Kitâbü'n-Nevâzil*'i üzerine belirleyebildiğimiz kadarı ile altı çalışma yapılmıştır. Bu çalışmaların ikisi Türkiye'de, dördü yurt dışında yapılmıştır. Türkiye'dekilerin biri tahkik çalışması olup diğeri eserin hukuki boyutu ile ilgili bir çalışmadır. Yurt dışındakilerin tümü tahkik çalışmasıdır.

Ülkemizdeki ilk çalışma "*Hanefî Mezhebi'nde Nevazil literatürünün doğuşu ve Ebu'l-Leys es-Semerkandî'nin Kitabu'n-nevazil'i*" isimli tez çalışması olup Eyüp Sait Kaya tarafından 1996 yılında yüksek lisans tezi olarak yapılmıştır. Bu çalışma sadece içeriğe yönelik olup tahkik çalışması değildir. Çalışmada *Nevâzil* literatürü ve bu türde yazılan eserler ele alınmıştır. Ayrıca eserdeki hüküm elde etme yöntemleri ele alınsa da bu hususa yeterince yer ayrılmamış olup daha detaylı incelenmesi gerektiği anlaşılmaktadır. Tezde sadece İstanbul Üniversitesi Nadir Eser Kütüphanesi'ndeki nüshadan istifade edilmiştir.

Kitâbü'n-Nevâzil hakkındaki diğer çalışma ülkemizde ilk tahkik çalışması olup "*Ebu'l-Leys es-Semerkandî'nin "En-Nevâzil" Adlı Eserindeki "Kitabu'l-Hiyel"*

Bölümünün Edisyon Kritiği (983/373)” isimli çalışmadır. 2010 yılında Zaher Alqudah tarafından yüksek lisans tezi olarak yazılmıştır. Süleymaniye Kütüphanesi, Damad İbrahim Paşa, nr. 724 ve Süleymaniye Kütüphanesi, Damad İbrahim Paşa, nr. 725 nüshalarını esas alarak sadece *Kitabu’l-Hiyel* bölümünün tahkikini yapmıştır. Hem tahkik edilen bölüm hem de tahkikte kullanılan nüshalar açısından yeterli değildir.

Yurtdışındaki ilk tahkik çalışması Muhammed Ömer Zü’n-nûn isimli araştırmacı tarafından 2008 yılında Mısır Kahire Üniversitesi’nde yapılmıştır. Eserin Tahâret bahsinden başlanılarak Talâk bahsinin sonuna kadar olan bölümü klasik yöntemle tahkik edilmiştir. Bu çalışmada altı nüsha kullanılmış olup kullanılan nüshalar sadece Mısır kütüphanesindeki nüshalardır.

Abdurrahman Mangera isimli araştırmacı tarafından Londra Üniversitesi’nde yapılan diğer bir tahkik çalışması eserin Tahâret bahsinden Nafakât bahsinin sonuna kadar olan bölümünü kapsamaktadır. 2013 yılında doktora tezi olarak yapılan bu çalışma klasik yöntem çerçevesinde dört nüsha ile yapılmıştır.

Yurtdışındaki diğer bir tahkik çalışması da Sâmih Şefik Abdü’l-Mu’tî isimli araştırmacı tarafından yapılmış olup eserin Lakît ve Lükata bahsinden sonuna kadar olan bölüm tahkik edilmiştir. 2013 yılında yüksek lisans tezi olarak yapılan bu çalışmaya ulaşamadığımız için kaç nüsha ile ve hangi yöntemle yapıldığını bilememekteyiz.

Eser hakkında yapılan son tahkik çalışması da Dâru’l-Kütübi’l-İlmiyye yayın evi tarafından yapılmıştır. 2017 yılında Muhammed Sâlim Hâşim tarafından yapılan bu çalışma eserin tümünü kapsamaktadır. Fakat bu çalışmada sadece Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih, nr. 2252/2353 nüshası esas alınmıştır. Tek nüshadan istifade edilerek yapılan bu çalışmanın son iki bölümü ilgili nüshada bulunmaması sebebi ile eksiktir. Tahkik için en az iki nüshanın olması gerektiği göz önünde bulundurulursa bu çalışma bilgisayar ortamına geçirmeden öteye geçmemiştir.

Ayrıca Dâru’l-Kütübi’l-İlmiyye tarafından Ebü’l-Leys es-Semerkindî’ye nispet edilerek *Fetâvâ’n-Nevâzil* adıyla basılan eser ona ait olmayıp Burhâneddin el-Merğînânî (v. 593/1197) tarafından telif edilen *Muhtârâtü’n-Nevâzil* isimli eserdir.

Hanefî mezhebi literatüründe böylesine önemli yeri olan bu eserin başarılı bir şekilde tahkik edilmesi gerektiği anlaşılmaktadır. Danışman hocamız Prof. Dr. Murteza Bedir gözetiminde söz konusu eserin tenkitli neşir ve incelemesi iki kişi

tarafından doktora tezi olarak çalışılmaktadır. Dr. Abdullah Demirci eserin İcârat bölümünden sonuna kadar olan bölümünü İstanbul İlahiyat Fakültesinde 2021 yılında “*Ebü’l-Leys es-Semerkindî’nin en-Nevâzil İsimli Eseri: Tenkitli Neşir ve İnceleme (İcârât Bölümünden Eserin Sonuna Kadar)*” isimli tezi ile tamamlamıştır.

IV. EBÜ’L-LEYS ES-SEMERKANDÎ, *KİTÂBÜ’N-NEVÂZİL* İSİMLİ ESERİ VE SOYAĞACI YÖNTEMİ

1. Ebü’l-Leys es-Semerkindî, İlmî Kişiliği ve *Kitâbü’n-Nevâzil* İsimli Eseri

1.1. Ebü’l-Leys es-Semerkindî

Hicrî dördüncü yüzyılın başlarında, 318/930¹ yılında dünyaya gelen Ebü’l-Leys es-Semerkindî’nin tam ismi Nasr b. Muhammed b. Ahmed b. İbrahim b. el-Hattâb’dır.² Hicrî 373/983³ yılında elli beş⁴ yaşında Belh şehrinde⁵ vefat etmiştir.

Semerkindî, kendi babası Muhammed b. İbrahim’dan⁶ ve Belh şehrinde Ebu Cafer el-Hinduvânî’den⁷ ilim tahsil etmiştir. Bunun dışında birçok âlimden ders almış ya da rivayette bulunmuştur.⁸ Kitapta kendilerinden fetva nakli yaptığı alimler

¹ Demirci, Abdullah, “Ebü’l-Leys es-Semerkindî’nin *en-Nevâzil* İsimli Eseri: Tenkitli Neşir ve İnceleme (İcârât Bölümünden Eserin Sonuna Kadar)” (Doktora Tezi), İstanbul Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 2021, s. 10.

² Ebü’l-Leys Nasr b. Muhammed es-Semerkindî, *Kitâbü’n-Nevâzil*, Süleymaniye Ktp., Şehit Ali Paşa, nr. 935, vr. 2^a, 323^a; **A.e.**, İstanbul Üniversitesi Nadir Eserler Ktp., nr. A 3459, vr. 1^a, 392^a; Ebü Muhammed Muhyiddîn Abdülkâdir b. Muhammed el-Kureşî, *el-Cevâhiru’l-mudiyye fi tabakâti’l-hanefiyye*, nşr. Mîr Muhammed Kütüphane, Karatçı, t.y., C. II, s. 196; Ebü’l-Fidâ’ Zeynüddîn Kâsım İbn Kutluboğa, *Tâcü’t-terâcim*, thk. Muhammed Hayr Ramadan Yusuf, Dâru’l-kalem, Dimeşk, 1413/1992, s. 310; Ebü’l-Hasenât Muhammed Abdülhay b. Muhammed Abdilhalîm el-Leknevî, *el-Fevâidü’l-behiyye fi terâcimi’l-Hanefiyye*, nşr. Muhammed Bedruddin en-Na’sânî, Matba’atü’s-Seâ’de, Mısır, 1324, s. 220.

³ Leknevî, *el-Cevâhiru’l-mudiyye*; Mustafa b. Abdillâh Kâtip Çelebî, *Keşfu’z-zunûn ‘an esâmî’l-kütübi ve’l-fünûn*, Mektebetü’l-müsennâ, Bağdat, 1941, C. I, s. 563; Leknevî, *el-Fevâidü’l-behiyye*, 220.

⁴ Semerkindî, *Kitâbü’n-Nevâzil*, Afyon Gedik Ahmet Paşa Kitaplığı, nr. 17409, vr. 275^b; **A.e.**, Mısır Ezher Ktp., nr. 44450, vr. 224^b.

⁵ Semerkindî, *Kitâbü’n-Nevâzil*, Süleymaniye Ktp., Şehit Ali Paşa, nr. 935, vr. 323^a; **A.e.**, Süleymaniye Ktp., Carullah, nr. 960, vr. 334^a; **A.e.**, Manisa İli Genel Kitaplık Müdürlüğü, nr. 692, vr. 292^a; **A.e.**, Beyazıt Genel Kitaplığı, nr. 2226, vr. 66^a; **A.e.**, Âtîf Efendi Ktp., nr. 01170, vr. 226^b; **A.e.**, Millet Genel Kütüphanesi, Reşit Efendi, nr. 274, vr. 198^b; Köprülü Fazıl Ahmet Paşa Kütüphanesi, nr. 683, vr. 371^a; Kayseri İl Halk Kütüphanesi, Raşit Efendi, nr. 26869, vr. 182^b; Millet Genel Kütüphanesi, Hekimoğlu Ali Paşa, nr. 418^a, vr. 413^a; **A.e.**, Dârü’l-Kütübi’l-Mısıriyye, nr. 41910, vr. 301^a.

⁶ Ebü’l-Leys Nasr b. Muhammed es-Semerkindî, *Bahru’l-‘ulûm*, thk. Ali Muhammed Muavvad, Dârü’l-Kütübi’l-‘İlmiyye, Beyrut, 1993, C. I, s. 9.

⁷ Ebü’l-Leys Nasr b. Muhammed es-Semerkindî, *Hizânetü’l-fıkıh*, thk. Salâhüddin en-Nâhî, Mektebetü’ş-Şatrî, Bağdat, 1385/1965, C. I, s. 13; Kaya, Eyyüp Sait, “Hanefî Mezhebinde Nevâzil Literatürünün Doğuşu ve Ebü’l-Leys es-Semerkindî’nin *Kitâbü’n-Nevâzil*’i” (Yayınlanmamış Yüksek Lisans Tezi), Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 1996, s. 52-53.

⁸ Ebü Abdillâh Şemsü’d-dîn Muhammed b. Ahmed b. Kaymaz ez-Zehebî, *Tezkirâtü’l-huffâz*, nşr. Dârü’l-Kütübi’l-‘İlmiyye, Beyrut, 1998, C. II, s. 701, 761, 901, 979, 1020.

arasında, hocası olan sadece Ebu Cafer el-Hinduvânî'dir. Onun dışındaki alimler direkt olarak hocası değildir.

Belh'te telif ve tedris faaliyetlerinde de bulunan Semerkandî'nin ⁹ talebeleri arasında Ali b. Ahmed er-Razzâz,¹⁰ Ebû Abdillâh Tahir b. Muhammed b. Nasr el-Haddâdî,¹¹ Ebu Bekir Muhammed b. Abdîrrahman et-Tirmizî,¹² Ebu Sehl Ahmed b. Muhammed¹³ ve Lokman b. Hakîm el-Ferğânî¹⁴ gibi zatlar zikredilmektedir.

Semerkandî, Hanefî mezhebinin başlıca hukuk önermeleri olan *usûl*, *nevâdir*, *vâkıât* önermelerinin üçünde de eser telif etmiş olması itibarı ile Orta Asya'da Hanefî mezhebinin teşekkülünde çok önemli bir role sahiptir.¹⁵ Kendisinin, çoğu fıkıh alanında olmakla birlikte birçok alanda eseri vardır. *Kitâbü'n-Nevâzil* dışında fıkıh alanında yazmış olduğu en meşhur eserler *Uyûnü'l-mesâil*¹⁶ ve *Hizânetü'l-fıkıh*¹⁷ isimli eserlerdir. Diğer alanlarda yazmış olduğu en meşhur eserler ise *Tefsîru'l-Kurâni'l-Kerîm*,¹⁸ *Tenbîhü'l-ğâfilîn*¹⁹ ve *Büstânü'l-ârifîn*²⁰ isimli eserlerdir. Özellikle *Kitâbü'n-Nevâzil* isimli esere kendisinin ashâb-ı tercih ve ashâb-ı tahrîciden olduğunu kanıtlamaktadır. Semerkandî'nin hayatı, ilmî kişiliği ve eserleri ile ilgili detaylı bilgi Dr. Abdullah Demirci'nin doktora çalışmasında yer almaktadır.²¹

⁹ Kaya, Eyyüp Sait, "Hanefî Mezhebinde Nevâzil Literatürünün Doğuşu ve Ebû'l-Leys es-Semerkandî'nin *Kitâbü'n-Nevâzil*'i" (Yayınlanmamış Yüksek Lisans Tezi), Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 1996, s. 52-53.

¹⁰ Bağdâdî, *Târihu Bağdâd*, C. XIII, s. 301.

¹¹ Semerkandî, *Bahru'l-ulûm*, C. I, s. 1.

¹² Zehebî, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, C. XVI, s. 323; Çelebî, *Keşfu'z-zunûn*, C. I, s. 487.

¹³ Semerkandî, *Bahru'l-ulûm*, C. I, s. 10.

¹⁴ Kuraşî, *el-Cevâhiru'l-mudiyye*, C. II, s. 718; Diyâb, *Tahkîku't-türâsi'l-'Arabî*, s. 226.

¹⁵ Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 88.

¹⁶ Semerkandî, *Kitâbü'n-Nevâzil*, İstanbul Üniversitesi Nadir Eserler Ktp., nr. A 3459, vr. 2^b; Kuraşî, Diyâb, *Tahkîku't-türâsi'l-'Arabî*, s. 226, C. II, s. 196; Çelebî, *Keşfu'z-zunûn*, C. II, s. 1187; Sezgin, *Târihü't-türâsi'l-'Arabî*, 107.

¹⁷ Kuraşî, *el-Cevâhiru'l-mudiyye*, C. II, s. 196; Çelebî, *Keşfu'z-zunûn*, C. I, s. 73; Sezgin, *Târihü't-türâsi'l-'Arabî*, 106.

¹⁸ Çelebî, *Keşfu'z-zunûn*, C. I, s. 441; Sezgin, *Târihü't-türâsi'l-'Arabî*, 104-105.

¹⁹ Çelebî, *Keşfu'z-zunûn*, C. I, s. 487; Sezgin, *Târihü't-türâsi'l-'Arabî*, 112.

²⁰ Çelebî, *Keşfu'z-zunûn*, C. I, s. 243; Sezgin, *Târihü't-türâsi'l-'Arabî*, 111.

²¹ Bkz. Demirci, Abdullah, "Ebû'l-Leys es-Semerkandî'nin *en-Nevâzil* İsimli Eseri: Tenkitli Neşir ve İnceleme (İcârât Bölümünden Eserin Sonuna Kadar)" (Doktora Tezi), İstanbul Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 2021, s. 8-16.

1.2. Semerkandî'nin *Kitâbü'n-Nevâzil* İsimli Eseri

Mecmû'û'n-Nevâzil,²² *Fetâva'n-Nevâzil*,²³ *Fetâvâ Ebi'l-Leys*²⁴ ve *el-Fetâvâ min ekâvîli'l-meşâyih fi'l-ahkâmi's-şer'iyye*²⁵ gibi isimlerle de anılan *Kitâbü'n-Nevâzil*, Ebü'l-Leys es-Semerkandî'nin fûru fıkıh sahasında telif etmiş olduğu bir eserdir. Hem elimizdeki nüshalar²⁶ hem de birçok tabakât kitabı²⁷ bu eserin Semerkandî'ye ait olduğunu tasrih etmişlerdir. *Kitâbü'n-Nevâzil* imlâ yöntemi ile yazılmış olup Horasan bölgesi Belh şehrinde tamamlanmıştır.²⁸ Bunun en büyük göstergesi eserde Semerkandî kastedilerek “fakîh dedi ki” ifadeleridir. Bu ifadeler talebeleri tarafından yazıldığını göstermektedir.

Semerkandî, bu eserde, mezhebin kurucu imamlarının yazdığı kitaplarda mevcut olmayan meselelere yer vermeyi hedeflediğini beyan etmiştir.²⁹ Her ne kadar kurucu imamların görüşlerine yer verilse de bunlar asıl olarak değil bazı görüşlere dayanak olarak ya da ihtilafları göstermek için zikredilmiştir. Eserde ağırlıklı olarak Belh yöresine mensup olan fakîhlerden görüş nakledilmekle birlikte farklı bölgelere mensup olan âlimlerin görüşlerine de yer verilmiştir. Semerkandî bu görüşlerin birçoğu hakkında kitâb, sünnet, icma, kıyas, istihsan ve örf gibi deliller zikretmiş ve bazen bunların değerlendirmelerini ve tercihlerini yapmış, genel olarak tahric metodunu kullanmış ve kimi zaman da farklı fakîhlerin tercihlerini nakletmiştir.

Semerkandî eseri 64³⁰ bölüm olarak telif etmiştir. Konu sıralamasında, istisnalar olsa da genel olarak Hanefî fûru eserlerindeki tertip takip edilmiştir. Bununla birlikte Te'vil, Tarih ve Hikayât gibi fikhî olmayan başlıklara da yer verilmiştir. Farklı itibarlarla aşağı yukarı değişebileceğini ifade etmekle beraber tespit edebildiğimiz kadarı ile eserde toplam 3675 mesele zikredilmiştir.

²² Semerkandî, *Kitâbü'n-Nevâzil*, Süleymaniye Ktp., Şehit Ali Paşa, nr. 935, vr. 1^a.

²³ Semerkandî, *Kitâbü'n-Nevâzil*, Süleymaniye Ktp., Carullah, nr. 960, vr. 1^a; A.e., Afyon Gedik Ahmet Paşa Kitaplığı, nr. 17409, vr. 1^a; A.e., Beyazıt Genel Kitaplığı, nr. 18989, vr. 1^b.

²⁴ Semerkandî, *Kitâbü'n-Nevâzil*, Medîne Mahmûdiyye Kütüphanesi, nr. 6696, vr. 1.

²⁵ Semerkandî, *Kitâbü'n-Nevâzil*, Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih, nr. 2252, vr. 1^b.

²⁶ Örnek olarak bkz. Semerkandî, *Kitâbü'n-Nevâzil*, Süleymaniye Ktp., Şehit Ali Paşa, nr. 935, vr. 2^a; A.e., İstanbul Üniversitesi Nadir Eserler Ktp., nr. A 3459, vr. 1^a; A.e., Topkapı Sarayı Müzesi III. Ahmet Ktp., nr. A879, vr. 2^a.

²⁷ Zehebî, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, C. XVI, s. 322; Kuraşî, *el-Cevâhiru'l-mudiyye*, C. II, s. 196; İbn Kutluboğa, *Tâcü't-terâcim*, s. 310; Çelebî, *Keşfu'z-zunûn*, C. II, s. 1981.

²⁸ Semerkandî, *Kitâbü'n-Nevâzil*, Afyon Gedik Ahmet Paşa Kitaplığı, nr. 17409, vr. 275^b; A.e. Beyazıt Genel Kitaplığı, nr. 18989, vr. 311^b.

²⁹ Semerkandî, *Kitâbü'n-Nevâzil*, Süleymaniye Ktp., Şehit Ali Paşa, nr. 935, vr. 1^b.

³⁰ Semerkandî, *Kitâbü'n-Nevâzil*, Süleymaniye Ktp., Şehit Ali Paşa, nr. 935, vr. 1^{a-b}.

Hanefi mezhebinde kurucu metinler olarak kabul edilen *Zâhiru'r-rivâye* ve *Nâdiru'r-rivâye* metinlerinden sonra üçüncül konumda olan *nevâzil* türü eserlerin ilki olan *Kitâbü'n-Nevâzil*, kurucu imamların dışındaki meşâyih'in görüşlerini ve delillerini içeren yeni bir tür ortaya koyması açısından literatürde önemli bir konuma sahiptir. Kendisinden sonra telif edilen ve mezhebin teşekkülünde önemli rolü olan aynı türden eserlere de öncülük etmiştir.³¹ Öncesinde bu türde müstakil bir eser telif edildiğine dair bir malumata ulaşılammıştır.³²

2. *Kitâbü'n-Nevâzil*'de Soyağacı Yöntemi

2.1. *Kitâbü'n-Nevâzil*'e Ait Nüshalar

Dünyanın farklı yerlerindeki birçok kütüphane taranarak yapılan araştırmalar sonucu *Kitâbü'n-Nevâzil* olarak kayıtlı kırk dokuz adet nüsha tespit edilse de bu nüshaların on üçünün Ebü'l-Leys es-Semerkandî'nin telif etmiş olduğu *Kitâbü'n-Nevâzil* olmadığı sonucuna ulaşıldı. Geri kalan otuz altı nüshanın da dokuzunun sadece künyesine ulaşılmış olup metnin incelenme imkânı olmamıştır. Netice olarak tahkik çalışması, yirmi yedi nüsha göz önünde bulundurularak yapılmıştır. Bu nüshalar arasında Semerkandî hayattayken isitinsah edilen nüsha bulunmamakta olup mevcut nüshaların tümü onun vefatından sonraya aittir.

Nüshaların yirmi biri yurt içi nüshası, altısı yurt dışı nüshasıdır. Yurt içi nüshaları; *Süleymaniye Kütüphanesi*, *Şehit Ali Paşa*, nr. 935, *İstanbul Üniversitesi Nadir Eserler Kütüphanesi*, nr. A 3459, *Topkapı Sarayı Müzesi III. Ahmet Kütüphanesi*, nr. A879, *Süleymaniye Kütüphanesi*, *Fatih*, nr. 2252/2353, *Murat Molla Halk Kütüphanesi*, nr. 1179, *Süleymaniye Kütüphanesi*, *Carullah*, nr. 960, *Manisa İli Genel Kitaplık Müdürlüğü*, nr. 692, *Afyon Gedik Ahmet Paşa Kitaplığı*, nr. 17409, *Manisa İli Genel Kitaplık Müdürlüğü*, nr. 689, *Manisa İli Genel Kitaplık Müdürlüğü*, nr. 690, *Âtîf Efendi Kütüphanesi*, nr. 01170, *Beyazıt Genel Kitaplığı*, nr. 18989, *Beyazıt Genel Kitaplığı*, nr. 2226, *Süleymaniye Kütüphanesi*, *Fatih*, nr. 2414, *Millet Genel Kütüphanesi*, *Reşit Efendi*, nr. 274, *Murat Molla Halk Kütüphanesi*, nr. 1180, *Süleymaniye Kütüphanesi*, *Damad İbrahim Paşa*, nr. 725, *Köprülü Fazıl Ahmet Paşa*

³¹ Bedir, **Buhara Hukuk Okulu**, s. 91-93; Kaya, Eyüp Sait, “Nevâzil literatürünün doğuşu ve Ebü'l-Leys es-Semerkandî'nin *Kitâbü'n-Nevâzil*” (Yükseklisans Tezi), Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 1996, s. 48.

³² a. g. s. 94.

Kütüphanesi, nr. 683, Kayseri İl Halk Kütüphanesi, Raşit Efendi, nr. 26869, Millet Genel Kütüphanesi, Hekimoğlu Ali Paşa, nr. 418, Süleymaniye Kütüphanesi ve Damad İbrahim Paşa, nr. 724 nüshalarıdır.

Yurt dışı nüshaları ise; Suriye Esed Kütüphanesi, nr. 9862, Mısır Ezher Kütüphanesi, nr. 44450, Darü'l-Kütübi'l-Mısriyye, nr. 565, Darü'l-Kütübi'l-Mısriyye, nr. 41910, Medîne Mahmûdiyye Kütüphanesi, nr. 6696 ve Darü'l-Kütübi'l-Mısriyye, nr. 13924 nüshalarıdır. Nüshalara dair tüm detaylar yaptığımız Dr. Abdullah Demirci'nin tezinde mevcuttur.³³

2.2. Nüshaların Soyağacı Yöntemine Göre Tahkiki

2.2.1. Tahkik/Metin Tenkidi ve Yöntemleri

Bir yazma eserin nüshaları arasında karşılaştırma yaparak, müellifin nüshasına en yakın nüshayı ortaya çıkarma adına yapılan çalışmalara “metin tenkidi” ya da “tenkitli neşir” ismi verilir. Arap dünyasında bu çalışmalara genel olarak “tahkik” adı verilmektedir.³⁴ İlkeleri bu çalışmada esas kabul edilen İSAM Tahkikli Neşir Kılavuzu, tahkik terimini “Yazma bir metni, mevcut tek nüshasına veya nüshalarına dayanılarak müellifin kaleminden çıkmış haline ulaşmaya çalışılması ve neşre hazır hale getirilmesine tahkik denir”³⁵ şeklinde izah etmiştir. Bu tür çalışmalarda çalışma yapan kişinin metindeki tekniksel yanlışları ya da içerik hatalarını kendi müdahalesi ile tashihe kalkışması doğru olmayıp mevcut metinlere sadık kalması gerekir.³⁶ Metin tenkidi farklı yöntemleri ile hem İslam dünyasında hem de Batıda bilimsel çalışmalarda uygulanmakta olan bir çalışmadır.

İslam kültüründe Metin tenkidinin ilk örneğinin, Efendimiz’e arz yöntemi ile yazdıkları ayetleri gözden geçirip tashih ederek doğru nüshayı ortaya koyma faaliyetleri sebebi ile sahabede bulunan Kuran örnekleri olduğu ifade edilmiştir.³⁷

³³ Demirci, Abdullah, “‘Ebü'l-Leys es-Semerkindi'nin *en-Nevâzil* İsimli Eseri: Tenkitli Neşir ve İnceleme (İcârât Bölümünden Eserin Sonuna Kadar)” (Doktora Tezi), İstanbul Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 2021, s. 28-75.

³⁴ Heyet, *Muhâdarât fi tahkîki'n-nusûs*, ed. Mahmûd el-Mısri, 3. Baskı, İsam Yayınları, İstanbul, 2017, s. 30.

³⁵ Yılmaz, *İSAM Tahkikli Neşir Kılavuzu*, s. 19.

³⁶ Hârûn, *Tahkîku'n-nusûs*, s. 102; Tarâbişî, Mutâ', *fi Menheci tahkîkil'l-mahtûtât*, Dâru'l-Fikr, Dimeşk, 1983, s. 11-12; Altuncî, *el-Minhâc*, s. 172; 'Useylân, *Tahkîku'l-mahtûtât*, s. 36; Bedir, *Buhara Hukuk Okulu*, s. 11.

³⁷ Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammd b. İsmâil, *Sahîh*, thk. Muhammed Züheyr b. Nâsir, Dâru Tavki'n-Necât, Cidde, 1422, “Fedâilü'l-Kur'ân”, 7; Müslim b. El-Haccâc, *Sahîh*, thk. Muhammed Fuad Abdü'l-

Sonrasında, hadis metinlerine dair çalışmalarda, metinleri korumaya yönelik yöntemler de karşımıza çıkmaktadır.³⁸ Fakat günümüzdeki anlamı ile metin tenkidi çalışmaları asıl olarak matbaa icat edildikten sonra yayılmaya başlamıştır. İslam dünyasında Tahkik usullerine dair yazı yazarlar arasında ilk zâtın Ahmed Muhammed Şâkir (v. 1892-1958) olduğu ifade edilir.³⁹ Ülkemizde ise ilk müstakil eser 2010 senesinde Salahattin Polat tarafından *Metin Tenkidi* adı ile kaleme alınmıştır. Bunun dışında farklı çalışmalar yapılsa da Paul Mass tarafından telif edilen *Stemmatik* isimli eser ve TDV İslam Araştırmaları Merkezi tarafından yayımlanan İSAM Tahkikli Neşir Kılavuzunun en önemlileri oldukları söylenebilir.

Batı kültüründe ise metin tenkidi/tahkik (*textual criticism*) faaliyetlerinin, antik Yunan'a kadar uzandığı ifade edilir.⁴⁰ Fakat ilk teorik çalışmaların XVI. asırda yapıldığı iddia edilir.⁴¹ XV. asırda ise matbaanın icadı ile tarihî Latin metinleri, metin tenkidi yöntemleri ile yayımlanmaya başlamıştır.⁴² Metin tenkidi yapan bilim adamlarından Angelo Poliziano'nun (1454-1494), metin tenkidinin temellerini attığı kabul edilmektedir.⁴³ Zamanla bilimsel bir çalışmaya dönüşen metin tenkidi çalışmalarının ilk kurucusunun Alman bilim insanı Johann Jakob Griesbach'ın (1745-1812) olduğu ifade edilir.⁴⁴

Bâkî, Dâru İhyâi't-Türâsi'l-'Arabî, Beyrut, 1954, "Fedâil", 98; Sûlî, Ebû Bekir Muhammed b. Yahyâ, **Edebü'l-küttâb**, thk. Muhammed Behce el-Eserî, el-Matba'atü's-Selefiyye, Kahire, 1341, s. 165; Sirhân, **Tahkîku mahtûtâtî'l-'ulûmi's-şer'iyye**, s. 177; Ğaryânî, **Tahkîku nusûsi't-türâs**, s. 15-16; Polat, **Metin Tenkidi**, s. 82; Heyet, **Muhâdarât fi tahkîki'n-nusûs**, s. 44-45; Mertoğlu, M. Suat, "Vahiy Kâtibi", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2012, C. XXXXII, s. 447.

³⁸ Diyâb, **Tahkîku't-türâsi'l-'Arabî**, s. 52 ve sonrası; Polat, **Metin Tenkidi**, s. 85.

³⁹ Şakir, genel bir değerlendirme yaptıktan sonra sayfa 61'den itibaren sünende takip ettiği yöntemi açıklamaktadır. Bu mukaddimeyi yaklaşık 60 yıl sonra Ebu Ğudde müstakil bir şekilde özel bir ilgi ve düzenle basmıştır. Bkz. Şâkir, Ahmed, **Tashîhu'l-kütüb ve sun'u'l-fehârisi'l-mu'ceme**, nşr. Abdü'l-Fettâh Ebû Ğudde, Mektebetü'-sünne, Kahire, 1414.

⁴⁰ Bergstrasser, **Usûlü nakdi'n-nusûs**, s. 11; Fadlî, **Tahkîku't-türâs**, s. 9; Sirhân, **Tahkîku mahtûtâtî'l-'ulûmi's-şer'iyye**, s. 179-180; Harrât, Ahmed Muhammed, **Muhâdarâtün fi tahkîki'n-nusûs**, Dâru'l-Menârâ, Cidde, 1984, s. 15; Abdüttevâb, Ramadân, **Menâhicü tahkîki't-türâs beyne'l-kudâmâ ve'l-muhdesîn**, s. 15; 'Useylân, **Tahkîku'l-mahtûtât**, s. 110-111.

⁴¹ Seyyid, Eymen Fuâd, **el-Kitâbü'l-'Arabîyyü'l-mahtût ve 'ilmü'l-mahtûtât**, ed-Dâru'l-Mısıriyye'l-Lübânîyye, Kahire, 1997, C. II, s. 545; Polat, **Metin Tenkidi**, s. 58.

⁴² Bergstrasser, **Usûlü nakdi'n-nusûs**, s. 11; Fadlî, **Tahkîku't-türâs**, s. 9; Sirhân, **Tahkîku mahtûtâtî'l-'ulûmi's-şer'iyye**, s. 179-180; Harrât, Ahmed Muhammed, **Muhâdarâtün fi tahkîki'n-nusûs**, Dâru'l-Menârâ, Cidde, 1984, s. 15; Abdüttevâb, Ramadân, **Menâhicü tahkîki't-türâs beyne'l-kudâmâ ve'l-muhdesîn**, s. 15; 'Useylân, **Tahkîku'l-mahtûtât**, s. 110-111.

⁴³ Polat, **Metin Tenkidi**, s. 69.

⁴⁴ Polat, **Metin Tenkidi**, s. 74.

Metin tenkidi; *Soyağacı Yöntemi*, *Gruplandırma Yöntemi*, *Analitik Yöntem*, *Kopya Metni Yöntemi*, *En İyi Metin Yöntemi* ve *Metnin Tüm Nüshalarını Kullanmayı Esas Alan Yöntem* olmak üzere toplamda altı yöntem ile yapılmaktadır.⁴⁵ Bu yöntemlerin birbirlerinden ayırt eden yanları olduğu gibi ortak noktaları da vardır.⁴⁶

Arap dünyasında en yaygın yöntem *en iyi metin (best text)* yöntemi olup akabinde *Kopya metni (copy-text)* yöntemi gelir.⁴⁷ Batıda ise en kadim olan ve en yaygın olarak kullanılan yöntem soyağacı yöntemidir. Arap dünyasında bu metodun pek örneği yoktur.⁴⁸ Geride ifade ettiğimiz üzere bu tez çalışmasında tahkik işlemi soyağacı yöntemiyle yapılacaktır.

Soyağacı yönteminin Karl Lachmann (1793-1851) tarafından geliştirildiği ve bilimsel bir yöntem olarak kabulüne, onun vesile olduğu ifade edilir.⁴⁹ Sonrasında Paul Mass'la (1880-1964) birlikte yöntem son halini almıştır.⁵⁰ Dolayısı ile bu yöntemde en önemli rol bu iki bilim adamına aittir. Mass, Almanca olarak kaleme aldığı *Textkritik* isimli eserinde bu yöntemi tanıtmıştır. Önce İngilizceye çevrilen bu eseri daha sonra Mürteza Bedir İngilizce tercümesinden Türkçeye çevirmiştir.

Soyacağı yönteminde, müellifin orijinal metni mevcut değilse,⁵¹ ulaşılabilen nüshalar arasında belirli kıstaslar çerçevesinde nüsha gurupları oluşturulur. Sonra bu nüsha ailelerinden kayıp üst metinler oluşturulur. En son olarak, bu kayıp metinler arasında karşılaştırma yapılarak müellifin elinden çıkan nüshaya en yakın nüsha oluşturulur.⁵² Soyağacı yöntemi, tespit/*recensio* ve inceleme/*examinatio* olmak üzere iki aşamadan oluşur. Birinci aşama olan *Recensio* aşamasında mevcut yazma

⁴⁵ Polat, **Metin Tenkidi**, s. 229.

⁴⁶ Demirci, Abdullah, “‘Ebü'l-Leys es-Semerkandî'nin *en-Nevâzil* İsimli Eseri: Tenkitli Neşir ve İnceleme (İcârât Bölümünden Eserin Sonuna Kadar)” (Doktora Tezi), İstanbul Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 2021, s. 86.

⁴⁷ Diyâb, **Tahkîku't-türâsi'l-'Arabî**, s. 226; Ğaryânî, **Tahkîku nusûsi't-türâs**, s. 109; Polat, **Metin Tenkidi**, s. 277.

⁴⁸ Polat, **Metin Tenkidi**, s. 230.

⁴⁹ Polat, **Metin Tenkidi**, s. 69-70; Bedir, **Buhara Hukuk Okulu**, s. 47.

⁵⁰ Bordalejo, “The Phylogeny Of The Order In The Canterbury Tales”, s. 41; Bedir, **Buhara Hukuk Okulu**, s. 48.

⁵¹ Eğer müellifin orijinal metnine ulaşıldıysa Soyağacı yöntemi uygulanamaz, bkz. Demirci, Abdullah, “‘Ebü'l-Leys es-Semerkandî'nin *en-Nevâzil* İsimli Eseri: Tenkitli Neşir ve İnceleme (İcârât Bölümünden Eserin Sonuna Kadar)” (Doktora Tezi), İstanbul Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 2021, s. 95.

⁵² Demirci, Abdullah, “‘Ebü'l-Leys es-Semerkandî'nin *en-Nevâzil* İsimli Eseri: Tenkitli Neşir ve İnceleme (İcârât Bölümünden Eserin Sonuna Kadar)” (Doktora Tezi), İstanbul Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 2021, s. 92.

nüshaları, nüsha ailelerine ayrılır ve kayıp metinler oluşturulur. İkinci aşama olan *Examinatio* aşamasında ise ortaya çıkan kayıp metinlerin orijinal metni ya da ona en yakın metni verip vermediği incelenerek belli ilkeler çerçevesinde muhakkik tarafından tercihler yapılır.⁵³ Yöntemle ilgili daha detaylı bilgi ve değerlendirmeler için Dr. Abdullah Demircinin tezine göz atılabilir.⁵⁴

2.2.2. Eserde Soyağacı Yöntemi

Ebu'l-Leys Semerkandî'nin *Kitâbü'n-Nevâzil* isimli eserinin, soyağacı yöntemiyle tahkikinin temelini teşkil eden nüshaların aile guruplarına dair bilgi verilecektir. Öncelikle *Kitâbü'n-Nevâzil*'e ait nüshaları görmek daha faydalı olacaktır:

- 1) Süleymaniye Kütüphanesi, Şehit Ali Paşa, nr. 935. 561 tarihinde istinsah edilmiştir.
- 2) Suriye Esed Kütüphanesi, nr. 9862. 579 tarihinde istinsah edilmiştir.
- 3) İstanbul Üniversitesi Nadir Eserler Kütüphanesi, nr. A 3459. VI. yüzyılda istinsah edilmiştir.
- 4) Topkapı Sarayı Müzesi III. Ahmet Kütüphanesi, nr. A879. 617 tarihinde istinsah edilmiştir.
- 5) Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih, nr. 2252/2353. 619 tarihinde istinsah edilmiştir.
- 6) Murat Molla Halk Kütüphanesi, nr. 1179. 717 tarihinde istinsah edilmiştir.
- 7) Süleymaniye Kütüphanesi, Carullah, nr. 960. Recep 759 tarihinde istinsah edilmiştir.
- 8) Manisa İli Genel Kitaplık Müdürlüğü, nr. 692. Şaban 759 tarihinde istinsah edilmiştir.
- 9) Afyon Gedik Ahmet Paşa Kitaplığı, nr. 17409. VIII. yüzyılda istinsah edilmiştir.
- 10) Manisa İli Genel Kitaplık Müdürlüğü, nr. 689. 826 tarihinde istinsah edilmiştir.

⁵³ Mass, Paul, **Textual Criticism**, s. 1; Mass, Paul, **Nakdû'n-nass**, s. 255; Polat, **Metin Tenkidi**, s. 213; Mass, Paul, **Metin Tenkidi**, s. 11.

⁵⁴ Demirci, Abdullah, “‘Ebü'l-Leys es-Semerkandî'nin *en-Nevâzil* İsimli Eseri: Tenkitli Neşir ve İnceleme (İcârât Bölümünden Eserin Sonuna Kadar)” (Doktora Tezi), İstanbul Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 2021, s. 76-118.

11) Manisa İli Genel Kitaplık Müdürlüğü, nr. 690. 860 tarihinde istinsah edilmiştir.

12) Âtîf Efendi Kütüphanesi, nr. 01170. IX. yüzyılda istinsah edilmiştir.

13) Beyazıt Genel Kitaplığı, nr. 18989. 901 tarihinden önce istinsah edilmiştir.

14) Beyazıt Genel Kitaplığı, nr. 2226. 949 tarihinde istinsah edilmiştir.

15) Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih, nr. 2414. 958 tarihinde istinsah edilmiştir.

16) Millet Genel Kütüphanesi, Reşit Efendi, nr. 274. 970 tarihinde istinsah edilmiştir.

17) Murat Molla Halk Kütüphanesi, nr. 1180. 979 tarihinde istinsah edilmiştir.

18) Süleymaniye Kütüphanesi, Damad İbrahim Paşa, nr. 725. 1033 tarihinden önce istinsah edilmiştir.

19) Mısır Ezher Kütüphanesi, nr. 44450. 1062 tarihinde istinsah edilmiştir.

20) Köprülü Fazıl Ahmet Paşa Kütüphanesi, nr. 683. 1083 tarihinde istinsah edilmiştir.

21) Kayseri İl Halk Kütüphanesi, Raşit Efendi, nr. 26869. 1092 tarihinde istinsah edilmiştir.

22) Darü'l-Kütübi'l-Mısriyye, nr. 565. 1095 tarihinde istinsah edilmiştir.

23) Millet Genel Kütüphanesi, Hekimoğlu Ali Paşa, nr. 418. 1101 tarihinde istinsah edilmiştir.

24) Süleymaniye Kütüphanesi, Damad İbrahim Paşa, nr. 724. 1103 tarihinde istinsah edilmiştir.

25) Darü'l-Kütübi'l-Mısriyye, nr. 41910. 1104 tarihinde istinsah edilmiştir.

26) Medîne Mahmûdiyye Kütüphanesi, nr. 6696. 1135 tarihinden önce istinsah edilmiştir.

27) Darü'l-Kütübi'l-Mısriyye, nr. 13924. İstinsah tarihi belirtilmemiştir.

Nüsha gruplandırmalarını yaparken ilk işlem tali/kopya nüshaları tespit edip tahkik işleminin dışında bırakarak asıl nüshaları ortaya çıkarmaktır.⁵⁵ Tali nüshalar, istinsah tarihleri göz önünde bulundurularak iki nüsha arasındaki hata ve eksiklerin benzerliklerinin tespiti ile anlaşılmaktadır.

⁵⁵ Fakat talî nüshalar, asıl nüshada okunamayan ifadelerin bulunması durumunda istisnai olarak kullanılabilir.

Mevcut nüshalar karşılaştırıldığında *Fatih 2414* nüshası, *Topkapı* nüshasının belirleyici fonksiyonu olan tüm hatalarını içermekte ve istinsah tarihinde ondan sonra gelmektedir. Dolayısı ile onun talî nüshasıdır. *Murat Molla 1180* nüshası ise, *Reşit* nüshasının belirleyici fonksiyonu olan tüm hatalarını içermekte ve istinsah tarihinde ondan sonra gelmektedir. Dolayısı ile onun talî nüshasıdır. *Damad İbrahim 725* ve *Manisa 690* nüshaları da *Manisa 689* nüshasının belirleyici fonksiyonu olan tüm hatalarını içermekte ve istinsah tarihinde ondan sonra gelmektedirler. Son olarak *Hekimoğlu* nüshası da *Fazıl Ahmet* nüshasının tüm hatalarını içermekte ve istinsah tarihinde ondan sonra gelmektedir. Bundan ötürü bu nüshalar soyağacı yöntemi çerçevesinde tahkik çalışmasına dâhil edilmeyecektir. *Beyazıt 2226* nüshasında da tahkiki yapılacak bölümler eksik olduğu için şema oluşturma aşamasında kullanılacak olsa da tahkik aşamasında kullanılmayacaktır.

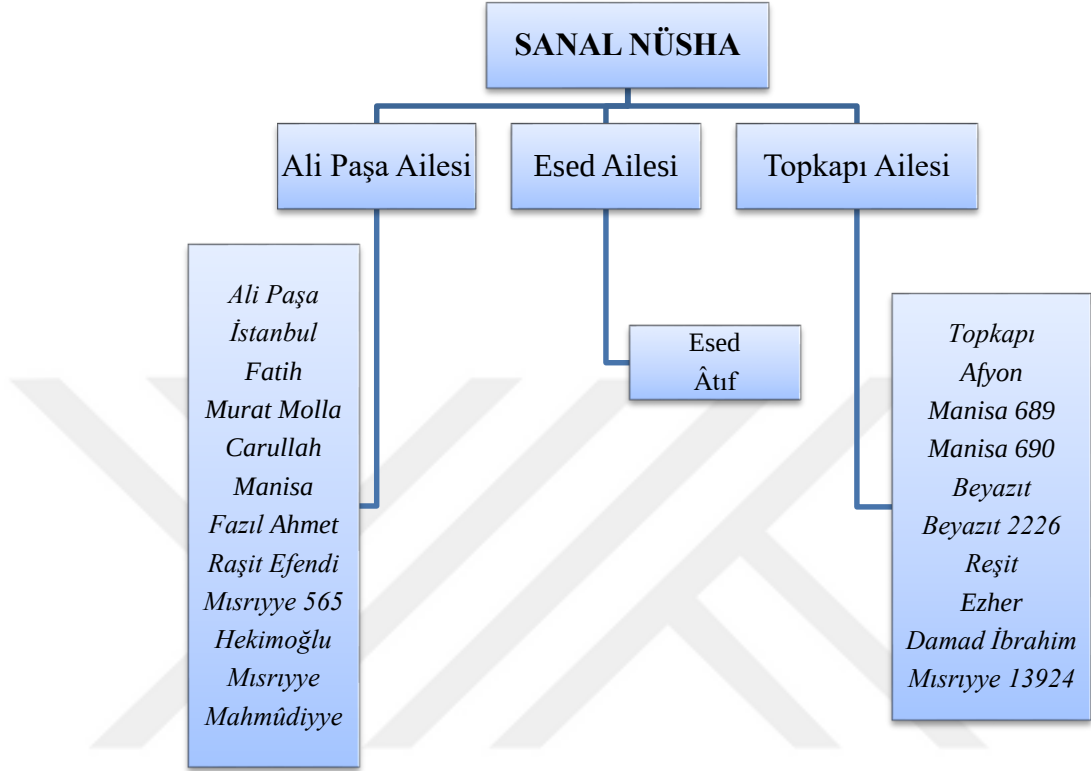
Âtîf nüshasının da hataları gözlemlendiğinde *Esed* nüshasının kopyası olduğu anlaşılmaktadır. Fakat *Esed* nüshası eksik olduğu için, özellikle bu tez çalışmasında tahkiki yapılacak bölümü hiç barındırmadığı için zorunlu olarak, kopyası olan *Âtîf* nüshası kullanılacaktır.

Ulaştığımız yirmi yedi nüsha arasında beşi, tahkik çalışmasının dışında bırakıldığında geriye yirmi iki nüsha kalmaktadır. Bu yirmi iki nüsha arasında tespit edilen ciddi farklılıklar göz önünde bulundurularak bunlardan üç aile oluşturulmuş ve sonrasında her nüshanın kendi ailesi içerisindeki konumu tespit edilmiştir. Bu aileler içerisinde en eski nüshalar olmalarından dolayı *Ali Paşa*, *Esed* ve *Topkapı* nüshaları, nüsha ailelerine isim olarak verilmiştir. *Ali Paşa* nüshasına rumuz olarak ش harfi *Topkapı* nüshasına rumuz olarak ط harfi kullanılmaktadır. *Esed* nüshası çalışmanın bu kısmında kullanılamayacağı için onun kopyası olan *Âtîf* nüshasını temsilen ع harfi rumuz olarak kullanılacaktır. Bu ailelerin oluşumunda birçok net farklılık olmakla birlikte proje kapsamındaki diğer doktora tezinde detaylı bir şekilde ele alındığı için burada tafsilata girilmeyip özet bilgiler ile iktifa edilmiştir.⁵⁶

⁵⁶ Demirci, Abdullah, “Ebü’l-Leys es-Semerkindî’nin *en-Nevâzil* İsimli Eseri: Tenkitli Neşir ve İnceleme (İcârât Bölümünden Eserin Sonuna Kadar)” (Doktora Tezi), İstanbul Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 2021, s. 123-167.

Aşağıdaki grafikte nüsha aileleri gösterilmektedir;

Grafik I: Nüsha Aileleri



BİRİNCİ BÖLÜM

***KİTÂBÜ'N-NEVÂZİL*'DE FETVALARI DERLENEN FAKİHLER**

Eserin mukaddimesinde ifade edildiği üzere eser genel olarak fukahânın görüşlerinden teşekkül etmektedir. Tespit edebildiğimiz kadarı ile eserde toplam elli beş âlimden fetva nakli yapılmaktadır. Bunlar arasında dokuzunun ismi eserin başında müellif tarafından anılmaktadır. Bu dokuzundan yedisi Belh bölgesi ulemasından olup eserde en çok bu kişilerden fetva nakledilmektedir. Fetvalarının çokluğu sebebi ile eserin omurgasının bu âlimlerin fetvalarından oluştuğu ifade edilebilir. Geri kalan kırk altı âlimden on biri Belh bölgesi âlimlerinden olup otuz beşi Belh dışındandır. Birinci bölümde, eserde kendilerinden fetva nakli yapılan tüm âlimlerin biyografilerine ve fetva verilerine yer verilecektir. Bu görüş ve fetvaların, büyük bir kısmı Ebu'l-Leys tarafından senedi zikredilerek nakledilmiş olup bazıları ise senet olmayıp direkt olarak söz konusu fakihe dayandırılmıştır.

Eserde âlimlerin görüşlerinin yanı sıra bazı fikhî eserlerden de nakil yapılmaktadır. Tespit edebildiğimiz kadarıyla Muhammed b. Hasen'in *el-Câmi 'u's-sağîr* isimli eserinden beş, *el-Câmi 'u'l-kebîr* isimli eserinden dokuz, *ez-Ziyâdât* isimli eserinden sekiz ve *es-Siyerül-kebîr* isimli eserinden dört; Hilâl b. Yahyâ'nın *Kitâbü'l-Vakf* isimli eserinden altı; Hassâf'ın *Edebû'l-Kâdî* ve *Kitâbü'n-Nafakât* isimli eserlerinden birer nakil yapılmaktadır. Bunlar dışında eserin fukahânın görüşlerinden teşekkül ettiği söylenebilir. Bu bölümde âlimlere dair başlıkların tertibinde vefat tarihleri esas alınmıştır.

1.1. Mukaddimedede Anılan Fâkihler ve Bunların Fetva Verileri

Semerkindî, eserin mukaddimesinde, bu eserde mezhebin kurucu imamlarının telif ettiği eserlerde yer almayan mezhebin sonraki meşayihine/fıkıh âlimlerine ait görüşleri zikredeceğini ifade etmekte ve bu âlimlere örnek olarak dokuz fakîhin ismini anmaktadır.⁵⁷ Bunlar Ebu Abdullah Muhammed b. Mukâtil er-Râzî (v. 246), Ebû Abdullah Muhammed b. Şücâ' es-Selcî (v. 266), Nusayr b. Yahya el-Belhî (v. 268), Ebu Abdullah Muhammed b. Seleme (v. 278), Ebû Nasr Muhammed b. Muhammed b. Sellâm (v. 305), Ebü'l-Kâsım Ahmed b. 'İsme es-Saffâr (v. 326), Ebû Bekir

⁵⁷ Semerkandî, *Kitâbü'n-Nevâzil*, Süleymaniye Ktp., Şehit Ali Paşa, nr. 935, vr. 1^b.

Muhammed b. Ahmed el-İşkâf (v. 333), Ali b. Ahmed el-Fârisî (v. 355), Fakîh Ebû Cafer el-Hindüvânî (v. 362) olmak üzere dokuz fakihden ibarettir. Bu alimler eserin telifinde en büyük paya sahiptir. Bu fakihlerden Muhammed b. Mukâtil ve Muhammed b. Şücâ' hariç gerisi Belh⁵⁸ bölgesi fukahâsındandır. Her birinin, kitabın farklı başlıkları altında birçok fetvası mevcuttur. Bu başlık altında, adı geçen fakihlerin biyografilerine ve fetva verilerine yer verilecektir.

1.1.1. Muhammed b. Mukâtil er-Râzî (v. 246/857)

Muhammed b. Mukâtil, Hanefî mezhebi imamlarından İmam Muhammed b. Hasen'in ashabından olup Ebû Mutî ve Vekî'den rivayette bulunmuştur. Rey şehrinde kâdılık vazifesi icra etmiştir.⁵⁹ Künyesi Ebu Abdullah olup hicrî 246 yılında vefat ettiği belirtilmiştir.⁶⁰ Doğum yeri ve tarihine dair bilgi mevcut değildir. Kendisinden Ahmed b. Cafer el-Cemmâl, İsa b. Muhammed el-Mervezî ve farklı isimler rivayette bulunmuştur.⁶¹ Ebû Züra', onu ehl-i reyin, Rey şehrindeki imamı olarak belirtmiştir.⁶² İbn Hacer, *Lîsânü'l-mîzân* isimli kitabında Ebu'l-Hasen Bâbeveyh isimli bir zatın *Târîhu'r-Rey* isimli eserinden Muhammed b. Mukatil'e dair "Rey şehrindeki ashâb-ı reyin imamıydı, fıkıhta öncülerdendi ve orada öldü, 248 yılında vefat etti" şeklinde nakilde bulunur.⁶³ Nevâzil literatürü ve *Kitâbü'n-Nevâzil* hakkında ülkemizde ilk akademik çalışmayı yaparak bu alana büyük katkıda bulunan Eyüp Sait Kaya, Muhammed b. Mukâtil'i Belh Meşayih başlığı altında ele almıştır.⁶⁴ Fakat bu fakihin oralı olduğuna dair bir kanıt aktarmamıştır. Aksine araştırma sonucu ulaşılan bilgiler kendisi Belh'li değil yukarıda ifade edildiği üzere Rey şehrendir.

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 180 fetvası nakledilmekte olup bunlardan 9 tanesi gerekçeli fetvadır. Eserdeki 64 başlık'tan 32'sinde fetvası nakledilmektedir. En çok *Kitâbu's-Salât*'ta fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki

⁵⁸ Belh şehri; günümüzde Afganistan sınırlarında kalmakta olup Horasan bölgesindeki şehirlerden biridir. bkz; Tahsin Yazıcı, "Belh", DİA.

⁵⁹ Kuraşî, *el-Cevâhiru'l-mudiyye*, C. II, s. 134.

⁶⁰ Zehebî, *Târîhu'l-islâm*, C. V, s. 1247; Zehebî, *Tezhîb*, C. VIII, s. 298.

⁶¹ A.g.e, C. V, s. 1247.

⁶² Ebî Züra', *Zuafâ*, C. I, s. 36.

⁶³ İbn Hacer, *Lîsânü'l-mîzân*, C. 5, s. 388.

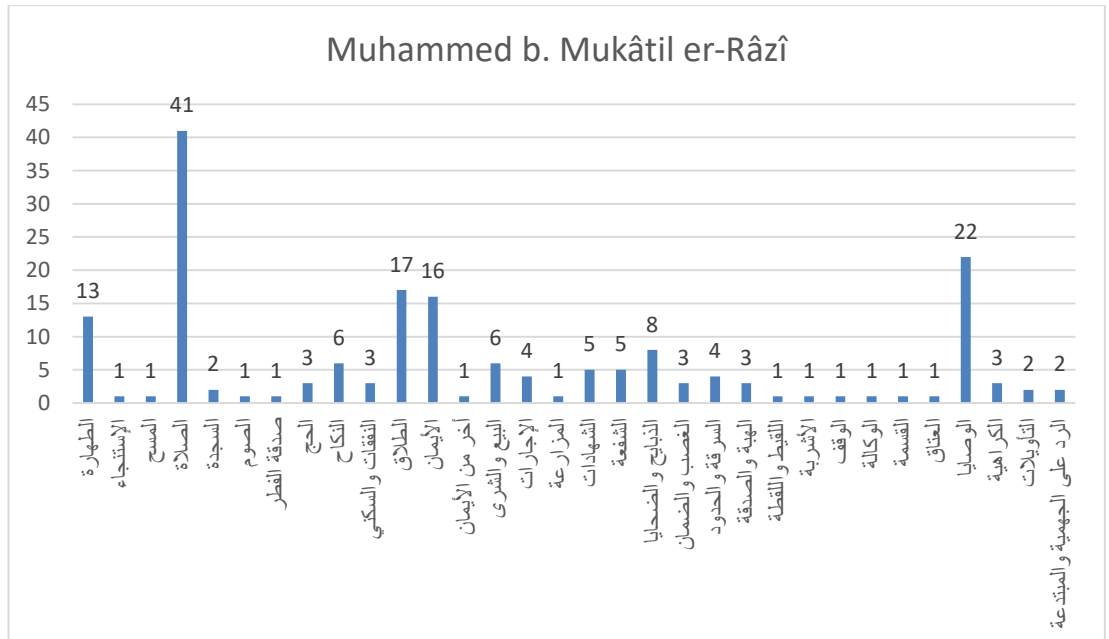
⁶⁴ Kaya, Eyüp Sait, "Nevâzil literatürünün doğuşu ve Ebü'l-Leys es-Semerkindî'nin *Kitâbü'n-Nevâzili*" (Yüksek lisans Tezi), Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 1996, s. 88.

yedinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir. Tablodaki “gerekçe” ismindeki sütunda ilgili bölümde fetvalara dair sunduğu gerekçe sayısı verilmektedir.

Tablo I: Muhammed b. Mukâtil’in Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	13		17	Bâbü's-Şehâdât	5	
2	Bâbü'l-İstincâ	1		18	Bâbü's-Şüf'a	5	
3	Bâbü'l-Mesh	1		19	Bâbü'z-Zebâih ve'd-Dahâyâ	8	
4	Kitâbu's-Salât	41	2	20	Bâbü'l-Gasb ve'd-Damân	3	1
5	Bâbü Secdeti't-Tilâve	2		21	Bâbü's-Sirkat ve'l-Hudûd	4	
6	Kitâbu's-Savm	1		22	Bâbü'l-Hibe ve's-Sadaka	3	
7	Bâbü Sadakati'l-Fitr	1		23	Bâbü'l-Lakît ve'l-Lükata	1	1
8	Kitâbü'l-Hac	3	1	24	Bâbü'l-Eşribe	1	
9	Kitâbü'n-Nikâh	6		25	Bâbü'l-Vakıf	1	
10	Bâbü'n-Nafakât ve's-Sükna	3		26	Bâbü'l-Vekâle	1	
11	Kitâbü't-Talâk	17	1	27	Bâbü'l-Kısme	1	
12	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	16		28	Bâbü'l-Atâk	1	
13	Bâb Âhar fi'l-Eymân	1		29	Bâbü'l-Vasâyâ	22	
14	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	6	1	30	Bâbü'l-Kerâhiye	3	
15	Bâbü'l-İcârât	4	1	31	Bâbü't-Te'vilât	2	
16	Bâbü'l-Müzâraa	1		32	Bâbü'r-Reddi ale'l-Ceh-miyye ve'l-Mübtedia	2	

Grafik II: Muhammed b. Mukâtil’in Fetva ve Gerekçe Verisi



1.1.2. Ebû Abdillâh Muhammed b. Şücâ' (v. 266/880)

Ebu'l-Leys'in eserin başında adını zikrettiği fakîhler arasında fetvası en az nakledilen kişidir. Irak bölgesi fıkıhçılarından. Muhammed b. Şüca' Ebu Hanîfe'nin ashabından Hasan b. Ziyad'ın talebesidir.⁶⁵ Bağdadî'nin nakline göre Selcî, 181 yılı Ramazan ayının 23. Gününde dünyaya gelmiştir. Yine Bağdadî, 266 yılı Zilhicce ayının dördünde ikinci namazında secde vefat ettiğini nakleder.⁶⁶ Kuraşî, hata olduğunu ifade etse de bazıları es-Selcî nisbetini el-Belhî şeklinde ifade ederler⁶⁷ İbn Hacer hem Selcî nisbetini hem Belhî nisbetini kullanmıştır.⁶⁸ Bu nisbetlerin ikisini kullananlardan biri de Hâkim en-Nisâbü'rî'dir.⁶⁹ Belh'e nisbeti bulunsa da o bölge ile herhangi bir bağlantısı olduğunu dair bir bilgiye rastlanmamaktadır.

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 32 fetvası nakledilmekte olup bunlardan 1 tanesi gerekçeli fetvadır. Eserdeki 64 başlık'tan 14'ünde fetvası nakledilmektedir. En çok *Bâbü'l-Eymân* ve *'n-Nüzûr*'de fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki onuncu âlimdir. Eser başında adı anılanlar arasında fetva sayısı 100'den az olan iki kişiden biridir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo II: Ebû Abdillâh Muhammed b. Şücâ'nın Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	2		8	Bâbü'l-Eymân ve 'n-Nüzûr	7	
2	Bâbü'l-İstincâ	1		9	Bâbü's-Şehâdât	1	
3	Kitâbu's-Salât	6	1	10	Bâbü'z-Zebâih ve 'd-Dahâyâ	1	
4	Bâbü Secdeti't-Tilâve	1		11	Bâbü's-Sirkat ve 'l-Hudûd	1	
5	Kitâbü'l-Hac	2		12	Bâbü'l-Vasâyâ	1	
6	Kitâbü'n-Nikâh	2		13	Bâbü men tekellam bi kelâmin	1	
7	Kitâbü't-Talâk	3		14	Bâbü'l-Hikâyât	3	

⁶⁵ Bağdadî, *Târihu Bağdad*, C. III, s. 315; Mizzî, *Tehzîbu'l-kemâl*, C. XXV, s. 362; Zehebî, *Siyeru A'lâmi'n-nübelâ*, C. XII, S. 379; Kutlubûgâ, *Tâcü't-terâcim*, 242.

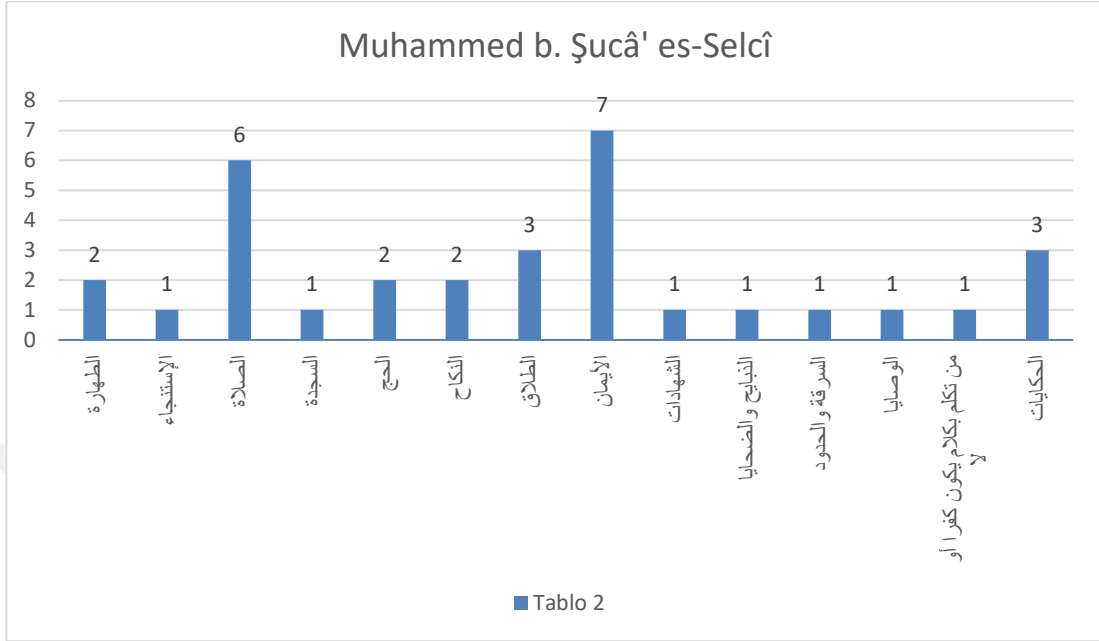
⁶⁶ Bağdadî, *Târihu Bağdad*, C. III, s. 315; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 171.

⁶⁷ Kuraşî, *Cevâhir*, C. II, s. 294.

⁶⁸ İbn Hacer, *Lisânu'l-mizân*, C. VII, s. 361.

⁶⁹ Hâkim, *Marifetü 'ulûmi'l-hadîs*, S. 264.

Grafik III: Ebû Abdillâh Muhammed b. Şücâ'nın Fetva ve Gerekçe Verisi



1.1.3. Nusayr b. Yahya el-Belhî (v. 268/882)

Nusayr b. Yahya, Ebu Süleyman el-Cûzcânî'den ilim tahsil etmiştir. Belh bölgesi fakîhlerinden olan Nusayr, 268 yılında vefat etmiştir. Ahmed b. Hanbel ile bir araya geldiği ifade edilir.⁷⁰ Ebu Muti'den de ilim tahsil etmiş ve rivayette bulunmuştur. Ebu Bekr künyesi ile bilinir. Cemaziye'l-âhirin son günü Çarşamba gecesi vefat etmiştir.⁷¹ Hocası olan Ebu Süleyman el-Cûzcânî de İmam Muhammed'in en meşhur talebelerindendir.

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 420 fetvası nakledilmekte olup bunlardan 47 tanesi gerekçeli fetvadır. Eserdeki 64 başlıktan 40'ında fetvası nakledilmektedir. 24 bölümde fetvası bulunmamaktadır. Toplam 420 fetvası mevcut olup en çok *Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr*'de fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki dördüncü âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo III: Nusayr b. Yahya'nın Fetva ve Gerekçe Verisi

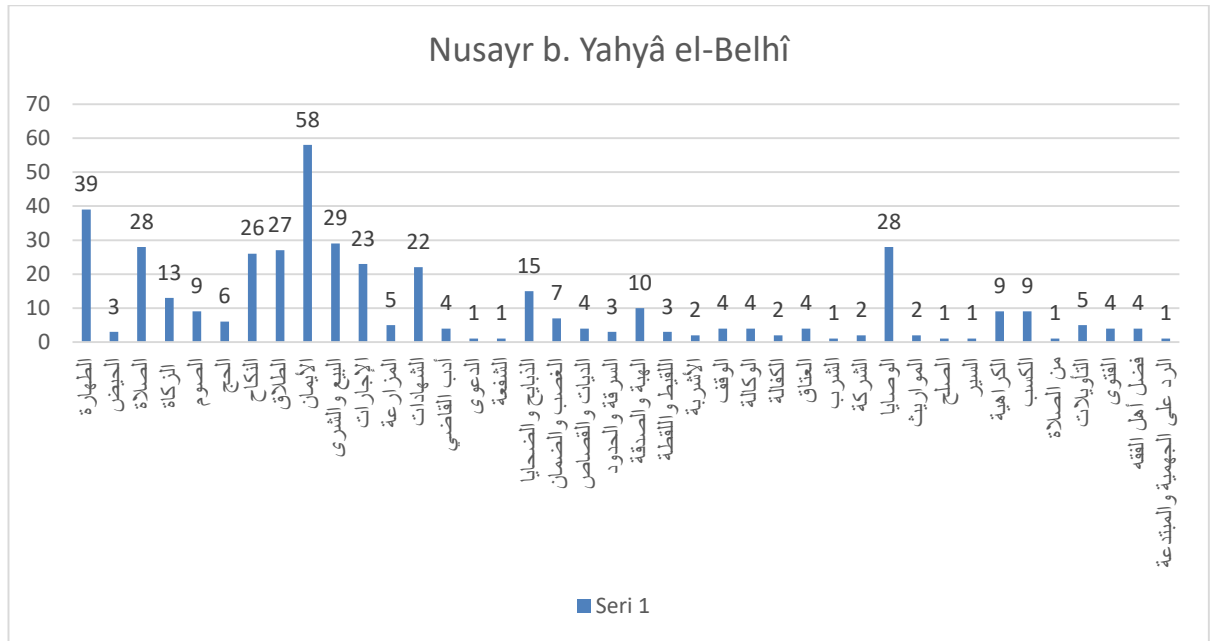
	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	39	7	21	Bâbü'l-Hibe ve's-Sadaka	10	2

⁷⁰ Kuraşî, *el-Cevâhiru'l-mudiyye*, C. II, s. 200; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 221, Nesefî, *el-Kand*, s. 549.

⁷¹ Semerkandi, *Nevâzil*, Vr. 322a.

2	Bâbü'l-Hayz	3	1	22	Bâbü'l-Lakîf ve'l-Lükata	3	
3	Kitâbu's-Salât	28	2	23	Bâbü'l-Eşribe	2	1
4	Kitâbü'z-Zekât	13	2	24	Bâbü'l-Vakıf	4	
5	Kitâbu's-Savm	9	1	25	Bâbü'l-Vekâle	4	3
6	Kitâbü'l-Hac	6		26	Bâbü'l-Kefâle	2	
7	Kitâbü'n-Nikâh	26	2	27	Bâbü'l-Atâk	4	1
8	Kitâbü't-Talâk	27	3	28	Bâbü's-Şirb	1	
9	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	58	10	29	Bâbü's-Şerike	2	
10	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	29	1	30	Bâbü'l-Vasâyâ	28	3
11	Bâbü'l-İcârât	23	4	31	Bâbü'l-Mevâris	2	
12	Bâbü'l-Müzâraa	5	1	32	Bâbü's-Sulh	1	
13	Bâbü's-Şehâdât	22	1	33	Bâbü's-Siyer	1	
14	Bâbü Edebü'l-Kâdî	4	1	34	Bâbü'l-Kerâhiye	9	1
15	Bâbü'd-D'avâ	1		35	Bâbü'l-Kesb	9	
16	Bâbü's-Şüf'a	1		36	Bâbü mine-s-Salât	1	
17	Bâbü'z-Zebâih ve'd-Dahâyâ	15		37	Bâbü't-Te'vilât	5	
18	Bâbü'l-Gasb ve'd-Damân	7		38	Bâbü'l-Fetvâ	4	
19	Bâbü'd-Diyât ve'l-Kısâs	4		39	Bâbü Fadl-i Ehl-i'l-Fıkh	4	
20	Bâbü's-Sirkat ve'l-Hudûd	3		40	Bâbü'r-Reddi ale'l-Ceh-miyye ve'l-Mübtedia	1	

Grafik IV: Nusayr b. Yahya'nın Fetva ve Gerekçe Verisi



1.1.4. Ebû Abdullah Muhammed b. Seleme (v. 278/892)

Belh ulemasından olan Muhammed b. Seleme 192 yılında doğmuş, Şeddad b. Hakîm ve Ebu Süleyman el-Cûzcânî'den ilim tahsil etmiştir. 278 yılı Şevval ayında 87 yaşında vefat etmiştir.⁷² Nevâzil'de fetvaları zikredilen önemli fakîhlerden Ebu Bekr b. Muhammed el-İskâf kendisinden fıkıh ilmi tahsil etmiştir.⁷³ Muhammed b. Seleme'nin ilmi silsilesi, Ebu Süleyman el-Cûzcânî yolu ile İmam Muhammed'e ondan da Ebu Hanife'ye ulaşmaktadır.⁷⁴

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 208 fetvası nakledilmekte olup bunlardan 26 tanesi gerekçeli fetvadır. Eserdeki 64 başlık'tan 36'sında fetvası nakledilmektedir. 28 bölümde fetvası bulunmamaktadır. Toplam 208 fetvası mevcut olup en çok *Kitâbu's-Salât*'ta fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki altıncı âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo IV: Ebu Abdullah Muhammed b. Seleme'nin Fetva ve Gerekçe Verisi

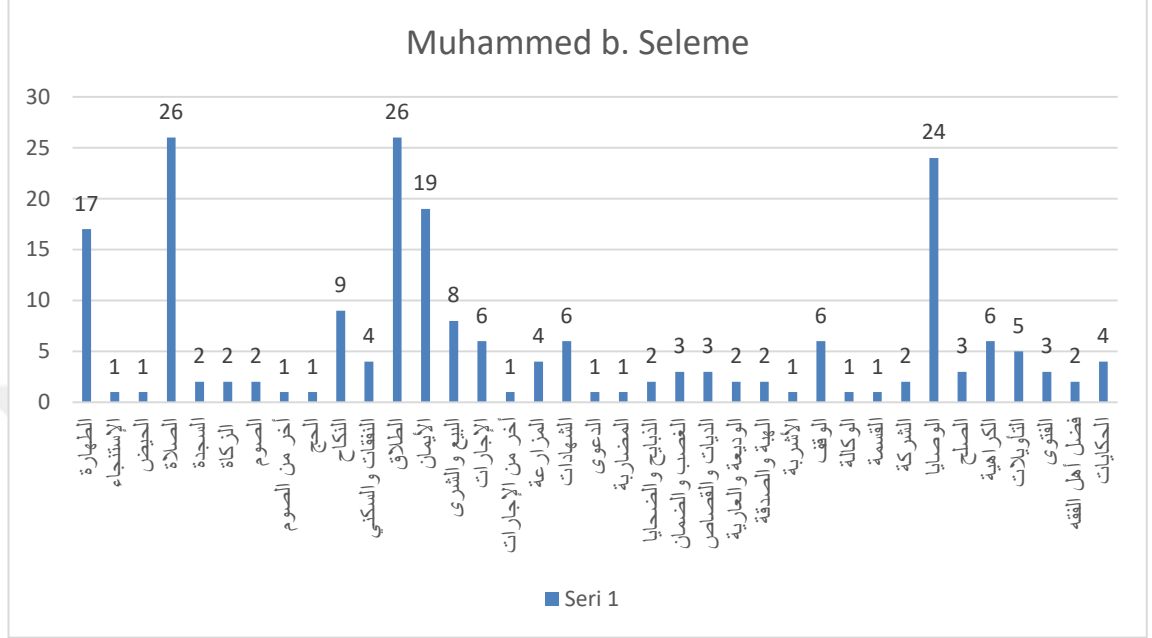
	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	17	3	19	Bâbü'd-D'avâ	1	
2	Bâbü'l-İstincâ	1	1	20	Bâbü'l-Mudârabe	1	
3	Bâbü'l-Hayz	1		21	Bâbü'z-Zebâih ve'd-Dahâyâ	2	1
4	Kitâbu's-Salât	26	3	22	Bâbü'l-Gasb ve'd-Damân	3	1
5	Bâbü Secdeti't-Tilâve	2		23	Bâbü'd-Diyât ve'l-Kısâs	3	
6	Kitâbü'z-Zekât	2		24	Bâbü'l-Vedîa ve'l-Âriye	2	
7	Kitâbu's-Savm	2		25	Bâbü'l-Hibe ve's-Sadaka	2	1
8	Bâb Âhar fi's-Savm	1		26	Bâbü'l-Eşribe	1	
9	Kitâbü'l-Hac	1		27	Bâbü'l-Vakıf	6	1
10	Kitâbü'n-Nikâh	9	3	28	Bâbü'l-Vekâle	1	
11	Bâbü'n-Nafakât ve's-Süknâ	4	1	29	Bâbü'l-Kısme	1	
12	Kitâbü't-Talâk	26	1	30	Bâbü's-Şerike	2	
13	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	19	3	31	Bâbü'l-Vasâyâ	24	1
14	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	8		32	Bâbü's-Sulh	3	
15	Bâbü'l-İcârât	6	2	33	Bâbü'l-Kerâhiye	6	3
16	Bâb Âhar mine'l-İcârât	1		34	Bâbü't-Te'vilât	5	
17	Bâbü'l-Müzâraa	4	1	35	Bâbü Fadl-i Ehl-i'l-Fıkıh	2	
18	Bâbü's-Şehâdât	6		36	Bâbü'l-Hikâyât	4	

⁷² Kuraşî, *Cevâhir*, C. II, s. 56; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 168; Semerkandi, *Nevâzil*, Vr. 322a.

⁷³ Semerkandi, *Nevâzil*, Vr. 322a.

⁷⁴ Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 234.

Grafik V: Ebu Abdullah Muhammed b. Seleme'nin Fetva ve Gerekçe Verisi



1.1.5. Ebu Nasr Muhammed b. Muhammed b. Sellâm (v. 305/917)

Muhammed b. Muhammed b. Sellâm, Ebu Nasr künyesi ile maruf olup Ebu Hafs el-Kebîr'in muasıdır. 305 yılında vefat etmiştir.⁷⁵ Ebu Bekr el-İskâf'ın da hocasıdır. Nusayr b. Yahya da kendisinin hocasıdır.⁷⁶ İlmî nesebi Nusayr vasıtası ile Ebu Süleyman el-Cûzcânî'ye dayanmaktadır. O da İmam Muhammed'in en meşhur talebelerindendir.

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 434 fetvası nakledilmekte olup bunlardan 75 tanesi gerekçeli fetvadır. Eserdeki 64 başlık'tan 47'sinde fetvası nakledilmektedir. 17 bölümde fetvası bulunmamaktadır. Toplam 434 fetvası mevcut olup en çok *Kitâbü't-Talâk*'ta fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından en çok fetvası nakledilen üçüncü âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmektedir.

Tablo V: Ebu Nasr Muhammed b. Muhammed b. Sellam'ın Fetva ve Gerekçe Verisi

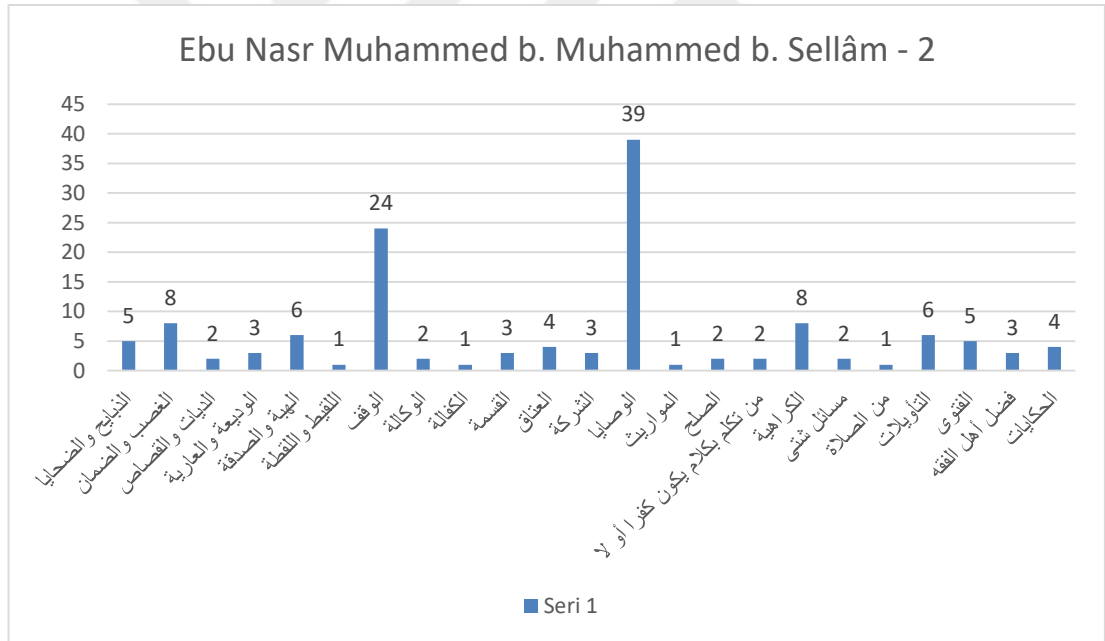
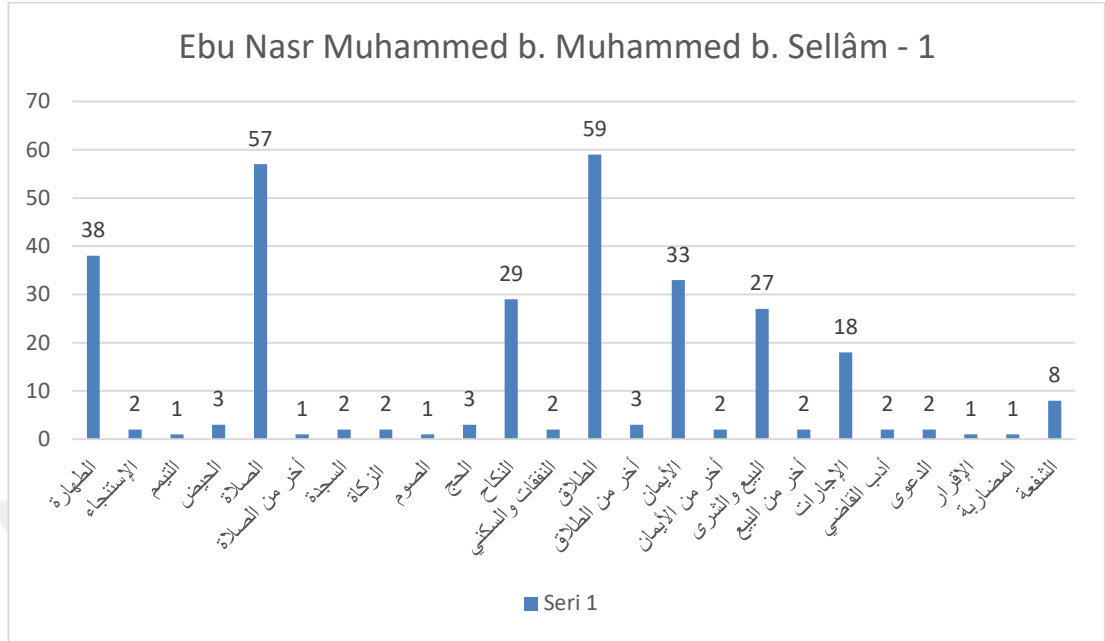
Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe

⁷⁵ Kuraşî, *Cevâhir*, C. II, s. 117; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 168.

⁷⁶ A.g.e, *Nevâzil*, Vr. 322a.

1	Bâbü't-Tahâre	38	6	25	Bâbü'z-Zebâih ve'd-Dahâyâ	5	1
2	Bâbü'l-İstincâ	2		26	Bâbü'l-Gasb ve'd-Damân	8	1
3	Bâbü'l-Teyemmüm	1	1	27	Bâbü'd-Diyât ve'l-Kısâs	2	1
4	Bâbü'l-Hayz	3		28	Bâbü'l-Vedîa ve'l-Âriye	3	
5	Kitâbu's-Salât	57	11	29	Bâbü'l-Hibe ve's-Sadaka	6	2
6	Bâbü Secdeti't-Tilâve	2	1	30	Bâbü'l-Lakîl ve'l-Lükata	1	
7	Bâb Âhar fi's-Salât	1	1	31	Bâbü'l-Vakîf	24	7
8	Kitâbü'z-Zekât	2	1	32	Bâbü'l-Vekâle	2	
9	Kitâbu's-Savm	1		33	Bâbü'l-Kefâle	1	
10	Kitâbü'l-Hac	3	1	34	Bâbü'l-Kısme	3	
11	Kitâbü'n-Nikâh	29	6	35	Bâbü'l-Atâk	4	1
12	Bâbü'n-Nafakât ve's-Sükna	2	1	36	Bâbü's-Şîrb	3	1
13	Kitâbü't-Talâk	59	6	37	Bâbü'l-Vasâyâ	39	3
14	Bâb Âhar fi't-Talâk	3		38	Bâbü'l-Mevâris	1	1
15	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	33	4	39	Bâbü's-Sulh	2	
16	Bâb Âhar fi'l-Eymân	2	1	40	Bâbü men tekellem bi kelâmin yekünü küfran ev lâ yekünü	2	1
17	Bâbü'l-Bey ve's-Şîrâ	27	2	41	Bâbü'l-Kerâhiye	8	2
18	Bâb Âhar fi'l-Bey	2		42	Bâbü Mesâil Şettâ	2	
19	Bâbü'l-İcârât	18	8	43	Bâb mine-s-Salât	1	1
20	Bâbü Edebü'l-Kâdî	2		44	Bâbü't-Te'vilât	6	
21	Bâbü'd-D'avâ	2		45	Bâbü'l-Fetvâ	5	
22	Bâbü'l-İkrâr	1		46	Bâbü Fadl-i Ehl-i'l-Fıkh	3	
23	Bâbü'l-Mudârabe	1		47	Bâbü'l-Hikâyât	4	
24	Bâbü's-Şüf'a	8	3				

Grafik VI: Ebu Nasr Muhammed b. Muhammed b. Sellam'ın Fetva ve Gereke Verisi



1.1.6. Ebü'l-Kâsım Ahmed b. 'İsme es-Saffâr (v. 326/938)

Ahmed b. 'İsme, "حم" lakabı ile meşhur olup kümyesi Ebü'l-Kasım'dır. Hem muhaddis hem de fakihtir. Belh bölgesi fukhasından olan Ahmed b. 'İsme, 326 yılında Şevval ayında bir pazartesi günü vefat etmiştir.⁷⁷ Nusayr b. Yahya kendisinin hocasıdır. Leknevî, vefat tarihi olarak hem 326 yılını hem de 336 yılını nakletmiştir.⁷⁸

⁷⁷ Kuraşî, *Cevâhir*, C. I, s. 78.

⁷⁸ Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 26.

Semerkindî ve Zehebî, onun Hanefî imamlarından biri olduğunu ve 87 yıl yaşadığını ifade eder.⁷⁹ Buna göre ya 239 ya da 249 yılında doğmuş olmalıdır. İlmî nesebi Nusayr vasıtası ile Ebu Süleyman el-Cûzcânî'ye dayanmaktadır. O da İmam Muhammed'in en meşhur talebelerindendir.

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 777 fetvası nakledilmekte olup bunlardan 98 tanesi gerekçeli fetvadır. Eserdeki 64 başlık'tan 54'ünde fetvası nakledilmektedir. 10 bölümde fetvası bulunmamaktadır. Toplam 777 fetvası mevcut olup en çok *Kitâbü't-Talâk*'ta fetvası nakledilmektedir. Ebu'l-Kâsım 719 fetva ile eserde en çok fetvası bulunan ikinci kişidir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

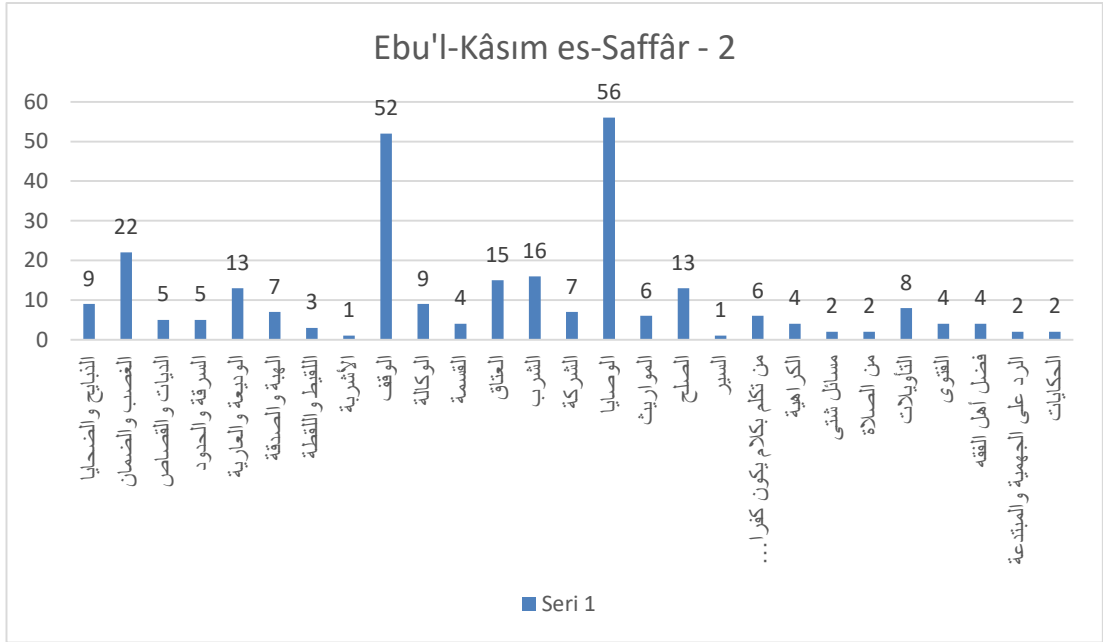
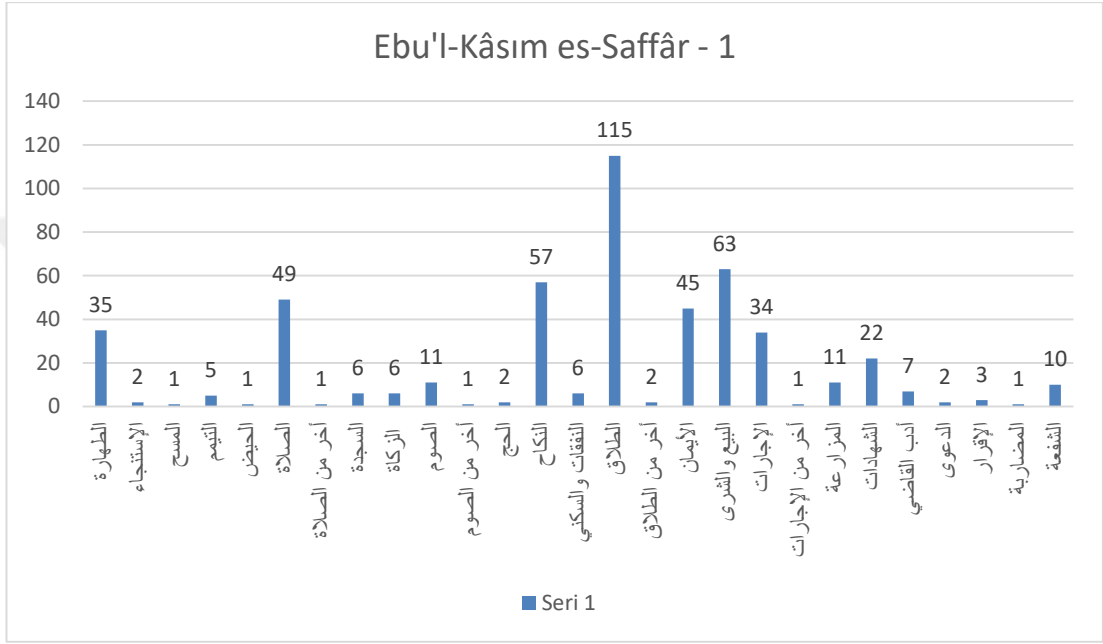
Tablo VI: Ahmed b. 'İsme'in Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	35	6	28	Bâbü'z-Zebâih ve'd-Dahâyâ	9	3
2	Bâbü'l-İstincâ	2		29	Bâbü'l-Gasb ve'd-Damân	22	3
3	Bâbü'l-Mesh	1		30	Bâbü'd-Diyât ve'l-Kısâs	5	1
4	Bâbü'l-Teyemmüm	5	3	31	Bâbü's-Sirkat ve'l-Hudûd	5	2
5	Bâbü'l-Hayz	1		32	Bâbü'l-Vedîa ve'l-Âriye	13	4
6	Kitâbu's-Salât	49	8	33	Bâbü'l-Hibe ve's-Sadaka	7	4
7	Bâbü Secdeti't-Tilâve	6	1	34	Bâbü'l-Lakîr ve'l-Lükata	3	4
8	Bâb Âhar fi's-Salât	1	1	35	Bâbü'l-Eşribe	1	
9	Kitâbü'z-Zekât	6	1	36	Bâbü'l-Vakıf	52	6
10	Kitâbu's-Savm	11	2	37	Bâbü'l-Vekâle	9	1
11	Bâb Âhar fi's-Savm	1		38	Bâbü'l-Kısme	4	
12	Kitâbü'l-Hac	2		39	Bâbü'l-Atâk	15	
13	Kitâbü'n-Nikâh	57	4	40	Bâbü's-Şirb	16	
14	Bâbü'n-Nafakât ve's-Süknâ	6	1	41	Bâbü's-Şerike	7	
15	Kitâbü't-Talâk	115	8	42	Bâbü'l-Vasâyâ	56	5
16	Bâb Âhar fi't-Talâk	2	1	43	Bâbü'l-Mevâris	6	1
17	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	45	8	44	Bâbü's-Sulh	13	1
18	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	63	9	45	Bâbü's-Siyer	1	1
19	Bâbü'l-İcârât	34	6	46	Bâbü men tekellam bi kelâmin	6	2
20	Bâb Âhar mine'l-İcârât	1		47	Bâbü'l-Kerâhiye	4	
21	Bâbü'l-Müzâraa	11		48	Bâbü Mesâil Şettâ	2	
22	Bâbü's-Şehâdât	22	2	49	Bâb mine-s-Salât	2	
23	Bâbü Edebü'l-Kâdî	7	1	50	Bâbü't-Te'vilât	8	

⁷⁹ Semerkandi, *Nevâzil*, Vr. 322a; Zehebî, *Târîhu'l-islâm*, C. XXIV, s. 185.

24	Bâbü'd-D'avâ	2		51	Bâbü'l-Fetvâ	4	
25	Bâbü'l-İkrâr	3		52	Bâbü Fadl-i Ehl-i'l-Fıkh	4	
26	Bâbü'l-Mudârabe	1		53	Bâbü'r-Redd	2	
27	Bâbü'ş-Şüf'a	10	1	54	Bâbü'l-Hikâyât	2	

Grafik VII: Ahmed b. 'İsme'in Fetva ve Gerekçe Verisi



1.1.7. Ebû Bekir, Muhammed b. Ahmed el-İşkâf (v. 333/946)

İsmi Muhammed b. Ahmed olsa da *Kitâbü'n-Nevâzil'in* bazı nüshalarında Muhammed b. Ahyed şeklinde geçmektedir.⁸⁰ 347'de vefat eden Belhli diğer bir fakih olan Ebu Bekr Muhammed b. Ahyed ile karıştırılmış olması kuvvetle muhtemeldir.⁸¹ Belh bölgesinin önde gelen fakihlerinden birisi olan Ebu Bekr el-İşkâf, meşhur Hanefi fıkıhçıları Ebu Cafer el-Hinduvânî ve Ebu Bekr el-A'meş'in hocasıdır.⁸² Kâtib Çelebi, 333 yılında vefat ettiğini ifade etmiştir.⁸³ Bazı kaynaklarda 336 yılında vefat ettiği ifade edilir.⁸⁴ İlmî silsilesi, Muhammed b. Seleme yolu ile Ebu Süleyman el-Cûzcânî'ye ondan da İmam Muhammed yolu ile Ebu Hanîfe'ye ulaşmaktadır.⁸⁵

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 895 fetvası nakledilmekte olup bunlardan 187 tanesi gerekçeli fetvadır. Eserdeki 64 başlık'tan 54'ünde fetvası nakledilmektedir. 10 bölümde fetvası bulunmamaktadır. Toplam 895 fetvası mevcut olup en çok *Kitâbü't-Talâk*'ta fetvası nakledilmektedir. Ebu Bekr, kitapta kendinden en çok fetva nakledilen kişidir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo VII: Muhammed b. Ahmed el-İşkâf'ın Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	49	8	28	Bâbü'z-Zebâih ve'd-Dahâyâ	7	1
2	Bâbü'l-İstincâ	1		29	Bâbü'l-Gasb ve'd-Damân	30	7
3	Bâbü'l-Mesh	4		30	Bâbü'd-Diyât ve'l-Kisâs	4	3
4	Bâbü'l-Teyemmüm	2	1	31	Bâbü's-Sirkat ve'l-Hudûd	5	1
5	Bâbü'l-Hayz	5		32	Bâbü'l-Vedîa ve'l-Âriye	21	5
6	Kitâbu's-Salât	69	13	33	Bâbü'l-Hibe ve's-Sadaka	14	2
7	Bâbü Secdeti't-Tilâve	5	2	34	Bâbü'l-Lakîl ve'l-Lükata	2	1
8	Bâb Âhar fi's-Salât	14		35	Bâbü'l-Eşribe	2	
9	Kitâbü'z-Zekât	15	5	36	Bâbü'l-Vakıf	47	6
10	Kitâbu's-Savm	11	2	37	Bâbü'l-Vekâle	9	3
11	Kitâbü'l-Hac	5		38	Bâbü'l-Kefâle	1	
12	Kitâbü'n-Nikâh	25	6	39	Bâbü'l-Kisme	4	
13	Bâbü'n-Nafakât ve's-Süknâ	13	2	40	Bâbü'l-Atâk	18	7
14	Kitâbü't-Talâk	95	14	41	Bâbü's-Şirb	15	2

⁸⁰ A.g.e, *Nevâzil*, Vr. 322a.

⁸¹ Bağdâdî, *Târihu Bağdad*, C. IV, s. 356.

⁸² Kuraşî, *Cevâhir*, C. II, s. 28; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 160.

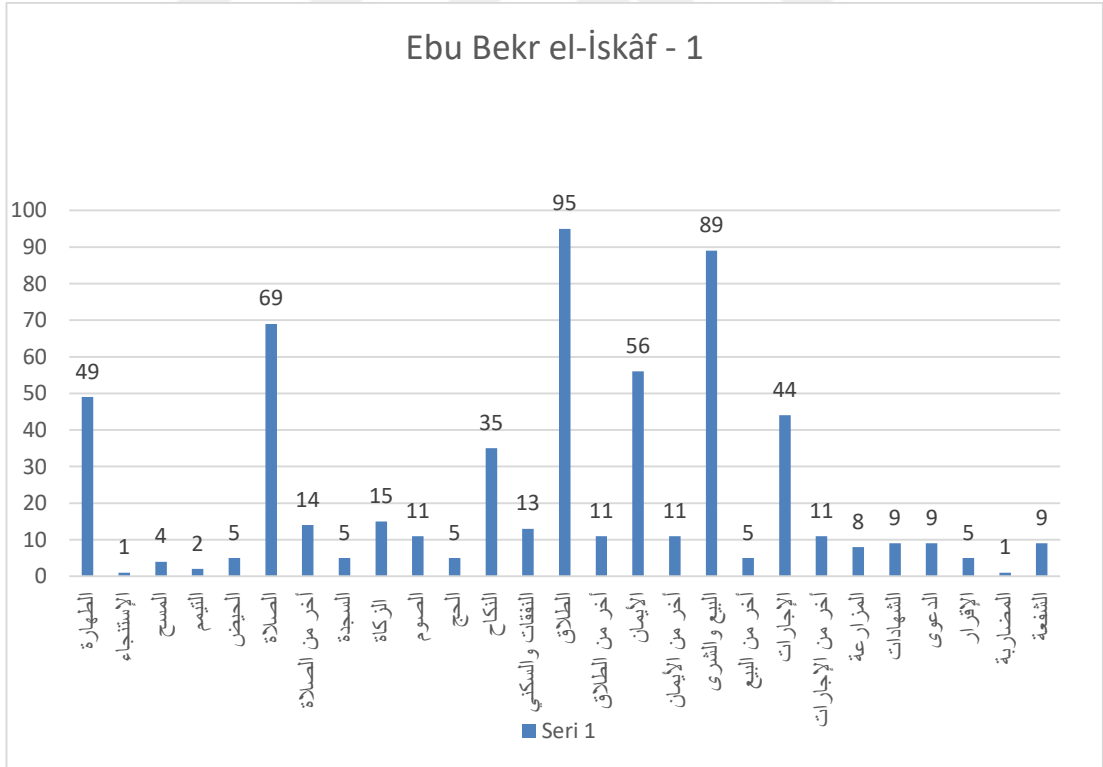
⁸³ Kâtib Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, C. IV, s.124; Semerkandî, *Nevâzil*, Vr. 322a.

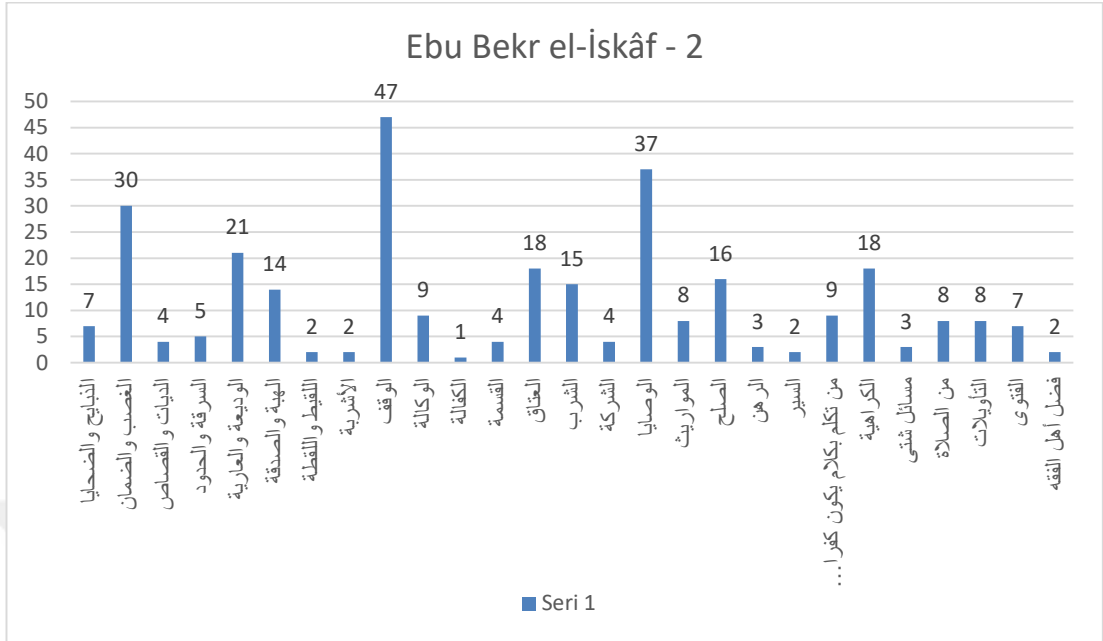
⁸⁴ Kuraşî, *Cevâhir*, C. II, s. 239.

⁸⁵ Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 234.

15	Bâb Âhar fi't-Talâk	11	3	42	Bâbü's-Şerike	4	
16	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	56	22	43	Bâbü'l-Vasâyâ	37	2
17	Bâb Âhar fi'l-Eymân	11	4	44	Bâbü'l-Mevâris	8	2
18	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	89	18	45	Bâbü's-Sulh	16	2
19	Bâb Âhar fi'l-Bey	5	2	46	Bâbü'r-Rehn	3	2
20	Bâbü'l-Îcârât	44	9	47	Bâbü's-Siyer	2	
21	Bâb Âhar mine'l-Îcârât	11	3	48	Bâbü men tekellem bi kelâmin yekünü küfran ev lâ yekünü	9	2
22	Bâbü'l-Müzâraa	8	2	49	Bâbü'l-Kerâhiye	18	6
23	Bâbü's-Şehâdât	9		50	Bâbü Mesâil Şettâ	3	2
24	Bâbü'd-D'avâ	9	1	51	Bâb mine-s-Salât	8	4
25	Bâbü'l-Îkrâr	5	3	52	Bâbü't-Te'vilât	8	
26	Bâbü'l-Mudârabe	1	1	53	Bâbü'l-Fetvâ	7	
27	Bâbü's-Şüf'a	9	4	54	Bâbü Fadl-i Ehl-i'l-Fıkh	2	

Grafik VIII: Muhammed b. Ahmed el-İskâf'ın Fetva ve Gerekçe Verisi





1.1.8. Ali b. Ahmed el-Fârisî (v. 355/966)

Belh ulemasından olan Ali b. Ahmed'in rivayetlerde adı geçse de tabakât türü eserlerde kendisine dair bilgiye ulaşamadık. Sadece *Kitâbü'n-Nevâzil'in Kitâbü't-Târîh* başlıklı bölümünde 355 yılı Zilhicce ayı Çarşamba günü vefat ettiği ve Perşembe günü defnedildiği ifade edilmektedir.⁸⁶ Ali b. Ahmed, *Kitâbü'n-Nevâzil'in* birçok yerinde Nusayr b. Yahya'dan fetva nakli yapmaktadır. Dolayısı ile ilmî nesebinin Nusayr vasıtası ile Ebu Süleyman el-Cûzcânî'ye ondan da İmam Muhammed vasıtası ile Ebu Hanîfe'ye ulaştığı ifade edilebilir.

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 45 fetvası nakledilmekte olup bunlardan 4 tanesi gerekçeli fetvadır. Eserdeki 64 başlık'tan 20'sinde fetvası nakledilmektedir. 44 bölümde fetvası bulunmamaktadır. Toplam 45 fetvası mevcut olup en çok *Kitâbü't-Talâk'ta* fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki dokuzuncu âlimdir. Bu dokuz kişi arasında fetva sayısı 100'den az olan iki kişiden biridir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

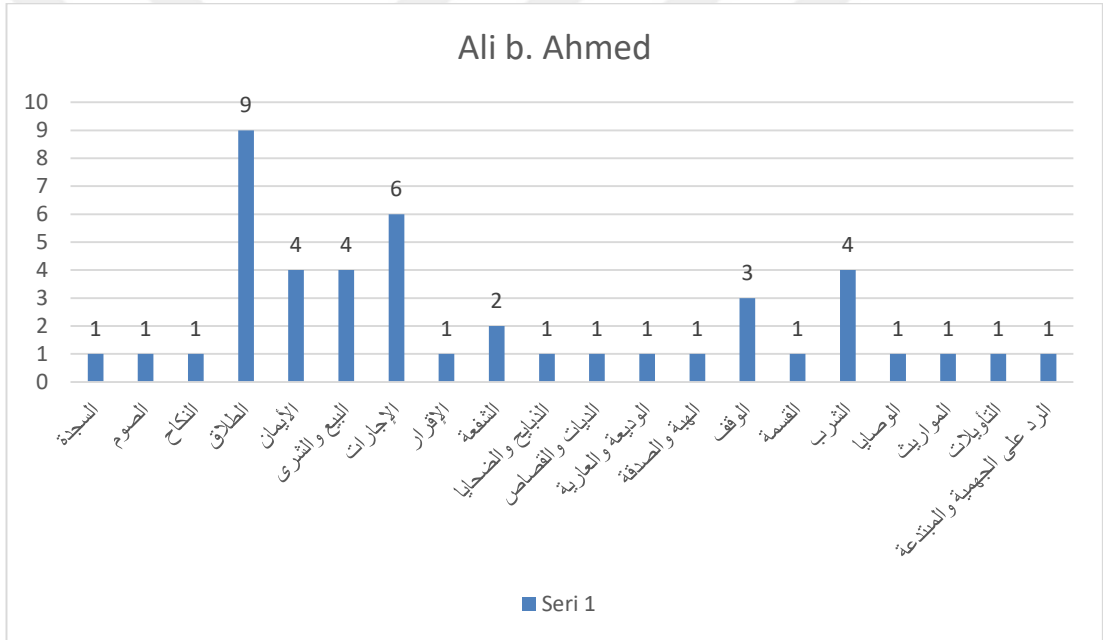
Tablo VIII: Ali b. Ahmed el-Fârisî'in Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü Secdeti't-Tilâve	1		11	Bâbü'd-Diyât ve'l-Kısâs	1	

⁸⁶ Semerkandi, *Nevâzil*, Vr. 322a.

2	Kitâbu's-Savm	1		12	Bâbü'l-Vedîa ve'l-Âriye	1	
3	Kitâbü'n-Nikâh	1		13	Bâbü'l-Hibe ve's-Sadaka	1	1
4	Kitâbü't-Talâk	9		14	Bâbü'l-Vakıf	3	1
5	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	4		15	Bâbü'l-Kısme	1	
6	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	4		16	Bâbü's-Şirb	4	1
7	Bâbü'l-İcârât	6		17	Bâbü'l-Vasâyâ	1	
8	Bâbü'l-İkrâr	1		18	Bâbü'l-Mevâris	1	
9	Bâbü's-Şüf'a	2		19	Bâbü't-Te'vilât	1	1
10	Bâbü'z-Zebâih	1		20	Bâbü'r-Reddi ale'l-Ceh-miyye ve'l-Mübtedia	1	

Grafik IX: Ali b. Ahmed el-Fârisî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi



1.1.9. Fakîh Ebû Cafer el-Hindüvânî (v. 362/973)

Asıl ismi Muhammed b. Abdullah⁸⁷ olup Belh bölgesi fakihlerinin önde gelenlerinden olan Ebû Cafer, fıkıh ilmindeki yetkinliğinden dolayı Küçük Ebu Hanîfe şeklinde anılmaktadır. 362 yılı zilhicce ayında 62 yaşında Buhara'da vefat etmiştir.⁸⁸ 62 yaşında vefat etmiş olması doğumunun 300 yılı olduğunu göstermektedir. Kendisinin ilmî nesebi, Ebu Bekr el-A'meş vasıtası ile Ebu Bekr el-İşkâf'a ondan da Muhammed b. Seleme yolu ile Ebu Süleyman el-Cûzcânî'ye ondan da İmam

⁸⁷ Kutlubûğâ, *Tâcü't-terâcim*, 264.

⁸⁸ Zehebî, *Târîhu'l-islâm*, C. VIII, s. 207; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, C. III, s.161.

Muhammed yolu ile Ebu Hanîfe'ye ulaşmaktadır.⁸⁹ Fakîh Ebû Cafer'in en meşhur talebesi *Kitâbü'n-Nevâzil'in* müellifi olan Ebu'l-Leys es-Semerkindî'dir.⁹⁰

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 266 fetvası nakledilmekte olup bunlardan 43 tanesi gerekçeli fetvadır. Eserdeki 64 başlık'tan 46'sında fetvası nakledilmektedir. 18 bölümde fetvası bulunmamaktadır. Toplam 266 fetvası mevcut olup en çok *Bâbü'l-Vakıf* ta fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki beşinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

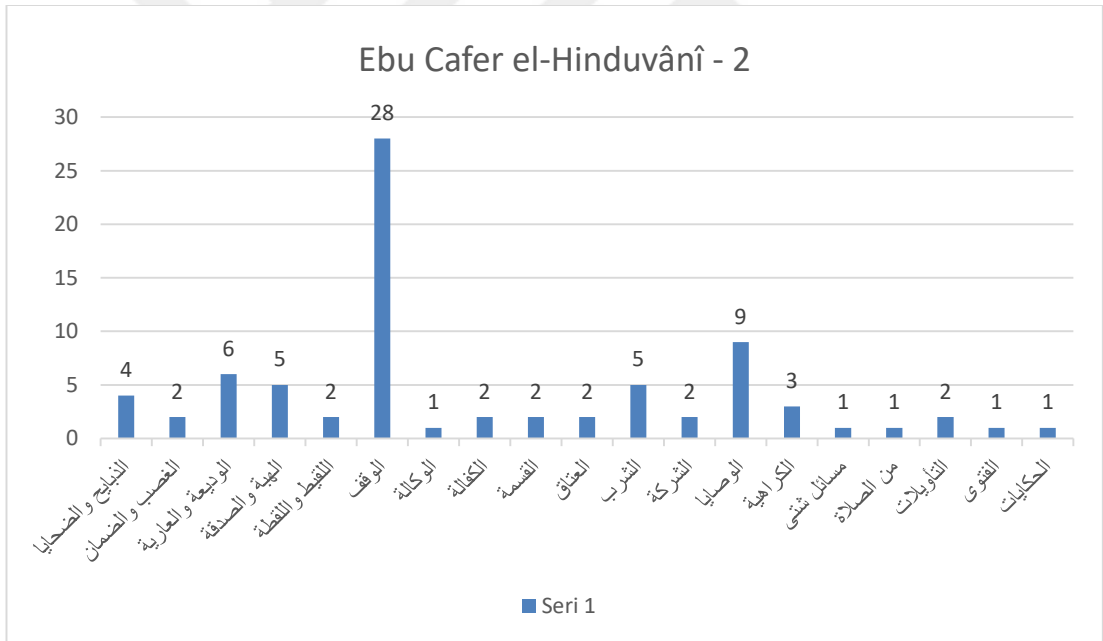
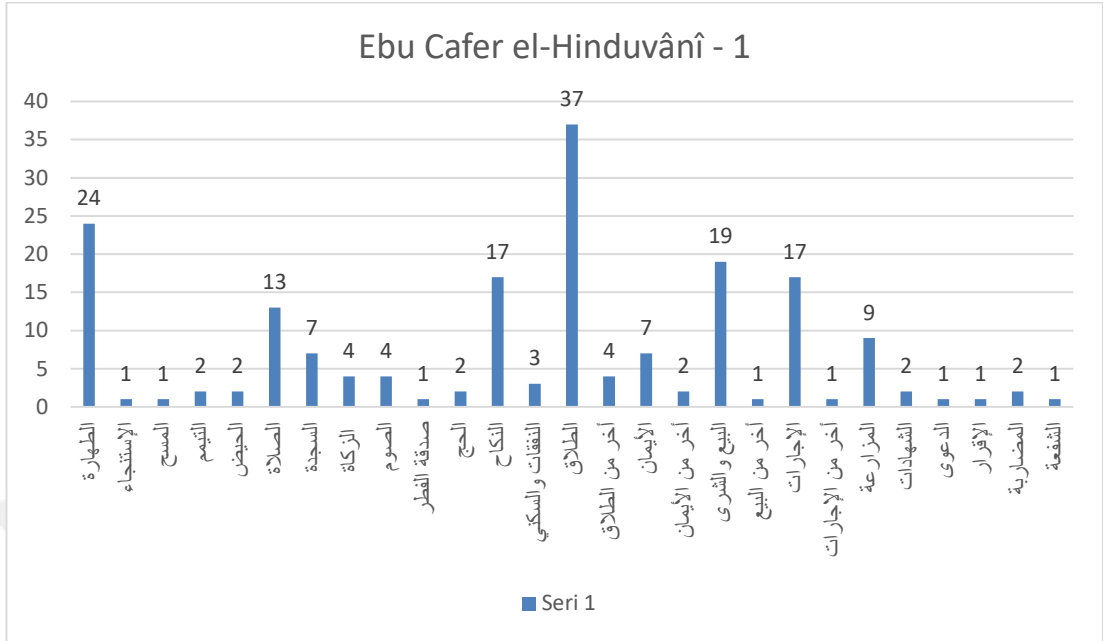
Tablo IX: Ebû Cafer el-Hindüvânî'in Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	24	3	24	Bâbü'd-D'avâ	1	
2	Bâbü'l-İstincâ	1		25	Bâbü'l-İkrâr	1	
3	Bâbü'l-Mesh	1		26	Bâbü'l-Mudârabe	2	
4	Bâbü'l-Teyemmüm	2		27	Bâbü's-Şüf'a	1	
5	Bâbü'l-Hayz	2		28	Bâbü'z-Zebâih ve'd-Dahâyâ	4	
6	Kitâbu's-Salât	13	1	29	Bâbü'l-Gasb ve'd-Damân	2	
7	Bâbü Secdeti't-Tilâve	7	3	30	Bâbü'l-Vedîa ve'l-Âriye	6	
8	Kitâbü'z-Zekât	4	1	31	Bâbü'l-Hibe ve's-Sadaka	5	
9	Kitâbu's-Savm	4		32	Bâbü'l-Lakît ve'l-Lükata	2	3
10	Bâbü Sadakati'l-Fıtr	1	1	33	Bâbü'l-Vakıf	28	1
11	Kitâbü'l-Hac	2		34	Bâbü'l-Vekâle	1	8
12	Kitâbü'n-Nikâh	17		35	Bâbü'l-Kefâle	2	1
13	Bâbü'n-Nafakât ve's-Süknâ	3	1	36	Bâbü'l-Kısme	2	
14	Kitâbü't-Talâk	37	5	37	Bâbü'l-Atâk	2	
15	Bâb Âhar fi't-Talâk	4		38	Bâbü's-Şîrb	5	1
16	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	9	3	39	Bâbü's-Şerike	2	1
17	Bâb Âhar fi'l-Eymân	2		40	Bâbü'l-Vasâyâ	9	
18	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	19	4	41	Bâbü'l-Kerâhiye	3	
19	Bâb Âhar fi'l-Bey	1		42	Bâbü Mesâil Şettâ	1	
20	Bâbü'l-İcârât	17	4	43	Bâb mine-s-Salât	1	
21	Bâb Âhar mine'l-İcârât	1	1	44	Bâbü't-Te'vilât	2	
22	Bâbü'l-Müzâraa	9	1	45	Bâbü'l-Fetvâ	1	
23	Bâbü's-Şehâdât	2		46	Bâbü'l-Hikâyât	1	

Grafik X: Ebû Cafer el-Hindüvânî'in Fetva ve Gerekçe Verisi

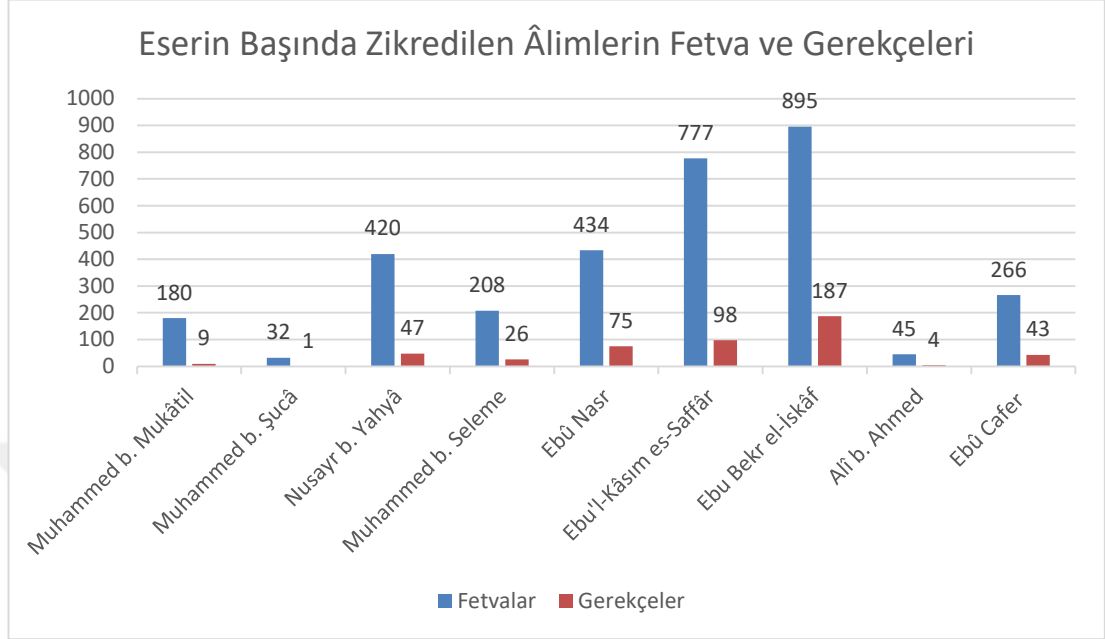
⁸⁹ Kuraşî, *Cevâhir*, C. II, s. 68; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 234.

⁹⁰ A.g.e, C. II, s. 68.



Bu bölümdeki âlimlerin genel olarak 3257 fetvası mevcut olup bunlardan 490'ı gerekçelidir. Aşağıdaki grafikte fetva ve gerekçeler gösterilmiştir;

Grafik XI: Eserin Başında Zikredilen Alimlerin Fetva ve Gerekçeleri



Aşağıdaki tabloda da detaylı olarak alimlerin fetvaları bir arada gösterilmektedir;

Tablo X: Mukaddimede Anılan Fakihlerin Fetva ve Gerekçe Verileri

		Muhammed b. Mukâtil	İbn. Şucâ' es-Selcî	Nusayr b. Yahya	Muhammed b. Seleme	Ebû Nasr	Ebû'l-Kâsım es-Saffâr	Ebû Bekir el-İskâf	Ali b. Ahmed	Ebû Cafer el-Hindüvânî
1	Bâbü't-Tahâre	13	2	39	17	38	35	49		24
2	Bâbü'l-İstincâ	1	1		1	2	2	1		1
3	Bâbü'l-Mesh	1					1	4		1
4	Bâbü'l-Teyemmüm					1	5	2		2
5	Bâbü'l-Hayz			3	1	3	1	5		2
6	Kitâbu's-Salât	41	6	28	26	57	49	69		13
7	Bâbü Secdeti't-Tilâve	2	1		2	2	6	5	1	7
8	Bâb Âhar fi's-Salât					1	1	14		
9	Kitâbü'z-Zekât			13	2	2	6	15		4
10	Bâb Âhar fi'z-Zekât									
11	Kitâbu's-Savm	1		9	2	1	11	11	1	4

12	Bâb Âhar fi's-Savm				1		1			
13	Bâbü Sadakati'l-Fıtr	1								1
14	Kitâbü'l-Hac	3	2	6	1	3	2	5		2
15	Bâbü Âdâbi'l-Hac									
16	Kitâbü'n-Nikâh	6	2	26	9	29	57	25	1	17
17	Bâbü'n-Nafakât ve's-Süknâ	3			4	2	6	13		3
18	Kitâbü't-Talâk	17	3	27	26	59	115	95	9	37
19	Bâb Âhar fi't-Talâk					3	2	11		4
20	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	26	7	58	19	33	45	56	4	9
21	Bâb Âhar fi'l-Eymân	1				2		11		2
22	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	6		29	8	27	63	89	4	19
23	Bâb Âhar fi'l-Bey					2		5		1
24	Bâbü'l-İcârât	4		23	6	18	34	44	6	17
25	Bâb Âhar mine'l-İcârât				1		1	11		1
26	Bâbü'l-Müzâraa	1		5	4		11	8		9
27	Bâbü's-Şehâdât	5	1	22	6		22	9		2
28	Bâbü Edebü'l-Kâdî			4		2	7			
29	Bâbü'd-D'avâ			1	1	2	2	9		1
30	Bâbü'l-İkrâr					1	3	5	1	1
31	Bâbü'l-Mudârabe				1	1	1	1		2
32	Bâbü's-Şüf'a	5		1		8	10	9	2	1
33	Bâbü'z-Zebâih	8	1	15	2	5	9	7	1	4
34	Bâbü'l-Gasb ve'd-Damân	3		7	3	8	22	30		2
35	Bâbü'd-Diyât ve'l-Kısâs			4	3	2	5	4	1	
36	Bâbü's-Sirkat ve'l-Hudûd	4	1	3			5	5		
37	Bâbü'l-Vedîa ve'l-Âriye				2	3	13	21	1	6
38	Bâbü'l-Hibe ve's-Sadaka	3		10	2	6	7	14	1	5
39	Bâbü'l-Lakît ve'l-Lükata	1		3		1	3	2		2
40	Bâbü'l-Eşribe	1		2	1		1	2		
41	Bâbü'l-Vakıf	1		4	6	24	52	47	3	28
42	Bâbü'l-Vekâle	1		4	1	2	9	9		1
43	Bâbü'l-Kefâle			2		1		1		2
44	Bâbü'l-Kısmc	1			1	3	4	4	1	2
45	Bâbü'l-Atâk	1		4		4	15	18		2
46	Bâbü's-Şirb			1		3	16	15	4	5
47	Bâbü's-Şerike			2	2		7	4		2
48	Bâbü'l-Vasâyâ	22	1	28	24	39	56	37	1	9
49	Bâbü'l-Mevâris			2		1	6	8	1	
50	Bâbü's-Sulh			1	3	2	13	16		
51	Bâbü'r-Rehn							3		
52	Bâbü's-Siyer			1			1	2		

53	Babü Tenbîhi'l-Mucîb ve Tashîhi'l-Cevâb									
54	Bâbü men tekelleme bi kelâmin yekûnû küfran ev lâ yekûnû		1			2	6	9		
55	Bâbü'l-Kerâhiye	3		9	6	8	4	18		3
56	Bâbü Mesâil Şettâ					2	2	3		1
57	Bâbü'l-Kesb			9						
58	Bâb mine-s-Salât			1		1	2	8		1
59	Bâbü't-Te'vilât	2		5	5	6	8	8	1	2
60	Bâbü'l-Fetvâ			4		5	4	7		1
61	Bâbü Fadl-i Ehl-i'l-Fıkh			4	2	3	4	2		
62	Bâbü'r-Reddi ale'l-Ceh-miyye ve'l-Mübtedia	2		1			2		1	
63	Bâbü'l-Hikâyât		3		4	4	2			1
64	Bâbü't-Târîh									
	Toplam	180	32	420	208	434	777	895	45	266

Yukarıdaki tabloda ilgili alimlerin eserin her bölümündeki fetvaları bir arada görüldüğü için daha sağlıklı bir şekilde mukayese imkanı sunmaktadır.

1.2. Mukaddimede İsmi Anılmayıp Kendilerinden Nakil Yapılan Diğer Âlimler ve Bunların Fetva Verileri

Semerkandî'nin eserin mukaddimesinde adını zikrettiği âlimler dışında eserde kendilerinden fetva nakli yapılan kırk altı fıkıh âlimi daha mevcuttur. Bu âlimlerin bir kısmı yine Belhli olup diğer kısmı farklı yörelerdendir. Bunlar içinde Tabî'n nesline mensup âlimler de vardır. Bu bölümde, Belhli olan ve olmayan âlimler olmak üzere iki başlık altında incelenip kronolojik sıraya göre âlimlerin biyografilerine yer verilmekte ve fetvalarına dair veriler ele alınmaktadır. Âlimlerin fetva yoğunluklarına göre sıralandırılması yapılırken aynı fetva sayısına sahip olan âlimlerden vefat tarihi eski olan sıra olarak takdim edilecektir. Bu bölümde adı verilen âlimler dışında, eserde ismi anılan Mekkî b. İbrâhîm, Abbâd b. Kesîr, Hasen b. Şührüb ve Hasen b. Ebî Mâlik gibi farklı âlimler de mevcuttur. Fakat onların eserde şahsî görüşleri mevcut olmayıp isimleri rivayet senedinde geçmektedir. Dolayısı ile bu âlimlere yer verilmemiştir. Örneğin Hasen b. Ebî Mâlik dört yerde Ebû Yusuf'tan nakilde bulunmuştur. Kendi

fikhî görüşünü ifade etmemiştir. Bundan dolayı ismi fetvası nakledilen âlimler bölümünde ele alınmamıştır. Diğerleri de bu şekildedir.

1.2.1. Belh Bölgesi Âlimleri

Eserde kendilerinden fetva nakli yapılan âlimlerin on sekizi Belh’li olan âlimlerdir. Bunlardan yedisi bir önceki bölümde ele alınmıştır. Geri kalan on bir âlim bu bölümde ele alınmaktadır. Özellikle Belh bölgesinden olan ve olmayan âlimler şeklinde bir başlık taksimine gidilmesinin sebebi, müellifin hayatının büyük bir bölümün Belh’te geçmesi sebebi ile eserin, ağırlıklı olarak Belh bölgesi ulemasının görüşlerinden teşekkül etmesidir. Eserdeki toplam 55 alime ait 3787 fetvadan 3304’ü Belh ulemasının fetvalarıdır. Bu âlimlerin sayısı 18 olup her ne kadar diğer âlimlerin üçte birine tekâbül etseler de fetva rakamlarından görüldüğü üzere eser büyük ölçüde bunların görüşlerinden oluşmaktadır. Dolayısı ile eser dönemin Belh Meşâyihinin görüşlerini görebilme açısından da en önemli kaynaktır.

1.2.1.1. Ebû Mutî‘ Hakem b. Abdullah el-Belhî (v. 199/814)

Belh bölgesi fakihlerinden olan Ebû Mutî’in 115 yılında Belh şehrinde doğmuştur. Ebû Hanîfe’den *Fıkhu’l-Ekber* isimli eseri naklettiği ve ondan fıkıh tahsil ettiği ifade edilir.⁹¹ Gazzî, onu âdil bir imam olduğunu, Belh’te on altı yıl kâdılık görevi yaptığını ve 199 yılında Cemaziye’l-evvel ayının on ikisi, cumartesi gecesi vefat ettiğini belirtir.⁹²

Kitâbü’n-Nevâzil’de toplam 30 fetvası nakledilmekte olup bunlardan 2 tanesi gerekçeli fetvadır. Eserdeki 64 başlık’tan 14’ünde fetvası nakledilmektedir. En çok *Kitâbu’s-Salât*’ta fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki on üçüncü âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XI: Ebû Mutî Hakem b. Abdullah el-Belhî’nin Fetva ve Gerekçe Verisi

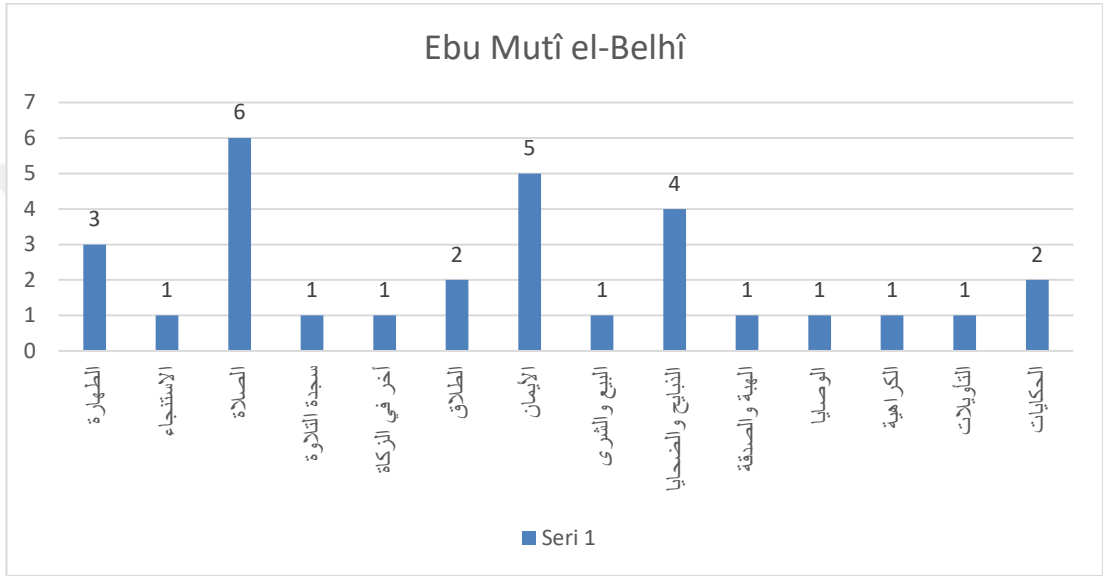
	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü’t-Tahâre	3		8	Bâbü’l-Bey ve’ş-Şirâ	1	
2	Bâbü’l-İstincâ	1		9	Bâbü’z-Zebâih ve’d-Dahâyâ	4	1
3	Kitâbu’s-Salât	6		10	Bâbü’l-Hibe ve’s-Sadaka	1	1

⁹¹ Kutlubûğâ, *Tâcü’t-terâcim*, S. 331; Mehmet Şener, “Ebû Mutî el-Belhî” (DİA, 1994), 10: 194-195.

⁹² Gazzî, *Tabakâtü’s-seniyye*, S. 263; Kâtip Çelebi, *Süllemü’l-vusûl*, C. II, s.61.

4	Bâbü Secdeti't-Tilâve	1		11	Bâbü'l-Vasâyâ	1	
5	Bâbü Âhar fî'z-Zekât	1		12	Bâbü'l-Kerâhiye	1	
6	Bâbü't-Talâk	2		13	Bâbü't-Te'vilât	1	
7	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	5		14	Bâbü'l-Hikâyât	2	

Grafik XII: Ebû Mutî Hakem b. Abdullah el-Belhî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi



1.2.1.2. Ebû Muâz Halid b. Süleyman (v. 199/814)

Erken dönem Belh bölgesi fakîhlerinden olan Ebû Muâz, Ebû Hanîfe'nin talebesidir.⁹³ Sevrî ve Malik gibi âlimlerden rivayette bulunmuştur.⁹⁴ Ebu'l-Leys kendisinden Belh ahalisinin imamı şeklinde bahseder.⁹⁵ Cuma günü 26 Muharrem 199 tarihinde vefat etmiştir.⁹⁶

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 6 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 5'inde fetvası nakledilmektedir. En çok *Kitâbu's-Tahâret'te* fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki otuzbeşinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XII: Ebû Muâz Halid b. Süleyman'ın Fetva ve Gerekçe Verisi

⁹³ Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. II, s. 161.

⁹⁴ İbn Hacer, *Lisânu'l-mîzân*, C. III, s. 322.

⁹⁵ Semerkandî, *Kitâbü'n-Nevâzil*, Süleymaniye Ktp., Şehit Ali Paşa, nr. 935, vr. 322^a.

⁹⁶ Zehebî, *Târîhu'l-islâm*, C. XIII, s. 167; Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. I, s. 229; Gazzî, *Tabakâtü's-seniyye*, S. 267.

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	2		4	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	1	
2	Kitâbu's-Salât	1		5	Bâbü'l-Hikâyât	1	
3	Bâbü Secdeti't-Tilâve	1					

1.2.1.3. Halef b. Eyyüb (v. 205/820)

Tam ismi Ebû Sa'îd Halef b. Eyyüb el-Âmirî el-Belhî olup İbn Ebî Leylâ ve Ma'mer gibi âlimlerden hadis dinlediği ve Ahmed b. Hanbel gibi birtakım âlimlerin kendisinden hadis rivayet ettiği belirtilir. Ebu Yusuf ve Muhammed b. Hasen'den fıkıh ilmini tahsil etmiştir.⁹⁷ İlk olarak Züfer'in ashabından olduğu nakledilir.⁹⁸ Belh ve Horasan bölgesinin müftüsü ve Belh yöresinin fakihi olduğu belirtilmiştir.⁹⁹ 205 yılı Ramazan ayının ilk gününde 69 yaşında vefat etmiştir. Bundan hareketle 136 yılında doğmuş olduğu ifade edilebilir.¹⁰⁰

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 31 fetvası nakledilmekte olup bunlardan 1 tanesi gerekçeli fetvadır. Eserdeki 64 başlık'tan 15'inde fetvası nakledilmektedir. En çok *Kitâbu's-Salât'ta* fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki on birinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XIII: Halef b. Eyyüb'ün Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	3		9	Bâbü'l-İcârât	1	
2	Bâbü'l-Hayz	1		10	Bâbü's-Şehâdât	2	
3	Kitâbu's-Salât	11		11	Bâbü'l-Gasb ve'd-Damân	1	
4	Kitâbu's-Savm	1		12	Bâbü's-Şirb	2	
5	Bâbü Sadakati'l-Fitr	1		13	Bâbü'l-Vasâyâ	2	1
6	Kitâbü'l-Hac	1		14	Bâbü'l-Fetvâ	1	
7	Kitâbü't-Talâk	3		15	Bâbü'r-Reddi ale'l-Ceh-miyye ve'l-Mübtedia	1	
8	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	1					

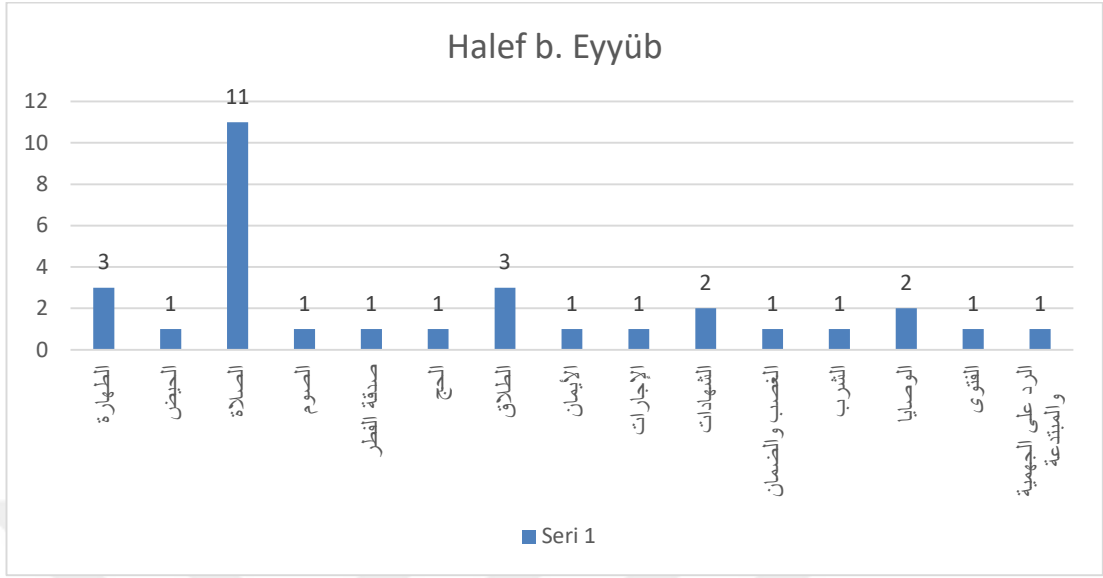
Grafik XIII: Halef b. Eyyüb'ün Fetva ve Gerekçe Verisi

⁹⁷ Zehebî, *Mîzanu'l-İtidâl*, C. I, s. 659; Zehebî, *Târîhu'l-İslâm*, C. XIV, s. 143; Kutlubûğâ, *Tâcü't-terâcim*, S. 166.

⁹⁸ Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 71.

⁹⁹ Zehebî, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, C. 9 s. 541; Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. I, s. 231.

¹⁰⁰ Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. I, s. 231.



1.2.1.4. Şeddâd b. Hakîm (v. 210/826)

Künyesi Ebû Osmân¹⁰¹ olan Şeddâd b. Hakîm Belh bölgesinin en eski fıkıh âlimlerinden olup aynı zamanda orada belli süre kâdılık görevi de yapmıştır. Zehebî, onun 89 yaşındayken 213 yılında vefat ettiğini beyan etmiştir.¹⁰² Bu beyana göre 124 yılında doğmuş olması kuvvetle muhtemeldir. Kuraşî ise 210 yılında vefat ettiği nakleder.¹⁰³ Nîsâbûr'da da ilimle meşgul olduğu ifade edilmektedir.¹⁰⁴ İlk dönem Hanefî imamlarından Züfer'in ashabından olan Şeddâd'ın¹⁰⁵ en meşhur talebesi Muhammed b. Seleme'dir.¹⁰⁶

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 99 fetvası nakledilmekte olup bunlardan 3 tanesi gerekçeli fetvadır. Eserdeki 64 başlık'tan 30'unda fetvası nakledilmektedir. En çok *Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr*'de fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki sekizinci âlimdir. Eserin başında adı geçen âlimler hariçte tutulacak olursa diğerleri arasında en çok fetvası nakledilen kişi Şeddâd'dır. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XIV: Şeddâd b. Hakîm'in Fetva ve Gerekçe Verisi

¹⁰¹ Zührî, *Tabâkâtu'l-kebîr*, C. IX, s. 379.

¹⁰² Zehebî, *Târîhu'l-islâm*, C. XV, s. 186.

¹⁰³ Kuraşî, *Cevâhir*, C. I, s. 256; Kutlubûğâ, *Tâcü't-terâcim*, S. 171.

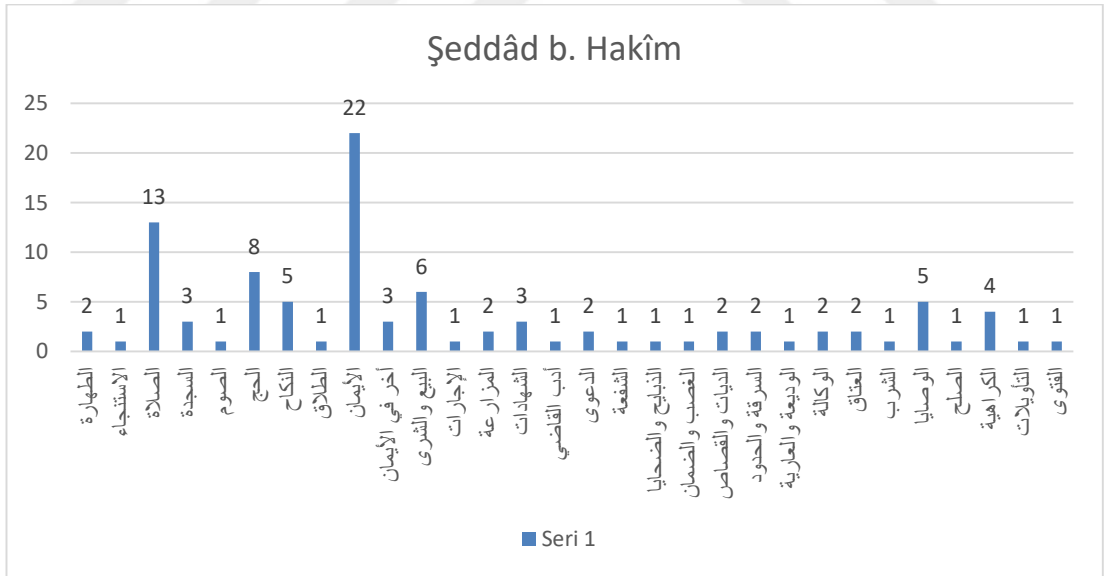
¹⁰⁴ Hâkim, *Târîhu Nîsâbûr*, S. 23.

¹⁰⁵ Kuraşî, *Cevâhir*, C. I, s. 256; İbn Hacer, *Lîsânu'l-mîzân*, C. III, s. 140; Kutlubûğâ, *Tâcü't-terâcim*, S. 171.

¹⁰⁶ Kuraşî, *Cevâhir*, C. II, s. 56.

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	2		16	Bâbü'd-D'avâ	2	
2	Bâbü'l-İstincâ	1		17	Bâbü's-Şüf'a	1	
3	Kitâbu's-Salât	13		18	Bâbü'z-Zebâih ve'd-Dahâyâ	1	
4	Bâbü Secdeti't-Tilâve	3		19	Bâbü'l-Gasb ve'd-Damân	1	
5	Kitâbu's-Savm	1		20	Bâbü'd-Diyât ve'l-Kısâs	2	
6	Kitâbü'l-Hac	8		21	Bâbü's-Sirkat ve'l-Hudûd	2	
7	Kitâbü'n-Nikâh	5		22	Bâbü'l-Vedîa ve'l-Âriye	1	
8	Kitâbü't-Talâk	1		23	Bâbü'l-Vekâle	2	1
9	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	22	2	24	Bâbü'l-Atâk	2	
10	Bâb Âhar fi'l-Eymân	3		25	Bâbü's-Şîrb	1	
11	Bâbü'l-Bey ve's-Şîrâ	6		26	Bâbü'l-Vasâyâ	5	
12	Bâbü'l-İcârât	1		27	Bâbü's-Sulh	1	
13	Bâbü'l-Müzâraa	2		28	Bâbü'l-Kerâhiye	4	
14	Bâbü's-Şehâdât	3		29	Bâbü't-Te'vilât	1	
15	Bâbü Edebü'l-Kâdî	1		30	Bâbü'l-Fetvâ	1	

Grafik XIV: Şeddad b. Hakîm'in Fetva ve Gerekçe Verisi



1.2.1.5. İsmâ b. Yûsuf (v. 215/830)

Künyesi Ebû İsme olup tam ismi İsmâ b. Yûsuf b. Meymûn b. Kudâme el-Belhî'dir. Belh ulemasından olup bölge fakihlerinden İbrâhîm b. Yûsuf'un da

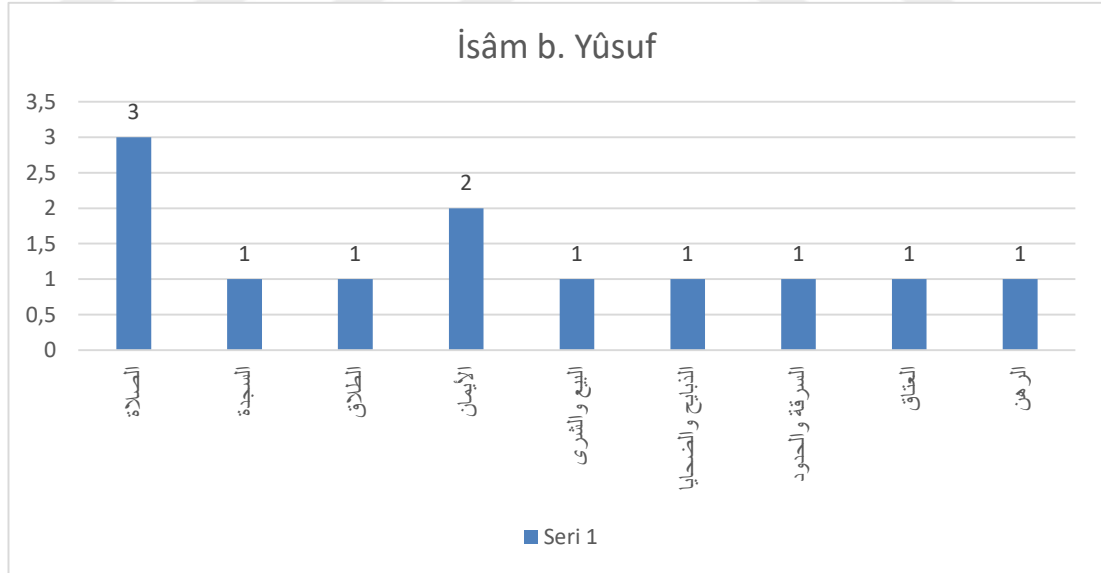
kardeşidir.¹⁰⁷ Sevrî, Şube ve İbn Mübarek gibi âlimlerden hadis dinlemiştir. Ebu Yûsuf ve Muhammed b. Hasen'den fıkıh tahsil etmiştir. Bir rivayete göre 215 diğer rivayete göre 210 senesinde vefat etmiştir.¹⁰⁸

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 12 fetvası nakledilmekte olup bunlardan bir tanesi gerekçeli fetvadır. Eserdeki 64 başlık'tan 9'unda fetvası nakledilmektedir. En çok *Kitâbu's-Salât*'ta fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki yirmiikinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XV: İsmâ b. Yusuf'un Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Kitâbu's-Salât	3		6	Bâbü'z-Zebâih ve'd-Dahâyâ	1	
2	Bâbü Secdeti't-Tilâve	1		7	Bâbü's-Sirkat ve'l-Hudûd	1	
3	Kitâbü't-Talâk	1		8	Bâbü'l-Atâk	1	
4	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	2	1	9	Bâbü'r-Rehn	1	
5	Bâbü'l-İcârât	1					

Grafik XV: İsmâ b. Yusuf'un Fetva ve Gerekçe Verisi



¹⁰⁷ İbn Sa'd, *Tabakâtü'l-kübrâ*, c. VII, s. 265; İbn Hibbân, *Sikât*, C. VIII, s. 521; Sema'nî, *Ensâb*, C. II, s. 304; İbn Hacer, *Lisânu'l-mizân*, C. IV, s. 168.

¹⁰⁸ Sema'nî, *Ensâb*, C. II, s. 304; Zehebî, *Mizanu'l-itidâl*, C. III, s. 67; Zehebî, *Târîhu'l-islâm*, C. XV, s. 295; Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. I, s. 347; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, C. II, s. 338; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, S. 116.

1.2.1.6. Leys b. Mûsâvir (v. 226/840)

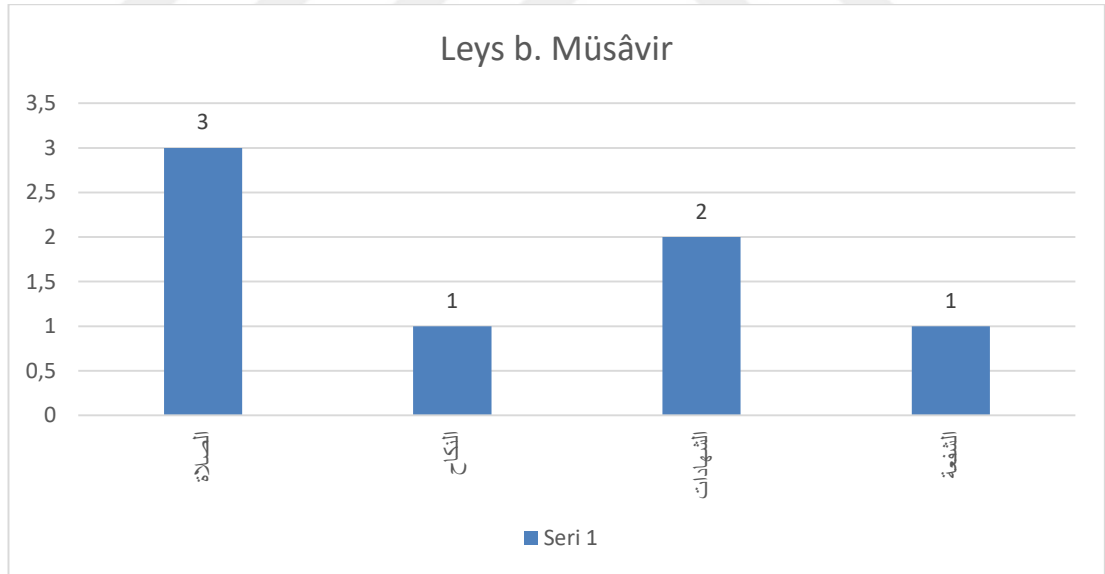
Hakkında yeterli malumat bulunmamaktadır. Sadece İbn Ebî Hâtim kendisinden Belh Kâdısı şeklinde bahser.¹⁰⁹ 224 ya da 226 tarihinde vefat ettiği nakledilmektedir.¹¹⁰

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 7 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 4'ünde fetvası nakledilmektedir. En çok *Kitâbu's-Salât*'ta fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki otuzüçüncü âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XVI: Leys b. Mûsâvir'in Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Kitâbu's-Salât	3		3	Bâbü's-Şehâdât	2	
2	Kitâbü'n-Nikâh	1		4	Bâbü's-Şüf'a	1	

Grafik XVI: Leys b. Mûsâvir'in Fetva ve Gerekçe Verisi



¹⁰⁹ İbn Ebî Hâtim, *Cerh ve't-ta'dîl*, C. VII, s. 473.

¹¹⁰ Kaya, Eyüp Sait, "Nevâzil literatürünün doğuşu ve Ebü'l-Leys es-Semerkindî'nin *Kitâbü'n-Nevâzil*" (Yükseklisans Tezi), Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 1996, s. 88.

1.2.1.7. İbrâhîm b. Yûsuf (v. 241/856)

Künyesi Ebû İshak olup tam ismi İbrâhîm b. Yûsuf b. Meymûn b. Kudâme el-Mâkiyânî el-Belhî'dir.¹¹¹ Mâkiyân, Belh şehrinin köylerinden biridir.¹¹² Ebû Yusuf'un ashabından olan İbrâhîm, Ahmed b. Kudâm ve Nesâî gibi birçok âlim kendinden rivayette bulunmuştur. Kendisi de Mâlik b. Enes ve Süfyân b. Uyeyne gibi birçok âlimden rivayette bulunmaktadır.¹¹³ 241 yılında cemâziyelevvel ayında vefat etmiştir. Bazı kaynaklarda 239 yılı cemâziyelevvel ayında vefat ettiğini ifade etmiştir.¹¹⁴

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 31 fetvası nakledilmekte olup bunlardan 3 tanesi gerekçeli fetvadır. Eserdeki 64 başlık'tan 15'inde fetvası nakledilmektedir. En çok *Kitâbu's-Salât*'ta fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki onikinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XVII: İbrahim b. Yusuf'un Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	2		9	Bâbü'l-Vedîa ve'l-Âriye	1	
2	Kitâbu's-Salât	4		10	Bâbü'l-Atâk	1	
3	Kitâbü't-Talâk	2		11	Bâbü'l-Vasâyâ	3	
4	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	3	1	12	Bâbü's-Sulh	3	
5	Bâb Âhar mine'l-İcârât	1	1	13	Bâbü's-Siyer	3	
6	Bâbü's-Şehâdât	1		14	Bâbü'l-Kerâhiye	1	
7	Bâbü'z-Zebâih ve'd-Dahâyâ	2		15	Bâbü't-Te'vilât	2	
8	Bâbü'l-Gasb ve'd-Damân	2	1				

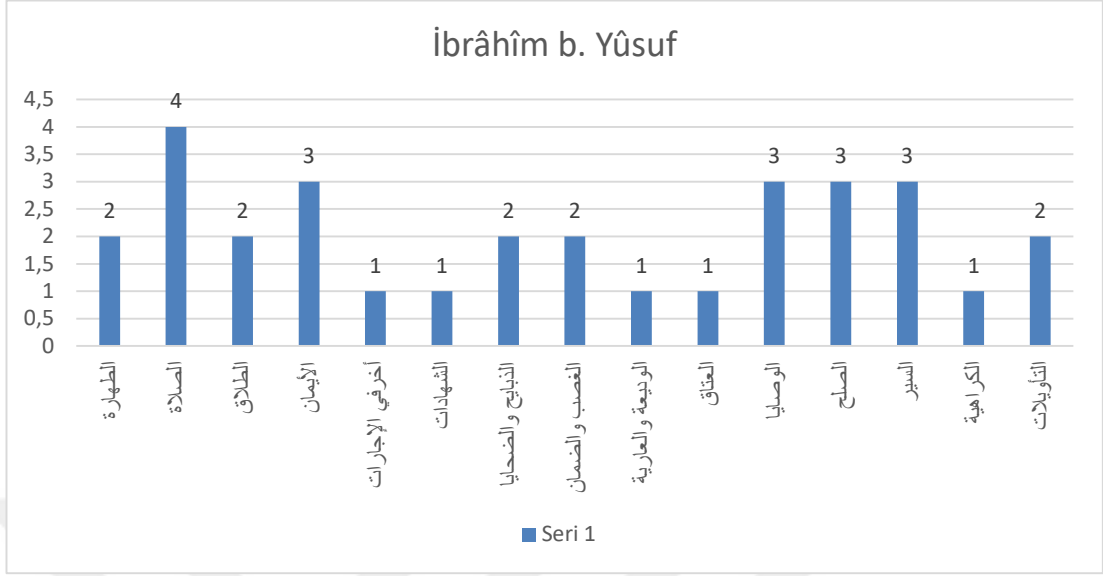
Grafik XVII: İbrahim b. Yusuf'un Fetva ve Gerekçe Verisi

¹¹¹ İbn Hibbân, *Sikât*, C. VIII, s. 76.

¹¹² Zehebî, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, C. XI s. 62.

¹¹³ Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. I, s. 51;

¹¹⁴ Zehebî, *Târîhu'l-islâm*, C. XVII, s. 78; İbn Hibbân, *Sikât*, C. VIII, s. 76; Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. I, s. 51; Gazzî, *et-Tabakâtü's-seniyye*, S. 75. (SIFAT TAMLAMALARINA DİKKAT)



1.2.1.8. Muhammed b. el-Ezher (v. 251/865)

Tam ismi Ebû Abdullah Muhammed b. el-Ezher el-Cûzcânî olup Horasan bölgesi âlimlerinden olduğu ifade edilir.¹¹⁵ Vefat tarihi ile ilgili 251 senesi nakledilmektedir.¹¹⁶ Fakat Semerkandî, *Kitâbu'n-Nevâzil*'in son kısmında Tarîh başlığı altında 87 yaşındayken 278 yılı Şevval ayında onbirinci günde, Cumartesi günü vefat ettiğini belirtir.¹¹⁷

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 10 fetvası nakledilmekte olup bunlardan 2 tanesi gerekçeli fetvadır. Eserdeki 64 başlık'tan 6'sında fetvası nakledilmektedir. En çok *Kitâbu't-Talâk*'ta fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki yirmialtıncı âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XVIII: Muhammed el-Ezher'in Fetva ve Gerekçe Verisi

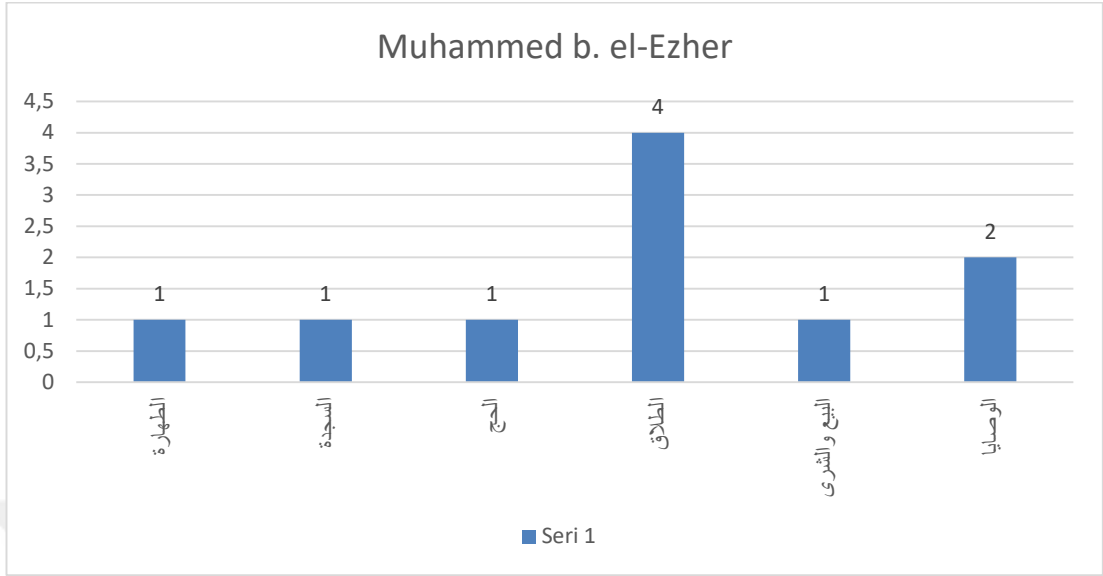
	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	1		4	Kitâbü't-Talâk	4	
2	Bâbü Secdeti't-Tilâve	1		5	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	1	
3	Kitâbü'l-Hac	1		6	Bâbü'l-Vasâyâ	2	2

Grafik XVIII: Muhammed el-Ezher'in Fetva ve Gerekçe Verisi

¹¹⁵ Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. II, s. 31.

¹¹⁶ Zehebî, *Târîhu'l-İslâm*, C. XIX, s. 238; Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. II, s. 31.

¹¹⁷ Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 160.



1.2.1.9. Muhammed b. Huzeyme el-Kallâs (v. 314/927)

Künyesi Ebû Abdillâh olup kendisi Belh meşâyihindendir.¹¹⁸ 314 yılında Şaban ayının ikisinde vefat etmesi¹¹⁹ dışında hakkında pek malumat bulunmamaktadır.

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 12 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 9'ünde fetvası nakledilmektedir. En çok *Kitâbu's-Salât*'ta fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki yirmidördüncü âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

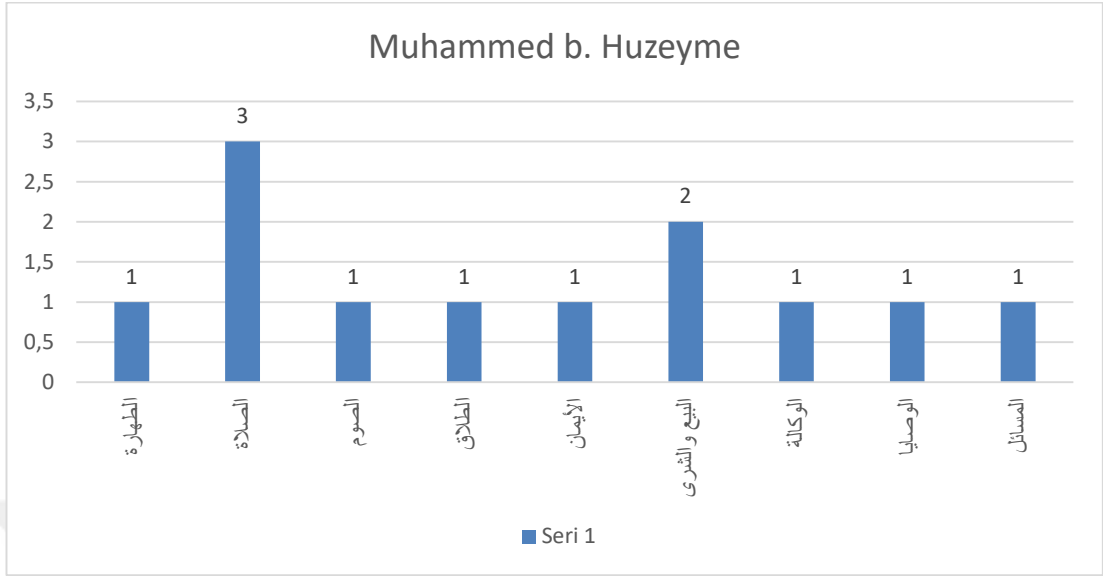
Tablo XIX: Muhammed b. Huzeyme el-Kallâs'ın Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	1		6	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	2	
2	Kitâbu's-Salât	3		7	Bâbü'l-Vekâle	1	
3	Kitâbu's-Savm	1		8	Bâbü'l-Vasâyâ	1	
4	Kitâbü't-Talâk	1		9	Bâbü Mesâil Şettâ	1	
5	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	1					

Grafik XIX: Muhammed b. Huzeyme el-Kallâs'ın Fetva ve Gerekçe Verisi

¹¹⁸ Sema'nî, *Ensâb*, C. X, s. 527; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 168.

¹¹⁹ Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, C. III, s. 118; Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. II, s. 53.



1.2.1.10. Ebû Bekr b. Ebî Saîd

Ebû Bekr el-A‘meş olarak da bilinen¹²⁰ İbn Ebî Saîd’in asıl adı Muhammed b. Abdullah olup Belh fukasından Ebû Bekr el-İşkâf’tan fıkıh tahsil etmiştir.¹²¹ Vefatı hakkında bilgi bulunmamaktadır. Tabîîn neslinden olan meşhur A‘meş ile karıştırılmamalıdır. Hocası Ebû Bekr el-İşkâf’ın vefat tarihi 333 olduğu için kendisinin vefatının da bu tarihten sonra olması kuvvetle muhtemeldir.

Kitâbü’n-Nevâzil’de toplam 14 fetvası nakledilmekte olup bunlardan 3 tanesi gerekçeli fetvadır. Eserdeki 64 başlık’tan 9’unda fetvası nakledilmektedir. En çok *Kitâbu’s-Salât*’ta fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki yirminci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

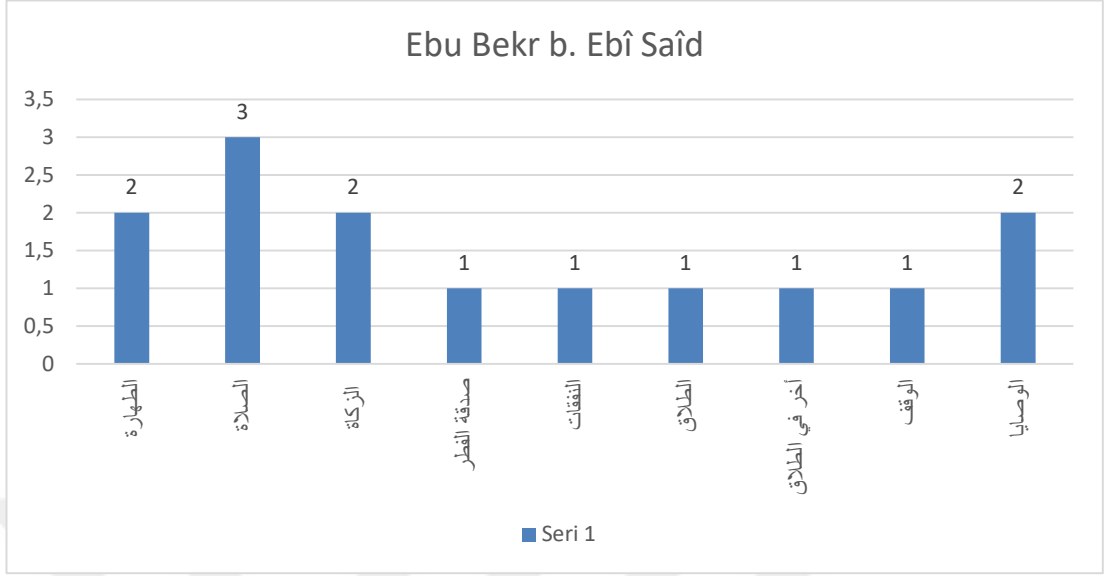
Tablo XX: Ebû Bekr b. Ebî Saîd’in Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü’t-Tahâre	2	1	6	Kitâbü’t-Talâk	1	
2	Kitâbu’s-Salât	3		7	Bâb Âhar fi’t-Talâk	1	
3	Kitâbü’z-Zekât	2	1	8	Bâbü’l-Vakıf	1	
4	Bâbü Sadakati’l-Fıtr	1	1	9	Bâbü’l-Vasâyâ	2	
5	Bâbü’n-Nafakât ve’s-Sükna	1					

Grafik XX: Ebû Bekr b. Ebî Saîd’in Fetva ve Gerekçe Verisi

¹²⁰ Kâtip Çelebi, *Süllemü’l-vusûl*, C. IV, s.124.

¹²¹ Kuraşî, *Cevâhir*, C. II s. 246.



1.2.1.11. Şâzân b. İbrâhîm

Hakkında tabakât türü eserlerde yeterli bilgiye raslanmamaktadır. Leknevî, Muhammed b. Şâzân'ın babası olduğunu ifade eder ve onu Basrî nisbeti ile zikreder.¹²² Fakat Zehebî, Ebu'l-Hüseyn Ahmed b. Şâzân b. İbrâhîm el-Belhî şeklinde bir âlimden bahser. Bu zatın da babası da olabilir. *Kitâbu'n-Nevâzili'in* müellifi Semerkandî'nin Belh ulemasından olması sebebi ile Belhî nisbeti ile anılan Ahmed b. Şâzân'ın babası olması daha kuvvetli gözükmemektedir.¹²³ Ali b. Ahmed el-Fârisî'nin hocası olduğu da ifade edilir.¹²⁴

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 7 fetvası nakledilmekte olup bunlardan 1 tanesi gerekçeli fetvadır. Eserdeki 64 başlık'tan 5'inde fetvası nakledilmektedir. En çok *Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr'de* fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki otuzikinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XXI: Şâzân b. İbrâhîm'in Fetva ve Gerekçe Verisi

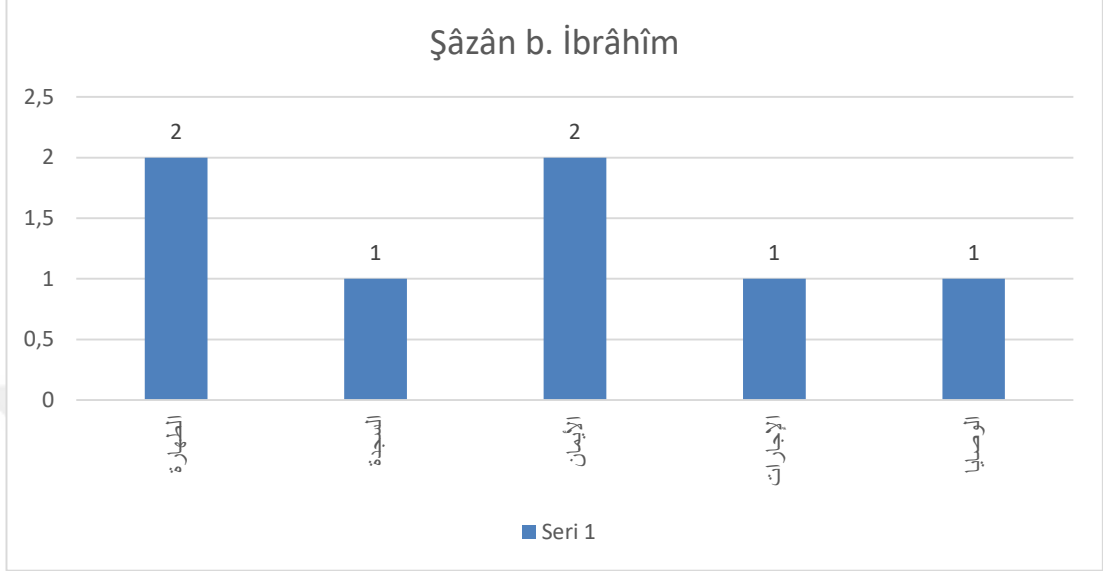
	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	2		4	Bâbü'l-İcârât	1	
2	Bâbü Secdeti't-Tilâve	1		5	Bâbü'l-Vasâyâ	1	1
3	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	2					

¹²² Leknevî, el-*Fevâidü'l-Behiyye*, s. 83.

¹²³ Zehebî, *Târîhu'l-İslâm*, C. XXV, s. 154.

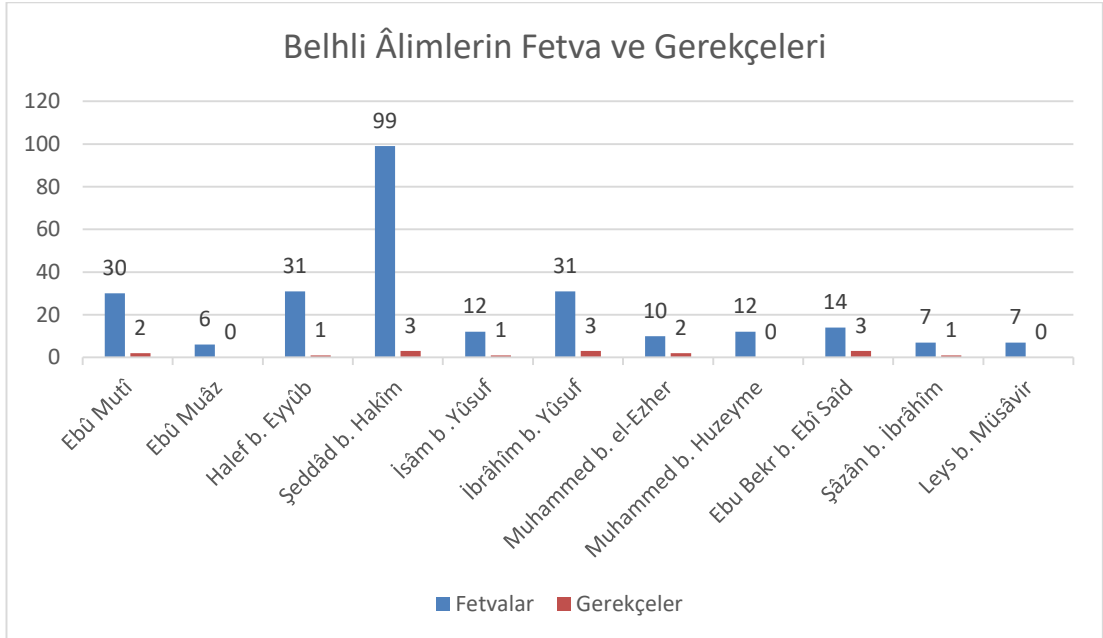
¹²⁴ Kaya, Eyüp Sait, "Nevâzil literatürünün doğuşu ve Ebü'l-Leys es-Semerkandî'nin *Kitâbü'n-Nevâzili*" (Yükseklisans Tezi), Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 1996, s. 89.

Grafik XXI: Şâzân b. İbrâhîm'in Fetva ve Gerekçe Verisi



Bu bölümdeki âlimlerin genel olarak 259 fetvası mevcut olup bunlardan 16'sı gerekçelidir. Aşağıdaki grafikte fetva ve gerekçeler gösterilmiştir;

Tablo XXII: Belhli Alimlerin Fetva ve Gerekçeleri



1.2.2. Belh Bölgesinden Olmayan Âlimler

Eserde kendilerinden nakil yapılan 55 âlimden 37'si Belh bölgesinden değildir. Bu 37 kişiden ikisi “Semerkandî'nin Eserin Başında İsimlerini Andığı Eserin Omurgası Konumundaki Fakihler ve Fetva Verileri” başlığı altında ele alınmış olup geri kalan 35'ı bu başlık altında ele alınacaktır. Tespit edilebilen bu 35 fakîhin ilk onu tâbiîn neslindendir. Belhli olmayan bu âlimler vefat tarihlerine göre tertip edilerek her birinin hayatı ve eserdeki fetva verileri ele alınmıştır. Fetva tablosu ve fetva yoğunluklarına dair grafikler oluşturulmuştur. Bu bölümde eserde beş bölüm ve aşağısında fetvası nakledilen âlimlerin sadece fetva tabloları ile yetinilmiş olup ihtiyaç olmayacağı için grafiklerine yer verilmemiştir. Bu bölümde yer alan âlimler arasında otuzdan fazla fetvası nakledilen kimse yoktur. Bunlardan onbir tanesinin sadece bir fetvası nakledilmektedir. Bu bölümdeki âlimlere ait toplam 271 fetva mevcuttur.

1.2.2.1. Saîd b. el-Müseyyeb (v. 94/713)

Künyesi Ebû Muhammed olup tam ismi Saîd b. el-Müseyyeb b. Hazn el-Kureşî el-Mahzûmî el-Medîni'dir. 15 yılında Medîne'de doğmuş olup orada yaşamış olması sebebi ile birçok sahabîden istifade etmiştir. Kendisi Ebû Hureyre'nin damadı olduğundan Ebû Hureyre'nin rivayetlerinin büyük bir bölümü ondan gelmektedir. Fukahâ-i Seb'a olarak meşhur olan yedi Medîneli fakihten birisi olan İbn Müseyyeb, yetmişbeş yaşında 94 yılında Medîne'de vefat etmiştir.¹²⁵

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 4 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 4'ünde fetvası nakledilmektedir. Bu dört bâbın her birinde bir fetvası bulunmaktadır. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki otuzdokuzuncu âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XXII: Saîd b. el-Müseyyeb'in Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Kitâbü'l-Hac	1		3	Bâbü'z-Zebâih ve'd-Dahâyâ	1	
2	Kitâbü't-Talâk	1		4	Bâbü'l-Vasâyâ	1	

¹²⁵ İbn Sa'd, *Tabakâtü'l-kübrâ*, C. VII, s. 119; İbn Hibbân, *Sikât*, C. IV, s. 273; Zehebi, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, C. IV, s. 217; Ziriklî, *'Alâm*, C. III, s. 102; Kandemir, “Saîd b. Müseyyeb”, *DİA*, İstanbul, 2008, C. XXXV, s. 563- 564.

1.2.2.2. İbrâhîm b. Yezîd en-Nehai (v. 96/714)

Künyesi Ebû İmran olup tam ismi İbrâhîm b. Yezîd b. Esved en-Nehaî el-Kûfi'dir.¹²⁶ Yemen'den Kûfe'ye göç eden Neha' isimli kabileye mensup olup 46 yılında Kûfe'de doğmuştur. Bölgenin seçkin fakihlerinden biri olan Nehaî, akrabası olan Esved b. Yezid ve Alkame b. Kays'tan ilim tahsil etmiştir. En meşhur talebesi de Ebû Hanîfe'nin hocası olan Hammâd b. Ebî Süleymân'dır. 96 yılında 50 yaşlarında Kûfe'de vefat etmiştir.¹²⁷

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 17 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 9'unda fetvası nakledilmektedir. En çok *Kitâbu's-Salât*'ta fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki onsekizinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

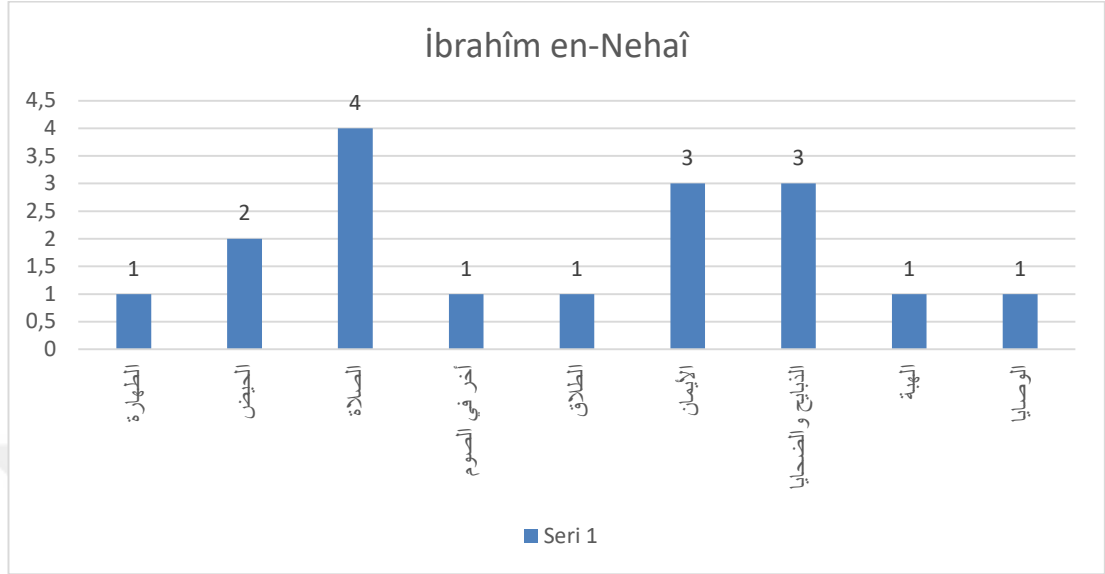
Tablo XXIII: İbrâhîm b. Yezîd en-Nehai'nin Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	1		6	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	3	
2	Bâbü'l-Hayz	2		7	Bâbü'z-Zebâih ve'd-Dahâyâ	3	
3	Kitâbu's-Salât	4		8	Bâbü'l-Vedîa ve'l-Âriye	1	
4	Bâb Âhar fî's-Savm	1		9	Bâbü'l-Vasâyâ	1	
5	Kitâbü't-Talâk	1					

¹²⁶ İbn Sa'd, *Tabakâtü'l-kübrâ*, C. VII, s. 388; İbn Hibbân, *Sikât*, C. IV, s. 8.

¹²⁷ İbn Ebî Hâtim, *Cerh ve't-ta'dil*, C. II, s. 144; Zehebi, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, C. IV, s. 520; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, C. I, s. 66; Zirikî, *'Alâm*, C. I, s. 80; Şükrü Özen, "Nehaî", DİA, İstanbul, 2006, C. XXXII, s. 535-538.

Grafik XXIII: İbrâhîm b. Yezîd en-Nehai'nin Fetva ve Gerekçe Verisi



1.2.2.3. Âmir b. Şerâhîl eş-Şabi (v. 104/722)

Künyesi Ebû Amr olup asıl ismi Âmir b. Şerâhîl b. Abdullah el-Hemedânî eş-Şa‘bî el-Kûfî’dir. 20 yılında doğmuştur.¹²⁸ Kûfe fıkıhçılarından biri olmakla birlikte asıl meşhur olduğu alan hadistir. Başta İbn Mesûd olmak üzere, İbn Ömer, İbn Abbâs, İbn Amr ve Ebû Hüreyre gibi birçok sahabîden hadis rivayet etmiştir. Kendisinden de İkrime, Alkame b. Kays, Esved b. Yezîd, İbn Sîrîn, Hammâd, Mekhûl eş-Şâmî, A‘meş ve Ebû Hanîfe gibi birçok âlim hadis rivayet etmiştir. 104 yılında Kûfe’de vefat etmiştir.¹²⁹

Kitâbü’n-Nevâzil’de toplam 8 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık’tan 8’inde fetvası nakledilmektedir. Her bölümde bir fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki yirmisekizinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir. Her bölümde bir fetvası olduğu için tablo ile iktifa edilip grafik oluşturulmamıştır.

Tablo XXIV: Âmir b. Şerâhîl eş-Şabi'nin Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	1		5	Kitâbü'n-Nikâh	1	

¹²⁸ İbn Hibbân, *Sikât*, C. V, s. 185.

¹²⁹ İbn Sa‘d, *Tabakâtü'l-kübrâ*, C. VIII, s. 365; İbn Ebî Hâtim, *Cerh ve't-ta'dil*, C. VI, s. 322; Zehebi, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, C. IV, s. 294; İbn Hacer, *Lisânu'l-mizân*, C. VII, s. 509; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, C. V, s. 63; Yaşar Kandemir, “Şa‘bî”, İstanbul, 2010, DİA, C. XXXVIII, s. 217- 218.

2	Bâbü'l-Hayz	1		6	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	1	
3	Kitâbu's-Salât	1		7	Bâbü'l-İkrâr	1	
4	Bâb Âhar fî's-Savm	1		8	Bâbü'l-Hibe ve's-Sadaka	1	

1.2.2.4. Tâvûs b. Keysân (v. 106/725)

Künyesi Ebû Abdurrahman olup tam ismi Tâvûs b. Keysân el-Hemdânî el-Yemânî el-Havlânî el-Himyerî'dir. Fars asıllı olan Tâvûs tâbiîn neslinden olup başta Abdullah b. Abbâs olmak üzere birçok sahabeden ilim tahsil etmiştir. 106 yılında Mekke'de vefat etmiştir. Kendisinden de Atâ, Mücâhid ve Zührî gibi birçok âlim ilim tahsil etmiştir.¹³⁰

Kitâbü'n-Nevâzil'de 1 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan sadece birinde fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından kırkbeşincidir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XXV: Tâvûs b. Keysân'ın Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
10	Kitâbü'z-Zekât	1	

1.2.2.5. Hasen el-Basrî (v. 110/728)

Künyesi Ebû Saîd olup tam ismi Hasen b. Ebû'l-Hasen Yesâr el-Basrî'dir. 642 yılında doğmuştur. Yüz yirmi civarı sahabe ile görüşmüş olan Hasen el-Basrî birçok sahabî'den ilim tahsil etmiştir. Knedisinden de Katâde, Vâsıl b. Atâ ve Eyyûb es-Sahtiyânî gibi birçok âlim ilim tahsil etmiştir. 110 yılında Basra'da vefat etmiştir.¹³¹

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 27 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 17'sinde fetvası nakledilmektedir. En çok *Kitâbu's-Salât*'ta fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki onaltıncı âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XXVI: Hasen el-Basrî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi

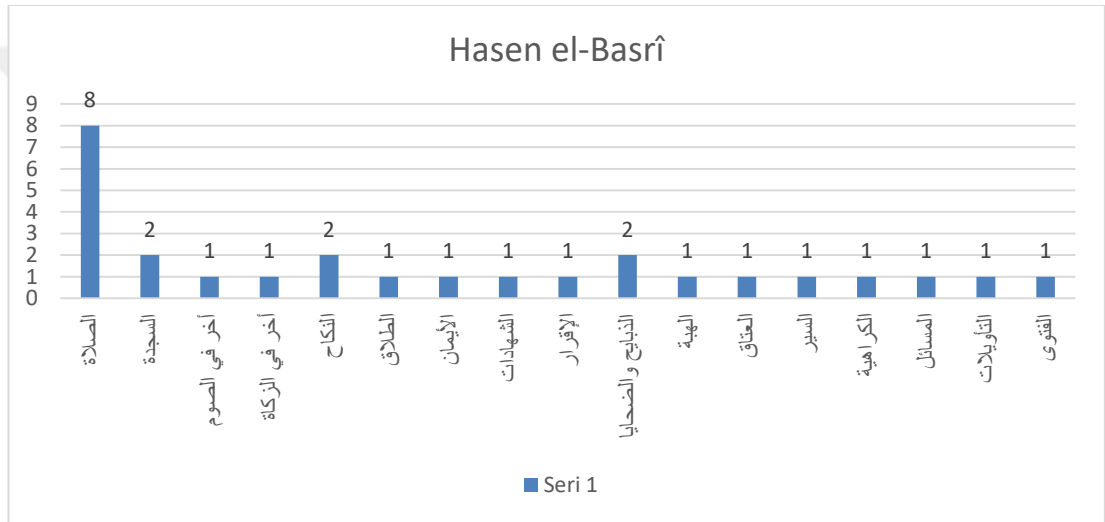
	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe

¹³⁰ İbn Hibbân, *Sikât*, C. IV, s. 391; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, C. II, s. 181; Abdullah Kahraman, "Tâvûs b. Keysân", C. XI, s. 185-186.

¹³¹ Zehebî, *Mîzanu'l-itidâl*, C. I, s. 527; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, C. II, s. 41; Ziriklî, *Alâm*, C. II s. 226; Tahsin Görgün, "Hasan-ı Basrî", İstanbul, 1997, DİA, C. XVI, s. 303-305.

1	Kitâbu's-Salât	8		10	Bâbü'z-Zebâih ve'd-Dahâyâ	2	
2	Bâbü Secdeti't-Tilâve	2		11	Bâbü'l-Hibe ve's-Sadaka	1	
3	Bâb Âhar fî'z-Zekât	1		12	Bâbü'l-Atâk	1	
4	Bâb Âhar fî's-Savm	1		13	Bâbü's-Siyer	1	
5	Kitâbü'n-Nikâh	2		14	Bâbü'l-Kerâhiye	1	
6	Kitâbü't-Talâk	1		15	Bâbü Mesâil Şettâ	1	
7	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	1		16	Bâbü't-Te'vilât	1	
8	Bâbü's-Şehâdât	1		17	Bâbü'l-Fetvâ	1	
9	Bâbü'l-İkrâr	1					

Grafik XXIV: Hasan el-Basrî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi



1.2.2.6. Muhammed b. Sîrîn (v. 110/729)

Künyesi Ebû Bekr olup tam ismi Muhammed b. Sîrîn el-Enesî el-Ensârî el-Basrî'dir. Babası Sîrîn, Enes b. Mâlik'in azadlı kölesi olduğu için Enesî şeklinde lakaplanmıştır. Hz. Osman'ın hilafetinin onuncu yılında doğduğu rivayetine göre doğum tarihinin 33 olduğu söylenebilir.¹³² Basra fukahâsından olan İbn Sîrîn aynı zamanda rüya tabiri ile de meşhurdur. Başta Enes b. Mâlik olmak üzere İbn Abbâs, İbn Ömer ve Ebû Hureyre gibi birçok sahabîden ilim almış ve rivayette bulunmuştur. 110 yılı Şevval ayında 77 yaşında Basra'da vefat etmiştir.¹³³

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 6 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 5'inde fetvası nakledilmektedir. En çok

¹³² İbn Sa'd, *Tabakâtü'l-kübrâ*, C. IX, s. 192.

¹³³ İbn Hibbân, *Sikât*, C. V, s. 349; Zehebi, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, C. IV, s. 606; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, C. III, s. 148; Ziriklî, *Alâm*, C. VI, s. 154; Ahmet Yücel, "İbn Sîrîn", DİA, İstanbul, 1999, C. XX, s. 358-359.

Kitâbu's-Salât'ta fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki otuz dördüncü âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XXVII: Muhammed b. Sîrîn'in Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü'l-Hayz	1		4	Bâbü's-Şehâdât	1	
2	Bâb Âhar fî's-Salât	2		5	Bâbü'l-Atâk	1	
3	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	1					

1.2.2.7. Atâ b. Ebî Rabâh (v. 114/732)

Künyesi Ebu Muhammed olup asıl ismi Atâ b. Ebî Rebâh Eslem el-Kureşî el-Mekkî'dir.¹³⁴ İbn Abbas'ın en mümtaz talebelerinden biridir. Başta İbn Abbas olmak üzere birçok sahabîden ilim tahsil etmiştir. Kendisinden de Mücâhid b. Cebr, Zührî, A'meş, Katâde, Ebû Hanîfe ve Cafer Sâdık gibi âlimler rivayette bulunmuştur. 114 yılında vefat etmiştir.¹³⁵

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 11 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 9'unda fetvası nakledilmektedir. En çok *Kitâbu's-Salât*'ta fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki yirmibeşinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

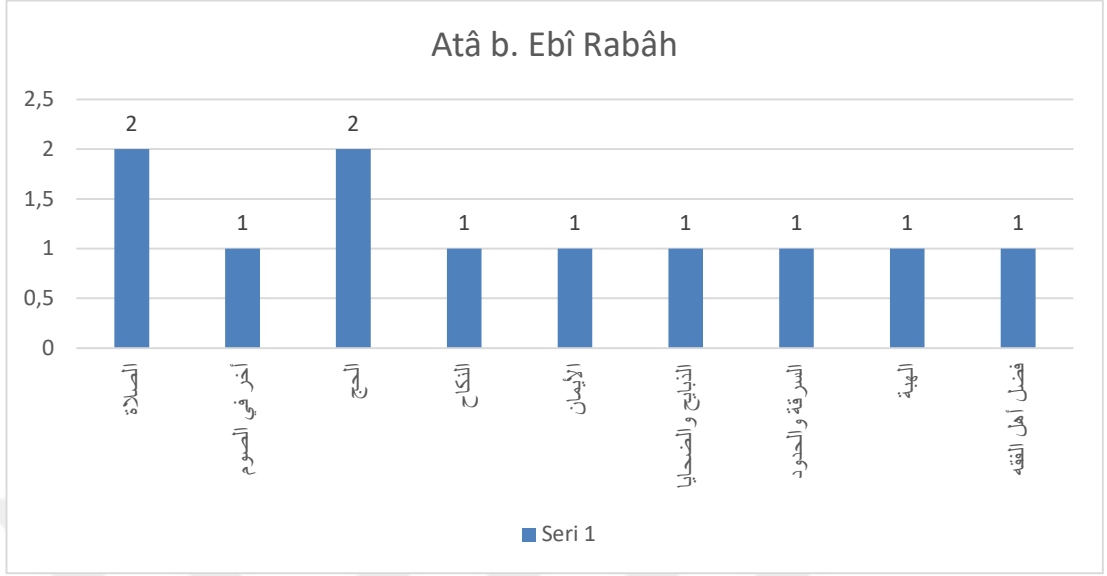
Tablo XXVIII: Atâ b. Ebî Rabâh'ın Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Kitâbu's-Salât	2		6	Bâbü'z-Zebâih ve'd-Dahâyâ	1	
2	Bâb Âhar fî's-Savm	1		7	Bâbü's-Sirkat ve'l-Hudûd	1	
3	Kitâbü'l-Hac	2		8	Bâbü'l-Hibe ve's-Sadaka	1	
4	Kitâbü'n-Nikâh	1		9	Bâbü Fadl-i Ehl-i'l-Fıkh	1	
5	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	1					

Grafik XXV: Atâ b. Ebî Rabâh'ın Fetva ve Gerekçe Verisi

¹³⁴ İbn Hacer, *Lisânu'l-mîzân*, C. VII, s. 305.

¹³⁵ İbn Sa'd, *Tabakâtü'l-kübrâ*, C. VIII, s. 28; İbn Ebî Hâtim, *Cerh ve't-ta'dil*, C. VI, s. 330; İbn Hibbân, *Sikât*, C. V, s. 198; Zehebi, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, C. V, s. 78; İsmail Cerrahoğlu, "Atâ b. Ebû Rebâh", C. IV, s. 36-36.



1.2.2.8. Rebîatürre'y (v. 136/753)

Künyesi Ebû Osmân olup tam ismi Rebîa b. Ferrûh el-Medenî et-Teymî'dir. Sahabeden Enes b. Mâlik'e yetişmiş ve ondan rivayette bulunmuştur.¹³⁶ Saîd b. Müseyyeb'den ilim tahsil etmiştir. Kendisi fıkıh ile çok meşgul olduğundan ve rey ile fetva verdiğinden Rebîatüre'y şeklinde anılmıştır. Başta İmam Mâlik olmak üzere en meşhur talebeleri Süfyan es-Sevrî, Muhammed el-Bâkır, Leys b. Sa'd ve Şube b. Haccâc'tır. Medîne'de 136 yılında vefat etmiştir.¹³⁷

Kitâbü'n-Nevâzil'de 1 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan sadece birinde fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki kırkaltıncı âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XXIX: Rebîatürre'y'in Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları ⁰	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü's-Sirkat ve'l-Hudûd	1	

¹³⁶ İbn Sa'd, *Tabakâtü'l-kübrâ*, C. VII, s. 509; İbn Ebî Hâtim, *Cerh ve't-ta'dil*, C. III, s. 475

¹³⁷ İbn Hibbân, *Sikât*, C. IV, s. 232; Zehebî, *Mîzanu'l-itidâl*, C. II, s. 44; ; Zehebî, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, C. VI, s. 89; Ziriklî, *Alâm*, C. III, s. 17; Şükrü Özen, "Rebîa b. Ebû Abdurrahmân", C. XXXIV, s. 499-500.

1.2.2.9. Hişâm b. Urve (v. 146/763)

Tâbiîn neslinden olan Hişâm'ın künyesi Ebu'l-Münzir olup tam adı, Hişâm b. Urve b. Zübeyr b. Avvâm b. Huveylid el-Kureşî el-Esedî el-Medenî'dir. 61 yılında Medîne'de doğmuş, 146 yılında vefat etmiştir. Ashâb-ı kiramdan Abdullah b. Ömer, Enes b. Mâlik ve Câbir gibi birçoğunu gördüğü rivayet edilmektedir.¹³⁸ Medine'nin hadis hafızlarından biri olduğu ifade edilen Hişâm, amcası Abdullah b. Zübeyr gibi bir takım sahabîlerden rivayette bulunmuş, Malik, Ş'ube ve Sevrî gibi bir takım âlimler de kendisinden rivayette bulunmuştur.¹³⁹

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 2 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 2'sinde fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki kırküçüncü âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XXX: Hişâm b. Urve'nin Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü's-Şüf'a	1		2	Bâbü'l-Vasâyâ	1	

1.2.2.10. İbn Ebî Leylâ (v. 148/765)

Künyesi Ebû Abdurrahman olup tam ismi Muhammed b. Abdurrahmân b. Ebî Leylâ Yesâr b. Bilâl el-Ensârî el-Kûfî'dir.¹⁴⁰ İlk olarak İbn Ebî Leylâ şeklinde babası olan Abdurrahman b. Ebî Leylâ meşhur olmuştur. Daha sonra kendisi de aynı şekilde maruf olunca babasına İbn Ebî Leylâ Ekber denmiştir. Babası 83 yılında vefat etmiştir.¹⁴¹ Kendisi ise 148 yılında vefat etmiştir. Ebû Yûsuf'un yazmış olduğu İhtilâfu Ebî Hânîfe ve İbn Ebî Leylâ isimli eserde kastedilen oğul İbn Ebî Leylâ'dır. Şa'bî, A'meş, Atâ b. Ebî Rebâh ve Nâfî gibi önemli âlimlerden ilim tahsil etmiştir.

¹³⁸ İbn Sa'd, *Tabakâtü'l-kübrâ*, C. VII, s. 462; Yaşar Kandemir, "Hişâm b. Urve", DİA, İstanbul, 1998, C. XVIII, s. 155-156.

¹³⁹ İbn Sa'd, *Tabakâtü'l-kübrâ*, C. VII, s. 462; İbn Hibbân, *Sikât*, C. V, s. 502.

¹⁴⁰ Ziriklî, *'Alâm*, C. VI s. 189.

¹⁴¹ Abdullah Aydın, "İbn Ebû Leylâ, Abdurrahmân", DİA, İstanbul, 1999, C. XIX, s. 435-436.

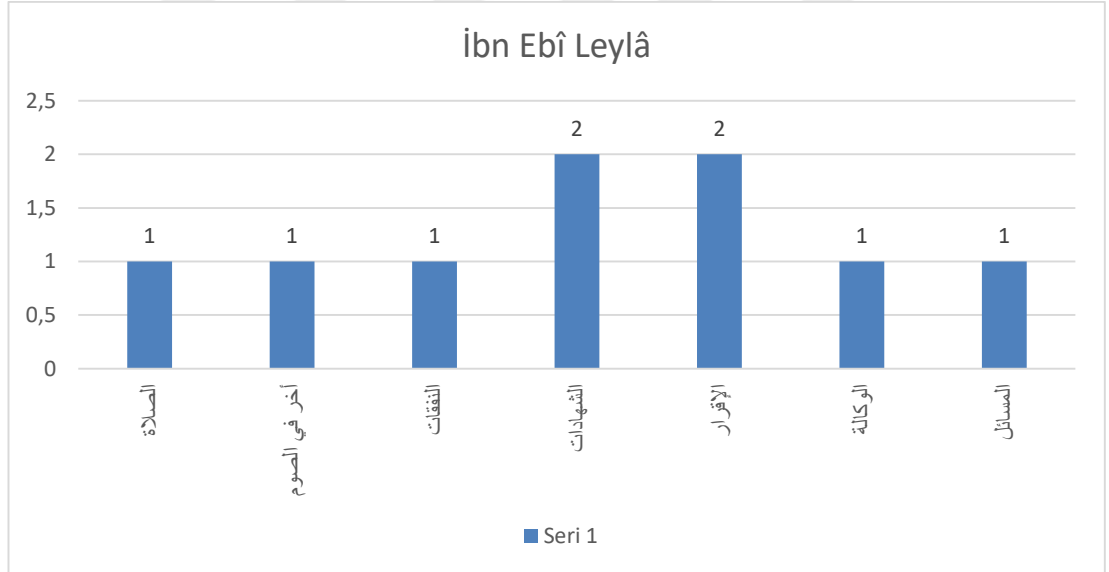
Kendisinden de Süfyân es-Sevrî, Süfyân b. Uyeyne ve Vekî‘ b. Cerrâh gibi birçok âlim ilim tahsil etmiştir. 72 yaşında 148 yılında vefat etmiştir.¹⁴²

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 9 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 7'sinde fetvası nakledilmektedir. En çok *Bâbü'ş-Şehâdât*'ta fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki yirmiyedinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XXXI: İbn Ebî Leylâ'nın Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Kitâbu's-Salât	1		5	Bâbü'l-İkrâr	2	
2	Bâb Âhar fi's-Savm	1		6	Bâbü'l-Vekâle	1	
3	Bâbü'n-Nafakât ve's-Süknâ	1		7	Bâbü Mesâil Şettâ	1	
4	Bâbü'ş-Şehâdât	2					

Grafik XXVI: İbn Ebî Leylâ'nın Fetva ve Gerekçe Verisi



1.2.2.11. Süfyan es-Sevrî (v. 161/778)

Künyesi Ebû Abdullah olup tam ismi Ebû Abdillâh Süfyân b. Saîd b. Mesrûk es-Sevrî el-Kûfî'dir. Efendimizle aynı soydan gelmekte olup soyları Mudar b.

¹⁴² Zührî, *Tabakâtü'l-kebîr*, C. VIII, s. 478; İbn Ebî Hâtim, *el-Cerh ve't-ta'dîl*, C. I, s. 151; Zehebi, *Mîzanu'l-itidâl*, C. III, s. 613; Zehebi, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, C. VI s. 310; Saffet Köse, "İbn Ebû Leylâ, Muhammed b. Abdurrahmân", DİA, İstanbul, 1999, C. XIX, s. 436-437.

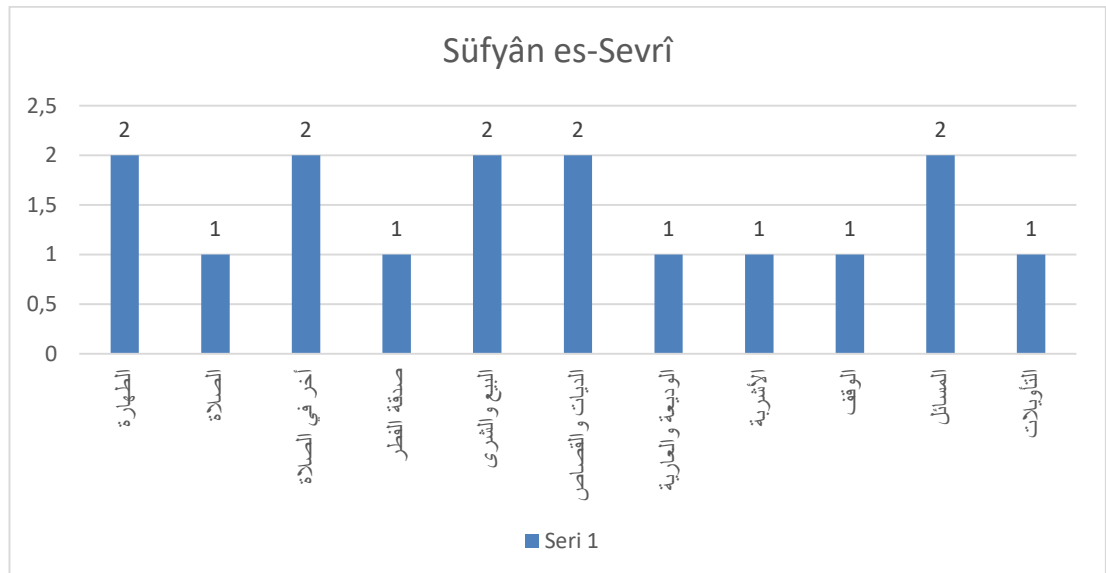
Nizâr'da birleşmektedir.¹⁴³ 97 yılında doğmuştur. İslamî ilim dallarının birçoğunda söz sahibi olup Kûfe'nin önde gelen âlimlerinden kabul edilmektedir.¹⁴⁴ Hammâd b Ebî Süleymân, A'meş, Abdurahmân b. Ebû Leylâ ve İbn Şübrûme gibi âlimlerden ilim tahsil etmiştir. 161 yılı Şaban ayında 64 yaşında Basra'da vefat etmiştir.¹⁴⁵

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 16 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 11'inde fetvası nakledilmektedir. En çok *Kitâbu's-Salât*'ta fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki on dokuzuncu âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XXXII: Süfyân es-Sevrî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	2		7	Bâbü'l-Vedîa ve'l-Âriye	1	
2	Kitâbu's-Salât	1		8	Bâbü'l-Eşribe	1	
3	Bâb Âhar fî's-Salât	2		9	Bâbü'l-Vakıf	1	
4	Bâbü Sadakati'l-Fıtr	1		10	Bâbü Mesâil Şettâ	2	
5	Bâbü'l-Bey ve'ş-Şirâ	2		11	Bâbü't-Te'vilât	1	
6	Bâbü'd-Diyât ve'l-Kısâs	2					

Grafik XXVII: Süfyân es-Sevrî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi



¹⁴³ İbn Sa'd, *Tabakâtü'l-kübrâ*, C. VI, s. 350; Zehebi, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, C. VII, s. 229.

¹⁴⁴ İbn Hibbân, *Sikât*, C. VI, s. 401.

¹⁴⁵ Buharî, *Tarîhu'l-kebîr*, C. V, s. 104; İbn Ebî Hâtim, *Cerh ve't-ta'dil*, C. I, s. 55; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, C. II, s. 134; Ziriklî, *Alâm*, C. II, s. 104.

1.2.2.12. Nûh b. Ebî Meryem (v. 173/789)

Künyesi Ebû İsme olup tam ismi Nuh b. Ebî Meryem el-Câmî el-Mervezî'dir. Mervli olan Ebu İsme, Ebu Hanîfe'nin ashabından olup Merv bölgesinde kâdılık yapmıştır.¹⁴⁶ Zührî gibi âlimlerden hadis, Mukâtil gibi âlimlerden tefsir, İbn İshak gibi âlimlerden siyer ve Ebû Hanîfe ve İbn Ebî Leylâ gibi âlimlerden fıkıh tahsil etmesi sebebi ile kendisine Câmî lakabı verilmiştir. 173 yılında vefat etmiştir.¹⁴⁷

Kitâbü'n-Nevâzil'de 1 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan sadece birinde fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki kırkyedinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XXXIII: Nuh b. Ebî Meryem'in Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Kitâbu's-Salât	1	

1.2.2.13. Abdullah b. el-Mübârek (v. 181/797)

Künyesi Ebû Abdurrahman olup tam ismi Abdullah b. Mübârek b. Vâzih el-Hanzalî el-Mervezî'dir. 118 yılında Merv şehrinde doğmuştur.¹⁴⁸ Fakîh olduğu gibi aynı zamanda muhaddisliği ile de meşhur olan İbn Mübârek Ebû Hanîfe'nin ashabındandır. Tebe-i tâbiîn neslinin en faziletliyelerinden biri olup başta Ebû Hanîfe olmak üzere aralarında Malik, Ş'ube, Evzâi ve Leys'in de bulunduğu birçok âlimden ilim tahsil etmiş ve rivayette bulunmuştur. Kendisinden de zamanın en önemli muhaddisleri rivayette bulunmuştur.¹⁴⁹ Zehebî kendisini Türkî ve Mervezî nisbeti ile anmıştır.¹⁵⁰ Leknevî de babasının Türk olduğunu belirtmiştir.¹⁵¹ İbn Mübarek 181 yılı Ramazan ayında bir gazâdan dönerken vefat etmiştir.¹⁵²

¹⁴⁶ Zehebî, *Târîhu'l-İslâm*, C. XI, s. 386; İbn Hacer, *Lîsânu'l-mîzân*, C. VII, s. 415.

¹⁴⁷ Zehebî, *Mîzanu'l-İtidâl*, C. IV, s. 279; Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. I, s. 176; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, C. III, s. 374; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, S. 221; Eyüp Sait Kaya, "Nuh b. Ebû Meryem" (DİA, 2007), C. 33, s. 229-230.

¹⁴⁸ Bağdâdî, *Târîhu Bağdad*, C. XI, s. 388.

¹⁴⁹ Bağdâdî, *Târîhu Bağdad*, C. XI, s. 388; Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. I, s. 281.

¹⁵⁰ Zehebî, *Târîhu'l-İslâm*, C. XII, s. 220.

¹⁵¹ Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 103.

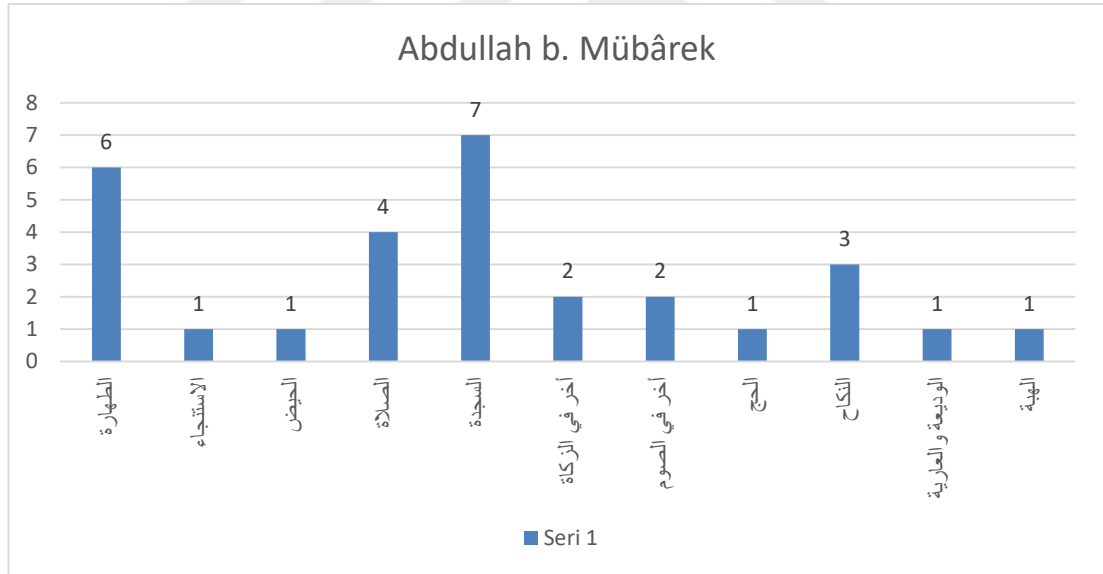
¹⁵² Raşid Küçük, "Abdullah b. Mübârek" (DİA, 1988), C. I, s. 122-124; Ziriklî, *'Alâm*, C. IV, s. 115.

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 29 fetvası nakledilmekte olup bir adet gerekçeli fetvası mevcuttur. Eserdeki 64 başlık'tan 11'inde fetvası nakledilmektedir. En çok *Bâbü Secdeti't-Tilâve*'de fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki on beşinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XXXIV: Abdullah b. el-Mübârek'in Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	6		7	Bâb Âhar fi's-Savm	2	
2	Bâbü'l-İstincâ	1		8	Kitâbü'l-Hac	1	
3	Bâbü'l-Hayz	1	1	9	Kitâbü'n-Nikâh	3	
4	Kitâbu's-Salât	4		10	Bâbü'l-Vedâ ve'l-Âriye	1	
5	Bâbü Secdeti't-Tilâve	7		11	Bâbü'l-Hibe ve's-Sadaka	1	
6	Bâb Âhar fi'z-Zekât	2					

Grafik XXXVIII: Abdullah b. el-Mübârek'in Fetva ve Gerekçe Verisi



1.2.2.14. Nadr b. Muhammed (v. 183/799)

Hakkında ulaşılan bilgi kısıtlı olmakla birlikte Mervezî nisbeti ile meşhur olan Nadr b. Muhammed, Abdullah b. Mübârek'in arkadaşı ve Ebû Hanife'nin ashabındandır.¹⁵³ 183 yılında vefat etmiştir.¹⁵⁴

¹⁵³ İbn Sa'd, *Tabakâtü'l-kübrâ*, c. IX, s. 376.

¹⁵⁴ İbn Hibbân, *Sikât*, C. VII, s. 535; Zehebî, *Târîhu'l-islâm*, C. XII, s. 424.

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 1 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 4'ünde fetvası nakledilmektedir. En çok *Kitâbu's-Salât*'ta fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki kırksekizinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XXXV: Nadr b. Muhammed'in Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	1	

1.2.2.15. Esed b. Amr (v. 190/806)

Künyesi Ebu'l-Münzir olup tam ismi Esed b. Amr b. Âmir el-Becelî el-Kûfi'dir. Ebû Hanife'nin ashabındandır.¹⁵⁵ Rebîatürre'y gibi âlimlerden hadis rivayetinde bulunmuştur.¹⁵⁶ Ahmed b. Hanbel gibi bir takım muhaddisler de ondan hadis dinlemiştir. Vâsıt ve Bağdat'ta kâdılık yapmıştır. 190 yılında vefat etmiştir.¹⁵⁷

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 12 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 9'unda fetvası nakledilmektedir. En çok *Kitâbu'n-Nikâh*'ta fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki yirmi birinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XXXVI: Esed b. Amr'ın Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Kitâbu's-Salât	1		6	Bâbü'd-Diyât ve'l-Kisâs	1	
2	Kitâbü'n-Nikâh	3		7	Bâbü'l-Vekâle	1	
3	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	1		8	Bâbü'l-Atâk	1	
4	Bâb Âhar fi'l-Eymân	1		9	Bâbü'l-Fetvâ	1	
5	Bâbü'l-Bey ve'ş-Şirâ	2					

¹⁵⁵ Zührî, *Tabakâtu'l-kebîr*, C. IX, s. 333.

¹⁵⁶ Zehebî, *Mîzanu'l-itudâl*, C. I, s. 206; İbn Hacer, *Lisânu'l-mizân*, C. I, s. 383.

¹⁵⁷ Zehebî, *Târîhu'l-islâm*, C. XII, s. 67; Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. I, s. 140; Kutlubûgâ, *Tâcü't-terâcim*, S. 129.

Grafik XXIX: Esed b. Amr'ın Fetva ve Gerekçe Verisi



1.2.2.16. Ebû Süleyman el-Cûzcânî (v. 211/827)

Asıl ismi Musa b. Süleyman olan ¹⁵⁸ el-Cûzcânî Ebu Yûsuf ve İmam Muhammed'in talebesidir. ¹⁵⁹ Leknevî, onun usûl meselelerini ve emâliyi yazdığını ve 200 yılından sonra vefat ettiğini ifade etmiştir. ¹⁶⁰ Ziriklî, 211 yılında vefat ettiğini belirtir. ¹⁶¹ Bağdâdî onu Belhî nisbeti ile takdim etmektedir. ¹⁶² Fakat kendisinin orada yaşadığına dair bir malumat bulunmamakta olup aksine Bağdatta yaşadığı bilinmektedir. ¹⁶³ Bağdâdî, Cûzcân şehrinin Belh yakınlarında olmasına binaen de böyle demiş olabilir. ¹⁶⁴ Eyüp Sait Kaya da Belh meşâyihî arasında anmış, fakat Belh ile bağlantısına dair bir bilgi vermemiştir. ¹⁶⁵

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 30 fetvası nakledilmekte olup sadece bir tane gerekçeli fetvası mevcuttur. Eserdeki 64 başlık'tan 12'sinde fetvası nakledilmektedir. En çok *Bâbü't-Tahâre'de* fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki ondördüncü âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

¹⁵⁸ Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, C. IV, s.136.

¹⁵⁹ Bağdâdî, *Târihu Bağdad*, C. XV, s. 26.

¹⁶⁰ Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 216.

¹⁶¹ Ziriklî, *'Alâm*, C. VII, s. 323.

¹⁶² Bağdâdî, *Târihu Bağdad*, C. V, s. 195.

¹⁶³ Bağdâdî, *Târihu Bağdad*, C. XV, s. 26.

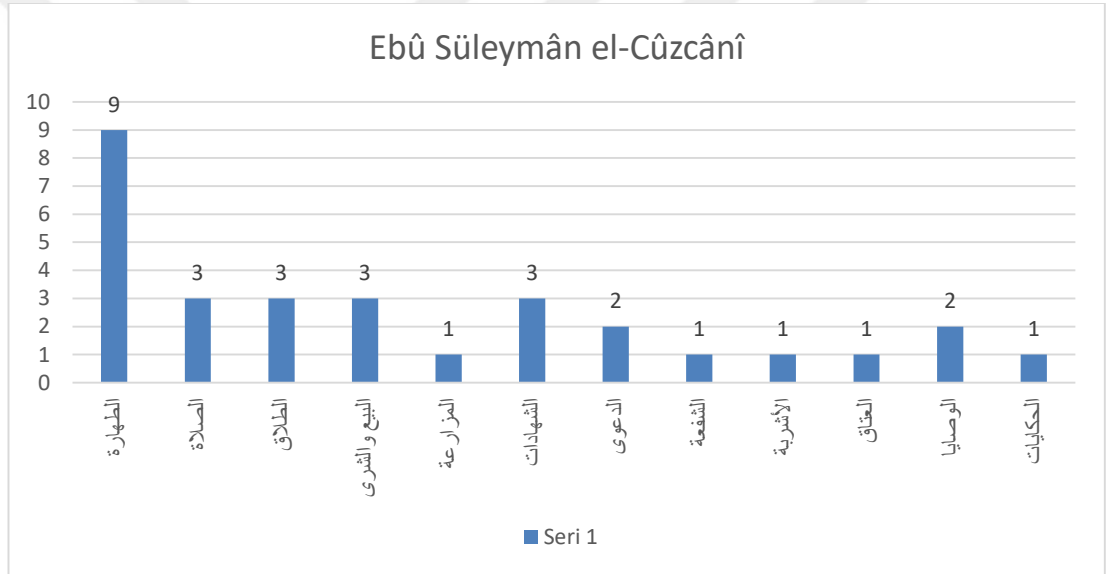
¹⁶⁴ Kuraşî, *Cevâhir*, C. II s. 296.

¹⁶⁵ Kaya, Eyüp Sait, "Nevâzil literatürünün doğuşu ve Ebü'l-Leys es-Semerkindî'nin *Kitâbü'n-Nevâzil*" (Yükseklisans Tezi), Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 1996, s. 85.

Tablo XXXVII: Ebû Süleyman el-Cûzcânî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	9		7	Bâbü'd-D'avâ	2	
2	Kitâbu's-Salât	3		8	Bâbü's-Şüf'a	1	
3	Kitâbü't-Talâk	3		9	Bâbü'l-Eşribe	1	
4	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	4		10	Bâbü'l-Atâk	1	
5	Bâbü'l-Müzâraa	1		11	Bâbü'l-Vasâyâ	2	1
6	Bâbü's-Şehâdât	3		12	Bâbü'l-Hikâyât	1	

Grafik XXX: Ebû Süleyman el-Cûzcânî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi



1.2.2.17. İbrâhîm b. Rüstem (v. 211/827)

Asıl adı Ebû Bekr İbrahim b. Rüstem el-Mervezî olup İmam Mâlik ve Sevrî gibi âlimlerden hadis aldığı ve Ahmed b. Hanbel'in de kendinden hadis rivayet ettiği belirtilmektedir.¹⁶⁶ Hadisçi yönü de olan İbn Rüstem, fıkıh tahsilini İmam Muhammed b. Hasen'de yapmıştır. 211 yılında Nîsâbü'da vefat ettiği ifade edilir.¹⁶⁷

Kitâbü'n-Nevâzil'de 1 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan birinde fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki kırkdokuzuncu âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

¹⁶⁶ Bağdâdî, *Târihu Bağdad*, C. VI, s. 587; Zehebî, *Târîhu'l-islâm*, C. XIV, s. 24.

¹⁶⁷ Kuraşî, *el-Cevâhir*, C. I, s. 80-82; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, C. I, s. 27.

Tablo XXXVIII: İbrâhim b. Rüstem'in Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü men tekellam bi kelâmin yekünü küfran ev lâ yekünü	1	

1.2.2.18. İsmail b. Hammâd (v. 212/828)

Künyesi Ebû Hayyân olup tam ismi İsmâil b. Hammâd b. Ebî Hanîfe el-Kûfî'dir. Önce Bağdat'ta sonrasında Basra'da kâdılık yapmıştır.¹⁶⁸ Babası ve Hasan b. Ziyâd'dan ilim tahsil etmiş olup dedesine yetişememiştir.¹⁶⁹ 212 yılında vefat etmiştir.¹⁷⁰

Kitâbü'n-Nevâzil'de 1 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan birinde fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki ellinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XXXIX: İsmail b. Hammâd'ın Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü'ş-Şüf'a	1	

1.2.2.19. Ebû Hafs el-Kebîr (v. 217/832)

Asıl adı Ahmed b. Hafs ez-Zibrikân el-İclî el-Buhârî olup, 150 yılında Buhârâ'da doğmuştur. Hanefî imamlarından Muhammed b. Hasen'in ashabındandır. Buhârâ'da İslâmın ve fıkıh ilminin yayılmasında en etkili şahıs olduğu ifade edilmektedir. 217 yılında Buhârâ'da vefat etmiştir.¹⁷¹

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 5 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 5'inde fetvası nakledilmektedir. Fetva

¹⁶⁸ Zehebî, *Târîhu'l-İslâm*, C. XV, s. 74; İbn Hacer, *Lîsânu'l-mîzân*, C. I, s. 398.

¹⁶⁹ Kutlubûgâ, *Tâcü't-terâcim*, S. 134.

¹⁷⁰ Zehebî, *Târîhu'l-İslâm*, C. XV, s. 75; Hüseyin Kayapınar, "İsmâil b. Hammâd b. Ebû Hanîfe" (DİA, 2001), C. XXIII, s. 112.

¹⁷¹ Zehebî, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, C. 10 s. 157-159; Bedir, Murteza, *Buhara Hukuk okulu* : Vakıf Hukuku Bağlamında X-XIII. Yüzyıl Orta Asya Hanefi Hukuku Üzerine bir İnceleme (İstanbul : İSAM Yayınları, 2014), 27-28; Murteza Bedir, "Ebû Hafs el-Kebîr" (DİA, 2106), Ek-1: 366-368.

yoğunluğu açısından eserdeki otuzaltıncı âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XL: Ebû Hafs el-Kebîr'in Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	1		4	Kitâbü't-Talâk	1	
2	Bâbü'l-Teyemmüm	1		5	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	1	
3	Kitâbu's-Salât	1					

1.2.2.20. Bîşr b. Ğiyâs el-Merîsî (v. 218/833)

Künyesi Ebû Abdurrahman olup tam ismi Bîşr b. Ğiyâs b. Ebî Kerîme el-Merîsî el-Bağdâdî'dir. Süfyan b. Uyeyne gibi âlimlerden hadis dinlemiştir. Ebu Hanîfe'ye de yetişmiş olmakla birlikte asıl ilmî tahsilini Ebû Yûsuf'tan yapmıştır.¹⁷² Kelamî olarak itizâlî görüşlere meylettği için Ebû Yusuf'la arası açıldığı söylenir. Halku'l-Kuran/Mihne olaylarında baş aktörlerden biridir. 218 yılında Bağdat'ta vefat etmiştir.¹⁷³

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 3 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 3'ünde fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki kırkbirinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XLI: Bîşr b. Ğiyâs el-Merîsî'in Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
7	Bâb Âhar fî's-Salât	1	
13	Bâbü'l-İcârât	1	
24	Bâbü'l-Atâk	1	

1.2.2.21. Îsâ b. Ebân (v. 221/836)

Künyesi Ebû Mûsâ olup tam ismi Îsâ b. Ebân b. Sadaka b. 'Adî'dir. Bağdat ulemasından olan Îsâ b. Ebân ilk başlarda hadisçi kimliği ile ön plana çıksa da daha

¹⁷² Zehebi, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, C. X s. 199; Zehebi, *Târîhu'l-islâm*, C. XV, s. 86; Kutlubûğâ, *Tâcü't-terâcim*, S. 142.

¹⁷³ Sema'nî, *Ensâb*, C. XII, s. 210; Zehebi, *Mîzanu'l-itidâl*, C. I, s. 322; Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. I, s. 164; İbn Hacer, *Lîsânu'l-mîzân*, C. II, s. 29; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, C. I, s. 377; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, S. 54; Ziriklî, *'Alâm*, C. II s. 55; Ahmet Saim Kılavuz, "Bîşr b. Ğiyâs" (DİA, 1992), C. 6, S. 220-221.

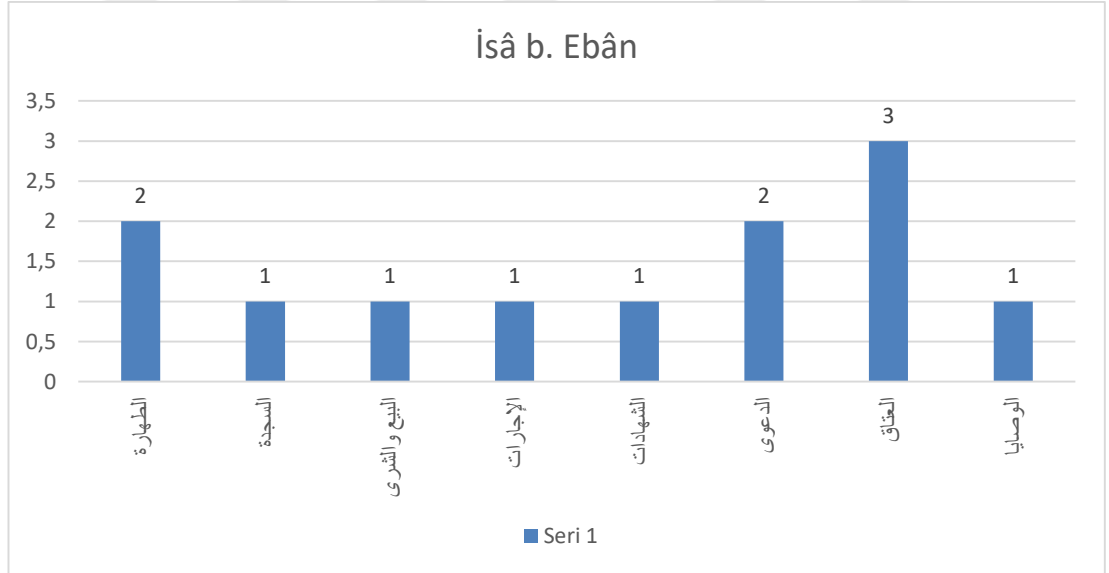
sonraları Muhammed b. Hasen'in halkasına katılarak ehl-i rey gurubu içinde yer almıştır.¹⁷⁴ Mezhebe en büyük katkısı usul alanında olmuştur. Uzun süre Basra'da kâdılık yapmış olup 221 senesinde vefat etmiştir.¹⁷⁵

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 12 fetvası nakledilmekte olup sadece bir tane gerekçeli fetvası mevcuttur. Eserdeki 64 başlık'tan 8'inde fetvası nakledilmektedir. En çok *Bâbü'l-Atâk*'ta fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki yirmüçüncü âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XLII: İsa b. Ebân'ın Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	2	1	5	Bâbü's-Şehâdât	1	
2	Bâbü Secdeti't-Tilâve	1		6	Bâbü'd-D'avâ	2	
3	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	1		7	Bâbü'l-Atâk	3	
4	Bâbü'l-İcârât	1		8	Bâbü'l-Vasâyâ	1	

Grafik XXXI: İsa b. Ebân'ın Fetva ve Gerekçe Verisi



¹⁷⁴ Sema'nî, *Ensâb*, C. X, s. 375.

¹⁷⁵ Bağdâdî, *Târihu Bağdad*, C. XII, s. 479; Zehebi, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, C. X, s. 440; Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. I, s. 401; Kutlubûğâ, *Tâcü't-terâcim*, S. 227; Şükrü Özen, "İsâ b. Ebân" (DİA, 2000), C. 22, s. 480-481.

1.2.2.22. Bişr b. el-Velîd (v. 238/853)

Künyesi Ebû'l-Velîd olup ismi Bişr b. Velîd b. Hâlid el-Kindî el-Bağdâdî'dir. Bağdatta hem kadılık yapmış hem de hadis rivayeti ile meşgul olmuştur. Ebû Yusuf'un ashabından olup, İmam Mâlik, Ebû Yusuf ve daha birçoklarından hadis rivayet etmiştir. Mihne olaylarında M'utasım-Billâh tarafından fetva vermesi yasaklansa da sonradan Mütevekkil-Alallâh tarafından tekrar müsaade edilmiştir.¹⁷⁶ Birçok biyografi kitabında büyük âlimlerden biri olduğu ifade edilen Bişr, Ebû Yusuf'tan el-Emâli ve farklı kitaplarını rivayet etmiştir.¹⁷⁷ 238 yılı zi'l-Ka'de ayında vefat etmiştir.¹⁷⁸ Vefat ettiğinde 97 yaşında¹⁷⁹ olmasına binen 141 yılında doğmuş olması gerekir.

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 8 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 7'sinde fetvası nakledilmektedir. En çok *Kitâbu's-Talâk'ta* fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki yirmidokuzuncu âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XLIII: Bişr b. el-Velîd'in Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâb Âhar fî's-Salât	1		5	Bâbü's-Şehâdât	1	
2	Kitâbü'z-Zekât	1		6	Bâbü'l-Vasâyâ	1	
3	Kitâbü't-Talâk	2		7	Bâb mine-s-Salât	1	
4	Bâbü'l-İcârât	1					

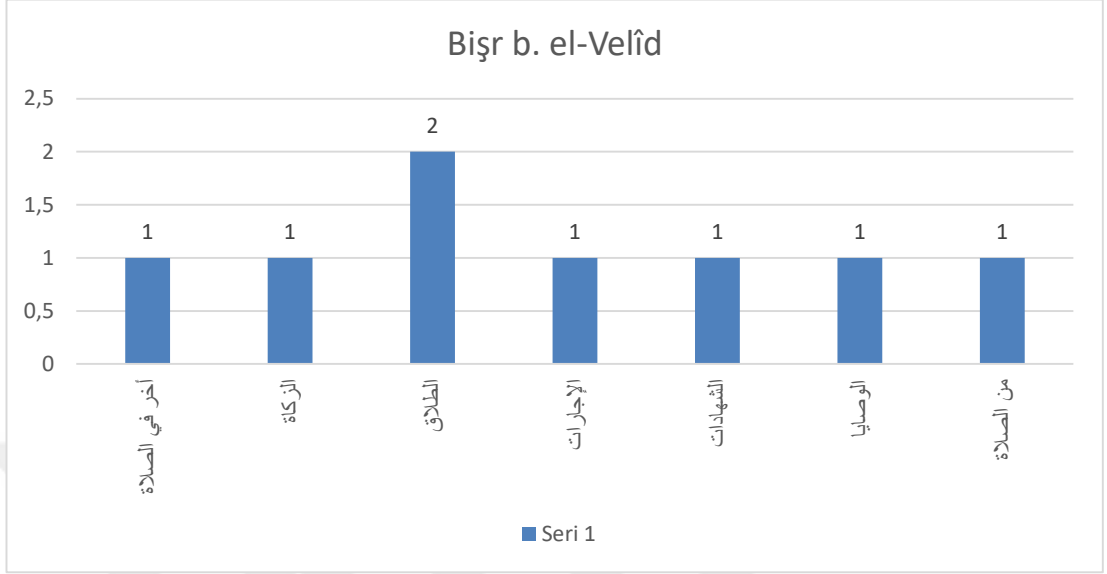
¹⁷⁶ Bağdâdî, *Târîhu Bağdad*, C. VII, s. 561; Zehebî, *Mîzanu'l-İtidâl*, C. I, s. 326.

¹⁷⁷ Zührî, *Tabakâtu'l-kebîr*, C. IX, s. 359, Zehebî, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, C. X s. 673; Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. I, s. 166; İbn Hacer, *Lisânü'l-mizân*, C. II, s. 35; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 54.

¹⁷⁸ İbn Hibbân, *Sikât*, C. VIII, s. 143; Zehebî, *Târîhu'l-islâm*, C. XVII, s. 110; Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. I, s. 166.

¹⁷⁹ Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, C. I, s. 378.

Grafik XXXII: Bişr b. el-Velîd'in Fetva ve Gerekçe Verisi



1.2.2.23. Hilâl b. Yahyâ (v. 245/860)

Künyesi Ebû Bekr olup tam ismi Hilâl b. Yahyâ b. Müslim el-Basrî'dir.¹⁸⁰ İçtihat sahasındaki derinliğine binaen Hilâlü'r-r'ey şeklinde anılmaktadır.¹⁸¹ Bazı eserlerdeki kendi hakkında Râzî şeklinde verilen nisbet yanlıştır. Fıkıh tahsilini Züfer ve Ebû Yusuf'tan yapmış olup 245 yılında Basra'da vefat etmiştir.¹⁸² Kâtip Çelebî vefat tarihini 249 olarak vermektedir.¹⁸³

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 4 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 2'sinde fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki kırkıncı âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XLIV: Hilâl b. Yahyâ'nın Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü'l-Vedîa ve'l-Âriye	1	
2	Bâbü'l-Vakıf	3	

¹⁸⁰ Sema'nî, *Ensâb*, C. VI, s. 60.

¹⁸¹ Zehebî, *Târîhu'l-islâm*, C. XVI, s. 442; Kutlubûğâ, *Tâcü't-terâcim*, S. 312.

¹⁸² Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. II, s. 207.

¹⁸³ Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, C. III, s. 394.

1.2.2.24. Ebû Bekr Hassâf (v. 261/875)

Künyesi Ebû Bekr olup tam ismi Ahmed b. Amr b. Müheyr el-Hassâf eş-Şeybânî'dir.¹⁸⁴ Bir rivayette 80 yaşında vefat ettiği belirtilmesine binaen 181 yılında doğmuş olduğu ifade edilebilir. Ebû Dâvûd et-Teyâlisî ve Ali b. el-Medînî gibi birçok muhaddisten hadis dinlemiştir. Babası olan Amr b. Müheyr'de fıkıh ilmi tahsil etmiştir. Kendisine mezhepteki önemine binaen “Şeyhu'l-Hanefiyye” şeklinde lakap verenler olmuştur. Bir süre kâdılık görevi de yapan Hassâf 261 yılında Bağdat'ta vefat etmiştir.¹⁸⁵

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 8 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 4'ünde fetvası nakledilmektedir. En çok *Bâbü'n-Nafakât ve's-Süknâ*'da fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki otuzuncu âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XLV: Ebû Bekr Hassâf'ın Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Kitâbü'n-Nikâh	1		3	Bâbü'l-Gasb ve'd-Damân	1	
2	Bâbü'n-Nafakât ve's-Süknâ	4		4	Bâbü'l-Vasâyâ	2	

1.2.2.25. Ahmed b. Ebî İmrân (v. 280/893)

Künyesi Ebû Cafer olup tam ismi Ahmed b. Ebî İmrân Mûsâ b. İsâ el-Bağdâdî'dir. 200 yılında doğduğu belirtilir.¹⁸⁶ Bişr b. Velîd ve Muhammed b. Semâa gibi âlimlerden fıkıh tahsil etmiş ve Mısır'da kâdılık yapmıştır. En önemli öğrencisi aynı zamanda yeğeni olan Ebû Ca'fer et-Tahâvî'dir. 280 senesi Muharrem ayında vefat etmiştir.¹⁸⁷

Kitâbü'n-Nevâzil'de 1 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan birinde fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki ellibirinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

¹⁸⁴ Zehebî, *Târîhu'l-İslâm*, C. XX, s. 87.

¹⁸⁵ Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. I, s. 87; Kutlubûğâ, *Tâcü't-terâcim*, S. 97; Ziriklî, *'Alâm*, C. I s. 185; Abdülvehhab Öztürk, “Hassâf” (DİA, 1997), C. 16, s. 395.

¹⁸⁶ Zehebî, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, C. XII s. 334.

¹⁸⁷ Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. I, s. 127; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 14.

Tablo XLVI: Ahmed b. Ebî İmrân'ın Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Kitâbü't-Talâk	1	

1.2.2.26. Ebû Cafer et-Tahâvî (v. 321/933)

Tam ismi Ebû Cafer Ahmed b. Muhammed b. Selâme el-Ezdî et-Tahâvî olup 229 ya da 239 yılı Rebiulevvel ayının onunda Mısır'ın Tahâ isimli köyünde doğmuştur.¹⁸⁸ Dayısı olan Ebû İbrâhîm İsmâil el-Müzenî dışında Rebi' b. Süleymân ve Bekkâr b. Kuteybe gibi âlimlerden hadis rivayet etmiştir. İlk başta Şafîî mezhebine mensub olan Tahâvî genç yaşlarda Hanefî mezhebine geçmiş ve Hanefî fıkhnı kendinden sürekli nakil yaptığı hocası Ebû Cafer Ahmed b. Ebî İmrân'dan tahsil etmiştir. Daha sonra Şam'da Ebû Hâzîm'den de fıkhnı tahsil eden Tahâvî aynı zamanda muhaddis ve hadis hafızıdır. Birçok eseri arasında en meşhurları; *Müşkilü'l-âsâr*, *el-Muhtasar*, *Şerhu Meâni'l-âsâr* ve *Ahkâmu'l-Kur'ân*'dır. 321 yılında zilkade ayında 82 yaşında¹⁸⁹ vefat etmiştir.¹⁹⁰

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 8 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 7'sinde fetvası nakledilmektedir. En çok *Bâbü Secdeti't-Tilâve*'de fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki otuz birinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XLVII: Ebû Câfer et-Tahâvî'in Fetva ve Gerekçe Verisi

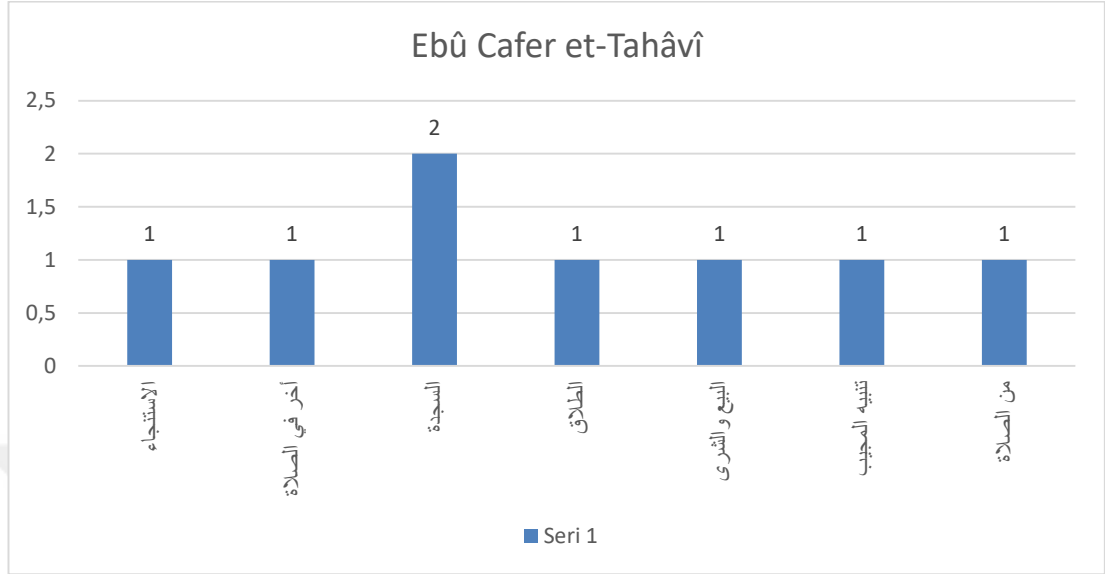
	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü'l-İstincâ	1		5	Kitâbü't-Talâk	1	
2	Kitâbü'l-Salât	1		6	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	1	
3	Bâb Âhar fi's-Salât	1		7	Bâb mine-s-Salât	1	
4	Bâbü Secdeti't-Tilâve	2					

¹⁸⁸ İbn Hacer, *Lisânu'l-mîzân*, C. I, s. 274; Kutlubûğâ, *Tâcü't-terâcim*, S. 100; Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. I, s. 102; Davut İltâş, "Tahavî" (DİA, 2010), C. 39 s. 385-388.

¹⁸⁹ Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, C. I, s. 213.

¹⁹⁰ Zehebî, *Târîhu'l-islâm*, C. XXIV, s. 77; Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. I, s. 102; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 31.

Grafik XXXIII: Ebû Câfer et-Tahâvî'in Fetva ve Gerekçe Verisi



1.2.2.27. Ebû Mansûr el-Mâturîdî (v. 333/945)

Îtikâdî mezheplerden Mâturîdî mezhebinin kurucusu kabul edilen Ebû Mansûr'un lakabı İmâmu'l-Hüdâ olup tam ismi Muhammed b. Muhammed b. Mahmûd el-Mâturîdî'dir. Birçok eseri olup en meşhurları; “*Kitâbu't-tevhîd*” ve “*Te'vîlâtü'l-Kur'an*” isimli eserlerdir.¹⁹¹ Ebû Mansûr Ehl-i Sünnetin imamlarından biri kabul edilmekte olup tâbilerinin çoğu Hanefî mezhebinin mensuplarıdır. Ebû Nasr e-İyâdî, Ebûbekir Cüzcanî, Nusayr b. Yahya ve Muhammed b. Mukâtil gibi fakîhlerden fıkıh tahsil etmiştir. Abdülkerîm b. Mûsâ el-Pezdevî ve başka bir takım âlimler kendinden ilim tahsil etmiştir. 333 yılında vefat etmiştir.¹⁹²

Kitâbü'n-Nevâzil'de 1 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan birinde fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki elliikinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XLVIII: Ebû Mansûr el-Mâturîdî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	1	

¹⁹¹ Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. II, s. 130.

¹⁹² Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 195,

1.2.2.28. Ebû'l-Hasen el-Kerhî (v. 340/952)

Künyesi Ebu'l-Hasen olup tam ismi Ubeydullah b. el-Hüseyn b. Dellâl el-Bağdâdî el-Kerhî'dir. 260 yılında Kerh şehrinde doğmuştur.¹⁹³ Ebû Sa'îd el-Berdeî'den fıkıh tahsil etmiştir. Ebûbekir ed-Dameğânî, Ebû Bekr Râzî el-Cessâs ve Ebu Ali eş-Şâşî gibi birçok talebesi vardır. En meşhur eseri *Muhtasar* isimli eseri olmakla birlikte birçok eseri mevcuttur. 340 yılında Şaban ayında Bağdat'ta vefat etmiştir.¹⁹⁴

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 5 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 4'ünde fetvası nakledilmektedir. En çok *Kitâbu's-Salât*'ta fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki otuz yedinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo XLIX: Ebû'l-Hasen el-Kerhî'in Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü'l-Mesh	1		3	Kitâbü'z-Zekât	1	
2	Kitâbu's-Salât	2		4	Kitâbü'n-Nikâh	1	

1.2.2.29. Ahmed b. Muhammed el-Kâdî (v. 351/963)

Künyesi Ebû'l-Hüseyn olup tam ismi Ahmed b. Muhammed b. Abdullah en-Nîsâbü'rî'dir. Haremeyn'de kâdılık görevi yapması sebebi ile kendisine Kâdî'l-Haremeyn lakabı verilmiştir.¹⁹⁵ Ayrıca hayatının büyük bir bölümü kâdılıkla geçtiği için Kâdî şeklinde de lakaplanmıştır. 70 yaşında vefat ettiğinin belirtilmesine binaen 281 yılında doğduğu ifade edilebilir. Kendisinden rivayette bulunanlar arasında en meşhurları Hâkim en-Nîsâbü'rî'dir. Ebû Tâhir Debbâs ve Kerhî gibi âlimlerden fıkıh ilmi tahsil etmiştir.¹⁹⁶ Haremeyn, Mevsil, Remle ve en son Nîsâbü'rî'da kâdılık yapmış olup 351 senesi Muharrem ayında orada vefat etmiştir.¹⁹⁷

¹⁹³ Sema'nî, *Ensâb*, C. V, s. 432; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 108; H.Yunus Apaydın, "Kerhî" (DİA, 2002), C. 25, s. 285-287.

¹⁹⁴ Taberî, *Târîh*, C. XI, s. 373; İbn Hacer, *Lisânu'l-mîzân*, C. VII, s. 138; Kutlubûğâ, *Tâcü't-terâcim*, S. 200; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, C. II, s. 321; Ziriklî, *'Alâm*, C. IV s. 193.

¹⁹⁵ Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. II, s. 249.

¹⁹⁶ Kutlubûğâ, *Tâcü't-terâcim*, S. 122; Zehebi, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, C. XVI s. 25.

¹⁹⁷ Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, C. I, s. 217; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 36.

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 5 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 5'inde fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki otuz sekizinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo L: Ahmed b. Muhammed el-Kâdî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü Secdeti't-Tilâve	1		4	Bâbü'z-Zebâih ve'd-Dahâyâ	1	
2	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	1		5	Bâbü't-Tevîlât	1	
3	Bâb Âhar mine'l-İcârât	1					

1.2.2.30. Mansûr b. Cafer (v. 352/964)

Künyesi Ebû Nasr olup ismi Mansûr b. Cafer b. Ali b. Hasen b. Mansûr b. Hâlid b. Yezîd b. Mühelleb b. Ebî Sufre el-Mühellebî'dir. Hakkında sınırlı bilgiye ulaşılan Ebû Nasr, Semerkand ulemasından olup, orada fetva ile meşhur olmuştur. 352 yılında vefat etmiştir.¹⁹⁸

Kitâbü'n-Nevâzil'de 1 fetvası nakledilmekte olup gerekçelidir. Eserdeki 64 başlık'tan birinde fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki elli üçüncü âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo LI: Mansûr b. Cafer'in Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	1	1

1.2.2.31. Muhammed b. Fadl el-Buhârî (v. 381/991)

Künyesi Ebû Bekr olup tam ismi Muhammed b. Fazl el-Fazlî el-Kemârî el-Buhârî'dir. Buhârâ fukasından olup Abdullah Sebezmûnî'den fıkıh ilmi tahsilinde bulunmuştur. Birçok öğrencisi olup bunlardan biri *Kitâbu'n-Nevâzil'de* kendisinden fetvalar nakledilen Abdullah b. Fazl Hayzâhazî'dir. 381 senesi Ramazan ayında

¹⁹⁸ Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. II, s. 183; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, C. V, s. 346.

Buhârâ'da vefat etmiştir.¹⁹⁹ 319 yılında vefat eden Muhammed b. Fadl el-Belhî ile karıştırılmamalıdır.²⁰⁰

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 3 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 2'sinde fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki kırkikinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo LII: Muhammed b. Fadl el-Buhârî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	1	
2	Bâbü'l-Hikâyât	2	

1.2.2.32. Abdullah b. Fadl

Tabakât eserlerinde kendisi ile ilgili sınırlı bilgiye ulaştığımız Abdullah b. Fadl'ın Buhârâda müftülük yaptığını ve hocasının Ebû Bekr Muhammed b. Fadl olduğunu görmekteyiz.²⁰¹ Buhârâ yakınlarında Hayzâhaz köyünde doğduğundan dolayı bazı kitaplarda el-Hayzâhazî nisbeti ile anılır.²⁰² Vefatına dair bilgiye rastlanılamamıştır.

Kitâbü'n-Nevâzil'de 1 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan birinde fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki ellidördüncü âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo LIII: Abdullah b. Fadl'ın Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	1	

¹⁹⁹ Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. I, s. 652; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 184; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, C. III, s. 221.

²⁰⁰ Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, C. III, s. 221.

²⁰¹ Kurâşî, *Cevâhir*, C. I s. 280; Hamevî, *M'ucemu'l-buldân*, C. II, s. 411.

²⁰² Sem'ânî, *Ensâb*, C. IX, s. 207; İbn Mâze, *Muhîdu'l-burhânî*, C. I, s.188.

1.2.2.33. Ğassân b. Muhammed

Ğassân b. Muhammed hakkında yeterli malumat bulunmamakta olup Kuraşî onun adını verirken Ebû Yahyâ Ğassân b. Muhammed b. Abdullâh b. Sâlim en-Neysâbûrî şeklinde verdikten sonra aynı başlık altında kendisinden bir nakil yaparken el-Mervezî nisbetini de kullanır.²⁰³

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 2 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan 2'sinde fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki kırk dördüncü âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo LIV: Ğassân b. Muhammed'in Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü'l-Atâk	1	
2	Bâbü men tekellam bi kelâmin yekünü küfran ev lâ yekünü	1	

1.2.2.34. Ebû Ahmed el-Iyâdî

Tam ismi Ebû Ahmed Nasr b. Ahmed b. el-Abbâs b. el-Hüseyn b. Cebele b. Ğâlib el-Ensârî el-İyâzî olup Semerkand ulemasındandır. Hakkında yeterli bilgi bulunmayıp sadece babası olan Ebû Nasr'dan fıkıh tahsil ettiği ve Ensar'dan Sa'd b. Ubâde'nin soyundan olduğu bilinmektedir.²⁰⁴

Kitâbü'n-Nevâzil'de 1 fetvası nakledilmekte olup gerekçeli fetvası mevcut değildir. Eserdeki 64 başlık'tan birinde fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki ellibeşinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo LV: Ebû Ahmed el-Iyâdî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi

	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Kitâbu's-Salât	1	

²⁰³ Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. I, s. 404.

²⁰⁴ Kurâşî, *el-Cevâhir*, C. II, s. 192; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, S. 23.

1.2.2.35. Hasen b. Mutî

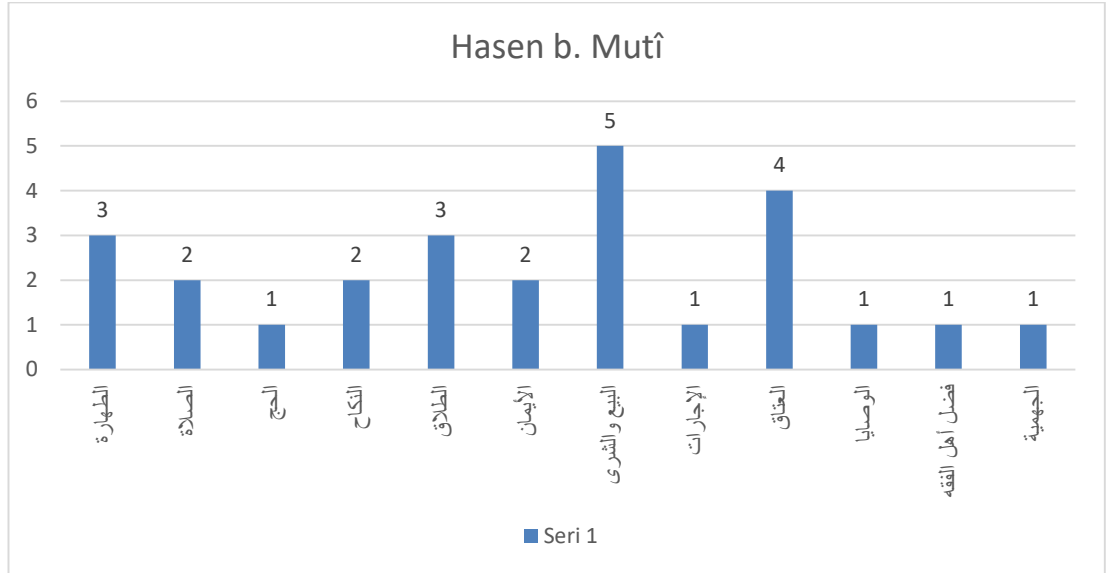
Hakkında tabakât türü eserlerde bilgiye raslanmamaktadır.

Kitâbü'n-Nevâzil'de toplam 26 fetvası nakledilmekte olup bunlardan 9 tanesi gerekçeli fetvadır. Eserdeki 64 başlık'tan 13'ünde fetvası nakledilmektedir. En çok *Bâbü'l-Bey ve 'ş-Şirâ*'da fetvası nakledilmektedir. Fetva yoğunluğu açısından eserdeki onyedinci âlimdir. Aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmiştir.

Tablo LVI: Hasen b. Mutî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi

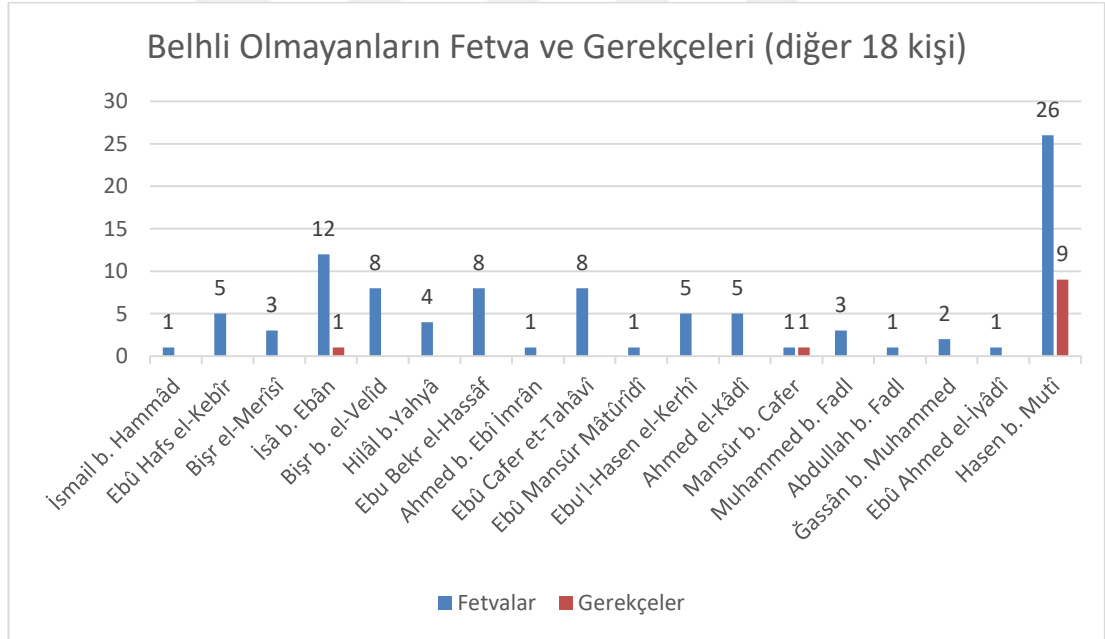
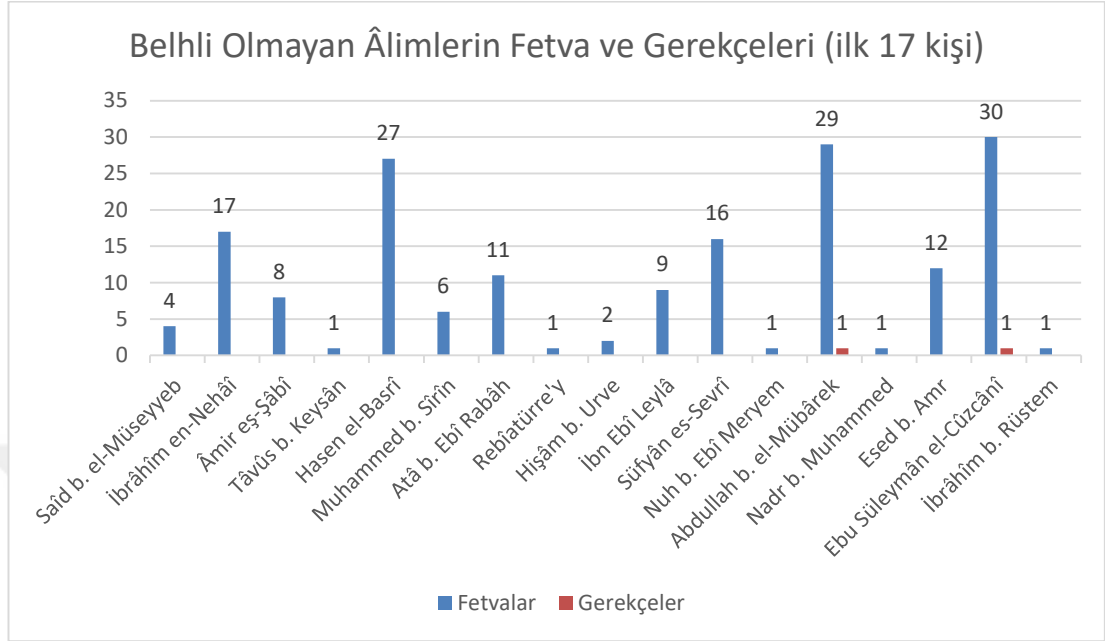
	Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe		Konu Başlıkları	Fetva	Gerekçe
1	Bâbü't-Tahâre	3		7	Bâbü'l-Bey ve 'ş-Şirâ	5	3
2	Kitâbu's-Salât	2	1	8	Bâbü'l-İcârât	1	1
3	Kitâbü'l-Hac	1		9	Bâbü'l-Atâk	4	1
4	Kitâbü'n-Nikâh	2	1	10	Bâbü'l-Vasâyâ	1	
5	Kitâbü't-Talâk	3	1	11	Bâbü Fadl-i Ehl-i'l-Fıkh	1	
6	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	2	1	12	Bâbü'r-Reddi ale'l-Ceh-miyye ve'l-Mübtedia	1	

Grafik XXXIV: Hasen b. Mutî'nin Fetva ve Gerekçe Verisi



Bu bölümdeki âlimlerin genel olarak 271 fetvası mevcut olup bunlardan 13'ü gerekçelidir. Aşağıdaki grafikte fetva ve gerekçeler gösterilmiştir;

Tablo XXXV: Belhli Olmayan Alimlerin Fetva ve Gerekçeleri



Eserde fetvası derlenen 55 alimin fetva sayısı 3787 olup aşağıdaki tabloda fetva dağılımı gösterilmektedir. İlk tablo fakihlerin tez çalışmasındaki sırası göz önünde bulundurularak hazırlanmış olup ikinci tablo fakihlerin fetva yoğunluğu esas alınarak hazırlanmıştır.

Tablo LVII: Tez Çalışma Sırasına Göre Alimlerin Fetva Dağılımı

Fakîh İsmi	Fetva Sayısı	Fakîh İsmi	Fetva Sayısı

1	Muhammed b. Mukâtil	180	29	İbn Ebî Leylâ	9
2	Muhammed b. Şucâ	32	30	Hişâm b. Urve	2
3	Nusayr b. Yahyâ	420	31	Süfyân es-Sevrî	16
4	Muhammed b. Seleme	208	32	Nuh b. Ebî Meryem	1
5	Ebû Nasr	434	33	Abdullah b. el-Mübârek	29
6	Ebu'l-Kâsım es-Saffâr	777	34	Nadr b. Muhammed	1
7	Ebu Bekr el-İskâf	895	35	Esed b. Amr	12
8	Alî b. Ahmed	45	36	Ebu Süleymân el-Cûzcânî	30
9	Ebû Cafer	266	37	İbrâhîm b. Rüstem	1
10	Ebû Mutî	30	38	İsmail b. Hammâd	1
11	Ebû Muâz	6	39	Ebû Hafs el-Kebîr	5
12	Halef b. Eyyûb	31	40	Bîşr el-Merîsî	3
13	Şeddâd b. Hakîm	99	41	İsâ b. Ebân	12
14	İsâm b. Yûsuf	12	42	Bîşr b. el-Velîd	8
15	İbrâhîm b. Yûsuf	31	43	Hilâl b. Yahyâ	4
16	Muhammed b. el-Ezher	10	44	Ebu Bekr el-Hassâf	8
17	Muhammed b. Huzeyme	12	45	Ahmed b. Ebî İmrân	1
18	Ebu Bekr b. Ebî Saîd	14	46	Ebû Cafer et-Tahâvî	8
19	Şâzân b. İbrâhîm	7	47	Ebû Mansûr Mâtûridî	1
20	Leys b. Mûsâvir	7	48	Ebu'l-Hasen el-Kerhî	5
21	Saîd b. el-Müseyyeb	4	49	Ahmed el-Kâdî	5
22	İbrâhîm en-Nehâî	17	50	Mansûr b. Cafer	1
23	Âmir eş-Şâbî	8	51	Muhammed b. Fadl	3
24	Tâvûs b. Keysân	1	52	Abdullah b. Fadl	1
25	Hasen el-Basrî	27	53	Ğassân b. Muhammed	2
26	Muhammed b. Sîrîn	6	54	Ebû Ahmed el-İyâdî	1
27	Atâ b. Ebî Rabâh	11	55	Hasen b. Mutî	26
28	Rebiâtürre'y	1		Toplam	3787

- Eserin mukaddimesinde ismi anılan fakihler (9 kişi)
- Eserin mukaddimesinde ismi olmayıp Belh bölgesine mensup fakihler (11 kişi)
- Eserin mukaddimesinde ismi olmayıp Belhli olmayan fakihler (35 kişi)

Tablo LVIII: Fetva Yoğunluğuna Göre Alimlerin Fetva Dağılımı

	Fakîh İsmi	Fetva Sayısı		Fakîh İsmi	Fetva Sayısı
1	Ebu Bekr el-İskâf	895	29	Bîşr b. el-Velîd	8
2	Ebu'l-Kâsım es-Saffâr	777	30	Ebu Bekr el-Hassâf	8
3	Ebû Nasr	434	31	Ebû Cafer et-Tahâvî	8
4	Nusayr b. Yahyâ	420	32	Şâzân b. İbrâhîm	7

5	Ebû Cafer	266	33	Leys b. Mûsâvir	7
6	Muhammed b. Seleme	208	34	Muhammed b. Sîrîn	6
7	Muhammed b. Mukâtîl	180	35	Ebu Muâz	6
8	Şeddâd b. Hakîm	99	36	Ebû Hafîs el-Kebîr	5
9	Alî b. Ahmed	45	37	Ebu'l-Hasen el-Kerhî	5
10	Muhammed b. Şucâ	32	38	Ahmed el-Kâdî	5
11	Halef b. Eyyûb	31	39	Saîd b. el-Müseyyeb	4
12	İbrâhîm b. Yûsuf	31	40	Hilâl b. Yahyâ	4
13	Ebû Mutî	30	41	Bişr el-Merîsî	3
14	Ebu Süleymân el-Cûzcânî	30	42	Muhammed b. Fadl	3
15	Abdullah b. el-Mübârek	29	43	Hişâm b. Urve	2
16	Hasen el-Basrî	27	44	Ğassân b. Muhammed	2
17	Hasen b. Mutî	26	45	Tâvûs b. Keysân	1
18	İbrâhîm en-Nehâî	17	46	Rebiâtürre'y	1
19	Süfîyân es-Sevrî	16	47	Nuh b. Ebî Meryem	1
20	Ebu Bekr b. Ebî Saîd	14	48	Nadr b. Muhammed	1
21	Esed b. Amr	12	49	İbrâhîm b. Rüstem	1
22	İsâm b. Yûsuf	12	50	İsmail b. Hammâd	1
23	İsâ b. Ebân	12	51	Ahmed b. Ebî İmrân	1
24	Muhammed b. Huzeyme	12	52	Ebû Mansûr Mâtûridî	1
25	Atâ b. Ebî Rabâh	11	53	Mansûr b. Cafer	1
26	Muhammed b. el-Ezher	10	54	Abdullah b. Fadl	1
27	İbn Ebî Leylâ	9	55	Ebû Ahmed el-İyâdî	1
28	Âmir eş-Şâbî	8		Toplam	3787

- Fetva sayısı 100'ün üzerinde olan fakihler (7 kişi)
- Fetva sayısı 10 ile 100 arası olan fakihler (18 kişi)
- Fetva sayısı 1 ile 10 arası olan fakihler (19 kişi)
- Fetva sayısı 1 olan fakihler (11 kişi)

İKİNCİ BÖLÜM

ESERDEKİ BÖLÜM BAŞLIKLARI, MESELELER VE FETVALAR

Tezin ikinci bölümünde eserin muhtevasına dair istatistik sonuçlarına ve değerlendirmelerine yer verilecektir. Bu bölümde üç alt başlık bulunmaktadır. Birinci başlık atında eserdeki konu/bölüm başlıkları ve bunların diğer Hanefî metinlerle mukayesesi, ikinci başlık atında mesele istatistikleri, meselelerin sunulma üslubu ve mesele içeriklerinin diğer Hanefî metinlerle mukayesesi ve sonuncu başlıkta ise eserdeki fetva verileri ele alınacaktır.

Eserde 64 başlık, 3675 mesele ve 55 âlimin toplam 3787 fetvası mevcuttur. Bunlar dışında Semerkandî'nin de eserde fetvaları ve farklı fikhî katkıları bulunmaktadır. Bu bölümde her biri detaylı olarak sunulmaktadır. Genel olarak fetvaların meselelerden çok olmasının nedeni bazı meselelerde iki âlimin fetvasının nakledilmesidir.

1. Eserdeki Bölüm/Bâb başlıkları

Ebu'l-Leys'in nevâzil türü eserlerin ilki olarak telif etmiş olduğu *Kitâbü'n-Nevâzil*'de toplam 64 bölüm mevcuttur. Aşağıdaki tabloda bunları görmekteyiz;

Tablo LIX: Kitâbü'n-Nevâzil'in Bölümleri

باب الذبائح والضحايا	33	باب الطهارة	1
باب الغصب والضمان	34	باب الاستنجاء	2
باب الديات والقصاص	35	باب المسح على الخفين	3
باب السرقة والحدود	36	باب التيمم	4
باب الوديعة والعارية	37	باب الحيض	5
باب الهبة والصدقة	38	باب الصلاة	6
باب اللقيط واللقطة	39	باب سجدة التلاوة وسجدة السهو	7

باب الأثرية	40	باب آخر من الصلاة	8
باب الوقف	41	باب الزكاة	9
باب الوكالة	42	باب آخر من الزكاة	10
باب الكفالة	43	باب الصوم	11
باب القسمة	44	باب آخر من الصوم	12
باب العتاق	45	باب صدقة الفطر	13
باب الشرب	46	باب الحج	14
باب الشركة	47	باب آداب الحج	15
باب الوصايا	48	باب النكاح	16
باب الموارث	49	باب النفقات والسكنى	17
باب الصلح	50	باب الطلاق	18
باب الرهن	51	باب آخر في الطلاق	19
باب السير	52	باب الأيمان والندور	20
باب تنبيه المجيب وتصحيح الجواب	53	باب آخر في الأيمان	21
باب من تكلم بكلام يكون كفرا أو لا يكون	54	باب البيع	22
باب الكراهية	55	باب آخر من البيع	23
باب مسائل شتى متفرقة	56	باب الإجازات	24
باب الكسب	57	باب آخر من الإجازات	25
باب من الصلاة	58	باب المزارعة	26
باب التأويلات	59	باب الشهادات	27

باب الفتوى	60	باب أدب القاضي	28
باب فضل أهل الفقه	61	باب الدعوى	29
باب الرد على الجهمية والمبتدعة	62	باب الإقرار	30
باب الحكايات	63	باب المضاربة	31
باب التاريخ	64	باب الشفعة	32

Eserin 64 bölümden oluştuğunu gördükten sonra eserde bulunup diğer muhtasar metinlerde bulunmayan konular ve eserde bulunmayıp diğer muhtasar metinlerde bulunan konular olmak üzere iki başlık altında incelenecektir.

1.1. Eserde Bulunup Diğer Hanefî Muhtasar Metinlerde Bulunmayan Bölümler

Eserdeki bölümlerin taksimatında büyük ölçüde Hanefî fûru fıkıh kitaplarındaki tertibi görmekteyiz. Fakat fıkıh sahasına ait olmayan bazı konuların da kitapta mevcut olduğu görülmektedir. Hanefî fûru kitapları ile tertip açısından uyumunu daha net görebilme ve fıkıh sahasına ait olmayan bölümleri tespit edebilme adına aşağıdaki tabloda Hanefî literatürünün muhtasar türü eserlerinden olan *el-Kudûrî* ve tahkikini yaptığımız eserin müellifi olan Ebu'l-Leys'in *Hizânetü'l-fıkıh* isimli fûru eseri ile *Kitâbü'n-Nevâzil*'in mukayesesi yapılacaktır.

Tablo LX: *el-Kudûrî*, *Hizânetü'l-Fıkıh* ve *Kitâbü'n-Nevâzil*'in Mukayesesi

النوازل	خزانة الفقه	القدوري
1 باب الطهارة	1 باب الطهارة والوضوء	1 باب الطهارة
2 باب الاستنجاء	2 مطلب الاستنجاء	5 باب الاستنجاء
3 باب المسح على الخفين	4 باب المسح	3 باب المسح على الخفين

باب التيمم	2	باب التيمم	3	باب التيمم	4
باب الحيض	4	باب الحيض	5	باب الحيض	5
باب الصلاة	6	كتاب الأذان والصلاة	6	باب الصلاة	6
باب سجدة التلاوة وسجدة السهو	7	سجدة الفرائض وسجدة السهو	7	باب سجدة التلاوة وسجدة السهو	7
-	-	-	-	باب آخر من الصلاة	8
باب الزكاة	8	باب الزكاة	8	باب الزكاة	9
-	-	-	-	باب آخر من الزكاة	10
باب الصوم	9	باب الصوم	9	باب الصوم	11
-	-	-	-	باب آخر من الصوم	12
باب صدقة الفطر	10	باب صدقة الفطر	10	باب صدقة الفطر	13
باب الحج	11	باب الحج	11	باب الحج	14
-	-	-	-	باب آداب الحج	15
باب النكاح	28	باب النكاح	12	باب النكاح	16
باب النفقات	30	باب النفقات	13	باب النفقات والسكنى	17
باب الطلاق	29	باب الطلاق	14	باب الطلاق	18
-	-	-	-	باب آخر في الطلاق	19
باب الأيمان	36	باب الأيمان والندور	15	باب الأيمان والندور	20
-	-	-	-	باب آخر في الأيمان	21
باب البيع	12	باب البيع	16	باب البيع	22

23	باب آخر من البيع	-	-	-
24	باب الإجازات	30	باب الإجازات	15 باب الإجازات
25	باب آخر من الإجازات	-	-	-
26	باب المزارعة	31	باب المزارعة	27 باب المزارعة
27	باب الشهادات	41	باب الشهادات	38 باب الشهادات
28	باب أدب القاضي	42	باب أدب القاضي	39 باب أدب القاضي
29	باب الدعوى	40	باب الدعوى	37 باب الدعوى
30	باب الإقرار	26	باب الإقرار	14 باب الإقرار
31	باب المضاربة	28	باب المضاربة	18 باب المضاربة
32	باب الشفعة	29	باب الشفعة	16 باب الشفعة
33	باب الذبائح والضحايا	34	باب الصيد والذبائح باب الضحايا	35 باب الصيد والذبائح باب الضحايا
34	باب الغصب والضمان	33	باب الغصب	24 باب الغصب
35	باب الديات والقصاص	37	باب الديات باب القصاص	31 باب الديات
36	باب السرقة والحدود	36	باب الحدود باب السرقة	33 باب الحدود باب السرقة
37	باب الوديعة والعارية	22	باب الوديعة باب العارية	25 باب الوديعة باب العارية
38	باب الهبة والصدقة	23	باب الهبة	22 باب الهبة
39	باب اللقيط واللقطة	32	باب اللقيط واللقطة	26 باب اللقيط واللقطة

باب الأشربة	40	باب الأشربة	43	باب الأشربة	34
باب الوقف	41	باب الوقف	24	باب الوقف	23
باب الوكالة	42	باب الوكالة	21	باب الوكالة	19
باب الكفالة	43	باب الكفالة	25	باب الكفالة	20
باب القسمة	44	باب القسمة	39	باب القسمة	40
باب العتاق	45	باب العتق	13	باب العتق	31
باب الشرب	46	-	-	-	-
باب الشركة	47	باب الشركة	27	باب الشركة	17
باب الوصايا	48	باب الوصايا	45	باب الوصايا	43
باب المواريث	49	باب الفرائض	44	باب الفرائض	44
باب الصلح	50	باب الصلح	20	باب الصلح	21
باب الرهن	51	باب الرهن	19	باب الرهن	13
باب السير	52	باب السير	38	باب السير	41
باب تنبيه المجيب وتصحيح الجواب	53	-	-	-	-
باب من تكلم بكلام يكون كفرا أو لا	54	-	-	-	-
باب الكراهية	55	باب التحري والاستحسان	35	باب الحظر والإباحة	42
باب مسائل شتى متفرقة	56	-	-	-	-
باب الكسب	57	-	-	-	-

58	باب من الصلاة	-	-
59	باب التأويلات	-	-
60	باب الفتوى	-	-
61	باب فضل أهل الفقه	-	-
62	باب الرد على الجهمية والمبتدعة	-	-
63	باب الحكايات	-	-
64	باب التاريخ	-	-

Yukarıdaki tabloda diğer iki eserin eksikleri görülmektedir. Söz konusu eserlerde bulunduğu halde *Kitâbü'n-Nevâzil*'de bulunmayan konular orada mevcut değildir. Onlar bir sonraki başlıkta ele alınmaktadır. Tabloda diğer iki esere ait sütunda bulunan konu başlıklarının önündeki rakamlar konu başlığının ilgili eserdeki sırasını göstermektedir. Tablo üzerinden ulaşılan sonuçlar;

Kitâbü'n-Nevâzil'de diğer iki kitapta mevcut olmayan 20 başlık bulunmaktadır.

1. Bu 20 başlıktan 7'si asıl konulara ilave kabilindendir. Namaz, oruç, zekat, talak, eymân, Bey' ve icârât bölümleri olmak üzere 7 bâbın sonuna “namaz hakkında son/diğer bâb”, “oruç hakkında son/diğer bâb”, “zekat hakkında son/diğer bâb”, “talak hakkında son/diğer bâb”, “eymân hakkında son/diğer bâb”, “Bey' hakkında son/diğer bâb” ve “icârât hakkında son/diğer bâb” şeklinde bölümler eklenmiştir. Fakat bu bölümler genel içerikleri itibarıyla diğer iki eserden farklı bir kapsama sahip olmadığı için bunların diğer eserlerde bulunamayan bölümler olarak görülmeleri uygun olmaz. Eyüp Sait Kaya bu başlıklara değinirken beş tanesini yazıp *İcârât* ve *Bey'* bahislerinden bahsetmemiştir.²⁰⁵ Bu iki bâbı gözden kaçırmış olması muhtemeldir.

²⁰⁵ Kaya, Eyüp Sait, “Nevâzil literatürünün doğuşu ve Ebü'l-Leys es-Semerkindî'nin *Kitâbü'n-Nevâzil*” (Yükseklisans Tezi), Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 1996, s. 78.

2. Geri kalan 13 bölümden; *Bâbü’ş-Şirb*, *Bâbü Mesâil Şettâ Müteferrika*, *Babû’l-Kesb*, *Bâb mine’s-Salat* ve *Bâbü’l-Fetvâ* olmak üzere beşi direkt fıkıh mesâilini içermektedir.

a. *Bâbü’ş-Şirb*, her ne kadar diğer iki muhtasar eser de başlık olarak yer almasa da Muhammed b. Hasen eş-Şeybânî’nin *Kitâbü’l-Asl*’ında,²⁰⁶ Kâsânî’nin *Bedâiu’s-Sanâi*’inde²⁰⁷ ve İbn Âbidîn’in *Reddû’l-Muhtar*’ında²⁰⁸ başlık olarak yer almıştır. Şirb; su alım hakkı anlamında olup irtifak haklarından biridir.²⁰⁹ *Kitâbü’n-Nevâzil*’de bu bâp altında konuya ilişkin 47 fıkıh meselesi zikredilmiştir.

b. *Bâbü Mesâil Şettâ Müteferrika*, çeşitli meseleler bâbı anlamında olup 24 mesele içermektedir. Bu meselelerin tamamı fıkıh içerikli olup namaz, Bey‘ ve icâre gibi kitapta mevcut bulunan farklı bölümlere dair meselelerdir. Dolayısı ile bu bâp ek meseleler ihtivâ eden bir bâp olarak değerlendirilebilir.

c. *Bâbü’l-Kesb* maddî geçim bâbı anlamında olup müellif başında maişetin hükmünü beyan ettikten sonra 11 rivayet zikretmiştir. Bu 11 rivayetin 10’u Nusayr b. Yahya’ya aittir. Sadece bir tanesi Ebu’l-Leys’in babası yolu ile yaptığı bir rivayettir. Diğer iki muhtasar eserde bu isimde bir bâp bulunmasa da Muhammed b. Hasen eş-Şeybânî’nin müstakil olarak telif etmiş olduğu *Kitâbü’l-Kesb* isimli eser mevcuttur. Ayrıca Serahsî’nin *el-Mebsût* isimli eserinde *Kitâbü’l-Kesb*²¹⁰ ve İbn Mâze’nin *el-Muhîtu’l-Burhânî* isimli eserinde *Faslun fi’l-Kesb*²¹¹ şeklinde bâp başlıkları bulunmaktadır.

d. *Bâb mine’s-Salat*, 16 mesele içermektedir. Geneli namaz hakkında, az bir kısmı abdest hakkında fıkhi meselelerden teşekkül etmektedir. Dolayısı ile bu bâp da ek meseleler ihtiva eden bir bâp olarak değerlendirilmelidir. Muhtemeldir ki müellif eserin namaz bâbını yazdıktan sonra hatırına gelen bu meseleleri oraya ilave etmek yerine yeni bir başlık açmayı tercih etmiştir.

e. *Bâbü’l-Fetvâ*, 32 meseledir. Bu isim *Bâbü Edebî’l-Kâdî* şeklindeki bölüm ile çağrışım yapmaktadır. Fakat *Edebü’l-Kâdî* isimli bölümde 19 mesele olup tamamı

²⁰⁶ Şeybânî, *Kitâbü’l-Asl*, C. 8, s. 145.

²⁰⁷ Kâsânî, *Bedâiu’s-Sanâi*, C. 6, s. 188.

²⁰⁸ İbn Âbidîn, *Reddû’l-Muhtar*, C. 6, s. 438.

²⁰⁹ Hasan Hacak, “İrtifak” (DİA, 2007), C. 22, s. 460-464.

²¹⁰ Serahsî, *el-Mebsût*, C. 30, s. 244.

²¹¹ İbn Mâze, *el-Muhîtu’l-Burhânî*, C. 5, s. 356.

kâdı/hâkim'in mahkemedeki uygulamaları hakkındadır. *Bâbü'l-Fetvâ*'da ise mahkemeden bağımsız olarak fetvâ verme usulleri, fetvaya ehil olan kişiler ve bunun dışında fetvâ ile ilgili hususları içeren 32 mesele mevcuttur. Mütেকaddimîn dönemi Hanefî fıkıh eserlerinde böyle bir başlık mevcut değildir. Fakat eserlerin farklı bölümlerinde bazı meselelere rastlanmaktadır. Bu şekilde bir başlık bulunmasa da konunun fıkıh alanına ait bir konu olacağı zahirdir.

3. Geriye 8 bâb kalmış olup bunlardan üçü dolaylı olarak fıkıh konuları ile alakalıdır. Bu bölümler *Bâbü Âdâbi'l-Hac*, *Bâbü Tenbîhi'l-Mucîb* ve *Tashîhu'l-Cevâb* ve *Bâbü Fadli Ehli'l-Fıkıh* bölümleridir.

a. *Bâbü Âdâbi'l-Hac*, toplamda 23 meseleden ibaret olup geneli hacdaki belli mekân ve zamanlarda müstehap olan uygulama ve duaları içermektedir. Bunları anlatırken aralarda bazı fikhî hükümlere değinilmektedir. Bu uygulama ve dualar genel olarak diğer iki eser de mevcut değildir. Bu bölüm, fıkıh alanlarından ibâdât sahasına dâhil olan bir ibadet esnasında yapılacak müstehap dua ve uygulamaları içerdiği için dolaylı olarak fıkıh konularından kabul edilebilir.

b. *Bâbü Tenbîhi'l-Mucîb* ve *Tashîhu'l-Cevâb*, 44 mesele içermekte olup tamamı çeşitli fıkıh konuları ile ilgilidir. Başlığı itibarı ile direkt bir fıkıh bâbı olmasa da fikhî konular içermesi itibarı ile fıkıh alanına dâhil edilebilir. Başlığından da anlaşılacağı üzere müellif sorulardaki ve cevaplardaki yanıtları göstermek için böyle bir bölüm açmıştır. Bu bölümdeki bütün meseleler kendine ait olup hiç kimseden nakil ya da rivayette bulunmamaktadır.

c. *Bâbü Fadli Ehli'l-Fıkıh* ise özelde fıkıh ilmi olmak üzere ilmin ve özelde fakih olmak üzere ulemânın önemine dair alıntılar içermektedir. Bu da dolaylı olarak fıkıh kitaplarında mevcut olabilecek konulardan kabul edilebilir.

4. Geri kalan son beş bâbın fıkıh sahasıyla yakın bir irtibatı yoktur. Bu bölümler; *Men tekelleme bi kelâmin yekûn küfran ev lâ yekûn*, *Te'vîlât*, *er-Reddû 'ala'l-cehmiyye* ve *'l-mübtedia*, *Hikâyât* ve *Târîh* isimli bölümlerdir.

a. *Bâbü Men tekelleme bi kelâmin yekûn küfran ev lâ yekûn*; bir kimsenin konuştuğu sözün küfre sebep olup olmayacağına dair konuları içeren bu bölüm, toplam 25 mesele içermektedir. Tamamı itikadî hususlarla alakalıdır.

b. *Bâbü't-Te'vîlât* da zâhirinde işkâl görülen ayet veya hadislerin tevil yolu ile izâh edilmesini konu edinmekte olup 65 meseleden teşekkül etmiştir. Bu hususların

tamamına yakını itikâdî meseleler olup mesâilî fıkhiyye ile bağlantısı olan ayet ya da hadisler çok azdır.

c. *Bâbü'r-Redd 'ale'l-cehmiyye ve'l-mübtedia* ise Cehmiyye ya da diğer ehl-i bidat taifelere yönelik 13 mesele içermektedir. Bu başlık da itikadî hususlara ilişkin bir başlıktır.

d. *Bâbü'l-Hikâyât* ise ilim ehline hitap edecek şekilde ibretimiz 31 alıntı içermektedir. Bunların beşi hariç, çoğu Ebu Hanîfe ile ilgili olmak üzere fukahânın başından geçen menkıbelerdir. Söz konusu beş tane de ibret içeren farklı menkıbelerden ibarettir.

e. *Bâbü't-Târih*'te müellif, başta Efendimiz aleyhisselâmın doğumu, vefatı, hicreti, hulefâ-i râşidîn vefatları, hilafet süreleri ve özet olarak Emevî hilafetine değinir. Sonrasında hilafetin Abbâsîlere geçtiğini ifade edip Ebu Hanîfe'nin o zaman yaşadığını ifade eder. Ardından Ebu Hanîfe başta olmak üzere onun muasır olan fakihlerin ve sonrasında kendi vefatına kadar olan Hanefî fukahâsının vefat tarihlerine yer verir. Ebu'l-Leys'in, vefatını belirttiği bu fakihler 29 kişidir. En son kendi vefatına ve kendisinden sonra vefat eden üç fakihîn vefatına da yer verilir. Ebu'l-Leys ve sonrasındakilerin vefat tarihine dair ilaveyi kendisinin yapmadığı aşikârdır. Eyüp Sait Kaya bu bâba dair değerlendirme yaparken tarihî bilgilere değinmeyip sadece fakihlerin vefat tarihlerini içerdiğini ifade etmektedir.

5. *Kitâbü'n-Nevâzil*'deki 64 başlıktan üçü dolaylı, gerisi direkt olmak üzere toplamda 59'unun fıkıh sahası ile alakalı olduğu anlaşılmaktadır. Geri kalan 5 bölümden üçünün itikadî konularla ilgili olup ikisinin de tarihî bilgiler, fukahânın vefat tarihleri ve fukahâya dair menkıbeler olduğu görülmektedir.

Özellikle itikadî alanla ilgili olan üç başlığa eserde yer verilmesinin sebebi kitabın fetvâ ve görüşleri derlemeyi hedefleyen bir kaynak olmasından kaynaklanmaktadır. Malumdur ki; fukahâya halk her türlü fetvayı sual etmektedir. Günümüzde de Diyanet İşleri Başkanlığı ya da özel fetvâ kurumlarında da olduğu gibi halk tarafından yöneltilen soruların bir kısmı itikadî meselelerle ilgilidir. Müftülük yapan zevat hem fikhî hem itikadî sorulara muhatap olmaktadır. Dolayısıyla Ebu'l-Leys de devrindeki ya da öncesindeki fetvaları derlemeyi hedeflediği için iftâ ile meşgul olan ulemanın itikadî konularda da verdiği fetvaları kitabına almış olduğu anlaşılmaktadır.

1.2. Eserde Bulunmayıp Diğer Hanefî Muhtasar Metinlerde Bulunan Bölümler

Üst başlıktaki tablo *Kitâbü'n-Nevâzil* esas alınarak yapıldığı için tabloda, onda mevcut olup diğer iki kitapta mevcut olmayan bölümler ortaya çıkmıştır. Fakat diğer iki fıkıh kitabında mevcut olduğu halde *Kitâbü'n-Nevâzil*'de bulunmayan bölümler de mevcuttur;

a. Bunlardan bir kısmı *Kitâbü'n-Nevâzil*'de başlık olarak bulunmasa da diğer başlıklar altında kendisine yer verilen konulardır. *Bâbü'l-Ezân*, *Babû'l-Cenâze*, *Bâbü'l-Öşr*, *Bâbü's-Selem*, *Bâbü'l-Mefkûd*, *Bâbü'l-İbâk*, *Bâbü İhyâü'l-Mevât* ve *Bâbü's-Sayd* gibi bölümler bunlara örnek olarak verilebilir. Bu bölümler başlık olarak *Kitâbü'n-Nevâzil*'de bulunmasa da mevcut başlıkların altında konu olarak incelenmiştir.

b. Diğer iki eserde mevcut olan bazı bölümler vardır ki; bunlar *Kitâbü'n-Nevâzil*'de ne başlık olarak ne de diğer başlıkların altında müstakil konu olarak mevcut değildir. Bunlar *Bâbü'l-Hacr*, *Bâbü'l-Havâle*, *Bâbü'l-Hûnsâ*, *Bâbü'l-Me'zûn*, *Bâbü'l-Müsâkât* ve *Bâbü'l-İkrâh*'dır. Bu altı bölüm diğer iki eserde bulunduğu halde başlık olarak da içerik olarak da *Kitâbü'n-Nevâzil*'de bulunmamaktadır. Fıkıhın geneline bakıldığında her biri kısa birer bölüm olup küçük bir orana takâbül ederler. Eyüp Sait Kaya kitapta bulunmayan konuları sayarken *Atâk* başlığını da yazmış ve kitapta bu şekilde müstakil bir başlık olmadığını ifade etmiştir. Hâlbuki eserde *Bâbü'l-Atâk* şeklinde müstakil bir başlık bulunmaktadır. Bunun bir kalem sürçmesi olması muhtemeldir.²¹²

Netice olarak eserin az bir kısmı hariç geneli itibarı ile bir fıkıh eseri olduğu anlaşılmıştır. Fıkıhî olmayan bazı bölümleri içermesi ve bir takım fıkıhî bölümleri barındırmaması bir fıkıh kitabı olarak kabul edilmesine engel teşkil etmeyecektir. Fakat başlıklar açısından muhtasar metinlerle genel olarak uyumlu olsa da içerik ve konu işlenişi olarak muhtasarlara uyumu net değildir. Bir sonraki başlıkta eserin konuları işleyişi açısından muhtasar metinlerle mukayesesini yapılarak onlarla olan benzerliği değerlendirilmektedir.

²¹² Kaya, Eyüp Sait, “Nevâzil literatürünün doğuşu ve Ebü'l-Leys es-Semerkindî'nin *Kitâbü'n-Nevâzil*” (Yüksek lisans Tezi), Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 1996, s. 78.

2. Eserdeki Mesele İstatistikleri

Ebu'l-Leys es-Semerkindî, *Kitâbü'n-Nevâzil* isimli eserinde metot olarak meseleci bir telif yöntemi tercih etmiştir. Kitabın neredeyse tamamı fetvâ formatında meselelerden teşekkül etmektedir. Meseleler farklı formatlarda sunulmaktadır. Bu başlık altında mesele formatları, eserdeki mesele sayıları ve mesele içerikleri açısından eserin telif tarzı ele alınmaktadır.

2.1. Eserde Mesele Sayıları

Eserdeki meselelerin tamamına yakını direkt fetva ya da soru formatında fetva biçiminde meselelerden oluşmaktadır. Bununla birlikte, bütününe itibarla az da olsa eserde fetva şeklinde olmayan nakiller de mevcuttur. Fakat eserde bütüncül bir uslub yakalayabilme adına fetva biçiminde olmayanlar da mesele sayısına katılmıştır.

Eserde en çok mesele *Kitâbü't-Talâk*'ta bulunmaktadır. Günümüzde de olduğu gibi o dönemde de fetvâ makamında bulunan mercilere sorulan soruların büyük bir kısmı boşanma hukuku ile ilgili olduğu anlaşılmaktadır. *Kitâbü't-Talâk*'ta 333 mesele mevcuttur. Sırasıyla onu 281 mesele ile *Kitâbu's-Salât*, 237 mesele ile *Bâbu'l-Eymân ve'n-Nüzûr*, 228 mesele ile *Bâbu'l-Bey'* ve *'ş-Şirâ*, 196 mesele ile *Bâbu'l-Vasâyâ*, 187 mesele ile *Bâbu't-Tahâret*, 167 mesele ile *Bâbu'l-Vakf*, 165 mesele ile *Kitâbu'n-Nikâh*, 145 mesele ile *Bâbu'l-İcâre* takip etmektedir. Bu sayılan dokuz konu eserde 100'den fazla mesele ihtiva eden konulardır. En az mesele de *Bâbü'r-Rehn* ve *Bâbü'l-Eşribe*'de bulunup her ikisinde de 6 mesele mevcuttur.

Muhtasar fıkıh kitaplarında konu işlenişi olarak bu bölümlerle aynı ya da daha fazla hacme sahip olan birçok bölüm bu konular kadar fetvâ ile muhtap olmamaktadır. Dolayısı ile bu konuların diğerlerine nispetle insanların güncel hayatında daha fazla gündemde olduğu anlaşılmaktadır. Örneğin; *Muhtasaru'l-Kudurî*'de *Kitâbü'l-Hac* yirmi beş sayfalık bir hacim kaplarken *Kitâbü'l-Vakf* dört sayfalık bir hacme sahiptir.²¹³ Fakat *Kitâbü'n-Nevâzil*'de *Kitâbü'l-Hac* altmış iki meseleden oluşurken *Bâbu'l-Vakf* ise yüz altmış yedi meseleden oluşmaktadır. Bu şekilde birçok örnek verilebilir. Bu, konu kapsamının genişliği ile fetvaya muhatap olma arasında doğru orantı olmadığını göstermektedir.

²¹³ Kudurî, *Muhtasaru'l-Kudurî*, S. 159-185, 307-311.

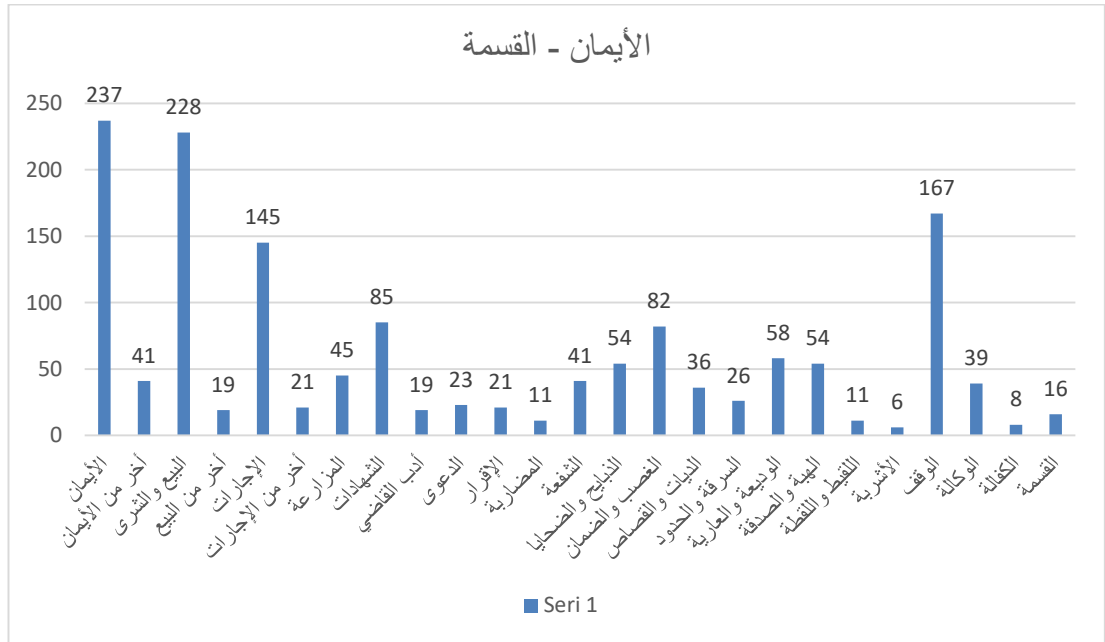
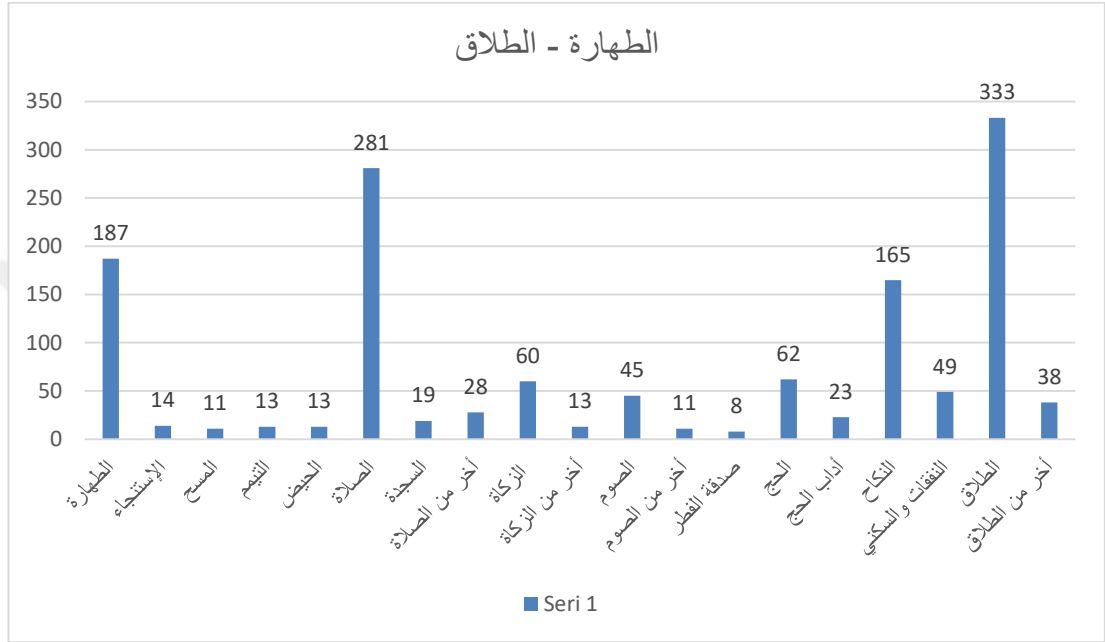
Tespit edebildiğimiz kadarıyla eserde toplam 3675 mesele bulunmaktadır. Bu meselelerin konulara dağılımı aşağıdaki tabloda verilmektedir.

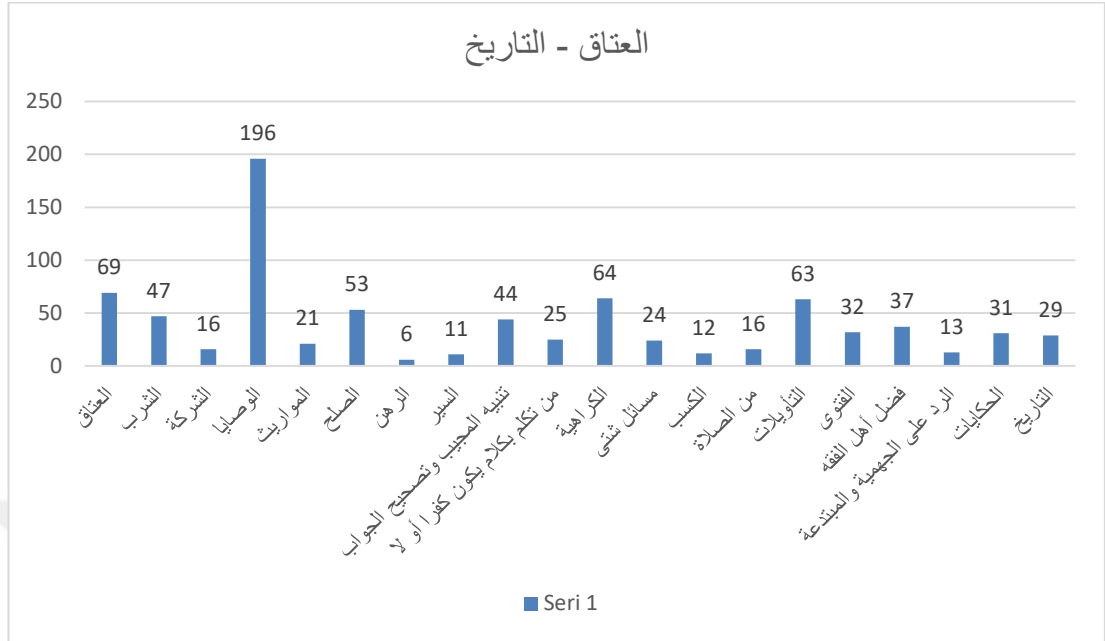
Tablo LXI: Kitâbü'n-Nevâzil'de Bulunan Meseleler

	Konu Başlıkları	Mesele		Konu Başlıkları	Mesele
1	Bâbü't-Tahâre	187	33	Bâbü'z-Zebâih ve'd-Dahâyâ	54
2	Bâbü'l-İstincâ	14	34	Bâbü'l-Gasb ve'd-Damân	82
3	Bâbü'l-Mesh	11	35	Bâbü'd-Diyât ve'l-Kısâs	36
4	Bâbü'l-Teyemmüm	13	36	Bâbü's-Sirkat ve'l-Hudûd	26
5	Bâbü'l-Hayz	13	37	Bâbü'l-Vedîa ve'l-Âriye	58
6	Kitâbu's-Salât	281	38	Bâbü'l-Hibe ve's-Sadaka	54
7	Bâbü Secdeti't-Tilâve	19	39	Bâbü'l-Lakîl ve'l-Lükata	11
8	Bâb Âhar fi's-Salât	28	40	Bâbü'l-Eşribe	6
9	Kitâbü'z-Zekât	60	41	Bâbü'l-Vakîf	167
10	Bâb Âhar fi'z-Zekât	13	42	Bâbü'l-Vekâle	39
11	Kitâbu's-Savm	45	43	Bâbü'l-Kefâle	8
12	Bâb Âhar fi's-Savm	11	44	Bâbü'l-Kısme	16
13	Bâbü Sadakati'l-Fitr	8	45	Bâbü'l-Atâk	69
14	Kitâbü'l-Hac	62	46	Bâbü's-Şirb	47
15	Bâbü Âdâbi'l-Hac	23	47	Bâbü's-Şerike	16
16	Kitâbü'n-Nikâh	165	48	Bâbü'l-Vasâyâ	196
17	Bâbü'n-Nafakât ve's-Süknâ	49	49	Bâbü'l-Mevâris	21
18	Kitâbü't-Talâk	333	50	Bâbü's-Sulh	53
19	Bâb Âhar fi't-Talâk	38	51	Bâbü'r-Rehn	6
20	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	237	52	Bâbü's-Siyer	11
21	Bâb Âhar fi'l-Eymân	41	53	Bâbü Tenbîhi'l-Mucîb ve Tashîhi'l-Cevâb	44
22	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	228	54	Bâbü men tekellem bi kelâmin yekünü küfran ev lâ yekünü	25
23	Bâb Âhar fi'l-Bey	19	55	Bâbü'l-Kerâhiye	64
24	Bâbü'l-İcârât	145	56	Bâbü Mesâil Şettâ	24
25	Bâb Âhar mine'l-İcârât	21	57	Bâbü'l-Kesb	12
26	Bâbü'l-Müzâraa	45	58	Bâb mine-s-Salât	16
27	Bâbü's-Şehâdât	85	59	Bâbü't-Te'vilât	63
28	Bâbü Edebü'l-Kâdî	19	60	Bâbü'l-Fetvâ	32
29	Bâbü'd-D'avâ	23	61	Bâbü Fadl-i Ehl-i'l-Fıkh	37
30	Bâbü'l-İkrâr	21	62	Bâbü'r-Reddi ale'l-Ceh-miyye ve'l-Mübtedia	13

31	Bâbü'l-Mudârabê	11	63	Bâbü'l-Hikâyât	31
32	Bâbü's-Şüf'a	41	64	Bâbü't-Târîh	29
Toplam Mesele Sayısı			3675		

Grafik XXXVI: Kitâbü'n-Nevâzil'de Bulunan Meseleler





Eserdeki genel mesele sayısını belirttikten sonra eserde fetvâ biçiminde olmayan malumatlara dair detayın aydınlatılmasında fayda olacaktır. Eserdeki 64 bölümden 6 bâb harici bütün bölümlerin içerik olarak tamamı ya da tamamına yakını fetvâ biçiminde meselelerden oluşmaktadır. Bu 6 bölümden, *Bâbü'l-Kesb*, *Bâbü'l-Fetvâ*, *Bâbü Fadli Ehli'l-Fıkh*, *Bâbü'r-Reddü 'ala'l-cehmiyye ve'l-mübtedia* ve *Bâbü'l-Hikâyât* olmak üzere beşinde, fetvâ şeklinde olmayıp nasihat, ibretlik hadise ve fetvâ içermeyen rivayet biçiminde sunulan malumatlar eserin diğer bölümlerine göre dikkat çekici orandandır. Bunlardan altıncısı ise *Bâbü't-Târîh* olup bu bölümde fetvâ namına hiçbir malumat mevcut değildir. Bu altı bâbın meselelerine dair istatistiksel bilgileri tablo halinde vermek daha faydalı olacaktır.

Tablo LXII: Kitâbü'n-Nevâzil'de Fetva İçerip İçermemesine Göre Bazı

Bablar

		Fetvâ İçeren Meseleler	Fetvâ İçermeyen Meseleler
1	Bâbü't-Târîh	-	29
2	Bâbü'l-Kesb	1	11
3	Bâbü Fadli Ehli'l-Fıkh	2	35
4	Bâbü'l-Hikâyât	4	27
5	Bâbü'r-Reddü 'ala'l-cehmiyye ve'l-mübtedia	6	7

6	Bâbü'l-Fetvâ	22	10

Yukarıda görüldüğü gibi tablodaki ilk beş bölümde fetvâ olmayan meseleler daha fazla olup sonuncu bölümde ise bâbın üçte biri fetvâ içermeyen meselelerdendir. Fakat bunların dışındaki bölümlerin bütünü ya da bütününe yakını fetvalardan teşekkül etmektedir. Dolayısı ile eserde fetva formatında olmayan mesele çok azdır. Eserin tamamına yakının fetvalardan teşekkül ettiği söylenebilir.

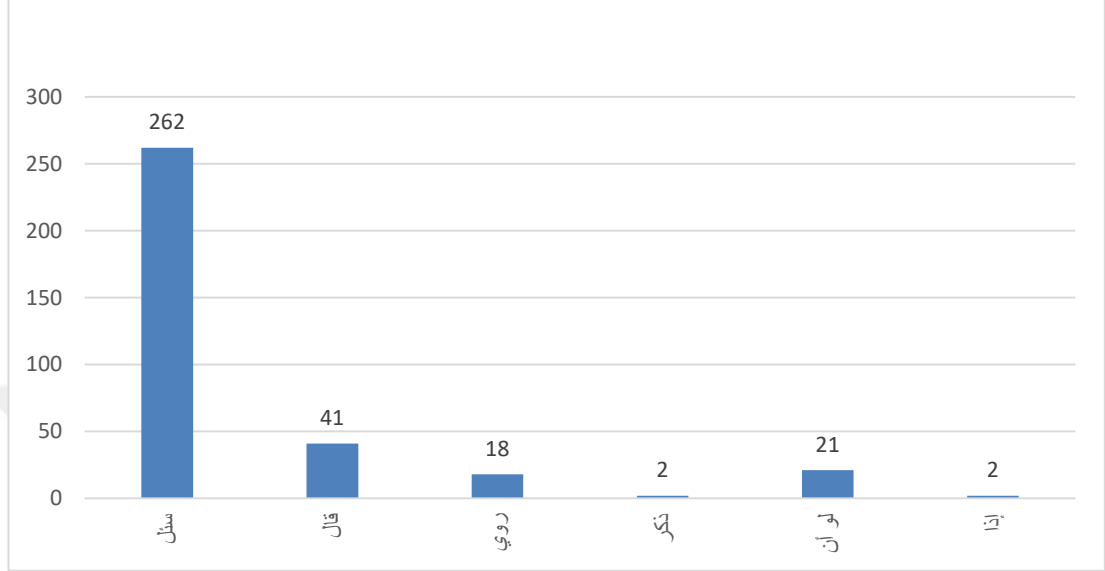
2.2. Eserde Meselelerin Sunulduğu İfadeler

Eserde sunulan meseleler kaleme alınırken meselelerin başında farklı birçok ifade kullanılmıştır. Tespit edebildiğimiz kadarı ile bunlar “سئل”, “قال”, “روى”, “ذكر”, “لو أن”, “إذا” ve “عن” ifadeleridir. Meseleler bu ifadelerden biri ile başlanarak tikel meseleler şeklinde sunulmuştur. Aralarında en çok kullanılan ifade “سئل” ifadesidir. Eserde *Bâbü Âdâbi'l-Hac* ve *Babü't-Târîh* olmak üzere sadece iki bölümde “سئل” ifadesi bulunmamaktadır. *Bâbü Âdâbi'l-Hac*'ta câlib-i dikkattir ki; müellif eserin başından sonuna kullandığı üslubu bırakmış Ebu Hanîfe'den iki rivayet haricinden haccın edeplerini düz bir anlatımla yapmıştır. *Babü't-Târîh* ise fıkıh bâbı olmayıp vefat tarihleri gibi bir takım tarihî bilgiler içerdiği için “سئل” ifadesinin orada bulunmaması üslup açısından farklılık olarak görülmeyebilir. Bu kullanımları daha net görebilmemiz adına metindeki 64 bölümden seçilen 5 bâptaki kullanımlar görülecektir. Bu beş bölümde toplam 346 mesele bulunmaktadır. Meselelerin hangi ifadelerle sunulduğu aşağıdaki tabloda gösterilmektedir. Bu beş bâba dair tespit edilen verilerin, bize metnin geneline dair fikir verdiği söylenebilir.

Tablo LXIII: Meselelerin Sunulduğu İfadeler

	سئل	قال	روى	ذكر	لو أن	إذا	Toplam
Kitâbu's-Savm	34	4	3	1	3	-	45 Mesele
Kitâbu'n-Nafakât	27	8	4	1	7	2	49 Mesele
Kitâbu'l-İcâre	122	13	4	-	6	-	145 Mesele
Kitâbu'z-Zebâih	36	12	5	-	1	-	54 Mesele
Kitâbu's-Sulh	43	4	2	-	4	-	53 Mesele
Toplam	262	41	18	2	21	2	346 Mesele

Grafik XXXVII: Kitâbü'n-Nevâzil'de Bulunan Meselelerin Sunulduğu Formatlar



Yukarıdaki tablodan anlaşıldığı üzere eserde meseleler en çok “سئل” ifadesi ile sunulmaktadır. Fakat diğer kullanımlar da mevcuttur. Diğer bölümlerde de durum buna yakındır. Burada dikkat çeken diğer bir durum; mukayesesi yapılan bu beş bâbın tamamen fetvâ içeren meselelerden oluşmasıdır. Dolayısı ile eserin muhtasar metinlerin yazım tarzı ile yazılmadığı anlaşılmaktadır. Zîra muhtasar metinlerde konular, genel olarak fetvâ biçiminde değil konu anlatımı şeklinde ele alınmaktadır.

2.3. Eserdeki Meseleler ile Muhtasar Hanefî Metinlerinin Muhteva Açısından Mukayesesi

Bir fıkıh eseri olan *Kitâbü'n-Nevâzil*'in yazım üslubu olarak muhtasar metinler gibi olmadığı önceki başlıkta ifade edilmiştir. Fakat eserdeki fıkıh bölümlerinin içerdiği konuların, muhtasar metinlerdeki konulara nispetle daha kapsamlı olup olmadığı konusunda bir netlik yoktur. Bundan dolayı geride bölüm başlıkları hususunda yapılan mukayesenin bir benzeri bu hususta da yapılmıştır. Bu başlık altında Hanefî literatürünün muhtasar türü eserlerinden olan *el-Kudûri* ve tahkikini yaptığımız eserin müellifi olan Ebu'l-Leys'in *Hizânetü'l-fıkıh* isimli fûru eserinden, birisi ibadet hukuku konularından *Kitâbü's-Savm*, diğeri muâmlât konularından *Kitâbü'l-Vekâle* ve sonuncusu da aile hukuku konularından *Kitâbü'n-Nafakât* olmak

üzere üç konu seçilmiş ve *Kitâbü'n-Nevâzil*'den aynı konularla mukayesesi yapıp, hangi eserlerin, içerdiği konular açısından daha kapsamlı olduğu tespit edilmiştir.

2.3.1 Kitâbü's-Savm

Mukayese için seçilen üç konudan birisi ibadet hukukundan oruç konusudur. Her üç kitapta da oruç konusunda incelenen meseleler görülmüş olacaktır.

2.3.1.1. *Hizânetü'l-fıkıh*

Bu eserde oruç bahsi, alt başlıkları ile ele alınıp konu anlatımı şeklinde incelenmektedir.²¹⁴ İçerdiği konular sırasıyla;

1. Orucun geçerli olması için şartlar
2. Farz, vacip, müstehap oruçlar
3. Ramazan orucunun kazaya bırakılabileceği durumlar
4. Kaza gerektiren durumlar
5. Kaza gerektirmeyen durumlar
6. Kefâret gerektiren durumlar
7. Peş peşe ya da ayrı ayrı tutulabilen oruçlar
8. Hem kaza hem de imsâk²¹⁵ gerektiren durumlar
9. Niyetle ilgili durumlar
10. Oruç tutmanın yasak olduğu zamanlar

Hizânetü'l-fıkıh isimli muhtasar metinde oruç başlığı altında 10 konu olduğu ve bu konulara dair detaylar bulunduğu görülmektedir.

2.3.1.2. *Kudûrî*

Kudûrî'de de oruç bahsi, *Hizânetü'l-fıkıh*'a benzer şekilde ele alınmakta ve konu anlatımı şeklinde incelenmektedir.²¹⁶ İçerdiği konular sırasıyla;

1. Orucun geçerli olması için şartlar
2. Farz, vacip, müstehap oruçlar
3. Ramazan orucunun kazaya bırakılabileceği durumlar
4. Kaza gerektiren durumlar
5. Kaza gerektirmeyen durumlar
6. Kefâret gerektiren durumlar

²¹⁴ Semerkandî, *Hizânetü'l-fıkıh*, S. 79-83.

²¹⁵ İmsâk; oruçluyken orucu bozacak durumlardan kaçınmak anlamındadır.

²¹⁶ Kudûrî, *Muhtasaru'l-Kudûrî*, S. 151-156.

7. Peş peşe ya da ayrı ayrı tutulabilen oruçlar
8. Hem kaza hem de imsâk gerektiren durumlar
9. Niyetle ilgili durumlar
10. Ramazan hilâli
11. Şevvâl Hilâli
12. Oruç Kefâretinin Tanımı

Kudûrî isimli muhtasar metinde oruç bâbı altında 12 konu olduğu ve bu konulara dair detaylar bulunduğu görülmektedir.

2.3.1.3. *Kitâbü'n-Nevâzil*

Kitâbü'n-Nevâzil'de oruç bahsi, diğer iki eserden farklı olarak konular şeklinde değil fetvâlar biçiminde ele alınmaktadır. İbadet hukukundan olan oruç konusu *Kitâbü'n-Nevâzil*'de *Kitâbu's-Savm* ve onun ilavesi konumunda olan *Bâbü âhar fî's-Savm*'da ele alınmaktadır. Birincisinde 45 ikincisinde 11 mesele olmak üzere toplamda 56 meseledir. Aşağıdaki tabloda meselelerin hangi konularda ve ne kadar olduğu görülmektedir;

Tablo LXIV: *Kitâbü'n-Nevâzil*'de Oruç Bahisleri

	Konular	Mesele Sayısı
1	Kaza gerektiren durumlar	15
2	Kefaret gerektiren durumlar	10
3	Kaza gerektirmeyen durumlar	8
4	Farz, vacip, nafil oruçlar	5
5	Orucun kazaya bırakılması	5
6	Şevvâl hilali	5
7	Oruç kefâreti	3
8	Ramazan hilali	2
9	Peşpeşe ya da ayrı tutulacak oruçlar	1
	Diğer konular	2
	Toplam	56

Yukarıdaki tabloda görüldüğü üzere 56 meselenin en çok yoğunlaştığı konular kaza-kefaref/orucun bozulup bozulmama konularıdır. 56 meselenin 33'ü bu konulara dairdir. Dolayısı ile fetva kitaplarının bir konuya ayırdığı hacimle konu anlatımı esaslı fıkıh eserlerinin konuya ayırdığı hacmin aynı olmadığı anlaşılmaktadır.

Aşağıdaki tabloda *Kitâbü'n-Nevâzil*'in içerdiği konuların farklılıkları açısından diğer iki eserle mukayesesi görülmektedir.

Tablo LXV: *Kitâbü'n-Nevâzil*, *el-Kudûri* ve *Hizâne* Kitaplarında Oruç Bahsi Farklılıkları

	Konular	Hizâne	Kudurî	Nevâzil
1	Kaza gerektiren durumlar	+	+	+
2	Kefaret gerektiren durumlar	+	+	+
3	Kaza gerektirmeyen durumlar	+	+	+
4	Farz, vacip, nafîle oruçlar	+	+	+
5	Orucun kazaya bırakılması	+	+	+
6	Peşpeşe ya da ayrı tutulacak oruçlar	+	+	+
7	Şevvâl hilali	-	+	+
8	Ramazân hilali	-	+	+
9	Oruç Kefaretinin Tanımı	-	+	+
10	Niyet ile ilgili durumlar	+	+	-
11	Orucun geçerli olmasının şartları	+	+	-
12	Hem kaza hem de imsâk gerektiren durumlar	+	+	-
13	Orucun caiz olmadığı zamanlar	+	-	-

 *Kitâbü'n-Nevâzil*, *Hizânetü'l-Fıkıh* ve *Kudurî*'de bulunan konular

 *Kitâbü'n-Nevâzil* ve *Kudurî*'de bulunan konular

 *Kitâbü'n-Nevâzil*'de bulunmayan konular

Tablodan anlaşıldığı üzere *Kitâbü'n-Nevâzil*'de bulunan toplam 9 konudan 6'sı her iki eserde de bulunmaktadır. Geri kalan 3'ü ise sadece *Kudurî*'de bulunmakta olup *Hizânetü'l-fıkıh*'da mevcut değildir. Fakat diğer eserlerde mevcut olduğu halde *Kitâbü'n-Nevâzil*'de bulunmayan 4 konu olduğu dikkat çekmektedir. Mukayese edilen

üç eser arasında konular açısından en kapsamlısı *Kudûri*, sonra *Hizânetü'l-Fıkıh*, en sonda ise *Kitâbü'n-Nevâzil* olduğu görülmektedir.

2.3.2. Kitâbü'l-Vekâle

Mukayese için seçilen üç konudan ikincisi muâmelât konularından vekâlet bahsidir. Her üç kitapta da vekâlet konusunda incelenen meseleler görülmüş olacaktır.

2.3.2.1. Hizânetü'l-fıkıh

Bu eserde vekâlet bahsi, alt başlıkları ile ele alınıp konu anlatımı şeklinde incelenmektedir.²¹⁷ İçerdiği konular sırasıyla;

1. Vekâletin tarifi
2. Vekâletin şartları
3. Vekâlet kabul etmeye elverişli kişiler
4. Vekâlet çeşitleri
5. Tevkîlin caiz olduğu yerler
6. Tevkîlin caiz olmadığı yerler
7. Vekîlin azlolma sebepleri
8. Vekîlin yapabileceği ve yapamayacağı işler
9. Vekîlin iki tane olma durumu
10. Vekîlin vekâleti kendine kullanabileceği durumlar
11. Vekîlin vekâleti kendine kullanamayacağı durumlar

Hizânetü'l-fıkıh isimli muhtasar metinde vekâlet başlığı altında 11 konu olduğu ve bu konulara dair detaylar bulunduğu görülmektedir.

2.3.2.2. Kudûrî

Kudûrî'de de vekâlet bahsi, *Hizânetü'l-fıkıh* 'a benzer şekilde ele alınmakta ve konu anlatımı şeklinde incelenmektedir.²¹⁸ İçerdiği konular sırasıyla;

1. Vekîlin yapabileceği ve yapamayacağı işler
2. Tevkîlin caiz olduğu hususlar
3. Tevkîlin caiz olmadığı hususlar
4. Vekâletin şartları
5. Vekâlet kabul etmeye elverişli kişiler
6. Vekâlet çeşitleri

²¹⁷ Semerkandî, *Hizânetü'l-fıkıh*, S. 197-202.

²¹⁸ Kudûrî, *Muhtasaru'l-Kudûrî*, S. 275-284.

7. Vekîlin iki tane olma durumu
8. Vekîlin azlolma sebepleri
9. Vekîlin vekâleti kendine kullanabileceği durumlar
10. Vekîlin vekâleti kendine kullanamayacağı durumlar
11. Vekîlin tazmin durumları

Kudûrî isimli muhtasar metinde vekâlet başlığı altında 11 konu olduğu ve bu konulara dair detaylar bulunduğu görülmektedir.

2.3.2.3. *Kitâbü'n-Nevâzil*

Kitâbü'n-Nevâzil'de vekâlet bahsi kitabın bütününde olduğu gibi fetvâlar şeklinde ele alınmaktadır. Bu yönü ile diğer iki eserden farklıdır. Muâmelât hukukundan olan vekâlet konusu toplam 39 meseleden teşekkül etmektedir. Aşağıdaki tabloda meselelerin hangi konularda ve ne kadar olduğu görülmektedir;

Tablo LXVI: *Kitâbü'n-Nevâzil*'de Vekâlet Bahsi

	Konular	Mesele Sayısı
1	Vekîlin yapabileceği ve yapamayacağı işler	25
2	Vekîlin tazmin durumları	7
3	Vekîlin azlolma sebepleri	4
4	Vekîlin iki tane olma durumu	1
5	Tevkîlin caiz olmadığı hususlar	1
6	Vekâleti kendine kullanabileceği durumlar	1
	Toplam	39

Tabloda net olarak görüldüğü üzere 39 meselenin en çoğu vekilin yapıp yapamayacağı hususlarla ilgilidir. 39 meselenin 25'i bu konulara dairdir. Dolayısı ile oruç konusunda da müşahede edildiği gibi hatta daha net bir biçimde fetva kitaplarının bir konuya ayırdığı hacimle konu anlatımı esaslı fıkıh eserlerinin konuya ayırdığı hacmin aynı olmadığı anlaşılmaktadır.

Aşağıdaki tabloda *Kitâbü'n-Nevâzil*'in içerdiği konuların farklılıkları açısından diğer iki eserle mukayesesi görülmektedir.

Tablo LXVII: *Kitâbü'n-Nevâzil*, *el-Kuduri* ve *Hizâne* Kitaplarında Vekâlet Bahsi Farklılıkları

	Konular	Hizâne	Kudurî	Nevâzil
1	Vekîlin yapabileceği ve yapamayacağı işler	+	+	+
2	Vekîlin azlolma sebepleri	+	+	+
3	Vekîlin iki tane olma durumu	+	+	+
4	Tevkîlin caiz olmadığı hususlar	+	+	+
5	Vekâleti kendine kullanabileceği durumlar	+	+	+
6	Vekîlin tazmin durumları	-	+	+
7	Tevkîlin caiz olduğu hususlar	+	+	-
8	Vekâleti kendine kullanamayacağı durumlar	+	+	-
9	Vekâlet kabul etmeye elverişli kişiler	+	+	-
10	Vekâlet çeşitleri	+	+	-
11	Vekâletin şartları	+	+	-
12	Vekâletin tanımı	-	+	-

 *Kitâbü'n-Nevâzil*, *Hizânetü'l-Fıkh* ve *Kudurî*'de bulunan konular

 *Kitâbü'n-Nevâzil* ve *Kudurî*'de bulunan konular

 *Kitâbü'n-Nevâzil*'de bulunmayan konular

Tablodan anlaşıldığı üzere *Kitâbü'n-Nevâzil*'de bulunan toplam 6 konudan 5'i her iki eserde de bulunmaktadır. Geri kalan 1'i ise sadece *Kudûrî*'de bulunmakta olup *Hizânetü'l-fıkh*'da mevcut değildir. Fakat diğer eserlerde mevcut olduğu halde *Kitâbü'n-Nevâzil*'de bulunmayan 6 konu olduğu dikkat çekmektedir. Bu da fetvâ kitaplarının fıkıh kitaplarında mevcut olan her konuya değinmediğini göstermektedir.

2.3.3. *Kitâbü'l-Nafakât*

Mukayese için seçilen üç konudan sonuncusu ise aile hukuku alt başlıklarından nafaka konusudur. Her üç kitapta da nafaka konusunda incelenen meseleler görülmüş olacaktır.

2.3.3.1. *Hizânetü'l-Fıkıh*

Bu eserde nafaka bahsi, alt başlıkları ile ele alınmakta ve konu anlatımı şeklinde incelenmektedir.²¹⁹ İçerdiği konular sırasıyla;

1. Evlilikte hanımların nafaka alma durumları
2. Kan bağı olanların nafaka durumları
3. Zimmîlerin nafaka ödemesi gereken kişiler
4. Kölenin nafaka ödemesi gereken kişiler
5. Kaybolan kişilere ilişkin nafaka durumları
6. Çocuk bakımına dair hususlar

Hizânetü'l-fıkıh isimli muhtasar metinde nafaka başlığı altında 6 konu olduğu ve bu konulara dair detaylar bulunduğu görülmektedir.

2.3.3.2. *Kudûrî*

Kudûrî'de de nafaka bahsi, *Hizânetü'l-fıkıh*'a benzer şekilde ele alınmakta ve konu anlatımı şeklinde incelenmektedir.²²⁰ İçerdiği konular sırasıyla;

1. Evlilikte hanımların nafaka alma durumları
2. Kan bağı olanların nafaka durumları
3. Nafaka ödeme kıstasları
4. Hizmetçi ve kölelerin nafakası
5. Süknâ durumları
6. Kocanın kadına engel getirebileceği durumlar
7. Kaybolan kişilere ilişkin nafaka durumları
8. Kölenin nafaka ödemesi gereken kişiler
9. Çocuk bakımına dair hususlar

Kudûrî isimli muhtasar metinde nafaka başlığı altında 9 konu olduğu ve bu konulara dair detaylar bulunduğu görülmektedir.

2.3.3.3. *Kitâbü'n-Nevâzil*

Kitâbü'n-Nevâzil'de nafaka bahsi, diğer iki eserden farklı olarak konular şeklinde değil fetvâlar biçiminde ele alınmaktadır. Aile hukukundan olan nafaka konusu toplam 49 meseleden teşekkül etmektedir. Aşağıdaki tabloda meselelerin hangi konularda ve ne kadar olduğu görülmektedir;

²¹⁹ Semerkandî, *Hizânetü'l-fıkıh*, S. 109-113.

²²⁰ Kudûrî, *Muhtasaru'l-Kudûrî*, S. 405-412.

Tablo LXVIII: *Kitâbü'n-Nevâzil*'de Nafaka Bahsi

	Konular	Mesele Sayısı
1	Evlilikte hanımların nafaka alma durumları	14
2	Kan bağı olanların nafaka durumları	9
3	Nafaka ödeme kıstasları	5
4	Süknâ durumları	5
5	Kocanın kadına engel getirebileceği durumlar	3
6	Çocuk bakımına dair hususlar	3
7	Hizmetçi ve kölelerin nafakası	2
8	Kölenin nafaka ödemesi gereken kişiler	1
9	Kaybolan kişilere ilişkin nafaka durumları	1
	Diğer	6
	Toplam	49

Yukarıdaki tabloda görüldüğü üzere 49 meselenin en çok yoğunlaştığı konular hanım ve akrabaların nafaka alma konularıdır. 49 meselenin 23'ü bu konulara dairdir. Dolayısı ile fetva kitaplarının bir konuya ayırdığı hacimle konu anlatımı esaslı fıkıh eserlerinin konuya ayırdığı hacmin aynı olmadığı anlaşılmaktadır. Ayrıca tabloda “diğer” şeklinde gösterilen fetvâların da 6 olması dikkat çekicidir. Bu 6 mesele iki eserde bulunmayan fakat dolaylı olarak da olsa nafakayla ilişkisi kurulabilecek konulardır.

Aşağıdaki tabloda *Kitâbü'n-Nevâzil*'in içerdiği konuların farklılıkları açısından diğer iki eserle mukayesesi görülmektedir.

Tablo LXIX: *Kitâbü'n-Nevâzil*, *el-Kudûri* ve *Hizâne* Kitaplarında Nafaka Konusunun Farklılıkları

	Konular	Hizâne	Kudurî	Nevâzil
1	Evlilikte hanımların nafaka alma durumları	+	+	+
2	Kan bağı olanların nafaka durumları	+	+	+
3	Çocuk bakımına dair hususlar	+	+	+
4	Kölenin nafaka ödemesi gereken kişiler	+	+	+

5	Kaybolan kişilere ilişkin nafaka durumları	+	+	+
6	Kocanın kadına engel getirebileceği durumlar	-	+	+
7	Nafaka ödeme kıstasları	-	+	+
8	Süknâ durumları	-	+	+
9	Hizmetçi ve kölelerin nafakası	-	+	+
10	Zimmîlerin nafaka ödemesi gereken kişiler	+	-	-

 *Kitâbü'n-Nevâzil*, *Hizânetü'l-Fıkh* ve *Kudurî*'de bulunan konular

 *Kitâbü'n-Nevâzil* ve *Kudurî*'de bulunan konular

 *Kitâbü'n-Nevâzil*'de bulunmayan konular

Tablodan anlaşıldığı üzere *Kitâbü'n-Nevâzil*'de bulunan toplam 9 konudan 5'i her iki eserde de bulunmaktadır. Geri kalan 4'ü ise sadece de bulunmakta olup da mevcut değildir. Diğer eserlerde mevcut olduğu halde *Kitâbü'n-Nevâzil*'de bulunmayan 1 konu olduğu görülmektedir.

Mukayesenin genel neticesi olarak fıkıh kitaplarında konuya ayrılan yer ile fetvâ kitaplarındakinin aynı olmaması söylenebilir. Oruç ve vekâlet bölümlerinin mukayesesinde konular esas alındığından kapsamı en geniş olanlar sırası ile *Kudurî*, ve *Kitâbü'n-Nevâzil* iken nafaka bâbının mukayesesinde sıra *Kudurî*, *Kitâbü'n-Nevâzil* ve *Hizânetü'l-fıkh* şeklinde olmuştur. Konu açısından üçü arasında genel olarak en kapsamlı eserin *Kudurî* olduğu sonrasında ise çoğunlukla *Hizânetü'l-fıkh* olsa da bazı bölümlerde *Kitâbü'n-Nevâzil*'in daha kapsamlı olabildiği kabul edilebilir. Dolayısı ile içerik açısından muhtasar metinlerin içeriklerindeki konuların çoğunu içermesi göz önünde bulundurulduğunda *Kitâbü'n-Nevâzil*'in de tarz olarak olmasa da konu kapsamı açısından bir muhtasar metin olabileceği söylenebilir.

3. Eserdeki Fetvâ Verileri

Malum olduğu üzere *Kitâbü'n-Nevâzil*'in fetva/soru usulü ile telif edilen bir fıkıh eseridir. Eserde bulunan 64 bölümde 55 âlime ait toplamda 3787 fetvâ bulunmaktadır. Tezin birinci bölümünde söz konusu âlimlere ait fetvâların hangi bölümde ne kadar olduğuna dair veriler yer almaktadır. Fakat eser sadece bu âlimlerin fetvâlarından teşekkül eden rivayet türü bir eser değildir. Eserde bunların yanı sıra Ebu'l-Leys'in de fakîhliği net bir şekilde görülmektedir. Bu başlık altında önce Ebu'l-

Leys'in fetva verileri ve eserdeki diğer fikhî katkıları ele alınacak akabinde ise eserde genel olarak her başlık altında toplam ne kadar fetvâ olduğuna dair verilere yer verilecektir.

3.1. Ebu'l-Leys es-Semerkandî'nin Fetvâ Verileri ve Esere Fikhî Katkıları

Semerkandî, eserlerinden de anlaşıldığı üzere Belh bölgesinin en etkili fakihlerinden biridir. *Kitâbü'n-Nevâzil*'in mukaddimesinde mezhep imamlarından gelen rivayetleri derlediği esere *Uyûnu'l-Mesâil* ismini verdiğini ifade etmişti. Bu eseri onun mezhebin asıllarına vukufiyetini göstermektedir. Sonrasında bölge ulemasının ve selef ulemânın fikhî görüşlerine dair de *Kitâbü'n-Nevâzil* isimli eseri telif etmiştir. Bu eser de onun dönemin fikhî sorunları ile ilgilendiğini ve öncesindeki ulemadan tevarüs eden fikhî birikime vâkıf olduğunu göstermektedir. Fikhî sahadaki çerçevesi bu kadar geniş olduğu anlaşılan Semerkandî, yazmış olduğu bu eserde sadece fetvâ nakilleri ile yetinmemiş, kendisi de fikhî görüş ve değerlendirmelerini eserde yoğun bir şekilde göstermiştir. Dolayısı ile eserin sadece fukaha rivayetlerinden teşekkül eden bir telif olduğunu düşünmek müellifin fıkıhçılığına haksızlık olacaktır.

Semerkandî, eserin mukaddimesinde insanın, ne kadar geçmiş ulemanın görüşlerini ezberleyip cemetse de karşısına yeni meseleler çıkacağını ve içtihadı ihtiyaç duyacağını ifade eder. Bu ifadeler kendisinin eserde görüş ve değerlendirmeleri olacağına işaret etmektedir. Eserde kendinden nakil yapılan hiçbir âlimin eserin bütün bölümlerinde fetvası nakledilmemiş olmasına rağmen müellifin eserin bütün bölümlerinde görüş, değerlendirme ya da bir tercihi bulunmaktadır. Bu onun fıkha vukufiyetinin niteliğini net bir şekilde göstermektedir. Semerkandî'nin âlimlerin görüşlerini nakletme dışında eserdeki ameliyesini tercihleri, fetvâları, îzâhları ve gerekçeleri olmak üzere dört başlık altında toplayabiliriz. Bunlardan her birine örnekleri ile yer verilecektir.

Burada değinilmesi gereken önemli bir husus eserde Semerkandî'ye yapılan atıflardır. Eserde kendisine toplamda 911 yerde atıfta bulunmaktadır. Bunların bir kısmı sarîh bir şekilde “kâle'l-fakîh Ebu'l-Leys” şeklinde geçerken çoğu “kâle'l-fakîh” ifadesi ile sunulmaktadır. “Kâle'l-fakîh” şeklindeki ifadelerin tamamından maksat Ebu'l-Leys Semerkandî'dir. Bu ifade kendisinin hocası olan Ebu Cafer el-Hinduvânî için de kullanılmaktadır. Fakat onun için kullanıldığında “kâle'l-fakîh Ebu

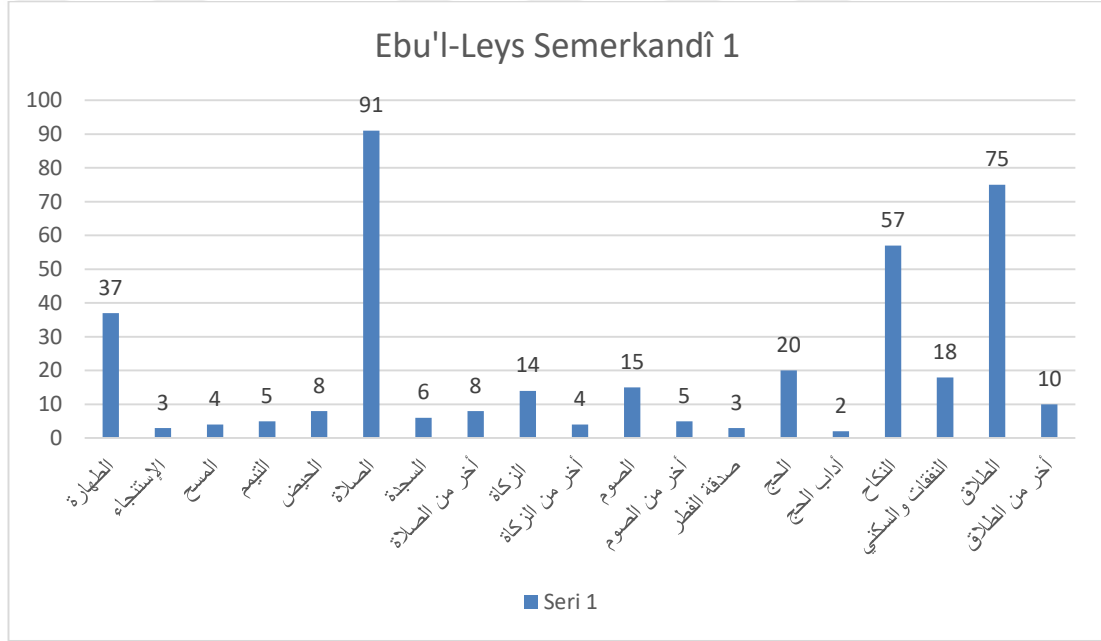
Cafer” şeklinde olduğu için Semerkandî ile karıştırılması söz konusu olmamaktadır. Fakat eserde Semerkandî’nin şahsına ait fikhî birikimi, bu 911 yere inhisâr etmek doğru olmayacaktır. Zira birçok yerde ismi anılmasa da, fetvâları nakettikten sonra görüş ve değerlendirmelerde bulunmaktadır. Bununlar beraber adına veya lakabına atıfta bulunulan bu 911 yerin istatistik sonuçlarına yer vermek genel tabloyu görebilme açısından faydalı olacaktır. 64 başlığın tamamında Semerkandî’ye dair atıf yapılmakta olup en çok atıf *Kitâbü’s-Salât*’ta mevcuttur. Aşağıdaki tabloda kendisine yapılan atıfların bölümlere dağılımı gösterilmiştir.

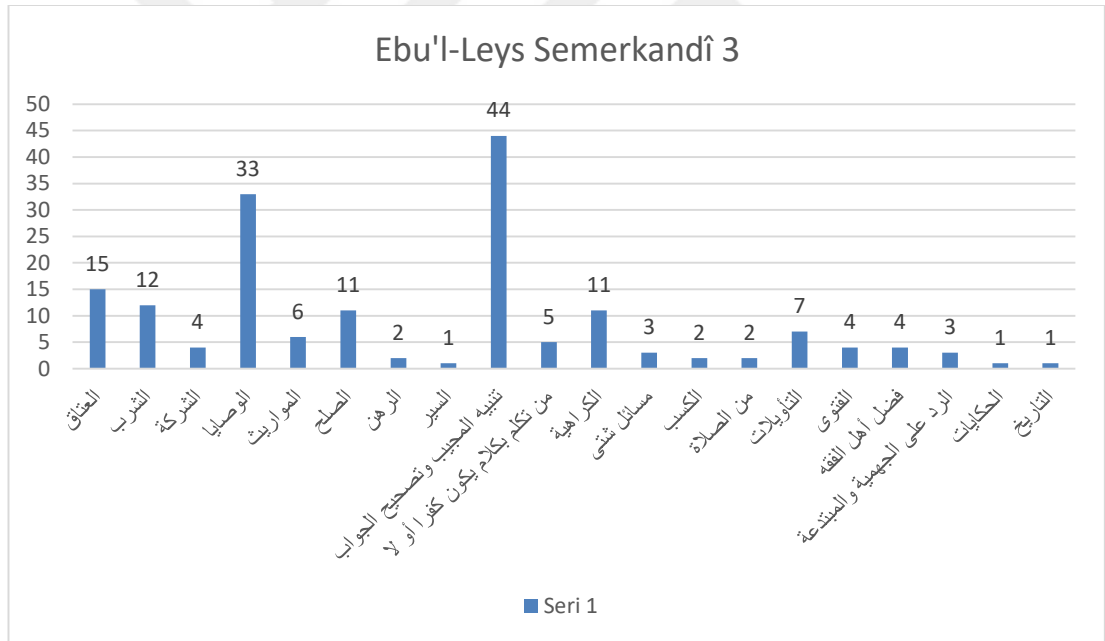
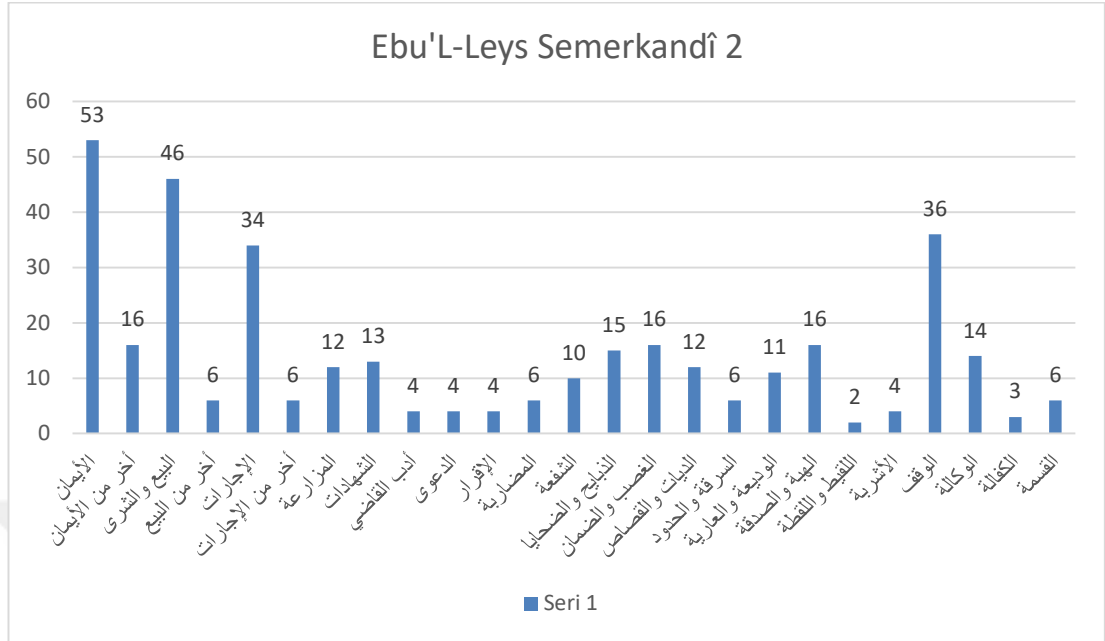
Tablo LXX: Kitâbü’n-Nevâzil’de Semerkandî’ye Atıf Yapılan Yerler

	Konu Başlıkları	Atıf Adedi		Konu Başlıkları	Atıf Adedi
1	Bâbü’t-Tahâre	37	33	Bâbü’z-Zebâih ve’d-Dahâyâ	15
2	Bâbü’l-İstincâ	3	34	Bâbü’l-Gasb ve’d-Damân	16
3	Bâbü’l-Mesh	4	35	Bâbü’d-Diyât ve’l-Kisâs	12
4	Bâbü’l-Teyemmüm	5	36	Bâbü’s-Sirkat ve’l-Hudûd	6
5	Bâbü’l-Hayz	8	37	Bâbü’l-Vedîa ve’l-Âriye	11
6	Kitâbu’s-Salât	91	38	Bâbü’l-Hibe ve’s-Sadaka	16
7	Bâbü Secdeti’t-Tilâve	6	39	Bâbü’l-Lakît ve’l-Lükata	2
8	Bâb Âhar fi’s-Salât	8	40	Bâbü’l-Eşribe	4
9	Kitâbü’z-Zekât	14	41	Bâbü’l-Vakıf	36
10	Bâb Âhar fi’z-Zekât	4	42	Bâbü’l-Vekâle	14
11	Kitâbu’s-Savm	15	43	Bâbü’l-Kefâle	3
12	Bâb Âhar fi’s-Savm	5	44	Bâbü’l-Kısme	6
13	Bâbü Sadakati’l-Fıtr	3	45	Bâbü’l-Atâk	15
14	Kitâbü’l-Hac	20	46	Bâbü’s-Şirb	12
15	Bâbü Âdâbi’l-Hac	2	47	Bâbü’s-Şerike	4
16	Kitâbü’n-Nikâh	57	48	Bâbü’l-Vasâyâ	33
17	Bâbü’n-Nafakât ve’s-Süknâ	18	49	Bâbü’l-Mevâris	6
18	Kitâbü’t-Talâk	75	50	Bâbü’s-Sulh	1
19	Bâb Âhar fi’t-Talâk	10	51	Bâbü’r-Rehn	2
20	Bâbü’l-Eymân ve’n-Nüzûr	53	52	Bâbü’s-Siyer	1
21	Bâb Âhar fi’l-Eymân	16	53	Bâbü Tenbîhi’l-Mucîb ve Tashîhi’l-Cevâb	44
22	Bâbü’l-Bey ve’s-Şirâ	46	54	Bâbü men tekellem bi kelâmin yekünü küfran ev lâ yekünü	5
23	Bâb Âhar fi’l-Bey	6	55	Bâbü’l-Kerâhiye	11
24	Bâbü’l-İcârât	34	56	Bâbü Mesâil Şettâ	3

25	Bâb Âhar mine'l-Îcârât	6	57	Bâbü'l-Kesb	2
26	Bâbü'l-Müzâraa	12	58	Bâb mine-s-Salât	2
27	Bâbü'ş-Şehâdât	13	59	Bâbü't-Te'vilât	7
28	Bâbü Edebü'l-Kâdî	4	60	Bâbü'l-Fetvâ	4
29	Bâbü'd-D'avâ	4	61	Bâbü Fadl-i Ehl-i'l-Fıkh	4
30	Bâbü'l-Îkrâr	4	62	Bâbü'r-Reddi ale'l-Ceh-miyye ve'l-Mübtedia	3
31	Bâbü'l-Mudârabe	6	63	Bâbü'l-Hikâyât	1
32	Bâbü'ş-Şüf'a	10	64	Bâbü't-Târîh	1
Toplam Atıf Sayısı			911		

Grafik XXXVIII: Kitâbü'n-Nevâzil'de Yapılan Atıfların Yoğunluğu





Yukarıdaki tablo ve grafiklerde eserde Semerkandî'ye yapılan atıflar gösterilmektedir. Lakin atıfların mahiyetleri birbirinden farklıdır. Söz konusu 911 atıf, Semerkandî tarafından esere yapılan birçok fikhî katkı biçimini barındırmaktadır. Fakat ifade edildiği üzere Semerkandî'nin katkıları bununla sınırlı değildir. Ama bu tablo eserdeki fikhî ameliyesine dair kanaat sahibi olmayı sağlayacaktır. Bu ayrıntıdan sonra Semerkandî'nin eserdeki katkıları başlıklar halinde ele alınıp her birine dair istatistik bilgiler ve örnekler verilecektir. Eserdeki bütün meseleler tahkikli metinde

baştan sona numaralandırılmış olduğu için verilen örnekler mesele rakamları üzerinden verilecektir.

Tespit edilebildiği kadarı ile Semerkandî'nin âlimlere dair fetva nakilleri dışında esere sunmuş olduğu fikhî katkılar şu dört başlık altında toplanabilir:

1. Fetvâları
2. Tercihleri
3. İzahları
4. Gerekçeleri

3.1.1. Fetvâları

Semerkandî'ye adı ya da lakabı ile açıkça atıf yapılan yerlerden 371'inde kendi fetvası bulunmaktadır. Fakat fetvaları bu sayı ile sınırlı değildir. Sadece bu 371 fetva değerlendirilecek olsa eserde en çok fetvası bulunan beşinci âlim olacaktır. Dolayısı ile kendisinin müellif olmasından sarfı nazarla değerlendirilecek olsa yine eserin oluşumunda en çok etkili olan beş isimden biri olduğu söylenebilir. Fetvalarının yanı sıra diğer katkıları da devreye girdiğinde eserdeki konumu daha net ortaya çıkmaktadır. Semerkandî'nin eserdeki fetvaları üç formatta değerlendirilebilir;

1. Semerkandî bazen ilgili âlimin meseleye dair fetvasını naklettikten sonra meseleyi detaylandırıp farklı vecihlerine değinmekte ve söz konusu fetvanın hangi vecihle ilgili olduğunu belirterek diğer vecih ya da vecihlerin fetvasını beyan etmektedir. *Bâbü'ş-Şirâ ve'l-Bey*'de bulunan eserin 1806'ncı meselesinde “komşuları razı olmaları şartı ile adamın bir evi satın almasının hükmü Ebü'l-Kâsım'a sorulunca o ‘eğer satım akdinde böyle bir şey şart koşulmuşsa alış-veriş fasittir’ demiş. Fakîh ‘eğer komşuların isimlerini zikredip falanca komşularım üç güne kadar razı olurlarsa derse Bey‘ caizdir, eğer bir vakit belirtmez ve komşuların adını zikretmezse Bey‘ caiz olmaz’ demiştir” şeklindeki mesele konuya örnek olabilir. Bazen de ilgili âlimin fetvasını naklettikten sonra o konu ile irtibatı olduğunu düşündüğü farklı fetvaları da meselenin akabine eklemektedir. Müellifin adı ya da lakabının geçtiği, fetvası söz konusu olan 371 yerden 276'sı bu şekildedir. Müellif birçok meseleyi iki vecihte ele almakta bazen de üç vecihte ele almakta ve farklı yönlerine ilişkin farklı fetvalar vermektedir.

2. Bazen de bir meseleye ilişkin fetvayı naklettikten sonra herhangi bir merciye dayandırmadan o fetvaya muhalif olarak kendi görüşünü beyan eder. 371 fetvadan 51'i

bu tür fetvalardan teşekkül eder. 46 yerde “عندي”²²¹ ifadesi ile 5 yerde ise “وأنا أقول”²²² ifadesi²²³ ile kendi fetvasını beyan etmiştir. Bu yerlerdeki fetvaların tamamı adı ya da lakabı ile geçmektedir. Bunlar iki ya da üç görüş arasından birini tercih etmek kabilinden olmadığı için kendi fetvaları başlığında ele alınmıştır. Tercihler bölümünde hakkında ihtilaf olan hususlardaki iştirak ettiği görüşler ele alınacaktır. *Kitâbu’s-Savm* bölümünde bulunan eserin 645’inci meselesinde “Oruçlu kimsenin pişmemiş iç yağ yemesi Ebubekir’e sorulunca o ‘et gibi değildir, kaza gerekir ama kefâret gerekmez’ demiştir. Fakîh Ebu’l-Leys demiştir ki; ‘bana göre ise hem kaza hem kefâret gerekir’ şeklindeki fetva buna örnek olabilir. Bu tür fetvaların en yoğun olduğu bölüm *Kitâbü’t-Talâk*’tır. Müellif orada dokuz yerde kendi şahsî görüşünü sunmuştur. Bu da boşama hukukunda içtihada başvurulma zaruretinin diğer konulara göre daha çok olduğunu göstermektedir. Eserde bu şekilde olan fetvalar, müellifin, meselede müçtehit konumunda olduğuna işaret edebilir. Fakat müellif, her ne kadar bazı meselelerde vermiş olduğu bu tip fetvaları bir delille desteklemiyor olsa da bu fetvaların en azından tahrir yolu ile verildiğini söylemek daha doğru olacaktır. Zîra tahrir yapılabilmesi için makîsun aleyh olan meselenin zikredilmesi zaruret değildir.

3. Semerkandî’nin müstakil olarak serdettiği fetvalar ise bir bölümde mevcuttur. Müellif o bölümde meseleleri zikretmiş ve hepsine kendisi cevap vermiştir. Bu bölüm, *Bâbü Tenbîhi’l-Mucîb ve Tashîhu’l-Cevâb* olup 44 mesele içermektedir.²²⁴ Başlığından da anlaşılacağı üzere müellif sorulardaki ve cevaplardaki yanılgıları göstermek için böyle bir bölüm açmıştır. Bu bâptaki bütün meseleler kendine ait olup hiç kimseden kayda değer bir nakil ya da rivayette bulunmamaktadır. Bu bölümdeki meseleler dışında müellifin, bir fetvanın uzantısı olmaksızın müstakil olarak fetvasının nakledildiği bir meseleyle rastlanmamıştır. Müstakil gibi görünenler önceki mesele ile bir açıdan irtibatlıdır. Netice olarak toplamda 371 fetvası olduğu görülmektedir.

²²¹ “عندي” ifadesi için bkz; 161, 310, 326, 331, 361, 369, 429, 645, 682, 714, 717, 827, 1016, 1084, 1086, 1095, 1160, 1184, 1187, 1212, 1337, 1365, 1539, 1577, 1654, 1703, 1779, 1801, 1871, 1961, 1967, 2057, 2238, 2308, 2391, 2559, 2566, 2861, 2948, 3100, 3210, 3214, 3221, 3269, 3271 ve 3434’üncü meseleler.

²²² “وأنا أقول” ifadesi için bkz; 336, 411, 946, 1379 ve 2929’uncu meseleler.

²²³ “وأنا أقول” ifadesi ile “وبه أقول” ifadesi ve benzerleri gibi tercih anlamı içeren ifadelerler karıştırılmamalıdır.

²²⁴ Bkz; 3286-3330’uncu meseleler.

3.1.2. Tercihleri

Müellifin eserde yoğun bir şekilde tercih faaliyetinde bulunduğu görülmektedir. Bunlar farklı lafızlarla yapılmaktadır. Bu başlık altında hem tercih lafızları hem de tercih istatistiklerine yer verilecektir.

3.1.2.1. Eserdeki Tercih Lafızları

Müellif eserin birçok yerinde ihtilaflı meseleler gündeme getirmiş ve bunların çoğunda bir tercihte bulunmuştur. Tercihleri yaparken de birbirinden farklı tercih ifadeleri kullanmıştır. En çok kullandığı şüphesiz “وبه نأخذ” ifadesidir. Bunun dışında 8 ifade daha tercih için kullanılmaktadır. Tespit edilebildiği kadarıyla bunlar “وبه أقول”, “موافق لقول أصحابنا”, “القول ما قال”, “الأمر على ما قال”, “أشبه بقول أصحابنا”, “أصح”, “أحب إلي”, “عندنا” ve “عندنا” tabirleri olmak üzere görüş tercihi için toplamda 9 ifadenin kullanıldığı söylenebilir. Toplamda 347 meselede ihtilaflı görüşler arasında tercihte bulunmuştur. Bunlardan 290’ında müellifin adı ya da lakabı zikredilmektedir. Geri kalanları da kelamın akışından net bir şekilde anlaşılmaktadır. Aşağıda her biri ile ilgili detaylı bilgiye yer verilmektedir;

“وبه نأخذ” ifadesi “ونأخذ به” ya da “وبهذا نأخذ” şeklinde de gelebilmektedir. Eserdeki 64 bölümden 51’inde bu ifade ile karşılaşmaktayız. Toplamda 309 yerde tercih için kullanılmış olup eserdeki en yüksek oranda kullanılan tercih lafzıdır.

“وبه أقول” ifadesi “أقول به” ya da “به نقول” şeklinde gelebilmektedir. Bu ifadeler eserde 13 meselede geçmektedir.²²⁵ Bu ifadeler “أقول” ifadesiyle karıştırılmamalıdır. İlk ifadeler iki görüş arasında tercih için kullanılan ifadelerdir. “أقول” tabiri ise müellifin, kendisinin fetvasını sunacağı yerlerde kullandığı ifadelerdendir.

“أحب إلي” ifadesi “bana daha hoş geliyor” anlamında olup eserde 8 yerde tercih için kullanılmaktadır.²²⁶

“عندنا” ifadesi “bizim nezdimizde” anlamında olup beş yerde geçmektedir.²²⁷

“أصح” ifadesi “en doğrusu” anlamında olup “صحيح” şeklinde de gelebilmektedir.²²⁸ Bunlar toplam üç yerde geçmektedir.

²²⁵ Bkz; 39, 89, 480, 862, 893, 1051, 1075, 1089, 1860, 2012, 2083, 2355 ve 2640’ıncı meseleler.

²²⁶ Bkz; 264, 378, 392, 404, 1189, 1205, 1547 ve 2327’inci meseleler.

²²⁷ Bkz; 40, 1126, 2159, 2290 ve 2416’inci meseleler.

²²⁸ Bkz; 1238, 1375 ve 1740’ıncı meseleler.

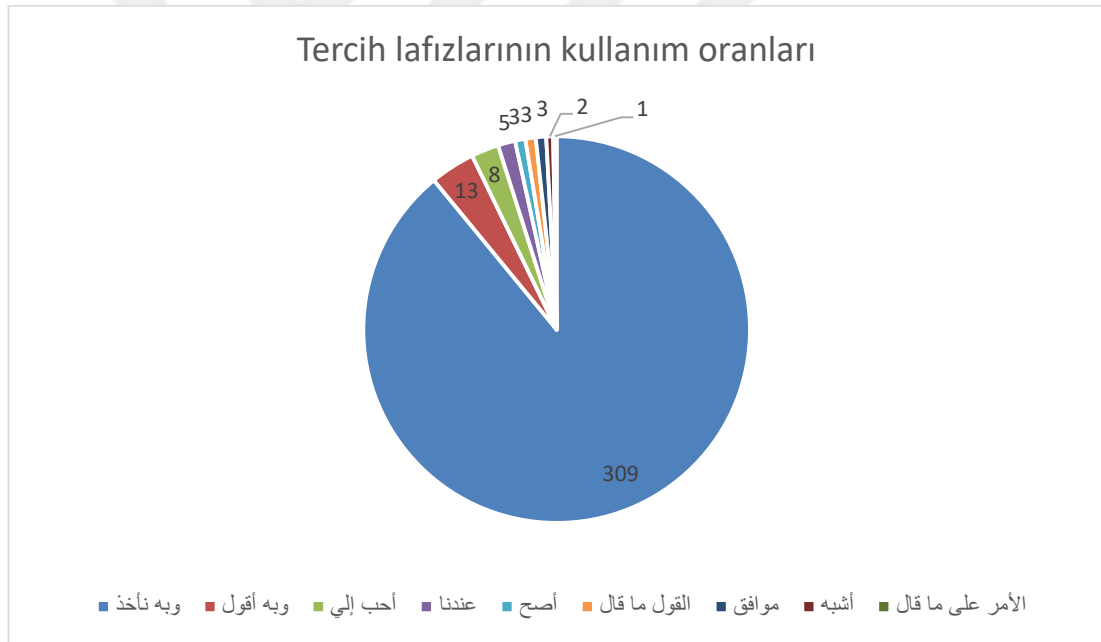
“القول ما قال” ifadesi “doğru görüş (falancanın) dediğidir” anlamında olup 3 yerde geçmektedir.²²⁹

“موافق لقول أصحابنا” ifadesi “ashabımızın görüşüne uygundur” anlamında olup eserde üç yerde tercih için geçmektedir.²³⁰

“أشبه بقول أصحابنا” ifadesi “ashabımızın görüşüne en benzeyenidir” anlamında olup iki yerde geçmektedir.²³¹

“الأمر على ما قال” ifadesi “durum (falancanın) dediği gibidir” anlamında olup sadece bir yerde geçmektedir. Bu da 458’inci meseledir. Müellif bu meselede önce ihtilafı zikretmiş sonra bu tabir ile tercihini yapmıştır.

Grafik XXXIX: Kitâbü’n-Nevâzil’de Tercih Lafızlarının Kullanım Oranları



3.1.2.2. Eserdeki Tercih Verileri

Eserde, müellifin 51 bölümde toplamda 347 yerde tercihte bulunduğu tespit edilmiştir. Semerkandî’nin bu kadar tercih yapması, kendisinin en azından ashâb-ı tercih seviyesinde olduğunu göstermektedir. Aşağıdaki tabloda hangi bölümde ne kadar tercihte bulunduğu gösterilmektedir.

²²⁹ Bkz; 314, 1897 ve 2876’ıncı meseleler.

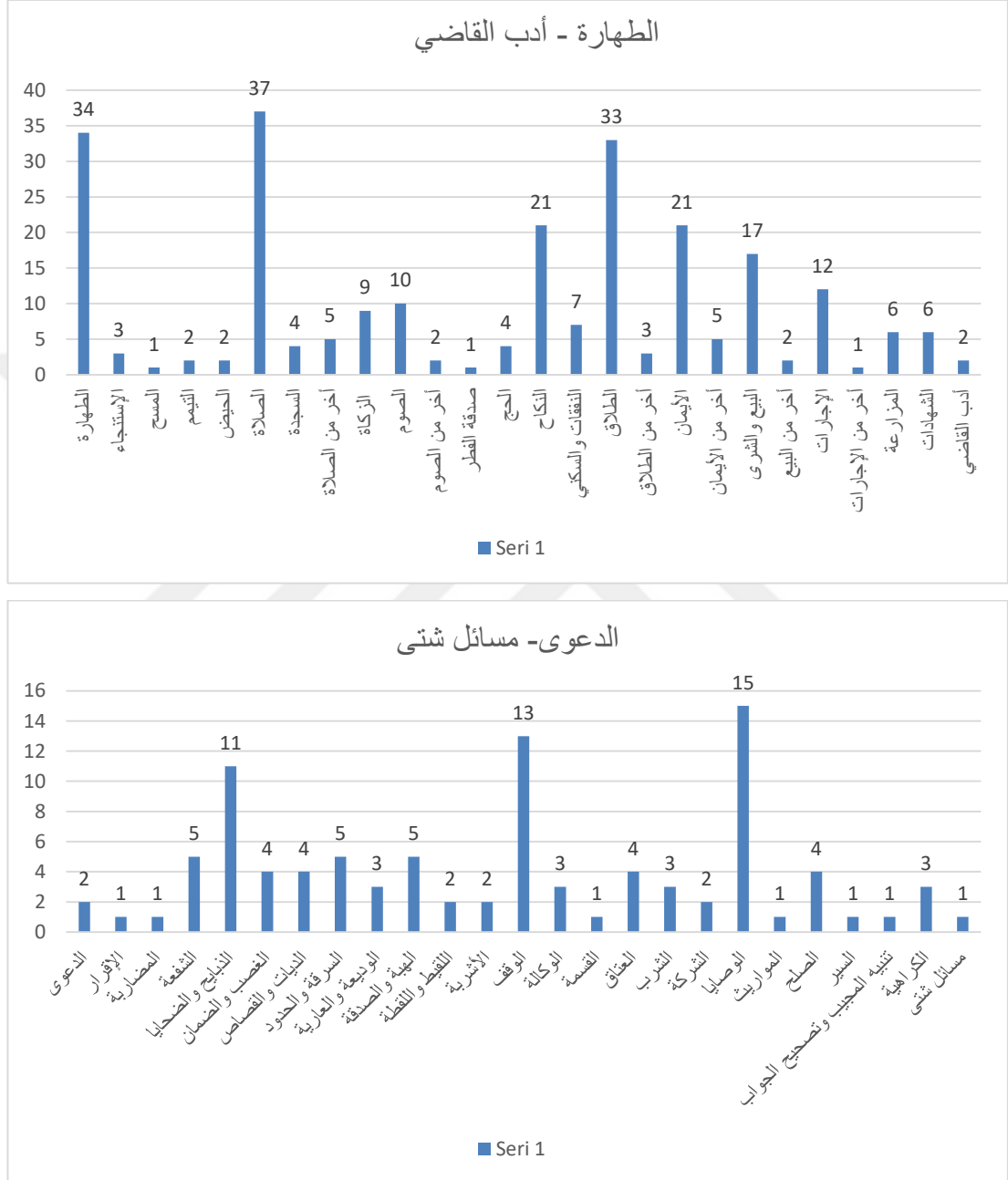
²³⁰ Bkz; 981, 1376 ve 3023’üncü meseleler.

²³¹ Bkz; 2317 ve 2999’uncu meseleler.

Tablo LXXI: Kitâbü'n-Nevâzil'de Tercih Verileri

	Konu Başlıkları	Tercih Sayısı		Konu Başlıkları	Tercih Sayısı
1	Bâbü't-Tahâre	34	33	Bâbü'z-Zebâih ve'd-Dahâyâ	11
2	Bâbü'l-İstincâ	3	34	Bâbü'l-Gasb ve'd-Damân	4
3	Bâbü'l-Mesh	1	35	Bâbü'd-Diyât ve'l-Kısâs	4
4	Bâbü'l-Teyemmüm	2	36	Bâbü's-Sirkat ve'l-Hudûd	5
5	Bâbü'l-Hayz	2	37	Bâbü'l-Vedîa ve'l-Âriye	3
6	Kitâbu's-Salât	37	38	Bâbü'l-Hibe ve's-Sadaka	5
7	Bâbü Secdeti't-Tilâve	4	39	Bâbü'l-Lakît ve'l-Lükata	2
8	Bâb Âhar fi's-Salât	5	40	Bâbü'l-Eşribe	2
9	Kitâbü'z-Zekât	9	41	Bâbü'l-Vakıf	13
10	Bâb Âhar fi'z-Zekât	-	42	Bâbü'l-Vekâle	3
11	Kitâbu's-Savm	10	43	Bâbü'l-Kefâle	-
12	Bâb Âhar fi's-Savm	2	44	Bâbü'l-Kısme	1
13	Bâbü Sadakati'l-Fitr	1	45	Bâbü'l-Atâk	4
14	Kitâbü'l-Hac	4	46	Bâbü's-Şirb	3
15	Bâbü Âdâbi'l-Hac	-	47	Bâbü's-Şerike	2
16	Kitâbü'n-Nikâh	21	48	Bâbü'l-Vasâyâ	15
17	Bâbü'n-Nafakât ve's-Süknâ	7	49	Bâbü'l-Mevâris	1
18	Kitâbü't-Talâk	33	50	Bâbü's-Sulh	4
19	Bâb Âhar fi't-Talâk	3	51	Bâbü'r-Rehn	-
20	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	21	52	Bâbü's-Siyer	1
21	Bâb Âhar fi'l-Eymân	5	53	Bâbü Tenbîhi'l-Mucîb ve Tashîhi'l-Cevâb	1
22	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	17	54	Bâbü men tekellem bi kelâmin yekünü küfran ev lâ yekünü	-
23	Bâb Âhar fi'l-Bey	2	55	Bâbü'l-Kerâhiye	3
24	Bâbü'l-İcârât	12	56	Bâbü Mesâil Şettâ	1
25	Bâb Âhar mine'l-İcârât	1	57	Bâbü'l-Kesb	-
26	Bâbü'l-Müzâraa	6	58	Bâb mine-s-Salât	-
27	Bâbü's-Şehâdât	6	59	Bâbü't-Te'vilât	-
28	Bâbü Edebü'l-Kâdî	2	60	Bâbü'l-Fetvâ	-
29	Bâbü'd-D'avâ	2	61	Bâbü Fadl-i Ehl-i'l-Fıkh	-
30	Bâbü'l-İkrâr	1	62	Bâbü'r-Reddi ale'l-Ceh-miyye ve'l-Mübtedia	-
31	Bâbü'l-Mudârabe	1	63	Bâbü'l-Hikâyât	-
32	Bâbü's-Şüf'a	5	64	Bâbü't-Târîh	-
	Toplam Tercih Sayısı			347	

Grafik XL: Kitâbü'n-Nevâzil'de Tercih Lafızlarının Yoğunlukları



En çok tercih *Kitâbü's-Salât*'ta yapılmıştır. *Kitâbü's-Salât*'ta 37 tercih yapılmıştır. Akabinde sırasıyla 34 tercih ile *Bâbü't-Tahâre*, 33 tercih ile *Kitâbü't-Talâk* ve 21 tercih ile *Kitâbü'n-Nikâh* gelmektedir. En çok tercihin namaz, tahâret, talak ve nikâh konularında olması sadece bu konulardaki ihtilafların çok olduğu şeklinde yorumlanmamalıdır. Hem konu hacminin diğer bölümlere nispetle geniş

olması hem de toplumda fukahânın en çok muhatap oldukları konuların başında gelmeleri asıl etkenler olarak görülebilir.

Semerkindî'nin eserin meselelerindeki görüş ayrılıklarına dair yaptığı tercihleri üç kısım altında toplayabiliriz. Bunlar;

1. Semerkindî bir âlimin bir konudaki görüşünü ya da rivayetini nakleder. Ardından konuda mezhep imamlarımız olan Ebû Hanîfe, Ebu Yûsuf ve Muhammed b. Hasen isimli alimlerin hepsinin, ikisinin ya da sadece birisinin konudaki ihtilafını zikrederek görüşler arasında bir tercihte bulunur. *Kitâbü's-Salât* bölümünde bulunan eserin 497'nci meselesinde "Ebubekir demiştir ki; Ebu Nasr'ı şöyle derken işittim; namaz kılan kişi secde esnasında dizlerini yere koymazsa Muhammed'e göre namaz geçerli değildir. Biz bu görüşü alıyoruz. Ebu Yusuf'tan rivayet edildiğine göre ise geçerlidir" şeklindeki tercih buna örnek olabilir. Eserde bu türden direkt olarak ya da tahriç usulü ile imamlarımıza dayandırılan toplamda 47 tercih bulunmaktadır. Burada mühim bir husus; Semerkindî'nin genel olarak mezhebin ya da mezhep imamlarının görüşünün dışına çıkmamış olmasıdır. İleride geleceği üzere eserde mezhep imamlarının görüşünün dışına çıktığı sadece bir yer tespit edilebilmiştir.

2. Semerkindî bir meselede iki ya da daha fazla âlimin farklı fetvalarını nakleder ve bunlardan birini tercih eder. Eserde bu kabilden 170 tercih bulunmaktadır. *Kitâbu't-Talâk* bölümünde bulunan eserin 1003'üncü meselesinde "Bir kadının velileri, kadının kocasını tutup 'kızımızı boşa' demişler. Adam da farsça 'onu serbest bıraktım' demiş. Ebu'l-Kasım'a bu mesele sorulunca o, 'eğer yakınlıkta bulunmuşlarsa ric'i talak gerçekleşir demiştir', Ebu'l-Leys demiştir ki; Fakîh Ebu Ca'fer ise bâin talak gerçekleşeceğini ifade etti. Biz bunu alıyoruz." şeklindeki tercih buna örnek olabilir. Bu ihtilaflar bazen iki âlim arasında bazen bir âlim ile bir ulema gurubu arasında da olabilmektedir. *Kitâbu'n-Nikâh* bölümünde bulunan eserin 789'uncu meselesinde "Muhammed b. Seleme'nin Leys b. Müsâvir'den naklettiğine göre 'varisler mükâteb köleye nikâh için izin verseler caiz olmaz. Çünkü onun rakabesi kendilerine ait değildir. Sadece (mükâteb kölenin ödemesi gereken) borca maliktirler. Bu görüş bizim ashâbımızın görüşüne muhaliftir. Ashâbımıza göre varislerin mükâteb ve mükâtebe köleye nikâh için izin vermesi caizdir. Çünkü her ne kadar rakabesine sahip olmasalar da (kölenin) velayeti onlara aittir. Bu görüşü alıyoruz" şeklindeki tercih buna örnek olabilir. Bu tür tercihlerle ilgili şu bilgiyi ilave etmekte fayda

olacaktır; Semerkandî, birçok meselede hocası Ebu Cafer el-Hinduvânî ile diğer âlimler arasında ihtilaflar nakletmekte ve bunların büyük çoğunluğunda hocasının görüşünü tercih etmektedir. Diğer görüşü tercihinine çok nadir rastlanmaktadır. Bu da hocasının onun üzerindeki fikhî etkisi olarak kabul edilebilir. Çünkü diğer ulemanın görüşlerine dair tercihleri göz önünde bulundurulduğunda böyle net bir tespit söz konusu değildir.

3. Semerkandî bazen de meseleye dair sadece bir âlimin görüşünü nakledip onu tercih ettiğini belirtir. Bu gibi durumlarda bir ihtilaf gündeme getirmese de konuya ilişkin farklı bir görüş olduğu anlaşılmaktadır. *Kitâbu't-Tahâret* bölümünde bulunan eserin 51'inci meselesinde “İçine eşeğin bevl etmiş olduğu sudan, bir insanın elbisesine sıçramasının hükmü İbrâhim b. Yûsuf'a sorulmuş. O da kişiye zararı olmayacağını ifade etmiştir. Onun (sıçrayan kısmın) idrar olduğu kesin bilinmediği sürece sudur. Biz bunu alıyoruz” şeklindeki tercih buna örnek olabilir. Burada herhangi bir ihtilafa zikredilmeden tercihte bulunulması farklı bir görüş olduğuna işaret etmektedir. Eserde bu türden 67 tercih mevcuttur.

Semerkandî bazen de meseleyi sunduktan sonra sadece ihtilaf zikreder. Herhangi bir tercihte bulunmaz. Bu ihtilaflar da iki biçimde karşımıza çıkmaktadır;

1. Meseleye dair ilgili âlimin fetvasını sunduktan sonra konuda mezhep imamlarımız olan Ebû Hanîfe, Ebu Yûsuf ve Muhammed b. Hasen'in üçünün, ikisinin ya da sadece birisinin konudaki ihtilafını zikreder. Bu şekilde eserde 50 adet mesele bulunmaktadır. Buralarda direkt olarak ya da tahriç usulü ile imamlarımıza dayandırılan ihtilaflar zikredilmekte ve tercih yapılmamaktadır. *Kitâbü't-Tahâret* bölümünde bulunan eserin 144'üncü meselesinde “kuzu annesinden doğarken ıslaksa necistir, çoban onu taşısa ve elbisesine dirhem miktarından fazla bulaşsa o elbiseyle namazı caiz olmaz. Şayet (kuzu o haldeyken) suya düşse su fasit olur. Ama kurusa sonra suya düşse temizdir. Onla namaz kılsa caiz olur Ebu'l-Leys dedi ki; ‘bu cevap Ebu Yusuf ve Muhammed'in görüşüne uymaktadır, ama Ebu Hanîfe'nin görüşünün kıyasına göre yumurta ister ıslak ister kuru çıksın temizdir, kuzu da böyledir” şeklindeki mesele buna örnek olabilir. Bu konuda müellif sadece iki görüş olduğunu ifade etmekle yetinmiş ve bir tercihte bulunmamıştır. Ayrıca örnekte gördüğümüz üzere ihtilaf direkt olarak imamlarımızın ihtilafı değil onların görüşlerinden tahriç

yapılarak ortaya konan görüşlerin ihtilafıdır. Söz konusu elli meseleden kimisi bu şekilde kimisi ise direkt imamlarımızın ihtilafıdır.

2. Semerkandî bir meselede iki ya da daha fazla âlimin farklı fetvalarını nakleder ve meseledeki ihtilafı gösterir. Burada da bir tercihte bulunmaz. Eserde bu kabilden 52 mesele bulunmaktadır. *Kitâbu's-Salât* bölümünde bulunan eserin 432'nci meselesinde “iki tarafından birinde necaset olan bir serginin diğer tarafında namaz kılan bir kimsenin namazı Ebu'l-Kâsım'a sorulunca ‘temiz tarafı hareket ettirince necis taraf da hareket ediyorsa namaz fasittir... Eğer hareket etmiyorsa namaz tamamdır’ şeklinde cevap verir. Fakîh demiştir ki; Fakîh Ebu Ca‘fer derdi ki; iki şekilde de namazı geçerlidir...” şeklinde ihtilafı zikreder fakat tercihte bulunmaz. Bu gibi farklı birçok örnek mevcuttur.

3.1.3. İzahları

Semerkandî eserde bazen de bazı fetvâlar naklettikten sonra fetvâ içindeki bir kelimeyi ya da fetvada açıklanması gerektiğini düşündüğü bir hususu îzâh eder. Böyle îzâhlar müellifin adı ya da lakabı geçen yerlerde tespit edilebildiği kadarıyla 21 tanedir. *Bâbü't-Tahâre*’de bulunan eserin 27'inci meselesinde “Nusayr’dan nakledilmiştir ki; Ebu Süleyman demiştir ki; fare kuyuya düştüğünde suyun tamamı boşaltılır... Fakîh demiştir ki; yani fare orada şiştiğinde” şeklindeki mesele bu konuya örnek olabilir. Bu örnekte müellif ilave bir fetvâ vermemiş verilen fetvanın anlaşılabilmesi için bir hususu açıklığa kavuşturmuştur. Eğer fetva zahiri üzere anlaşılacak olsaydı farenin kuyudan canlı çıkması durumunda da kuyunun hepsinin boşaltılması gerekeceği anlaşılacaktı. Hükümün böyle olmadığını anlaşılması için Semerkandî’nin îzâhına ihtiyaç vardır. Müellifin, adı sarîh olarak geçmeyen yerlerde de îzahları mevcuttur.

3.1.4. Gerekçeleri

Semerkandî eserin birçok yerinde meselelerin gerekçelerini sunar. Sunulan gerekçelerin bir kısmında gerekçenin Semerkandî’ye ait olduğu açıkça görülmektedir. Bazı meselelerde ise gerekçelerin farklı âlimlere nispet edildiği görülmektedir. *Bâbü't-Tahâre*’de bulunan eserin 108'inci meselesinde “Ebubekir’e bizim ashâbımızın niçin ‘fare kuyuya düştüğünde yirmi ya da otuz kova boşaltılır’ demiştir şeklinde sorulunca o da ‘çünkü İbn Abbas r.a’a bu soruldu. O da kırk kova civarı boşaltılacağını ifade etti’ dedi...” şeklindeki mesele buna örnek olabilir. Burada gerekçeyi açıklayan

Ebubekir'dir. Lakin bu meselede olduğu gibi açıkça gerekçenin farklı bir âlime nispet edildiği yerler nadirdir. Bununla beraber birçok gerekçenin ne görüşü nakledilen âlime ne de müellife aidiyeti tasrih edilmemektedir. Meselelerin bir kısmında kelamın akışından dolayı gerekçenin Semerkandî'ye ait olduğu hissedilse de genel olarak söz konusu meseleye dair cevap hangi âlimden naklediliyorsa gerekçenin de ona ait olduğu kanaatini taşımaktayız. Zira bu meseleler geneli itibarı ile avam nezdinde değil ilim halkalarında konuşulmaktadır. İlim meclislerinde konuşulan fikhî mesâil de delilleri ile ele alındığından ötürü eserde nakledilen meselelerin delilleriyle beraber nakledildiği kuvvetle muhtemeldir. Bundan dolayı gerekçelerin tamamı ya da çoğunun Semerkandî'ye ait olabileceğini varsaymak uygun gözükmemektedir.

Eserde müellifin adı ya da lakabı geçen 911 yerden 43 tanesinde sadece gerekçe zikredilmiştir. Fakat müellif bunun dışında birçok tercihinde ve tafsilata girdiği için birçok yerde gerekçe sunmuştur. Eserdeki gerekçelere dair hususlar daha detaylı bir şekilde eserin üçüncü bölümünde ele alınmaktadır.

3.2. Eserdeki Genel Fetvâ Verileri

Semerkandî eserde 55 alimin fetvasını derlemiştir. Bu fetvalar 3787 adet olup bunlar dışında adı ya da lakabı geçen yerlerde kendisine ait 371 fetva bulunmaktadır. Fakat kendine ait olduğu halde adı ya da lakabı geçmeyen fetvaları da vardır. Bunlar kelamın akışından anlaşılmaktadır. Dolayısı ile eserde en az 4158 fetvanın mevcut olduğu söylenilebilir. Aşağıdaki tabloda eserdeki fetvaların bölümlere göre dağılımı gösterilmektedir. Tabloda “Fetva sayısı” sütunundaki 10+5 şeklindeki iki rakamdan birincisi 55 âlimin ilgili bölümdeki fetva sayısını, ikincisi ise Semerkandî'nin fetva sayısını göstermektedir.

Tablo LXXII: Kitâbü'n-Nevâzil'de Genel Fetva Verileri

	Konu Başlıkları	Fetva Sayısı		Konu Başlıkları	Fetva Sayısı
1	Bâbü't-Tahâre	269+9	33	Bâbü'z-Zebâih ve'd-Dahâyâ	68+4
2	Bâbü'l-İstincâ	13	34	Bâbü'l-Gasb ve'd-Damân	80+7
3	Bâbü'l-Mesh	8+1	35	Bâbü'd-Diyât ve'l-Kısâs	24+7
4	Bâbü'l-Teyemmüm	11+1	36	Bâbü's-Sirkat ve'l-Hudûd	23+1
5	Bâbü'l-Hayz	21+4	37	Bâbü'l-Vedia ve'l-Âriye	51+6
6	Kitâbu's-Salât	368+34	38	Bâbü'l-Hibe ve's-Sadaka	54+8
7	Bâbü Secdeti't-Tilâve	47	39	Bâbü'l-Lakît ve'l-Lükata	12+1

8	Bâb Âhar fî's-Salât	23	40	Bâbü'l-Eşribe	9+1
9	Kitâbü'z-Zekât	47+4	41	Bâbü'l-Vakıf	170+16
10	Bâb Âhar fî'z-Zekât	4	42	Bâbü'l-Vekâle	32+5
11	Kitâbu's-Savm	43+4	43	Bâbü'l-Kefâle	6+1
12	Bâb Âhar fî's-Savm	9+1	44	Bâbü'l-Kısme	17+5
13	Bâbü Sadakati'l-Fıtr	5+1	45	Bâbü'l-Atâk	60+5
14	Kitâbü'l-Hac	39+10	46	Bâbü's-Şirb	43+8
15	Bâbü Âdâbi'l-Hac	+1	47	Bâbü's-Şerike	20+1
16	Kitâbü'n-Nikâh	202+18	48	Bâbü'l-Vasâyâ	244+11
17	Bâbü'n-Nafakât ve's-Süknâ	37+7	49	Bâbü'l-Mevâris	18+3
18	Kitâbü't-Talâk	417+32	50	Bâbü's-Sulh	39+5
19	Bâb Âhar fî't-Talâk	21+2	51	Bâbü'r-Rehn	4+1
20	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	290+14	52	Bâbü's-Siyer	8+1
21	Bâb Âhar fî'l-Eymân	20+7	53	Bâbü Tenbihi'l-Mucib ve Tashihi'l-Cevâb	+44
22	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	274+25	54	Bâbü men tekellem bi kelâmin yekünü küfran ev lâ yekünü	20+3
23	Bâb Âhar fî'l-Bey	8+1	55	Bâbü'l-Kerâhiye	58+6
24	Bâbü'l-İcârât	159+12	56	Bâbü Mesâil Şettâ	13+1
25	Bâb Âhar mine'l-İcârât	16+3	57	Bâbü'l-Kesb	9
26	Bâbü'l-Müzâraa	41+6	58	Bâb mine-s-Salât	15+2
27	Bâbü's-Şehâdât	84+5	59	Bâbü't-Te'vilât	45+3
28	Bâbü Edebü'l-Kâdî	14+1	60	Bâbü'l-Fetvâ	27+2
29	Bâbü'd-D'avâ	22+2	61	Bâbü Fadl-i Ehl-i'l-Fıkh	18
30	Bâbü'l-İkrâr	15+1	62	Bâbü'r-Reddi ale'l-Ceh-miyye ve'l-Mübtedia	7+1
31	Bâbü'l-Mudârabe	6+1	63	Bâbü'l-Hikâyât	20
32	Bâbü's-Şüf'a	40+5	64	Bâbü't-Târîh	-
Toplam Fetva Sayısı			3787 + 371 = 4158		

Yukarıdaki tablo bölümlerin eserdeki tertibi esas alınarak fetva yoğunluğunu göstermektedir. Ayrı bir tabloda bölümlerdeki fetva yoğunluğuna göre bir tertip yapmak da faydalı olacaktır;

Tablo LXXIII: Kitâbü'n-Nevâzil'de Fetva Yoğunluğuna Göre Veriler

	Konu Başlıkları	Fetva Sayısı		Konu Başlıkları	Fetva Sayısı
1	Kitâbü't-Talâk	417	33	Bâbü'l-Hayz	21
2	Kitâbu's-Salât	368	34	Bâb Âhar fî't-Talâk	21

3	Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr	290	35	Bâb Âhar fi'l-Eymân	20
4	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	274	36	Bâbü'l-Hikâyât	20
5	Bâbü't-Tahâre	269	37	Bâbü men tekellem bi kelâmin yekünü küfran ev lâ yekünü	20
6	Bâbü'l-Vasâyâ	244	38	Bâbü's-Şerike	20
7	Kitâbü'n-Nikâh	202	39	Bâbü Fadl-i Ehl-i'l-Fıkh	18
8	Bâbü'l-Vakıf	170	40	Bâbü'l-Mevârîs	18
9	Bâbü'l-İcârât	159	41	Bâbü'l-Kısme	17
10	Bâbü's-Şehâdât	84	42	Bâb Âhar mine'l-İcârât	16
11	Bâbü'l-Gasb ve'd-Damân	80	43	Bâbü'l-İkrâr	15
12	Bâbü'z-Zebâih ve'd-Dahâyâ	68	44	Bâb mine-s-Salât	15
13	Bâbü'l-Atâk	60	45	Bâbü Edebü'l-Kâdî	14
14	Bâbü'l-Kerâhiye	58	46	Bâbü Mesâil Şettâ	13
15	Bâbü'l-Hibe ve's-Sadaka	54	47	Bâbü'l-İstincâ	13
16	Bâbü'l-Vedîa ve'l-Âriye	51	48	Bâbü'l-Lakît ve'l-Lükata	12
17	Kitâbü'z-Zekât	47	49	Bâbü'l-Teyemmüm	11
18	Bâbü Secdeti't-Tilâve	47	50	Bâbü'l-Eşribe	9
19	Bâbü't-Te'vilât	45	51	Bâbü'l-Kesb	9
20	Bâbü's-Şirb	43	52	Bâb Âhar fi's-Savm	9
21	Kitâbu's-Savm	43	53	Bâb Âhar fi'l-Bey	8
22	Bâbü'l-Müzâraa	41	54	Bâbü's-Siyer	8
23	Bâbü's-Şüf'a	40	55	Bâbü'l-Mesh	8
24	Kitâbü'l-Hac	39	56	Bâbü'r-Reddi ale'l-Ceh- miyye ve'l-Mübtedia	7
25	Bâbü's-Sulh	39	57	Bâbü'l-Mudârabe	6
26	Bâbü'n-Nafakât ve's-Süknâ	37	58	Bâbü'l-Kefâle	6
27	Bâbü'l-Vekâle	32	59	Bâbü Sadakati'l-Fıtr	5
28	Bâbü'l-Fetvâ	27	60	Bâbü'r-Rehn	4
29	Bâbü'd-Diyât ve'l-Kısâs	24	61	Bâb Âhar fi'z-Zekât	4
30	Bâbü's-Sirkat ve'l-Hudûd	23	62	Bâbü Âdâbi'l-Hac	-
31	Bâb Âhar fi's-Salât	23	63	Bâbü Tenbîhi'l-Mucîb ve Tashîhi'l-Cevâb	-
32	Bâbü'd-D'avâ	22	64	Bâbü't-Târîh	-
Toplam Fetva Sayısı			3787		

Tabloda görüldüğü üzere en çok fetvâ boşanma hukuku ile ilgilidir. Zamanımızda fetva ile meşgul olan özel kurum ya da kişilerde olduğu gibi o dönemde de müftilerin gündemini en çok meşgul eden konunun talak konusu olduğu

görülmektedir. 64 bölümden sadece üçünde 55 âlime ait fetva olmadığı dikkat çekmektedir;

1. *Bâbu Âdâbü'l-Hac'ta* hiçbir âlimin fetvası nakledilmeden müellif düz bir anlatımla Hanefî mezhebine göre haccın âdabını anlatmaktadır. Sadece bir yerde müellifin kendi adına atıf yapılmıştır.

2. *Babü Tenbîhi'l-Mucîb ve Tashîhi'l-Cevâb'ta* ise bütün meselelerin cevapları Semerkandî'ye ait olup “Ebu'l-Leys Semerkandî'nin fetva verileri” başlığı altında ele alınmıştır.

3. *Bâbü't-Târîh'te* de hiçbir fetvâ bulunmayıp tarihî bilgilere ve vefat tarihlerine yer verilmektedir.

Bu bilgilerin akabinde her bölümde en çok hangi âlimin fetvası olduğuna dair verileri de bir tablo ile göstermek faydalı olacaktır;

Tablo LXXIV: Kitâbü'n-Nevâzil'de Alimlerin Fetva Yoğunluğu

	Konu Başlıkları	Fakîh İsmi	Fetva Sayısı		Konu Başlıkları	Fakîh İsmi	Fetva Sayısı
1	Bâbü't-Tahâre	Ebu Bekr	269	33	Bâbü'z-Zebâih	Nusayr	68
2	Bâbü'l-İstincâ	Ebu'l-Kasım	13	34	Bâbü'l-Gasb	Ebu Bekr	80
3	Bâbü'l-Mesh	Ebu Bekr	8	35	Bâbü'd-Diyât	Ebu'l-Kasım	24
4	Bâbü'l-Teyemmüm	Ebu'l-Kasım	11	36	Bâbü's-Sirkat	Ebu'l-Kasım	23
5	Bâbü'l-Hayz	Ebu Bekr	21	37	Bâbü'l-Vedîa	Ebu Bekr	51
6	Kitâbu's-Salât	Ebu Bekr	368	38	Bâbü'l-Hibe	Ebu Bekr	54
7	Bâbü's-Secde	Ebu Cafer	47	39	Bâbü'l-Lakît	Nusayr	12
8	Bâb Âhar fi's-Salât	Ebu Bekr	23	40	Bâbü'l-Eşribe	Nusayr	9
9	Kitâbü'z-Zekât	Ebu Bekr	47	41	Bâbü'l-Vakıf	Ebu'l-Kasım	170
10	Bâb Âhar fi'z-Zekât	Diğer	4	42	Bâbü'l-Vekâle	Ebu'l-Kasım	32
11	Kitâbu's-Savm	Ebu'l-Kasım	43	43	Bâbü'l-Kefâle	Nusayr	6
12	Bâb Âhar fi's-Savm	Ebu'l-Kasım	9	44	Bâbü'l-Kısme	Ebu'l-Kasım	17
13	Bâbü Sadakati'l-Fitr	Ebu Cafer	5	45	Bâbü'l-Atâk	Ebu Bekr	60
14	Kitâbü'l-Hac	Nusayr	39	46	Bâbü's-Şirb	Ebu'l-Kasım	43
15	Bâbü Âdâbi'l-Hac	-	-	47	Bâbü's-Şerike	Ebu'l-Kasım	20
16	Kitâbü'n-Nikâh	Ebu'l-Kasım	202	48	Bâbü'l-Vasâyâ	Ebu'l-Kasım	244
17	Bâbü'n-Nafakât	Ebu Bekr	37	49	Bâbü'l-Mevâris	Ebu Bekr	18
18	Kitâbü't-Talâk	Ebu'l-Kasım	417	50	Bâbü's-Sulh	Ebu Bekr	39
19	Bâb Âhar fi't-Talâk	Ebu Bekr	21	51	Bâbü'r-Rehn	Ebu Bekr	4
20	Bâbü'l-Eymân	Nusayr	290	52	Bâbü's-Siyer	Ebu Bekr	8

21	Bâb Âhar fi'l-Eymân	Ebu Cafer	20	53	Babü Tenbîh	-	-
22	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	Ebu Bekr	274	54	Bâbü'l-Küfr	Ebu Bekr	20
23	Bâb Âhar fi'l-Bey	Ebu Bekr	8	55	Bâbü'l-Kerâhiye	Ebu Bekr	58
24	Bâbü'l-İcârât	Ebu Bekr	159	56	Bâbü Mesâil	Ebu Bekr	13
25	Bâb Âhar fi'l-İcârât	Ebu Bekr	16	57	Bâbü'l-Kesb	Nusayr	9
26	Bâbü'l-Müzâraa	Ebu'l-Kasım	41	58	Bâb mine-s-Salât	Ebu Bekr	15
27	Bâbü's-Şehâdât	Nusayr	84	59	Bâbü't-Te'vilât	Ebu'l-Kasım	45
28	Bâbü Edebü'l-Kâdî	Ebu'l-Kasım	14	60	Bâbü'l-Fetvâ	Ebu Bekr	27
29	Bâbü'd-D'avâ	Ebu Bekr	22	61	Bâbü'l-Fadl	Nusayr	18
30	Bâbü'l-İkrâr	Ebu Bekr	15	62	Bâbü'r-Redd	Ebu'l-Kasım	7
31	Bâbü'l-Mudârabe	Ebu Cafer	6	63	Bâbü'l-Hikâyât	Diğer	20
32	Bâbü's-Şüf'a	Ebu'l-Kasım	40	64	Bâbü't-Târîh	-	-
Toplam Fetva Sayısı				3787			

Yukarıdaki tabloda görüldüğü üzere eserdeki 64 bölüm içinde;

- 27 bölümde en çok Ebu Bekr Muhammed b. Ahmed el-İskâf'tan,
- 19 bölümde en çok Ebu'l-Kâsım Ahmed b. 'İsme es-Saffâr'dan,
- 9 bölümde en çok Nusayr b. Yahyâ el-Belhî'den,
- 4 bölümde en çok Ebu Ca'fer el-Hinduvânî'den fetva nakli yapılmaktadır. Bu âlimlerin dördü de eserin başında ismi anılan alimlerdendir.

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

ESERDEKİ FETVALARIN DAYANAKLARI

Bu bölümde Ebu'l-Leys Semerkandî'nin eserdeki meselelere ilişkin sunduğu dayanaklar ele alınmaktadır. İslamî meselelerde bir hüküm verilirken mutlaka bu hükmün meşru bir dayanağa/delile istinat etmesi gerekir. Bu delillerin başında sırasıyla kitâb, sünnet, icma ve kıyas gelir. Bunlar şerî hükümlerin dayandığı en önemli asıllar olarak kabul edilir.²³² Bunlar dışında da İslam hukuk mezheplerinin kullandığı; istihsan, istishab, örf, sahâbe kavli, sedd-i zerîa, maslahat ve şeru' men kablenâ gibi birçok delil mevcuttur. Bu başlıklar ve detayları için fıkıh usulü kitaplarına müracaat edilebilir. Herhangi bir şeri hükmün ortaya koyulabilmesi için zikrettiğimiz bu delillere ihtiyaç duyulmaktadır. Ayrıca bir meselenin hükmünü tespit edebilmek için bu deliller dışında, Hanefî mezhebinde sıkça kullanılan tahrir yöntemi de mevcuttur.

Hanefî mezhebinde telif edilen eserlerin bir kısmı sadece meseleler ve hükümlerine yer vermekten diğer bir kısmı ise hem meselelere hem de delillerine yer vermektedir. *Kudûri* ve *Bidâyetü'l-mübtedî* gibi eserlerde sadece fikhî mesâilin hükümleri sunulmaktadır. Fakat *İhtiyar*, *Hidâye* ve *Mebsût* gibi eserlerde hem meseleler hem de dayandıkları deliller ele alınmıştır. Semerkandî de *Kitâbü'n-Nevâzil*'de sadece meseleleri zikretmekle iktifa etmeyip birçok meseleye ilişkin delil ve dayanakları beyan etmiştir. Bu bölümde başlıklar altında her delilin istatistiksel verilerine ve örneklerine yer verilip Semerkandî'nin eserdeki fikhî yaklaşımlarına ışık tutulmaktadır. Eserde kullanılan delil/dayanaklar kitâb, sünnet, icma, kıyas, istihsan, örf ve sahabe kavli olup bunlara ilaveten bir de hüküm tespitinde kullanılan tahrir yöntemi mevcuttur. Eserde şeru' men kablena, istishab, seddi zerîa ve mesâlihi mürsele gibi delillere rastlanmamıştır.

1. Kitâb

Kitâb delili ile kastedilen Kurân-ı Kerîm olup tarifi; Efendimiz aleyhisselâma indirilen, mushaflarda yazılan ve ondan tevatürle nakledilen kelimadır.²³³ Edille-i şeriyyenin en başında gelen Kur'ân bütün ahkâmı şeriyyenin meşruiyyet kaynağıdır.

²³² Molla Cîven, *Nûru'l-envâr*, C. 1, s. 8.

²³³ Molla Cîven, *Nûru'l-envâr*, C. 1, s. 11, 12; Abdülhamit Birişik, "Kuran", DİA, İstanbul, 2006, C. XXVI, s. 383-388.

Semerkindî'nin kullandığı delillerden biri Kur'anı Kerîm ayetleridir. Burada altı çizilmesi gereken önemli bir husus; Semerkandî'nin söz konusu hükümleri, ilgili ayetlerden kendi içtihamı ile çıkarmamış olduğudur. O, mezhep imamlarınca önceden ortaya konan hükümleri, ilgili ayetlerle irtibatlandırmış ya da kendinden önce irtibatlandıran birisinden alıntı yapmıştır. Çünkü Hanefî fıkhnın teşekkülü, büyük ölçüde mezhep imamlarının şerî deliller çerçevesinde, meselelere ilişkin hükümleri ortaya koyması ile başlamış olup hükümlerin delillerini tespiti yönelik ilmî çalışmalar, onlardan sonra gelen âlimler tarafından yapılmıştır. Her ne kadar mezhep imamlarına ait eserlerde kimi meselelerin delillerine yönelik malûmât bulunsada bunlar azınlık olup delillerin çoğu sonraki fukahâ tarafından hükümle delil arasında irtibat kurularak tespit edilmeye çalışılmıştır.

Kur'an ayetleri 33 meselede delil mahiyetinde kullanılmaktadır. *Bâbü'l-Bey* bölümünde bulunan eserin 1850'nci meselesinde "bir sokaktaki bostanı ve dârı satın alıp orada deri tabaklama işlemi yapacak olan kimseyi komşularının engelleyebilmesinin hükmü Ebu'l-Kâsım'a sorulmuş. O da eğer sürekli komşularına eziyet vereceği bir iş yapıyorsa bu işe son vermesi gerektiğini ifade etmiştir... Allah'ın 'mümin erkeklere ve mümin hanımlara eziyet verenler' sözü buna delildir" şeklindeki îzâh bir meseleye delil olarak ayetin sunulduğuna örnektir. *Bâbü'd-Diyât ve'l-Kısâs* bölümünde bulunan eserin 2452'nci meselesinde "Muhammed b. Mukâtil'e, kendisine 'habis' denen bir kimsenin bu sözü söyleyen kişiye 'habis sensin' demesinin hükmü sorulmuş. O da bunun caiz olacağını ifade etmiştir. Bu hüküm, 'Allah haksızlığa uğrayan kişi haricinde kötü sözün açıkça söylenmesinden hoşlanmaz' ayeti ile kastedilen hükümdür" şeklindeki îzâh bir meseleye delil olarak ayetin sunulduğuna diğer bir örnektir. Son olarak *Bâbü'l-Vasâyâ* bölümünde bulunan eserin 3003'üncü meselesinde "Nusayr demiştir ki; Vasînin yetimin malından yemesi, bir ihtiyacı için onun bineğine binmesinde bir sakınca yoktur. Fakîh (Semerkandî) demiştir ki; bu hüküm vasî muhtaçsa geçerlidir. Çünkü Allah 'Kim ihtiyaçsız ise iffetli davransın, kim muhtaç ise maruf ölçüde yesin' buyurmuştur" şeklindeki îzâh da bir meseleye delil olarak ayetin sunulduğu örneklerden biridir.

Yukarıdaki üç örnekte görüldüğü üzere Semerkandî eserinde yer yer ayetleri hükümlere delil olarak zikretmektedir. Fakat eserde zikredilen ayetler bunlarla sınırlı değildir. Delil olarak kullanılmayıp farklı maksatlarla zikredilen ayetler de mevcuttur.

Aşağıdaki tabloda ayetlerin hangi bölümlerde delil olarak kullanıldığı gösterilmektedir. “İlgili mesele” sütununda meselenin eserdeki sırası verilmiştir.

Tablo LXXV: Kitâbü'n-Nevâzil'de Ayet Verileri

	Konu Başlıkları	İlgili Mesele		Konu Başlıkları	İlgili Mesele
1	Bâbü't-Tahâre	85	10	Bâbü'd-Diyât ve'l-Kısâs	2452
2	Kitâbu's-Salât	336, 372, 458, 467, 469	11	Bâbü's-Sirkat ve'l-Hudûd	2486, 2496
3	Kitâbü'z-Zekât	621	12	Bâbü'l-Hibe ve's-Sadaka	2589
4	Kitâbü'n-Nikâh	886, 899, 902, 939, 940	13	Bâbü'l-Vakıf	2683
5	Bâbü'n-Nafakât	973, 1002	14	Bâbü'l-Atâk	2874
6	Kitâbü't-Talâk	1223, 1241	15	Bâbü'l-Vasâyâ	3003
7	Bâb Âhar fi'l-eymân	1634	16	Bâbü't-Te'vilât	3491, 3509, 3518, 3528
8	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	1658, 1850	17	Bâbü'r-Reddi ale'l-Cehmiyye	3603, 3615
9	Bâbü's-Şehâdât	2116		Toplam Mesele Sayısı	33

2. Sünnet

Şeri deliller arasında ikincil konuma sahip olan sünnet; Efendimiz aleyhisselâmın söz, davranış ve onaylarından müteşekkildir.²³⁴ Hz. Peygamberin Allahtan aldığı vahyi insanlara ulaştırma, öğretme ve yaşatma vazifesi olduğundan ötürü vahyin öğretilmesi ve yaşatılması çerçevesinde söylediği sözler ve yaptığı fiiller şeri hükümlere kaynaklık teşkil etmektedir. Dolayısıyla Efendimizin asrından itibaren ulemâ tarafından sünnet üzerinde çok durulmuş ve eserlerde meselelerin delilleri sunulurken en çok kullanılan delillerden biri olmuştur.

Semerkandî, meselelerin delilini 95 yerde Efendimiz aleyhisselâma dayalı olarak sunmuştur. Bunların kimi Efendimizin sözü, kimi davranışı olup bir kısmı da onayı mahiyetindedir. *Bâbü'l-Tahâret* bölümünde bulunan eserin 140'inci meselesinde Efendimizin hadisi, kedinin içtiği suyun abdest için kullanılmasına delil olarak zikredilmiştir. Aynı şekilde *Kitâbu'n-Nikah* bölümünde bulunan 821'inci meselede iki bayram arasında nikah akdi yapılabileceğine, bunda bir sorun olmadığına Efendimizin, Hz. Aişe ile Şevval ayında nikahlanması delil olarak getirilmiştir. Son bir misal olarak *Bâbü'l-Bey* bölümünde bulunan 1707'inci meselede Efendimizin bir

²³⁴ Molla Cîven, *Nûru'l-envâr*, C. 2, s. 2.

uygulaması faiz konusunda ortaya çıkan bir soruna çözüm olarak sunulmuş ve meşruiyetine delil olarak zikredilmiştir.

Burada önemli olan bir ayrıntı şudur ki; müellif bu hadisleri söz konusu hükümlere delil olarak sunarken hadislerden kendisi hüküm çıkarmamaktadır. Mevcut hükümlerle ilgili hadisler arasında irtibat kurmaktadır. Zîra Hanefî mezhebi gelişim süreci göz önünde bulundurulduğunda ayet ve hadislerden içtihat yolu ile hüküm çıkarma, mezhebin imamları tarafından son aşamalarını tamamlamıştır. Sonrasındaki fukaha, yeni hususlarda mezhep imamlarının ortaya koyduğu hükümler çerçevesinde fıkıh faaliyetlerini devam ettirmiştir. Dolayısı ile eserde hadisin delil olarak kullanılması hadisten yola çıkılarak içtihat yapıldığı algısı oluşturmamalıdır.

Yukarıdaki örneklerde görüldüğü üzere Semerkandî eserinin birçok babında hükümlere delil olarak sünnet kapsamındaki rivayetleri zikretmektedir. Fakat eserde zikredilen hadisler bunlarla sınırlı olmayıp delil olarak kullanılmadığı halde farklı maksatlarla eserde mevcut olan birçok hadis mevcuttur. Aşağıdaki tabloda, eserde sünnetin delil olarak kullanıldığı meseleler görülmektedir. “İlgili mesele” sütununda meselenin eserdeki sırası verilmiştir.

Tablo LXXVI: Kitâbü'n-Nevâzil'de Sünnet Verileri

	Konu Başlıkları	İlgili Mesele		Konu Başlıkları	İlgili Mesele
1	Bâbü't-Tahâre	16, 37, 89, 133, 140	18	Bâbü'l-İkrâr	2252
2	Bâbü'l-İstincâ	201	19	Bâbü'l-Mudârab	2258
3	Bâbü'l-Teyemmüm	218, 224	20	Bâbü'z-Zebâih	2312, 2329, 2349
4	Bâbü'l-Hayz	226, 231	21	Bâbü'd-Diyât	2455
5	Kitâbu's-Salât	249, 291, 302, 306, 320, 329, 354, 358, 375, 377, 387, 467, 478, 491, 493	22	Bâbü's-Sirkat	2488
6	Bâbü's-Secde	536	23	Bâbü'l-Hibe	2570, 2589, 2616
7	Kitâbü'z-Zekât	601, 612, 621	24	Bâbü'l-Vakıf	2762
8	Kitâbu's-Savm	663, 684	25	Bâbü'l-Vasâyâ	3000
9	Kitâbü'l-Hac	732, 768	26	Bâbü's-Siyer	3280
10	Kitâbü'n-Nikâh	813, 821, 835 856, 885	27	Bâbü'l-Küfr	3345, 3348
11	Bâbü'n-Nafakât	954, 961, 973, 975, 986	28	Bâbü'l-Kerâhiye	3369, 3385, 3406, 3407, 3410, 3411

12	Bâbü'l-Eymân	1499	29	Bâbü Mesâil	3438
13	Bâbü'l-Bey	1698, 1707, 1718, 1772	30	Bâbü'l-Kesb	3445, 3446, 3448
14	Bâb Âhar fi'l-Bey	1883	31	Bâbü't-Te'vilât	3477, 3478, 3489, 3490, 3523, 3528
15	Bâbü'l-İcârât	1913, 1941	32	Bâbü'l-Fetvâ	3538, 3552
16	Bâbü'l-Müzâraa	2094	33	Bâbü'l-Fadl	3566, 3568, 3573, 3578, 3594
17	Bâbü's-Şehâdât	2174	34	Bâbü'r-Redd	3604, 3610, 3611
Toplam Mesele Sayısı				95	

3. İcma

İslam şeriatında kabul gören en önemli şerî delillerden üçüncüsü İcmadır. Efendimiz aleyhisselamın ümmetinden olan aynı asırdaki yetkin müçtehitlerin fiilî veya kavî bir görüşte ittifak etmelerine icma denir.²³⁵ İcma deliline dair birçok detay ve ihtilaflı hususlar söz konusudur. Bunlar araştırmamızın haricinde olduğu için ilgili fıkıh usulü eserlerine müracaat edilebilir.

Semerkandî eserde sadece üç yerde icma delilini kullanmaktadır. *Kitâbü'z-Zekât* bölümünde 568'inci meselede tabîin âlimlerinden olan Tâvûs'tan bir görüş nakledilmiş ve bunun icmaa muhalif olduğu beyan edilmiştir. *Bâbü'l-Eşribe* bölümünde 2636'ncı meselede bir takım içeceklerin icma ile haram olduğu, bazısının ise icma ile helal olduğu ifade edilmektedir. Son olarak *Bâbü'l-Atâk* bölümünde 2906'ncı meselede ümmetin, ümmü veled olan cariye'nin satımının caiz olmadığına icma ettiği ifade edilmiştir. Bunlar dışında eserde icma ifadesi ya da icmaa delalet edecek başka bir ifade bulunmamaktadır. Bu meselelerin her biri ümmet icmaı olup mezhep içi icma kastedilmemektedir. Semerkandî mezhep içi görüş birliğini beyan etmek için “ashâbımızın sözü” ve “ulemâmızın sözü” şeklindeki iki ifadeyi kullanmaktadır. Fakat bunlar mezhep içi görüş birliği kapsamında olduğu için ümmet icmaı olarak kabul edilmez. Söz konusu ifadeler eserde birçok yerde geçmekte olup bunlarla maksat Hanefî Mezhebinin üç imamı olan İmam Ebu Hanife, İmam Ebu Yusuf ve İmam Muhammed'dir. Zira bu birçok yerde “üç ashâbımız”²³⁶ ya da “üç

²³⁵ Molla Cîven, *Nûru'l-envâr*, C. 2, s. 103.

²³⁶ Bkz. 444'üncü ve 1188'inci meseleler.

ulemâmız”²³⁷ şeklinde açıkça ifade edilmektedir. Bu ifadelerle Belh ulemasını kastetme ihtimali akla gelse de tespit edilebildiği kadarıyla ne sarîh olarak ne de işaretlen bu şekilde bir kullanıma rastlanılmamıştır. Semerkandî, Belh âlimleri için “Meşâyih-ı Belh”²³⁸ ya da “Meşâyih”²³⁹ şeklinde ifadeler kullanmaktadır.

4. Kıyas

Şeri hükümlere zemin oluşturan delillerden dördüncüsü kıyastır. Kıyas; kuran ya da sünnetle sabit olmuş asıl bir meselenin hükmünü, aynı illeti içermelerinden dolayı naslarda bulunmayan diğer bir meseleye taşımaktır. Kıyasın, aynı anlamda olmak üzere farklı lafızlarla da tarifi mevcuttur.²⁴⁰ Meşhur örneği, faize dair hadiste sayılan buğday ve arpa gibi maddelerin hükmünün, ortak illete sahip olmaları sebebi ile pirinç gibi maddelere taşınmasıdır.²⁴¹ Kıyasın rükünleri; makîs, makîsun aleyh, illet ve hüküm olup bu dördü arasındaki etkileşime kıyas denir. Makîs ile makîsun aleyh arasındaki mukayese işlemine kıyas deneceği gibi makîsun aleyh olan nastan elde edilip illeti temsil eden genel kaideye de kıyas tabiri kullanılmıştır. Yukarıdaki örnek üzerinden açıklanacak olursa; pirinç ve buğday arasındaki mukayese işlemine kıyas tabir edilebileceği gibi hadiste faize konu olan maddelerden elde edilen illetin kaideleşmiş haline de kıyas denebilir. Söz konusu hadiste Hanefîlerin tespit ettiği illet; faize konu olabilecek maddeler arasında cins birliği ve veznîlik-keylîlik vasıflarından birisinin olmasıdır.²⁴² Bu illet tespit edildikten sonra “mütecanis olup, keylî ya da veznî vasfına sahip her maddenin karşılıklı satımında faiz tahakkuk eder” şeklinde bir kaideye varılmaktadır. Pirinç misali, bu kullanım üzerinden örneklendirilecek olursa “pirinç söz konusu kaidenin altına girer, dolayısı ile kıyasa göre pirincin pirinç ile satımında faiz söz konusudur” şeklinde tasvir edilebilir. Örnekte görüldüğü üzere bu türden bir ya da birden çok nastan istinbat edilerek elde edilen kaidelere de kıyas tabiri kullanılmaktadır. Özellikle bir metinde kıyas ve istihsan terimleri, “kıyasa göre hüküm böyle, istihsana göre böyledir” şeklinde kullanılmaktaysa bu bağlamdaki kıyas ifadesi ile maksat naslardan elde edilen genel fikhî kaidedir.²⁴³

²³⁷ Bkz. 489’uncu ve 591’inci meseleler.

²³⁸ Bkz. 794’üncü ve 1140’inci meseleler.

²³⁹ Bkz. 163’üncü ve 856’ıncı meseleler.

²⁴⁰ Bkz. Molla Cîven, *Nûru’l-envâr*, C. 2, s. 113.

²⁴¹ Fahrettin Atar, *Fıkıh Usûlû*, s. 90.

²⁴² Kudurî, *Muhtasarü’l-Kudurî*, S. 337.

²⁴³ Yunus Apaydın, “Kıyas”, *DİA*, İstanbul, 2006, C. XXV, s. 529.

4.1. Eserde Kıyas Tabirinin Kullanımları

Kitâbü'n-Nevâzil'de meselelerin hükümleri izah edilirken/gerekçelendirilirken en çok kullanılan ifadelerden birisi kıyas tabiridir. Eserdeki kıyas ifadelerinin bir kısmı yukarıda ikinci olarak zikredilen, naslardan istinbat edilerek mezhepte kabul görmüş genel fikhî kaideler anlamında kullanılmaktadır. Geri kalan kıyas ifadeleri ise -ki bunlar çoğunluğunu oluşturmakta- mezhep imamlarımızdan biri veya ikisinin ya da hepsinin bir meselede vermiş olduğu bir hükme kıyas edilerek farklı bir meselede de aynı hükme varıldığını gösterme adına kullanılan tabirlerdir. Bu kabilden olanlar tahrir çerçevesinde değerlendirildiği için tahrir başlığı altında ele alınmaktadır.

Eserde tespit edilebildiği kadarı ile 118 yerde kıyas ifadesi geçmektedir. Bunlardan 42'sinde kıyas ifadesi genel kural anlamında kullanılmıştır. Geri kalan 76'sı ise tahrir kapsamında kullanılmaktadır.

Kıyasa dayandırılan 42 meseleden 38'inde kıyas ve istihsan tabirleri birlikte kullanılmıştır. Bu yerlerde mesele sunulduktan sonra kıyasa ve istihsana göre ayrı ayrı hüküm açıklanmıştır. Geri kalan 4 meselede ise istihsandan bahsedilmeyerek sadece hangi hükmün kıyasa uygun olduğu belirtilmiştir.²⁴⁴ *Kitâbu's-Salât'ta* 368'inci meselede müellif, Ebu'l-Kasım'ın namaza dair bir konuda verdiği fetvayı naklettikten sonra Nusayr b. Yahyâ'nın konuya ilişkin fetvasını zikredip kıyasa uygun olan görüşün o olduğunu ifade etmiştir. Bu örnekte görüldüğü üzere istihsana herhangi bir temasta bulunulmamış, sadece kıyasa uyumluluk gündeme getirilmiştir.

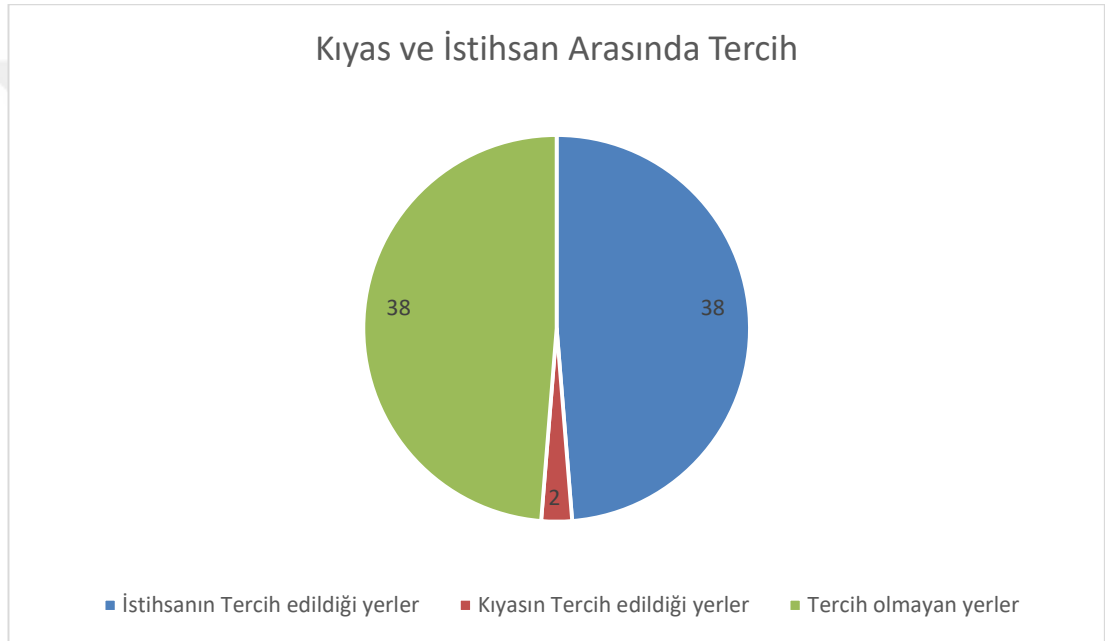
Kıyas ile istihsan tabirlerinin beraber ele alındığı meselelerin ikisi hariç geri kalanlarda ya istihsana dayalı görüş tercih edilmiş veya herhangi bir tercihte bulunulmamıştır. İki meselede ise kıyasa dayalı olan görüş tercih edilmiştir. Yirmi meselede ya müellif ya da nakilde bulunduğu âlim açıkça istihsanı tercih etmiştir. Kıyasın tercih edildiği meselelerden biri *Bâbü'l-Eymân ve'n-Nüzûr'de* eserin 1458'inci meselesidir. Bu meselede “bir kimse şu dâra girmeyeceğim şeklinde yemin etse ve duvarlarından birinin üzerine dikilse Züfer'e göre yemin bozulmaz. Fakih (Semerkandî) bunun kıyas olduğunu belirtmiş ve bunu alıyoruz demiştir. Üç âlimimize göre ise yemin bozulur” şeklinde konu tasvir edilmiştir. Müellif eserin 2021'inci

²⁴⁴ Bkz. 368, 1119, 1732 ve 2878'inci meseleler.

meselesinde de bir konuya dair tazmin yükümlüğünün kıyasa ve istihsana göre hükmünü belirtmiş ve kıyası tercih etmiştir.²⁴⁵

Tercih olmayan meselelerde ise istihsana dayalı bir görüşün sunulması, kesin bir tespit olmasa da oralarda da istihsanın tercih edildiği kanaatini oluşturmaktadır. Netice olarak kıyas ile istihsan söz konusu olduğunda baskın bir şekilde istihsana dayalı görüşün tercih edildiği anlaşılmaktadır. Aşağıdaki şekilde tercih oranları gösterilmektedir;

Grafik XLI: Kitâbü'n-Nevâzil'de Kıyas ve İstihsan Arasında Tercih



Eserde kıyas ifadesi geçmediği halde kıyasın söz konusu olduğu meseleler de mevcuttur. Tespit edilebildiği kadarıyla 18 meselede kıyas tabiri bulunmasa da meseleye dair önce bir hüküm verilip sonrasında istihsana göre farklı bir hükmün verilmesi önceki hükmün kıyasın hükmü olduğunu göstermektedir. Dolayısıyla bu meselelerdeki istihsanın karşıtı olarak verilen hükümler de kıyas ile sabit olan hükümler kapsamında değerlendirilmelidir. Bunların üçünde tercih yapılmamış geri kalanlarda istihsana dayalı hükümler tercih edilmiştir. *Bâbu'n-Nafakât'ta* 992'nci meselede bir kadının, kocasının gurbete çıkma durumunu gerekçe göstererek nafakası

²⁴⁵ سئل أبو يوسف عن رجل استأجر حملاً؛ ليحمل فَوْقاً من سَمْن، فحمله صاحب السَّمْن والحَمَال جميعاً؛ ليضعاه على رأس الحَمَال، فوقع، فانخرق، فذهب ما فيه. قال: لا ضمان عليه؛ لأنَّه لم يدفع إليه بعد. قيل: أُرأيت لو بَلَغَ الحَمَال منزل صاحب الفرق، ثم أنزل الحَمَال عن رأسه هو وصاحب الفرق، فوقع، وانكسر، وذهب ما فيه. قال: الحَمَال ضامن؛ لأنَّه لم يسلمه إلى صاحبه بعد. {قال الفقيه:} والقياس أن يضمن النصف؛ لأنَّ الفرق -وإن كان في يد الحَمَال- فقد سقط من فعلهما جميعاً، وبه نقول

için bir ondan bir kefil talep etmesi gündeme getirilir. Ebu Hanîfe'ye göre kadının böyle bir hakkı olmadığı ifade edilir. Çünkü nafaka henüz vacip olmamıştır. Ebu Yusuf ise istihsan yaparak bir aylık nafakası için kefil talep edebileceğini ifade eder. Bu meselede istihsan lafzı mevcut olup kıyas lafzı mevcut değildir. Ebu Yusuf'un görüşünün istihsan olması, Ebu Hanîfe'ninkinin kıyas olduğunu göstermektedir.²⁴⁶

Eserde bunlar dışında hem kıyas lafzı hem de istihsan lafzı geçmediği halde meselenin hükmü istihsanın vecihlerinden birine dayandırılan 22 mesele söz konusudur. Dolayısıyla bu hükmün istihsanın hükmü, karşıt hükmün ise kıyasın hükmü olduğu anlaşılmaktadır. Bu 22 meseleden üçünde istihsana dayalı hükümler tercih edilmiş geri kalanında bir tercihte bulunulmamıştır. *Bâbûn âhar mine'l-İcârât'ta* 2063'üncü mesele buna örnektir; "Ebu Bekir'e, 'sütannenin çocuk için yağ ve fesleğen otunu tedarik etmesi gerekir mi' şeklinde sorulmuştur. O da 'hayır' demiştir. Ashabımızın vardığı görüş ise sütanneye bunun gerekeceğidir. Çünkü örf ve adetleri böyledir..." şeklindeki meselede hem kıyas lafzı hem de istihsan lafzı bulunmamaktadır. Fakat ibarede bulunan örf ve adet şeklindeki izâh hükmü istihsana dayalı bir hüküm olduğunu göstermektedir. Dolayısı ile karşıt hüküm de kıyasa dayalı hüküm olmaktadır. Bu şekilde hem istihsan hem de kıyas lafzının bulunmadığı farklı meseleler de mevcuttur.²⁴⁷ Netice olarak bu meseleler de dâhil edildiğinde 42'si sarahaten 41'i işareten olmak üzere toplam 83 meselede kıyasa dayalı hüküm söz konusudur.

Kıyas ve istihsana dayalı görüşler sunulurken bazen mezhep imamlarımızın görüşü olarak sunulmaktadır. *Kitâbu'l-Hac'da* "bir kimse diğer bir kimseye, kölesini yarın azat etmek üzere vekâlet verse bu imamlarımızdan üçüne göre caizdir. Bu görüş istihsandır. Züfer'in görüşüne göre caiz değildir. Bu da kıyastır" şeklindeki mesele bunu örnektir.²⁴⁸ Bazense mezhep imamlarının adı geçmeksizin sonraki âlimlerin görüşleri nakledilmekte ve kıyas/istihsan değerlendirilmesi yapılmaktadır. Fakat buradaki kıyas tabiri de aynı şekilde mezhep imamları tarafından naslardan istinbat

²⁴⁶ Bu şekildeki diğer meseleler için bkz; 533, 697, 717, 1681, 1703, 1793, 1823, 1949, 1984, 2660, 2661, 2662, 2663, 2715, 2780, 3073 ve 3160'uncu meseleler.

²⁴⁷ Bkz. 217, 795, 980, 1658, 1673, 1807, 1811, 1812, 1850, 1871, 1920, 1930, 1980, 2401, 2630, 3230, 3257, 3373, 3420, 1793, 2821'inci meseleler. Son iki mesele aynı zamanda istihsanın tercih edildiği meselelere de örnektir.

²⁴⁸ Bkz. 716'ıncı mesele.

edilen genel kaide anlamında kullanılmaktadır. Fetvanın naklinin yapıldığı âlimin tespit ettiği bir kıyas/genel kaide şeklinde anlaşılmamalıdır. *Bâbü’ş-Şirâ ve’l-Bey’de* “Dükkândaki rafların alışverişe dâhil olma durumu Ebu Nasr’a sorulmuştur. O da Kıyasa göre girmez, İstihsana göre girer demiştir”²⁴⁹ şeklindeki meselede söz konusu kıyas mezhebin kıyasıdır. İstihsan da mezhep içindeki istihsan yollarından biri çerçevesinde fetvaya konu olmuştur.

4.2. Kıyasa Dayandırılan Görüşlerin Gerekçeleri

Kıyas ile sabit olan meselelerin sadece 11’inde kıyasın vecihi/gerekçesi açıklanmıştır. Geri kalanlarda açıklanmamış, sadece söz konusu hükmün kıyas ile sabit olduğu ifade edilmekle iktifa edilmiştir. Aşağıda kıyas vecihlerinin bulunduğu meseleler sıralanacaktır;

1. *Bâbü’l-Eymân ve’n-Nüzûr’de* bir meselede Selcî’ye, kocasının elbiselerinden birisini alan bir kadına, kocasının “eğer elbisemi hemen vermezsen boşsun” dedikten sonra kadın elbiseyi tam verecekken kocanın önce davranıp elbiseyi alması halinde şartın gerçekleşme durumu sorulmaktadır. O da “kıyasa göre yeminin/şartın geçerli olduğunu ifade eder. Bunu îzâh ederken “çünkü elbiseyi kadın vermemiş adam almış” demektedir.²⁵⁰ Söz konusu gerekçenin, şartın gerçekleşmesini gerektirecek bir genel kaidenin/kıyasın kapsamına girdiği anlaşılmaktadır.

2. *Bâbü Âhar fi’l-Eymân’ın* bir meselesinde Şeddâd’a, bir kimse falancaya zina suçu atmayacağına yemin ettikten sonra o kişiye “ey zinakar kadının çocuğu” dese yeminin bozulma durumu sorulmuştur. O da kıyasa göre bozulmayacağını ifade eder. Gerekçe olarak da “kendisine değil annesine suçu attığı için yeminde sorun olmaz” şeklinde bir îzah getirir.²⁵¹ Buradaki kıyasın “hakikat anlamı mümkünse mecaza gidilmez” şeklindeki genel kaide olduğu anlaşılmaktadır.

3. *Bâbü’ş-Şirâ ve’l-Bey’de* bir meselede “adam, hayvanının yemesi için (yoncalıktan meçhul şekilde) yonca satın almış ve hayvanını onu yemek için yoncalığa göndereceğini söylemiş. Bunun hükmü Hasen b. Mutî’e sorulunca o da caiz olmayacağını ve konuda meçhuliyet bulunduğunu ifade etmiştir. Semerkandî de bunun

²⁴⁹ Bkz. 1680’inci mesele

²⁵⁰ Bkz. 1539’uncu mesele.

²⁵¹ Bkz. 1627’inci mesele.

kıyas olduğunu ifade etmiştir.²⁵² Buradaki kıyasın, “akde zarar verecek meçhuliyet akdi ifsat eder” şeklindeki genel kaide olduğu anlaşılmaktadır.

4. *Bâbü'l-İcâre'de* “Adamın biri, bir fark²⁵³ yağ taşımaya için hamal kiralamış. Sonrasında hamalla beraber hamalın sırtına koymak için yağı taşımaya yardım etmiş. Yağ düşüp dağılmış. İçindeki de zayi olmuş. Bu durum Ebu Yusuf’a sorulunca hamalın bir şey ödemesine gerek olmadığını ifade etmiş. Bunu da ‘çünkü o henüz malı teslim almadı’ şeklinde açıklamış. Kendisine sorulmuş ki; hamal aldığı yağı hedefe ulaştırırsa ve mal sahibi ile beraber indirirken yağ düşse ve zayi olsa durum nedir? O da hamalın tazmin etmesi gerektiğini ifade etmiş ve ‘henüz malı teslim etmedi’ demiştir. Semerkandî, ‘kıyas; hamalın yağın yarısını tazmin etmesidir, çünkü; düşüş ikisinin ortak fiilinden kaynaklanmaktadır’ demiştir.”²⁵⁴ şeklindeki meselede de kıyasın ortak fiillerden nâşi olan zararın fiile mübaşeret eden kişilerin hepsine tazmin yükü getireceği genel kaidesi olduğu anlaşılmaktadır.

5. *Bâbü'l-İcâre'de* Ebu Nasr’a bir adamın, satması için seyyar satıcıya kumaşını verdikten sonra satamama durumunda ücret olarak ne gerekeceği sorulur. O da eciri misil gerekeceğini ifade eder. Gerekçesini de icarenin fasit olması ile izah eder. Semerkandî bunun kıyas olduğunu ifade eder.²⁵⁵ Buradaki kıyasın “fasit icârelerde eciri misil gerekir” şeklindeki genel kaide olduğu anlaşılmaktadır.

6. *Bâbü Âhar mine'l-İcâre'de* bir meselede Ebu Bekr’e, yük taşımak için kiralanan bir bineğin binek olarak kullanması esnasında bineğin ölmesi halinde tazmin durumu sorulmuştur. O da kiracının bunu tazmin etmesi gerekeceğini ifade eder. Gerekçe olarak da kiralamanın binme değil yük taşımaya dair olmasını öne sürer.

²⁵² Bkz. 1716’ncı mesele; وسئل الحسن بن مطيع عن رجل اشترى رطبة على أن يرسل فيه دابته، قال: لا يجوز؛ لأنه لا يدري متى يفرغ منها ومتى يأكلها ولأنه يزيد يوما بيوم. قال الفقيه: هذا طريق القياس، وقول نصير طريق الاستحسان، وبه نأخذ.

²⁵³ Fark; Arap dilinde kullanılan ölçeklerden biridir.

²⁵⁴ Bkz. 2012’nci mesele; وسئل أبو يوسف عن رجل استأجر حملاً؛ ليحمل فزقاً من سمن، فحملة صاحب السمن والحمال جميعاً؛ ليضعاه على رأس الحمال، فوقع، فانخرق، فذهب ما فيه. قال: لا ضمان عليه؛ لأنه لم يدفع إليه بعد. قيل: أ رأيت لو بلغ الحمال منزل صاحب الفرق، ثم أنزل الحمال عن رأسه هو وصاحب الفرق، فوقع، وانكسر، وذهب ما فيه. قال: الحمال ضامن؛ لأنه لم يسلمه إلى صاحبه بعد. { قال الفقيه: } والقياس أن يضمن النصف؛ لأنَّ الفرق - وإن كان في يد الحمال - فقد سقط من فعلهما جميعاً، وبه نقول

²⁵⁵ Bkz. 2020’nci mesele; وسئل أبو نصر عن رجل دفع ثوباً إلى منادٍ؛ ليبيعه، فنادى، ولم يبع صاحبه. قال: له أجر مثله. قيل له: { قال الفقيه: } هذا هو في التعارف أنَّ المنادي إذا لم يبع لا يعطى له شيء. قال: هذا ليس بشيء؛ لأنَّ هذه إجارة فاسدة، فله أجر مثله. { قال الفقيه: } هذا هو في التعارف القياس، وفي الاستحسان لا يجب له شيء؛ لأنَّ أجر المثل يُعرف بعمل التجار، وهم لا يعرفون لهذا العمل أجراً

Semerkindî bunun kıyas olduğunu ifade eder.²⁵⁶ Buradaki kıyasın kira sözleşmesinin dışına çıkılması durumunda doğacak zararların kiracıya ait olduğu genel kaidesi olduğu anlaşılmaktadır.

7. *Bâbü'l-Vedîa ve'l-Âriye'nin* bir meselesinde Semerkindî, “adamın biri, diğerine fakirlere infak etmesi için birçok dirhem verse, vekil de fakir olsa kendisine alamaz. Çünkü o başkasına vermekle memurdur” şeklindeki hükmün kıyas ile sabit olduğunu ifade etmiştir.²⁵⁷ Buradaki kıyasın vekaletin, sınırlarının dışında kullanılmasının caiz olmayacağı şeklindeki genel kaide olduğu anlaşılmaktadır.

8. *Bâbü'l-Hibe ve's-Sadaka'da* bir meselede Ebu'l-Kâsım'a, adamın birisi bineğini bir rahatsızlığından dolayı terk edince diğer bir adamın bineği alıp iyileştirmesi durumunda bineğin kimin olacağı sorulmuş. O da “adam bineği başıboş bırakırken ‘isteyen alsın’ dediyse alanındır. Yoksa sahibinindir” der. Semerkindî burada devreye girerek bunun kıyasa göre caiz olmadığını beyan eder ve gerekçe olarak kendisine hibede bulunan kişinin meçhul olmasını öne sürer.²⁵⁸ Semerkindî'nin sunduğu bu gerekçe hibeye ilişkin naslardan elde edilmiş genel bir kaidedir. Zira hibenin şartlarından birisi mevhubu lehin malum olmasıdır.

9. *Bâbü'l-Vakf'ın* bir meselesinde mütevellinin vakıf arsalarından birini kiraya verdikten sonra müddet bitmeden ölmesi durumunda icarenin kıyasen batıl olacağı ifade edildikten sonra gerekçe olarak “mütevelli akit ve velâyet konusunda mal sahibi

²⁵⁶ Bkz. 2058'inci mesele; وكان يستأجر دابة؛ ليحمل عليها حنطة من مكان إلى منزله يوماً إلى الليل، وكان يحمل الحنطة إلى منزله، وإذا أراد الذهاب ثانياً كان يركبها، فعطيت الدابة، هل يضمن؟ قال: يضمن؛ لأنه استأجرها للحمل، ولم يستأجرها . {قال الفقيه:} هذا هو القياس؛ ولكن في الاستحسان لا يجب الضمان؛ لأن العادة قد جرت فيما بين الناس بذلك، فصار... للركوب كأنه أذن له في ذلك من طريق الدلالة، وإن لم يأذن له بالإفصاح.

²⁵⁷ Bkz. 2520'nci mesele; وسئل أبو بكر عن رجل دفع إلى رجل سكراً لينثره في العرس، هل له أن يحبس لنفسه شيئاً؟ قال: ليس له أن يحبس لنفسه شيئاً من ذلك؛ لأنه مأمور بالنثر؛ لا بالحبس، وليس له أن يدفع إلى غيره لينثره، وإن نثر كما أمره ليس له أن يلتقط منه، وهذا بمنزلة رجل دفع إلى رجل دراهم، وأمره أن ينفقها على الفقراء وهو فقير، ليس له أن يأخذها لنفسه؛ لأنه مأمور بالدفع إلى غيره، كذلك ههنا. {قال الفقيه:} هذا هو القياس.

²⁵⁸ Bkz. 2574'üncü mesele; وسئل أبو القاسم عن رجل سبب دابته لعله، فأخذها إنسان، فأصلحها، لمن تكون؟ قال: إن سببها؛ وقال: "من شاء فليأخذها"، فأخذها إنسان، فهي له، وإن سببها ولم يقل شيئاً فهي على ملكه، وله أن يردّها حيث وجدها. {قال الفقيه:} إذا قال لقوم معلومين: "من شاء فليأخذها"؛ فأخذها رجل، جاز، وصارت هبة له بالاستحسان، وكان القياس ألا يجوز؛ لأن الموهوب له مجهول، وفي الاستحسان يجوز؛ لأن وقت القبض صار معلوماً، بمنزلة رجل وهب ديناً له على رجل.

gibidir” şeklindeki gerekçe öne sürülmektedir.²⁵⁹ Bu gerekçe de vakıf hukuku ile ilgili kıyas/genel kaidelerden biridir.

10. *Bâbü'l-Vasâyâ'da* çocuğun malının vasîsi, kâdı tarafından itham altında bırakılması durumunda Ebu Yûsuf'a göre malın elinden alınacağı ve bunun kıyas olduğu ifade edilmektedir. Gerekçesi “çocuğun babası yaşıyor olsaydı aynı durum onunla ilgili söz konusu olması durumunda babadan da mallar alınır” şeklinde beyan edilmektedir.²⁶⁰

11. *Bâbü's-Sulh'da* iki komşu arasında ortak bir duvarda, birisinin bir merteği, diğerininse on merteği olması durumunda kıyasa göre duvarın aralarında ortak olarak paylaşılması gerektiği ifade edilir. Gerekçe olarak da duvarın ikisinin elinde olması öne sürülür.²⁶¹

Yukarıdaki 11 örneğin kiminde sarîh kiminde ise îmâ yollu olarak kıyasın, genel kaide anlamında kullanıldığı görülmektedir. Geri kalan meselelerde vecih açıklanmış olmasa da bir araştırma çerçevesinde onlar da tespit edilebilir.

Aşağıdaki tabloda kıyasa dayalı olarak ortaya konan hükümlerin bulunduğu meselelerin bölümlere dağılımı gösterilmektedir;

Tablo LXXVII: Kitâbü'n-Nevâzil'de Kıyas Verileri

	Konu Başlıkları	İlgili Mesele		Konu Başlıkları	İlgili Mesele
1	Bâbü't-Teyemmüm	217	17	Bâbü'l-Gasb ve'd-Damân	2401, 2426, 2380
2	Bâbü's-Secde	533	18	Bâbü'd-Diyât ve'l-Kısâs	2464
3	Bâbü's-Sadaka	697	19	Bâbü'l-Vedîa ve'l-Âriye	2537, 2520
4	Kitâbü'l-Hac	716, 717	20	Bâbü'l-Hibe ve's-Sadaka	2574, 2593
5	Kitâbü'n-Nikâh	795, 946	21	Bâbü'l-Lakît	2630

²⁵⁹ Bkz. 2788'inci mesele; وَلَوْ أَنَّ مَتَوَلَّى الْوَقْفِ آجَرَ دَارَ الْوَقْفِ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ مَضِيِّ الْمَدَّةِ، كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ تَبْطُلَ الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ الْمَتَوَلَّى كَالْمَالِكِ فِي الْوَلَايَةِ وَالْعَقْدِ، وَفِي الْاسْتِحْسَانِ لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ لِلْفُقَرَاءِ، فَصَارَ مَوْتُهُ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ الْوَكِيلِ.

²⁶⁰ Bkz. 3166'inci mesele; وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مَطْعٍ: سَأَلْتُ بَشَرَ بْنَ غِيَاثٍ عَنِ الْوَصِيِّ إِذَا اتَّهَمَهُ الْقَاضِي، قَالَ: فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ جَذْعُهُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ لَوْ كَانَ حَيًّا، وَخِيفَ عَلَيْهِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، يَخْرُجُهُ مِنْ يَدِهِ، فَالْوَصِيُّ أَوْلَى.

²⁶¹ Bkz. 3246'inci mesele; وَإِذَا كَانَ الْحَاطِطُ بَيْنَ جَارَيْنِ، وَلَأَحَدُهُمَا عَلَيْهِ جَذْعٌ وَاحِدٌ، وَلِلْآخَرِ عَشْرٌ، فَلصَّاحِبِ الْجَذْعِ مَوْضِعٌ جَذْعُهُ، وَلِلْآخَرِ الْحَاطِطِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الْحَاطِطُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ؛ لِأَنَّهُ فِي أُيْدِيهِمَا، وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

6	Bâbü'n-Nafaka	980, 992	22	Bâbü'l-Vakıf	2640, 2660, 2661, 2662, 2663, 2715, 2780, 2783, 2788
7	Kitâbü't-Talâk	1264,	23	Bâbü'l-Vekâle	2821
8	Bâbu Âhar Talâk	1344	24	Bâbü'l-Atâk	2899
9	Bâbü'l-Eymân	1435, 1458, 1539	25	Bâbü's-Şirb	2961
10	Bâb Âhar Eymân	1627	26	Bâbü's-Şerike	2983
11	Bâbü'l-Bey	1658, 1673, 1680, 1681, 1703, 1716, 1793, 1807 1811, 1812, 1823, 1850, 1871	27	Bâbü'l-Vasâyâ	3003, 3033, 3046, 3073, 3136, 3160, 3166
12	Bâbü'l-İcâre	1918, 1920, 1930, 1949, 1980, 1984, 2012, 2020	28	Bâbü's-Sulh	3216, 3230, 3246, 3257, 3234
13	Bâb Âhar İcâre	2058, 2063	29	Bâbü'l-Kerâhiye	3373, 3413
14	Bâbü's-Şehâdât	2183	30	Bâbü Mesâil Şettâ	3420
15	Bâbü'l-İkrâr	2253	Toplam Mesele Sayısı		
16	Bâbü'z-Zebâih	2326	78		

5. İstihsan

Önceki başlıklarda ele alınan kitâb, sünnet, icma ve kıyas delilleri fıkıh mezheplerinin dördü tarafından da şeri delil olarak kabul edilmektedir. Bunlar dışındaki deliller ise kimi mezheplerce kabul edilip kimilerince kabul edilmeyen delillerdir. Bu tür delillerden biri de istihsandır. İstihsan; eser, icma, kıyâs-ı hafî ve zaruret sebeplerinden biri vesilesi ile kıyâs-ı celî'nin gerektirdiği hükmün terkedilmesidir.²⁶² Kıyâs-ı celî ile maksat genel kaide anlamında kullanılan kıyastır. Netice olarak naslardan istinbat edilerek tespit edilen genel kaidelerin gerektirdikleri hükümler terk edilerek farklı gerekçelerden dolayı yeni bir hükme varmaya istihsan denmektedir.

5.1. Eserde İstihsan Tabirinin Kullanımı

Eserde istihsan tabiri elli iki yerde geçmektedir. Bunlardan altısı istihsan ifadesinin lügat anlamında kullanıldığı yerlerdir. *Bâbu'l-Hayz'da* 237'nci meselede bir konudaki hüküm Muhammed b. Seleme'ye söylenmiş ve onun da bunu “güzel bulduğu” ifade edilmiştir. Buradaki güzel bulma “فاستحسنه” ifadesi ile tabir

²⁶² Molla Cîven, *Nûru'l-envâr*, C. 2, s. 164.

edilmiştir.²⁶³ Bu ifade ile terim anlamı değil lügat anlamı kastedilmektedir. Geri kalan kırk altı yerde ise istihsan tabiri istilahî anlamda kullanılmaktadır. Bu meselelerin bazısında istihsanla beraber kıyas ifadesi açıkça zikredilmektedir. Örneğin; bir mesele sunulup hükmü verildikten sonra “هذا هو القياس” ifadesi kullanılarak hükmün gerekçesi, kıyasa yani o konudaki genel kurala dayandırılır. Akabinde “وفي الاستحسان” denilerek aynı meseleye dair farklı bir hüküm gündeme getirilir ve istihsana dayandırılır. Bazısında ise sadece istihsan ifadesi bulunmaktadır. Fakat aynı meselede kıyas ile sabit hüküm de mevcut olduğundan dolayı zımnen kıyas ifadesinin de bulunduğu kabul edilmelidir. Bu şekilde olanlar kıyas başlığı altında ele alınmıştır.

İstihsan ifadesi kullanılmadığı halde ortaya koyulan gerekçeden dolayı hükmün istihsana dayalı olarak sabit olduğu anlaşılan meseleler de mevcuttur. Bu meselelerde istihsan vecihleri bulunduğundan dolayı sarih olarak istihsan lafzı bulunmasa da bunlar da istihsan kapsamında değerlendirilmelidir. *Bâbü'l-Bey'de* 1850'nci meselede bir kimsenin satın aldığı dükkânda deri tabaklama yapması durumunda komşuların rahatsız olması halinde engellenme durumu sual edilmektedir. Komşuların onu tabaklama işinden alıkoyma haklarının olduğu ifade edilir. Gerekçe olarak da “zarar da zarara karşılık vermek de yoktur” şeklindeki izâh öne sürülmüştür. Bu meselede ne kıyas ne de istihsan tabiri mevcut değildir. Fakat zımnen mevcuttur. Çünkü adamın mülkünde istediği gibi tasarrufta bulunabilmesi kıyastır. Komşuların rahatsız olmamaları için engellenmesi de istihsandır. Tespit edilebildiği kadarıyla bu şekildeki meseleler elliye ulaşmaktadır.

Kıyasla istihsanın karşı karşıya geldiği meselelerin tamamına yakınında istihsan tercih edilmiştir. Nitekim bazı meselelerde sadece istihsanla sabit olan hüküm sunulmakta olup kıyasla sabit olan hükme hiç yer verilmemesi de söz konusudur. *Bâbü'l-vakıf'ta* 2661'inci meselede bir mescidin farklı vakıflar olması durumunda yetkilinin ayrı vakıflardan gelen gelirleri karıştırmamasında bir problem olmadığı ifade edilmektedir. Gerekçe olarak da istihsan zikredilir. Kıyasa değinilmemiştir.²⁶⁴ Bu şekilde birçok mesele mevcuttur.

²⁶³ قال أبو بكر: سمعت هذا عن أبي نصر فقال أبو نصر عرضت هذا على محمد بن سلمة فاستحسنه. Lügat anlamında kullanılımasını örnek olan diğer meseleler için bkz. 523, 1672, 1683, 1932 ve 2003'üncü meseleler.

²⁶⁴ ولو كان للمسجد أوقاف مختلفة فلا بأس للقيم بأن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارتها من غلة حانوت آخر، وإن كان وقفها مختلفاً، فهذا استحسان؛ لأن ذلك كله للمسجد.

Eserdeki istihsanlar Hanefi mezhebi imamlarına aitken iki meselede müellif mezhebin görüşünü belirtmekte ve akabinde kendisi istihsan yapmaktadır. Müellif, *Kitâbu'n-nikâh'ta* mehir ile ilgili bir hususta kıyas ile sabit olan hükmü ve beyan ettikten sonra “ancak ben diyorum ki...” diyerek farklı bir hüküm vermiştir. Bunu da bölgedeki âdete dayandırmıştır.²⁶⁵ Burada istihsan ifadesi açıkça zikredilmese de herhangi bir sebeple kıyas ile sabit olan görüşün dışına çıkmak istihsan kabul edilmektedir. İkinci olarak *Bâbü'l-ikrar* bölümünde 2253'üncü meselede Semerkandî ashabın görüşünü belirttikten sonra kendisi bu görüşün dışına çıkar ve farklı bir hüküm verir. Buna da istihsan demektir.²⁶⁶ Mezhep görüşünün dışına çıkmak olağanüstü bir durum olmuş olacak ki; müellif bu ifadelerinden sonra söz konusu görüşün Şabi, Hasen-i Basrî, Malik b. Enes, İbn Ebî Leylâ, Süfyân-ı Sevrî ve Şafi'nin de görüşü olduğunu ifade ederek kendi görüşünü teyit etme ihtiyacı hissettiği anlaşılmaktadır. Bu hüküm dışında müellifin mezhebe muhalefet ettiği bir görüşe rastlanmamaktadır.

5.2. İstihsana Dayalı Hükümlerin Gerekçeleri

Kıyasın naslardan elde edilmiş genel kaideler olduğu ve istihsanın da birtakım gerekçeler sebebi ile bu kaideler çerçevesinde varılan hükümlerin dışına çıkma olduğu ifade edilmişti. Eserde istihsana dayandırılan hükümlerin tamamında istihsan vechi/gerekçesi îzah edilmemiştir. Toplamda istihsanla sabit olan 96 yerden 76'sında istihsan vechi açıklanmıştır. Bu çok büyük bir orandır. İstihsanda kıyasın dışına çıkma söz konusu olduğu için vecihlerin açıklanması önem arz eder. Dolayısı ile müellif de bu tür meselelerin çoğunda vechi îzah etmiştir. Kıyas ile sabit olan meselelerin çok azında vechin açıklanması bunu teyit etmektedir. Zîra kıyas ile sabit olan hükümler naslardan çıkarılan genel kaideler çerçevesinde verilmekte olup bir istisna mahiyeti taşımamaktadır.

Usul kitaplarında istihsan vecihleri; eser, icma, zaruret ve kıyâs-ı hafî olarak zikredilmektedir.²⁶⁷ *Kitâbu'n-Nevâzil'de* de bu vecihler arasında icma hariç tamamı

²⁶⁵ Bkz. 946'ıncı mesele.

²⁶⁶ {قال الفقيه:} أما إذا أقر بأخ آخر فإن في قول أصحابنا جميعاً يأخذ نصف ما في يديه. وفي قول الشافعي لا يأخذ منه شيئاً، وفي قول ابن أبي ليلى يأخذ ثلث ما في يديه. {قال:} ويقول أصحابنا نأخذ. وأما إذا [199ظ] أقر بالدين فإن القياس فيه ما قال أصحابنا: إنه يأخذ منه جميع الدين؛ ولكن الاستحسان عندي أن يأخذ منه حصته، وهو قول الشعبي، والحسن البصري، ومالك بن أنس، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والشافعي، وغيرهم ممن تابعهم، وهذا القول أبعد من الضرر.

²⁶⁷ Molla Cîven, *Nûru'l-envâr*, C. 2, s. 164.

bulunmaktadır. Eserde istihsan vecihleri olarak; zaruret, zarar, belvâ, örf, teâruf, âdet, teâmül, hacet ve zamanın değişimi gibi gerekçeler kullanılmaktadır. Bu vecihlerin tamamı, örf ve zaruret başlığı altında cemedilebilir. Bunlar dışında bir meselede ayeti kerîme, istihsana delil olarak getirilmektedir. Bu istihsan bi'l-eser olmaktadır. Geri kalanlar ise kıyâs-ı hafî'nin örneğidir.

5.2.1. Örf Sebebiyle İstihsan

Örf ifadesi ve aynı anlamda olan ifadelerin fıkıh kitaplarında iki türlü kullanımı söz konusudur. Bunlardan biri istihsanın vechi olarak sunulan örf, diğeri ise herhangi bir kıyas ve istihsan söz konusu olmaksızın bir meseleyi hükme bağlarken kullanılan örfdür. Örneğin; bir kimse bir lafız kullansa bu lafız o bölgede boşama anlamında kullanılıyorsa sözün boşamaya hamledilmesi örfe dayalı bir hükümdür. Bunun istihsanla bir bağlantısı yoktur. Bu türden hükümler şerî delillerden biri olan “örf” başlığı altında ele alınmaktadır.

Eserde istihsan vechi olan örfü ifade etmek için sadece örf lafzı kullanılmamaktadır. Örf tabiri dışında, teâruf, zaman, teâmül ve âdet tabirleri de aynı anlamı ifade etmek için kullanılır. Bazen aynı meselede bunlardan iki ya da üçü de kullanılmaktadır. Toplamda 19 meselede istihsanın gerekçesi olarak örf ve aynı anlamda olan terimler mevcuttur.

a. Beş yerde âdet tabiri kullanılmaktadır. *Kitâbu'n-nikâh'ta* 819'uncu meselede Ebu Bekir'e, mehri müsemma karşılığında kızını evlendiren bir adamın sonradan mehir yerine arazi alması sorulduğunda o, âdet o şekilde ise caiz olacağını ifade etmiştir.²⁶⁸ Kıyasa göre caiz olmayan bu hükümde âdet ile istihsan yapılmaktadır.

b. Üç yerde teâruf tabiri kullanılmaktadır. *Kitâbu'n-nikâh'ta* 917'nci meselede kuru temizlemeciye yıkaması için bir elbise verip ücret konuşmayan adamın bu yaptığının caiz olacağı ifade edilir. Örfteki ücret ne ise onu ödemesi gerektiği beyan edilir.²⁶⁹ Bu meselede örf ifadesi yerine teâruf ifadesi kullanılmaktadır. Kıyasa göre bu kiralama işlemi ücret konuşulmadığı için fasittir. Fakat bu akit örf ile sahîh akde evirilmektedir.

²⁶⁸ Âdet ifadesi geçen diğer istihsan meseleleri için bkz. 946, 1709, 2058 ve 2640'nci meseleler.

²⁶⁹ Teâruf ifadesi geçen diğer istihsan meseleleri için bkz. 795 ve 1807'nci meseleler.

c. Dört yerde zaman tabiri kullanılmaktadır. *Bâbûn âhar fil'l-eymân'da* 1627'nci meselede; Şeddâd'a, bir kimse falancayı zina suçu ile itham etmeyeceğine yemin etse sonrasında 'ey zinâkarın oğlu' demesi halinde yeminin hükmü suâl edilir. O da kendisini itham etmediği için yeminin bozulmayacağına hükmeder. Semerkandî, devreye girerek bu hüküm kıyasa göre verildiğini ifade eder. Peşinden de bizim zamanımızda böyle bir yemin yapılsa bu ifadenin kullanılması durumunda yeminin bozulacağını beyan eder. Gerekçe olarak da bu zamanda insanların 'ey zinâkarın oğlu' tabirini kullananlar hakkında فلان قذف فلانا demelerini öne sürer.²⁷⁰

d. İki yerde örf tabiri kullanılmaktadır. *Bâbûn âhar mine'l-icârât'ta* 2063'üncü mesele buna örnektir; "Ebu Bekir'e, 'sütannenin çocuk için yağ ve fesleğen otunu tedarik etmesi gerekir mi' şeklinde sorulmuştur. O da 'hayır' demiştir. Ashabımızın vardığı görüş ise sütanneye bunun gerekeceğidir. Çünkü örf ve adetleri böyledir."²⁷¹

e. Beş yerde teamül tabiri kullanılmaktadır. *Bâbü'l-Bey'de* 1793'üncü meselede bir kölenin satılması durumunda üzerindeki sıradan elbiselerinin de akde dahil olduğu ifade edilir. Gerekçe olarak da insanların teamülünden dolayı bunun istihsan olduğu öne sürülmektedir.²⁷²

5.2.2. Zaruret Sebebiyle İstihsan

İstihsan vecihlerinden biri de zarurettir. Naslardan istinbat edilen genel prensiplerin gerektirdiği hükümlerin uygulanmasının sıkıntı doğuracağı noktalarda zaruret prensibi devreye girer ve bu şekilde söz konusu sıkıntı giderilmeye çalışılır. Toplum ya da ferdi söz konusu genel kaidelerin gerektirdiği hükmün dışına çıkmaya sevk eden mazeretlere zaruret denir. Bu zaruretler sebebi ile kıyasın dışına çıkmaya istihsan bi'z-zarûret denmektedir.

Eserde zaruret mahiyetinde zarar, belvâ ve hâcet tabirleri de kullanılmaktadır. Toplamda 42 meselede, zaruret kapsamında istihsan söz konusudur.

Bunlardan yirmi dördünde zarar tabiri kullanılmaktadır. *Bâbü'l-Bey'de* 1658'inci meselede yolda satış yapmanın hükmü suâl edilmektedir. İnsanlara zararı

²⁷⁰ Zaman ifadesi geçen diğer istihsan meseleleri için bkz. 903, 2821 ve 3234'üncü meseleler.

²⁷¹ Örf ifadesi geçen diğer istihsan meselesi için bkz. 1918'inci mesele.

²⁷² Teâmül ifadesi geçen diğer istihsan meseleleri için bkz. 1984, 2020, 2961 ve 3413'üncü meseleler.

olması durumunda bunu cevaz verilmemektedir.²⁷³ Kıyasen bu tür akitler caizdir. Fakat zarar oluşması halinde bu gibi akitler caiz olmamaktadır.

On birinde hâcet tabiri kullanılmaktadır. *Kitâbü 'z-zekât 'ta* 619'uncu meselede alacaklı bir adamın alacağını tahsil süresi gelinceye kadar ihtiyacı olması durumunda zekât almasının caiz olacağı ifade edilir.²⁷⁴ Kıyasen bu caiz olmasa da ihtiyaca binaen istihsanen caizdir.

Beşinde zaruret tabiri kullanılmaktadır. *Bâbu 'l-kerâhiye 'de* 3375'inci meselede susuzluktan ölmek üzere olan kişinin içki içmesinin cevazı zarurete dayandırılmaktadır.²⁷⁵ Burada zaruret sebebi ile istihsan yapılmaktadır.

İkisinde ise belvâ tabiri kullanılmaktadır. Belvâ ifadesi zahmet veren ve kaçınılması zor olan şeyler anlamındadır.²⁷⁶ *Bâbü 't-Tahâre 'de* 36'ncı meselede süt sağarken içine düşen koyun tersinin hemen alınması durumunda sorun olmayacağı ve bunun belvâ olduğu ifade edilir. Kıyasen necis olması gerekir. Fakat belvâ sebebi ile istihsan yapılmaktadır.²⁷⁷

5.2.3. Eser Sebebiyle İstihsan

İstihsan vecihlerinden biri de eserdir. Burada “eser” ile maksat ayet, hadis ve sahabe kavillerini kapsayacak geniş bir kullanımdır. Naslardan istinbat edilen genel kaideler bazen de diğer naslar sebebi ile ihlal edilir. Buna istihsan bi'l-eser denmektedir. Tespit edilebildiği kadarıyla bu türde istihsan eserde sadece bir yerde mevcuttur. *Bâbü 'l-Vasayâ* bölümünde 3003'üncü meselede vasînin muhtaç olması halinde yetimin malını yiyebileceği ifade edilir. Bu ayete dayandırılır ve bunu istihsan olduğu ifade edilir. Kıyasa göre ise yenmesinin caiz olmadığı beyan edilir.²⁷⁸ Çünkü

²⁷³ Zarar ifadesi geçen diğer istihsan meseleleri için bkz. 980, 1673, 1811, 1812, 1850, 1871, 1920, 1980, 2253, 2312, 2333, 2390, 2401, 2789, 2944, 2959, 3016, 3231, 3240, 3257, 3325, 3373 ve 3420'nci meseleler.

²⁷⁴ Hacet ve ihtiyaç ifadesi geçen diğer istihsan meseleleri için bkz. 1122, 1930, 2486, 2600, 2630, 2631, 2650, 2662, 3230 ve 3358'inci meseleler.

²⁷⁵ Zaruret ifadesi geçen diğer istihsan meseleleri için bkz. 89, 2454, 3375, 3380, 3506'ıncı meseleler.

²⁷⁶ Mustafa Baktır, “Umûmû'l-Belvâ”, DİA, İstanbul, 2012, C. XXXXII, s. 155-156.

²⁷⁷ Belvâ ifadesi geçen diğer istihsan meselesi için bkz. 67'nci mesele.

²⁷⁸ قال نصير: للوصي أن يأكل من مال اليتيم، ويركب دوابه إذا ذهب في حاجته. {قال الفقيه:} هذا إذا كان الوصي محتاجاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء، 6/4]. وقال بعضهم: لا يجوز، قال: وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء، 10/4]، والقياس ما قال هذا القائل: إنه لا يجوز أكله، وفي الاستحسان يجوز أكله بالمعروف إذا كان محتاجاً بقدر ما يتغنى في ماله.

bu, bir malı sahibinin müsaadesi olmadan kullanmaktır. Tazmin gerektirir. Vasîyi söz konusu tazmin yükümlülüğünden kurtaran ayettir. Diğer bir deyişle kıyasın gerektirdiği hükmün dışına çıkmayı sağlayan ayettir ki; bu da istihsan bi'l-eser olmuş olur.

5.2.4. Kıyâs-ı Hafî Sebebiyle İstihsan

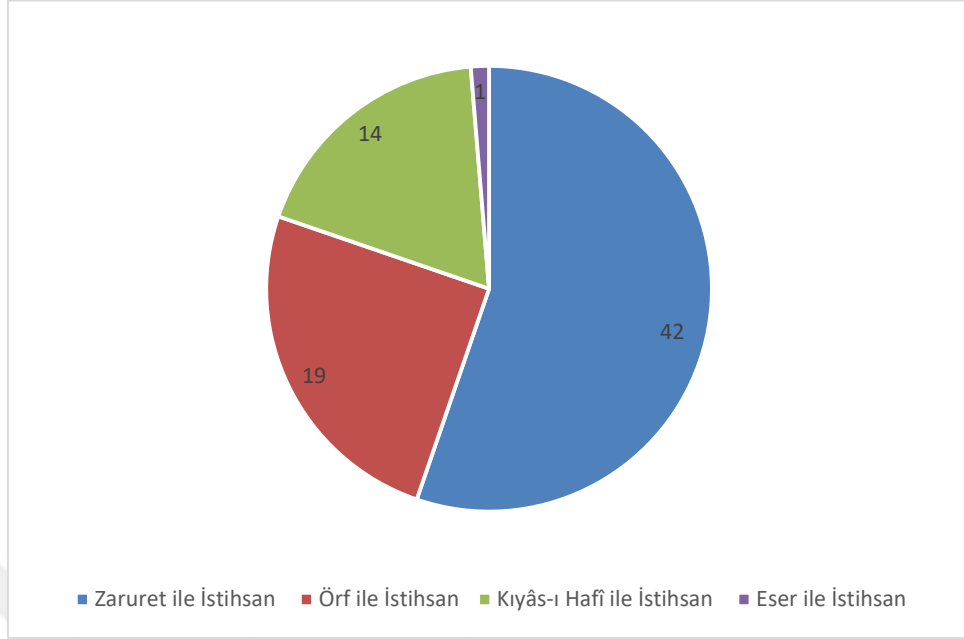
İstihsan vecihlerinden biri olan kıyâsı hafî; kendine mahsus bir illet sebebi ile kıyâsı celînin gerektirdiği hükmün dışına çıkmaktır. Fıkıh melekisine en çok ihtiyaç duyan istihsan vechi budur. Zirâ kıyası hafîde illet tespiti söz konusudur. Diğer istihsan vecihlerinde ise illet tespiti söz konusu değildir.²⁷⁹

Eserde tespit edilebildiği kadarıyla 14 meselede kıyâsı hafî söz konusudur. *Bâbü'l-Vakıf'ta* 2788'inci mesele kıyâsı hafînin örneklerindendir. “Vakfın mütevellisi vakfa ait bir mülkü kiraya verse, kira süresi bitmeden vefat etse kıyasa göre icâre batıl olur. Çünkü mütevellî velâyet ve akit hususunda mülk sahibi gibidir. İstihsana göre ise kira akdi batıl olmaz. Çünkü bu kiralama akdinin geliri fakirlere gitmektedir. (Mülk mirasçıya intikal etmemektedir). Dolayısıyla mütevellinin ölüm vekilin ölümü gibidir. Mütevellî ölmesi durumunda vekîl gibi kabul edilir” şeklindeki meselede ilk kıyasa göre hüküm verilmiş ve illeti îzâh edilmiştir. Sonrasında ise illeti açıklanarak istihsana göre hüküm verilmektedir. İstihsanın vechi de icma, eser, zaruret ya da örf değildir. Bu vecihler dışında, örnekte görüldüğü gibi bir illet söz konusu olduğunda bu tür istihsanlara istihsan bi'l-kıyâsi'l-hafî denmektedir. Bu şekilde farklı örnekler de mevcuttur.²⁸⁰

Grafik XLII: *Kitâbü'n-Nevâzil*'de İstihsan Vecihlerinin Oranlaması

²⁷⁹ Molla Cîven, *Nûru'l-envâr*, C. 2, s. 164.

²⁸⁰ Kıyâsı hafî bulunan diğer örnekler için bkz. 717, 1681, 2012, 2183, 2326, 2380, 2520, 2574, 2660, 2661, 2663, 2983 ve 3160'inci meseleler.



6. Örf

Örf, İslam şeriatında hükümlerin dayandırıldığı delillerden biridir. Örf, “toplumda genel kabul gören, sürekli veya baskın tatbikatı bulunan sosyal davranış biçimleri ve dildeki yerleşik kullanımlar anlamında bir terim” şeklinde tarif edilmektedir.²⁸¹

Kitâbü'n-Nevâzil'de de tespit edilebildiği kadarıyla 38 meselede örf deliline başvurulmaktadır. Bu meselelerde örf,²⁸² teâruf,²⁸³ teâmül,²⁸⁴ âdet,²⁸⁵ zaman²⁸⁶ istimâl-i nâs²⁸⁷ ve murâd-ı nâs²⁸⁸ gibi ifadeler kullanılmaktadır. *Bâbü'l-Bey'de* 1745'inci meselede bir kimsenin “geliri 20 dirhem” diyerek dükkânını satmasının akabinde gelirin 15 dirhem çıkması suâl edilir. Ebu Bekir cevap olarak akdin fasit olacağını ifade eder. Gerekçe olarak da insanların “geliri 20 dirhem” ifadesi ile muratları geçmiş zaman değil gelecek zamandır. Dolayısıyla bu sözü söyleyen adam “dükânımı ayda 20 dirhem civarı kâr getirmesi şartı ile satıyorum” demiş gibidir.

²⁸¹ İbrahim Kâfi Dönmez, “Örf”, DİA, İstanbul, 2007, C. XXXIV, s. 93-94.

²⁸² Örf ifadesi geçen meseleler için bkz. 176'ncı mesele.

²⁸³ Teâruf ifadesi geçen meseleler için bkz. 794, 1140, 1150, 1275, 2238, 2252, 2266, 2611, 2757, 2930 ve 3196'nci meseleler.

²⁸⁴ Teâmül ifadesi geçen meseleler için bkz. 1991, 2010, 2046, 2057 ve 2846'nci meseleler.

²⁸⁵ Âdet ifadesi geçen meseleler için bkz. 606, 685, 1230, 1590, 1756, 1969, 2035, 2101 ve 3015'inci meseleler.

²⁸⁶ Zaman ifadesi geçen meseleler için bkz. 332, 1053, 1953, 2114 ve 3365'inci meseleler.

²⁸⁷ İtimâl-i nâs ifadesi geçen meseleler için bkz. 1024, 1057, 1226, 3065 ve 2968'inci meseleler.

²⁸⁸ Murâd-ı nâs ifadesi geçen meseleler için bkz. 1745 ve 3352'nci meseleler.

Diğer bir örnek olarak *Kitâbu't-Talâk'ta* 1057'nci meselede Ebu Bekir'e, bir kimsenin hanımına boşamaya niyet ederek “artık benle aranda bir şey kalmadı” ifadesi kullanmasının hükmü suâl edilir. O da bu ifadenin araplar tarafından kullanılmayan bir kinaye olmaması nedeniyle boşamanın olmayacağına hükmeder. Son bir örnek olarak da *Bâbü'l-İcârat'ta* 1991'inci meselede kumaşı dikmek için kullanılan ipin terziye mi müşteriye mi ait olacağının, bölge insanının teâmülüne göre belirleneceği ifade edilir. Bu ve benzeri örneklerde görüldüğü üzere İslam hukukunda örfün önemli bir konumu olduğu gözlemlenmektedir. Nitekim *Bâbü'l-Fetvâ'da* 3543'üncü meselede Semerkandî, Ebu Bekir'in “bir kimse bizim ashabımızın bütün kitaplarını ezberlemiş olsa da fetvâ verirken çok ince düşünerek hareket etmeli ki fetvâda isabet etsin” şeklindeki ifadelerini naklettikten sonra kendisi “çünkü ashabımız meselelerin çoğuna kendi bölgelerinin âdet ve teâmüllerine göre cevap vermişlerdir. Dolayısıyla fetva verecek herkesin kendi zamanında şeriata muhalif olmayan bölge örfünü iyice tanıması gerekir” şeklinde bunu açıklamıştır. Bu îzâhât örf, âdet ve teâmülün konumu açıkça göstermektedir.

7. Sahabe Kavli

Hanefî mezhebinin en önemli delillerinden biri sahabe kavlidir. Sahabe kavli ile maksat sahabenin bir konudaki sözü ya da fiilidir. Hanefilere göre kıyas/akıl ile idrâk edilemeyen hususlarda ittifakla kavli sahabe hüccettir. Kıyas/akıl ile idrak edilebilen yerlerde ise delil olarak kullanılmaktadır.²⁸⁹ Bazen kıyasın tercih edilmesi söz konusu olsa da bu, kavli sahabenin delil olma özelliğine zarar vermez. Kıyas karşısında kavli sahabenin tercih edilmesine istihsan bi'l-eser denir. Eserimizde bu şekilde kavli sahabe tespit edilememiştir. Genellikle bir mesele sunulduktan sonra ilgili sahabînin çoğu kez fetvası bazense ameli nakledilmektedir.

Kitâbü'n-Nevâzil'de yaklaşık elli yerde sahabe fetvası, görüşü ya da fiili nakledilmektedir. Bu sahabîler Aişe, Ömer, Osman, Ali, Abdullah b. Mesud, Abdullah b. Ömer, Abdullah b. Abbas, Cerir b. Abdullah, Ebu Hureyre ve Ammar b. Yasir – Allah kendilerinden razı olsun- efendilerimizdir. Bunlar arasında en çok Abdullah b. Ömer (r.a) ve Abdullah b. Abbas'ın (r.a) fetvası nakledilmektedir. Genellikle görüşü nakledilen sahabînin fetvası alınsa da bazen alınmadığı meseleler de mevcuttur.

²⁸⁹ Molla Cîven, *Nûru'l-envâr*, C. 2, s. 99-100-101.

Aşağıdaki tabloda sahabenin fetva ve fillerinin nakledildiği meseleler gösterilmektedir.

Tablo LXXVIII: Kitâbü'n-Nevâzil'de Sahabe Kavilleri Verileri

	Sahabe	Nakil Sayısı	Nakillerin Bulunduğu Meseleler
1	Abdullah b. Ömer	13	186, 213, 259, 481, 683, 718, 821, 1885, 2114, 2455, 3414, 3488, 3537
2	Abdullah b. Abbas	10	108, 226, 386, 411, 467, 689, 730, 1597, 2159, 3624
3	Hz. Ali	8	200, 683, 889, 1001, 1885, 1998, 2361, 2659
4	Hz. Ömer	6	111, 683, 2174, 3265, 3447, 3506
5	Abdullah b. Mesud	6	281, 282, 683, 3194, 3375, 3630
6	Hz. Aişe	2	979, 2601
7	Hz. Osman	2	75, 683
8	Cerir b. Abdullah	2	111, 2108
9	Ebu Hureyre	1	3567
10	Ammar b. Yasir	1	1885
	Toplam	51	

8. Tahric

Mezhebin ya da mezhep imamlarımızdan birinin bir meseleye dair görüşüne mukayase edilmek sureti ile yeni bir meselenin hükmünü tespit etmeye tahric denir.²⁹⁰ Aslında tahric şerî delillerden biri değildir. Fakat bu yöntem, hükümlerin tespitinde kullanılması açısından şerî delillerle ortak bir yöne sahiptir. Bundan dolayı eserdeki şerî deliller ele alındıktan sonra bu bölümde tahrice de yer verilmiştir. Diğer mezheplerde de kullanılıyor olsa da bu yöntemi en çok kullanan fakihler Hanefi mezhebi fukahâsıdır.²⁹¹ Hacimli Hanefi fûru eserlerinin birçoğunda bu çok rahat gözlemlenmektedir. Şerî delillerden hüküm çıkarma ile tahric yöntemine dayalı hüküm çıkarma arasında bir fark söz konusudur. Şerî delillerden hüküm çıkaran kişi müçtehit kabul edilmektedir. Fakat sadece mezhep birikimi çerçevesinde tahric yöntemiyle bir meseleye dair hüküm ortaya koyan kişi ashab-ı tahric mertebesinde görülmektedir.

²⁹⁰ Tahric yöntemi ile ilgili daha detaylı bilgiye ulaşmak için bkz. Kaya, Eyüp Sait, “Nevâzil literatürünün doğuşu ve Ebü'l-Leyis es-Semerikandî'nin *Kitâbü'n-Nevâzili*” (Yükseklisans Tezi), Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 1996, s. 109-113.

²⁹¹ ed-Dehlevî, *Huccetullahi'l-Bâliğa*, C. I, s. 436.

8.1. Eserde Tahric İçin Kullanılan Kalıplar

Kitâbü'n-Nevâzil'de tespit edebildiğimiz kadarıyla 459 yerde tahric yöntemi kullanılmaktadır. Bu yöntem için “بمنزلة”, “ألا ترى”, “على قياس”, “شبهه” ve “تظيره” kalıpları kullanılmaktadır. Bu kalıplar arasında en çok kullanılanı “بمنزلة” kalıbı olup 229 meselede mevcuttur. 128 meselede “ألا ترى” ve 78 meselede “على قياس” kalıbı mevcuttur. 19 meselede “شبهه” kalıbı ve 5 meselede “تظيره” kalıbı kullanılmaktadır. Bu başlıkta kalıplara dair istatistik malumat verilmekte olup bir sonraki başlıkta örnekleri ile îzah edilmektedir. Daha detaylı bir araştırma ile farklı kalıpların da tespit edilmesi mümkündür.

Aşağıdaki tablolarda kalıpların hangi bölümlerde ve hangi meselelerde kullanıldığına dair malumat verilmektedir.

Tablo LXXIX: *Kitâbü'n-Nevâzil*'de Kullanılan Kalıplara Dair Veriler

	Konu Başlıkları	Tahric Ad.	بمنزلة Kalıbı ile Tahric Yapılan Meseleler
1	Bâbü't-Tahâre	17	10, 16, 23, 32, 42, 46, 56, 74, 77, 87, 91, 96, 102, 135, 139, 174, 175
2	Bâbü'l-İstincâ	1	199
3	Bâbü'l-Teyemmüm	3	217, 218, 228
4	Bâbü'l-Hayz	2	234, 236
5	Kitâbu's-Salât	11	240, 253, 275, 305, 345, 402, 427, 430, 470, 489, 501
6	Bâbü's-Secde	4	530, 532, 550, 558
7	Kitâbü'z-Zekât	6	570, 579, 580, 603, 608, 613
8	Bâb Âhar fi'z-Zekât	5	628, 631, 632, 633, 635,
9	Kitâbu's-Savm	3	646, 657, 687
10	Bâbü Sadakati'l-Fıtr	1	699
11	Kitâbü'l-Hac	2	752, 758
12	Kitâbü'n-Nikâh	6	838, 921, 925, 930, 934, 946
13	Bâbü'n-Nafakât	4	961, 981, 984, 987
14	Kitâbü't-Talâk	24	1051, 1060, 1061, 1081, 1084, 1100, 1118, 1120, 1127, 1128, 1158, 1160, 1164, 1181, 1188, 1202, 1208, 1271, 1274, 1280, 1290, 1292, 1318, 1334
15	Bâb Âhar fi't-Talâk	1	1360
16	Bâbü'l-Eymân	15	1377, 1380, 1403, 1420, 1461, 1466, 1467, 1497, 1527, 1535, 1541, 1556, 1573, 1575, 1578
17	Bâb Âhar fi'l-Eymân	4	1616, 1637, 1638, 1639

18	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	20	1657, 1663, 1709, 1711, 1714, 1717, 1719, 1725, 1736, 1741, 1745, 1746, 1797, 1807, 1826, 1830, 1831, 1836, 1853, 1872
19	Bâbü'l-İcârât	12	1907, 1908, 1915, 1927, 1943, 1944, 1955, 1956, 2004, 2022, 2026, 2035
20	Bâb Âhar fi'l-İcârât	3	2049, 2057, 2064
21	Bâbü'l-Müzâraa	4	2075, 2081, 2083, 2084
22	Bâbü's-Şehâdât	2	2129, 2175
23	Bâbü Edebü'l-Kâdî	2	2198, 2212
24	Bâbü'd-D'avâ	1	2219
25	Bâbü'l-İkrâr	3	2241, 2254, 2257
26	Bâbü'l-Mudâraabe	1	2263
27	Bâbü's-Şüf'a	5	2269, 2276, 2282, 2284, 2293
28	Bâbü'z-Zebâih	1	2321
29	Bâbü'l-Gasb	6	2380, 2391, 2398, 2414, 2428, 2436
30	Bâbü'd-Diyât	3	2450, 2472, 2478
31	Bâbü'l-Vedîa	7	2508, 2517, 2518, 2520, 2522, 2524, 2531
32	Bâbü'l-Hibe	4	2574, 2587, 2607, 2610
33	Bâbü'l-Lakît	3	2623, 2624, 2629
34	Bâbü'l-Eşribe	1	2635
35	Bâbü'l-Vakıf	11	2648, 2659, 2663, 2688, 2700, 2707, 2714, 2734, 2777, 2785, 2788
36	Bâbü'l-Vekâle	1	2804
37	Bâbü'l-Kefâle	1	2850
38	Bâbü'l-Atâk	1	2873
39	Bâbü's-Şirb	3	2939, 2956, 2972
40	Bâbü's-Şerike	2	2986, 2992
41	Bâbü'l-Vasâyâ	11	3007, 3042, 3043, 3066, 3083, 3093, 3109, 3110, 3114, 3123, 3126
42	Bâbü'l-Mevâris	2	3204, 3210
43	Bâbü's-Sulh	2	3237, 3259
44	Bâbü'r-Rehn	3	3269, 3272, 3274
45	Bâbü'l-Küfr	1	3343
46	Bâbü Mesâil	2	3421, 3439
47	Bâbü'l-Kesb	1	3451
48	Bâbü'l-Fetvâ	1	3553

b. “ألا ترى” kalıbına dair veriler;

	Konu Başlıkları	Tahric Ad.	ألا ترى Kalıbı ile Tahric Yapılan Meseleler
1	Bâbü't-Tahâre	5	6, 42, 67, 103, 108
2	Bâbü'l-Hayz	3	149, 228, 235
3	Kitâbu's-Salât	11	373, 382, 384, 409, 458, 461, 467, 491, 500, 501, 502

4	Kitâbü'z-Zekât	2	591, 607
5	Kitâbü'l-Hac	5	704, 717, 720, 729, 751
6	Kitâbü'n-Nikâh	4	876, 877, 935, 941
7	Bâbü'n-Nafakât	1	959
8	Kitâbü't-Talâk	9	1083, 1114, 1193, 1197, 1248, 1254, 1271, 1277, 1296
9	Bâb Âhar fi't-Talâk	1	1365
10	Bâbü'l-Eymân	18	1375, 1377, 1384, 1402, 1421, 1441, 1460, 1461, 1463, 1468, 1486, 1496, 1505, 1521, 1543, 1571, 1588, 1590
11	Bâb Âhar fi'l-Eymân	3	1620, 1624, 1636
12	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	10	1657, 1709, 1720, 1733, 1739, 1748, 1775, 1776, 1826, 1869
13	Bâbü'l-İcârât	2	1960, 2022
14	Bâb Âhar fi'l-İcârât	2	2054, 2057
15	Bâbü's-Şehâdât	3	2118, 2129, 2135
16	Bâbü'l-İkrar	1	2248
17	Bâbü's-Şüf'a	1	2285
18	Bâbü'z-Zebâih	6	2312, 2314, 2324, 2330, 2331, 2355
19	Bâbü'l-Gasb	1	2429
20	Bâbü'd-Diyât	2	2448, 2472
21	Bâbü's-Sirkat	1	2489
22	Bâbü'l-Vedîa	4	2508, 2518, 2550, 2561
23	Bâbü'l-Hibe	4	2570, 2581, 2618, 2619
24	Bâbü'l-Vakıf	5	2654, 2660, 2703, 2706, 2796
25	Bâbü'l-Vekâle	1	2809
26	Bâbü'l-Kefâle	1	2850
27	Bâbü'l-Atâk	1	2925
28	Bâbü's-Şirb	2	2942, 2982
29	Bâbü'l-Vasâyâ	5	3069, 3144, 3161, 3179, 3190
30	Bâbü'l-Mevâris	1	3210
31	Bâbü's-Sulh	4	3221, 3226, 3239, 3252
32	Bâbü'r-Rehn	1	3273
33	Bâbü's-Siyer	1	3284
34	Bâbü'l-Küfr	3	3332, 3343, 3351
35	Bâbü'l-Kerâhiye	3	3375, 3378, 3405
36	Bâbü'l-Fetvâ	1	3557

c. “على قياس” kalıbına dair veriler;

	Konu Başlıkları	Tahric Ad.	“على قياس” Kalıbı ile Tahric Yapılan Meseleler
1	Bâbü't-Tahâre	5	14, 121, 136, 144, 164
2	Bâbü'l-Teyemmüm	2	223, 225
3	Bâbü'l-Hayz	1	235

4	Kitâbu's-Salât	7	295, 368, 373, 433, 489, 496, 508
5	Bâbü's-Secde	1	524
6	Kitâbü'z-Zekât	6	570, 579, 580, 586, 623, 634
7	Kitâbu's-Savm	5	657, 660, 672, 681, 683
8	Kitâbü'l-Hac	1	704
9	Kitâbü'n-Nikâh	7	829, 845, 859, 878, 884, 912, 941
10	Bâbü'n-Nafakât	1	964
11	Kitâbü't-Talâk	7	1044, 1119, 1156, 1196, 1255, 1312, 1313
12	Bâbü'l-Eymân	2	1413, 1474
13	Bâb Âhar fi'l-Eymân	1	1636
14	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	8	1653, 1728, 1736, 1740, 1748, 1826, 1831, 1879
15	Bâbü'l-İcârât	5	1905, 1950, 2022, 2026, 2035
16	Bâbü'l-İkrâr	1	2254
17	Bâbü's-Şüf'a	1	2286
18	Bâbü'd-Diyât	1	2468
19	Bâbü'l-Vakıf	3	2638, 2693, 2792
20	Bâbü'l-Vekâle	3	2834, 2837, 2838
21	Bâbü'l-Kısme	1	2866
22	Bâbü'l-Atâk	2	2887, 2921
23	Bâbü's-Şirb	1	2939
24	Bâbü'l-Vasâyâ	2	3007, 3184
25	Bâbü'l-Mevâris	1	3214
26	Bâbü's-Sulh	1	3258
27	Bâbü Mesâil	1	3441
28	Bâb mine's-salat	1	3458

d. “شبهه” kalıbına dair veriler;

	Konu Başlıkları	Tahric Ad.	“شبهه” Kalıbı ile Tahric Yapılan Meseleler
1	Kitâbu's-Salât	3	392, 505, 518
2	Kitâbü'z-Zekât	2	585, 618
3	Bâbü'n-Nafakât	1	964
4	Kitâbü't-Talâk	2	1184, 1253
5	Bâbü'l-Eymân	1	1571
6	Bâbü'l-Bey ve's-Şirâ	1	1679
7	Bâbü'l-İcârât	1	2026
8	Bâbü'l-Gasb	1	2426
9	Bâbü's-Sirkat	1	2489
10	Bâbü'l-Kısme	1	2853
11	Bâbü'l-Atâk	1	2901
12	Bâbü's-Şirb	1	2968

13	Bâbü'l-Vasâyâ	1	3100
14	Bâbü'l-Mevâris	1	3201
15	Bâb mine's-salat	1	3455

e. “نظيره” kalıbına dair veriler;

	Konu Başlıkları	Tahric Ad.	نظيره Kalıbı ile Tahric Yapılan Meseleler
1	Kitâbü'n-Nikâh	1	917
2	Kitâbü't-Talâk	1	1058
3	Bâbü'l-Eymân	1	1508
4	Bâbü'l-İcârât	1	1955
5	Bâbu'z-Zebâih	1	2351

Yukarıdaki tablolarda görüldüğü üzere en çok tahric yapılan konular; boşanma, alışveriş ve yeminle ilgili bölümlerdir. Tahricin en çok bu bölümlerde olması fukahanın en çok bunlarla muhatap olduğunu göstermektedir. Zîra eserde de açıkça görüldüğü üzere tahric genellikle gündeme gelen yeni meseleler hakkında yapılmaktadır.

8.2. Eserde Tahric Örnekleri

Tahric yöntemi fıkıh usulündeki kıyasla benzerlik arz etmektedir. Kıyasta olduğu gibi tahric yönteminde de makîs mesele ve makîsun aleyh mesele mevcuttur. Aralarındaki benzerliğe bazen değinilmekte olsa da genelde makîs mesele zikredildikten sonra makîsun aleyh olan meselenin zikri ile iktifa edilmekte olup benzerliğe değinilmemektedir. Eserde tahric yöntemi uygulanırken makîsun aleyh olarak sunulan meselelerin çoğunda meseleye dair bir merci/kaynak eser verilmemektedir. Önceki başlıkta ifade edildiği üzere eserde tahric yönteminin uygulandığı bazı kalıplar mevcuttur. Tahric metodunun daha iyi anlaşılması içi söz konusu kalıpların her biri eserdeki örnekler üzerinden görülecektir.

“بمنزلة” ifadesi “konumunda” anlamında olup yeni bir meselenin hükmü verildikten sonra makîsun aleyh mesele zikredilmektedir. Bu tabirle ikisinin aynı konumda oldukları ve aynı hükmü almaları gerektiği ifade edilmiş olmaktadır. *Bâbu't-tahâret*'te 32'nci meselede cünüp kişinin Kurân yazmasının caiz olmadığı ifade edilir. Gerekçe olarak da bunun Kurân okuma ile aynı konumda olması gösterilir. Makîs olan

mesele cünübün Kurân yazması, makîsun aleyh olan mesele cünübün Kurân okumasıdır. Diğer meseleler de bu şekildedir.

“ألا ترى” ifadesi “görmez misin/düşünmez misin” anlamında olup bir meseleye hüküm verildikten sonra bu ifade kullanılarak makîsun aleyh meseleye dikkat çekilmekte ve aralarında benzerlik olduğuna işaret edilmektedir. *Kitâbu’z-Zekât’ta* 607’nci meselede “Ebu’l-Kasım’a, ölü bir araziye îmar edip istifade etmesi için bir adama verilmesi ve arazinin mülkiyetinin ona geçmemesinin şart koşulması suâl edilmiştir. O da ‘adam orayı ihyâ ederse mâlik olmuş olur. Şart bâtıl olur’ demiştir” şeklindeki hükme gerekçe olarak “bir kimseye bir avı mülkiyetine geçmemesi şartıyla avlaması emredilse şartın batıl olacağını görmez misin” şeklindeki diğer bir mesele sunulmaktadır. İkinci mesele mâkisun aleyh olmaktadır.

“على قياس قول” ifadesi farklı formatlarda kullanılmaktadır. Bunlar “على قياس قول” “على قياس قول أبي يوسف”, “على قياس قول أبي حنيفة”, “علمائنا” ve “على قياس قول محمد” şeklindedir. Bir mesele sunulduktan sonra onun Ebu Hanîfe veya Ebu Yusuf ya da Muhamed’in görüşlerinden birine uyduğunu ifade etmek için kullanılan bir kalıptır. Fakat âlimlerimizin hangi görüşüne uyduğu çoğu sefer zikredilmez. Nadiren makîsun aleyh meseleye de değinildiği olmaktadır. *Bâbu’l-Bey’de* 1879’uncu meselede bir kimsenin, kölesine “seni ticaretten engellemiyorum” demesinin izin olma durumu suâl edilmiştir. “Ulemamızın kavlinin kıyâsına göre köle ticarete izinli olur” şeklinde cevap verilmektedir. Burada ulemanın kavli zikredilmese de makîsun aley bir meselenin mevcudiyetine işaret edilmektedir. Makîs meselenin cevabı bu şekilde gerekçelendirilmiş ve hükme bağlanmıştır.

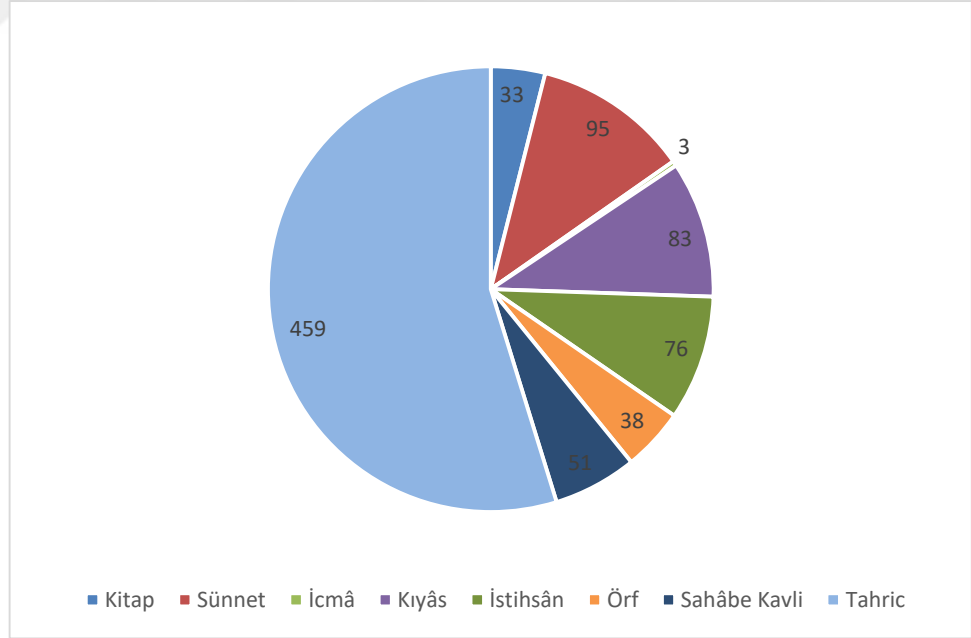
“شبهه” ifadesi makîs ve makîsun aleyh meseleler arasındaki benzerliği ifade etmek için kullanılmaktadır. *Kitâbu’z-zekât’ta* 585’inci meselede zekât alması caiz olmayan bir kimsenin sultandan hediye kabul etmemesi mi daha uygun yoksa kabul edip fakirlere dağıtması mı daha uygun şeklinde bir suâl zikredilmiştir. Hediyein zekâta benzemesi sebebiyle kabul etmemesinin daha uygun olduğu şeklinde cevap verilmiştir.

Son olarak “نظيره” ifadesi de iki meselenin denk olduğunu ifade etmek için kullanılmaktadır. Tahric için en az kullanılan ifade budur. *Bâbu’l-eymân’da* 1508’inci meselede bir kimse falan undan yemeyeceğine yemin etse ve unu yese yeminin bozulmayacağı ifade edilir. Gerekçe olarak kişinin yemini ile maksadının unun kendisi

değil o undan yapılan ekmek olduğu belirtilir. Sonrasında da bu meselenin, bir kimsenin ayağını falan eve atmayacağına yemin etmesi halinde ayağını o eve sokmasının yeminini bozmayacağı meselesi ile nazîr/benzer mesele olduğunu ifade edilir. Bu meseleye gerekçe olarak da kişinin maksadı ayağı sokmak değil eve girme olduğu ifade edilir. Burada ikinci zikredilen mesele makîsun aley olan meseledir. Meselelerin gerekçeleri de zikredilmiş olması açısından makîs ve makîsun aleyh meselenin arasındaki ortak illet de görülmektedir.

Yukarıdaki örneklerde eserde tahricin nasıl yapıldığı gözlemlenmektedir. Tahricin ve diğer şeri delillerin hüküm tespit etme açısından eserde ne oranda kullanıldığını görmek Hanefî mezhebinde tahricin ne kadar çok tedavülde olduğunu göstermeyi sağlayacaktır;

Grafik XLIII: Kitâbü'n-Nevâzil'de Tahric Kullanım Oranı



DÖRDÜNCÜ BÖLÜM
TAHKİKLİ METİN
(TAHÂRET BÖLÜMÜNDEN
BEY BÖLÜMÜNÜN
SONUNA KADAR)

كتاب النوازل

[المقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الفقيه الزاهد²⁹² أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي رضي الله عنه²⁹³ الحمد لله على نعمه التي لا تحصى، ومننه التي لا تنسى، أحمدته²⁹⁴ حمد الشاكرين، وأشكره²⁹⁵ شكر العارفين، وصلى الله على سيدنا²⁹⁶ علي محمد وآله الطيبين الطاهرين.²⁹⁷

أما بعد فإني لما رأيت الأئمة في الدين، وعلماءنا المتقدمين²⁹⁸ أبا حنيفة النعمان بن ثابت وأبا يوسف يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنهم أجمعين قد قدموا جهدهم وعنايتهم في تمهيد الأصول في الأحكام، وبالغوا في تفريع الحوادث والمسائل عليها، وصنفوا هذه الكتب: المبسطة والجامعين والزيادات، وسهّلوا سبيل الفقه على الناس.

وقد حكى عن أبي عبد الله²⁹⁹ الثلجي³⁰⁰ أنه قال: لا تستخفوا بكلام هؤلاء، فإني ربما أوتيت بمسألة فلولا ما أحفظ³⁰¹ من أقاويلهم ما دريت كيف أضع قدمي فيها.

وقال شداد بن حكيم: لولا أن منّ الله علينا بأبي حنيفة وأصحابه رضوان الله عليهم³⁰² لم نكن

²⁹² أ ط - الزاهد.

²⁹³ ط: رحمه الله.

²⁹⁴ ط - أحمدته.

²⁹⁵ ط - أشكره.

²⁹⁶ أ ط - على سيدنا.

²⁹⁷ ط - الطاهرين.

²⁹⁸ ع - متقين.

²⁹⁹ ط: عن عبيد الله.

³⁰⁰ ع أ: البلخي.

³⁰¹ أ: ما حفظت.

³⁰² ع ط - رضوان الله عليهم.

نعرف من العلم شيئاً كثيراً³⁰³ وكنا نتحير فيه، ولكنهم شرحوه³⁰⁴ وبينوه، ثم كل³⁰⁵ واحد منهم ومن بعدهم من السلف الصالحين³⁰⁶ وفقهاء المسلمين إلى يومنا هذا مثل أبي عبد الله³⁰⁷ محمد بن شجاع الثلجي وأبي عبد الله محمد بن مقاتل الرازي وأبي عبد الله محمد بن سلمة ونصير بن يحيى وأبي نصر محمد بن سلام³⁰⁸ وأبي القاسم أحمد بن حم بن عصمة الصفار³⁰⁹، وأبي بكر محمد بن أحمد³¹⁰ الإسكافي وعلي بن أحمد والفتية أبو جعفر رحمهم الله، دققوا³¹¹ النظر في اجتهادهم على ما رأوا من اختلاف الأحوال وعادات الناس في عصرهم وزمانهم فيما وقع لهم³¹² من النوازل، وكل ذلك مما تمس الحاجة إليه ويزيد قوة وبصيرة لمن جلس للدرس وقصد الفتوى،³¹³ صنف كتابين من أقاويلهم، وسميت أحدهما عيون المسائل والآخر كتاب النوازل وأوردت في عيون المسائل من أقاويل أصحابنا ما ليس³¹⁴ عنهم رواية في هذه الكتب من المسائل، وفي كتاب النوازل من الفتاوى³¹⁵ من أقاويل المشايخ وشيئاً من أقاويل أصحابنا ما لا رواية عنهم أيضاً في الكتب، ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهاد ويعرف³¹⁶ مذاهبهم في الفتوى، فإن الحوادث لا تنقطع والنوازل لا تنتهي، ولو جمع الإنسان أوقارا من الكتب وحفظ جميع أقاويل الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين فربما يقع له من الحوادث ما لا يجد في جميع ما كتبه ولا في جميع ما

³⁰³ أ ط - كثيراً.

³⁰⁴ أ: خرجوه.

³⁰⁵ أ: إن كل.

³⁰⁶ أ ط: الصالح.

³⁰⁷ المعلومات التفصيلية لهؤلاء العلماء التسعة موجودة في الدراسة صحيفة 16-35

³⁰⁸ أ: أحمد بن محمد بن سلام؛ ط: محمد بن محمد بن سلام

³⁰⁹ أ ط: - بن عصمة الصفار.

³¹⁰ أ: محمد بن أحمد؛ ع: بن أحمد.

³¹¹ أ: وفقوا.

³¹² أ: له.

³¹³ ط: وتصدى للفتوى.

³¹⁴ أ: ليست.

³¹⁵ ط: فتوى.

³¹⁶ ط: معرفة.

حفظه، ويحتاج إلى الاجتهاد في الحوادث. ولولا أن الله عز وجل سهّل الأمر على المسلمين لما جاز لأحد أن يقول بالاجتهاد.

وروي عن الحسن البصري رحمة الله عليه أنه تلا³¹⁷ قوله عز وجل: [إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا] [الأنبياء، 78/21] ثم قال: لولا هذه الآية ما تجرأ أحد على الفتوى. فنسأل الله التوفيق على ما يحب ويرضى وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.³¹⁸

باب الطهارة

1. سئل أبو القاسم أحمد بن حم الصفار³¹⁹ عن الحوض إذا كان عشرا في عشر فولغ فيه الكلب، أيجوز الوضوء منه؟ قال: نعم.
2. قال الفقيه أبو الليث رضي الله عنه: قد اختلفوا في تقدير الحوض الذي لا ينجسه شيء. وقالوا فيه: أقاويل مختلفة، سمعت الفقيه أبا جعفر قال: سمعت علي بن أحمد قال: سمعت نصير بن يحيى قال: سألت³²⁰ أبا سليمان الجوزجاني عن الحوض إذا كان عشرا في عشر أتوضأ منه³²¹ قال: سمعت³²² عبد الله بن المبارك قال: لا بأس بأن يتوضأ به. قال أبو سليمان: فأتيت العراق فسألت محمد بن الحسن رحمه الله فقال: إذا كان عشرا في عشر فهو كبير لا بأس به. وقال نصير: قلت لأبي سليمان: والجنب يغتسل فيه؟ قال: نعم. وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله رواية أخرى أنه سئل

³¹⁷ ط: قرأ.

³¹⁸ ع: على ما يحب ويرضى وصلى الله على محمد المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين؛ ط: وصلى الله على محمد النبي المصطفى.

³¹⁹ أ - الصفار.

³²⁰ أ: سمعت.

³²¹ ع أ - أتوضأ منه.

³²² ط: سئلت.

عن ذلك فقال³²³ مقدار مسجدي هذا. وكان مسجده ثمانيا في ثمان. وروي محمد بن سلمة أنه أخذ بذلك، وقال: إذا كان الحوض³²⁴ ثمانيا في ثمان أرجو أن يكون الاغتسال فيه من الجنابة والوضوء منه³²⁵ جائز. وروي عن أبي مطيع أنه قال: خمسة عشر في خمسة عشر أجد في قلبي³²⁶ شيئا ولو كان عشرين في عشرين لا أجد في قلبي³²⁷ شيئا، أي لا أشك فيه. وذكر عن أبي نصر أنه قال: إذا كان الحوض بحال لو اغتسل فيه إنسان بغير عنف لا يتكدر الجانب الآخر جاز الوضوء فيه. وقال بعضهم: إذا كان بحال لو ألقى الصبغ في جانب منه لا يتبين الجانب الآخر فهو كبير يجوز الوضوء فيه. وأكثر الأقاويل: إذا³²⁸ كان الحوض عشرا في عشر فإنه لا ينجسه شيء إلا أن يظهر فيه لون النجاسة، وبه نأخذ.

3. قال الفقيه: قد اختلفوا في مقدار العمق. قال بعضهم: ينبغي أن يكون مقدار العمق ذراعا أو أكثر. وقال بعضهم: مقدار شبر. وقال بعضهم: زيادة على عرض الدرهم. وسئل أبو سليمان³²⁹ عن مقدار العمق فقال: لم يعتبر أصحابنا³³⁰ العمق،³³¹ وإنما اعتبروا البسط. وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إذا كان بحال لو رفع منه إنسان الماء بكفيه انحسر ما تحته من الأرض ثم يتصل³³² فلا يتوضأ فيه، وإن كان بحال³³³ لا ينحسر فلا بأس بالوضوء فيه، وبه نأخذ. وكان³³⁴ يروي ذلك عن يوسف بن خالد السمطي عن أبي

³²³ ط + فقال إذا كان.

³²⁴ أ - الحوض.

³²⁵ ط - منه.

³²⁶ أ ط: نفسي.

³²⁷ أ: نفسي.

³²⁸ ط: أن الحوض إذا كان.

³²⁹ أ: أبو القاسم.

³³⁰ ط: الأئمة.

³³¹ أ + قدر العمق.

³³² ط: ولم يتصل.

³³³ ع ط - بحال.

³³⁴ ع أ - وكان... وإلا فلا.

4. وذكر سمعت الشيخ الإمام عبد الله بن الفضل يقول لما كان محمد بن إبراهيم الهمداني يقول إن نهراً ممتداً فيه ماء هل يجوز التوضأ به؟ قال إن كان الماء الذي في النهر كتب لو أجرى إلى حوض كبير عشرة في عشرة صار عمق الماء شبراً أو مقدار أربعة أصابع يجوز التوضأ فيه وإن لم يكن عريضاً بعد أن يكون الماء ممتداً، وقال غيره لو كان الماء الذي في النهر مقدار لو جمعه في موضع صار عشرة في عشر جاز التوضأ به، وإلا فلا.

5. وذكر عن نصير بن يحيى قال: سألت أبا سليمان عن الماء إذا كان طوله مائة ذراع وعرضه ذراعين قال: لا يتوضأ به.³³⁵ قلت: فإن بال فيه إنسان أو توضأ، قال: ينجس من كل جانب عشرة في عشرة.

6. وسئل أبو بكر محمد بن أحمد³³⁶ الاسكاف عن ماء ممتد ليس بعريض³³⁷، قال: لا بأس به إذا كان لا يختلط طرفاه، وإن كان جانب العرض يختلط، ألا ترى أنه لو غسل شيئاً في البحر فإن ما حول مغسوله من الماء يختلط بعضه ببعض ولا يفسد كذلك هاهنا.

7. وذكر³³⁸ في بعض الروايات عن نصير عن أبي نصر محمد بن سلام أنه سئل عن نهر مدينة بلخ إذا كان فيه ماء وهو لا يجري أيتوضأ فيه الناس؟ قال: إذا كان طول الماء لا يخلص بعضه إلى بعض فإن هذا الماء طاهر ولا بأس بالوضوء فيه، وبه نأخذ.

8. وسئل أبو بكر محمد بن أحمد³³⁹ الاسكاف عن ماء مجتمع وهو أقل من عشر في عشر ولكن له عمق

³³⁵ ع: يتوضأ به.

³³⁶ ع: بن أحمد.

³³⁷ أ: ليس له عرض.

³³⁸ ع ط - وذكر في بعض الروايات عن نصير.

³³⁹ ع: بن أحمد.

فوقعت فيه نجاسة قال: صار نجسا. قيل: فإن انبسط الماء حتى صار أكثر من عشر في عشر بعد ما وقعت النجاسة فيه؟ قال: هو نجس. قيل: فإن وقعت النجاسة فيه وهو عشر في عشر ثم اجتمع في موضع وصار أقل من عشر في عشر قال: هو طاهر.

9. وسئل أبو القاسم أحمد بن حم عن حوض عشرين في عشرين قلّ ماؤه حتى صار أربعاً في أربع ووقعت النجاسة فيه ثم دخل الماء الحوض حتى امتلأ ولم يخرج من الحوض شيء، هل يجوز الوضوء من هذا الحوض؟ قال: لا يجوز؛ لأنه كلما دخل³⁴⁰ الماء صار نجسا.

10. وسئل الفقيه أبو جعفر عن الحوض الصغير إذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر هل يطهر أم لا؟³⁴¹ قال: كان الشيخ أبو بكر بن أبي سعيد يقول: لا يطهر ما لم يجر فيه الماء ويخرج منه مثل ما في الحوض ثلاث مرات فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاث مرات قال: وأنا أقول: يطهر وإن لم يخرج منه مثل ما فيه؛ لأن الماء الجاري فيه قد اتصل به فصار في الحكم غالبا على الماء النجس فيطهر كله بعد أن لا تستبين النجاسة فيه، وبه نأخذ.

11. وسئل نصير بن يحيى عن مشرعة يدخل الماء فيها ويخرج إلا أنه لا تتبين الحركة فيها فتوضأ إنسان فيها، قال: إذا لم يذهب بما يقع من يديك ويدور فيها فلا خير فيه.

12. وسئل نصير أيضا عن حوض كبير جمد فيه الماء فنقّب فيه نقّبا فتوضأ الناس في ذلك³⁴² الموضع والماء ملتزق بالجمد، قال: لا خير فيه. وهكذا قال أبو بكر الإسكافي. وروي عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن ذلك فقال: لا بأس به. وقال: أليس الماء يضطرب من تحته؟ وبه كان يقول أبو حفص البخاري. قال الفقيه: الاحتياط أن لا يتوضأ فيه إلا أن يكون الجمد مرتفعا والماء متسقلا فلا بأس به.

³⁴⁰ ط: لما دخل.

³⁴¹ ط - أم لا.

³⁴² أ: من ذلك.

13. وسئل³⁴³ أبو النصر عن الأرض أصابتها نجاسة فيست وذهب أثرها ثم أصابها الماء³⁴⁴ قال عادت

نجسا والمني إذا فركه³⁴⁵ ثم أصابه ماء قال³⁴⁶ لا يعود نجسا لان الفك حل محل الغسل فلو غسله فذهب العين وبقي اثره ثم أصابه الماء فإنه لا ينجسه كذا لك هاهنا.

14. وسئل أبو القاسم عن أرض أصابتها نجاسة وجفت وذهب أثرها ثم أصابها الماء أعود النجاسة؟ قال:

في نفسي من طهارتها بالجفوف شيء، وأما أصحابنا فيقولون: إنها تطهر إذا جفت. والقياس أنه إذا طهر الشيء مرة الا تعود النجاسة اليه. قال الفقيه أبو الليث: قد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في هذا روايتان، في إحدى الروايتين تعود النجاسة، وفي الأخرى³⁴⁷ لا تعود.³⁴⁸

15. وذكر عن نصير قال: سألت الحسن بن زياد عن أرض أصابتها بول فجف وذهب أثره، قال: قال أبو

حنيفة رحمه الله: لا بأس بالصلاة عليها، فإن رش الماء ثم جلس عليها فلا بأس به.³⁴⁹ قال نصير: وقال أبو سليمان: تفسد على قول أبي حنيفة إذا أصابها الماء. وقال زفر: لا تطهر الأرض بالجفوف.

16. وسئل أبو القاسم عن الميت إذا وقع في الماء، قال: روي عن أبي يوسف أن الميت إذا غسل ثم وقع

في الماء لا ينجس الماء، وإن كان قبل الغسل ينجسه. قال أبو القاسم:³⁵⁰ عندي لا فرق بينهما ولا ينجس الماء، وهو بمنزلة الحي. فقليل له: ذكر أن زنجيا وقع في بئر زمزم فأمر النبي³⁵¹ بنزع الماء.

³⁴³ ع - وسئل أبو النصر عن الأرض إذا أصابتها نجاسة فيست... كذا لك هاهنا.

³⁴⁴ ع: بلل.

³⁴⁵ أ + وذهب أثره.

³⁴⁶ ط - قال.

³⁴⁷ أ ط: وفي رواية أخرى.

³⁴⁸ أ + النجاسة.

³⁴⁹ أ: قال لا بأس به.

³⁵⁰ ط - أبو القاسم.

³⁵¹ ط - النبي.

قال: احتمال أنه أصابته جراحة فاختلط الدم بالماء.

17. وسئل أبو بكر الإسكاف عن الميت إذا غسل ثم وقع في الماء³⁵² قال: يفسد الماء سواء يقع³⁵³ قبل الغسل أو بعد الغسل؛ لأن الميت إذا وقع في الماء لا بد من أن يخرج منه شيء. وروى إبراهيم بن رستم عن محمد بن الحسن أنه قال: إذا كان قبل الغسل يفسد الماء، ولو كان بعد الغسل لا يفسد الماء.

18. وسئل أبو نصر عن الأجر تصيبه النجاسة فجفت وتشربت فيه النجاسة كيف يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات ويجفف على إثر كل مرة. قال الفقيه أبو الليث: يعني إذا كان الأجر حديثا. وأما إذا كان الأجر مستعملا يكفيه الغسل³⁵⁴ ثلاث مرات بدفعة واحدة.

19. وسئل أبو نصر عن رجل مسح رأسه بأطراف أصابعه، قال: إذا كان الماء متقاطرا جاز،³⁵⁵ وإن كانت مبتلة ولم يكن الماء متقاطرا لم يجز. قال الفقيه: لأن الماء إذا كان متقاطرا³⁵⁶ ينزل من أصابعه إلى أطراف الأصابع فإذا مده فكأنه يأخذ ماء جديدا مرارا ومسح بها. ولو أنه مسح بأصبع واحد بعرضها ثم بلها فمسحها³⁵⁷ حتى فعل ثلاث مرات، قال أبو نصر: إن كان مسح كل مرة من غير موضع الذي مسح أولا جاز.

20. وروى عن محمد بن الحسن أنه سئل عن رجل مسح بالإبهام والسبابة، قال: إن كان مفتوحا جاز؛ لأن

³⁵² أ: في الماء سواء كان قبل الغسل أو بعد الغسل قال ينجس الماء.

³⁵³ ط: كان.

³⁵⁴ أ + عن الغسل.

³⁵⁵ أ - جاز، وإن كانت مبتلة ولم يكن الماء متقاطرا.

³⁵⁶ أ + فإن الماء ينزل.

³⁵⁷ أ - فمسحها.

ما بين إصبعين قدر اصبع³⁵⁸. فصار كأنه مسح بثلاث أصابع.

21. وسئل الفقيه أبو جعفر عن الغسل يوم الجمعة في أي وقت يستحب؟ قال: في هذه المسألة اختلاف بين أبي يوسف والحسن بن زياد، في قول أبي يوسف الغسل للصلاة، وفي قول حسن الغسل لليوم. وإنما يتبين الاختلاف في الذي اغتسل بعد طلوع الفجر، فإن صلى الجمعة بذلك الغسل ينال فضل الغسل،³⁵⁹ وإن أحدث ثم توضأ وصلى الجمعة لا ينال³⁶⁰ فضل الغسل في قول³⁶¹ أبي يوسف. وفي قول الحسن ينال فضل الغسل في الوجهين جميعاً. وذكر عن أبي مطيع أنه قال: كنت أصلي خلف هشام بن عروة يوم الجمعة وهو يرى الماء من الماء، يعني لا يرى الاغتسال بالجماع إلا بالإنزال، فخشيت أن لا تجوز صلاتي خلفه إذا فعل ذلك الفعل ولم يغتسل، وكنت لا أقدر أن أسأله عن ذلك فقلت له: رحمك الله ترى³⁶² الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: ما فاتني³⁶³ منذ كذا وكذا سنة، فذهب الشغل³⁶⁴ من قلبي.

22. وقال الحسن بن زياد: لو أن بكرة من بعر الفأرة وقعت في كر³⁶⁵ حنطة فطحنت تلك الحنطة والبكرة فيها لا يجوز أكلها. ولو وقعت في دهن فسد الدهن. وقال محمد بن مقاتل الرازي: لا تفسد الحنطة ولا الدهن ما لم يتغير طعمها، وبه نأخذ.

23. وسئل أبو نصر عن بئر وقعت فيها نجاسة فغار ماؤها ثم عاد الماء³⁶⁶ قال: كان نصير يقول: صارت

³⁵⁸ أ + آخر.

³⁵⁹ ط + في قول أبي يوسف.

³⁶⁰ أ - لا ينال فضل الغسل في قول أبي يوسف. وفي قول الحسن.

³⁶¹ ط: وهذا قول.

³⁶² ط: أترى.

³⁶³ أ + أما إنني مافاتني.

³⁶⁴ أ: الغل.

³⁶⁵ أ: وقر؛ ط: وكر.

³⁶⁶ أ ط - الماء.

طاهرة،³⁶⁷ وصار بمنزلة النزع، وكان محمد بن سلمة يقول: هو نجس كما كان قال أبو نصر: قول

نصير أوسع للناس، وقول محمد أوثق وأحوط للناس.

24. وسئل أبو نصر عن خشبة نجسة وقعت في البئر، قال: ينزع ما فيها من الماء. قيل له: كيف يعلم قدر

ما فيها من الماء؟ قال: كان محمد بن سلمة يقول: مائة دلو.

25. وسئل عن الرشاء والدلو يغسلان بعد ذلك؟ قال: يطهر الرشا مع الدلو³⁶⁸ مع البئر.

26. وسئل عن تقدير الدلو قال: كل بئر دلوها على قدرها. ويروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال: ينزع

بدلو وزن³⁶⁹ ثمانية أرتال. وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله قال: يمسح عمق الماء بالأشبار وعرضه،

ثم يضرب عدد أشبار العرض بالطول³⁷⁰ ثم يُنزعُ بكل³⁷¹ شبر دلوين.

27. وذكر عن نصير قال: سألت أبا سليمان عن الفأرة إذا وقعت في البئر فينزع الماء كله هل يغسل الدلو

والحبل والبئر؟ قال: لا يغسل، وإذا أصاب³⁷² خارج البئر غسل. قال الفقيه رحمه الله: يعنى إذا انتفخت

الفأرة فيها. قال نصير: سألت الحسن بن زياد فقال: لا يجب غسل الرشا والدلو. وسئل أبو القاسم

أيضا عن الدلو والرشاء هل يغسلان؟ قال: لا؛³⁷³ لأن نجاستهما بنجاسة البئر وطهارتهما بطهارة البئر.

28. وذكر عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إذا وقع في البئر حمار أو كلب فأخرج حيا أو ميتا، قال: ينزع

ماؤ البئر كله. وإن كانت شاة فأخرجت حية فليس ينزع من البئر³⁷⁴ شيء. وإن كان سنورا فأخرج حية

³⁶⁷ أ: صار الماء طاهرا.

³⁶⁸ أ + مع الدلو.

³⁶⁹ ط: يكون.

³⁷⁰ أ: في عدد أشبار الطول.

³⁷¹ ط: بقدر كل.

³⁷² أ: وما أصاب.

³⁷³ أ - لا.

³⁷⁴ أ - من البئر.

فإنه ينزح منها دلاء نحووا من عشرة أو أكثر. والماء الذي أخرج من البئر يسقى الدواب³⁷⁵ ويبل³⁷⁶ به الطين فيطين به مسجدا³⁷⁷ أو أرضه.

29. وقال أبو يوسف: إذا كان بئرين فوق في كل بئر سنور فنزح من إحدهما دلو وصب في الأخرى فإنه ينزح ماؤه كله.

30. وإن وقع في بئر سنور وفأرة ينزح منها أربعون، إلا أن يكون سنور وخمس فأرات فينزح ماء البئر كله.

31. قال نصير: سمعت الحسن بن زياد قال: قال أبو حنيفة: لو بال في البئر سنور أو شاة أو بغير نزح ماؤها كله. وقال أبو يوسف وزفر في بول الشاة والبعير: ينزح أربعون، وفي بول السنور وما لا يؤكل لحمه نزح ماء البئر كله.

32. وسئل أبو نصر عن الجنب يكتب القرآن، قال: كان محمد بن سلمة يقول: لا يجوز، وهذا بمنزلة القراءة.

33. وسألت امرأة أبا نصر فقالت: إني امرأة معلمة فإذا حضت أفتح على الصبيان؟ قال: لا تقرئي معهم آية تامة، وقرئي دون آية، فقالت: أكتب الألواح؟ قال: لا تكتبين الألواح.

34. وروي عن أبي يوسف: لو وضع الجنب الصحيفة على الأرض ويكتب³⁷⁸ ولا يضع يديه عليه أجزاء. قال الفقيه: الاحتياط أن لا يكتب. وبه كان يفتي الفقيه أبو جعفر إلا يكتب إلا أقل من آية.³⁷⁹ وروي عن الشعبي ومجاهد أنهما كرها كتابة القرآن للجنب. وهكذا قال ابن المبارك وبه نأخذ.

³⁷⁵ أ ط - يسقى الدواب.

³⁷⁶ أ: كره أن يبل؛ ط: أكره أن يبل.

³⁷⁷ أ + أو سطحه.

³⁷⁸ ط - ويكتب.

³⁷⁹ أ ط: إلا يكتب أقل من آية.

35. وسئل أبو نصر عن البعرة إذا وقعت في اللبن، قال: متى يسلم اللبن عن هذا؟ وعن محمد بن مقاتل

أنه سئل عن ذلك، فقال: لا بأس ما لم يظهر فيه اللون.

36. وسئل خلف بن أيوب عن رجل حلب شاة فوقعت في اللبن بعرة أو بعرتان فيلقيهما من ساعته قال:

لا بأس. وعن نصير قال: سألت الحسن بن زياد عن بعرة الشاة وقعت في اللبن قال: إن رماها قبل أن

ينفتت فلا بأس به. قال الفقيه: وبه نأخذ؛ لأن فيه بلوى.

37. وسئل أبو نصر عن تطيين القبور، فقال: لا بأس به. قال: ومرو النبي - صلى الله عليه وسلم - بقبر ابنه

إبراهيم فرأى فيه حجرا فسدده³⁸⁰ وقال: «من عمل عملا فليتيقنه»³⁸¹.

38. وإذا صب³⁸² في ماء قطرة من خمر ثم صب ذلك الماء في الخل، قال نصير بن يحيى: الخمر ينجسه

ولا يطهر أبدا وإن صارت خلا. قال: لأن الماء إذا صار³⁸³ نجسا لا يتقلب عن نجاسته أبدا.

39. وسئل أبو بكر عن الماء إذا وقع فيه الخمر ثم صار خلا قال: هو نجس. قال الفقيه هذا الجواب

يصح³⁸⁴ إن لو كانت في الماء نجاسة غير الخمر، وأما إذا كانت النجاسة بالخمر ولم تكن نجاسة

أخرى³⁸⁵ فإذا وقع الماء³⁸⁶ في الخمر صارت القطرة من الخمر التي وقعت في الماء و الخمر التي

اختلف بها الماء سواء فإذا صارت خلا فقد زالت النجاسة. وسئل أبو نصر عن ذلك فقال: لا بأس به

وبهذا القول نقول.

³⁸⁰ ط + بحجر.

³⁸¹ جمع الجوامع، 1/2772.

³⁸² أ ط: وإذا صب في ماء قطرة من خمر ثم صب ذلك الماء في الخمر ثم صار ذلك الخمر خلا، قال نصير بن يحيى.

³⁸³ ط: إنما صار.

³⁸⁴ ط: يصلح.

³⁸⁵ ط - ولم تكن نجاسة أخرى.

³⁸⁶ أ + بعد ذلك.

40. وسئل الفقيه أبو جعفر عن فأرة وقعت في الخمر فماتت فيه فألقيت منها³⁸⁷ فصارت الخمر خلا، قال

بعضهم: الخل مباح. وقال بعضهم: لا يحل أكله وشربه وقال بعضهم: إذا لم تنفسخ فيه جاز، وإن كانت قد تنفسخت فيها لم يجز؛ لأنه قد بقي فيها جزء منها.³⁸⁸ وهذا القول حسن عندنا.

41. وسئل أبو القاسم عن بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئرا لماء، قال: إن حفروا مقدار ما وصلت إليه

النجاسة فالماء طاهر، وجوانبها نجسة، وإن حفروها أوسع من الأول جاز، وقد طهرت البئر والماء.

42. وسئل نصير بن يحيى عن رجل اغتسل من الجنابة وبين أسنانه طعام فلم يصل الماء تحته،³⁸⁹ قال:

أرجو³⁹⁰ أن لا بأس به.³⁹¹ قال: وهذا عندي بمنزلة الوسخ الذي بين أظافيره³⁹² لا يصل الماء تحته فهو جائز، لأن هذا قليل ألا ترى أن الجنب³⁹³ المحرم لو توسخ رأسه فاغتسل فهو جائز. قال أبو بكر الإسكافي:³⁹⁴ إذا اغتسل من جنابة وبقي بين أسنانه شيء لم يصبه الماء فإنه يجزئه.

43. وإذا عجنّت المرأة وبقي العجين بين أظفارها فلا تجوز³⁹⁵ الصلاة معه، وأما الدرّن الذي بين الأظفار

إذا اغتسل الرجل أو المرأة وفي بين الأظفار وسخ³⁹⁶ جاز ذلك؛ لأن الدرّن تولد من هناك³⁹⁷ فلا

يكلف إيصال الماء تحته. قال الفقيه وقد قال بعض الناس: إن كان الرجل قرويا يجوز، وإن كان مدنيا

لا يجوز؛ لأن القروي يكون بين أظفاره طين، فالطين يجاوز الماء، وأما المدني فيكون فيه دسومة فلا

³⁸⁷ ط - فماتت فيه فألقيت منها.

³⁸⁸ أ + لأنها قد تفرقت وامتزجت فصارت نجسة.

³⁸⁹ ط: إلى ما تحته.

³⁹⁰ أ - أرجو.

³⁹¹ أ: إنه لا بأس به.

³⁹² أ ط: في الاظفير.

³⁹³ ط - الجنب.

³⁹⁴ ط + في الاغتسال.

³⁹⁵ أ: فإنه لا يجوز.

³⁹⁶ ع ط - وفي بين الأظفار وسخ.

³⁹⁷ ط: الموضع.

يصل الماء تحته.³⁹⁸

44. وسئل أبو نصر عن ماء الثلج إذا جرى على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسة لم تتبين فيه أيتوضأ به؟ قال: إذا تغيبت النجاسة في الطين واختلطت به حتى لا يرى لها لون ولا أثر يجوز أن يتوضأ به.

45. روي عن محمد بن سلمة عن يوسف بن³⁹⁹ عاصم السمتي⁴⁰⁰ قال: إذا كان نهر يجري على جيفة فإن كان الماء الذي لا يجري على الجيفة⁴⁰¹ أكثر فالماء طاهر، وكذلك الماء إذا كان يجري في جوف الجيفة فإن كان الماء الذي لا يلاقي الجيفة أكثر فهو طاهر وإن كان الذي يلاقي الجيفة أكثر فهو⁴⁰² نجس. قال أبو نصر: هذا القول أشبه بقول أصحابنا؛ لأن المطر لو جرى في ميزاب من السطح وكانت عليه عذرة في غير موضع الميزاب فالماء طاهر؛ لأن الماء الذي يجري في غير العذرة أكثر.

46. وعن نصير بن يحيى قال: سألت عيسى بن أبان عن سطح عليه عذرة فجاء المطر فمر⁴⁰³ عليها فأصاب من الميزاب ثوب رجل، فلما سكن المطر إذا العذرة على السطح، قال: لا بأس به؛ لأنه بمنزلة الماء الجاري. قلت له: تعرف عن أصحابنا شيئاً قال نعم قلت عمن قال عن محمد بن الحسن قال: في المطر⁴⁰⁴ إذا مر بالعذرات ثم استنقع في موضع فخاضه إنسان ثم دخل المسجد فصلى، قال: لا بأس به.

47. وسئل أبو بكر الإسكاف عن سطح عليه عذرة فمُطِرَ وسال الماء على العذرة إلى الميزاب، قال: إن كان موضع الميزاب طاهراً فلا بأس بذلك الماء، وهو طاهر ما لم يتغير لون الماء، وإن كانت العذرة

³⁹⁸ أ: إلى ما تحته.

³⁹⁹ ط - يوسف بن.

⁴⁰⁰ أ: عصام بن يوسف السمتي.

⁴⁰¹ أ - فإن كان الماء الذي لا يجري على الجيفة.

⁴⁰² أ: فإنه.

⁴⁰³ ط + الماء.

⁴⁰⁴ أ ط + ماء الطر.

عند الميزاب، فإن كان الماء بحال يكون كله يلاقي العذرة فهو نجس، وإن كان الماء كثيرا بعضه يلاقي العذرة وبعضه لا يلاقي العذرة فهو طاهر.

48. وسئل نصير بن يحيى عن رجل جامع امرأته فيما⁴⁰⁵ دون الفرج فدخل من مائه في⁴⁰⁶ فرج المرأة، هل يجب عليها غسل؟ قال: لا.

49. وسئل محمد بن شجاع الثلجي عن رجل رمى بعذرة في نهر وانتضح من وقوعها فأصاب ثوب إنسان⁴⁰⁷ قال نعم قال: عليه أن يغسله، وكذلك قال نصير بن يحيى. وقال إبراهيم بن يوسف: لا يضره ذلك.

50. وسئل أبو بكر عن رجل رمى بعذرة في الماء فترشش على ثوب رجل قال: كان أبو نصر يقول: صار الثوب⁴⁰⁸ نجسا. قال أبو بكر: ⁴⁰⁹وأنا أقول لا يكون نجسا إلا أن يظهر فيه لون النجاسة، و قال الفقيه وبه نأخذ.

51. وسئل إبراهيم بن يوسف عن حمار يبول في الماء فيصيب من ذلك الرش ثوب إنسان قال: لا يضره، إنما ذلك ماء حتى يستيقن أنه بول، وبه نأخذ.

52. وسئل بعضهم عن تقليد الأظفار هل له وقت؟ قال لا وقت فيه وقال أبو نصر: سمعت محمد بن الأزهري يقول: سمعت زيد بن الحباب قال: رأيت سفيان الثوري يقلم أظفاره يوم الخميس، فقلت له: غدا يوم الجمعة، قال: إن السنة لا تؤخر. وروي عن أبي حنيفة أنه قال: أكره أن يؤقت الرجل يوم

⁴⁰⁵ ط - فيما.

⁴⁰⁶ ط - في.

⁴⁰⁷ أ + هل يجب عليه غسله.

⁴⁰⁸ ع ط - الثوب.

⁴⁰⁹ أ - قال أبو بكر.

الجمعة لقص أظفاره وأخذ شاربه، ولكن يأخذ متى طال. وكذلك قال أبو يوسف.

53. وقال محمد بن مقاتل: إذا جز شعره أو قص أظفاره ينبغي أن يدفن الظفر والشعر، وإن رما به فلا بأس. ولا ينبغي أن يلقي ذلك في الكنيف؛ فإنه يزيد سوءا يعني سوء الخلق.

54. وسئل أبو نصر عن غسالة الميت إذا أصاب ثوب إنسان ما حكمه؟ قال⁴¹⁰ أرأيت إن أصاب ثوب الغاسل من الماء الأول أو الثاني أو الثالث؟⁴¹¹ قال: إذا استنقع الماء في موضع فما أصاب منه فإنه ينجسه، وأما الغاسل فما دام⁴¹² في علاج الغسل⁴¹³ فما ترشش عليه مما لا يمتنع منه فإنه لا ينجسه.

55. وسئل محمد بن مقاتل عن غسالة الميت وغسالة الحي قال: إذا كان في معالجة الغسل فإنه لا ينجس وإن كان بعد الفراغ منه فهو كبول ما يؤكل لحمه. وقال أبو نصر: لا فرق بين غسالة الحي وغسالة الميت.

56. وروي عن نصير⁴¹⁴ عن أبي معاذ قال: إذا أصاب الثوب من الوضوء قبل أن يقع في الطست فلا بأس به، وإن أصاب بعد ما وقع في الطست فلا خير فيه.

57. قال أبو بكر: الماء المستعمل عند محمد بمنزلة بول⁴¹⁵ ما يؤكل لحمه، لو أصاب جميع الثوب تجوز الصلاة معه.

58. قال الفقيه: وقد روي عن محمد أنه قال: ثلاثة أشياء تجوز الصلاة معها وإن كان الثوب مملوئاً⁴¹⁶

⁴¹⁰ ع - قال.

⁴¹¹ ع: والثاني والثالث.

⁴¹² أ ط: فإنه ما دام.

⁴¹³ ط + فإنه لا ينجسه وإذا كان بعد الفراغ فما ترشش.

⁴¹⁴ أ: وروي نصير.

⁴¹⁵ ط: عند محمد كبول.

⁴¹⁶ ط + منها.

بول ما يؤكل لحمه، وسؤر الحمار يعني في حال عدم غيره⁴¹⁷ والماء المستعمل.

59. وروى عن أبي حنيفة أن الماء المستعمل إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز الصلاة

معه. وروى عن أبي يوسف أنه قال: يجوز ما لم يكن كثيراً فاحشاً. وهذا إذا اجتمع في موضع واحد⁴¹⁸

ثم أصاب الثوب، فأما إذا تقاطر من أعضائه وأصاب الثوب فإنه لا يفسد الثوب في قولهم جميعاً. قال

الفقيه: أما في الماء المستعمل فنأخذ بقول محمد وأما في بول ما يؤكل لحمه فنأخذ بقول أبي حنيفة

وأبي يوسف⁴¹⁹ أنه لا يجوز إذا كان كثيراً فاحشاً.

60. وسئل أبو بكر عن المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل، قال: هو طاهر وليس كالميت إذا وقع

في الماء.

61. وسئل أبو نصر عن الماء الذي يسيل عن فم النائم أكثر من قدر الدرهم⁴²⁰ وأصاب الثوب، قال: إن

كان ذلك من ماء الفم فهو ريق لا ينجس ما أصابه، وإن كان منبعثاً من الجوف فهو قيء ينجس ما

أصاب من الثوب، وإنما يعرف ذلك باللون. قال الفقيه الغالب أن الماء الذي يخرج من الفم في حال

النوم يتولد من البلغم فيكون ذلك طاهراً في قول أبي حنيفة ومحمد، وبه نأخذ.

62. وسئل أبو سليمان الجوزجاني عن رجل سبقه الحدث في صلاته فخرج ليتوضأ، وكان في حيه ماء

طيب⁴²¹ للشرب فلم يتوضأ منه، ونزع الماء من البئر، قال: يستقبل الصلاة. قيل: فإن لم يكن عنده

ماء فنزع الماء من البئر ليتوضأ،⁴²² قال: هذا⁴²³ يجرئه. قيل له: إن أبا يوسف قال: إن نزع الماء من

⁴¹⁷ ط - يعني في حال عدم غيره.

⁴¹⁸ ع ط - واحد.

⁴¹⁹ ط: قال أبو يوسف.

⁴²⁰ ع أ - أكثر من قدر الدرهم.

⁴²¹ شم أ - طيب.

⁴²² أ ط: فيتوضأ.

⁴²³ أ: هل يجرئه.

البئر⁴²⁴ استقبل الصلاة. قال: لم يرو هذا عن أبي يوسف أحد إلا بشر بن الوليد وليس هذا بشيء.

63. وسئل أبو بكر عن الذي سبقه الحدث إذا ذهب لينزع⁴²⁵ الماء من البئر فوجد الدلو منخرقا فخرز الدلو ثم نزع الماء فتوضأ، قال: عليه أن يستقبل الصلاة؛ لأن هذا عمل كثير. قيل له: ولو أنه توضأ ورجع ونسي ثوبا من ثيابه في ذلك الموضع فذهب وأخذ ثوبه، قال: فسدت صلاته.

64. وقيل لأبي سليمان الجوزجاني: ما تقول لو خرج ليتوضأ فاستنجد ولم يكن عليه استنجاء حتى أبدى عورته؟ قال: عليه أن⁴²⁶ يعيد الصلاة. قيل له: فإن قطر منه البول فأبدى عورته واستنجد؟ قال: يجزئه.

65. قيل له: فإن توضأ ورجع فذكر في الطريق أنه لم يمسح برأسه قال: يرجع⁴²⁷ ويمسح برأسه ويجزئه، وإن لم يذكر حتى قام مقامه ثم ذكر أنه لم يمسح⁴²⁸، قال: يمسح برأسه ويستقبل الصلاة؛ لأنه دخل في الصلاة وهو غير متوضئ.

66. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: كان الفقيه أبو جعفر يقول: إذا استنجد وكان عليه الاستنجاء أو لم يكن فسدت صلاته. وإنما جاز له أن يبني على صلاته إذا لم يبدوا عورته ولا يحتاج إلى الاستنجاء، وبه نأخذ.

67. وسئل أبو بكر عن رجل دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن معه نعلان فوضع رجله على ألواح المشرعة وقد كان يدخل فيها من في رجله قدر، قال: وضوؤه جائز ولا يجب عليه غسل القدمين ما لم يعلم أنه وضع قدمه⁴²⁹ على موضع نجس؛ لأن فيه ضرورة وبلوى والأمر إذا ضاق اتسع حكمه. قال ألا

⁴²⁴ أ - من البئر.

⁴²⁵ أ: لينزف.

⁴²⁶ أ - عليه أن.

⁴²⁷ ط - يرجع.

⁴²⁸ أ ط - أنه لم يمسح.

⁴²⁹ أ ط: رجله.

تري أن رجلا لو دخل الحمام واغتسل ثم خرج منه بغير نعل فلا بأس به. فكذلك هاهنا. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: ⁴³⁰ وبه نأخذ قال ⁴³¹ وكان الفقيه أبو جعفر يفتي بهذا.

68. وسئل أبو بكر عن كلب مشى على الثلج فوضع رجل رجله على ذلك الموضع، قال: موضع رجله طاهر، ولو جعل ذلك الثلج في المثلجة فلا بأس به. قال الفقيه إن كان الثلج لم يكن رطبا فلا بأس به، وإن كان الثلج رطبا صار نجسا.

69. وسئل أبو القاسم عن كلب مشى في طين وردغة فوطئ إنسان على أثر رجله، قال: إن غسل رجله فهو أحب إلي، وبه نأخذ.

70. وسئل أبو نصر منصور بن جعفر بسمرقند ⁴³² عن الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو شيئا من ثيابه هل ينجسه؟ وهل يجب عليه غسله؟ قال: إن أخذ في حال الغضب لا يجب غسله عليه، وإن أخذ في حال المزاح يجب الغسل؛ لأنه يأخذ بأسنانه وشفتيه فتصل الرطوبة إليه فيصير نجسا. ⁴³³

71. وسئل أبو بكر عن تراب نجس اختلط به ماء طاهر فصار طينا أو كان التراب طاهرا والماء نجس، قال أبو بكر: العبرة للماء، فإن كان الماء طاهرا والتراب نجسا فالطين طاهر، وإن كان التراب طاهرا والماء نجس فالطين نجس ⁴³⁴ وقال أبو نصر: أيهما كان نجسا صار الطين طاهرا. وقال أبو القاسم: أيهما كان نجسا ⁴³⁵ الماء أو التراب فالطين ⁴³⁶ لا يصير طاهرا بالخلط. والطين نجس. قال الفقيه ويقول أبي

⁴³⁰ أ ط - قال الفقيه أبو الليث رحمه الله.

⁴³¹ أ ط - قال.

⁴³² أ: السمرقندي.

⁴³³ ط - فيصير نجسا.

⁴³⁴ ع - فالطين نجس.

⁴³⁵ ط: طاهرا.

⁴³⁶ ط - فالطين.

القاسم نأخذ.

72. وسئل أبو بكر عن تراب طاهر صب فيه ماء نجس وصار طينا ثم ييس وفيه تبن هل يطهر التبن؟⁴³⁷

قال: نعم. قيل له: فلم يطهر التبن؟ قال: من قبل أنه صار كله شيئا واحدا.

73. وسئل الفقيه أبو جعفر محمد بن عبد الله عن رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء

الجاري ثلاث مرات بغير خُرض⁴³⁸ إلا أن أثر السمن بقي على يده، هل⁴³⁹ تطهر يده؟ قال: ⁴⁴⁰زالت

النجاسة وبقي نفس السمن على يده طاهرا، كما روي عن أبي يوسف في الدهن تصيبه النجاسة،

فيجعل في إناء فيصب عليه الماء ثلاث مرات فيعلو الدهن على الماء فيطهر بالمرة الثالثة فكذلك

هاهنا.

74. وسئل الفقيه أبو جعفر أيضا عن رجل رعف أو سال عن جرحه دم فلا ينقطع، هل يجوز أن يتوضأ

ويصلي مع سيلان الدم؟ قال: ينبغي أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن لم ينقطع الدم توضأ⁴⁴¹ وصلى قبل

خروج الوقت، فإن⁴⁴² كان الدم سائلا في حال وضوئه فإذا توضأ وصلى، فإذا خرج الوقت ودخل

وقت صلاة أخرى انقطع الدم ينبغي أن يتوضأ ويعيد الصلاة، وإن لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية

حتى خرج الوقت جازت صلاته؛ لأن الدم إذا كان سائلا مقدار وقت الصلاة الكامل صار بمنزلة

المستحاضة، وإن كان أقل من ذلك لا يكون حكمه كحكم المستحاضة.

75. وسئل محمد بن سلمة عن خياط يخطط في المسجد، قال: إن كان يحفظ المسجد من الصبيان والدواب

⁴³⁷ ع أ - التبن.

⁴³⁸ أ: عرض.

⁴³⁹ أ: قال.

⁴⁴⁰ أ + لأنه زالت.

⁴⁴¹ أ + وإلا توضأ.

⁴⁴² أ + قال فإن.

ولا يدق فيه الثوب⁴⁴³ دقا يضر بالمسجد فلا بأس به، وعامة أهل العراق يفعلون ذلك، وكان الفقيه أبو جعفر يكره ذلك. وروي في ذلك خبر عن عثمان بن عفان أنه رأى خياطا يخييط في المسجد فأمر به فأخرج عن المسجد.

76. وروي عن خلف بن أيوب أنه رأى وراقا يكتب، في المسجد⁴⁴⁴ قال: إن كتبت⁴⁴⁵ بالأجرة فلا تكتب في المسجد.

77. روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: لو أن رجلا غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان⁴⁴⁶ الماء ينصب من الأنبوب في الحوض أو في زاوية أخرى الأنبوب⁴⁴⁷ والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا قال: لم ينجس، وكان بمنزلة الماء الجاري.، قال محمد بن سلمة: هكذا هو. وبه نأخذ.⁴⁴⁸

78. وسئل محمد بن مقاتل الرازي عن الجنب إذا تمضمض فشربه ولم يمجه وقد أصاب الماء جميع فمه من ذلك، قال: أجزأه عندنا. وقال بعضهم: لا يجوز حتى يمجه ولا يؤخذ به.

79. وسئل محمد بن مقاتل عن بول الصبي على الأرض كيف يغسل؟ قال: يصب عليه الماء ثم يدلك وينشف ذلك الماء بصوف أو بخرقه يفعل ذلك ثلاث مرات،⁴⁴⁹ ولو لم يفعل ذلك⁴⁵⁰ ولكن صب

⁴⁴³ أ: الحرز.

⁴⁴⁴ ع ط - في المسجد.

⁴⁴⁵ أ: إن كنت تكتب.

⁴⁴⁶ أ - كان.

⁴⁴⁷ ط - أو في زاوية أخرى الأنبوب.

⁴⁴⁸ ط: هكذا نقول.

⁴⁴⁹ ط - مرات.

⁴⁵⁰ م - ذالك.

عليه ماء كثيرا حتى⁴⁵¹ يغمر غمرا بينا كثيرا لا يوجد⁴⁵² في ذلك أثر⁴⁵³ البول ولا ريحه ثم تركه حتى⁴⁵⁴ تنشفه الأرض فهي طاهر⁴⁵⁵ عندنا، وهو على نحو ما جاء به الأثر أنه صلى الله عليه وسلم «أمر بصب ذنوب من ماء على الأرض وعلى الأرض⁴⁵⁶ بول الأعرابي». قال: وروي عن أبي حنيفة مثل ذلك.

80. وسئل الفقيه أبو جعفر عن الخف إذا كانت بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس، فغسل الخف ودلك باليد ثم ملأه ماء ثلاث مرات، وأهراقه إلا أنه لم يتهياً له عصر الكرباس، قال: طهر الخف. وجريان الماء عليه ثلاث مرات أكثر من عصره؛ لأن العصر إنما يحتاج إليه لأنه مجموع غير منشور،⁴⁵⁷ فلا يخرج من خلاله إلا بالعصر.

81. وسئل أيضا عن بساط نجس أو ثوب كبير⁴⁵⁸ جعل في نهر كبير فتركه فيه ليلة حتى جرى عليه الماء، قال: صار طاهرا.

82. وسئل أيضا عن ثوب غسل ثلاث مرات فيتقاطر من الثوب شيء بعد ذلك، هل يكون ما يتقاطر منه نجسا؟ قال: إن عصر في المرة الثالثة وبالغ حتى صار بحال لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب طاهر واليد طاهرة، فلو كان بحال لو عصره لسال منه الماء لم يحكم بطهارة الثوب واليد.

83. وسئل أبو القاسم عن رجل غسل ثوبا نجسا ثلاث مرات وعصره مرة واحدة قال: صار طاهرا.

⁴⁵¹ أ - حتى.

⁴⁵² أ + حتى لا يوجد.

⁴⁵³ أ: لون.

⁴⁵⁴ أ - حتى.

⁴⁵⁵ أ ط: طهارتها.

⁴⁵⁶ أ - الأرض؛ ط: أثر.

⁴⁵⁷ أ ط: مبسوط.

⁴⁵⁸ ط: نجس.

84. وسئل الفقيه أبو جعفر عن البول في الماء الجاري هل يكره؟ قال: قد رخص فيه بعض أصحابنا. قال:

وكان بعض المشايخ من أصحابنا كانت داره بقرب النهر، وكان يبول في النهر ويقول: أكثر ماء أهل الرساتيق. قال وروي عن أبي حنيفة ما يدل على أنه كره ذلك؛ لأنه روي عنه أنه قال: في جاهل بال في الماء الجاري فتوضأ إنسان أسفل منه جاز وضوؤه إن لم يظهر فيه أثر البول. فقول أبي حنيفة: "في جاهل بال في الماء" دليل على أن ذلك فعل الجاهل، وأن العالم لا يفعل ذلك.

85. وسئل أبو نصر عن مريض لا يمكنه الوضوء ولا التيمم، وله امرأة وجارية أوجب عليهما أن يوضأه؟

قال: أما المملوكة فعليها طاعته في خدمته من الوضوء وغيره، وليس على امرأته أن توضحه، فإن لم يكن له مملوكة وله امرأة⁴⁵⁹ فهي كسائر المسلمين في ذلك ويجب عليها إعانته؛ لأن الله تعالى يقول:

[وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ]. [المائدة، 2/5]

86. وسئل⁴⁶⁰ الفقيه أبو جعفر عن رجل ابتلي من الطريق والماء، هل يبول في أحدهما إذا لم يجد موضعاً

آخر؟ قال: إن كان في الطريق سعة حتى لا يتأذى به الناس، فإنه يبول في الطريق، وإذا لم يكن في الطريق سعة فإنه يبول في الماء؛ لأن الماء جعل موضعاً لانتقال النجاسات إليه من جهة الغسل، ولم يجعل الطريق موضعاً لذلك.

87. وسئل أبو القاسم عن السكران إذا أفاق، هل يجب عليه الوضوء؟⁴⁶¹ قال الفقيه إن سكر بحال⁴⁶² لا

يعرف الرجل من المرأة فقد انتقض وضوؤه،⁴⁶³ بمنزلة المغمى عليه إذا أفاق.

⁴⁵⁹ ط - وله امرأة.

⁴⁶⁰ ع أ - وسئل الفقيه أبو جعفر... لانتقال النجاسات إليه من جهة الغسل، ولم يجعل الطريق موضعاً لذلك.

⁴⁶¹ ط + قال نعم انتقض وضوؤه.

⁴⁶² أ: بحيث.

⁴⁶³ أ - وضوؤه.

88. وقال محمد بن مقاتل الرازي: لا بأس بأن يطلى⁴⁶⁴ صاحب الحمام عورة الإنسان إذا كان يغض بصره

عند الاطلاع كما أنه لا بأس به إذا كان يداوي جرحه أو قرحه كذلك هاهنا.

89. قال الفقيه رضي الله عنه: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يتولى عانته بيده إذا تنور.

فبهذا نقول: ينبغي أن يتولى بيده ما لم يقع ضرورة؛ لأن كل موضع لا يجوز النظر إليه لا يجوز مسه إلا فوق الثوب.

90. وسئل محمد بن مقاتل عن حمار شرب من العصير، قال: لا بأس بشربه. قال الفقيه هذا خلاف قول

أصحابنا. ولو أخذ إنسان بهذا القول أرجو أن لا بأس به، والاحتياط أن لا يشرب.

91. وسئل محمد بن مقاتل عن الصائغ يحرق النخالة أو يغسل الرجل بها رأسه أويديه،⁴⁶⁵ قال: إذا كان

لم يبق فيها شيء من الدقيق جاز،⁴⁶⁶ وإنما بقيت النخالة بحال لا تؤكل وإنما تعلق البهائم، فلا بأس

بأن يحرقه الصائغ أو يغسل بها الإنسان رأسه⁴⁶⁷ أو يديه⁴⁶⁸ وهو بمنزلة التبن.

92. وسئل الفقيه أبو جعفر عن العجين يوضع على القرحة، قال: إن عرف فيها الشفاء فلا بأس به.

93. وسئل بعضهم عن رجل توضأ ثم وضع رجله على أرض نجسة ثم ذهب وصلى، هل تجوز صلاته؟

قال: إن كانت الأرض صلبة وهي يابسة ولم يقف عليها جازت صلاته. فإن وقف لم يجز⁴⁶⁹ قيل:

فإن كان الموضع رطبا وقدماه يابسة فوضع رجله عليه؟ قال: إن ظهرت الرطوبة في قدميه فعليه أن

⁴⁶⁴ ط: يتولى.

⁴⁶⁵ أ ط: أو بدنه.

⁴⁶⁶ ط - جاز.

⁴⁶⁷ أ ط - رأسه.

⁴⁶⁸ أ: بدنه.

⁴⁶⁹ ع أ - فإن وقف لم يجز.

يغسلها، وإن صلى قبل أن يغسلها فصلاته فاسدة.

94. وعن أبي يوسف كل بئر وجب نزح المائ كله فلو نزحوا منها كل يوم عشر دلاء أو أقل أو أكثر حتى نزحوا مقدار ما كان فيها أجزأهم. وقال الحسن بن زياد: لا يجزئهم. ويقول أبي يوسف نأخذ. وكذلك إذا كان الواجب نزح خمسين دلوا على هذا الخلاف.⁴⁷⁰

95. وروي عن خلف بن أيوب عن محمد عن أبي حنيفة رحمه الله في الرجل يحتلم فيغتسل من جنابة ثم خرج من ذكره مني، قال: يغتسل. وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا ذهب الفور الأول لا يغتسل، وهو قول خلف بن أيوب، وبه نأخذ. وكذلك إذا جامع فاعتسل ثم خرج منه بقية المنى فهو على هذا الاختلاف.

96. ولو أن امرأة جامعها زوجها فاعتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل⁴⁷¹ في قولهم جميعاً، وهذا بمنزلة الحدث.

97. وإذا احتلم الرجل فقبض على ذكره حتى سكن الفور ثم خرج بعد ذلك منه المنى فهو على الاختلاف.

98. قال نصير: سألت الحسن بن زياد عن وقبة،⁴⁷² يعني حفيرة في الأرض يدخل فيها الماء ولا يخرج منها، أو يخرج منها ولا يدخل، هل يتوضأ فيها؟ قال: لا يتوضأ فيها.⁴⁷³ وسألت عن وقتين⁴⁷⁴ يخرج الماء من إحدهما ويدخل في الأخرى فتوضأ رجل فيما بينهما، قال: وضوءه جائز، والوقبة التي يدخل فيها الماء يفسد.

⁴⁷⁰ ع أ - وكذلك إذا كان الواجب نزح خمسين دلوا على هذا الخلاف.

⁴⁷¹ أ: الاغتسال.

⁴⁷² أ: أوقية.

⁴⁷³ ع - يتوضأ فيها.

⁴⁷⁴ أ ط: أوقيتين.

99. وسئل نصير بن يحيى عن نهر يجري فيه ماء زكية⁴⁷⁵ هل يجوز أن يتوضأ فيه؟ قال: إن كان وجهه إلى مورد الماء جاز، وإن كان وجهه إلى مسيل الماء لم يجز إلا أن يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته.

100. وسئل أبو نصر⁴⁷⁶ عن بغير يجتر فيصيب الثوب منه،⁴⁷⁷ قال: حكمه حكم سرقيته؛ لأنه قد واره في جوفه، كما أن لو توارى⁴⁷⁸ في جوف إنسان فحكمه حكم بوله، إذا قاء الإنسان ما يأكل، كذلك هاهنا.

101. وسئل أبو بكر الإسكاف عن رجل امتخط في ثوبه فوجد في ذلك الثوب أثر الدم، هل ينجس الثوب؟ قال: نعم. قيل له: إن أبا عبد الله القلاس كان يقول: إن الدم إذا لم يسلم من رأس الجرح فهو طاهر. قال أبو بكر الإسكاف: إياك وزلة العالم. قال الفقيه رحمه الله: وكان الفقيه أبو جعفر يقول: هو نجس، سواء كان الدم سائلا أو لم يكن كما قال أبو بكر. وقد قال جماعة من الفقهاء من أصحابنا: إن كل دم لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذلك القيء⁴⁷⁹ إذا كان أقل من ملء الفم.

102. وسئل أبو نصر عن المصلي إذا قاء في صلاته أقل من ملء الفم وتلطنخ فمه أكثر من قدر الدرهم، هل يعيد الصلاة؟ وهل يجب عليه غسل فمه؟ قال: هذا بمنزلة ريقه ولا يجب غسل فمه.

103. وسئل أبو القاسم عن الدم إذا ظهر على رأس الجرح ولم يسلم فأصاب ثوب إنسان من ذلك الدم قال كان محمد بن سلمة يقول: لا يفسده وهو طاهر، وبه نأخذ. وكل شيء يخرج من البدن ولا ينتقض بخروجه الوضوء لا يكون نجسا. ألا ترى أنه لو قاء في صلاته أقل من ملء فمه جاز له أن

⁴⁷⁵ ط: ركيك.

⁴⁷⁶ أ: نصير بن يحيى.

⁴⁷⁷ ع ط - منه.

⁴⁷⁸ أ: كما يوارى.

⁴⁷⁹ أ - القيء.

يمضي على صلاته، ولو كان نجسا لم يجز له أن يمضي على صلاته.

104. وسئل عن الدم إذا خرج من أنفه ولم يظهر فإذا أدخل أصبعه فظهر الدم على أصبعه⁴⁸⁰ قال إذا خرج

الدم إلى موضع يجب إيصال الماء في الجنابة إليه يجب عليه الوضوء.

105. وسئل أبو بكر عن رجل ظهر به داء فقيل له: قد غلب عليك الدم فأخرجه فلم يفعل حتى مات، هل

يكون مأخوذا بدمه؟ قال: لا يكون مأخوذا بدمه؛⁴⁸¹ لأنه لم يعلم يقينا أن شفاؤه فيما أشير إليه، وإنما

قالوا⁴⁸² ذلك: بالامتحان وأكثر الرأي، ورب إنسان لا يوافقه ذلك.

106. وسئل أبو بكر الإسكاف عن بئر على الطريق يحضرها الصبيان والرساقيون والمكاريون ويضعون

أيديهم على الدلو، هل يجوز أن يتوضأ من تلك البئر؟ فقال للسائل: رأيت لو كانت قصعة من ثريد

أكنت تأكل مع الصبيان والرساقين والمكاريين؟ قال: نعم. قال: فلما⁴⁸³ كنت لم تمتنع عن الأكل

معهم فكذلك الماء لا فرق بينهما فما لم يظهر نجاسة على يده فهو مباح.

107. وسئل أبو بكر عن رجل نزع ماء من بئر⁴⁸⁴ رجل بغير أمره حتى صارت يابسة، قال: لا شيء عليه.

ولو أن صاحب البئر جعل الماء في الحب⁴⁸⁵ فصبه رجل فإنه يقال له: املا الحب،⁴⁸⁶ كما كان.

108. وسئل أبو بكر لم قال أصحابنا: إن الفأرة إذا وقعت في البئر ينزع منها عشرون دلو أو ثلاثون دلو؟

قال: لأنه روي عن ابن عباس أنه سئل عن فأرة وقعت في البئر، قال: ينزع منها نحو من أربعين

⁴⁸⁰ ط: فظهر عليها.

⁴⁸¹ ع - بدمه.

⁴⁸² أ: قال.

⁴⁸³ ط: فإذا.

⁴⁸⁴ ع ط: ماء بئر.

⁴⁸⁵ ط: البئر.

⁴⁸⁶ ط: الحب.

دلوا. وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: ينزح منها نحو أربعين دلوا. وهذا موافق لقول علمائنا؛ لأن نحو الشيء أكثر من نصف ذلك الشيء، ألا ترى: أن الرجل إذا قال:⁴⁸⁷ لفلان علي نحو أربعين درهما لزمه زيادة على عشرين. فيقال له: قد لزمك عشرون فأقر بالزيادة بما شئت، وكذلك إذا قال: لفلان علي أربعون درهما⁴⁸⁸ أو نحوها فكذلك هاهنا لما قال أربعون دلوا أو نحوها لزمه عشرون وزيادة ما شاء. فلهذا⁴⁸⁹ قالوا: ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا.

109. وسئل أبو القاسم عن رجل ذبح شاة بالسكين ثم مسح السكين على صوفها أو بشيء يذهب به أثر الدم ثم أراد أن يقطع بتلك السكين لحما، قال: إذا ذهب عنه أثر الدم فهو طاهر.

110. وسئل أبو القاسم عن حصير أصابته نجاسة، كيف يغسل؟ قال: إن كانت النجاسة قد بيست فلا بد من دلكها حتى تلين وتزول النجاسة عنه، وإن كان رطبا أجري عليها الماء بقدر ما يتوهم زوالها.

111. وروي عن جرير بن عبد الله البجلي أنه كان عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحدث بعض القوم فقال عمر: من فعل هذا فليعد الوضوء، فقال جرير: بل كلنا نعيد الوضوء، وقال عمر: يا جرير كنت سيدا في الجاهلية فقيها في الإسلام. قال الفقيه رحمه الله: هذا على وجه الاستحباب، وأما طريق الحكم إذا علم كل واحد منهم أن الحدث لم يكن منه فلا يجب عليه الوضوء، كما قال في كتاب التحري في عشرة لكل واحد منهم جارية فأعتق كل⁴⁹⁰ واحد منهم جاريته، فلكل واحد منهم أن يمسك جارية نفسه إذا علم أنه لم يعتقها فكذلك هاهنا.

112. وسئل أبو القاسم عن دخول النساء الحمام، قال: إن كان الحمام للنساء خاصة ويدخلن بمئزر فلا

⁴⁸⁷ ط: لو قال.

⁴⁸⁸ ط - درهما.

⁴⁸⁹ ط - فلهذا.

⁴⁹⁰ ع ط - كل.

بأس به.

113. وسئل أبو القاسم عن شجرة أغصانها في المسجد فسقطت منها خرة الطير في المسجد فيصيب بواري المسجد وأرضه وربما يصيب الرجل وهو رطب، هل يجب عليه غسله؟ قال: كل طير سلحها غير متتن لا يجب عليه غسله، وما كان متتنا فإنه يجب غسله.

114. وسئل أبو القاسم عن رجل استنجى فجري ماء استنجى به⁴⁹¹ تحت رجله، أيصلي مع ذلك الخف؟ قال: إن لم يكن خفه متخرقا رجوت أن يتسع الأمر في ذلك، وإن كان الخف متخرقا فدخل الماء خفه كان ذلك ينجس رجله ولفافه وداخل خفه. قال الفقيه رحمه الله: لأن الخف إذا لم يكن متخرقا فإن الماء الآخر يطهر خفه كما يطهر موضع استنجائه، كما روي عن محمد بن سلمة أنه سئل عن من لم يغسل اليد بعد الاستنجاء بالماء، قال: تطهر اليد مع طهارة الموضع.

115. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل كانت⁴⁹² على يده نجاسة رطبة وجعل يضع⁴⁹³ يده على عروة القميمة كلما صب منه الماء، ما حال اليد وعروة القميمة؟ قال: إذا غسل يده ثلاث مرات طهرت العروة مع طهارة يده.

116. وسئل أبو بكر عن رجل توضأ ثم حلق لحيته أو قشر جلد قرحة بعد ما برئت، هل يجب عليه الغسل لذلك الموضع؟⁴⁹⁴ قال: لا يجب عليه غسل موضع اللحية والقرحة؛ لأن ذلك عضو قد تم وضوؤه على تلك الحال فلا ينتقض، وليس كالخفين؛ لأنهما بدلان عن شيء آخر.

⁴⁹¹ أ ط: فيجري ما استنجى به.

⁴⁹² م - كانت.

⁴⁹³ أ - يضع.

⁴⁹⁴ أ ط - لذلك الموضع.

117. قال أبو بكر: لو أن رجلاً أتى ماء ليتوضأ به فمنعه رجل عن الماء، وقال له: إن توضأت بهذا الماء⁴⁹⁵

قتلتك أو حبستك جاز له أن يتيمم ويصلي.

118. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لكن ينبغي أن يعيد الصلاة بعد ذلك، كما قالوا في كتاب الصلاة:

إذا حبس الرجل في السجن جاز له أن يتيمم ويصلي ثم يعيد إذا خرج من السجن، كذلك هاهنا إذا

كان المنع بفعل العباد وجب أن يعيد.

119. وسئل أبو بكر عن ميت وجد في الماء،⁴⁹⁶ قال: لا بد من غسله؛ لأن الخطاب بالغسل لبني آدم لا

للماء، ولم يوجد من بني آدم فعل.

120. وسئل أبو بكر أيضاً عن ميت دفن قبل أن يغسل ويصلى عليه، قال: يصلى على قبره. قيل: كيف

تجوز الصلاة عليه وهو غير مغسول؟ قال: لأنه صار بحال لا سبيل إلى غسله، وخرج من أن يكون

من أهل الغسل، صار كالشاهد الذي لا يغسل ويصلى عليه.

121. ولو أن ثوباً طاهراً غسل بالماء السالس من غسالة الثوب النجس، قال أبو بكر: يغسل مرة واحدة

قياساً على البئر أنه يطهرها ما يطهر الأولى.

122. وسئل أبو بكر عن رجل رأى على ثوب إنسان نجاسة أكثر من قدر الدرهم، هل يجب عليه أن

يخبره؟ قال: إن وقع في قلبه أنه لو أخبره بذلك اشتغل بغسله فإنه لا يسعه إلا أن يخبره، وإن وقع

في قلبه أنه لا يلتفت إلى قوله، فإنه يسع أن يكف عن إخباره بذلك.

123. وسئل أبو بكر عن تفسير قول محمد بن الحسن رحمه الله في الكثير الفاحش الربع فصاعداً، قال:

قد قيل: إنه أراد به ربع الشيء الذي أصابه، إن كان الكم فربع الكم، وإن كان الذيل فربع الذيل، كما

⁴⁹⁵ أ - وقال له: إن توضأت بهذا الماء.

⁴⁹⁶ ط + القدر.

قالوا في كشف العورة: يعتبر ربع الساق أو ربع الرأس ولا يعتبر ربع جميع البدن. وقيل: يعتبر ربع جميع القميص. وقال أبو بكر: وأنا أقول بهذا القول. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد ذكر أبو علي الدقاق أن في قول أبي حنيفة ومحمد ينظر إلى ربع الثوب الذي فيه النجاسة.

124. وقال أبو بكر: لو أن رجلا معه من الماء مقدار ما يغسل أعضائه المفروضة مرة سابعة ولا يكفيه للمرتين ولا أكثر⁴⁹⁷ من مرة واحدة، فإنه يتوضأ ولا يجزئه التيمم.

125. وسئل أبو نصر عن رجل مات ولم يترك شيئا، هل يجب على الناس أن يكفنوه؟ قال: بلى⁴⁹⁸ فرض على الناس أن يكفنوه إن قدروا عليه، وإن لم يقدروا وسألوا الناس أن يكفنوه، ولو لم يكن ميتا ولكن كان حيا عاريا لا يجد ثوبا يصلى فيه، فليس على الناس أن يسألوا له ثوبا. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأن الحي يقدر على أن يسأل هو بنفسه أو يحتال بحيلة أو يصبر حتى يرزقه الله تعالى وأما الميت فلا يقدر.⁴⁹⁹

126. وقيل لأبي نصر: لو كان مع رجل فضل ثوب والعارى يعلم أنه لو يسأله أعطاه، هل عليه أن يسأل؟ قال: نعم إذا علم أنه إذا سأل أعطاه فعليه أن يسأل، وكذلك الماء للوضوء.

127. وسئل أبو بكر عن الدم الذي يخرج من الكبد، هل يكون نجسا؟ قال: إن كان ذلك الدم من غيره متمكنا فيه فهو طاهر؛ لأن الكبد هو دم⁵⁰⁰ جامد، وكذلك اللحم المهزول إذا قطع، فالدم الذي يسيل منه ليس بنجس.

128. قال أبو بكر: سمعت محمد بن سهل يقول: سمعت الحسن بن مطيع يقول وخط على الأرض خطا:

⁴⁹⁷ ط: لأكثر.

⁴⁹⁸ ط: نعم.

⁴⁹⁹ أ ط - وأما الميت فلا يقدر.

⁵⁰⁰ أ: هل هو إلا دم.

لو أن بولا أصاب أرضاً طولا فصب الماء على أحد جانبي البول فأنتهى الماء إلى الجانب الآخر فإنه يطهر.

129. وقال أبو بكر: روي أن شاذان بن إبراهيم كان يوسع في شأن الماء، وقال: لو أن إنساناً يتوضأ من قمقمة فلما صب الماء من القمقمة على يده لاقى الماء الذي يسيل من القمقمة البول قبل أن يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة فإنه طاهر؛ لأنه ماء جار.

130. وسئل أبو نصر عن أرض أصابتها النجاسة فصب عليها الماء فاجتمع ذلك الماء في موضع آخر، قال: هو نجس. قال الفقيه رحمه الله: وبهذا القول نأخذ.

131. وذكر عن صالح الجزري⁵⁰¹ أنه قال: لم يصح للفريقين في المياه شيء، يعني الذين يرون أن الماء لا ينجسه شيء، ولم يصح للفريقين في مس الذكر.

132. وذكر عن بعض المحدثين أنه قال: لم يصح الخبر في الشاهد واليمين، ولا في النكاح بغير ولي. وهكذا ذكر عن محمد بن إسماعيل البخاري.

133. وسئل⁵⁰² عن الشيخ محمد بن الفضل البخاري عن السجود في الطين إذا كان يلطخ وجهه قال: يومئذ؛ لأنه يكون مثله، ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المثلة.⁵⁰³

134. وسئل أبو بكر⁵⁰⁴ عن البعر إذا وقع في البئر قال لا يفسد الماء ما لم يكن كثيراً⁵⁰⁵ فاحشاً. قال أبو بكر: الكثير الفاحش في قول أبي يوسف شبر في شبر، يعني إذا أخذ من وجه الماء شبراً في شبر،

⁵⁰¹ ع: جزرة.

⁵⁰² ط - وسئل عن الشيخ محمد بن الفضل البخاري عن السجود... عن المثلة.

⁵⁰³ البخاري، قصة عكل وعرينة، 1535، مسند أحمد، 4/440.

⁵⁰⁴ ط - أبو بكر.

⁵⁰⁵ ط: لا يفسد الماء إلا أن يكون كثيراً.

وفي قول محمد مقدار الربع. وقال محمد بن سلمة: إذا كان بحال لا يسلم دلو منها إلا ويخرج فيها بكرة، فهو⁵⁰⁶ كثير فاحش ينجس الماء.

135. قال الفقيه رحمه الله: سمعت محمد بن الفضل بن أنيف يقول: سمعت محمد بن جعفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف قال: سمعت أبا يوسف في الوزغة إذا ماتت في البئر، قال: ينزح منها عشرون دلو أو ثلاثون دلو، وإن تفسخت فيها ينزح الماء كله. والوزغة بمنزلة الفأرة. قال الفقيه رحمه الله: بلغني أن الوزغة على نوعين: نوع يكون لها دم، ونوع لا دم لها، فإن كانت من الوزغة التي لها دم سائل⁵⁰⁷ فهي كالفأرة، وإن لم يكن لها دم سائل⁵⁰⁸ فلا يجب نزحها. وبهذا الإسناد روى إبراهيم بن يوسف قال: سمعت أبا يوسف سئل عن الرجل ينتهي إلى القوم وهم في الصلاة، وعلى ثوبه دم⁵⁰⁹ أقل من قدر الدرهم⁵¹⁰ وهو يخشى إن غسله فاتته الجماعة، قال: أحب إلي أن يدخل في الصلاة.

136. قال الفقيه رحمه الله: سمعت ثقة يذكر من أبي القاسم عن نصير بن يحيى عن بشر بن الوليد قال: سمعت أبا يوسف: قال في الدم الغليظ أو العذرة الغليظة إذا أصاب الثوب فيبس فنحته ينحات⁵¹¹ قال لا بأس بأن يصلى فيه وإن لم يغسل قياسا على المني. قال الفقيه رحمه الله: وقد قالوا في كتاب الصلاة: إنه لا يجوز ذلك إلا في المني خاصة للأثر الذي روي عن عائشة رضي الله عنها، وبه نأخذ.

137. وسئل أبو القاسم⁵¹² عن رجل أصابته النجاسة في بعض أعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب أثرها، قال: تجوز صلاته.

⁵⁰⁶ ط - فهو كثير فاحش ينجس الماء.

⁵⁰⁷ ط - سائل.

⁵⁰⁸ أ ط - سائل.

⁵⁰⁹ ط - ع؛ ع: نجاسة.

⁵¹⁰ ط: أقل من مقدار الدرهم من دم وهو يخشى.

⁵¹¹ ط: فحته فانحات.

⁵¹² ع ط - أبو القاسم.

138. وسئل أبو القاسم عن رجل شرب خمرا متى يطهر فمه؟ قال: إذا تردد في فمه من البزاق ما لو كانت

تلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق. طهر فمه.

139. وكذلك الهرة إذا أكلت الفأرة ثم شربت الماء فإن كانت شربت بعد ما تردد الريق في فمها وقتا

طويلا فهو طاهر وإن شربت في فورها ذلك صار الماء نجسا. وكذلك روي عن شاذان بن إبراهيم

أنه سئل عن الهرة إذا أكلت الفأرة ثم شربت من الإناء قال: يفسد الماء. فإن⁵¹³ شربت بعد⁵¹⁴ ما

تردد الريق في فمها ساعة فإنه يجزئه؛ لأنها إذا لحست فمها صار بمنزلة الغسل.

140. وكذلك إذا أصاب السيف نجاسة فلهحسها بريقه أو مسحها به جاز، ويصير طاهرا. وكذلك الصبي

إذا قاء على ثدي أمه ثم مص بعد ذلك مرارا يطهر. قال الفقيه رحمه الله: وأصل ذلك ما روي عن

النبي - صلى الله عليه وسلم «أنه كان يصغي⁵¹⁵ الإناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ»،⁵¹⁶ وعلم أن

الهرة قد أكلت فأرة قبل ذلك، فلولا أن فمها صار طاهرا لما فعل ذلك. وكذلك كل ما كان نحو

ذلك.

141. وسئل أبو بكر عن بول الهرة إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم، قال: لا تجوز الصلاة معه.

وسئل أبو نصر⁵¹⁷ عن بول الهرة، قال: لو ابتليت به لغسلته. قيل له: فمن لم يغسل وصلى فيه أتأمره

بالإعادة؟ قال: لا. قال الفقيه رحمه الله: قد ذكرنا عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر رحمة الله عليهم

أن الهرة إذا بالت في البئر أنه ينزف ماء البئر كله. وروي عن شداد أنه قال: سألت محمدا عن بول

الهرة إذا أصاب الثوب، قال: يفسد، وبه نأخذ.

⁵¹³ أ + كانت.

⁵¹⁴ ط - بعد ما تردد الريق في فمها.

⁵¹⁵ ط: يضع.

⁵¹⁶ السنن الكبرى للبيهقي، 1/246، سنن الدارقطني، 1/70.

⁵¹⁷ أ: أبو بكر.

142. وسئل نصير بن يحيى عن بيضة وقعت من الدجاجة فوقعت في الماء من ساعتها، قال: ينتفع بالماء

ما لم يعلم أن⁵¹⁸ عليها قذرة.

143. وقال أبو بكر: البيضة إذا خرجت فإن وقعت في الماء وهي طرية فسد الماء، وإذا يبست ثم وقعت

في الماء أو في المرقعة لا تفسدها.

144. والسخلة إذا سقطت من أمها وهي مبتلة فهي نجسة، فإن حملها الراعي وأصاب الثوب أكثر من قدر

الدرهم لا تجوز الصلاة معه. ولو وقع في الماء في ذلك الوقت فسد الماء، ولو أنها يبست ثم وقع

في الماء فهو طاهر، وإن صلى معها جازت صلاته. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا الجواب

يوافق قول أبي يوسف ومحمد. وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فالبيضة طاهرة رطبة كانت

أو يابسة. وكذلك السخلة؛ لأنها كانت في مظانها ومعدنها، كما قال في الإنفحة إذا خرجت⁵¹⁹ من

بعد موتها فهي طاهرة. ولو ذبح حماراً أو شيئاً من السباع فجلده طاهر قبل أن يغسل، فكذلك هذا.

145. وسئل أبو بكر عن السيف يصيبه دم أو عذرة أو شيء من النجاسات فمسح عنه بخرقه أو تراب فإنه

يطهر. هذه رواية عن أبي يوسف رحمه الله.

146. وقال الشافعي رحمه الله: إذا مس الإنسان ذكره بباطن كفه انتقض وضوؤه، وإن مسه بظاهره لم

ينتقض. ولو مس امرأة بظاهر كفه أو بباطنه انتقض الوضوء، وإن قبل كف امرأته أو ظهر الكف⁵²⁰

انتقض الوضوء، ولو قبل كف ابنته أو قبلته ابنته على كفه أو ظهر يده لم ينتقض⁵²¹ الوضوء. وفي

قول علمائنا رحمهم الله لا ينتقض الوضوء في هذا كله، إلا أن يخرج منه المذي، وبه نأخذ.

⁵¹⁸ ط: ما لم يعلم عليها.

⁵¹⁹ أ + من الشاة.

⁵²⁰ ط + أو بطن الكف.

⁵²¹ ط: انتقض الوضوء.

147. وسئل أبو القاسم عن رجل معه درهم قد وقع في النجاسة فأصابته النجاسة في الوجهين جميعا هل تجوز الصلاة معه؟ قال: يخشى⁵²² على مذهبه أنه لا تجوز الصلاة معه. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: يعني أن صلاته فاسدة في قول أصحابنا؛ لأن النجاسة في الجانبين، وهي أكثر من قدر الدرهم، كما قالوا في رجل صلى ومعه ثوب ذو طاقين فأصابته النجاسة مقدار درهم أو أقل⁵²³ ونفذت إلى الجانب الآخر، فإن صلاته فاسدة إذا كان الوجهان أكثر من قدر الدرهم، فكذا ههنا. وليس كالذي أصابته النجاسة في ثوب ونفذت إلى الجانب الآخر والثوب لم يكن ذا طاقين، جازت الصلاة معه، إذا لم يكن أكثر من قدر الدرهم؛ لأن هناك حكم الجانبين واحد. وأما في الدرهم بينهما فاصل فيعتبر كلا الجانبين.

148. ولو أن امرأة عجنت ثم غسلت يدها من العجين واختلط⁵²⁴ ذلك الماء بالعجين فإن العجين لا يفسد؛ لأنها إذا غسلت يدها من العجين لا يكون الماء مستعملا، وكذلك إذا غسل الإنسان يده من الوسخ لا يكون الماء مستعملا.

149. سئل محمد بن سلمة عن الأقف إذا اغتسل من الجنابة ولم يغسل ما وراء الجلبة من رأس ذكره، قال: يجزئه، ولا يجب عليه غسل ما تحت الجلبة؛ لأنها خلقة، ألا ترى أن المرأة إذا اغتسلت ولم تنقض شعرها أجزأها.

150. ولو أن رجلا قلس⁵²⁵ دما روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن عليه الوضوء سواء كان قليلا أو كثيرا. وعن محمد بن الحسن أنه قال: لا يجب عليه الوضوء ما لم يكن ملء الفم، وبه نأخذ.

⁵²² ط: يجب.

⁵²³ ع - أو أقل.

⁵²⁴ أ - واختلط ذلك الماء بالعجين فإن العجين لا يفسد؛ لأنها إذا غسلت يدها من العجين.

⁵²⁵ ط: قاء.

151. ولو أن رجلا كان نائما في المسجد فاحتلم فإن أمكنه الخروج من ساعته ينبغي أن يخرج ويغتسل، وإن كان ذلك في جوف الليل لا يقدر على الخروج من ساعته فإنه يستحب له أن يتييم. وقال أبو القاسم: سمعت نصير بن يحيى يحكى عن إنسان ثقة قال: كنت نائما في المسجد الحرام فاحتلمت فلم أخرج من ساعتى ونمت بعد ذلك⁵²⁶ فأتاني آت في منامي ونخس في جنبي نخسة كنت أجد وجعها شهرين.

152. قال أبو القاسم: سمعت محمد بن سلمة قال: قال أبو يوسف رحمه الله: إذا وجدت دجاجة ميتة في البئر تعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، إذا كانت متفخة مثل قول أبي حنيفة رحمه الله، حتى مر يوما ببئر فرأى حداة في منقارها جيفة فألقاها⁵²⁷ في البئر فرجع أبو يوسف عن قوله، وقال: ليس عليه الإعادة حتى يعلم متى وقعت.

153. وسئل أبو القاسم عن رجل غرز إبرة في بعض جسده فخرج الدم واستقر، هل ينتقض الوضوء؟ قال: هو غير سائل فلا ينتقض الوضوء.

154. سئل أبو بكر الإسكاف عن ضفدع بري مات في الماء أو في المثلث⁵²⁸ قال: هو طاهر. قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ. وقد قال بعضهم: إذا مات في المثلث⁵²⁹ يفسده. قال الفقيه رحمه الله: ⁵³⁰ سمعت الفقيه أبا جعفر يروي عن علي بن أحمد عن نصير بن يحيى قال: سمعت⁵³¹ أبا مطيع وأبا معاذ عن ضفدع مات في المثلث،⁵³² قال: يصب. وسألت محمد بن شجاع ومحمد بن مقاتل،

⁵²⁶ ع - بعد ذلك.

⁵²⁷ ط: فألقته.

⁵²⁸ ط: في اللبن.

⁵²⁹ ط: في اللبن.

⁵³⁰ ط - قال الفقيه رحمه الله.

⁵³¹ أ ط: سئلت.

⁵³² ط: في اللبن.

فقالا: لا يصب. وروى بعضهم عن نصير بن يحيى أنه سأل الحسن بن زياد عن ذلك، قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: يفسده وفي بعض الروايات: لا يفسده، إنه⁵³³ من جنس الضفدع إلا أن تقطع فيه فيفسده، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن تقطع فيه أفسده وإلا فلا.

155. وسئل أبو القاسم عن الحية تموت في الإناء، قال: إن كانت برية تفسد الماء، وإن كانت مائية لا تفسد. قال الفقيه رحمه الله: هذا قول أبي حنيفة خاصة، وفي قول أبي يوسف رحمه الله: إن كان لها دم سائل تفسده وإن لم يكن لها دم سائل لا تفسده برية كانت أو بحرية. وكذلك الضفدع، وبه نأخذ.

156. قال نصير بن يحيى: سألت شداد بن حكيم عن حوض فيه عصير مقدار عشر في عشر فبال فيه إنسان، قال: هو كالماء يفسده ما يفسد⁵³⁴ الماء.

157. قال نصير بن يحيى: قال شداد في رجل اغتسل من الجنابة: ينبغي أن يدخل إصبعه في أذنيه وسرته، فإن لم يفعل يعيد. قال نصير: وبه نأخذ. قال الفقيه رحمه الله: العبرة بوصول الماء، فإن علم أنه قد وصل الماء إليها أجزأه، وإلا فلا.

158. وسئل نصير عن كلب دخل الماء ثم خرج فانتفض فأصاب ثوب إنسان، قال: يفسده.

159. وسئل نصير عن رجل سقط من سطح فخرج منه المني من غير شهوة، قال: لا يجب عليه الغسل. قال الفقيه: وقد روي عن عيسى بن أبان أنه قال: يجب عليه الغسل، ويقول نصير نأخذ.

160. وسئل نصير عن رجل له امرأة مريضة⁵³⁵ هل يجب على الرجل⁵³⁶ أن يعطيها ماء وضوئها؟ قال نصير: إما أن يدعها الزوج حتى تنقل هي الماء بنفسها، وإما أن ينقل هو الماء لها إذا كانت معسرة،

⁵³³ ع أ - إنه من جنس الضفدع إلا أن تقطع فيه فيفسده.

⁵³⁴ ط: كما يفسد.

⁵³⁵ أ - مريضة.

⁵³⁶ ط: على الزوج.

وإن كانت غنية تقدر أن تستأجر أجيرا⁵³⁷ ينقل لها الماء، فعليها أن تفعل ولا تخرج، وليس على الزوج ماء وضوئها إذا كانت غنية.

161. قال الفقيه رحمه الله: عندي أن ماء الوضوء يجب على الزوج، كما يجب عليه الماء لشربها؛ لأن هذا مما لا بد لها منه.

162. سئل أبو القاسم عن عظام اليهود هل لها حرمة إذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلمين؟ قال: كل من كان في ذمتنا في حياته يحرم أذاه لدمته فبعد موته يجب صيانة نفسه عن الكسر، وكل من كانت له ذمة فيجب دفنه ولا ينش⁵³⁸ بعد وفاته.

163. وسئل محمد بن الأزهر عن الميت كيف يوضع في غسله؟ قال: يوضع في غسله كما يوضع في الصلاة، على هذا أدركننا مشايخنا ورأيانهم يفعلون.

164. وسئل أبو القاسم عن توضع بالثلج، قال: في قياس بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله يجوز؛ لأنه يرى الوضوء جائزا إذا استعمل الماء مثل الدهن، وأما في رواية محمد لا يجوز مثل الدهن ما لم يكن سائلا فالوضوء بالثلج لا يجوز إلا أن يكون الثلج ذائبا بحال يجري الماء⁵³⁹ على الأعضاء.

165. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل أصاب بعض جسده بول فبل يده ثلاث مرات ومسحها على ذلك الموضع، هل يطهر؟ قال: إن كانت يده متقاطرة جاز ويطهر الموضع.

166. وسئل أبو القاسم عن رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلى واشتد وقذف بالزبد ثم إنه سكن بعد ذلك وانتقص عما كان، ثم صارت الخمر خلا، فكيف السبيل في تطهير ما بقي من الخابية فوق الخل؟

⁵³⁷ ط: أحدا.

⁵³⁸ ط: ولا يجب أن ينش.

⁵³⁹ ع ط - الماء.

وماحال الخل⁵⁴⁰ قال: يدار فيها الخل حتى يصيب جميع الخابية، فإذا فعل ذلك فقد طهر. قيل له: فلو أنه أدير الخل فيها ولكنه⁵⁴¹ لم يتشرب⁵⁴² فيها، هل يطهر؟ قال: إن تشرب فيها أولم يتشرب فهو سواء يطهر.

167. وسئل الفقيه أبو جعفر عن خابية فيها عصير فصار خمرا ثم صارت خلا، وقد كانت أصابت الخمر جميع الحب، فكيف حال الحب؟ وكيف يخرج الخل منه؟ قال: صار الحب كله طاهرا إذا زالت عنه رائحة الخمر. قال الفقيه رحمه الله: وبهذا القول نأخذ؛ لأن الخل يرتفع بخاره ويصيب جميع الحب فيطهر كله.

168. وسئل أبو بكر عن جلدة الإنسان إذا وقعت في الماء أو قشره،⁵⁴³ قال: إن كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل وما أشبهه لا يفسد الماء، وإن كان كثيرا يفسده. فقيل له: إن كان مقدار الظفر؟ قال: مقدار الظفر⁵⁴⁴ كثير ويفسده.

169. وسئل أبو نصر عن رجل نحلته⁵⁴⁵ يده فوقع ذلك في الماء، هل يفسد الماء؟ قال: أرجو أن لا يفسد الماء وهو قريب المعنى من أظافيره وشعره.

170. وسئل أبو بكر الإسكاف عن رجل به قرحة فبرئت وارتفع قشرها وأطراف القرحة موصولة بالجلد إلا الطرف الذي كان يخرج منه القيح، فإنه مرتفع ولا يصل الماء إلى ما تحت القشر، قال: يجزئه وضوؤه وإن لم يصل الماء تحته، وحكمه حكم اللحية.

⁵⁴⁰ ع ط - وماحال الخل.

⁵⁴¹ ط: غير أنه.

⁵⁴² أ - لم.

⁵⁴³ ط: وقشره.

⁵⁴⁴ أ - قال: مقدار الظفر.

⁵⁴⁵ أ ط: مجلت.

171. وسئل أبو نصر عن امرأة سعرت التنور ثم مسحت التنور بخرقه مبتلة نجسة ثم خبزت فيها، هل ترى به بأساً؟ قال: إن كانت النار بحرارتها أكلت تلك البلة قبل إلصاق الخبز بالتنور رجوت أن يكون ذلك قد طهر، ولا ينجس الخبز، وإن لم تكن النار قد أكلته وكان باقياً إلى أن ألصقت به الخبز صار نجساً.

172. وسئل الحسن بن مطيع عن يوم مطير إذا جرى النهر بماء المطر مما يجري إليه من السكك حتى صار الغالب على ماء النهر ماء المطر، فتوضأ منه إنسان، قال: لا بأس به. قيل له: فإن كان في السكك قذر وليس في أصل النهر ماء غير ماء المطر، قال: لا بأس به.

173. وسئل أبو القاسم عن رجل أحرق رأس الشاة وكان متلطخاً بالدم، فلم يغسله واتخذ منه مرقعة، أتفسد المرقعة؟ قال: إذا زال عنه الدم فلا يبالي أحرقه بالنار أم غسلته بالماء.

174. وقال أبو بكر: إذا توضأ رجل وغسل أعضائه ثلاثاً ثلاثاً فكل ذلك فريضة، وهو بمنزلة من أطال الركوع والسجود، فيكون جميع السجود فريضة، فكذا هذا. وكان الشيخ أبو بكر بن أبي سعيد يقول: الغسل مرة واحدة فريضة والثانية والثالثة لا يكون فريضة.

175. وسئل عبد الله بن المبارك عن المريض الذي لا يستطيع الصلاة إلا مضطجعا فنام في الصلاة هل ينتقض وضوؤه؟ قال نعم ينتقض وضوؤه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد قال بعض الناس: لا ينتقض⁵⁴⁶ وضوؤه، لانه بمنزلة القائم والقاعد، ولكن قول من قال: بأن عليه الوضوء أصح، وبه نأخذ.

176. وسئل عبد الله بن المبارك عن من نام محتبياً، قال: لا وضوء عليه. قال: ⁵⁴⁷أرأيت لو وضع رأسه

⁵⁴⁶ أ + لأنه لا ينتقض.

⁵⁴⁷ ط: قيل له.

على ركبتيه فنام وهو جالس، قال: لا وضوء عليه.

177. وسئل عبد الله بن المبارك عن المرأة إذا خرج من قبلها ريح، قال: قد وسع فيه بعضهم، فأرى لها أن تأخذ بالوثيقة وتتوضأ. وسئل النضر بن محمد عن ذلك، فقال: إن كانت متنتة فعليها الوضوء وإن لم يكن متنتة فليس عليها الوضوء.

178. ولو أن غلاما ابن عشر سنين له امرأة وهو يجامعها، هل عليهما الغسل؟ قال: أما المرأة فعليها الغسل، وأما الغلام فلا غسل عليه، ولكنه يؤمر بالغسل كما يؤمر بالصلاة.

179. وسئل عبد الله بن المبارك عن التسمية عند الوضوء، قبل الاستنجاء أو بعده؟ قال: كل ذلك واسع.

180. وسئل عن الماء البحت يعني الصافي⁵⁴⁸ يخرج من الجرح فأصاب الثوب، قال: إن كان أكثر من قدر الدرهم فعليها أن يعيد الصلاة.

181. وسئل سفيان الثوري عن من صلى ومعه شعر إنسان أكثر من قدر الدرهم،⁵⁴⁹ قال: يعجبني أن يعيد الصلاة. قيل له: فإن غسل الشعر؟ قال: وإن غسل الشعر.

182. قال الفقيه رحمه الله: كان أبو منصور الماتريدي بسمرقند يقول: إذا صلى الرجل ومعه شعر إنسان أكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته. وكان الفقيه أبو جعفر يقول: تجوز، وبه نأخذ.

183. قال الفقيه رحمه الله: سمعت أبي رحمه الله يروي بإسناده عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: إذا اختضب السيف بالدم فمسحه بالتراب ثم صلى وهو متقلد به أجزاءه.

184. ولو أن رجلا به جرحان أحدهما يسيل أحيانا والآخر ينقطع أحيانا ويسيل أحيانا، فتوضأ وأحدهما

⁵⁴⁸ أ - يعني الصافي.

⁵⁴⁹ أ - أكثر من قدر الدرهم.

سائل والآخر منقطع ثم سال، قال: فإن كان الانقطاع أقل من وقت الصلاة فلا عبرة بذلك الانقطاع، ولا وضوء عليه ما دام في الوقت.

185. وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل بإصبعه قرحة، فأدخل مرارة في إصبعه والمرارة تجاوز موضع القرحة وتوضأ عليها، قال: هذا مما لا بد له منه. قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ.

186. وروى نافع عن ابن عمر «أن إيهام رجله قد جرح فألقمها مرارة، وكان يتوضأ عليها حتى برئت»، وكذلك إن كان بالرجل جراحة وقرحة فجعل عليها الجبائر وهو يزيد على موضع الجراحة جاز له أن يمسح عليه. وذكر الحسن بن زياد في تصنيفه⁵⁵⁰ عن أبي حنيفة رحمه الله في رجل يصيبه الكسر أو شيء في موضع الوضوء فشده بالجبائر وهو على وضوء أو غير وضوء فهو سواء فإذا توضأ جاز له أن يمسح عليها. وإذا مسح على العصابة فله أن يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة على موضع الجرح وغيره.

187. ولو أن رجلاً به جرح يخاف عليه إن غسله فمسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها بعصابة أخرى فالأحسن له أن يعيد المسح، وإن لم يفعل أجزأه.

باب الاستنجاء

188. سئل شداد بن حكيم عن المرأة تستنجي هل تدخل أصبعها في فرجها؟ قال شداد: بلغني عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن هذا، قال: إنها إذا جلست فإنها تجلس منفرجة تفرج بين رجلها ثم تغسل ما ظهر منها. قال شداد: قوله حسن. وروي عن أبي مطيع مثله.

189. وسئل محمد بن سلمة عن استنجاء المرأة، قال: بلغني عن محمد بن مقاتل أنه قال: تدخل أصبعها

⁵⁵⁰ ط: مصنفه.

في فرجها. قال محمد بن سلمة: وهو عندنا ليس بشيء؛ لأنها إذا أدخلت أصبعها في فرجها فعلها⁵⁵¹ تهيج أكثر من الحدث..، ويخاف منها ذهاب العذرة، وإنما يكفيها أن تغسلها براحتها. قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ.

190. وقد اختلفوا أيضا في استنجاء الرجل قال بعضهم: إذا لم يدخل أصبعه في دبره⁵⁵² لا يكون نظيفا. وروى ذلك بعضهم عن محمد بن الحسن، ولكن⁵⁵³ القول المعروف إذا غسل ظاهره بكفه، فليس عليه أكثر من ذلك، وبه نأخذ.

191. وسئل أبو القاسم عن حد الاستنجاء، كم أعداده؟ قال: حتى يعود من اللينة إلى الخشونة.⁵⁵⁴
192. وسئل محمد بن سلمة عن المرأة إذا احتشت بالقطن فابتلت القطن، قال: إن كانت القطن في الشفتين فخرجت النداءة من الحلقوم فعليها الوضوء، كرجل أدخل القطن في إحليله فابتلت القطن،⁵⁵⁵ وإن كانت القطن في الحلقوم فابتلت فليس عليها الوضوء.⁵⁵⁶

193. وسئل أبو القاسم عن المرأة احتشت بالقطن فرأت عليها بياضا في كل وقت صلاة، هل يجب عليها الوضوء لكل صلاة؟ قال: إن احتشت في الفرج الخارج فعليها أن تتوضأ لكل وقت صلاة، وإن كانت احتشت في الفرج الداخل ويظهر ما ذكرت على طرف القطن من غير أن يتعدى إلى الفرج الخارج فليس عليها الوضوء لكل صلاة.⁵⁵⁷

⁵⁵¹ ط: فلعله.

⁵⁵² ع أ - في دبره.

⁵⁵³ ط: وهو.

⁵⁵⁴ ع أ - وسئل أبو القاسم عن حد الاستنجاء، كم أعداده؟ قال: حتى يعود من اللينة إلى الخشونة.

⁵⁵⁵ ط - كرجل أدخل القطن في إحليله فابتلت القطن.

⁵⁵⁶ ط + كرجل أدخل القطن في إحليله فابتلت القطن.

⁵⁵⁷ ط: للصلاة.

194. فقيـل له: هل يجب على المستحاضة الاستنجاء لكل صلاة ولم يكن منها بول ولا غائط؟ قال: ليس

عليها الاستنجاء.

195. وسئل الفقيه أبو جعفر عن المستحاضة ترى الصفرة القليلة فتحتشي فلا تظهر على رأس الخرقـة

لقلته، هل يجب على المستحاضة⁵⁵⁸ الوضوء لكل صلاة؟ قال: إن كانت البلة تجاوزت الفرج

الخارج انتقض وضوؤها، وإن كانت لا تجاوز الفرج⁵⁵⁹ الخارج لم يلزمها الوضوء. فقيـل له: هل

يلزمها الاستنجاء؟ قال: لا يلزمها إذا كان لا يخلو وقت صلاة من خروج الدم.

196. وروي عن محمد بن مقاتل أنه سئل عن المستحاضة يصيب الدم ثوبها، قال: عليها أن تغسل الثوب

لكل وقت صلاة. قال محمد بن سلمة: ليس عليها ذلك؛ لأن أمر الثوب أيسر من أمر البدن.

197. وسئل أبو نصر عن الاستنجاء بثلاثة أحجار، قال: قال بعض الفقهاء: يدبر بالحجر الأول ويقبل

بالثاني ويدبر بالثالث. وأما⁵⁶⁰ إذا كانت خصيته متدليتين يفعل كيف يشاء وإن كانت خصيته نزلتا

وتدلتا فإنه يبدأ بالحجر الأول من قبل أن يلي خصيته ثم يمسح إلى الذي يلي الظهر لأنه لو بدأ مما

يلي ظهره ومدّه إلى خصيته تلطخت خصيته بالنجاسة التي على الحجر الأول ولا يدمن بالحجر

مسحه لأن ذلك استعمال النجاسة ولكن يلقـيها.

198. وسئل أبو بكر عن موضع الاستنجاء إذا أصابته النجاسة أكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلاثة أحجار

ولم يغسله، قال: لا يجزئه ما لم يغسله.

199. قال الفقيه رحمه الله: وقد ذكر عن أبي عبد الله الثلجي وعن أبي جعفر الطحاوي رحمهما الله أنه

⁵⁵⁸ ط: هل يلزم عليها.

⁵⁵⁹ ط: داخل الفرج.

⁵⁶⁰ ع أ - وأما إذا.... ولكن يلقـيها.

يجوز إذا مسحه بثلاثة أحجار وأنقاه، وبه نأخذ. وهذا الموضع مخصوص بالآثار التي وردت في ذلك، وإن كانت النجاسة في سائر المواضع أكثر من قدر الدرهم لا يجوز إلا بالغسل، وليس هذا بمنزلة موضع الاستنجاء، وفي موضع الاستنجاء لو غسله كان أفضل.

200. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «كانوا - يبعرون بعرا، وأنتم تثلطون ثلطا، فأتبعوا الحجارة الماء». قال الفقيه رحمه الله: سمعت أبا نصر منصور بن جعفر السمرقندي قال: ذكر لسعيد بن المسيب الاستنجاء بالماء، قال: ذلك ظهور النساء. وعن إبراهيم النخعي قال: كان الأسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء فيستنجيان بالأحجار لا يزيدان عليها ولا يمسان الماء.

201. قال أبو نصر: وسمعت أبا القاسم أحمد بن حم قال: سمعت محمد بن سلمة قال: الغسل عندنا في الاستنجاء أقله ثلاث مرات، وأكثره سبع مرات على نحو ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في غسل اليدين ثلاثا. وفي ولوغ الكلب سبعا. والله أعلم بالصواب.

باب المسح على الخفين

202. قال الفقيه رحمه الله: سمعت أبا الحسن السردري الحاكم رحمه الله قال: سمعت الكرخي قال: من أنكر المسح على الخفين أخاف عليه الكفر؛ لأنه قد ورد فيه من الأخبار ما يشبه المتواتر. وروى أبو مطيع عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: ما رأيت المسح على الخفين حتى صار عندي أضوء من الشمس. وروى أبو بكر عن محمد بن سلمة أنه سئل عن المسح على الخفين، قال: ليس فيه اختلاف، فقال له السائل: وأهل الشيعة يقولون ليس بشيء، قال محمد بن سلمة: الناس رجلان أهل الفقه وأهل الحديث، وسائرهم لا شيء. سئل عن أبي حنيفة رحمه الله عن السنة والجماعة قال: أن تفضل الشيخين وتحب الختتين والمسح على الخفين.⁵⁶¹

⁵⁶¹ أ ط - سئل عن أبي حنيفة رحمه الله عن السنة والجماعة قال: أن تفضل الشيخين وتحب الختتين والمسح على الخفين.

203. وسئل أبو بكر عن الخف إذا كان متخرقا مقدار ثلاث أصابع، قال: إذا كان الجلد من الخف ساقطا بذلك المقدار وتظهر القدمين⁵⁶² على الخفين⁵⁶³ فحيث لا يباح المسح، وإن⁵⁶⁴ لم يكن يظهر من القدم مقدار ثلاث أصابع فإنه يمسح عليهما، وإن كان يدخل في ذلك الفتق ثلاث أصابع أو أكثر بعد أن يكون منضمما.⁵⁶⁵

204. وقال أبو بكر الإسكاف: ساق الخف وإن كان لنا جدا فإنه يجزئه المسح.

205. قال أبو بكر: ولو لبس المكعب⁵⁶⁶ ولا يرى من كعبه إلا مقدار أصبع أو أصبعين⁵⁶⁷ فإنه يجزئه المسح. قال الفقيه رحمه الله: وهذا قول أصحابنا رحمهم الله؛ لأنهم قالوا في كتاب الزيادات: لو أن رجلا كان معه خف لا ساق له وذكر الجواب نحو هذا، والخف الذي لا ساق له أرادوا به المكعب فيما بلغنا عنهم.

206. ولو أن رجلا توضأ ولبس خفيه ثم وجد في موضع الوضوء مكانا لم يصبه الماء فإن كان أحدث فيما بين ذلك فإنه يخلع خفيه ويغسل قدميه، وإن لم يحدث فيما بين ذلك فليمر الماء على ذلك الموضع ولا ينزع خفيه. وهذا إذا ترك شيئا من فرائض الوضوء، ولو أنه ترك شيئا من السنن كالاستنجاء والمضمضة والاستنشاق فليغسل⁵⁶⁸ ذلك الموضع ولا يخلع خفيه، سواء أحدث فيما بين ذلك أو لم يحدث. ولو كان ترك في الجنباة المضمضة أو الاستنشاق، أو ترك شيئا لم يصبه

⁵⁶² أ ط: وتظهر منه القدم.

⁵⁶³ أ ط - على الخفين.

⁵⁶⁴ أ ط: وأما إذا كان فتقا ولم يظهر منه القدم مقدار ثلاث أصابع فإنه يمسح عليهما.

⁵⁶⁵ أ + جاز.

⁵⁶⁶ ط + يعني كوش.

⁵⁶⁷ ط + وهو غير سائل.

⁵⁶⁸ أ - فليغسل ذلك الموضع ولا يخلع خفيه، سواء أحدث فيما بين ذلك أو لم يحدث. ولو كان ترك في الجنباة المضمضة أو الاستنشاق.

الماء فإن كان أحدث فلينزع خفيه، وإن لم يحدث فليغسل ذلك الموضع ولا ينزع خفيه.

207. وسئل محمد بن مقاتل عن المسح على الجوربين قال: يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هو قول أبي حنيفة الآخر رجع إليه.

208. وسئل أبو القاسم عن ذلك فقال: أخبرنا محمد بن سلمة بإسناده عن أبي حنيفة أنه مسح على الجوربين قبل موته بثلاثة أيام. قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ، لا بأس بالمسح على الجوربين إذا كانا ثخينين.

209. وسئل الفقيه أبو جعفر عن الجورب الذي من الجلد، قال: يجوز المسح عليه في قولهم جميعا. قيل له: فإن كان يلبس الجورب من الجلد وليس معه النعلين، هل يجوز المسح على الجورب؟ قال: يجوز في قولهم جميعا. وإنما اختلفوا في الجورب الذي يكون من الصوف أو من الشعر؛ لأن ذلك يستعمل استعمال اللفافة فيقع فيه الاختلاف. وأما الذي⁵⁶⁹ من الجلد فلا يستعمل استعمال اللفافة فلا يقع فيه الاختلاف.

210. وسئل بعضهم عن المسافر إذا لم يمكنه خلع خفيه لشدة البرد وقد ذهب وقت المسح، قال: يمسح على الخفين كما يمسح على الجبائر. قال الفقيه رحمه الله: هذا إذا كان في حال السير وكان يخاف في خلعه فساد رجله من البرد، وأما إذا لم يخف على نفسه ذهاب عضو أو نحو ذلك فلا بد من أن يخلع خفيه ويغسل قدميه.

211. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: المسح أن يمسح على ظهر قدميه ما بين أطراف الأصابع إلى أصل الساق، ويفرج بين أصابعه قليلا.

⁵⁶⁹ ط: وأما المتخذ.

212. قال⁵⁷⁰ الفقيه رضي الله عنه: سمعت أبا زيد يقول إذا لم يقدر على الوضوء ولم يكن مالا يشتري

خادما فإنه ينبغي للإمام أن يشتري جارية من بيت المال حتى يعينه على الوضوء فإذا مات بيعت

الجارية ورد ثمنها إلى بيت المال.



⁵⁷⁰ ع أ - قال الفقيه... إلى بيت المال.

باب التيمم

213. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: سمعت أبي رحمه الله يروي بإسناده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه «وصف التيمم فمسح ظاهر يديه وذراعيه من لدن أصابعه إلى مرفقيه ثم مسح بطن اليدين من لدن مرفقيه إلى أصابعه».

214. وسئل نصير بن يحيى عن رجل تيمم ولم يصب جميع وجهه، قال: سمعت الحسن بن الزباد يذكر عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر أنهم قالوا: إذا تيمم فمسح الأكثر من وجهه وأكثر من ذراعيه وكفيه أجزأه التيمم.

215. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل كان بالبادية وليس معه إلا قمقمة من ماء زمزم في رحله وقد رصص رأس القمقمة، هل يجوز له أن يتيمم؟ قال: لا يجوز له أن يتيمم؛ لأنه واجد للماء. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: يعني إذا كان لا يخاف على نفسه العطش. وأما⁵⁷¹ إذا كان بحال يخاف على نفسه العطش فإنه يجزئه التيمم.

216. وسئل نصير بن يحيى عن ماء يوضع في الفلاة في الجب أو نحو ذلك، هل يجوز للمسافر أن يتيمم أو يتوضئ منه؟ قال: يتيمم ولا يتوضأ منه؛ لأنه لم يوضع للوضوء وإنما وضع للشرب، وإذا وضع الماء إباحة لنوع فلا يستعمل في غيره إلا أن يكون الماء كثيراً؛ فإنه يستدل بالكثرة على أنه وضع للشرب والوضوء فيتوضئ ولا يتيمم. وسئل أبو القاسم عن ذلك، فأجاب هكذا. وقيل لأبي القاسم: أيجوز للغني أن يشرب منه؟ قال: لا بأس به. وسئل أيضاً أبو نصر عن ذلك، فقال: لا بأس به؛ لأن الغني إذا احتاج إلى ذلك صار هو كالفقير الذي يحتاج إليه، وكذلك الثمار إذا جعلت للمارة فإن الغني والفقير فيها سواء، وهذا مخالف للصدقة؛ لأن الصدقة تمليك وهذا إباحة، وهكذا

⁵⁷¹ ع أ - وأما إذا يجزئه التيمم.

قال أبو القاسم.

217. وسئل أبو القاسم عن رجل أقعده المرض لا يستطيع الحركة، هل يجوز له التيمم؟ أرايت إن كان له خادم أو عنده من المال مقدار ما يستأجر أجيرا يوضؤه، قال: ⁵⁷² إذا كان عاجزا عن الحركة وله خادم أو كان بحضرته من المسلمين من لو استعان به أعانه وهو بحال لو وضأه لا يدخل عليه الضرر فانه لا يعذر في ترك الوضوء، وليس له أن يتيمم، وهذا بمنزلة المسافر معه رفقاء ومعهم ماء، ولو كان بحال لو سألهم أعطوه لا يجوز له التيمم.

218. قيل له: أرايت المريض لا يقدر على الصلاة قائما ومعه قوم لو استعان بهم أعانوه على الإقامة والثبات على القيام، هل يجوز له أن يصلي قاعدا لشكواه؟ قال: ⁵⁷³ يجوز ذلك وليس له أن يستعين بهم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي قاعدا لشكواه ومع ذلك لو استعان بالناس أعانوه ولم يفعل؛ قال لأن في قيامه يخاف عليه الزيادة - يعني زيادة وجع - ولا يخاف ذلك في إمرار الماء عليه، ولأنه لو وضأه رجل بغير إذنه جاز، وصار متطهرا فيصير فعل غيره بمنزلة فعل نفسه، ولو أقامه رجل وحركه بغير إذنه لا يجوز عن صلاته. قيل له: لو كان عريانا، ما حكمه؟ قال: حكمه حكم الماء، عليه أن يستعين ممن يكسوه.

219. وسئل أبو بكر عن رجل سقط فأصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجله، كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي قاعدا، قال وقد ابتليت بمثل هذا فتيمنت؛ لأنني لو توضأت لم يمكّني أن أغسل جميع الأعضاء، فصار كرجل مسافر معه من الماء مقدار ما يغسل أعضائه إلا عضوا واحدا فله أن يتيمم، ⁵⁷⁴ فكذلك هذا.

⁵⁷² أ - قال: إذا كان عاجزا عن الحركة وله خادم.

⁵⁷³ أ ط - قال: يجوز ذلك وليس له أن يستعين بهم.

⁵⁷⁴ ط: فإنه يتيمم.

220. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا قوله خاصة، وهو خلاف قول علمائنا، وفي قول علمائنا رحمهم الله: إذا كانت بعضو من أعضائه علة لا يقدر على غسله، فإنه يتوضأ ويمسح على ذلك الموضع، وإن عجز عن غسل أكثر الأعضاء فحيثئذ يجوز له التيمم. وكذلك في الجنابة، وبه نأخذ.

221. قال أبو بكر: إذا تيمم الجنب ودخل المسجد ليحمل الماء فلم يقدر على الماء في المسجد فله أن يصلي بذلك التيمم. وكذلك إذا تيمم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة جاز له أن يصلي الفريضة بذلك التيمم.

222. قال الفقيه رحمه الله: كان الفقيه أبو جعفر يقول: إذا تيمم لدخول المسجد أو لقراءة القرآن لا يجوز له أن يصلي⁵⁷⁵ بذلك التيمم، ولو تيمم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة جاز له أن يصلي به المكتوبة، وبه نأخذ.

223. وسئل أبو القاسم عن المسافر إذا تيمم بالملح، قال: إذا كان نباته في الماء لم يجز، وإن كان مما ينتب من الأرض من غير ماء أجزاءه. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وفي قياس قول أبي يوسف لا يجوز التيمم إلا بالتراب.

224. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا تيمم والماء منه على قدر ميل أجزاءه. وقال محمد: إذا كان على رأس ميلين أجزاءه. وقال الحسن بن زياد: إذا كان الماء بين يديه فميلين، وإن كان عن يمينه أو يساره فميل. وقال الأوزاعي: إذا كان الماء مقدار رمي السهم - وهو أربعمئة ذراع - أجزاءه. وقال نصير: سألت بشرا عن ذلك، قال: إذا كان بحال لو ذهب إلى الماء خرج الوقت يتيمم. وإن⁵⁷⁶ كان بحال لو ذهب لم يخرج الوقت لم يتيمم. وذكر عن أبي حفص البخاري أنه قال: إذا كان الرجل خارجا

⁵⁷⁵ ط + الفريضة.

⁵⁷⁶ ع أ - وإن كان..... لم يتيمم.

من المصر في موضع لا يسمع أصوات الناس أجزأه التيمم. وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن رجلا سأله وقال: إنا نكون في هذه الرمال فتحضرنا الصلاة ولا نجد الماء قال: «عليكم بالأرض».⁵⁷⁷

225. وذكر⁵⁷⁸ في القدوري قال أبو يوسف في المسافر إذا كان مع رفيقه ماء فتييمم قبل أن يطلبه منه فصلى أجزأه في قياس قول أبي حنيفة ولا يجزئه في قول أبي يوسف فيمن كان يصلي في سفر فرأى رجل معه ماء كثير لا يدري أيعطيه أم لا فإنه يمضي على صلاته حتى يفرغ ثم يأتي الرجل فيسأله فإن أعطاه توضأ واستقبل صلاته وإن أبى أن يعطيه فهو على تيممه وقال محمد في رجلين مع أحدهما إناء يغرف به في بئر انتظره الآخر حتى يتوضأ ثم يأخذ الإناء خرج الوقت فإنه ينتظره إذا وعد صاحب الإناء أن يعطيه إياه، لأنه قادر على الوضوء إلا أنه يخاف فوات الوقت فلا يجوز التيمم، وكذلك محمد في رجلين في آخر الوقت أحدهما كاس والآخر عار، وعد الكاسي العاري أن يصلي في ثوبه ثم يدفعه إليه ليصلي فيه فخاف الآخر انتظره أن يخرج الوقت فلا يصلي عريانا كما لو كان الثوب له وهو لا يقدر على أخذه.

باب الحيض

226. روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: «من أتى امرأة في حيضها فليصدق بدينار أو بنصف دينار». وروي عنه أيضا أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك «فأمره أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار».⁵⁷⁹ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا على وجه الاستحباب لا على وجه الحتم والإيجاب، وعليه الاستغفار والتوبة. وروي عن ابن سيرين⁵⁸⁰ وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي أنهم

⁵⁷⁷ السنن الكبرى للبيهقي، 217/1، مسند أبي يعلى، 269/10.

⁵⁷⁸ ع أ - وذكر في القدوري.... أخذه.

⁵⁷⁹ السنن الكبرى للبيهقي، 314/1، السنن الكبرى للنسائي، 1، 127.

⁵⁸⁰ أ: عن أبي يوسف.

قالوا: «يستغفر الله ولا يعود». وروى عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أن رجلاً سأله فقال: رأيت في المنام كأنني أبول دماً، فقال: ⁵⁸¹أتيت امرأتك وهي حائض؟ فقال: نعم. قال: لا تعد. ولم يأمره بالكفارة.

227. ولا بأس بأن يقرب الرجل امرأته وهي مستحاضة في قول علمائنا رحمهم الله. وكره ذلك إبراهيم النخعي وقال به محمد بن الأزهر، وبقول علمائنا نأخذ.

228. ولا يجوز للحائض ولا للجنب أن يمس المصحف في غير غلاف، فإذا كان في غلاف فلا بأس به. وإذا كان المصحف بغير غلاف فلا يجوز له أن يمسه بكمه أو ببعض ثيابه؛ لأن الثياب التي عليه بمنزلة يديه، ⁵⁸² ألا ترى أنه لو صلى وقام على النجاسة وفي رجله نعلان أو جوربان لم تجز صلاته، ولو افترش نعليه أو جوربيه وقام عليهما جازت صلاته؛ لأنه إذا كان لابسا صار كبعض جسده. ولا ينبغي للحائض ولا للجنب أن يقرأ التوراة أو الإنجيل أو الزبور؛ لأننا نؤمن بجميع الكتب.

229. وروى عن محمد أنه كره للجنب قراءة: اللهم إنا نستعينك.

230. ولا يجوز للحائض أن تدخل المسجد، ويجوز لها أن تدخل في مسجد بيتها.

231. وروى عن بعض السلف أنه قال في المرأة الحائض: يستحب لها أن تتوضأ إذا دخل وقت الصلاة وتجلس عند مسجدتها وتسبح وتهلل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» ⁵⁸³. وروى عن بعض الصحابة أنه قال: «إذا فعلت ذلك كتب لها ثواب أعظم صلاة كانت تصلي في حال الطهر». قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وإنما يستحب لها ذلك لكيلا يزول عنها

⁵⁸¹ أ + لعلك.

⁵⁸² ط: بدنه.

⁵⁸³ المعجم الأوسط، 179/8، مسند البزار، 395/4.

عادة العبادة، كما روي عن خلف بن أيوب أن ابنه كان يختلف إلى أبي مطيع وكان خلف يقول لابنه: إذا كان أبو مطيع غائبا اذهب إلى مسجده واجلس هناك ساعة ثم ارجع لكي لا يزول عنك عادة الاختلاف.

232. وسئل أبو بكر عن الولد إذا خرج بعضه هل يصير حكمها حكم النفساء؟ قال: إذا خرج أقله لا يكون حكمها حكم النفساء، ولا تسقط عنها الصلاة.

233. وقال أبو بكر: إني تعلمت من نصير مسألة واحدة مررت بمسجده يوما فرأيت امرأتين سألته عن امرأة خرج بعض ولدها، فكيف تفعل بصلاتها؟ قال: يؤتى بقدر فيجعل تحتها أو تحفر تحتها حفرة وتجلس هناك وتصلي لكيلا تؤذي الولد.

234. وسئل أبو القاسم عن الولد إذا خرج رأسه ثم صاح وخرج بعد ذلك ميتا، هل يحكم له بحكم من خرج حيا؟ قال: لا، ما لم يخرج أكثر البدن لا يكون خارجا حيا. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: جائتني امرأة فسألتنني عن امرأة حملت أحد عشر شهرا فخرج الولد من قبل سرتها، فقلت لها: كيف يخرج الولد من قبل سرتها؟ قالت: ظهرت قرحة عند سرتها ثم انشقت فخرج منها ولد ميت، فقلت لها: أتعيش هذه المرأة؟ قالت: نعم، وهي مريضة، أتصلي أم تدع الصلاة؟ فقلت: أخرج منها الدم؟ قالت: لا، إنما خرج منها ماء أصفر عند خروج الولد ثم لم يخرج شيء، فقلت لها: أخرج الدم من أسفلها أم لا؟ قالت: لا، فقلت لها: فعليها أن تصلي ولا تدع الصلاة، فرجعت المرأة. فقال لي أصحابي: رأييت لو خرج الدم من ذلك الموضع أو من الأسفل، ما حكمه؟ فقلت: أما إذا خرج الدم من قبل السرة وهو يسيل فعليها أن تتوضأ لكل صلاة ولا غسل عليها ولا تكون بمنزلة النفساء، ولو سال الدم من الأسفل، صار حكمها حكم النفساء، ثم قال: رأييت لو كانت هذه المرأة⁵⁸⁴ معتدة

⁵⁸⁴ ط - المرأة.

أتنقضي عدتها بهذا الولد؟ فقلت: نعم؛ لأنها قد وضعت حملها. ثم قالوا: أرايت لو كانت هذه أمة أتصير أم ولد إذا كان الولد من المولى؟ فقلت: نعم، صارت أم ولد. ثم قالوا: أرايت لو كان الزوج قال: إن ولدت ولدا⁵⁸⁵ فأنت طالق، هل تطلق بهذا الولد؟ فقلت: نعم؛ لأن هذا يستحق اسم الولد فكذاك هي تستحق اسم الولادة.

235. وسئل الفقيه أبو جعفر عن المرأة إذا رأت الخضرة، قال: روي الحسن بن أبي⁵⁸⁶ مطيع أنه سئل عن ذلك، فقال: أكلت⁵⁸⁷ القصيل ولم يزد على ذلك. فقال الفقيه أبو جعفر فهو على الاختلاف، في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يكون حيضا، وفي قياس قول أبي يوسف لا يكون حيضا، ألا ترى⁵⁸⁸ أن في آخر أيامها مثل اختلافهم في الكدرة. وقال أبو علي الدقاق: لا نعلم علمائنا تكلموا في الخضرة غير أنا نسمع النساء في مسائل البلاء أن المرأة قد تجدها، قال: والخضرة عندنا والكدرة سواء.

236. وسئل عبد الله بن المبارك عن مسافرة طهرت من الحيض فتيمنت ثم وجدت الماء، قال: لا يقربها زوجها ولا تقرأ القرآن حتى تغتسل؛ لأنها عادت إلى الحالة الأولى. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وفي قول علمائنا جاز للزوج أن يقربها، ولكنها لا تقرأ القرآن؛ لأنها لما تيممت فقد خرجت من الحيض، فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل وصارت بمنزلة الجنب.

237. وسئل أبو بكر عن امرأة رأت الدم عشرة أيام ثم رأت الطهر ثلاثين يوما ثم رأت عشرة دما ثم ثلاثين يوما طهرا هكذا سنين ثم استحيضت فاستمر بها الدم، قال: سئل الحسن عن هذه المسألة، قال: تدع الصلاة عشرة أيام ثم تغتسل وتصلّي سبعة وعشرين يوما، ويكون هذا دأبها فتقص من الثلاثين

⁵⁸⁵ ط - ولدا.

⁵⁸⁶ ط - أبي.

⁵⁸⁷ أ - أكلت.

⁵⁸⁸ ط: إلا أن ترى.

مقدار أقل الحيض. قال أبو بكر: سمعت هذا عن أبي نصر فقال أبو نصر عرضت هذا على محمد بن سلمة فاستحسنه، قال: وكان أبو سهيل يروي فيه روايتين، إحداهما: أنها تمضي على عاداتها عشرة وثلاثين، والأخرى⁵⁸⁹ عشرة وسبعة وعشرين يوما. قال الفقيه رحمه الله: وبالرواية الأولى نأخذ، أنها تمضي على عاداتها عشرة حيضا وثلاثين طهرا. وروي عن أبي نصر محمد بن سلام أنه كان يفتي بنقض⁵⁹⁰ العادة والانتقال بمرة واحدة بقول أبي يوسف رحمه الله، وهكذا كان يفتي أحمد بن محمد. وكان الفقيه أبو جعفر يقول: أنا أفتى بالانتقال بقول أبي يوسف رحمه الله أنه تنتقل بمرة واحدة، وفي غلبة الدم والطهر بقول محمد بن الحسن. قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ.

238. وروي عن أبي بكر القمي⁵⁹¹ قال: دخلت على محمد بن سنان وكان من أهل الحديث وجائته امرأة مستفتية فقالت: ما يقول الشيخ في امرأة كانت أيامها ثلاثة فاشتبهت في أربعة، فلا تدري أيدخل أول يوم من الشهر فيتم أيامها اليوم الرابع أو يدخل اليوم الثاني ويتم بالخامسة قال: فسكت ساعة ثم قال لها: ارجعي فعودي غدا فخرجت من عنده ثم رجعت إليه من الغد، فقال لها: يا هذه نظرت البارحة في أحاديث سفيان وشعبة وحديث فلان وفلان فلم أجد فيها شيئا ارجعي، فما أراك إلا حرورية. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: جواب هذه المسألة ما قال محمد بن الحسن في كتاب الحيض أنها تصلي في اليوم الأول بالشك وتدع الصلاة يومين باليقين ثم تغتسل في اليوم الرابع لكل صلاة إلا أنه قال: بغير هذا اللفظ.

وروي عن أبي نصر أنه قال: سمعت محمد بن سلمة يقول: قال الحسن بن شهرب: حضرت يوما عند محمد بن الحسن وكان معي كتاب الحيض صنفه أبو معاذ فوضعت بين يدي، فلما رآه محمد

⁵⁸⁹ ط + والأخرى عشرة حيض وطهرها سبعة وعشرين يوما.

⁵⁹⁰ أ - بنقض العادة والانتقال بمرة واحدة بقول أبي يوسف رحمه الله، وهكذا كان يفتي.

⁵⁹¹ أ: العجمي.

فقال: ماذا الكتاب؟ فقلت: كتاب حيض صنفه شيخنا أبو معاذ، فقال: ناولني فناولته إياه⁵⁹² فذهب به إلى منزله فكان عنده ثلاثة أيام ثم إنه بعد ذلك صنف كتاب الحيض. قال الفقيه رحمه الله: لم نستقص في مسائل الحيض؛ لأننا قد أفردنا لمسائل الحيض كتابا على حدة وأوردنا فيه من المسائل ما فيه كفاية.



⁵⁹² أ ط - إياه فذهب به إلى منزله.

كتاب الصلاة

239. سئل أبو بكر عن رجل دخل في الصلاة فرأى في ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم، هل يقطع الصلاة أو يمضي عليها؟ قال: إن كان في الوقت سعة فالأفضل أن ينتقل ويغسل ثوبه ويستقبل الصلاة وإن كان تفوته الجماعة إذا كان يدرك⁵⁹³ الجماعة في موضع آخر، وإن كان في آخر الوقت أولاً يدرك الجماعة في موضع آخر مضى على صلاته.

240. وعن محمد بن مقاتل أن رجلاً لو زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً متعمداً فسدت صلاته. وعن أبي نصر أنه قال: لو زاد ركوعاً لم يفسد، ولو زاد سجوداً فسدت. وعن نصير كذلك؛⁵⁹⁴ لأن الركوع لا يؤتى به بالانفراد. فصار كزيادة قومة فلا تفسد صلاته،⁵⁹⁵ وأما السجود فإنه يؤتى به على الانفراد فصار فعلاً تاماً بنفسه. قال الفقيه رحمه الله: هذا الجواب يوافق قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأنهما يريان في سجدة الشكر قربة، فإذا زاد سجدة متعمداً صارت السجدة تطوعاً، فقد اختلطت المكتوبة بالتطوع ففسدت صلاته. وأما أبو حنيفة فإنه لا يرى في سجدة الشكر قربة، فصار زيادة السجدة بمنزلة زيادة ركوع وزيادة قيام فلا تفسد صلاته.

241. وسئل أبو نصر عن رجل قرأ في صلاته يوم تبلى السرائل باللام، قال: فسدت صلاته؛ لأنه ليس في القرآن مثله.

242. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد قرأت مرة في الصلاة [أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ] فجرى على لساني: الغبار فسألت عن ذلك الفقيه أبا جعفر، فقال: ليس في القرآن مثله، وقد فسدت صلاتك. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد صليت خلف الفقيه أبي جعفر فقرأ في صلاته فإن

⁵⁹³ ط: يجد.

⁵⁹⁴ ط - وعن نصير كذلك.

⁵⁹⁵ ط - فلا تفسد صلاته.

حزب الله هم الكافرون فلما فرغ من صلاته سألته عن ذلك، فقال: لم أشعر بذلك، وقال: لم تفسد الصلاة. وقال: كل شيء يكون في القرآن مثله لا يفسد به الصلاة، وصار كأنه قدم و آخر. وقال الفقيه أبو جعفر: صلي الشيخ أبو بكر بن أبي سعيد خلف إمام له، فقرأ الإمام في صلاته فاخشوهم ولا تخشوني فلم يعد بهم الصلاة.

243. وسئل أبو بكر عن رجل قرأ في صلاته فساء صباح المنذرين بكسر الذال أو قرأ هو الله الخالق الباري

المصوّر بالنصب، قال: هذا لحن وأرجو أن لا تفسد صلاته. وإن تعمد ذلك كفر. وقال سهل بن حبيب: سمعت محمد بن سلمة في مثله: إنه لو تعمد كفر وإن لم يتعمد فسدت صلاته ولم يكفر.

244. وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل قرأ في صلاته إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب

النار قال: لا يقطع الصلاة. وهكذا قال أبو حفص البخاري: إلا أن يتعمد فيكون ذلك قطعاً للصلاة.

245. وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل قرأ في صلاته فسحقاً لأصحاب الشعر بالشين قال: يعجبني أن

يعيد الصلاة. وقال رجل لعبد الله: إني صليت خلف رجل فقرأ وزرايب مبثوثة فأعدت الصلاة قال:

أصبت وأخذت بالحزم. وقال⁵⁹⁶ أحمد بن وحيد فقيه الطالقان معنى أصبت أتيت الواجب لأنه لأنه

لا يوجد مثله في القرآن، ولا معنى له يوافق ظاهر القرآن.

246. وقال عبد الله:⁵⁹⁷ ومن قرأ في صلاته وإذا مسه الخير نوعاً قال: لا تفسد صلاته؛ لأنه إنما أسقط

حرفاً، وأنكر ذلك أبو حفص، وقال: فيه تغير المعنى، وإن كان فيه نقص الحرف.

247. وسئل محمد بن سلمة عن رجل قرأ في صلاته⁵⁹⁸ الحمد رالله بالراء، أو قرأ كل هو الله أحد، قال:

⁵⁹⁶ ع أ - وقال أحمد بن وحيد فقيه الطالقان معنى أصبت أتيت الواجب لأنه لأنه لا يوجد مثله في القرآن، ولا معنى له يوافق ظاهر القرآن.

⁵⁹⁷ ط: بن المبارك.

⁵⁹⁸ أ ط + الحمد لله بالهاء.

إذا كان لا يقدر على غير ذلك جازت صلاته. وهكذا قال نصير. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وهذا إذا كانت بلسانه علة، وأما إذا كان الرجل لم تكن بلسانه علة فإن صلاته تفسد إذا جرى على لسانه ذلك.

248. وسئل أبو نصر عن رجل قرأ في صلاته ولا الظالين بالظاء قال: كان أبو مطيع يقول: فسدت صلاته. وكان محمد بن سلمة يقول: جازت صلاته، وكان يقول: لا يفهم هذا إلا الحذاق من الناس بالعربية.

249. وسئل أبو بكر عن رجل قرأ في صلاته أفنجد المجرمين كالمسلمين قال: لا تفسد صلاته. قال: سمعت أبا نصر سئل عن رجل قرأ إن الكافرين في جنات ونعيم قال: لا تفسد صلاته؛ لأن⁵⁹⁹ هذا رجل ابتداء الشيء ثم قطع الكلام ثم ابتداء بشيء آخر، فلا تفسد صلاته إلا أن يقرأ شيئاً ليس في القرآن مثله. وذكر عن أبي القاسم أنه كان يقول: فسدت صلاته. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وأصل ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».⁶⁰⁰

250. وسئل أبو بكر عن رجل قرأ قل أعوذ برب الفلق بالبدال قال: إن كان لسانه منكسراً جازت صلاته، وإن لم يكن لسانه منكسراً لا تجوز صلاته؛ لأن فيه تغيير المعنى.

251. وسئل أبو بكر عن رجل قرأ في صلاته ذاك الدار الآخرة قال: تفسد صلاته؛ لأنه أتى بما ليس في القرآن مثله. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لو قرأ ذلك الدار⁶⁰¹ لا تفسد؛ لأن ذلك في القرآن كثير وليس في القرآن ذاك.

⁵⁹⁹ أ - لأن هذا رجل ابتداء الشيء ثم قطع الكلام ثم ابتداء بشيء آخر، فلا تفسد صلاته.

⁶⁰⁰ جمع الجوامع، 1/12902، كنز العمال، 4/233

⁶⁰¹ أ ط + ينبغي أن لا تفسد.

252. وسئل محمد بن الأزهر وإبراهيم بن يوسف والحسن بن مطيع عن رجل قرأ في صلاته الحمد بالهاء، أو قرأ الرحمن الرهيم بالهاء، أو غير المغذوب عليهم بالذال أو بالdal، أو قال: أعود بالdal، أو قال: الله السمد بالسين، أو قرأ في التشهد التهيات لله، أو قال في ركوعه سبحان ربي العظيم بالضاد أو بالdal، أو سمع الله لمن همده، أو لمل حمده باللام، قالوا: جميعا إن كان يجهد جهده ويجتهد دهره في آناء الليل والنهار في تصحيح ذلك ولا يقدر على تصحيحه فصلاته جائزة، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة وإن جهد في بعض عمره فلا يسعه أن يترك جهده في باقي عمره، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة إلا أن يكون الدهر كله في تصحيحه.

253. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل ألتغ يقرأ في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم بالشين ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك أو مكان اللام ياء في جميع القرآن هل تجوز صلاته؟ فإنه روي عن أبي القاسم أنه قال: في الهندي الذي لا يفصح القراءة سكوته أحب إلي من قراءته في الصلاة. فقليل: وهل لهذا القارئ أجر إن لو قرأ في غير الصلاة أو لا؟ قال: إن كان عند تبديل الحروف يصير كلاماً⁶⁰² آخر من كلام الناس فلا ينبغي له أن يقرأ، فإن قرأ فسدت صلاته، وهو بقراءته ذلك غير مأجور. وإن أمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها الحروف التي لا يطاوعه لسانه فيقرأ فيها، فعل ذلك إلا فاتحة الكتاب، فإنه لا يدع قراءتها في الصلاة وإن كان يقرأ نستعين بالشين أو نحو⁶⁰³ ذلك؛ لأن ذلك قريب المعنى، ولا ينبغي لغيره أن يقتدي به؛ لأن صلاته ناقصة. بمنزلة⁶⁰⁴ الأمي، وصلاة القارئ خلف الأمي لا يجوز وإن كان هذا رجل هندي أو غيره دخل في قراءته تغير⁶⁰⁵ لا يقدر على إقامة الكلمة في موضع، أو أكثر يقرأ بخلاف ما أنزل الله فهذا بمنزلة الأمي فيصلى بغير قراءة كما

⁶⁰² ج: كاملاً.

⁶⁰³ ط - أو نحو؛ ط + يجوز.

⁶⁰⁴ ع أ - بمنزلة الأمي، وصلاة القارئ خلف الأمي لا يجوز.

⁶⁰⁵ ط: أو رجل قراءته متغيره.

قال أبو القاسم.

254. وسئل أبو القاسم عن رجل صلى فقرأ رجل آية سجدة فسجدها وسجد معه المصلي، قال: إذا سجد وأراد اتباعه فسدت صلاته.

255. وروي عن محمد بن سلمة قال: أخبرني ثقة⁶⁰⁶ عن داود الطائي عن رجل صلى بغير إزار وهو لابس القميص⁶⁰⁷ محللول الجيب إذا نظر يرى عورته، قال: إذا كان عريض اللحية فصلاته تامة.

256. وقال نصير بن يحيى في رجل نظر إلى فرج امرأة قد طلقها بشهوة وهو في الصلاة فإنها تصير مراجعة ولا تفسد صلاته. وقال محمد بن سلمة: لو مسها فسدت صلاته.

257. وسئل أبو نصر عن رجل مشى في صلاته، ما مقدار مشيه الذي يفسد الصلاة؟ قال: روي عن بعض أصحابنا أنه قدّر في ذلك موضع سجوده فإن جاوز فسدت صلاته. وقد قيل: إن كان لا يزيد على ما بين الصفيين لم تفسد صلاته. فقيل: أرأيت لو مشى خطوة أو خطوتين ثم مكث، ثم مشى ثم وقف، ثم مشى ثم وقف، ثم مشى حتى مشى شيئاً كثيراً، قال: إن تداركت خطاه واتصل مشيه حتى تجاوز بعض ما ذكرنا من المقادير فسدت صلاته، وإن خطا خطوتين واستقر ولم يزد عليها ثم خطا مثل ذلك، فإن كان ما بين الأول والثاني فصل لا يفهم بذلك اتصال الأول بالثاني فذلك غير مفسد عليه صلاته.

258. وهذا كما روي عن سلفنا في الرجل ينوي سفر يوم ويقوم هناك ثم خرج يوماً أو يومين⁶⁰⁸ فهو في حكم المقيم ما لم يصل بذلك ما ينقض⁶⁰⁹ نيته.

⁶⁰⁶ ط + عن عائشه.

⁶⁰⁷ ط - لابس القميص.

⁶⁰⁸ ط + ثم أقام.

⁶⁰⁹ ط: لم ينقض.

259. وسئل أبو نصر عن رجل مشى في صلاته إلى فرجة في الصف، قال: إن مشى وجاوز موضع سجوده فسدت صلاته، وإن مشى وجعل يقف ساعة ثم تقدم ووقف ساعة فهو جائز. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لسنا نأخذ بهذا، وإنما نأخذ بما روي عن محمد بن سلمة أنه قال: لو مشى من صف إلى صف لا تفسد صلاته، وإن مشى إلى صفين فسدت صلاته، وإن مشى إلى صف فوقف ثم مشى إلى صف آخر جازت صلاته. وروي عن ابن عمر أنه رأى أمامه فرجة في الصف وقد تحرم للصلاة، فتقدم إلى الفرجة حتى سدها. وقد جاء في الحديث: «من سد فرجة في الصف فله كذا وكذا من الثواب».

260. وسئل محمد بن مقاتل عن المسبوق الذي قام إلى قضائه فتقدم مقدار صف أو صفين لكيلا يمر الناس بين يديه، قال: لا بأس به. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن كان مقدار صف فلا بأس به، وإن كان مقدار صفين فمشى بدفعة واحدة فسدت صلاته كما قال محمد بن سلمة.

261. وسئل أبو عبد الله محمد بن خزيمة عن رجل خلف الإمام في الوتر إذا قنت الإمام، أيقراً الدعاء خلف الإمام؟ قال: قال أبو يوسف رحمه الله: يقرأ، وقال محمد رحمه الله لا يقرأ، ولكن الإمام إذا بلغ موضع الدعاء يؤمن القوم. وقال⁶¹⁰ محمد يسكت إلى أن بلغ الإمام ملحق ثم هو بالخيار إن شاء أمن وإن شاء سكت.

262. وسئل الفقيه أبو جعفر: عن القنوت أيرسل الإنسان يديه أم يضع اليمنى على اليسرى؟ قال: كان أبو بكر الإسكاف: يضع اليمنى على اليسرى، وكان الشيخ أبو بكر بن أبي سعيد: يرسل يديه، وكذلك في صلاة الجنازة، وكذلك بين الركوع والسجود. وكان الفقيه أبو جعفر يختار هذا القول، وبه

⁶¹⁰ ع أ - وقال محمد يسكت إلى أن بلغ الإمام ملحق ثم هو بالخيار إن شاء أمن وإن شاء سكت.

263. ولو أن أميا اقتدى بقارئ فصلى ركعة ثم علم سورة، قال أبو نصر: فسدت صلاته؛ لأنه دخل في الصلاة على الضرورة فصار كالعريان إذا وجد الثوب، وقال عبد الله بن محمد بن خزيمة: يمضي على صلاته ولا تفسد عليه؛ لأنه إذا كان خلف الإمام فليس عليه القراءة وليس كالعريان؛ لأن عليه اللبس. قال الفقيه رحمه الله: وبهذا القول نأخذ.

264. وسئل أبو القاسم عن رجل لا يسمع الخطبة يوم الجمعة، أيجوز له أن يقرأ القرآن؟ قال: كان محمد بن سلمة يقول: لا يقرأ. وكان نصير:⁶¹² يقرأ؛ لأنه كان حريصا على القراءة وكان يختم القرآن في كل ثلاثة أيام. قال الفقيه رحمه الله: وقول محمد بن سلمة أحب إلي، وبه كان يقول الفقيه أبو جعفر.

265. وسئل أبو القاسم عن التراويح هل يحتاج الرجل إلى أن ينوي عند كل ركعتين؟ قال: لا، انتصابه هناك في المحراب نية منه فيها كفاية. وقال غيره: إذا لم ينوي الفريضة فهو نفل.⁶¹³

266. وسئل أبو نصر عن المؤذن إذا أقام متى يتحرك عن موضعه؟ قال: كان محمد بن سلمة إماما ومؤذنا فرأيته يتحرك عن مكانه إذا انتهى إلى قوله: قد قامت الصلاة.

267. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هو بالخيار إن شاء مكث حتى يفرغ من الإقامة وإن شاء مشى بعد ما انتهى إلى قوله: قد قامت الصلاة.

268. وسئل أبو نصر عن رجل نتف شعر إبطه⁶¹⁴ في الصلاة، قال: إذا نتف ثلاث مرات فسدت صلاته،

⁶¹¹ ط + وسئل أبو القاسم عن التراويح هل يحتاج الرجل إلى أن ينوي عند كل ركعتين؟ قال: لا، انتصابه هناك في المحراب نية منه فيها كفاية. وقال غيره: إذا لم ينوي الفريضة فهو نفل.

⁶¹² ط + يقول.

⁶¹³ ط - وسئل أبو القاسم ... الفريضة فهو نفل.

⁶¹⁴ ط - إبطه.

وإن كان أقل من ثلاثة لم تفسد.

269. وحكي عن أبي يوسف أن المصلي إذا شد إزاره فسدت صلاته، وإذا حل لا تفسد. فقيل لأبي نصر: إذا كان مؤنة شدة مثل مؤنة حله، قال: إن كان هكذا لا تفسد صلاته.

270. وسئل أبو سليمان عن رجل عمل في صلاته مثل⁶¹⁵ حل إزار أو شدة أو حل سراويل أو شدة أو حل منطقة أو شدها، قال: لا تفسد صلاته وقد أساء في ذلك كله. قال: وقد سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول: ذلك.

271. وقال شداد بن حكيم: إن حله لم تفسد صلاته، وإن شدة فسدت صلاته.⁶¹⁶ قال أبو نصر: إذا حل إزاره لا تفسد صلاته، وإذا اتزر فسدت صلاته، وإذا ألجم دابته فسدت صلاته، وإذا نزع اللجام لا تفسد، وإذا خلع خفيه وهو واسع لا تفسد، وإذا تخفف فسدت صلاته. فهكذا روي عن شداد وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله، وبه نأخذ. وفي رواية أبي سليمان لا تفسد في هذا كله.

272. وسئل أبو نصر عن رجل صلى ركعتين ونوى بهما صلاة الليل، وقد كان طلع الفجر وهو لا يعلم، قال: يجوز ذلك عن ركعتي الفجر. وروي عن بن المبارك مثله، وبه نأخذ.

273. وسئل أبو القاسم عن رجل لم يعرف الصلوات الخمس فريضة على العباد إلا أنه كان يصليها في مواقيتها، قال: لا يجزئه، وعليه أن يقضيها. وكذلك لو علم أن منها فريضة ومنها سنة ولا يعلم الفريضة من السنة لم يجزئه أيضا.

274. وسئل أبو بكر الإسكاف عن رجل صلى سنين ولم يعلم النافلة من المكتوبة، قال: إن كان هذا الرجل يظن أن الصلوات كلها فريضة فإنه يجزئه ما صلى، وإن كان يعلم أن الصلوات بعضها فريضة

⁶¹⁵ ط: من حل.

⁶¹⁶ ط + وكذلك.

وبعضها سنة إلا أنه لم يعرف التمييز بينهما، فعليه أن يعيد جميع الفرائض، وإن كان لا يعلم أن بعضها فريضة وبعضها سنة فكل صلاة صلاها خلف الإمام أجزأه وكل صلاة صلاها وحده لم يجزئه. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: يعني إذا صلى خلف الإمام ونوى صلاة الإمام جازت صلاته، وإن لم يعرف الفريضة من التطوع. وإن كان الرجل يعرف الفرائض من النوافل ولكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلاته.

275. وسئل عمن قرأ في صلاته ما كان مكتوبا على الحائط من القرآن، قال: جازت صلاته في قولهم جميعا. وكذلك روي عن أبي الحسن الكرخي. وروي عن أبي سعيد البردعي أنه قال: لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله وهو بمنزلة القراءة في المصحف.

276. وسئل أبو القاسم عن قرية اتخذوا فيها المسجد الجامع أو صلوا فيها الجمعة بغير المسجد الجامع، هل يجوز؟ قال: إن كانت القرية كبيرة ولها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بني المسجد أولم يبن، وإن كان خلاف ذلك لم يجز. قال بعضهم: إذا كانت قرية يتعيش فيها كل صانع بصناعته فهو مصر جامع وجازت الجمعة فيها.

277. وذكر عن أبي عبد الله الثلجي أنه قال: قد قيل فيها أقاويل مختلفة، وأحسن ما قيل: إن أهل تلك القرية لو اجتمعوا في أكبر مسجد من مساجدهم لم يسع لهم ذلك ويحتاجون أن يتخذوا لها مسجدا على حدة جازت الجمعة فيها.

278. وسئل أبو القاسم عن رجل تعلم بعض القرآن ولم يتعلم البعض، إذا وجد فراغا فصلاة التطوع أفضل أو تعلم القرآن؟ قال: تعلم القرآن أفضل؛ لأن على الأمة فرض حفظ القرآن.

279. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: اختلف الناس في الصف الأول يوم الجمعة، قال بعضهم: الصف الأول هو الذي يكون خارج المقصورة. وقال بعضهم: الذي خلف الإمام في المقصورة. وقال

بعضهم: إن كان لا يمنع العامة من دخولها فالصف الأول هو الذي في المقصورة. وإن كان يمنع العامة فالصف الأول هو خارج المقصورة. وقال أبو نصر محمد بن سلام: الصف الأول مما يلي المقصورة؛ لأنهم منعوا الناس من المقصورة. وذكر عن أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنهم كانوا يرون الصف الأول مما يلي المقصورة، وبه نأخذ.

280. وسئل أبو نصر عن رجل قتل القمل مرارا في صلاته، هل تفسد صلاته؟ قال: إن قتل قتلا متداركا حتى كثر فسدت صلاته، وإن كان بين القتلين فرجة لا تفسد صلاته، قال: والكف عن ذلك أفضل. وهذا كما قالوا في رجل قاء مرارا أقل من ملء فيه، فإن كان ذلك متداركا وكان بحال لو جمع صار ملء الفم وجب الوضوء.

281. قال: وروي عن أبي يوسف رحمه الله في رجل رَوَّح في صلاته، قال: إن كان ذلك كثيرا دائما فسدت صلاته. ولو أنه قتل القمل في غير الصلاة في المسجد فلا بأس به. وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أخذ قملة فدفنها تحت الحصى ثم قرأ [أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا، أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا]. وروي عن أبي أمامة الباهلي مثله.

282. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: قال بعضهم: إذا كان المأموم أطول من الإمام وصلى بجنبه فصلاته فاسدة؛ لأن السجدة ركن من أركان الصلاة، فلا يجوز أن يكون سجوده قبله يعني⁶¹⁷ أمامه. وقال بعضهم: يجوز، وهو أصح القولين لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله وكان ابن مسعود رضي الله عنه رجلا قصيرا فعلم أن سجودهما كان أمامه.

283. وسئل أبو القاسم عن المصلي إذا تحرم للصلاة فرفع يديه، أيرسلهما ثم يضع إحداهما على الأخرى

⁶¹⁷ ط - قبله يعني.

أو يرفع يديه ثم يضع إحداهما على الأخرى؟ قال: بل يرسلهما ثم يقبض اليسرى باليمنى.

284. وسئل أبو القاسم عن امرأة ماتت وقد فاتتها صلاة عشرة أشهر ولم تترك مالا، قال: لو استقرض ورثتها قفيز حنطة ودفعت إلى مسكين ثم إن ذلك المسكين تصدق على بعض ورثتها، ثم يتصدق على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم قفيز حنطة أجزأ ذلك عنها. قال نصير: سمعت شداد بن حكيم يقول: لو أن رجلا قام⁶¹⁸ في صلاته ففقهه فيها لم يكن عليه الوضوء.

285. وروى نصير أيضا عن شداد قال: كتبت إلى محمد بن الحسن في الأحذب، إذا بلغت حدوده الركوع، كيف يصنع بالركوع؟ قال: يخفض رأسه.

286. وسئل نصير بن يحيى عن من يرمي الحجر في صلاته، قال: إذا رمى واحدا أو اثنين لا تفسد الصلاة وإن رمى ثلاثا فسدت الصلاة.

287. قال أبو نصر: سمعت محمد بن سلمة قال: لا بأس بأن يتخذ في المسجد بيت يحضر⁶¹⁹ فيه البواري. ولا بأس بأن يغرس شجرة للظل.

288. وروي عن نصير أنه قال: لا بأس بأن يؤم⁶²⁰ الصبي في شهر رمضان إذا بلغ عشر سنين يعني في التراويح. وكان محمد بن سلمة يقول: لا يجوز. وعن محمد بن مقاتل أنه: يجوز. قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ، ولا بأس بأن يؤم الصبي في التراويح خاصة.

289. وسئل أبو نصر عن رجل مات في مسجد قوم، فقام أحدهم وجمع دراهم على أن يكفنه، ففضل من ذلك شيء ولم يعرف له وارث، أو كفنه رجل آخر، ما يصنع بهذه الدراهم المجموعة؟ قال: يصرف

⁶¹⁸ ط: نام.

⁶¹⁹ ع أ: يحسن.

⁶²⁰ أ: يقوم.

ذلك إلى كفن مثله من أهل الحاجة.

290. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن عرف الذين أخذ منهم رد عليهم، وإن لم يعرف واختلط الدراهم صرف إلى كفن مثله، وإن لم يقدر على صرفه إلى ⁶²¹ كفن مثله لقلته تصدق به على الفقراء.

291. وسئل أبو نصر عن رجل جمع مالا من الناس على أن ينفق في بناء مسجد، فربما يقع في يده دراهم من ذلك فينفقها في حوائجه ثم يرد بدلها في نفقة المسجد من ماله، أيسع له ذلك؟ قال: لا يسعه أن يستعمل شيئا من ذلك في حاجة نفسه، وإن استعمل في حاجة نفسه فإن عرف صاحب ذلك المال رده عليه، وسأله تجديد الإذن منه، وإن لم يعرفه استأذن الحاكم فيما استعمل وضمن، فإن تعذر ذلك عليه رجوت في الاستحسان أن يجوز له أن ينفق مثل ذلك من ماله في عمارة ⁶²² المسجد. قال أبو نصر: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: لا يصلى على أحد من أهل البغي ما دامت الحرب قائما، فإذا وضعت الحرب أوزارها صلي عليهم. وأما في رواية محمد بن الحسن لا يصلى عليهم وضعت الحرب أوزارها أو لم تضع عقوبة لهم. قال الفقيه رحمه الله: فبتلك الرواية ⁶²³ نأخذ، إذا قتلوا في حال الحرب فإنه لا يصلى عليهم، وإذا قتلوا في غير الحرب أو ماتوا فإنه يصلى عليهم. وكذلك قطاع الطريق إذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم، وإن أخذهم الإمام وقتلهم صلي عليهم. وروي عن خلف بن أيوب أنه قال: من صلى بغير رداء لا تقبل شهادته، قال: لأنه لما عرف أن الصلاة مع الرداء أفضل، وترك كان ذلك استخفافا بأمر الدين فيقتضي ⁶²⁴ الاستخفاف بالدين أن لا تقبل شهادته. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا خلاف قول أصحابنا. وروت أسماء بنت أبي بكر قالت: «رأيت أبي يصلي في ثوب واحد فقلت له يا أبت أتصلي في

⁶²¹ أ - صرفه إلى.

⁶²² أ - عمارة.

⁶²³ ط + الأولى.

⁶²⁴ ط - فيقتضي الاستخفاف بالدين أن لا تقبل شهادته.

ثوب واحد، وثيابك موضوعة؟ فقال: يابنتاه! إن آخر صلاة صلاها النبي - صلى الله عليه وسلم -

خلفي في ثوب واحد».

292. وسئل أبو نصر عن الإمام إذا كان في الركوع فسمع شخصا جائيا فيطوّل في الركوع ليدرك الجائي

الصلاة، هل يكره؟ قال: روي عن الشعبي أنه قال: لا بأس به مقدار تسبيحة أو تسبيحتين. قال أبو

نصر: هذا⁶²⁵ المقدار حسن مقدار ما لا يثقل على من خلفه. وروي عن ليث بن مساور أنه قال: لو

انتظر فسدت صلاته. وروي عن أبي حنيفة رحمه الله وابن أبي ليلى أنهما كرها ذلك. وقال أبو حنيفة

رحمه الله أخاف عليه أمرا عظيما يعني الشرك.

293. وسئل أبو بكر الإسكاف عن إمام طول الركوع لأجل رجل لكي يدرك الركوع، قال: يطول

التسبيحات ولا يزيد في العدد. وعن أبي القاسم أنه قال: إن كان الرجل الداخل غنيا فإنه لا يجوز،

وإن كان فقيرا فإنه يجوز. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن كان الإمام عرف الجائي لا ينتظره، لأنه

يشبه الميل إليه، وإن لم يعرف فلا بأس بذلك؛ لأن في ذلك إعانة منه على الطاعة.

294. وسئل أبو بكر عن الإمام يطول القراءة في الركعة الأولى لكي يدرك الناس الركعة، قال: لا يطول

تطويلا يشق على القوم. ف قيل له: أيطوّل المؤذن الإقامة ليدرك الناس الصلوة⁶²⁶؟ قال: ينبغي أن

يكون هذا بالاتفاق جائزا.

295. قال أبو نصر روي محمد بن الأزهر عن شداد أنه قال: إذا قال الرجل في الصلاة: أف أو تف أو أخ

يعيد الصلاة. قال الفقيه رحمه الله: هذا قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وأما في قياس

قول أبي يوسف رحمه الله فلا تفسد صلاته في الأحوال كلها.

⁶²⁵ م - هذا.

⁶²⁶ ط: التكبيرة الاولى.

296. وسئل أبو نصر عن من مات يوم الجمعة، هل يرجى له فضل أو مات بمكة؟ قال: إن الذي فضل بعض الأيام على بعض، وفضل بعض البقاع على بعض غير مستنكر من فضله وسعة رحمته أن من مات في البقعة المفضلة وفي الوقت المفضل أن يجعل له الفضل على غيره.

297. وسئل أبو يوسف عن رجل استأذن على رجل وهو في الصلاة فقال المصلي: [ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ] قال: لا تفسد صلاته. وكذلك لو قال: [أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ] نوى جوابه أم لم ينو. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إن أراد به الجواب فسدت صلاته.

298. وسئل أبو نصر عن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع قبل أن يقول المقتدي ثلاث تسيحات قال أبو نصر: يتم المقتدي ثلاثاً ولا يكون التسبيح في الركوع أقل من ثلاث.

299. وقال أبو نصر: لا يجب⁶²⁷ على المصلي أن يقرأ عند افتتاح كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأنه لو وجب لوجب التعوذ. قال الفقيه رحمه الله: روى هذا الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وبه نأخذ.

300. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله في المسبوق إذا قضا⁶²⁸ ما سبق لم يكن عليه أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن الإمام قد قرأه، وقراءة الإمام قراءة له. وروى عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال: ⁶²⁹إذا قام إلى قضاؤه يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نأخذ.

301. وسئل أبو نصر عن صلاة الجمعة والعيد خلف المتغلب الذي لا عهد له أيجوز أم لا، قال: ⁶³⁰إن سار فيمن غلب سيرة الأمراء أويحكم فيما بين رعيته بحكم الولاة، رجوت أن تجوز.

302. وسئل عن الرياء، هل يدخل في الفريضة؟ قال أبو نصر: السمعة والرياء لا يدخلان في صوم الفريضة،

⁶²⁷ أ: يجب.

⁶²⁸ ط + إذا قام إلى قضاء ماسبق.

⁶²⁹ ط + إن المسبوق.

⁶³⁰ ط: قال إن كان يسير بسيرة الأمراء.

وأما في سائر الطاعات فإنه يدخل فيه الرياء. قال الفقيه رحمه الله: وإنما قال ذلك: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قال الله عز وجل: «الصوم لي وأنا أجزي به».⁶³¹ وقد قال بعضهم: إن الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض، ولكن يفوت عنه ثواب المضاعفة.

303. وروى أبو سليمان عن حماد بن زيد أنه سئل عن إمام سبقه الحدث بعد ما صلى ركعة فقدم رجلا جاء ساعته، قال: قال إبراهيم النخعي: يصلي بهم تمام صلاة الإمام، ثم يتأخر ويقدم رجلا ممن قد أدرك أول الصلاة حتى يسلم بهم، ثم يقوم هو إلى بقية صلاته. قال: وقال الحسن البصري: يسلم ثم يقوم إلى بقية صلاته، قال حماد بن زيد: أخذ بقول الحسن البصري. قال أبو سليمان: فلقيت حماد بن زيد بعد ذلك فإذا هو يروي عن الحسن وترك رواية⁶³² إبراهيم. قال: بلغني أن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله أخذوا بقول إبراهيم.

304. وعن محمد بن الأزهر قال: أمرني ابن الرماح لأسأل أبا سليمان عن رجل صلى فقام في صلاته لا يقرأ القرآن متعمدا أو ساهيا حتى طال ذلك، هل تفسد صلاته؟ فسأله قال: لا تفسد صلاته وإن طال.

305. وسئل عن إقامة الجمعة خارجا عن المصر، قال أبو بكر: إن كان الموضع منقطعا عن العمران لا يجوز. قال الفقيه رحمه الله: قد ذكر أبو يوسف في الأمالي أن إماما لو خرج مع أهل المصر من المصر مقدار ميل أو ميلين لحاجة لهم فحضرت الجمعة، جاز له أن يصلي بهم الجمعة؛ لأن فناء المصر بمنزلة المصر، وبه نأخذ. وقال بعضهم: في المسألة اختلاف، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يجوز، وفي قول محمد رحمه الله لا يجوز، كما قالوا: في الجمعة بمنى.

⁶³¹ السنن الكبرى للبيهقي، 4/235، السنن الكبرى للنسائي، 2/90.

⁶³² أ - رواية.

306. وسئل أبو بكر الإسكاف عن رجل قام في صلاته ونوى مقام إبراهيم ولم ينو الكعبة، قال: لا تجوز صلاته. قيل له: لو نوى المسجد ولم ينو البيت، قال: لا يجوز؛ لأن المسجد غير البيت.، ولو جازت نية المسجد لجازت نية الحرم.⁶³³ قيل له: أليس روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الكعبة قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله لأهل الآفاق»،⁶³⁴ قال: يعني المسجد وما فيه قبله لأهل الحرم، والحرم وما فيه قبله لأهل الآفاق، فكان في الحاصل يرجع إلى شيء واحد وهو البيت. قال الفقيه رحمه الله: وسئل⁶³⁵ أبو القاسم إذا لم ينو البقعة جاز وقد سئل أبو أحمد العياضي بسمرقند: عن من نوى مقام إبراهيم قال: إن كان الرجل لم يأت مكة أجزأه؛ لأن عنده المقام والبيت واحد، وإن كان الرجل قد أتى مكة لم تجز صلاته؛ لأنه عرف أن المقام غير البيت. وإن⁶³⁶ كان لم يأت مكة أجزأه لأن عنده أن المقام والبيت واحد.

307. وسئل أبو بكر الإسكاف عن رجل افتتح الصلاة، ثم نام فقرأ في صلاته وهو نائم، قال: يجزئه عن القراءة. وقيل له: لم يجزئه ولو طلق امرأته في حال نومه لم تطلق؟ لأن المعتوه⁶³⁷ والصبي لو صليا كانت صلاتهما صلاة، ولو طلقا لا يكون طلاقهما طلاقا.

308. وسئل أبو بكر عن امرأة صلت ولم تستر رجلها، قال: تجزئها صلاتها؛ لأنه يجوز للأجنبي أن ينظر إلى ذلك الموضع. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: يعني به ظهر القدم، وبهذا نأخذ. وروي عن محمد بن مقاتل أنه سئل عن ذلك، قال: أخشى أن لا تجوز صلاتها.

⁶³³ ط: لجاز الحرم.

⁶³⁴ أخبار مكة للأزرقي، 167/2.

⁶³⁵ ع أ - وسئل أبو القاسم إذا لم ينو البقعة جاز.

⁶³⁶ ع أ - وإن كان لم يأت مكة أجزأه لأن عنده أن المقام والبيت واحد.

⁶³⁷ ط: المجنون.

309. ولو⁶³⁸ أنَّ المجنون والصبي لو صليا كانت صلاته صلاة، ولو طلقا لا يجوز وبه نأخذ.

310. وسئل أبو بكر عن رجل قام في الثالث في التراويح ولم يقعد في الثانية، قال: ينبغي أن يرجع ويقعد ويسلم إن ذكر قبل أن يسجد، وإن ذكرها بعد ما ركع وسجد فإن أضاف إليها ركعة رابعة⁶³⁹ كانت هذه الأربع ركعات تجزئ عن ترويح واحد. قال الفقيه رحمه الله: هذا الجواب مشتبه؛ فاحتمل أنه أراد به تجزئ عن ترويح واحد يعني⁶⁴⁰ عن ركعتين، ويحتمل أنه أراد يجوز عن تسليمتين؛ لأن ترويحاً واحداً يجوز أن يسمى تسليمتين؛ لأن المتقدمين كانوا يروّحون في كل تسليمتين ويسمون تسليمتين ترويحة. وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إذا لم يقعد في الثانية وصلى أربع ركعات تجوز عن تسليمية واحدة. قال الفقيه رحمه الله: وعندي يجوز عن أربع ركعات؛ لأن الرجل لو أوجب على نفسه أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين فصلا بتسليمية واحدة أجزأه، هكذا قال أبو يوسف رحمه الله في الأمالي، فكذاك هاهنا، لما صلى أربع ركعات بتسليمية واحدة أجزأه وإن ترك القعدة بينهما استحساناً.

311. وسئل محمد بن سلمة عن رجل يقرأ القرآن فكلما انتهى إلى قوله: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا] رفع رأسه ويقول: لبيك سيدي، أرايت إن قال ذلك في صلاته، هل يفسد الصلاة؟ قال: لو لم يفعل هذا واقتصر على ما فعله العلماء كان أحسن، ولم تفسد صلاة ذلك.

312. وسئل أبو نصر عن رجل فاتته صلاة العصر ثم أقام أياماً ثم فاتته أيضاً صلاة العصر فبدأ بقضاء ما فاتته ثانياً، قال: لا يجوز حتى يقضى الأولى.⁶⁴¹ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن كان السؤال هكذا لا يستقيم هذا الجواب على قول أصحابنا؛ لأن من فاتته صلاة فمضى على ذلك أياماً سقط عنه

⁶³⁸ ع أ - ولو أنَّ المجنون والصبي لو صليا كانت صلاته صلاة، ولو طلقا لا يجوز وبه نأخذ.

⁶³⁹ ط - رابعة.

⁶⁴⁰ ط - عن ترويح واحد يعني.

⁶⁴¹ ط: حتى يصلي الأولى فالأولى.

الترتيب..، هكذا ذكر أبو يوسف في الأمالي، قال: لو أن رجلا نسي صلاة فذكرها بعد شهر فصلى بعد ذلك خمس صلوات أجزأته تلك الصلوة، ولا يشبه هذا الذي كان⁶⁴² في الوقت. وكذلك ذكر الطحاوي عن أصحابنا أن رجلا لو نسي صلاة فذكرها بعد أيام فصلى صلاة وهو ذاكرها أجزأته، وبه نأخذ.

313. وسئل أبو نصر عن رجل عريان ومعه ميت ومعه ثوب واحد⁶⁴³ فحضرت الصلاة، قال: قال أبو عبد الله الثلجي: الحي أحوج إلى الثوب؛ لأن الميت يوارى في التراب ويلبس الحي الثوب. وكذلك لو كان جنبا ومعه صاع من ماء ومعه ميت يغتسل الجنب ويومم⁶⁴⁴ الميت. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا الجواب يصح إذا كان ملك الثوب للحي فله أن يلبسه ولا يكفن به الميت، وأما إذا كان ملك الثوب للميت فلا يسع للحي أن يلبسه، ولكنه يكفن الميت؛ لأن الكفن أولى من الميراث. وكذلك الماء إذا كان الملك للميت لا يجوز إلا أن يغسل به الميت، وأما⁶⁴⁵ إذا كان الماء للحي أو كان مباحا فالحي أولى به.

314. قال أبو نصر: روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال في رجل صلى إلى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة: قال أبو حنيفة رحمه الله: هو كافر؛ لأنه⁶⁴⁶ عبث بدين الله، والعبث بدين الله كفر. وقال أبو يوسف رحمه الله: جازت صلاته. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: القول ما قال أبو حنيفة رحمه الله، إن كان فعله ذلك على وجه الاعتقاد.

315. وقال أبو نصر: سئل محمد بن سلمة عن رجل كفن ميتا ثم وجد الكفن مع رجل، قال: له أن يأخذه

⁶⁴² ط + ذكر.

⁶⁴³ ط + ألبس الثوب ليصلي أم يكفن به الميت.

⁶⁴⁴ ط: ييمم.

⁶⁴⁵ أ: وكذلك.

⁶⁴⁶ أ - لأنه عبث بدين الله، والعبث بدين الله كفر.

وهو أحق به، ولبسه للميت ليس بتمليك منه، فإن وهب الورثة وهم كفنوه فالورثة أحق به.

316. وسئل نصير بن يحيى عن المرأة إذا ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها، قال: يلي دفنها أهل الصلاح من جيرانها، ولا يدخل أحد النساء القبر.

317. ولو أن غلاما احتلم في بعض الليل فلم يستيقظ حتى طلع الفجر، قال بعضهم: ليس عليه قضاء العشاء. وقال بعضهم: عليه القضاء، وبه نأخذ. وإن استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه القضاء في قولهم جميعا.

318. وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه أول ما سأل أبا حنيفة سألته عن هذه المسألة. قال محمد: أول من علمني توقير العلماء أبو يوسف، وذلك أنني دنوت من المجلس فقامت اليهم وقلت: أيكم أبو حنيفة؟ فوضع أبو يوسف أصبعه على فيه وأشار إلي أن اجلس ثم أشار إلى أبي حنيفة فقال: هو ذا. وكان محمد بن الحسن رحمه الله احتلم من ليلته فقال: يا أبا حنيفة! ما تقول في غلام احتلم بالليل بعد ما صلى العشاء هل يجب عليه أن يعيد شيئاً من الصلوات؟ قال: يجب عليه أن يعيد صلاة العشاء. فقام محمد وأخذ نعله وصار إلى زاوية من زوايا المسجد وأعاد الصلاة.

319. وروي عن شداد بن حكيم أنه رأى بعض إخوانه في المنام فقال: أي شيء وجدته أنفع من الأعمال؟ قال: النظر في المصحف. وكان شداد يفرغ نفسه بعد ذلك يوم الإثنين والخميس فينكب للنظر في المصحف.

320. وسئل أبو القاسم عن امرأة تتعلم القرآن من الأعمى، هل لها ذلك؟ قال: ⁶⁴⁷إن تعلمت من امرأة فهو أحب؛ لأن نغمة المرأة عورة.. ولا يجوز للرجل أن يسمع نغمتها. والدليل على ذلك ما روي

⁶⁴⁷ ط: يجوز.

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «التسييح للرجال والتصفيق للنساء».⁶⁴⁸

321. وسئل أبو بكر عن رجل يصلي التطوع قاعداً، وأراد أن يركع قام وركع، قال: الأفضل أن يقوم ويقرأ شيئاً ثم يركع حتى يكون موافقاً للسنة. ولو استوى قائماً ثم ركع أجزأه. ولا ينبغي أن يقوم فيركع قبل أن يستتم قائماً؛ لأن ذلك لا يكون ركوع قائم ولا ركوع قاعد.

322. وسئل محمد بن مقاتل عن رجل يدعو وهو ساهي القلب، قال: لا يدع الدعاء وإن كان ساهي القلب. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن كان دعاؤه مع الرقة فهو أفضل، وإن لم يمكنه أن يدعو إلا وهو ساهي القلب فالدعاء⁶⁴⁹ أفضل من تركه. وكذلك إذا أراد أن يصلي أو يقرأ فخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي له أن يتركه.

323. وسئل محمد بن مقاتل عن من يقرأ آية الرحمة مكان آية العذاب ونحوه، قال: لا تفسد صلاته؛ لأن هذا من المخطئ⁶⁵⁰ كان سهواً.

324. وقال محمد بن مقاتل: إذا اعتكف الرجل فليس لغريمه أن يخرج من المسجد؛ لأنه يقال له: إنما لك أن تلزمه فالزمه هاهنا. قال الفقيه رحمه الله: هذا قوله، وأما عند أصحابنا فله أن يخرج.

325. وقال محمد بن مقاتل: إذا قال الرجل في صلاته: اللهم ارزقني الحج فإن صلاته لا تفسد. وإذا قال: اللهم اقض ديني فإنه يعيد الصلاة؛ لأن هذا يشبه الكلام يعني كلام⁶⁵¹ الناس.

326. وسئل محمد بن مقاتل عن معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء

⁶⁴⁸ السنن الكبرى للبيهقي، 2/246، السنن الكبرى للنسائي، 1/193.

⁶⁴⁹ ط + مع سهو القلب.

⁶⁵⁰ ط: من التحطرف سهواً.

⁶⁵¹ م، ج - كلام.

والمنكر لم يزد من الله إلا بعدا».⁶⁵² قال: يحتمل هذا عندنا أن يكون مستحلا للفحشاء والمنكر فحبط عمله. وأما إذا لم يستحل ذلك فإن صلاته تنفعه؛ لأن الصلاة أفضل الأعمال فأرجو أن تنفعه. قال أبو الليث رحمه الله: معناه عندي: أن صلاته لو كانت خالصة لله تعالى لنهاه عن الفحشاء والمنكر؛ لأن الله عز وجل قال: [إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ] [العنكبوت، 45/29] فلما لم تمنعه ظهر أن صلاته لم تكن خالصة لله تعالى، فلم تكن مقبولة.⁶⁵³

327. وسئل محمد بن مقاتل إذا ضاق المسجد بالناس، كيف يصلي الإمام؟ قال: لا بأس بأن يقوم الإمام في المحراب ويصلي فيه، إذا كان هناك زحمة⁶⁵⁴ وإذا لم يكن زحمة فلا ينبغي أن يقوم فيه.

328. وسئل محمد بن مقاتل عن رجل جلس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء، قال: إذا خاف أن تفوته الجمعة⁶⁵⁵ فليحضرها، وليست الجمعة كسائر الصلوات؛ لأن الجمعة تفوته ولا يدركها وصار حكم الجمعة كسائر الصلوات إذا خاف ذهاب الوقت. فلو خاف في سائر الصلوات ذهاب الوقت فإنه يترك الطعام ويصلي الصلاة في وقتها ولا يحل له إلا ذلك.

329. وسئل محمد بن مقاتل عن رجل في الصلاة دعاه أحد أبويه، قال: لا يجيبه ما لم يفرغ من صلاته، إلا أن يستغيث بشيء ينزل به. وكذلك في الأجنبي إذا خشي أن يسقط من سطح أو أحرقتة نار⁶⁵⁶ وما أشبه ذلك، فالواجب عليه أن يقطع الصلاة، وإن كان في الفريضة. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لو كان جريج الراهب فقيها لعلم أن إجابة أمه

⁶⁵² المعجم الكبير، 54/11، مسند الشهاب، 305/1.

⁶⁵³ ط + سئل أبو بكر عن رجل قروي دخل المصر... أقل من قدر الدرهم، والله أعلم. (هذه العبارة الزائدة ستأتي في أواخر باب الصلاة)

⁶⁵⁴ ع أ - إذا كان هناك زحمة.

⁶⁵⁵ أ - الجمعة فليحضرها، وليست الجمعة كسائر الصلوات؛ لأن الجمعة تفوته.

⁶⁵⁶ ط: من سطح أو أن يقع في النار.

أفضل من اشتغاله بصلاته»⁶⁵⁷ فمعناه عندنا: أن أمه دعت له لأمر استغاثت به فوجب عليه أن يقطع

صلاته ويحجب أمه، ولأن الكلام في أول الأمر كان مباحا في الصلاة ثم نسخ.

330. وسئل محمد بن مقاتل عن رجل يغضب على ابنه، هل يحل له ذلك؟ قال: لا بأس به إذا حمل على بغض ولده وفعل به ما يتعدى به.

331. وقال: محمد بن مقاتل: إذا بلي المصحف فإنه يدفن. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إذا خاف أن

يضيع، وصار بحال لا يقرأ فيه فله أن يجعله في خرقة طاهرة ويدفنه؛ لأن المسلم يدفن إذا مات، فكذلك المصحف إذا بلي فدفنه أفضل من وضعه في موضع يخاف أن يقع في نجاسة ونحو ذلك.

332. وسئل عن الصدقة أنها أفضل أم العتق؟ قال: الصدقة أفضل إذا كان أعتق قبل ذلك، فإن لم يكن

أعتق قبل ذلك فالعتق أفضل. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: عندي أن الصدقة أفضل من العتق في الأحوال كلها، وأفضل من الحج التطوع، وإنما كان العتق أفضل في الزمن الأول؛ لأن عبيدهم كانوا كالأسارى، وأما في يومنا هذا فكثير من المماليك لا يريدون العتق.

333. وقال محمد بن مقاتل: إذا تعلق بثياب الرجل بعض ما يلقي في المسجد من البردي ونحوه فأخرجه من المسجد فليس عليه أن يرده إلى المسجد، إذا لم يتعمد ذلك.

334. وسئل محمد بن مقاتل عن الرجل مرَّ⁶⁵⁸ في المسجد يتخذ طريقا، يصلي في كل مرة؟ قال: روي

عن عطاء أنه قال: يصلي في اليوم مرة واحدة. قال الفقيه رحمه الله: معنى هذا إنه اتخذ طريقا للعدو، وأما إذا لم يكن له عذر فلا يجوز له أن يتخذ طريقا.

335. وسئل الحسن البصري عن رجل افتتح الصلاة يريد بها وجه الله تعالى، ثم يدخل في قلبه بعد الافتتاح

⁶⁵⁷ معرفة الصحابة، 421/6، شعب الإيمان: 195/6.

⁶⁵⁸ أ - مر.

الرياء، قال: الصلاة على ما أسس أولا.

336. وسئل الحسن البصري عن الخسخصة، أيؤجر صاحبها؟ قال: أما يرضى أن ينجو صاحبها رأسا برأس يعني: يقضي الشهوة بيده.⁶⁵⁹ وروي عن أبي حنيفة رحمه الله مثله. قال نصير: إن كان يخاف على نفسه أن يقع في الحرام رجوت أن يؤجر. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لا أقول بهذا. وأقول ما قال الله تعالى: [وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ] [المؤمنون، 5/23] ومع ذلك قد جاء الأثر في النهي عن ذلك وهو قوله عليه السلام: «ناكح اليد ملعون».

337. وسئل أبو يوسف عن رجل مضغ العلك في صلاته، قال: صلاته فاسدة، وكذلك لو كان في فمه هليلج فلاكه فسدت صلاته. وإن نظر إلى كتاب فعلم ما فيه يقرأه في نفسه ولم يتكلم بقراءته فصلاته تامة.

338. وسئل أبو بكر عن قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا آخر، قال: يبيعون المسجد الأول، ويستعينون بقيمته على المسجد الذي بينونه. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: على قول أبي يوسف رحمه الله لا يجوز بيع المسجد بوجه من الوجوه. وفي قول محمد رحمه الله إن استغني عن المسجد صار ملكه للذي اتخذ المسجد، وهذا الجواب ربما يخرج على قول محمد رحمه الله، ولا يصح على قول أبي يوسف رحمه الله.

339. وروى نصير قال: سألت الحسن بن زياد عن رجل فاته بعض التكبير على الجنازة، قال: يقضي متتابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة على الأرض، فإذا رفعوها من الأرض قطعها، وهو قول أصحابنا.

340. وروى نصير بن يحيى قال: سألت الحسن بن زياد عن نصراني قال: قبلت الإسلام، متى يصير

⁶⁵⁹ أ - يعني: يقضي الشهوة بيده.

مسلمًا؟ قال: إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وقبلت الإسلام وتركت ديني فهو مسلم. وروى خلف بن أيوب عن محمد بن الحسن أنه قال: إذا قال: آمنت بالله وبمحمد - عليه السلام - وبما جاء من عند الله تعالى، وقبلت الإسلام وتركت ديني صار مسلمًا. ولو⁶⁶⁰ قال لا إله إلا الله ثم رجع وكان مشركًا لا يقبل رجوعه ويقتل، وإن كان من أهل الكتاب لا يقتل لأنهم يقولونها في حال كفرهم.

341. نصير قال: سألت الحسن بن زياد عن رجل خرج من المصر مسافرًا وبقرب المصر قرية، متى يقصر الصلاة؟ قال: إن كان بينهما مقدار طول سكة لا يصير مسافرًا مالم يجاوز القرية، وإن كان أكثر من ذلك صار مسافرًا حين خرج من عمران المصر.

342. وسئل أبو نصر عن المقتدي في الوتر أيومن إذا قنت الإمام أو يدعو معه؟ قال: إن شاء أمّن وإن شاء قرأ وكلاهما سواء.

343. وسئل أبو بكر عن رجل ابتلى بين الصلاة في الطريق وبين أرض إنسان، قال: إن كانت الأرض غير مزروعة صلي فيها؛ لأن صاحبها لو بلغه ذلك يسر بذلك أن ينال أجرًا بغير اكتساب. قال الفقيه رحمه الله: إن كانت الأرض لليهودي أو نصراني فالأفضل أن لا يصلي فيها ويصلي على الطريق.

344. وسئل أبو بكر عن رجل يخرج مسافرًا من بلخ فإذا بلغ جباخان، هل له أن يقصر الصلاة؟ قال: لا يقصر الصلاة؛ لأنه متصل بالمصر.⁶⁶¹ وكذلك إذا خرج إلى سانجر⁶⁶² أو إلى واسط؛ لأنه متصل بال عمران.

⁶⁶⁰ ع أ - ولو قال لا إله إلا الله ثم رجع وكان مشركًا لا يقبل رجوعه ويقتل، وإن⁶⁶⁰ كان من أهل الكتاب لا يقتل لأنهم يقولونها في حال كفرهم.

⁶⁶¹ ط: بال عمران.

⁶⁶² ط: سا مجي.

345. وسئل أبو بكر عن رجل افتتح الصلاة في وقت مستحب ثم أفسدها، ثم إنه يريد أن يقضيها بعد صلاة العصر قبل تغير الشمس، قال: لا يجزئه. قيل: أليس يقضي الصلاة الواجبة، فلم لا يجزئه بمنزلة قضاء الفائتة؟ لأنه لو افتتحها في هذه الحالة فقد وجبت عليه ومع ذلك يؤمر بقطعها وأن لا يتمها إلا في وقت مستحب..

346. وسئل أبو بكر عن صلاة المرأة، قال: ينبغي أن ترفع يديها إلى منكبيها، ولا يجافي في قعودها وسجودها، وتقع على رجليها، وإن شاءت جعلت رجليها من جانب وتنضم.⁶⁶³ وسئل أبو بكر عن الصلاة خلف المشبهة، قال: لا يجوز.

347. وسئل عبد الله بن المبارك عن إمام صاحب بدعة، يصلي خلفه؟ قال: يأخذ أذنه ويعركها عركا شديدا ثم يقيمه من مؤخر المسجد، ولا يخرج من المسجد؛ لأنه يريد أن يصلي. وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا إذا احتاجوا إلى الإمام، يقولون له: اذهب فتعلم ثم تعال فأثم لنا. وقال الحسن البصري: لا تصلوا خلف من لم يختلف إلى العلماء. وقال إبراهيم النخعي في من أم قوما بغير علم فهو كالذي يكيل الماء في البحر لا يدري زيادته ونقصانه. قال الفقيه رحمه الله: سمعت الفقيه أبا جعفر رحمه الله قال: روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه كره الصلاة خلف الجهمية والرافضة والمبتدعة.

348. وسئل أبو بكر عن رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم، قال: ينبغي أن يقعد ولا يمكث قائما.

349. وسئل محمد بن مقاتل عن الصلاة خلف من يكون معروفا بأكل الربا قال: لا، ولا كرامة.

350. وسئل أبو بكر عن رجل له مسجد في محله فحضر مسجد الجامع لكثرة الجماعة، قال: الصلاة

⁶⁶³ ط: وتنضم نفسها.

في مسجده أفضل من حضوره مسجد الجامع قلّ أهل المسجد أو كثر.

351. قال محمد بن الحسن رحمه الله: كان أبو حنيفة رحمه الله يقف في الأطفال يعني أطفال المشركين، وقال: لا أدري أهم في الجنة أو في النار. وقال محمد: لا أدري ما أقول فيهم، غير أنني أعلم أن الله تعالى لا يعذب أحدا بغير ذنب.

352. وسئل محمد بن مقاتل عن النظر في العلم أفضل أم الصلاة؟ قال: إن أمكنه أن يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل، وإن لم يمكنه أن ينظر فيه بالنهار، وكان له ذهن يفهم ويعرف الزيادة في نفسه فليُنظر في العلم، فقد جاء في الأثر «أن مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة».

353. وسئل محمد بن مقاتل عن يقرأ القرآن كله في يوم، والآخر يقرأ قل هو الله أحد خمسة آلاف مرة؟ قال: إن كان قارئاً فقراءة القرآن كله أفضل.

354. وسئل محمد بن مقاتل عن القابلة إذا اشتغلت بالصلاة تخاف أن يموت الولد، فلا بأس بأن تؤخر الصلاة وتقبل على الولادة، فقد جاء الأثر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخر الصلاة عن وقتها يوم الأحزاب.

355. وسئل محمد بن مقاتل عن من يقنت في الوتر، قال: ينبغي أن يرسل يديه، وهو قول أصحابنا. وكذلك روي عن الحسن البصري أنه قال: يرفع يديه ثم يرسلهما.

356. وقال محمد بن مقاتل لو أن مريضاً صلى جالساً فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة ظن أنها الثالثة فقرأ وركع وسجد سجدة بالإيماء، قال: فسدت صلاته في قول أصحابنا، ولو لم يكن في الرابعة ولكنه ظن أنه في الثانية وأخذ في القراءة ثم ظهر أنه قد صلى الثانية فإنه لا يعود إلى التشهد، ولكنه يمضي في قراءته ويسجد سجدتين في آخره، وهذه بعينها رويت عن أبي يوسف رحمه الله.

357. وسئل محمد بن مقاتل عن الصلاة على الثلج، قال: إن لبده ثم صلى عليه جاز، وإذا لم يلبده ولكنه صلى⁶⁶⁴ على ثلج كثير قد سقط بالأرض وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز، وهو كالساجد في الهواء. وكذلك إذا ألقى في المسجد بردي كثير مرتفع عن الأرض غير أنه يجد حجمه إذا سجد عليه جاز ذلك.

358. وسئل محمد بن مقاتل عن رجل كان في موضع طين وردغة، قال: إن كانت الأرض ندية مبتلة ولم تكن طينا يغيب وجهه صلى هناك، وإن كان في موضع طين وردغة لا ينبغي أن يلمس وجهه وثيابه بالطين، ولكنه يذهب إلى موضع آخر يصلي فيه، وإن كان في السفر ولا يجد موضعا فإنه يصلي فيه قائما متوجها إلى القبلة يومئ إيماء، وإن كان راكبا صلى على حاله راكبا، وليس عليه أن ينزل فيصلي على الطين، ولكنه يستقبل القبلة راكبا ويصلي بالإيماء. قال: وهذا كله قول أصحابنا. وروي عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان عن يعلى بن أمية⁶⁶⁵ أنه قال: «كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر، والبلبة أسفلنا والماء فوقنا، فأمر بلالا أذن وأقام فتقدم على راحلته وصلينا خلفه على رواحلنا يومئ إيماء، السجود أخفض من الركوع»⁶⁶⁶. وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ماء وطين»⁶⁶⁷. فهذا عندنا إذا كان السجود ممكنا عليه على نحو ما وصفنا.

359. وسئل محمد بن مقاتل عن من لا يحسن الدعاء في الوتر بالعربية، قال: يتعلم هذا الحرف: اللهم اغفر لنا. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: ينبغي أن يكرر هذا الحرف ثلاث مرات أو أكثر.

360. وقال: محمد بن مقاتل إذا دخل الرجل في الصلاة وفي كفه فروجة حية فلما فرغ من صلاته رآها

⁶⁶⁴ ط: يسجد.

⁶⁶⁵ ط: عن يعلى عن أبيه.

⁶⁶⁶ السنن الكبرى للبيهقي، 7/2، جامع الأصول، 3679/5.

⁶⁶⁷ صحيح ابن حبان، 441/8.

ميتة، ولم يسبق إلى قلبه أنها ماتت وهو في الصلاة، فإنه لا يعيد، وإن سبق إلى قلبه أنها ماتت وهو في الصلاة فإنه يعيد، وإن لم يدر أنها ماتت في الصلاة أو بعدها فليس عليه شيء حتى يستيقن.

361. وقال: محمد بن مقاتل إذا دخل الرجل في الصلاة والإمام جالس في التشهد فإنه يقعد،⁶⁶⁸ فإذا قام الإمام، فليس عليه أن يتشهد إلا أن يكون بقي عليه حرف أو نحوه. وكذلك إذا سلم الإمام في آخر صلاته وقد بقي على الرجل بعض التشهد فإنه يسلم وليس عليه أن يتم التشهد. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: عندي الأفضل أن يتم التشهد وإن لم يفعل أجزأه.

362. وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يستحب للقوم أن يتوجهوا إلى الإمام عند الخطبة، قال: وفي بعض⁶⁶⁹ الروايات: وسمعنا ذلك إلى الثلث. وروي عن الزهري وعطاء أنهما قالاً: ثلاث من السنة: استقبالك بالبيت إلى القبلة، واستقبالك بالذبيحة إلى القبلة، واستقبال الإمام يوم الجمعة عند الخطبة. وفي بعض الروايات استقبالك إلى البيت.

363. وقال محمد بن مقاتل في رجل صلى بالناس شهرا ثم قال: كنت مجوسيا، قال: صلاتهم جائزة، ويضرب هذا ضربا شديدا أو يجبر على الإسلام.

364. وقال محمد بن مقاتل: لا ينبغي أن يدفن الميت في الدار وإن كان صبيا صغيرا.

365. قال: وإذا عطست المرأة فلا بأس بأن يشمتها إلا أن تكون شابة.

366. وسئل محمد بن مقاتل عن رجل قام في الصلاة فسرقت منه شيء قيمته درهم، هل له أن يقطع الصلاة؟ قال: له أن يقطعها والفريضة والتطوع سواء.

⁶⁶⁸ ط: يقوم.

⁶⁶⁹ ع أ - وفي بعض الروايات: وسمعنا ذلك إلى الثلث.

367. وسئل أبو القاسم عن رفع اليدين في صلاة الجنازة، قال: أنا أفعل ذلك وأقيس⁶⁷⁰ ثانيه بأوله؛ لأنه ذكر⁶⁷¹ كله. وروى عن أبي نصر أنه كان لا يرفع. وكان محمد بن سلمة لا يرفع. ومحمد بن الأزهر كان لا يرفع. وعبد الله بن المبارك يرفع وعصام بن يوسف مثله. وسئل نصير بن يحيى عن رفع اليدين، قال: ربما أرفع وربما لم أرفع. وقال محمد بن مقاتل مثله. وروى⁶⁷² عن أبي يوسف أنه قال: إن رفعت فحسن.

368. وسئل أبو القاسم عن المصلي إذا نظر إلى فرج امرأة بشهوة، فسدت صلاته. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد روينا عن نصير بن يحيى أنه قال: لا تفسد صلاته، وذلك القول هو القياس.

369. وسئل أبو القاسم عن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في القنوت، قال: لا يفعل؛ لأن هذا ليس موضعه. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: عندي أفضل القنوت أن يكون فيه الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن القنوت هو الدعاء، .. وكل دعاء يستحب أن يكون فيه الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم.

370. وسئل عن من ترك فريضة من فرائض الله تعالى⁶⁷³ عمدا، هل يكفر؟ قال: العمد على وجهين: إن تعمد على وجه الجحود، كفر، وإن لم يكن على وجه الجحود، فهو ذنب ولا يكفر. وإن تركها استخفافا لها فإنه يخاف عليه الكفر؛ لأن من⁶⁷⁴ حسن إسلامه وعرف فرائض الله تعالى وثوابه لا يترك فريضة الله تعالى استخفافا.

371. وسئل أبو القاسم عن رجل مات وعليه صلوات فائتة كم يعطي لصلاة كل يوم؟ قال: كان عصام بن

⁶⁷⁰ أ - أقيس.

⁶⁷¹ ط: ركن.

⁶⁷² ع - وروى عن أبي يوسف أنه قال: إن رفعت فحسن.

⁶⁷³ أ - من فرائض الله تعالى.

⁶⁷⁴ ط: لأن من حسن إسلامه وعرف فرائض الله تعالى وثوابه لا يتوهم أن يتركها استخفافا بها.

يوسف يأمر بأن يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر. قال أبو القاسم: سمعت محمد بن سلمة يقول: إنني لما رجعت من العراق لقيت محمد بن مقاتل فعرض علي أجوبة مسائل كتب إليه أهل بلخ، وفيها هذه المسألة، وإذا فيها أجاب لكل يوم وليلة نصف صاع فناظرته وقلت: هذا بخلاف الصوم؛ لأن الصوم معلق أوله بآخره، والصلاة كل صلاة بنفسها معلقة، فمحا جوابه وكتب على الحاشية نصف صاع من بر لكل صلاة. فلما قدمت بلخ فقلت: لي عليكم منة، إنني رددت محمد بن مقاتل إلى قولي، وعلامة ذلك أنه محا الجواب الأول وكتب على الحاشية. قال أبو⁶⁷⁵ القاسم: وبما⁶⁷⁶ رويت عن محمد بن سلمة أقول وبحجته أحتج.

372. وسئل أبو القاسم عن الصلاة خلف مشبه، أيجوز؟ رأيته فيمن صلى خلفه صيانة لنفسه⁶⁷⁷ وماله، ثم يعيدها، هل يأتى في إعادة الفجر والعصر بعد ما صلاهما؟ قال: إن صح توحيده جازت صلاته خلفه، وإن كان صاحب تشبيه فلا جواز لصلاتهم خلفه، والصلاة هي⁶⁷⁸ التي صلاها في بيته، فإنه من أهل زيغ اتبع ما تشابه من القرآن وينبغي أن يتبع ما أنزل الله فيعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه كما قال الله تعالى: [فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ] [آل عمران، 7/3] فذم من اتبع المتشابه⁶⁷⁹ وأثني على الراسخين في العلم لاعتصامهم وتمسكهم بالإيمان به جملة.

373. وسئل أبو بكر عن رجل أدرك الإمام في الركوع أيشغل بالثناء أم يسبح في الركوع؟ قال: يشغل بالثناء وهو راکع⁶⁸⁰ ولا يسبح. وقياسه على تكبيرات الأعياد. قال الفقيه رحمه الله: وكان الفقيه أبو جعفر يترك الثناء ولا يثني في الركوع، وبه نأخذ. والثناء لا يشبه تكبيرات الأعياد؛ لأن تكبيرات

⁶⁷⁵ م، ج - أبو.

⁶⁷⁶ م، ج: وربما.

⁶⁷⁷ ط: لعرضة.

⁶⁷⁸ ج + الصلاة.

⁶⁷⁹ ع أ - فذم من اتبع المتشابه.

⁶⁸⁰ ط: قال يثني وهو راکع.

الأعياد أوجب من تسبيحات الركوع. ألا ترى أنه لو ترك تكبيرات العيد تجب عليه سجدة السهو، ومن ترك⁶⁸¹ تسبيحات الركوع لا يجب عليه سجدة السهو فلهذا المعنى صارت التكبيرات في الركوع أولى من التسبيحات. وأما الثناء فحاله أقل من تسبيحات الركوع؛ لأن من الناس من لا يرى الثناء. وهو قول مالك بن أنس. وليس أحد لا يرى تسبيحات الركوع فكلهم قالوا: بأنه تسبيح وبتركه تفسد الصلاة عند بعض الناس، وهو قول أبي مطيع، فإذا كانت التسبيحات أكد شأنها من الثناء فلاشتغال به أولى إذا ركع.

374. وقال أبو بكر: لو أن إماما خطب يوم الجمعة وفرغ منها ففرغ الناس كلهم وذهبوا، ثم جاء قوم آخر لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة أجزأهم؛ لأنه خطب والقوم حضور، وصلى والقوم حضور. 375. قال أبو بكر: إذا أراد الرجل أن يكبر افتتاح الصلاة لا يجب عليه أن يفرج بين أصابعه إذا رفع يديه. ثم قال: سمعت محمد بن سلمة يقول: روي في الخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان إذا كبر نشر أصابعه».⁶⁸² قال بعض أصحاب الحديث: أراد بهذا تفريج الأصابع وتفريقها. قلنا: لا، بل أراد بذلك البسطة لا التفريج والتفريق؛ لأنه يقال: نشر الثوب أي بسطه. قال: وكذلك في التشهد لا يفرج بين أصابعه وإنما يفرج في الركوع فقط.

376. وقال أبو بكر: إذا كبر للافتتاح يرفع يديه ثم يرسلهما ثم يضع اليمنى على اليسرى. وفي القنوت يضع يديه كما يضع في الصلاة وكذلك في صلاة الجنازة. وسئل محمد بن مقاتل عن ذلك، فقال: في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله يرفع يديه في القنوت ثم يرسلهما. وهكذا روي عن الحسن البصري.

⁶⁸¹ أ - ومن ترك تسبيحات الركوع لا يجب عليه سجدة السهو.

⁶⁸² سنن الترمذي، 5/2، كنز العمال، 55/7.

377. وقال أبو بكر: الإشارة بالسبابة عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله هو حسن، ولا يشير في صلاته في موضع منها إلا في هذا الموضع خاصة. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رأى رجلا يشير بأصبعين فقال له: «أَحَدٌ أَحَدٌ».⁶⁸³

378. وقال أبو القاسم: الأذان هو قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح فقط، وسأثره توحيد وثناء الله تعالى. وقال أبو بكر: من أوله إلى آخره كله أذان. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: قول أبي بكر أحب إلي.

379. وقال أبو بكر: الدعاء عند ختمة القرآن بدعة إلا أنه لا بأس به. قال: وكان أبو بكر الوراق إذا فرغ من مجلسه لم يدع والناس يفترون فوجا فوجا.

380. وسئل أبو بكر عن رجل كان في المفازة فاشتبهت عليه القبلة، فأخبره رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب، ووقع اجتهاده إلى موضع آخر، قال: إن وقع في قلبه أنهما يعلمان بذلك لا يجوز له أن لا يأخذ بقولهما، وإن وقع في قلبه أنهما غير خبيرين بذلك جاز له أن لا يلتفت إلى قولهما. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: يعني إذا كان الرجلان لم يكونا من أهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله إلا أنهما يقولان بالرأي والاجتهاد: إن القبلة ههنا بغير علامة، فله أن لا يلتفت إلى قولهما، إن كان اجتهاده خلاف ذلك الموضع، وإن كان الرجلان من أهل ذلك الموضع لا يجوز له أن لا يأخذ بقولهما.

381. وسئل عن رجل صلى على التبن أو على القطن المحلوج وسجد عليه، قال أبو بكر: يجزئه إذا استقر أنفه وجبهته على ذلك، وإن لم يستقر لم يجز.

382. وسئل أبو بكر عن رجل قرأ [وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ] قال: يجب عليه السجدة؛ لأنها هي المقصودة

⁶⁸³ مسند أحمد، 432/16، سنن أبي داود، 555/1.

وفيها الأمر، ألا ترى أنه لو قرأ أول آية السجدة لا يجب عليه شيء ما لم يقرأ آخرها.

383. وقال أبو بكر: الإمام بالخيار، يعني بالقراءة في الصلاة، إن شاء قرأ آخر السورة وإن شاء قرأ سورة بتمامها. فقيل له: أيهما أفضل؟ قال: الأخبار التي رويت⁶⁸⁴ «يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها» أكثر، ولكنه ينظر إن كان الذي قرأ من آخر السورة أكثر من السورة التي أراد أن يقرأها فإنه أفضل له ذلك، فإن كانت السورة أكثر فقراءة السورة أفضل.

384. وسئل أبو بكر عن رجل شد إزاره بيديه جميعاً أو عمل بيد واحدة أو عمل يديين، قال هل تفسد صلاته؟ قال: لا يعتبر استعمال اليدين، وإنما يعتبر قلة العمل وكثرته. ألا ترى أن الرجل يخطو خطوة برجليه لا تفسد بذلك صلاته، وإذا كان العمل يسيراً لا يفسد صلاته وإن عمل باليدين. وإن⁶⁸⁵ خاط بيد واحدة أو رمى بيد واحدة فإنه يفسد صلاته دل على أن العبرة بقلة العمل وكثرة استعمال اليدين.

385. وروى أبو نصر عن محمد بن سلمة أنه سئل عن المريض إذا أن في صلاته، قال: لا تفسد صلاته؛ لأن هذا يبتلى به المريض إذا اشتد عليه المرض، فلا يمتنع من ذلك. قال الفقيه رحمه الله: هذا قول أبي يوسف رحمه الله خاصة، وبه نأخذ.

386. وسئل أبو نصر عن رجل صلى على أحد من آل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الانفراد وقال: اللهم صل على فلان، قال: أكره هذا على الانفراد. قيل له: لِمَا جاز أن يذكر ذلك على إثر الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم لا يجوز على الانفراد؟ قال: لأنه إذا ذكر على إثر الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - كان تعظيماً للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يذكر على أثره آله. قال وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «لا يصلى على أحد بعد النبي - صلى

⁶⁸⁴ أ + في قوله.

⁶⁸⁵ ع أ - وإن خاط بيد واحدة أو رمى بيد واحدة فإنه يفسد صلاته دل على أن العبرة بقلة العمل وكثرة استعمال اليدين.

الله عليه وسلم- على الانفراد».

387. وسئل أبو نصر عن الذي يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين، قال: يركع ثم يقوم في الركعة الثانية⁶⁸⁶ يقرأ فاتحة الكتاب وشيئا من سورة البقرة؛ قال نعم⁶⁸⁷ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يقول: «خير الناس الحال المرتحل». يعني الخاتم المفتوح، فإذا ختم القرآن فقد حل، وإذا قرأ شيئا من سورة البقرة فقد ارتحل. قيل: فإن قرأ فاتحة الكتاب ولم يقرأ شيئا من سورة البقرة، قال الفاتحة إنما هي الافتتاح فينبغي أن يقرأ شيئا آخر.

388. وسئل أبو نصر عن امرأة مات ولدها وهو غائب عنها ودفن هناك، والأُم لا تصبر عنه، هل يجوز أن ينش⁶⁸⁸ القبر ويحمل إلى موضع تكون هي أقرب منه؟ قال: لا ينش الميت بعد دفنه، وينبغي للأم أن تصبر على مصيبتها وتذكر ميتها بالدعاء، وتقره حيث دفن. وقال: مات عبد الرحمن بن أبي بكر فحمل إلى مكة ودفن هناك فخرجت عائشة رضي الله عنها معتمرة وانتهت إلى قبره وقالت: لو شهدت ما زرتك⁶⁸⁹ ودفنتك حيث مت، ثم قالت:

وكنا كندمانى جَذِيمة حِقْبة من الدهر حتى قيل: لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة

389. وسئل أبو نصر عن إمام يكبر على الجنائز خمس تكبيرات، أيتبعه المقتدي بالخامسة أم يكف إذا كبر الخامسة؟ قال: روي عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان: أحدهما أنه يكف إذا كبر الخامسة فإذا سلم سلم معه، وفي رواية أخرى أنه يسلم ولا ينتظر الإمام. قال: والذي روي أنه يكف حتى يسلم

⁶⁸⁶ ط - في الركعة الثانية.

⁶⁸⁷ ع أ - قال نعم.

⁶⁸⁸ أ: تشق.

⁶⁸⁹ ط: ما رددتك.

أحب إلي. قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ.

390. وروي عن سفيان الثوري أنه قال: التسبيح في الركعتين الآخرين في المكتوبة أحب إلي من القراءة. وقال أصحابنا: إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقراءة فاتحة الكتاب أحب إلي من السكوت والتسبيح.⁶⁹⁰

391. وسئل أبو القاسم عن قوم صلوا التراويح، ثم أرادوا أن يصلوا بعد ذلك، أيصلوا فرادى أم جماعة؟ قال: صلاة التطوع فرادى أفضل من الجماعة، ولو كانت الجماعة أفضل لفعل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

392. وسئل أبو بكر عن إمام يصلي التراويح في مسجدين، في كل مسجد على الكمال، قال: لا يجوز، ثم قال: سمعت أبا نصر يقول: يجوز لأهل كلا المسجدين سواء، وشبهه لمؤذن يؤذن في مسجد ويصلي معهم ثم يأتي مسجداً آخر ويؤذن ويصلي معهم فلا يكره، وإنما يكره إذا أذن وأقام ولا يصلي معهم، فأما إذا صلى معهم فلا يكره، وكذلك في التراويح، وإنما يكره ذلك في مسجد واحد⁶⁹¹ كما أن الأذان والإقامة يكره في مسجد واحد مرتين. قال الفقيه رحمه الله: قول أبي بكر أحب إلي، وإن كان هذا غير الإمام فاستقبلته جماعة في مسجد آخر فلا بأس بأن يدخل معهم كما أنه لو صلى المكتوبة ثم أدرك جماعة أخرى في مسجد آخر⁶⁹² جاز له أن يصلي مع القوم، فكذلك في التراويح.

393. وسئل أبو القاسم عن الصلاة بين التراويح، أيكره للإمام وغيره؟ قال: لا أكرهه، وقد اختلف الناس فيه. وكان محمد بن سلمة يقول: إنما كره هذا؛ لأنه من أعمال العلانية، وإنما يفسد العمل بالنية،

⁶⁹⁰ أ - والتسبيح.

⁶⁹¹ ط + مرتين.

⁶⁹² ع ط - في مسجد آخر.

وكان لا يكره ذلك.

394. وروي عن هشام قال: سألت محمد بن الحسن رحمه الله عن القيام في شهر رمضان في المسجد أحب إليك أم في بيتك؟ قال: إن كان ممن يقتدى به فصلاته في المسجد أحب إلي. وقال أبو سليمان: كان محمد بن الحسن رحمه الله يصلي مع الناس التراويح ويوتر ثم يرجع، وهكذا كان يفعل أبو مطيع وخلف وشداد وإبراهيم بن يوسف.

395. وسئل إبراهيم بن يوسف عن من يصلي بين التراويح، قال: حسن جميل. وروي أيضا عن خلف بن أيوب وشداد أنهما كانا لا يكرهان الصلاة بين التراويح.

396. وسئل أبو مطيع عن مقدار القراءة في التراويح، قال: عشرون آية أو ثلاثون يعني في كل تسليمة. ثم سئل عن ذلك، فقال: يقرأ عشر آيات. فقليل له: قد قلت مرة كذا ومرة كذا؟ قال: من لم يكن عارفا بأهل زمانه فهو جاهل.

397. وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن رحمه الله في شعر الإنسان إذا كان مع الإنسان⁶⁹³ أكثر من قدر الدرهم فصلاته جائزة. وكذلك إذا وقع في الماء لا ينجسه. وقال أبو القاسم: هو عندي كذلك.

398. وقال أبو القاسم: سألت محمد بن سلمة عن مسجد لا يكون المؤذن حاضرا، أيذهب⁶⁹⁴ إلى مسجد آخر؟ قال: لا، ولكن أذن أنت فيه وأقم وصل وإن كنت وحدك.

399. وقال خلف بن أيوب: المؤذن إذا لم يكن بصيرا بالمواقيت فلا يكون له أجر المؤذنين.

400. وروى ابن سماعة عن محمد في إمام صلى بالناس صلاة العيد، ثم علم أنه على غير وضوء فإنه يعيد

⁶⁹³ ط: المصلي.

⁶⁹⁴ ط: أفأذهب.

الصلاة إن كان قبل الزوال⁶⁹⁵ وإن علم بعد الزوال خرج من الغد، وإن كان ذلك يوم النحر⁶⁹⁶ وعلم بذلك بعد الزوال وقد ذبح الناس فإنه يجزأ من ذبح ويخرج من الغد، وإن علموا ذلك من الغد بعد زوال خرج من اليوم الثالث، وأما في الفطر إذا علم بذلك من اليوم الثاني بعد الزوال لا يخرج بعد ذلك.

401. ولو أن رجلاً صلى ولم ينو أن يؤم النساء، فجاءت امرأة فقامت خلفه واقتدت به، قال أبو نصر: يصح اقتداؤها ولا يحتاج إلى نية الإمامة، ولو أنها قامت بجنبه لا يجوز اقتداؤها بغير نية الإمام. وكان أبو القاسم يقول: يحتاج في ذلك إلى نية الإمام، وذكر عن أبي نصر رواية أخرى مثل قول أبي القاسم.

402. روى نصير عن شداد قال: إذا نام الرجل في صلاته فضحك فقهقه لا ينتقض وضوؤه. ولو هجر⁶⁹⁷ في صلاته بعد ما غلبه النوم أو هذي لا تفسد صلاته. ولو أكره حتى شرب الخمر فسکر فطلق امرأته، أو شرب شيئاً من الأدوية أو البنج والخشخاش فذهب عقله ثم طلق امرأته لا يقع الطلاق، وهو بمنزلة المغمى عليه. قال الفقيه رحمه الله: وهذا كله موافق لقول أصحابنا، وبه نأخذ، إلا أنه إذا هذي أو أهجر في صلاته فسدت صلاته.

403. وقال أبو القاسم: المُحْدَث إذا خرج من الجماعة⁶⁹⁸ ليتوضأ فإذا توضأ مرة مرة سابعة فلا يزيد على ذلك، فإن زاد فسدت صلاته؛ لأن الزيادة فضل والفرض أولى بإتمامه من الفضل. قال: وإن وجد مكاناً بنى على صلاته، إن كان الإمام فرغ من صلاته، فليس له أن يرجع إلى مكانه. قال الفقيه رحمه الله: وهذا القول لأبي القاسم خاصة، وفي قول علمائنا له أن يرجع إلى مكانه وله أن يتوضأ ثلاثاً

⁶⁹⁵ ع أ - إن كان قبل الزوال.

⁶⁹⁶ ع أ - النحر.

⁶⁹⁷ ع أ: ولو أهجره جراً.

⁶⁹⁸ ط: المسجد.

ثلاثاً، وبه آخذ.

404. وسئل أبو نصر عن المصلي بسط كفه وسجد عليه، قال: لا بأس به. وقال أبو القاسم: لو بسطه ل بقي التراب عن وجهه أكره له ذلك، وإن بسط شيئاً لئلا يصيب التراب ثيابه وسجد على الأرض فلا بأس به. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: ⁶⁹⁹ وهذا أحب إلي.

405. وقال أبو القاسم: لو أن المصلي ابتلع سمسمة كانت بين أسنانه لا تقطع صلاته، وإن أخذ من خارج وابتلعها فسدت صلاته.

406. وروي عن أبي يوسف أنه قال: المصلي إذا صب الدهن على رأسه بيد واحدة لا تقطع صلاته، وإن أخذ وعاء الدهن فادهن به رأسه فسدت صلاته.

407. وروي عن محمد بن الحسن أنه سئل عن غرس الأشجار في المسجد، ⁷⁰⁰ قال: لولا أنه يكون شبيهاً بالبيعة لرأيت ذلك حسناً.

408. ولو أن مصلياً نظر إلى شيء مكتوب، قال محمد بن الحسن: إن نظر إليه مستفهما وفهم ما فيه فسدت صلاته، وإن نظر إليه غير مستفهم ولم يفهم، لا تفسد صلاته. وقال أبو يوسف: إن نظر مستفهما أو غير مستفهم لا تفسد صلاته. قال الفقيه رحمه الله: ويقول محمد نأخذ. ⁷⁰¹

409. قال أبو بكر: لو أن عبداً قلّد عمل ناحية فصلى بالمسلمين جازت صلاتهم خلفه، ولو أنه استقضي فقضى بين الخصوم فقضاؤه باطل. وإنما يجوز قضاء من جازت شهادته. ألا ترى أن محدوداً في قذف لو صلى بالناس جازت صلاتهم، ولو أنه قضى بين الناس أو شهد لا تجوز شهادته ولا

⁶⁹⁹ أ - الفقيه أبو الليث رحمه الله.

⁷⁰⁰ ع - في المسجد.

⁷⁰¹ ط: وبه نأخذ.

قضاؤه.

410. وسئل عن رجل ركع ولم يرفع رأسه من الركوع ولكنه خر ساجدا، قال أبو بكر: في قول أبي حنيفة ومحمد جازت صلاته، وفي قول أبي يوسف لا تجوز صلاته.

411. وسئل بعضهم عن شعر المرأة، قال: ما تحت أذنها ليس بعورة وتجاوز الصلاة إذا كان ما تحت الأذنين من الشعر مكشوفاً. واحتج بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رخص للمحرمة أن تأخذ شعرها ما تحت الأذنين. قال الفقيه رحمه الله: وإنني لا أقول بهذا القول. وأقول: إن شعرها كله عورة، ولا تجوز الصلاة إذا انكشف ذلك. والخبر عن ابن عباس غير مشهور، فلا يجوز للمحرم أن يقطع شيئاً من شعره ما لم يكن وقت الحلق.

412. وسئل أبو نصر عن المقتدى إذا كان بينه وبين الإمام طريق، كم مقدار الطريق الذي لا يجوز الاقتداء؟ قال: أضيق ما يكون من الطريق أن يمر فيه العجلة أو تمر فيه الأوقار والأحمال⁷⁰² يعني إذا كان أقل من ذلك يجوز.

413. وسئل أبو بكر عن رجل قام في الصلاة فأذته الشمس بحرهما فتحول عن ذلك المكان إلى الظل فمشى خطوتين أو ثلاثاً عن الشمس، قال: لا يضره ذلك. قال: فإن كان في أيام الشتاء وكان في الظل فتحول إلى الشمس، قال: أكره له ذلك؛ لأن الظل لا يؤذيه وإنما يريد به استراحة.

414. وسئل أبو بكر عن التفرقع⁷⁰³ في المسجد في غير الصلاة، قال: يكره. قيل: أكره للمصلي أن يغمض عينيه؟ قال: نعم. قال أكره للذي يغتسل من الجنابة أن يغمض عينيه؟ قال: لا.

415. وسئل أبو بكر عن رجل صلى خلف فاسق أو مبتدع، أيكون له فضل الجماعة؟ قال: نعم، ولكن لا

⁷⁰² أ: والحمل.

⁷⁰³ ط: عن الفرقة.

يكون له من الفضل كما يصلي⁷⁰⁴ خلف تقي ورع. قال: وروي في الخبر أن «من صلى خلف عالم تقي، فكأنما صلى خلف نبي من الأنبياء».

416. وسئل أبو القاسم عن رجل أعجمي لا يحسن العربية وقد تعلم في صغره «أمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله» ويعلم أن هذا هو الإيمان إلا أنه إذا سئل عن تفسيره لا يحسن تفسيره، أمؤمن هو؟ قال: هذا حافظ كلاما لا يدري ما هو ولا يدري ما الإيمان. قال أبو الليث رحمه الله: إذا كان الرجل لا يحسن العربية وهو بحال لو سئل بالفارسية يعرف أن الله واحد، وأن الأنبياء رسل الله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور؟ فيقول: كنت عرفت أن الأمر هكذا كان مؤمنا، وإن كان لا يحسن أن يعبر عنه ويصفه، وأما إذا سئل عن ذلك، فقال: كنت لم أعلم بذلك، فإن هذا لا دين له، ويعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وكانت له امرأة يجدد بينهما نكاح.

417. وسئل عن رجل صلى في بيت رجل في مصلاه بغير علمه وإذنه، قال: لا بأس به. وذكر أن الحاكم الماضي كان له مسجد في بيته فصلى رجل فيه أربع ركعات بغير علمه ثم لقيه بعد ذلك، وقال: إني كنت⁷⁰⁵ صليت في بيتك أربع ركعات فاجعلني في حل، فعبس وجهه وقال: ما هذا الزهد البارء؟.

418. وسئل عن رجل ترك السنن، هل يسأل عن تركها؟ قال: نعم، يسأل عن كل سنة تركها، وإن فاتت عن وقتها لا يؤمر بإلإعادة. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن تركها لعذر فهو معذور، وإن تركها استخفا فهو غير معذور.

419. وسئل عن التراويح قبل الفريضة، قال أبو بكر: لا يجوز. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ.

⁷⁰⁴ أ + كما يكون بمن يصلي.

⁷⁰⁵ أ - كنت.

420. وسئل أبو بكر عن السواد الأعظم، قال: الجماعة. قيل: من الجماعة؟ قال: روي عن خلف بن أيوب

أنه قال: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله إذا اتفقوا على شيء. وسئل⁷⁰⁶ عن رجل ترك الوتر هل يسأل عن تركها؟ قال نعم.

421. وسئل أبو بكر عن الإمام إذا أم⁷⁰⁷ في شهر رمضان، أيجرد للفريضة قراءة على حدة أم يخلط قراءة الفريضة بقراءة التراويح؟ قال: يميل إلى ما هو أخف على القوم.

422. وسئل عن الإمام إذا فرغ من التشهد في التراويح، هل يزيد عليها أو يقتصر على مقدار التشهد؟ قال: إن علم أن ذلك لا يثقل على القوم فعل، وإن ثقل عليهم لا يزيد عليه. وإذا كبر ينبغي أن يأتي بالثناء في كل تكبيرة منها.

423. وروى بشر بن غياث عن أبي يوسف قال: لا يتخذ في المسجد بئرا لماء، وهو ضامن لما حفر. قال: وكذلك قال أبو حنيفة.

424. وسئل بعضهم عن الأعمى، هل يكون محرما للمرأة في السفر؟ قال: أرجو أن يكون محرما.

425. قيل له: يجوز للمرأة أن تسافر مع ابن زوجها؟ قال: لا بأس به، ولكن لا يرفعها ولا يضعها؛ لأنه يخاف أن يقع في قلبه شيء.

426. وسئل أبو القاسم عن صبي لم يختتن ولا يمكن أن يمد جلده ذكره فيقطع إلا بتشديد عليه، وحشفته ظاهرة إذا رآها إنسان يرى كأنه قد اختتن، كيف القول فيه؟ قال: ينظر إليه الثقة من أهل البصر من الحجامين، فإن قالوا: إنه على خلاف ما يمكن الاختتان فإنه لا يشدد عليه ويترك.

⁷⁰⁶ ع أ - وسئل عن رجل ترك الوتر هل يسأل عن تركها؟ قال نعم.

⁷⁰⁷ ط - إذا أم.

427. وسئل أبو القاسم عن رجل صلى بقوم في فلاة من الأرض، كم مقدار ما ينبغي أن يكون بين الإمام والقوم حتى تجوز صلاتهم؟ قال: إذا كان بين الإمام والقوم مقدار ما لم يمكن أن يصف فيه قوم جازت صلاتهم. قيل له: إن صلى القوم في المصلى يعني: مصلى العيد، قال: هذا بمنزلة المسجد؛ لأن ذلك الموضع جعل للصلاة، يعني وإن كان بين الصفوف فصل جازت صلاتهم، وهكذا كان يقول الفقيه أبو جعفر.

428. وسئل أبو القاسم عن إمام صلى بقوم على الطريق، واصطاف الناس في الطريق على طول الطريق، أتجوز صلاتهم؟ قال: إذا لم يكن بين الإمام والقوم مقدار ما يمر فيه الجمل⁷⁰⁸ فصلاتهم تامة. وكذلك فيما بين الصف الأول والثاني.

429. وسئل أبو القاسم عن رجلين أم أحدهما صاحبه في فلاة من الأرض فجاء ثالث فدخل في صلاتهما فتقدم الإمام حتى جاوز موضع سجوده، قال: فسدت صلاتهم جميعاً؛ لأنه ليس هناك موضع جعل للصلاة إلا مقدار ما جعله الرجل للصلاة، ومقدار ذلك موضع سجوده. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: عندي لو تقدم مقدار ما يكون بين الصف الأول وبين الإمام لا تفسد صلاتهم وإن جاوز موضع سجوده.

430. وقال أبو القاسم:⁷⁰⁹ إذا اجتمع تراب المسجد في موضع من المسجد لا يكون له حرمة المسجد، وإذا بسط فله حرمة المسجد. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأنه إذا بسط صار بمنزلة الأرض والبناء، وإذا كان موضوعاً فهو بمنزلة اللبن الموضوع.

431. وسئل أبو القاسم عن رجل سبقه الحدث في الصلاة فذهب ليتوضأ فسيح في ذلك الوقت قبل أن

⁷⁰⁸ أ: الحمل.

⁷⁰⁹ ع: أبو يوسف.

يتوضأ؟ قال: صلاته تامة. قيل له: فإن قرأ القرآن، قال: صلاته فاسدة. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: يعني سبقه الحدث في حال القيام في موضع القراءة.

432. وسئل أبو القاسم عن رجل صلى على بساط وفي أحد طرفيه نجاسة فصلى على الجانب الآخر، قال: إن كان يتحرك الطرف الذي فيه النجاسة بتحريكه فصلاته فاسدة؛ لأنه مستعمل له، وإن كان لا يتحرك فصلاته تامة. قال الفقيه رحمه الله: وكان الفقيه أبو جعفر يقول: صلاته جائزة في الوجهين جميعاً، إذا كانت صلاته على الموضع الطاهر. قال: وإنما تعتبر الحركة إذا كان لا يسا للثوب وأحد طرفيه نجس.

433. وروى محمد بن سلمة عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل لبس ثوبا وفي طرفه نجاسة فصلى والطرف الذي فيه النجاسة على الأرض، قال: إن كان النجس يتحرك بتحريك المصلي قال لا تجوز صلاته، وإن لم يتحرك يجوز. وقال محمد بن سلمة: كذلك اليمين على هذا في القياس، لو حلف لا يلبس من غزل فلانة وكان غزلها في أحد طرفي الثوب ولم يتحرك بتحريك اللابس لا يحنث في يمينه.

434. وسئل عن أكل الطين، قال: لا أعرف له كراهية، إلا أن الأطباء يقولون: بأنه يورث الدود وصفرة الوجه، وأما من جهة الحل والحرمة فلا أعرف شيئا.⁷¹⁰ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد كره بعضهم، وقال: من أكل الطين فقد أعان على هلاك نفسه والاحتراز عنه أفضل.

435. وسئل محمد بن مقاتل الرازي عن رجل ابتداء قراءة سورة براءة ولا يسمي قال: هو خطأ، إلا أن يقرأها بعد سورة الأنفال⁷¹¹ فلا يفصل؛ لأنه بدأ لهما.⁷¹² وقال أبو القاسم: الصحيح ما قال محمد

⁷¹⁰ ط - أعرف شيئا.

⁷¹¹ ط: إلا أن يدمجها بالأنفال.

⁷¹² ط - فلا يفصل؛ لأنه بدأ لهما.

بن مقاتل الرازي إن رجلاً لو أراد أن يبتدأ قراءة آية أو سورة من السور كان مأموراً بأن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم، ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم فكذلك إذا كان يبتدأ قراءة سورة التوبة.

436. وسئل أبو القاسم عن الأذان على المنارة يوم الجمعة إذا أذن واحد بعد واحد، يكون للثاني من الحرمة ما للأول؟ قال: ليس له من الحرمة ما للأول، والأذان هو الأول.

437. وسئل أبو القاسم عن رجل نزل به ضيف وله ورد من صلاة التطوع أترك ورده؟ قال: كان نصير بن يحيى يقول: إن كان هذا الرجل كثير الضيافة فلا يترك ورده، وإن كان هذا يكون في الأحايين مرة فيترك ورده من قبل الضيف.

438. وسئل أبو القاسم عن مريض مجروح تحته ثياب نجسة، يصلي عليها؟ قال أرأيت لو كان مبطونا لا يسط تحته شيء إلا تنجس⁷¹³ من ساعته، هل عليهم أن يسطوا له في كل صلاة ثوباً بين لنا؟ قال: له أن يصلي على حاله إن كان ينجس الثاني وكذلك، إذا لم ينجس الثاني إلا أنه تلحقه الشدة ويزداد مرضه بذلك فليس عليه أن يتكلف.

439. وسئل أبو القاسم عن رجل أراد أن يقرأ في صلاته سورة فألقى⁷¹⁴ سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد ترك ذلك وأراد أن يقرأ السورة التي أرادها، قال: هذا عندي مكروه.

440. وسئل محمد بن سلمة عن قراءة القرآن على التأليف في الصلاة، قال: لا بأس به. وكان ليث بن مساور يقرأ على التأليف في الصلاة، وأبو عبد الله الثلجي يقرأ على التأليف. عن أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم «يقرؤون القرآن في الفرائض على التأليف».

⁷¹³ أ: لا تنجس.

⁷¹⁴ أ ط: فالتقى.

441. وسئل أبو القاسم عن مسجد بُني على سور المدينة، قال: لا ينبغي أن يصلى فيه. لأنه⁷¹⁵ للعوام فلا

يصلى فيه كان الطريق.

442. وسئل أبو القاسم عن قوم اجتمعوا في دار وفيها مستأجر وصاحب الدار حاضر، فأراد رجل أن يؤمّ

فيها، أيؤم بإذن المستأجر أم بإذن رب الدار؟ قال: بإذن المستأجر.

443. وسئل أبو القاسم عن رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض به، قال: إن تابعه وصلّى معه

فلا يعيد؛ وإن لم يتابعه فله الإعادة.

444. وسئل أبو القاسم عن المريض يصلي قاعداً، كيف يقعد؟ في حال قيامه قال يجلس متربعا قال الفقيه

هذا قول أصحابنا الثلاثة أنه يجلس متربعا أو محتبياً، وقال زفر: يقعد كما يقعد في التشهد، وبه

نأخذ؛ لأنه أيسر على المريض.

445. قال نصير: كان أبو العالية الرياحي إذا أراد أن يقرأ القرآن لبس من صالح ثيابه ويعمم ويستقبل

القبلة، ثم يأخذ في القراءة.

446. وقال محمد بن سلمة: إذا أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة يصلي الجمعة ركعتين عند أبي حنيفة

وأبي يوسف. وفي قول محمد يصلي أربع ركعات يقرأ في الأربع كلها وينوي الجمعة.

447. قال شداد بن حكيم: كتبت إلى محمد بن الحسن في رجل له عبد مريض لا يستطيع أن يتوضأ، قال:

يجب على مولاه أن يوضأه. قال الفقيه رحمه الله: لأنه يمكنه أن يبيعه أو يعتقه، فلما أمسكه وجب

عليه تعهده.

448. وقال أبو مطيع: إذا صلى الإمام بالقوم ثم قال بعد خمسة أشهر: إني صليت يوماً بغير وضوء، فإنه

⁷¹⁵ ع أ - لأنه للعوام فلا يصلى فيه كان الطريق.

لا يصدق ولا تعاد الصلاة، وإذا كان دون الشهر فإنهم يعيدون. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وإن قال: بعد خمسة أشهر أو أكثر إنما ظهر لي الآن ولم أكن علمت قبل ذلك وكان ثقة وجب عليهم أن يعيدوا.

449. قال نصير: سألت شدادا عن المقتدي يرى البول على ثوب الإمام أقل من قدر الدرهم، والمقتدي من رأيه أن لا تجوز الصلاة إذا كان البول قليلا أو كثيرا، ورأي الإمام أن الصلاة جائزة، قال: على المقتدي أن يعيد الصلاة. قال: قلت له: فإن كان المقتدي يرى جواز الصلاة ورأي الإمام فساد الصلاة ولا يعلم به الإمام وعلم المقتدي، قال: لا يعيد الصلاة، وإنما أنظر إلى رأي المقتدي، قال نصير: وبه نأخذ.

450. وقال خلف: سألت أبا يوسف عن رجل أسند ظهره إلى سارية فنام أو هو مريض يمسكه إنسان، ولولا السارية وما يمسكه استمسك،⁷¹⁶ قال: إن كانت ألياته مستويتين فلا وضوء عليه. قال الفقيه رحمه الله: وقد ذكر الطحاوي عن أصحابنا أنه يجب عليه الوضوء، والاحتياط أن يعيد الوضوء.

451. وسئل محمد بن الحسن عن القراءة في الأسباع، قال: الأسباع محدثة، والقراءة في المصحف أحب إلي.

452. وقال بشر: قال أبو حنيفة: إذا نقر نقرا في الصلاة تجزئه، وقال أبو يوسف: لا تجزئه حتى يستوي جالسا. وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف في جالس قام مسرعا فلم يتم⁷¹⁷ قائما حتى كبر للافتتاح، قال: لا يجزئه حتى يستوي قائما. وقيل لبشر: أرأيت إن بلغ في القيام مبلغ الركوع، قال: لا يجزئه حتى يستوي قائما.

⁷¹⁶ ط: ولولا السارية أو من يمسكه ما استمسك.

⁷¹⁷ ط: يستتم.

453. وروى المغيرة عن إبراهيم قال: تفتش المرأة بطنها في الصلاة على فخذها إذا سجدت.

454. وسئل نصير عن رجل افتتح الصلاة لغير القبلة متعمداً أو اختياراً، قال: هو كافر. وإن تأول وقال:

[فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ] وصلى لغير القبلة، قال: لا يكفر.

455. وقال نصير: أكره النوم قبل العشاء مخافة أن تفوته العشاء بجماعة، وإن لم تفته فلا أكره.

456. وروى⁷¹⁸ عن محمد أنه كان يكره التوقيت في الدعاء، وقال التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب،

وقال لا تستظهروا الدعاء وادعوا بما يحضركم منه.

457. وإذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه فجلده طاهر ولحمه نجس. فلو صلى الرجل ومعه

شيء من لحمه أكثر من قدر الدرهم، قال نصير: فصلاته فاسدة، ولو كان بازياً مذبوحاً فصلى الرجل

ومعه شيء من لحمه أكثر من قدر الدرهم، قال: جازت صلاته. وكذلك كل شيء لم يؤمر بإعادة

الصلاة في سوره مثل الحية والفأرة وجميع الطيور تجوز الصلاة مع لحمها إذا كانت مذبوحة. قال

الفقيه أبو الليث رحمه الله: ذكر عن أبي الحسن الكرخي: إذا صلى ومعه شيء من لحم السباع وقد

ذبح جازت صلاته، ولو وقع في الماء لا يفسد⁷¹⁹ الماء. وكان الفقيه أبو جعفر يقول: هو نجس، لا

تجوز الصلاة معه، ولو وقع في الماء فسد الماء وهو موافق لقول نصير، وبه نأخذ.

458. وقال نصير: أخبرني علي بن سليمان عن أبي يوسف قال: لو أن رجلاً توضأ وصلى الظهر فقال لي:

أجزت عني؟ قلت نعم. فإن قال: تقبل مني؟ قلت: لا أدري. وقال نوح بن مريم: الفرائض كلها

مقبولة عندي. ألا ترى أن رجلاً لو أجنب فاغتسل من الجنابة قبل منه الغسل وصار طاهراً؟. وقال

شداد: الفرائض كلها مقبولة عندي. وقال الفقيه رحمه الله: الأمر على ما قال أبو يوسف: أنه يجوز،

⁷¹⁸ ع أ - وروى... ما يحضركم منه.

⁷¹⁹ ط: لم ينجس.

فأما القبول فهو أمر بينه وبين الله تعالى، قال الله تعالى: [إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ] [المائدة، 27/5].

فانظر⁷²⁰ من أي صنف أنت.

459. قال: وروى إبراهيم بن يوسف عن أبي يوسف رحمه الله قال: لو أن رجلاً أعمى صلى ركعة لغير القبلة فجاء رجل فسواه وأقامه إلى القبلة واقتدى به جاز للإمام ولا يجوز للمقتدي. قال الفقيه رحمه الله: هذا إذا كان الأعمى وقت الافتتاح لم يجد بقربه أحدا يسأله عن القبلة، فأما إذا كان بقربه من يسأله فلم يسأله وافتتح الصلاة لغير القبلة لم تجز صلاته.

460. وسئل نصير عن أهل قرية اجتمعوا وقالوا: إنا لا نوتر، ولا نصلي⁷²¹ ركعتي الفجر ولا نتمضمض ولا نستنشق في الوضوء، هل للسلطان أن يقاتلهم⁷²² على ذلك؟ قال: أما الوتر فإذا أبوا أن يفعلوه أدبهم وحبسهم أياماً،⁷²³ وإن كانوا ممتنعين قاتلهم، أما المضمضة والاستنشاق في الوضوء أوركتا الفجر فإنه يأمرهم ولا يؤدبهم ولا يقاتلهم.

461. قال أبو القاسم: سمعت زكريا الطويل قال: سمعت يحيى الوراق قال: كنت أقرأ على خلف بن أيوب المسألة وأقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ما تقول رحمك الله؟ فقال: يا يحيى إذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم على الوجه⁷²⁴ فقل أولاً: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه من القرآن. قال الفقيه رحمه الله: هذا على وجهين: إن أراد بقوله بسم الله الرحمن الرحيم قراءته فينبغي أن يتعوذ قبله، وإن أراد به افتتاح قراءة الكتاب أو نحو ذلك، لا يجب عليه التعوذ. ألا ترى أن رجلاً لو أراد الشكر فيقول: [الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] لا يحتاج إلى التعوذ والتسمية قبله. وإن أراد به القراءة

⁷²⁰ ع أ - فانظر من أي صنف أنت.

⁷²¹ ع أ - ولا نصلي ركعتي الفجر.

⁷²² ط: أن يجبرهم.

⁷²³ ع أ - أياماً.

⁷²⁴ ط - على الوجه.

ينبغي أن يتعوذ قبله.⁷²⁵ ألا ترى أن الجنب لا يجوز له أن يقرأ آية تامة. ولو قال الجنب: بسم الله لا بأس به. ولو قال: بسم الله الرحمن الرحيم فإن أراد به القراءة لا يجوز. وإن أراد به افتتاح الكلام أو التسمية على شيء فلا بأس به، فكذلك هذا.

462. وسئل أبو نصر عن قراءة القرآن في الحمام، قال: أكره أن يرفع صوته، ثم قال: أقرأ في الحمام خفياً. وسئل عن التسييح والتهليل في الحمام، قال: لا بأس به وإن رفع صوته.

463. وسئل عن الصلاة في الحمام في بيت المسلخ قال: أكرهها. قال الفقيه رحمه الله: إنما كره ذلك إذا كان فيه صورة أو تماثيل، فأما إذا لم يكن فيه تماثيل والموضع طاهر فلا بأس به.

464. وقال أبو نصر: روي عن أبي يوسف أنه قال: البزاق في المسجد فوق البارية خير من البزاق في المسجد تحت البواري. قال: أبو نصر: فذكرت ذلك لمحمد بن سلمة فأنكره. قال الفقيه رحمه الله: وإنما قال ذلك أبو يوسف: لأن البواري ليست من المسجد وما تحتها من المسجد، فإذا ابتلي ببليتين يختار أيسرهما، والسنة⁷²⁶ أن يأخذ بكمه أو بشيء من ثيابه.

465. وقال أبو معاذ: إذا رأت المرأة أول ما رأت الدم فإنها لا تترك الصلاة ما لم يأت عليها ثلاثة أيام. قال الفقيه رحمه الله: هذا القول خلاف قول علمائنا؛ لأن في قول أصحابنا ترك الصلاة من ساعتها، وبه نأخذ.

466. وسئل أبو نصر عن رجل صلى وليست بين يديه سترة، فأراد رجل أن يمر بين يديه، كم مقدار تباعده عن المصلي؟ قال: مقدار ما بين الصفين، أو مقدار ما بين الصف الأول وبين مكان الإمام.

467. وسئل أبو نصر عن من يقول: علي عليه السلام أو يقول: صلى الله على عليٍّ، قال: لا يُصلى على

⁷²⁵ أ - قبله.

⁷²⁶ أ: وسبيله.

أحد سوى الأنبياء عليهم السلام. وقد روي عن ابن عباس أنه كره أن يقول: اللهم صل على فلان، فقليل له: فنقول في صلاتنا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، قال: يقول: ذلك على وجه التبع، ألا ترى أنه لا يقال: اللهم صل على آل محمد، وآله كل من آمن به، ألا ترى إلى قول الله عز وجل [أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ] [غافر، 46/40] وكان ذلك على من آمن به. وقد روي عن زيد بن أرقم أنه قال: «آله من تحرم عليه الصدقة». وروى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن آله، قال: «آلي كل تقي».⁷²⁷ وفي بعض الأخبار «كل تقي إلى يوم القيامة».

468. وروي عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن من دخل الحمام، أيسلم على من كان فيه؟ قال: من كان فيه متزرا يسلم عليه.

469. وقال أبو نصر: ذكر محمد بن سلمة⁷²⁸ عن السمطي أنه قال: جئت إلى خلف بن أيوب فاستأذنت عليه ثم سلمت فقال لي: لم لم تبدأ بالسلام؟ قال: قلت: لقول الله تعالى: [لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا] [النور، 27/24] فبدأت بالاستئناس قبل السلام.

470. وسئل أبو القاسم عن رجل صلى وفي كفه قارورة فيها بول، قال: إن كانت القارورة بها ممتلئة مشدودة رأسها جازت صلاته، وهي بمنزلة بيضة مَذْرَةٍ. وإن كانت غير ممتلئة لم تجز صلاته، وحل محل الدجاجة⁷²⁹ المتلطفة بالنجاسة. فقليل له: البيضة قد تكون مملوئة وغير مملوءة، قال: البيضة محشوة بما فيها فحل محل القارورة الممتلئة. وقال بعضهم إن كانت مشدودة جازت صلاته كالبيضة المَذْرَةِ.

⁷²⁷ سنن البيهقي الكبرى، 152/2،

⁷²⁸ م: ذكر أبو سلمة.

⁷²⁹ أ: بيض الدجاجة.

471. قال الفقيه رحمه الله: وذكر عن أبي عبد الله الثلجي أن الصلاة مع البيضة المذرة جائزة؛ لأن ذلك

في معدنه ومظانه..، ولا تجوز مع القارورة سواء كانت ممتلئة أو غير ممتلئة، وبه نأخذ.

472. وسئل أبو نصر عن النساء هل يصلين صلاة الضحى يوم العيد؟ قال: نعم بعد ما يصلي الإمام. وذكر

عن محمد بن مقاتل أنه قال: لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج، وإنما كره ذلك في الجبانة.

473. وسئل الحسن البصري عن معنى «التحيات لله» قال: كانت لأهل الجاهلية أصنام صغار يمسحون

وجوههم، ويقولون: لك التحية الباقية، فلما جاء الإسلام أمرهم الله تعالى أن يجعلوا تلك التحيات

لله.

474. وقال الحسن بن مطيع: لو أن رجلاً نظر إلى فرج أم امرأته في الصلاة حرمت عليه امرأته، وفسدت

صلاته؛ لأنه عمل في صلاته عملاً كان فيه فراق أهله ومعصية ربه. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله:

يعني إذا نظر من شهوة.

475. فقال أبو القاسم: سمعت محمد بن سلمة قال: سمعت بشر بن الوليد يقول: سمعت أبا يوسف: لا

ينبغي للرجل أن يقود أباه النصراني من البيت إلى البيعة، ويقوده من البيعة إلى البيت، ولا يحمل

الخمر إلى الخل لتخلل ولكن يحمل الخل إلى الخمر، ولا يحمل الجيفة إلى الهرة، ولكن يحمل

الهرة إلى الجيفة.

476. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وكذلك روي عنه أن الرجل⁷³⁰ لا يحمل سراج المسجد من المسجد

إلى بيته ولا بأس أن يحمله من البيت إلى المسجد، وبه نأخذ.⁷³¹

477. وسئل أبو القاسم عن خروج العجائز إلى الصلاة في هذا الزمان، قال: لا يخرجن؛ لأنه لم يكن

⁷³⁰ ط: المؤذن.

⁷³¹ ع أ - وبه نأخذ.

بذلك عهد..، والناس لم يعينوا ذلك⁷³² فربما يقع الناس في الغيبة بخروجهم.

478. وقيل لخلف بن أيوب: إنك مولع بالحسن بن زياد وإنه يخفف الصلاة قال: لأنه حذقها. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: فيه دليل أنه إذا أتم ركوعها وسجودها فلا بأس بالتخفيف. وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه «كان أخف الناس صلاة في تمام»⁷³³.

479. وسئل الشيخ أبو بكر بن أبي سعيد عن المريض الذي أضناه المرض، ما حده؟ قال: قال بعضهم: الذي لا يقدر على أن يقوم بنفسه إلا أن يقيمه انسان. وقال آخرون: إذا كان صاحب فراش وإن كان يقوم بنفسه. وقال بعضهم: إذا كان لا يقدر على المشي إلا أن يهادى بين اثنين. وقال بعضهم: إذا لم يقدر أن يصلي قائما. وقال⁷³⁴ بعضهم إذا كان لا يقدر على المشي إلا أن يأخذ شيئا.

480. وحكي عن شداد أنه صب ماء من كوز في كوز آخر وكان مريضا، وقال لوارثه: احفظ هذا. أراد أن يبين أن فيه قوة ويجوز تصرفه. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: قول من قال: إنه إذا لم يقدر أن يصلي قائما أحب إلي، وبه أقول.

481. وسئل محمد بن سلمة عن نية الصلاة، قال: إذا كان وقت التكبير بحال لو قيل له: أي صلاة تصلي؟ أمكنه أن يجيب من غير فكرة فهو نية ويجزئه. وقال أبو بكر الاسكاف: «كان ابن عمر يدخل سوق المدينة في أيام العشر ويكبر ويذكر الناس حتى يكبروا من غير أن كان له عمل في السوق». قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وهذا قول إبراهيم بن يوسف، وبه جرت العادة في أسواق بلخ.

482. وروى⁷³⁵ المعلي عن أبي يوسف أنه استحب لأهل الأسواق أن يكبروا في أيام العشر.

⁷³² ط + في هذا الزمان.

⁷³³ السنن الكبرى للنسائي، 1/290، مسند الصحابة، 18/92.

⁷³⁴ ع أ - وقال بعضهم.... شيئا.

⁷³⁵ ع أ - وروى المعلي عن أبي يوسف أنه استحب لأهل الأسواق أن يكبروا في أيام العشر.

483. وسئل عن رجل أصابه الطين أو مشى في الطين ولم يغسل قدميه وصلى، قال: يجزئه ما لم يكن فيه أثر النجاسة.

484. وروي عن خلف بن أيوب أنه قال: لا ينبغي لمن كانت له أربعة آلاف درهم ببلخ أن يمشي في الأسواق راجلا. وإنما قال ذلك: لكي لا يصيبه أذى الطريق، ولأنه إذا كان راكبا فإنه يسير في وسط الطريق ويترك سراة الطريق للناس.

485. وسئل محمد بن سلمة عن الصلاة في نصف النهار يوم الجمعة قال: خلف بن أيوب يقعد ولا يصلي، وكنت أنا لا أصلي ثم اخترت أن أصلي لما جاء فيه من الأحاديث في توسعه للصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

486. وروي عن ليث بن مساور أنه قال: لا أرى الصلاة عن الميت يعني إذا فاتته الصلاة. وقال بعضهم⁷³⁶ عصام وإبراهيم ابن يوسف: يصلي عنه، وهو قول الشافعي، واحتجوا بالحج في جواز الصلاة⁷³⁷ عن الميت.

487. وروي عن محمد بن الحسن أنه قال: يتصدق لكل صلاة بمدين من حنطة. وقال محمد بن الأزهر ومحمد بن سلمة وأسد بن عمرو.

488. قال شداد: إذا دخل الرجل دار الحرب بأمان يسعه أن يسرق الأسارى، وإن قدر على أن يكابرهم فعل، وإذا كابرهم وأخرجهم وهم أحرار وعبيد إلى دار الإسلام، فأما الأحرار فلا يجب لهم شيء، وأما العبيد فينبغي أن يبعث إلى مواليهم قيمتهم ويكون العبيد له، إلا أن يشاء المولى أن يدفع إليه

⁷³⁶ ط - بعضهم.

⁷³⁷ ط - في جواز الصلاة.

قيمتهم فإن لم يدفعوا⁷³⁸ إليه قيمتهم فإن العبيد يكونون له.

489. وقال شداد: الأسير إذا كان في أيدي العدو فمنعوه عن الوضوء والصلاة، فإنه يتيمم ويومئ إيماء ويجزئه. قلت: أيعيد تلك الصلاة إذا خرج؟ قال: لا. قيل له: فإن تيمم وهو ينظر إلى الماء يجزئه؟ قال: نعم، ولا يجب عليه الإعادة. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وعلى قياس قول علمائنا الثلاثة ينبغي أن يعيد الصلاة، وهذه المسألة بمنزلة المسألة التي قالوا في كتاب الصلاة: إذا كان الرجل محبوسا في السجن وهو يجد التراب ومكانا طاهرا ولا يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي، فإذا خرج أعاد الصلاة، فكذا هذا.

490. وسئل عن رجل يصلي التطوع في مسجد الجامع والمساكين يمرون بين يديه، قال: صلاته تامة، والإثم على الذي يمر.

491. وروي عن أبي مطيع أنه قال: لا يحل لأحد أن يعطي سؤال المسجد. وروي عن خلف بن أيوب أنه سمع صوتا في المسجد فسأل عن ذلك، فقال: إن الشرط يخرجون السؤال من المسجد فقال: أحسنوا أحسنوا. وروي عن خلف بن أيوب أنه مر بسائل أعمى وهو يقرأ القرآن وقد أخرج يده، فأخذ روثه ووضع على كفه، يعني أنه كره قراءة القرآن لأجل السؤال. وعن الحسن البصري أنه قال: ينادي «مناد يوم القيامة ليقيم بغيض الله تعالى فيقوم سؤال المسجد» وروى هذا الخبر مرفوعا أيضا. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلي، وهو يسأل لأمر لا بد له منه، فلا بأس؛ لأن السؤال كانوا يسألون على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد. ألا ترى أن عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله: [وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ] [المائدة، 55/5]، وأما إذا كان السائل يتخطى رقاب الناس، و

⁷³⁸ أ - فإن لم يدفعوا إليه قيمتهم فإن العبيد يكونون له.

يمر بين يدي المصلي ولا يبالي، فإن هذا مكروه والتصدق على مثله مكروه.

492. وسئل خلف بن أيوب عن السائل إذا قال على الباب: السلام عليكم، هل يجب رد السلام؟ قال: إنما جعلوا هذا شعارا لسؤالهم، يعني لا يجب رد السلام. وقال أبو القاسم: إذا كان السلام تحية فذلك الذي يجب رده، وإلا فلا.⁷³⁹

493. ولو أن المصلي رفع شيئاً نجساً بيده ثم رمى لا تفسد صلاته، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان في السجود فطرح بعض المشركين على ظهره جيفة وكان على حاله حتى جاءت فاطمة فرفعت ذلك عنه ومضى على صلاته.

494. وسئل أبو بكر عن المؤذن إذا أخذ في الإقامة، المستحب أن يمر ويقيم أو يقف حتى يفرغ من الإقامة؟ قال: إن كان المؤذن هو الإمام ينبغي أن يمشي، وإن كان الإمام غيره ينبغي أن يقف حتى يفرغ من الإقامة. قال الفقيه رحمه الله: وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إذا بلغ إلى قوله: قد قامت الصلاة فهو بالخيار إن شاء مشى وإن شاء وقف حتى يفرغ سواء كان إماماً أو غيره. قال⁷⁴⁰ الفقيه: وفي قول أبي حنيفة إذا كان الإمام والمؤذن واحداً يفرغ عند المحراب، وفي قولهما يفرغ على مكانه ثم يمشي إلى المحراب وإن كان الإمام غيره يفرغ مكانه بلا خلاف.

495. وسئل أبو بكر عن مرارة الشاة إذا صلى معها، قال: تجوز الصلاة وإن كان كثيراً فاحشاً، وحكم المرارة كحكم اللعاب. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد روي عن أبي عبد الله محمد بن خزيمة أنه قال: مرارة كل شيء كبوله، وبه نأخذ.

496. وسئل أبو بكر عن رجل صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم، قال: لا تجوز صلاته؛ لأنه لا

⁷³⁹ أ - وإلا فلا.

⁷⁴⁰ ع أ - قال الفقيه... بلا خلاف.

يحتمل الدباغ. قال الفقيه رحمه الله: وقد ذكرنا عن نصير بن يحيى أنه قال: إذا كانت مذبوحة تجوز الصلاة⁷⁴¹ معه فعلى هذا القياس تجوز الصلاة مع جلدتها.

497. وقال أبو بكر: سمعت أبا نصر يقول: المصلي إذا لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزئه عند محمد.⁷⁴² قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ. وروى عن أبي يوسف أنه قال: يجزئه. وتلك رواية شاذة ولا نأخذ بها.

498. وقال أبو بكر: إذا صار المريض بحال لا يستطيع أن يصلي على حالة من الأحوال يعني لا بالإيماء ولا بغيره حتى مات، فإنه لا يجب عليه شيء من كفارة الصلاة ولا يكون مأخوذاً. وإن برئ وصح فإنه مأمور بأن يقضي تلك الصلاة. قال الفقيه رحمه الله: يعني إذا كان ذلك أقل من يوم وليلة، وأما إذا كان أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وإن برئ كما قالوا في المغمى عليه.

499. وقال أبو بكر: لو أن إماماً افتتح صلاة الجمعة ثم قدم وال آخر يمضي على صلاته في قولهم جميعاً؛ لأن افتتاحه صحيح، وصار كرجل أمره الإمام أن يصلي بالناس،⁷⁴³ فإن حجر عليه قبل أن يدخل في الصلاة فإنه يعمل حجره، وإن حجر عليه بعد ما افتتح الصلاة كان حجره باطلاً، وله أن يمضي على صلاته في قولهم جميعاً. فكذا هذا. وليس هذا كالذي نفر الناس عنه بعد ما افتتح الصلاة في قول أبي حنيفة.

500. وقال أبو بكر: معنى قول أصحابنا: إن الرجل إذا صلى على دابته وسرجه نجس أنه يجزئه، يعني إذا كانت النجاسة من عرق⁷⁴⁴ الدابة أو لعابها. ألا ترى أنه قال: والدابة أشد من هذا، وأما إذا كان على

⁷⁴¹ أ - الصلاة معه فعلى هذا القياس تجوز.

⁷⁴² ط - عند محمد.

⁷⁴³ ط + ثم نهاه.

⁷⁴⁴ ط - من.

سرجه نجاسة مثل الدم أو العذرة أكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة. قال الفقيه رحمه الله: وبهذا القول نأخذ.

501. وسئل أبو بكر عن رجل أوتر ولم يقرأ في الركعة الثالثة، قال: ينبغي أن لا تجوز بالاتفاق. قيل له: ليس الوتر عند أبي حنيفة بمنزلة الفريضة؟ قال: ليس يلحق حكمه بالفريضة في جميع الوجوه. ألا ترى أنه لو قيل له: كم الصلوات؟ قال: خمس.

502. وسئل أبو بكر عن المقتدي إذا شرع في قراءة التشهد وفرغ قبل فراغ الإمام من التشهد ثم تكلم أو ذهب، قال: صلاته جائزة. ألا ترى أن الإمام لو كرر قوله: التحيات لله مرارا كان بحال لو قرأ التشهد أمكنه ذلك جازت صلاته؟ فكذا هذا.

503. وسئل أبو بكر عن الإمام إذا فرغ من صلاته فأراد أن يسلم فلما قال: السلام، جاء رجل واقتدى به⁷⁴⁵ وافتتح الصلاة، قبل أن يقول⁷⁴⁶ عليكم، قال: لا يصير داخلا في الصلاة.

504. وقال أبو بكر: إذا صلى رجل ومعه قارة⁷⁴⁷ مسك أكثر من قدر الدرهم، فصلاته جائزة إذا كانت يابسة، ويبسها دباغها إذ لا يدبغ إلا هكذا.

باب آخر في الصلاة

505. سئل أبو بكر⁷⁴⁸ عن رجل قروي دخل المصر، هل يلزمه الجمعة؟ قال: لما دخل المصر صار كواحد من أهل المصر، ولا يشبه هذا لمسافر لا جمعة عليه إلا أن ينوي الإقامة خمسة عشر يوما. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: يعني القروي إذا دخل المصر يريد أن يمكث فيه يوم الجمعة، وأما إذا

⁷⁴⁵ ع أ - واقتدى به.

⁷⁴⁶ ط + الإمام.

⁷⁴⁷ ط + قارورة.

⁷⁴⁸ أ ط - سئل أبو بكر عن رجل قروي دخل المصر... أقل من قدر الدرهم، والله أعلم. (هذه العبارة ذكرت فيما قبل)

أراد الخروج من المصر من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة أو بعد دخول الوقت فلا الجمعة عليه، ولو حضر وصلى الجمعة مع الناس فهو مأجور.

506. وسئل أبو بكر عن رجل خرج إلى بغداد وله بنيسابور أبوان هل يصير بنيسابور مقيماً؟ قال: لا يصير مقيماً إذا لم ينو الإقامة؛ لأنه لما أدرك فقد بان حكمه من حكم أبيه.

507. وسئل عن إمام يصلي في مسجد الجامع في غير يوم الجمعة فيقوم صف خلف الإمام عند المقصورة، وقام صف في آخر المسجد عند دار البخارية واقتدوا بالإمام، قال أبو نصر: لا تجوز صلاتهم؛ لأن الناظر إذا نظر إليهم لا يقول: إنهم مقتدون بالإمام. وقال أبو بكر: صلاتهم تامة. قال: وأما المكان الذي صلى فيه العصر يوم الجمعة بقرب دون المختلفة منقطع عن الإمام، قال: فرأيت بمسجد مكة أن الإمام يقوم بالمقام ويقوم بعض الصفوف خلف المسجد وبعض الصفوف في آخر المسجد.

508. وسئل عن رجل دخل في صلاة الظهر ثم شك في صلاة الفجر أنه صلاها أم لا؟ فلما فرغ من صلاته تبين أنه لم يصل الفجر، قال: يصلي الفجر ثم يعيد الظهر. قيل: قياسه قياسي متيمم رأى في صلاته سرايا فمضى في صلاته، فإن ظهر له بعد فراغه من الصلاة أنه ماء فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة، كذلك هذا.

509. وروى أحمد عن نصير قال: سألت بشر بن الوليد عن رجل يخرج إلى الحطب فلم يجد الماء، قال: إذا كان بحال لو ذهب إلى الماء خرج الوقت تيمم وصلى.

510. وسئل أبو بكر في رجل سبقه الحدث في الصلاة، والماء بعيد منه وبقره بئر، أينزح الماء أو يذهب إلى الماء؟ قال: إن كانت مؤنة النزح أقل من الذهاب إلى الماء ينبعي له أن ينزح، وإن كانت مؤنة النزح أكثر فإنه يذهب إلى الماء.

511. وسئل الفقيه أبو جعفر عن العذار الذي بين الأذن واللحية، هل يجب غسله مع الوجه؟ قال: فيه اختلاف بين أبي يوسف وزفر، قال أحدهما: يجب غسله. وقال الآخر: لا يجب غسله. وروى أبو بكر عن الطحاوي في الذي يغتسل للتبرد أنه يصير الماء مستعملاً، قال أبو بكر: هذا خلاف قول أصحابنا.

512. وسئل أبو بكر عن مسبوق بركعة يسلم حين يسلم الإمام ناسياً، هل يجب عليه سجدة السهو؟ قال: إن سلم مع الإمام لا يجب وإن سلم بعده يجب.

513. وسئل أبو بكر عن رجل صلى خلف رجل من أصحاب الشافعي ينحرف عن القبلة، هل تجوز صلاته خلفه؟ قال: يجوز؛ لأن هذا مختلف فيه. قيل له: أليس هذا عند المقتدي أن إمامه يصلي إلى غير القبلة؟ قال: هي غير قبلة ولكن على الاختلاف فلم يخرج من أن يكون قبلة من وجه.

514. وسئل عن رجل صلى فجرى على لسانه "نعم"، هل تفسد صلاته؟ قال: إن كان هذا الرجل يجري في كلامه في غير الصلاة "نعم" فسدت صلاته، وإن لم يكن يجري على لسانه "نعم" في غير الصلاة لا تفسد صلاته، ويجعل ذلك من القرآن. قيل: فإن كان ذلك بالفارسية، قال: ينبغي أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا.

515. وسئل عن رجل صلى فَنسي التعوذ حتى قرأ فاتحة الكتاب، هل يتعوذ ثم يقرأ السورة؟ قال: إنما التعوذ في أول القراءة فإذا قرأ بعض القراءة سقط عنه التعوذ.

516. وسئل عن النجاسة إذا غسلت ثلاث مرات فلم يذهب أثرها، قال: إن كان لا يمكن أن يزال فقد طهر.

517. وسئل أبو القاسم عن العاري إذا لم يقدر على ثوب نظيف ولا نجس إلا جلد ميتة غير مدبوغة، هل يستر به عورته؟ قال: لا يستر به، وليس هذا كالثوب النجس؛ لأن نفس الثوب طاهر والنجاسة فيه

عارض، وأصل الجلد نجس فلا تجوز الصلاة معه.

518. وسئل أبو بكر عن التوضؤ بماء الملح، قال: لا يجوز؛ لأنه غير ماء؛ لأن الماء يجمد في الشتاء ولا يجمد في الصيف، وهذا يجمد في الصيف ويكون في شدة البرد أرق من الهوى، فأشبه التوضؤ به كالتوضؤ بالنفط والقيير.

519. وسئل أبو بكر عن رجل غير مختون يغتسل من الجنابة، كيف يصنع؟ قال: الواجب عليه أن يبلغ الماء داخل جلده، فإن لم يبلغ الماء داخل جلده لا يجزئه، وهو كالمضمضة والاستنشاق، ولو توضأ ولم يغسل داخل جلده جاز؛ لأنه ليس من مواضع الوضوء، وتلك النجاسة أقل من قدر الدرهم، والله أعلم.

باب سجدة التلاوة وسجدتي السهو

520. سئل علي بن أحمد عن رجل قرأ يوم الجمعة يعني في صلاة الفجر سورة السجدة، فلما سجد وقام قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ [تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ]، هل يجب عليه سجدة السهو؟ قال: لا. قال: أليس قد قالوا: لو قرأ فاتحة الكتاب مرتين ساهيا يجب عليه سجدة السهو؟ قال: يجب إذا قرأ مرتين متواليين.

521. وسئل الفقيه أبو جعفر عن إمام ظن أن عليه سجدة السهو، فسجد فاتبعه القوم وفيهم⁷⁴⁹ المسبوق ثم علم⁷⁵⁰ أنه لم يكن عليه سجدة السهو، قال: قال بعضهم: لا تفسد صلاته. وقال بعضهم: فسدت صلاته حيث اتبعه في السجدتين، والأحوط أن يعيد صلاته إذا علم أن الإمام لم يكن عليه سجدة السهو.

⁷⁴⁹ ع أ - القوم وفيهم.

⁷⁵⁰ أ ط - ثم علم أنه لم يكن عليه سجدة السهو.

522. سئل أبو القاسم عن إمام صلى يقوم فسجد سجدي السهو ولم يكن عليه ذلك، وكان في القوم

مسبوقون فاتبعوه في سجدي السهو، قال: صلاة المسبوقين فاسدة. قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ.

523. وسئل أبو القاسم عن قراءة [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ثلاث مرات عند ختم القرآن، قال: لا أستحبها؛ لأنها

محدثة. قال الفقيه رحمه الله: هذا شيء قد استحسنة القراء وأئمة الأمصار فلا بأس به، إلا أن يكون

ختم القرآن في الصلاة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة.

524. وسئل أبو بكر عن رجل سها في صلاته وتشهد⁷⁵¹، أيكون الدعاء بعد فراغه من سجدي السهو أو

قبله؟ قال: قال محمد بن الأزهري: يدعو بعد ما سجد سجدي السهو. وقال أبو بكر: يتشهد ويدعو

قبل أن يسلم يعني قبل السلام الأول، ولو كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين فإنه يتشهد ولا يزيد عليه؛

لأن ذلك ليس بقعود فرض، وإنما يقعد على وجه التبع. قال أبو الليث رحمه الله: وقد قال بعضهم:

إن في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف يتشهد ويدعو قبل السلام الأول؛ لأنه يخرج من حرمة

الصلاة بالتسليم. وفي قياس قول محمد رحمه الله يؤخر الدعاء إلى القعدة الأخيرة التي بعد السلام؛

لأن من أصله أنه لا يخرج من حرمة الصلاة.⁷⁵²

525. وقال أبو بكر: إذا قرأ الرجل آية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة؛ لأنه لا يقال: قرأ القرآن.

وإنما يقال: قرأ هجاء القرآن. ولو فعل ذلك في الصلاة لا يقطع صلاته؛ لأن ذلك من القرآن؛ لأن

الهجاء موجود في القرآن. قال الفقيه رحمه الله: يعني إذا قرأ الحروف التي في القرآن.

526. وسئل أبو بكر عن رجل قرأ القرآن كله فسجد لكل آية سجدة ثم قرأها ثانياً وهو في مجلسه، قال:

لا يجب عليه السجدة ثانياً.

⁷⁵¹ ط: في صلاة التشهد.

⁷⁵² ط + بالتسليم.

527. وسئل عن سجدة التلاوة في الصلاة أو في غير الصلاة، أي شيء يقرأ فيها؟ قال بعضهم: يقول فيها:

[رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي]. وذكر عن أبي بكر بن أبي سعيد أنه كان يقول: أحب إلي أن

يقول: [سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا] حتى يكون موافقا للآية. وقال أبو بكر الإسكافي

يقول: «سبحان ربي الأعلى»؛ لأن سجدة المكتوبة أفضل من سجدة التلاوة، وفي السجدة التي هي

أكد وأوجب يقول: سبحان ربي الأعلى، فكذا في سجدة التلاوة فهو أفضل، وبه نأخذ.

528. وسئل أبو القاسم عن سجدة التلاوة، هل يكبر عند الابتداء والانتها؟ قال: يكبر كما يكبر في سجدة

الصلاة.

529. وسئل أبو القاسم⁷⁵³ عن رجل جاء إلى الإمام وقد رفع رأسه من الركوع فكبر المقتدي وركع ثم

سجد معه السجدين، قال: لا يصير مدركا للركعة، وعليه أن يقضي ركعة. وإن كان الإمام ركع

وسجد سجدة فجاء رجل فدخل معه وركع وسجد فسدت صلاته. فإن قيل: لم لا تفسد صلاته في

الفصل الأول وقد أدخل في صلاته زيادة ركعة تامة؟ قيل له: لم يدخل فيها إلا زيادة ركوع؛ لأنه قد

وجب عليه أن يتابع الإمام في السجدين، فلم يبق إلا زيادة ركوع واحد.

530. وسئل محمد بن سلمة عن الخط الذي يخطه المصلي أمامه يعني إذا صلى في الفضاء، أي خطه طولا

أم عرضا؟ قال: يخطه طولا؛ لأنه بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه. وكذلك السوط الذي يلقي بين يديه

طولا أم عرضا؟⁷⁵⁴ قال: يخطه طولا؛ لأنه بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه، وبه كان يقول الفقيه أبو

جعفر. وقال بعضهم: يجعل الخط بمنزلة المحراب، وبه نأخذ.

531. وسئل محمد بن سلمة عن المقدار الذي لا ينبغي للمشي أن يمر بين يدي المصلي، قال: قدر ما

⁷⁵³ ط: بعضهم.

⁷⁵⁴ ط - أم عرضا؟ قال: يخطه طولا؛ لأنه بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه.

بين الصفيين. وقال أحمد بن محمد القاضي:⁷⁵⁵ مقدار موضع سجود.

532. وسئل أبو القاسم عن السفيتين إذا كانتا غير مقرونتين فصلوا فيها بجماعة، قال: إذا كانتا بحال يقدر أن يشب من إحداهما إلى الأخرى من غير عنف، فهما بمنزلة المقرونتين، وتجوز صلاة الطائفتين جميعاً. وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة مضطجعا أو قاعدا يجزئه.

533. وسئل أبو نصر عن أبواب المسجد إذا أغلقت واتصلت الصفوف بحيطان المسجد، قال: إن كان باب من أبواب المسجد مفتوحاً من أي جانب كان فصلاصتهم تامة. قيل: أرأيت لو كان هذا الباب الذي يدخل فيه الأمير؟ قال: بالاستحسان يجوز. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: روي عن أبي يوسف أن صلاصتهم جائزة وإن كانت الأبواب كلها مغلقة إذا لم يشتبه⁷⁵⁶ عليهم أحوال الإمام.

534. وسئل أبو نصر عن الإمام إذا أمر رجلاً بشيء، هل يلزم طاعته؟ قال: الأئمة ثلاثة: إمام طاعته مفترضة مبهمة، وهو إمام عدل فقيه يلزم الناس قوله وتجب الطاعة على الإبهام فيما قضى وأمر، وإمام طاعته مفترضة مفسرة، وهو كل إمام عدل ليس بفقيه يعني إذا أمر بأمر فما لم يفسر أني قضيت بسبب كذا وكذا لا يجب أمره، وإمام طاعته مفترضة معقولة وهو إمام جائر لا يلزم قوله إلا بعد معرفة أنه حكم بحق، يعني ما لم يعاين منه ذلك لا تلزم طاعته.

535. وسئل بعضهم عن: [وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا] عند الافتتاح، قال: اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من يقول: لا يقول ذلك قبل الافتتاح ولا بعده. ومنهم من قال: يقول ذلك بعد ما افتتح الصلاة قبل قوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ..» وهذا القول روي عن أبي يوسف. وقال بعضهم: يقول: قبل الافتتاح ثم يكبر. قال الفقيه رحمه الله: وهذا القول حسن، وبه نأخذ.

⁷⁵⁵ ع أ: العياضي.

⁷⁵⁶ ط: لم يخف.

536. وسئل أبو القاسم عن رجل صلى بالقوم في مسجدين التراويح ، قال: لا بأس به، ولكن ينبغي أن يوتر في المسجد الثاني ولا يوتر في الأول؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا». ⁷⁵⁷

537. وسئل الفقيه أبو جعفر عن الإمام إذا صلى بقوم فترك سجدة من صلاته، قال: هذا على ثلاثة أوجه: إن سجد الإمام والقوم قبل أن يفرغ من صلاته جازت صلاتهم جميعا، ولو سجد الإمام دون القوم جازت صلاة الإمام وفسدت صلاة القوم، وإن سجد القوم دون الإمام فسدت صلاتهم جميعا.

538. وذكر عن أبي مطيع أنه قال: ينبغي للمصلي أن يقول بين السجدين: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». وقال أبو معاذ: يقول: «أستغفر الله». وقال ⁷⁵⁸ الشافعي رب اغفر لي وارحمني وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير: يسكت. والله أعلم.

باب آخر في الصلاة (الثاني)

539. قال الفقيه رحمه الله: سمعت محمد بن الفضل قال: سمعت محمد بن جعفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف قال: سمعت أبا يوسف سئل عن رجل ركع مع الإمام أول ركعة ⁷⁵⁹ فلم يقدر على أن يسجد حتى قام وركع الثانية، ثم سجد أربع سجرات لهما، قال: تكون السجراتان منهما للركوع الأول ويعيد الركعة الثانية بإسرها. قال الفقيه رحمه الله: لأنه لما ركع ركوعا آخر قبل أن يسجد فقد صار رافضا لأحد الركوعين، فعليه أن يعيد أحد الركوعين وسجدين؛ لأن السجدين ⁷⁶⁰ الآخرين بغير ركوع لا يعتد بهما فكأنه لم يسجد إلا سجدين.

⁷⁵⁷ صحيح البخاري، الحلق والجلوس في المسجد، 179، صحيح مسلم، صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، 173.

⁷⁵⁸ ع أ - وقال الشافعي... ارحمني.

⁷⁵⁹ ط: للركعة الأولى.

⁷⁶⁰ م - لأن السجدين.

540. وبهذا الإسناد قال إبراهيم بن يوسف: وسمعت أبا يوسف سئل عن مسافر أم قوما⁷⁶¹ مسافرين

فأحدث فقدم رجلا منهم، ونوى الثاني الإقامة، قال: لا يجب على القوم أن يصلوا⁷⁶² أربعاً. وقال

الفقيه رحمه الله: لأنه صار حكمه حكم مسافر سبقه الحدث فقدم مقيماً، فعلى المقيم أن يتم صلاة

الإمام ثم يتأخر ويقدم مسافراً حتى يسلم لهم، فكذلك ههنا، إذا نوى الثاني الإقامة فعليه أن يتم

صلاة الإمام ثم يتأخر⁷⁶³ ويقدم غيره حتى يسلم بهم ثم يقوم هو فيصلي تمام أربع ركعات.

541. وبهذا الإسناد قال إبراهيم بن يوسف: سألت أبا يوسف عن السيد والعبد إذا كانا مسافرين فنوى

السيد الإقامة ولا علم للعبد بذلك حتى صلى صلاة أو صلاتين ثم علم بإقامة السيد، قال: يعيد

تلك الصلاة. قلت له: وكذلك المرأة لو كانت مع زوجها فنوى⁷⁶⁴ الزوج المقام ولا علم لها به،

والأجر⁷⁶⁵ إذا نوى⁷⁶⁶ المقام⁷⁶⁷ ولا علم للمستأجر⁷⁶⁸ به؟ قال: نعم.

542. قال الفقيه رحمه الله: وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: إذا نوى الخليفة الإقامة

خمسة عشر يوماً كان على من معه أن يتم الصلاة، فإن لم يعلموا حتى قصرُوا الصلاة ثم علموا

فعلهم أن يعيدوا الصلاة التي قصرُوا، ويتموا منذ علموا. ومعنى هذا أنه أظهر من نفسه وأخبر أنه

نوى الإقامة وأعلم أصحابه بذلك، إلا أن العبد والمرأة لم يعلموا بذلك. وأما إذا نوى في نفسه ولم

يتكلم به ينبغي أن لا يلزمه ما لم يعلم وأما إذا أظهر من نفسه فحكمه حكم مقيم اشترى عبداً مسافراً

⁷⁶¹ ط - قوما.

⁷⁶² ط - أن يصلوا.

⁷⁶³ ع أ - ثم يتأخر.

⁷⁶⁴ ط: فهم.

⁷⁶⁵ أ: والأجير.

⁷⁶⁶ ط: هم.

⁷⁶⁷ ط + المستأجر بالمقام.

⁷⁶⁸ ط: له.

ولم يعلم⁷⁶⁹ العبد بأن الرجل مقيم فصلى بعد ذلك وعلم العبد بشرائه أو لم يعلم فقد لزمته أربع فكذا في الأول.

543. قال إبراهيم: وسمعت أبا يوسف يقول في الرجل إذا جاء يوم العيد وقد كبر الإمام للصلاة وافتتح القراءة فإن الداخل يكبر ما فاتته.

544. وعن أبي يوسف⁷⁷⁰ يروي عن بن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم أنه لا يرى بعد الآي في الصلاة بأساً. وعن أبي يوسف عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يعد الآي في الصلاة بيساره. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره عدّ الآي في الصلاة، وهو قول أبي حنيفة ذكره في الجامع الصغير. وروي عن أبي يوسف ومحمد أنهما لا يريان به بأساً.

545. ولو أن رجلاً افتتح الصلاة المكتوبة ثم نسي فظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ منها، قال: فالصلاة هي المكتوبة. وإذا كبر للتطوع ثم ظن أنها المكتوبة وصلى الصلاة كلها على نية المكتوبة فالصلاة هي التطوع. وإن كبر للتطوع ثم كبر ونوى الفريضة وصلى فالصلاة هي الفريضة. وإن كبر للفريضة ثم كبر ونوى التطوع وصلى فالصلاة هي التطوع.

546. وسئل بعضهم عن رجل أوتر فقرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع، قال: عليه أن يرفع رأسه ويقرأ ويعيد القنوت والركوع ويسجد سجدي السهو. فإن قرأ فاتحة الكتاب ولم يقرأ معها شيئاً حتى ركع، فليرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع، ويسجد⁷⁷¹ سجدي السهو فإن قرأ الفاتحة والسورة ولم يقنت حتى ركع فليمض ويسجد سجدي السهو.

⁷⁶⁹ ط: ويعلم.

⁷⁷⁰ ط: قال إبراهيم: وسمعت أبا يوسف.

⁷⁷¹ ع أ - ويسجد سجدي السهو.

547. وروى ربيع عن الحسن البصري أنه سئل عن من عطس في الصلاة المكتوبة، قال: يحمد الله ويجهر.

وهكذا روي عن بن سيرين. وروي عن منصور عن إبراهيم قال: يحمد الله في نفسه. قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ. ولا ينبغي أن يشمت العاطس فإن ذلك يقطع الصلاة.

548. وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل قال في صلاته: صلى الله على محمد عليه السلام، قال: إن لم يكن مجيباً لأحد لم يفسد الصلاة.

549. وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل يكون في المسجد فيخرج بعد ما أذن المؤذن، قال: أكرهه. قيل له: فإن كان هو إماماً أو مؤذناً قال: أرجو أن لا بأس به.

550. وقال سفيان الثوري: لا بأس أن يعلم النصراني حرفاً من القرآن بمنزلة الجنب. قال أبو حنيفة: لا بأس بأن يعلم النصراني آي⁷⁷² القرآن فلعله يقبل ويتوب.

551. وروي عن محمد بن الحسن أنه قال: لا تستظهروا الدعاء، وادعوا بما يحضركم، فإن حفظ الدعاء يشغلكم عن الرقة. وكان الفقيه أبو جعفر يقول: هذا في الدعاء الذي في غير الصلاة، وأما في الصلاة فينبغي أن يدعو بدعاء محفوظ؛ لأنه لو دعا بما يحضره خشيت أن يجري على لسانه مما يشبه كلام الناس.

552. سئل محمد بن شجاع عن الإمام إذا صلى الظهر وقعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام إلى الخامسة ناسياً، هل يتابعه القوم؟ قال: لا، ولكن يمكنون جلوساً، فإن رجع الإمام قبل أن يسجد للخامسة وسلم وسلموا معه، ولو أنه سجد للخامسة فسلم القوم ولا يتابعونه. قيل له: فإن سجد للخامسة ثم تكلم، قال: في قول زفر عليه قضاء ركعتين، وفي قول أبي يوسف لا شيء عليه.

⁷⁷² ط - آي.

553. وسئل عبد الله بن المبارك عن ختم القرآن، قال: يعجبني إذا ختم القرآن أن يختمه في الصيف أول

النهار وفي الشتاء أول الليل؛ لأن الملائكة يصلون عليه حتى يمسي وحتى يصبح.

554. وسئل عبد الله بن المبارك عن من دخل في الصلاة بالفارسية، قال: أكرهه. قيل له: أيعيد الصلاة؟

قال: أظن أن أبا حنيفة لا يرى عليه أن يعيد. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد روي عن أبي حنيفة

أيضا لو أنه تشهد بالفارسية أو خطب بالفارسية أجزاءه.

555. وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل كبر للركوع ثم بدا له أن يقرأ ويزيد في القراءة، قال: لا أرى به

بأسا ما لم يركع.

556. وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل تناول في بعض الصلاة شيئا فشمه، قال: أكرهه ولا يقطع

صلاته.

557. وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل صلى على دابته تطوعا، قال: يكبر الراكب للافتتاح وهو مستقبل

القبلة ثم يحول وجهه إذا بدا له، وإذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس، إذا لم يصنع شيئا كثيرا.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد قال أبو جعفر الطحاوي: إنه يجوز أن يفتتح الصلاة حيث ما

توجهت كما جازت له الصلاة، وبه نأخذ.

558. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل صلى خلف الإمام فزاد الإمام في صلاته سجدة ناسيا،⁷⁷³ هل يجب

على القوم أن يتابعوه في تلك السجدة؟ فقال: لا يجب عليهم أن يتابعوه في تلك السجدة؛ لأن تلك

الزيادة خطأ بالاتفاق فلا يجوز أن يتابعوه في خطئه، وليس هذا بمنزلة زيادة التكبيرات في العيد

وبمنزلة ترك القعدة في الثانية إنه يتابعه.

⁷⁷³ ط: ساهيا.

559. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل دخل في الصلاة فظن أنه ترك مسح الرأس فانصرف، ولم يخرج من المسجد حتى تذكر أنه قد مسح ولم يتكلم، هل يجوز له أن يبنّي على صلاته؟ قال: لا يجوز له أن يبنّي، وعليه أن يستقبل الصلاة؛ لأن انصرافه كان لرفض الصلاة. وليس هذا كالذي ظن أنه أحدث ثم علم قبل أن يخرج من المسجد أنه لم يحدث جاز له أن يبنّي على صلاته.

560. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: سمعت أبي رحمه الله يحكي عن أصحابنا في رجل فاتته خمس صلوات بالأمس فقضاهن اليوم مع كل صلاة صلاة، قال: إن بدأ في كل صلاة بصلاة اليوم ثم بصلاة الأمس فصلوات الأمس كلها جائزة وصلوات اليوم كلها فاسدة، فإن بدأ بصلاة الأمس ثم بصلاة اليوم فصلوات الأمس كلها جائزة وصلوات اليوم كلها فاسدة، إلا العشاء فإنها جائزة؛ لأنه قد صلى العشاء بعد ما قضى جميع ما كان عليه من الصلوات.

561. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة أيام، من يوم العصر، ومن يوم المغرب، ومن يوم العشاء لا يدري أيتهن فاتته أولاً، قال: له أن يبدأ بأيتهن شاء؛ لأنه قد زاد على يوم وليلة. وإنما كان الترتيب واجبا ما لم يزد⁷⁷⁴ على يوم وليلة، فلو فاتته صلاتان من يومين لكان يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر في قول أبي حنيفة؛ لأنه لم يجاوز يوما وليلة. وأما إذا فاتته من ثلاثة أيام فقد زاد على يوم وليلة وسقط عنه الترتيب، فله أن يقضي كيف شاء، وبه نأخذ.

562. ولو أن رجلا فاتته صلاة واحدة من يوم، ولا يدري أي صلاة هي؟ قال سفيان الثوري: يصلي الفجر والمغرب ثم يصلي أربع ركعات، فلو كانت الفاتية الظهر أو العصر أو العشاء الأخيرة أجزأته ذلك. وقال بشر بن غياث: يصلي أربع ركعات ويقعد في الركعتين وفي الثالثة وفي الرابعة، فلو كانت الفاتية صلاة الفجر أجزأته حيث قعد في الثانية، ولو كانت المغرب أجزأته حيث قعد في الثالثة، ولو

⁷⁷⁴ أ + الفوائد.

كانت الظهر أو العصر أو العشاء حيث في الرابعة، وبه قال محمد بن مقاتل. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: يعيد صلاة يوم وليلة، وبه نأخذ.

563. ولو أن رجلا جاء إلى الإمام وهو راع فكبّر الرجل وهو راع أو هو إلى الركوع أقرب فصلاته فاسدة. وإن كان إلى القيام أقرب جازت صلاته.

564. ولو أن رجلا شك في صلاة، فلم يدر أصلاها الإمام⁷⁷⁵ أم لا؟ فإن كان في الوقت فعليه أن يعيد، وإن خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه. وإن شك في نقصان الصلاة فظن أنه ترك ركعة قال فإن كان لم يفرغ من الصلاة فليأخذ بالاحتياط، وليتمها وليقعد في كل ركعة، وإن شك بعد ما فرغ من الصلاة وسلم فلا شيء عليه، هكذا روي عن الحسن البصري، وبه نأخذ.

565. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في الذي يجد الإمام خلفه إذا سلم نواه فيمن ينوي⁷⁷⁶ عن يمينه وعن يساره، وهكذا قال أبو يوسف في الأمالي.

566. نصير بن يحيى عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل صلى خلف الإمام وهو يرى أنه خليفة، فإذا هو غيره، قال: يجزئه، وإن نوى كبر الخليفة يعني إذا اقتدى بالخليفة، فلا يعيد الصلاة. قال نصير: وبه نأخذ.

كتاب الزكاة

567. سئل أبو القاسم عن رجل له من كتب العلم ما يساوي⁷⁷⁷ مائتي درهم، هل يحل⁷⁷⁸ له أن يأخذ

⁷⁷⁵ أ ط - الإمام.

⁷⁷⁶ ط - ينوي.

⁷⁷⁷ أ: كتب العلم يساوي.

⁷⁷⁸ ع أ - يحل.

الزكاة؟ قال: روى محمد بن سلمة عن بعض أصحابنا أنه قال: إن كان عنده من كتب⁷⁷⁹ العلم ما يساوي مائتي درهم يعطى له زكاة المال⁷⁸⁰، وإن كان عنده مصاحف القرآن لا يعطى، ثم رجع وقال: يعطى. وقال أبو القاسم كل من كان عنده شيء من الكتب وهو يحتاج إلى حفظها ودراستها أدبا كان أو فقها أو حديثا جاز أن يعطى له الزكاة،⁷⁸¹ وإن كان يساوي مائة ألف درهم. وسئل أبو بكر عن رجل له كتب العلم وهي تساوي مائتي درهم، هل يحل⁷⁸² له أن يأخذ الصدقة؟ قال: يحل له ذلك؛ لأن ذلك علمه ولا يحسب ذلك من ماله. ولو كانت له مصاحف وأساييع تساوي مائتي درهم فلا يحل له الصدقة، وليس المصاحف كالكتب؛ لأنه يمكنه أن يأخذ⁷⁸³ مصحفا آخر مثله، وأما الكتب فإنه لا يجد كتباً مثل كتب..، ولو وجد فربما يزيد⁷⁸⁴ وينقص ويشكل عليه، وقد صحح كتبه وأحكمها. قيل له: فإن كانت له كتب محمد بن الحسن، قال: قد اختلف المتأخرون فيه، قال بعضهم: إن كان هذا صار بحال لا يزداد فيه ولا ينقص منه فلا يحل له أخذ الصدقة. وقال بعضهم: يحل له؛ لأنه ليس كل إنسان يحسن هذه الكتب ويحفظها حتى يعرف الزيادة والنقصان. قال: وكان نصير بن يحيى يقول: صححوا هذه الكتب فلعلكم لا تجدون أستاذا غيرها. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبقول أبي القاسم نأخذ.

568. وقد روي عن طاووس أن الدراهم إذا زادت على مائتي درهم لا يجب شيء ما لم يبلغ أربعمئة درهم، فإذا بلغ أربعمئة درهم ففيها عشرة دراهم ثم لا يجب حتى تبلغ ستمائة درهم. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وهذا القول خلاف الإجماع ولا يأخذ به، وإنما نأخذ بقول أبي حنيفة، أنه إذا

⁷⁷⁹ أ: عنده كتب.

⁷⁸⁰ ط: يعطى من الزكاة.

⁷⁸¹ ط: جاز له أن يعطى من الزكاة.

⁷⁸² ط - يحل.

⁷⁸³ ط: أن يجد.

⁷⁸⁴ ط + شيئا.

زاد على مائتي درهم أربعون درهما فعليه في الزيادة درهم.

569. وعن الحسن بن زياد في رجل أعطى رجلا دراهم يتصدق بها على المساكين تطوعا، فلم يتصدق بها حتى نوى الأمر أن يكون من زكاته من غير أن قال: شيئا، ثم تصدق بها المأمور، جاز عن الأمر⁷⁸⁵ من زكاته، وكذلك لو قال: تصدّق بها عن كفارة أيما⁷⁸⁶ ثم نوى عن زكاة ماله ثم تصدق المأمور جاز عن زكاة ماله.

570. وإن قال: إن دخلت هذه الدار فلله علي أن أتصدق بهذه المائة درهم، فدخل الدار وهو ينوي بدخوله أن يتصدق بها عن زكاته فدخل ثم تصدق بها فإنه لا يجزئه. قال: وهذا كله قياس قول أبي يوسف. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ؛ لأن دفع وكيله بمنزلة دفعه، فصار كأنه نوى ثم دفع بنفسه فأما في دخول الدار فهو بمنزلة⁷⁸⁷ يمين وقد صار واجبا بقوله المتقدم فلا يجوز رجوعه.

571. وسئل أبو القاسم عن رجل دفع زكاته إلى أخته وهي تحت زوج، هل يجوز؟ قال: إن كان مهرها مائتي درهم أو أكثر ولا يمتنع الزوج من الأداء لو طلبت فإنه لا يجوز، ولو كان مهرها دون المائتين أو كان أكثر من المائتين إلا أن الزوج⁷⁸⁸ لا يعطيها⁷⁸⁹ أو كان الزوج معسرا جاز دفعه إليها، وهو أعظم أجرا.

572. وسئل نصير عن رجل دفع إليه رجلان كل واحد منهما دفع إليه⁷⁹⁰ دراهم ليتصدق بها عن زكاة

⁷⁸⁵ ط: على الأمر.

⁷⁸⁶ ط: يمين.

⁷⁸⁷ ط - بمنزلة.

⁷⁸⁸ ط - إلا أن الزوج.

⁷⁸⁹ ط: ولا يعطيها.

⁷⁹⁰ ط - دفع إليه.

مالهما⁷⁹¹ فخلط الدراهم⁷⁹² قبل الدفع ثم تصدق، قال: الوكيل ضامن والصدقة عن نفسه. قال:

وكذلك لو كان في يد الوكيل أوقاف مختلفة فخلط أنزال الأوقاف وغلثها ببعضها ببعض فهو ضامن.

573. وعن نصير قال: سألت الحسن بن زياد عن رجل له مائتا درهم فحال عليه الحول، إلا يوما واحدا

فعجل من زكاتها درهما، ثم حال الحول على ما بقي، فلا زكاة عليه. فلو مكث عنده بعد الحول

سنة أشهر ثم استفاد درهما، قال أبو يوسف: يستقبل لها حولا. وقال زفر: إذا مضت ستة أشهر⁷⁹³

الثانية زكاها.

574. وسئل أبو بكر عما يأخذ السلطان من العشور والصدقات، قال: ينبغي أن يعطي ثانيا؛ لأنهم لا

يضعونها مواضعها، ولو نوى الصدقة عليهم فهو جائز.

575. وذكر عن الشيخ أبي بكر بن أبي سعيد أنه كان يقول: إذا أخذوا الصدقات لم يجز، وإذا أخذوا

الخراج يجوز؛ لأن الخراج للمقاتلة وقد يضعونها موضعها، وأما الصدقات فلا يضعونها موضعها.

وكان الفقيه أبو جعفر يقول: أخذهم جائز وسقط عن صاحب المال يعني الصدقات؛ لأن لهم حق

الأخذ فقد صح أخذهم. وإذا لم يضعوا موضعها ذلك لم يبطل أخذهم.

576. وسئل عن المصدق إذا أراد أن يتعجل حق عمالته قبل الوجوب، قال: إذا رأى الإمام أن يعطيه ذلك

جاز، والأفضل له أن لا يأخذ؛ لأنه لا يدري أيعيش إلى وقت الوجوب أم لا يعني وقت الوجوب.⁷⁹⁴

وكذلك الأمير والقاضي. وذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه كان له ابن يختلف إلى الكتاب فقال يوما:

إنني لا أذهب إلى الكتاب، فإن الصبيان يعيرونني بخلق قميصي، فكتب⁷⁹⁵ إلى خازن بيت المال

⁷⁹¹ أ: ماله.

⁷⁹² ط: فخلط المالين.

⁷⁹³ ط + تمام السنة.

⁷⁹⁴ ط - يعني وقت الوجوب.

⁷⁹⁵ ط: فبعث.

رقعة وقال: إن رأيت أن توجه إلي من رزقي الذي سيجب لي رأس الشهر بمقدار ما أشتري لابني قميصا، فقال الخازن: إنا كنا نعمل لكم ما دمتم تأمروننا بالعدل⁷⁹⁶، فأما إذا أمرتمونا بالجور فإنا لا نعمل لكم. ثم كتب إليه على رقعته وقال: إن ضمنت لي نفسك بأن تبقى لتعمل للمسلمين إلى رأس الشهر وجهت إليك. فلما نظر إليه قال لابنه: يا بني اذهب إلى الكتاب مع هذا القميص يعيرك الصبيان.

577. وسئل أبو بكر الإسكاف عن مدينة بلخ أفتحت عنوة أم هي صلحية؟ قال: بل فتحت عنوة. قيل: فكيف تركت الكنائس والبيع فيها؟ قال: لأنها في الابتداء كانت فيها قبل الفتح، والإمام إذا فتح كورة فيها بيع وكنائس فله أن يقلع الكنائس التي فيها والبيع⁷⁹⁷ ويزعجهم، ولو تركهم ولم يتعرض لهم ولم يقلع كنائسهم وبيعهم جاز. وليس لأحد أن يقلع شيئا منها بعد ذلك. وكان الفقيه أبو جعفر يقول: بلدتنا صلحية قال⁷⁹⁸ ولهذا تركت الكنائس والبيع فيها.

578. وسئل أبو بكر عن رجل اشترى جوالقا بعشرة آلاف يؤاجرها من الناس، فحال عليها الحول، قال: لا تجب عليه الزكاة. قيل له: فإن كان من رأيه أن يبيعها، قال: لا اعتبار لهذا؛ لأنه اشتراها لا للإجارة.⁷⁹⁹

579. وسئل أبو بكر عن رجل اشترى إبلا للسائمة فلم يقبضها حتى حال عليها الحول، قال: في قياس قول أبي حنيفة الآخر لا زكاة فيه، وهو بمنزلة ما قال في كتاب الزكاة.⁸⁰⁰ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: أن⁸⁰¹ هذا في قولهم جميعا؛ لأن أبا يوسف ومحمدا قالا في النكاح: إن عليها الزكاة؛ لأن المرأة

⁷⁹⁶ ط: بالطاعة.

⁷⁹⁷ ط - والبيع.

⁷⁹⁸ ع - قال؛ ط: قيل.

⁷⁹⁹ ع: للتجارة.

⁸⁰⁰ ط: النكاح.

⁸⁰¹ ط + وعندي أن.

ملكتم ملكا يجوز لها التصرف فيه؛ لأنها لو باعت أو اشترت⁸⁰² أو وهبت قبل القبض جاز بيعها وهبتها، وأما في باب⁸⁰³ الشراء فلا يجوز تصرف المشتري قبل القبض ولا تجب الزكاة ما لم يقبض ويحول الحول.

580. وقال أبو بكر: لو أن رجلا له أرض العشر أعارها من ذمي فزرعها فعليه عشرين في قياس قولهم جميعا، يعني ليس هذا بمنزلة الذمي اشترى أرضا من أرض العشر لا يجب عليه العشر عند أبي حنيفة، ويجب عليه الخراج.

581. وقال أبو بكر: سمعت أبا علي الجوباري يقول: أما تحبون أن تقبل⁸⁰⁴ صدقاتكم؟ فإذا تصدقتم فانوا جميع المؤمنين والمؤمنات، فإنها تصل إلى كل مؤمن ومؤمنة ولا ينقص من أجوركم شيء يعني صدقة التطوع.

582. وذكر عن شاذان بن إبراهيم أنه قال: إذا أقر الرجل زكاة ماله حتى مرض فإنه يتصدق سرا من ورثته وإن لم يكن عنده مال يستقرض⁸⁰⁵ ويؤدي زكاة ماله؛ لأنه لو لقي الله تعالى بدين الناس أحب إلي من أن يلقا الله بالزكاة. وهكذا روي عن نصير. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن استقرض ونيته أن يؤدي الزكاة ثم يجتهد لقضاء الدين فلم يقدر على قضائه حتى مات فهو معذور ويرجى أن الله تعالى يقضي دينه في الآخرة من خزائنه. ولو استقرض وكان أكبر⁸⁰⁶ رأيه أنه لا يقدر⁸⁰⁷ على قضائه فتركه أفضل؛ لأن الزكاة حق الله تبارك وتعالى وخصوصة العباد أشد.

⁸⁰² ع - أو اشترت.

⁸⁰³ أ - باب.

⁸⁰⁴ ط: أن يتقبل.

⁸⁰⁵ أ: استقرض.

⁸⁰⁶ أ: أكثر.

⁸⁰⁷ ط: أن لا يقدر.

583. ولو أن رجلا له مائتا درهم فحال عليها ثلاثة أحوال إلا يوما ثم استفاد خمسة دراهم، قال زفر يزكي للسنة الأولى والثانية والثالثة. وقال أبو يوسف: لا يزكيها إلا للسنة الأولى، ويستقبل لها حولا منذ يوم استفاد⁸⁰⁸ الخمسة. وقد ذكر في بعض الروايات عن زفر أنه قال: يزكي للسنة الأولى والثانية ولا يزكي للسنة الثالثة.

584. وقرئ على أبي بكر في السير الكبير في باب الاستئجار في الغنيمة أن الحاكم إذا جار في الحكومة وقال: إني تعمدت ذلك فإنه لا يجوز ما حكم ويخرج من الحكومة. وقال أبو بكر إذا جار الحاكم في الحكومة وقال: إني تعمدت الجور لم يجز ما حكم ولا يخرج من الحكومة. وكذلك الأئمة والولاة ما لم يقرروا بالعمد يعني بالجور فإنهم لا ينزلون، فإذا قالوا: تعمدنا فحيثنذ يصيرون معزولين. وذكر عن الشيخ أبي بكر بن أبي سعيد: أن الحاكم إذا جار ينزل والأمير إذا جار لا ينزل.

585. وسئل أبو بكر عن الرجل الذي لا تحل له الصدقة، الأفضل له أن يأخذ جائزة السلطان ويفرقها على من تحل له، أو ينبغي له أن لا يقبل؟ قال: ينبغي أن لا يقبل؛ لأنه يشبه الصدقة، ولا يحل له قبول الصدقة؛ لأنه غني. فقيل له: أليس قد قبل الشيخ أبو نصر جائزة إسحاق بن أحمد؟ قال: لأن جائزة إسحاق بن أحمد وإسماعيل كان لهما أموال ورثوها عن آباءهم فحمل ذلك على أنهما أعطياه من ذلك المال.

586. فقيل له: لو أن رجلا فقيرا يحل له الصدقة أيحل له أن يقبل جائزة السلطان؟ وهو يعلم أن السلطان أخذ ذلك غصبا من الناس؟ قال: إن خلط ذلك بدراهم أخرى فلا بأس به، وإن لم يخلطها ودفع إليه عين ما غصب لم يجز. قال الفقيه رحمه الله: هذا الجواب يُخرج على قياس قول أبي حنيفة خاصة؛

⁸⁰⁸ ط: أفاد.

لأن من أصله أن من غصب من آخر دراهم فخلطها بدراهم نفسه أو بدراهم غصبها من غيره فقد ملك تلك الدراهم ووجب عليه مثل ما غصب. وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يملك تلك الدراهم، والدراهم⁸⁰⁹ على ملك صاحبها فلا يجوز أن يأخذ. وعند أصحابنا⁸¹⁰ تتعين الدراهم في الوصايا والودائع والغصب ولا تتعين في المبيعات إذا كانت النقود واحدة، وإذا كانت النقود مختلفة ولم يكن هناك نقد غالب فالبيع فاسد فإذا لم يتعين، والدراهم تتعين ههنا فالدراهم على ملك صاحبه فلا يجوز له أن يأخذ.

587. قال أبو بكر: وكان نصير يقول: أيام شوكن اسم امير كان بيلخ⁸¹¹ حيث أغار وكان يقول: بيعوا منهم ولا تشتروا منهم؛ لأنكم تشترون عين ما غصبوا وأخذوا، وإذا بعتم منهم فإنما تأخذون⁸¹² الدراهم وقد خلطوا تلك الدراهم بعضها ببعض.

588. قال أبو نصر: كان عثمان بن حنيف عاملا على البصرة فجاء طلحة والزبير فغلبا على البصرة وأخذ طلحة مفاتيح بيت المال ونظر في تلك الأموال، وقال: هذه لنا وقرأ هذه الآية [وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ] [الفتح، 20/48] فلما جاء علي وهزمهم وأخذ مفاتيح بيت المال⁸¹³ ونظر إلى تلك الأموال، فقال: يا صفراء ويا بيضاء لا تغراني⁸¹⁴ وغرأ غيري وقسمها كلها بين الناس حتى القطن بين النساء، ثم أمر بأن يكنس بيت المال ويرش.

589. وسئل أبو بكر عن الذي يأخذ ويعطي هو أفضل أم الذي لا يأخذ ولا يعطي؟ قال: إذا كان لا يدخله

⁸⁰⁹ أ: والدنانير.

⁸¹⁰ ع أ - وعند أصحابنا تتعين الدراهم في الوصايا والودائع والغصب... فلا يجوز له أن يأخذ.

⁸¹¹ ط - اسم امير كان بيلخ.

⁸¹² ط + منهم.

⁸¹³ أ ط: المفاتيح.

⁸¹⁴ ط - لا تغراني.

عجب فيما يعطي ولا يشوبه شيء يكره، فالأخذ والإعطاء أفضل. وروي عن عصام بن يوسف أنه كان يرى الترك أفضل من الأخذ والإعطاء.

590. وقد ذكر عن حاتم الأصم أنه كان اتخذ ضيافة ودعا العلماء فأجابوه كلهم إلا عصام بن يوسف، وقال بالفارسية: مدر⁸¹⁵ ومدوزرشته تراسوذ. يقول: ⁸¹⁶ لا تخرق ولا تخط تريح الخيط.

591. وسئل أبو بكر عن رجل قال: مالي صدقة على فقراء مكة، فتصدق على فقراء بلخ جاز له. ⁸¹⁷ قال: يجوز. ألا ترى أنه لو وجبت عليه صلاة أو صوم بمكة ثم جاء إلى بلخ جاز له أن يعيد، وليس عليه أن يذهب إلى مكة. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وهذا قول علمائنا الثلاثة، وفي قول زفر لا يجوز إلا أن يتصدق على فقراء مكة.

592. وسئل أبو القاسم عن قرية أسلم أهلها بعد ما دنا العسكر إليه مقدار مسيرة يوم أو أقل، وتوجه مشايخها إلى العسكر وقالوا ⁸¹⁸ إنا مسلمون واستأمنوا منهم فأمنهم الوالي ووضع الخراج على أراضيهم، أتكون أراضيهم خراجية أو عشرية؟ قال: هؤلاء القوم استغنوا بإسلامهم عن طلب الأمان وصاروا إخوانا، فإن وضع الوالي عليهم الخراج فقد أخطأ في ذلك، وأرضهم أرض عشرية.

593. قال أبو القاسم: أرض العشر إذا اشتراها الرجل للتجارة فلا شيء عليه إلا العشر؛ لأن العشر واجب عليه بذاته،، والزكاة إذا وجبت تجب بإيجابه، فالذي هو واجب بذاته أولى ⁸¹⁹ من الذي يوجبه هو بنفسه.

⁸¹⁵ أي: لا تظلم الناس ولا تضيفهم فتسلم رأساً برأس.

⁸¹⁶ أ ط - يقول: لا تخرق ولا تخط تريح الخيط.

⁸¹⁷ أ ط - جاز له.

⁸¹⁸ ط: فكتبوا.

⁸¹⁹ ط: أوجب.

594. وسئل أبو القاسم عن أهل الذمة إذا امتنعوا عن أداء الجزية، قال: يقاتلون كما يقاتلون في الابتداء.

595. وسئل نصير عن رجل له دار وفيها بستان، وقيمة البستان مائتا درهم فصاعدا، هل يحل له أن يعطي من زكاة المال؟ قال: إن كان البستان ليس فيه مرافق الدار ولا يحتاجون إليه من مطبخ أو متوضاً لم يعط ولكن يعطى أهله وولده.

596. قال نصير: سألت الحسن بن زياد عن رجل حمل كرمه ثلثمائة صاع فجعل يأكل قليلا قليلا حتى أكل كله يعني الحمل، قال: قال أبو يوسف: ليس عليه شيء، وكذلك البئر إذا أكله كله على الصحراء.⁸²⁰ قال: وأما أنا أقول: فعليه العشر. قال الفقيه رحمه الله: وقد روي عن أبي حنيفة مثل ما قال الحسن بن زياد، وبه نأخذ.

597. وسئل شداد عن رجل خرج من أرضه ثلثمائة صاع من الشعير والبر جميعا، قال: فليس عليه العشر حتى يخرج من إحديهما ثلثمائة صاع.

598. وقال نصير: روي عن محمد بن الحسن رضي الله عنه أنه قال: لو أن رجلا له⁸²¹ مسيل ماء في أرضه، وأرضه ملاحه فمن أخذ من ذلك الماء فلا ضمان عليه، وإن صار الماء ملحا ولا سبيل لأحد على الملح؛ لأن الماء تحول ملحا بالأرض فصار غير ماء، ومن أخذ منه شيئا فهو ضامن.

599. ولو أن نهرا انشق في أرض رجل وكان في الماء طين حتى صار في أرضه ذراع من طين أو أكثر لم يكن لأحد أن يأخذ من ذلك الطين شيئا. ومن أخذ منه شيئا فهو ضامن؛ لأن الطين تمكن من أرضه فصار كأنه خرج من أرضه.

600. وكذلك النحل إذا اتخذ موضعا في أرض رجل فخرج منه عسل كثير لم يكن لأحد عليه سبيل وهو

⁸²⁰ ط: كله وهو في الصحراء.

⁸²¹ ط: لو أن رجلا يسيل ماء.

لصاحب الأرض، وفيه⁸²² العشر.

601. وكذلك إن كان في أرض رجل جبل ملح أو نورة أو مغرة أو زرنخ أو ياقوت، أو زبرجد أو معدن الذهب أو الفضة أو النحاس أو الزئبق فذلك كله لصاحب الأرض، ولا سبيل لأحد على شيء منه، ومن أخذ شيئا له قيمة قليلا أو كثيرا فعليه أن يرده، وإن استهلكه فعليه قيمته. ولا شيء عليه لصاحب الأرض في الياقوت والزبرجد؛ لأنه حجر. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس في الحجر زكاة».⁸²³

602. قال: ولو تكنس صيد في أرض رجل أو باض في أرضه بيضا فهو لمن أخذه، وليس هذا كالطين والعسل وما سوى ذلك مما ذكرنا؛ لأنه لا قرار للصيد والبيض؛ لأنه يخرج منه الطير فيطير، وأما العسل والطين فقد تمكن فيها.

603. ولو أن طيرا⁸²⁴ باض في أرض رجل فتكنس⁸²⁵ فجاء رجل ليأخذه فمنعه صاحب الأرض من ذلك، فإن كان قريبا منه في موضع لو أراد صاحب الأرض أخذه يقدر عليه صار بمنزلة الأخذ من صاحب الأرض وملكه، ولو كان بعيدا عنه لم يملكه، فلو جاء رجل مرة أخرى فأخذه فهو له؛ لأن المنع لم يكن بإحراز منه.

604. ولو كان⁸²⁶ في أرض رجل غزير ماء فيه سمك إن كان صاحب الأرض أمكنه بغير صيد فليس لغيره أن يأخذه ولو أخذ ضمن.

⁸²² ط + وإن كان كثيرا ففيه العشر.

⁸²³ سنن الدارقطني، 2/94.

⁸²⁴ ط: صيدا.

⁸²⁵ ط: أو تكنس.

⁸²⁶ أ - ولو كان في أرض رجل غزير ماء فيه سمك إن كان صاحب الأرض أمكنه بغير صيد فليس لغيره أن يأخذه ولو أخذ ضمن.

605. وسئل أبو يوسف عن الحطب في المروج، قال: إن كان ذلك في ملك رجل فليس لأحد أن يحتطبها إلا بإذنه، وإن كان في غير ملك أحد فلا بأس بأن يحتطب. وإن كان ينسب إلى قرية وإلى أهلها، فلا بأس بأن يحتطب ما لم يعلم أن لها مالكا يملكها. قال أبو حنيفة رحمه الله: وكذلك الزرنيخ والكبريت والقار والثمار⁸²⁷ والجبال والأودية.

606. وروي عن غسان القاضي قال: سألت بشر المريسي عن أهل الذمة، الغني والفقير والوسط منهم، قال: الغني منهم من ملك الدية، يعني عشرة آلاف درهم، والوسط من يملك مائتي درهم، والفقير الذي لا يملك مائتي درهم. قال: وسألت عن ذلك عيسى بن أبان، قال: أما أني لا أعتبر ذلك، ولكنني أنظر إلى الرجل وما يملك فإن كان يملك ما يكفيه ويكفي عياله ويفضل عنه فهو غني، والذي يملك ما يكفيه ويكفي عياله كفافا ولا يفضل فهو الوسط، وأما من يملك ما يكفيه⁸²⁸ ولعياله وهو أقل من الكفاية فهو الفقير. قال الفقيه رحمه الله: وكان الفقيه أبو جعفر يقول: أنظر إلى حال كل بلد، فإن عادات البلدان مختلفة؛ لأن صاحب عشرة آلاف لا يعد من المكثرين ببلخ ما لم يكن صاحب خمسين ألفا ونحوها، وأما أهل بغداد ونحوها من البلدان فإنهم لا يعدون صاحب خمسين ألفا من المكثرين، وأما في البلاد الصغار فإنهم يعدون صاحب عشرة آلاف من المكثرين.

607. وسئل أبو القاسم عن إمام أمر رجلا يعمر أرضا ميتة على أن ينتفع بها ولا يكون الملك له، قال: إذا أحيها فقد ملكها والشرط باطل. ألا ترى لو أنه أمره بأن يصطاد على أن لا يملك الصيد أو أمر بأن يحتطب من الجبال على أن لا يملكه أو لاعن بين الزوجين على أن لا يفترقا فالشرط باطل، فكذا هذا. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد، وأما على قول أبي حنيفة يجوز شرطه؛ لأنه لا يملك الأرض إلا بإذن الإمام فإذا لم يأذن له الإمام بالملك لا يقع له

⁸²⁷ ط: والثمار في المروج في الجبال والأودية.

⁸²⁸ أ ط + ما لا يكفيه.

الملك.

608. وروى علي بن أحمد عن نصير أنه كتب إلى أبي عبد الله الثلجي ما قولك في رجل له ضيعة قيمتها ثلاثة آلاف درهم وله عيال ولا يخرج منها ما يكفيه، هل يعطى له الزكاة؟ فكتب أنه لا يعطى له من الزكاة، وهو بمنزلة من له المتاع والجوهر ما يبلغ قيمته مائتي درهم فصاعدا لا يجوز له أخذ الزكاة. قال نصير: فكتبت إلى محمد بن مقاتل بذلك، قال: لا بأس به.

609. وروي عن محمد بن الحسن أنه قال: إذا كان لرجل حوانيت أو دار لها غلة لا يكفي غلتها لقوته وقوت عياله، وقيمتها ثلاثة آلاف أو أكثر فإن هذا من الفقراء ويجوز أن يعطى له الزكاة. وروى هشام عن محمد رحمه الله أيضا أنه قال: لا بأس به. وعن أبي يوسف قال: لا يأخذ الزكاة. وروي عن محمد بن سلمة أنه كان يأخذ بقول محمد. يعني⁸²⁹ عند محمد يحل له أخذ الصدقة، وعند أبي يوسف لا يحل له أخذ الصدقة.

610. ولو أن رجلا أعطاه زكاة ماله مملوك رجل ومولاه موسر وهو لا يعلم، أجزأه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. ولا يجوز في قول أبي يوسف. ولو أعطى مكاتب رجل غني جاز في قولهم جميعا علم أو لم يعلم.

611. وسئل شداد بن حكيم عن رجل له مصحف يساوي مائتي درهم قال: لا يعطى من الزكاة. وقال نصير: سألت بشر بن الوليد عن رجل له كتب العلم تساوي مائتي درهم أو مصحف يساوي مائتي درهم، أيعطى من الزكاة؟ قال: أما كتب العلم فإنه يعطى، وإن كان مصحفا لا يعطى، ثم رجع فقال: في المصحف لا بأس بأن يعطى من الزكاة، وبه يأخذ نصير، وبه نأخذ إلا أن يكون للتجارة.

612. وسئل شداد عن رجل اشترى طعاما للقوت مقدار ما يكفيه سنة وهو يساوي مائتي درهم، قال: لا

⁸²⁹ أ ط - يعني عند محمد يحل له أخذ الصدقة، وعند أبي يوسف لا يحل له أخذ الصدقة.

يعطى من الزكاة. وإن كان عنده طعام شهر يساوي مائتي درهم فلا بأس بأن يعطى من الزكاة. وإن كان أكثر من الشهر لا يعطى، وبه نأخذ،⁸³⁰ قال نصير وقال بعضهم: لا بأس به وإن كان قوت سنة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم «ادخر لنسائه قوت سنة».⁸³¹ وقال نصير: إذا كان للرجل كسوة الشتاء وهو لا يحتاج إليها للصيف فإنه يعطى من الزكاة وإن كان يساوي مائتي درهم.

613. وروى هشام عن أبي يوسف أنه قال: إذا كان لرجل دين على رجل فوهبه لرجل آخر ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة، ثم قبضه الوكيل وهو الموهوب له فزكاته على الواهب؛ لأن قبض الوكيل بمنزلة قبض صاحب المال.

614. وسئل أبو القاسم عن أرض جبل فأخذ عشرها دهقان دون سلطان، هل يسقط عنهم العشر قال: إذا أخذها الدهقان ذلك بأمر من له أخذه جاز أخذه ويسقط عنهم العشر.

615. وسئل أبو بكر عن القرطم بلا عصفر، هل يجب فيه العشر؟ قال: يجب لهم فيه العشر. وسئل عن التبن قال: أنا شاك فيه.

616. قال الفقيه رحمه الله: وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إذا أدركت الحنطة تحول العشر من الساق إلى الحب، وكان العشر قبل ذلك في الساق؛ لأنه لو فصله⁸³² قبل ذلك يجب العشر في القصيل، فلما أدرك تحول العشر إلى الحب.. فلا يجب في التبن شيء، وبه نأخذ.

617. وسئل أبو بكر عن الخيل إذا كان كلها إناثا، في قول أبي حنيفة لا يجب فيها الصدقة حتى تكون ذكورا وإناثا. قال الفقيه رحمه الله: وذكر عن أبي جعفر الطحاوي هكذا. وكان الفقيه أبو جعفر يقول:

⁸³⁰ ع أ - نأخذ.

⁸³¹ مسند البزار، 1/190، شعب الإيمان، 2/175.

⁸³² ط: لو فصله قبل ذلك وجب في القصيل العشر، فلما أدرك.

إذا كانت إناثا يجب فيها كما يجب ان لو كانت ذكورا وإناثا. وهكذا ذكر عن أبي الحسن الكرخي.
والفتوى على قول أبي يوسف ومحمد أنه لا يجب شيء سواء كان ذكورا وإناثا أو إناثا أو ذكورا
إلا أن تكون للتجارة فتجب زكاة التجارة، ولا يجب شيء إذا كانت للسائمة.

618. وقال أبو بكر إذا كانت في دار رجل شجرة مثمرة لا يجب في ذلك العشر وإن كانت تلك البلدة
عشرية؛ لأن بقعة داره ليست بعشرية.. وهذا لا يشبه الثمار التي في الجبل، لأن الجبل عشري.

619. وقال أبو القاسم: إذا كان لرجل على رجل دين إلى أجل فاحتاج جاز له أن يأخذ الصدقة مقدار ما
كان له فيه كفاية إلى أن يحل الأجل. وكذلك لو كان مسافرا وله مال في وطنه يأخذ من الصدقة
مقدار ما يكون له فيها بلاغ إلى وطنه.

620. وقال أبو القاسم معنى القول الذي قال في كتاب الزكاة حبس الابل حتى مات بحبسه يعني مات في
حبسه لانه مات بحبسه.

621. وسئل الفقيه أبو جعفر عن الفرق بين الفقير والمسكين، قال: روي عن العتيبي أن المسكين الذي لا
شيء له، والفقير الذي له بلغة من العيش. واحتج بقول الشاعر: أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق
العيال فلم يترك له سبد. وقال الله تعالى في المسكين: [أَوْ مُسْكِينًا ذَا مَثْرَبَةٍ] [المائدة، 16/90] يعني
الذي ليس بينه وبين التراب شيء. وقال بعضهم على ضد هذا قال: الفقير الذي لا يملك شيئا،
والمسكين الذي له أدنى شيء؛ لأن الله تعالى قال: [أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ] [الكهف، 79/18]
فسماهم مساكين وإن كانت لهم سفينة. وروي عن أبي زيد البلخي أنه قال: الفقير الذي يكتسب
وهو صحيح الجوارح، والمسكين الذي لا يقدر على الكسب ويكون به زمانة. قال الفقيه أبو الليث
رحمه الله: سمعت أبي رحمه الله يذكر بإسناده عن قتادة أنه قال: الفقير هو المسكين الذي به زمانة،
والمسكين هو الفقير الذي لا زمانة به. وذكر عن أبي الحسن الكرخي أنه قال: الفقير الذي لا يسأل

الناس، والمسكين الذي يسأل الناس. واحتج بقوله تعالى: [لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا إِلَى قَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا] [البقرة، 273/2]. وقال بعضهم على ضد هذا قال: المسكين الذي لا يسأل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: «ليس المسكين الذي يطوف على أبوابكم فتزدون عليه اللقمة واللقمتين والكسرة والكسرتين، إنما المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يفتن له فيتصدق عليه».⁸³³ وقال بعضهم: الفقير والمسكين واحد، إلا أنه ذكر بلفظين مختلفين ومعناهما واحد.

622. ولو أن رجلا له ألف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما ثم حال الحول فهلك ثمنائة وبقي منها مائتان، فعليه درهم واحد؛ لأنه قد أعطى من كل مائتي درهم أربعة دراهم، فيبقي لكل مائتي⁸³⁴ درهم درهم، ولو هلكت الثمنائة قبل الحول فلا شيء عليه؛ لأنها قد هلكت قبل أن يجب فيها شيء وقد أدى عشرين، فالخمس منها عن المائتين، والخمس عشر منها تطوع؛ لأن الحول قد حال وليس في يديه إلا مائتي درهم فزكاتها خمسة. وإن هلكت مائتان بعد الحول وبقيت ثمنائة فعليه أربعة دراهم. فإن هلكت مائتان قبل الحول فلا شيء عليه، والعشرين التي أداها عن الباقي.

623. ولو أن رجلا له أرض عشر فنبت الزرع فصار قصيلا⁸³⁵ فقصله فعليه العشر. وقال بعضهم: هذا قول أبي حنيفة خاصة؛ لأنه يرى العشر في البقول. وفي قياس قول أبي يوسف ومحمد لا يجب. وقال بعضهم: هذا بالاتفاق. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: والقول الأول عندي صح، وبه نأخذ.

624. ولو أن رجلا له مائتا درهم وأدى زكاتها خمسة دراهم بعد الحول، فوجد المسكين منها درهما ستوقا فجاء ليرده، فقال صاحب المال: رد علي الباقي فليس له أن يسترد، ويكون أداؤه على وجه التطوع، فلا رجوع فيه.

⁸³³ صحيح مسلم، المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن، 2441، مسند أحمد، 6/145.

⁸³⁴ ط: لكل مائتين درهم ولو هلك.

⁸³⁵ ط: فصيلا فقصله.

625. وسئل بعضهم عن غني وجبت عليه الزكاة ولا يؤدي، هل للفقير أن يأخذ منه أو يأخذ من ماله بغير علمه إن قدر على ذلك؟ قال: لا يجوز. وإن أخذها فهو ضامن؛ لأن الحق ليس لهذا الفقير خاصة، وله أن يؤدي إلى فقير آخر. فقليل له: أرأيت إن لم يكن في قبيلته أو قريته أحد أحوج من هذا الرجل، هل يجوز له أن يأخذ وهو أحق من سائر الفقراء في الدفع إليه؟ قال: أما في الحكم فلا يجوز أخذه وهو ضامن إن أخذه. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فأرجو أن يحل له ذلك.

626. وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل له ألف درهم فأراد أن يعجل زكاته فعليه أن يزكي من كل واحد وأربعين درهما درهما. ولو حال الحول قبل أن يؤدي وجب عليه في كل أربعين درهم درهم. قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ؛ إذا عجل الزكات فعليه من كل مائتي وخمسة دراهم خمسة دراهم؛ لأن الحول يحول على المائتين وقد خرجت الزيادة من ملكه قبل أن يحول عليه الحول.

باب آخر في الزكاة

627. قال الفقيه رضي الله عنه: سمعت محمد بن الفضل قال: سمعت محمد بن جعفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف قال: سألت أبا يوسف عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم وهو لا يعلم أنها أمة، فدفعت إليها المهر، فمكثت في يدها حولا، ثم علم أنها أمة، ورد المولى النكاح ورد الألف، فعلى من زكاة المال؟ قال: ليس على واحد منهما زكاة.

628. قال: قلت له: فلو⁸³⁶ حلق رأس رجل فلم ينبت⁸³⁷ الشعر وقضي عليه بالدية فدفعتها فمكث حولا ثم نبت شعره فرد عليه الدية، فعلى من زكاتها؟ قال: ليس على واحد منهما زكاة. قلت: لم؟ قال:

⁸³⁶ ط: قلت له في رجل حلق رأس رجل.

⁸³⁷ أ - فلم ينبت الشعر.

لأن هذا بمنزلة رجل أقر لرجل بدين فدفع إليه ثم تصادقا بعد الحول أنه لم يكن عليه دين، فليس عليهما زكاة.

629. وبهذا الإسناد قال إبراهيم بن يوسف: سألت أبا يوسف عن رجل ارتد ولحق بدار الحرب وله كروم وأرض خراج وورق ثم رجع مسلما بعد الحول، والمال قائم بعينه وقد حمل الكرم، فعلى من العشر والخراج والزكاة؟ قال: أما الدراهم فليس على واحد منهم⁸³⁸ شيء، وأما العشر والخراج فإنه يؤخذ من المرتد الذي أسلم؛ لأن الأرض لا تخلو من أن يكون فيها عشر أو خراج.

630. وبهذا الإسناد قال إبراهيم: وسمعت أبا يوسف سئل عن رجل له أرضان فخرج من إحداهما وسقان ومن الآخر ثلاثة أوساق، قال: إذا كان عامل الصدقة على الأرضين جميعا واحدا، ضم بعضه إلى بعض، فإذا بلغ خمسة أوسق أخذ منه العشر.

631. وكذلك الغنم إذا كانت له عشرون على حدة وعشرون على حدة في بلدة واحدة أو بلدين وعامل الصدقة فيهما واحد أخذ منهما الزكاة، وإن كان عامل كل أرض على حدة، لم يأخذ من واحدة منهما الصدقة، وعلى رب الأرض أن يتصدق بذلك فيما بينه وبين الله تعالى. وهذا بمنزلة رجل يمر بعاشر ومعه مائة درهم وفي منزله مائة أخرى لم يأخذ العاشر منه شيئا وعليه أن يؤدي زكاة ذلك المال.

632. وبهذا الإسناد قال إبراهيم وسمعت أبا يوسف قال: لو زرع سمسما في أرض فخرج منها أقل من خمسة أوسق ثم زرعها بُرا فخرج منها أقل من خمسة أوسق وإذا جمعا جميعا كانت خمسة أوسق، هل يضم بعضه إلى بعض؟ قال: كل غلة يزرع قبل الحصاد الأول⁸³⁹ جمعت بينهما. وكذلك نبات

⁸³⁸ أ: منهما.

⁸³⁹ ع - الأول.

ما لا يزرع من النبات الذي يبقى ويقع في القفزان من التمر والزبيب وما أشبهه، كل ما أخرجت من ذلك شيء قبل⁸⁴⁰ جزاز الأرض أو قطافه جمعت بينهما وهو بمنزلة الذهب والفضة وهذا كله قول أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال: لا تجمع بينهما حتى يكون من كل واحد منهما خمسة أوسق.

633. وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل له أربع مائة درهم فظن أن عنده خمسمائة درهم فأدى زكاة خمسمائة، ثم ظهر أن عنده⁸⁴¹ أربعمائة، هل له أن يحسب الزيادة للسنة الثانية؟ قال: نعم. وعن الحسن البصري أن رجلا سأله فقال: مررت بأصحاب الصدقات وأخذوا مني أكثر مما علي، فحاسب⁸⁴² به من قابل؟ قال: نعم. قال الفقيه رحمه الله: هذا على وجهين: فإن كان أصحاب الصدقات ظنوا أن المال أكثر فأخذوا على ذلك جاز له أن يحسب الزيادة للسنة الثانية، وإن علموا مقدار المال وأخذوا منه الزيادة فلا يجوز له أن يحسب للسنة الثانية؛ لأنهم أخذوا بغير حق فصار بمنزلة أخذ اللصوص منه.

634. ولو أن رجلا له مائتي درهم وخمسة دراهم فحال عليها حولان فعليه عشرة دراهم في قول أبي حنيفة لكل سنة خمسة وفي قول أبي يوسف ومحمد عليه للسنة الأولى خمسة وثمان دراهم ولا شيء عليه للسنة الثانية. ولو كانت عنده مائتي درهم فمضى عليها عشرة سنين أو أكثر فعليه للسنة الأولى خمسة ولا يجب لسائر السنين شيء في قول أصحابنا جميعا إلا في قول زفر، فإن عليه لكل سنة خمسة دراهم. فقيل لأبي يوسف: ما حجتك على زفر؟ فقال أبو يوسف: ما حجتني على رجل يقول: عليه في مائتي درهم أربعمائة درهم، يعني على قياس قوله لو مكثت عنده أربعين سنة يجب عليه لكل سنة خمسة دراهم فيكون مائتي درهم. ولو مكثت عنده ثمانين سنة تجب عليه أربعمائة

⁸⁴⁰ ط: قبل صرام الأول أو قطافه.

⁸⁴¹ ع - أن عنده، ع: أن معه.

⁸⁴² ط: أفأحسب بالزيادة، ع: أفأحاسب.

درهم⁸⁴³ في مائتي درهم، وهذا فاحش قبيح.

635. وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل شك في الزكاة، فلم يدر أذكها أم لا؟ قال: يعيدها، وليس كالصلاة إذا ذهب وقتها. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لأن العمر كله وقت للأداء فصار بمنزلة شكه في وقت الصلاة أصلاها أم لا؟ فإنه يعيد كذلك هذا.

636. وروى ابن سماعة عن محمد في رجل له أرض خراج باعها من رجل وقد بقي من السنة ما يقدر⁸⁴⁴ المشتري على زراعتها فخراجها على المشتري زرع أو لم يزرع فإن لم يبق من السنة ذلك القدر فهو على البائع. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: يعني إذا كان بحال يقدر على زراعتها ويدرك الزرع. قال محمد: ولو باعها من رجل ثم باعها المشتري من رجل ثم باعها من آخر فكل من اشتراها باعها بعد شهر حتى مضت السنة، فلا خراج على واحد منهم.

637. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل له مال فحال عليه الحول، هل يسعه أن يؤخر أداء الزكاة من غير عذر؟ قال: ذكر محمد بن شعاع في كتاب المناسك عن أبي حنيفة أنه كان يكره أن يؤخر الحج والزكاة. وذكر أبو يوسف في الأمالي أنه يكره.

638. وروى خلف بن أيوب عن أبي يوسف أن رجلا لو كانت عليه صلاة شهر فهو في سعة من تأخيرها. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: يعني إذا كان تأخيرها لاشتغاله بأمر معاشه، ولا يمكنه أن يقضي. وأما إذا أمكنه القضاء جملة أو متفرقا ينبغي أن يقضيها ولا يؤخرها، وكذلك الحج والزكاة وإذا لم يكن له عذر فلا يسعه تأخيرها.

639. ولو أن رجلا وجد ثمارا أو عسلا أو فاكهة في الجبال فعليه العشر. وعن أبي يوسف أنه قال: لا

⁸⁴³ ع أ - درهم في مائتي درهم.

⁸⁴⁴ ط: ما لم يقدر.

عشر فيه. وقال أبو مطيع: إن وجد من الثمار⁸⁴⁵ التي تكون⁸⁴⁶ في البلدان فعليه العشر وإن كانت مما لا يكون في البلدان مثل الفستق والجوز فلا شيء عليه. وعن أبي يوسف أنه قال: لا عشر عليه في الأحوال كلها.



⁸⁴⁵ ط + في الجبال مثل التي.

⁸⁴⁶ أ – التي تكون في البلدان فعليه العشر وإن كانت.

كتاب الصوم

640. سئل أبو القاسم أحمد بن حَم عن أمة أفطرت يوما من شهر رمضان؛ لأنها ضعفت في عمل سيدها، مثل غسل الثياب والخبز ونحو ذلك، قال: إذا أجهدتها الصوم حتى خافت على نفسها، فإنما عليها قضاء اليوم الذي أفطرت فيه.

641. وسئل محمد بن مقاتل عن الدموع يدخل في فم الصائم، قال: إن كانت قطرة أو قطرتين أو نحو ذلك لم يضره وإن وجد ملوحتة، واجتمع فيه شيء كثير فإنه ينقض صومه إذا ابتلعه، وكذلك الصلاة، يعني لا تفسد الصلاة بالقليل.

642. وسئل نصير عن الدم إذا خرج من الأسنان ودخل حلق الصائم، قال: عليه القضاء. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: يعني إذا كانت الغلبة للدم فإنه ⁸⁴⁷ يفطره.

643. وقد سئل أبو بكر الإسكاف عن صائم خرج الدم من بين أسنانه فابتلعه قال إن كانت الغلبة للدم فإنه يفطره ويجب عليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن كان الغلبة للزاق فلا شيء عليه.

644. وسئل أبو بكر عن الصائم إذا أكل الميتة، قال: إن كانت الميتة دودت وأنتنت فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن كانت غير ذلك فعليه القضاء والكفارة.

645. وسئل أبو بكر عن الصائم إذا أكل شحما غير مطبوخ، قال: ينبغي أن يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه وليس كاللحم. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وعندي أن عليه القضاء والكفارة.

646. وسئل أبو بكر عن رجل أدخل أصبعه في دبره وهو صائم، قال: عليه الغسل وقضاء يوم. قال: لأن الأصبع من لحم ودم فهو بمنزلة الذكر. قال: لأن علماؤنا قالوا: في صبي وطئ امرأة فلا حد على

⁸⁴⁷ ط - فإنه يفطره.

واحد منهما؛ لأن ذكره بمنزلة أصبعه ثم المرأة يجب عليها الغسل وإن كان ذكره بمنزلة الأصبع،
فكذلك ههنا. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: ولا نأخذ بهذا القول ولا ينتقض الصوم ولا يجب
الغسل؛ لأن الأصبع ليس بألة الجماع فصارت بمنزلة الخشبة.

647. وروى إبراهيم بن رستم عن محمد بن رجل أدخل خشبة في دبره قال: فإن كان طرفها خارجا لا
ينقض الصوم ولا يجب الغسل فكذلك⁸⁴⁸ نقول في الأصبع لما لم يكن بألة الجماع لا ينتقض
صومه ولا يجب الغسل. وكذلك إذا ابتلع خيطا وطرفه في يده ثم أخرجه فلا شيء عليه. ولو ابتلعه
كله فعليه القضاء.

648. وذكر عن أبي عبد الله محمد بن خزيمة القلانسي أنه سئل عن الصائم إذا ابتلع جوزة رطبة، قال:
عليه القضاء والكفارة؛ لأنها تؤكل⁸⁴⁹ لأن ذلك يتناول للدواء. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: ولا
نأخذ بهذا، وإنما نأخذ بما قال أبو يوسف في الأمالي فيمن ابتلع لوزة رطبة يجب القضاء والكفارة؛
لأنها تؤكل. ولو ابتلع جوزة رطبة يجب القضاء ولا تجب الكفارة؛ لأنها لا تؤكل.

649. وسئل أبو بكر عن الصائم إذا دخل المخاط أنفه من رأسه ثم استشمه فأدخل حلقه على تعمد منه؛
قال: لا شيء عليه إلا أن يجعله على كفه ثم ابتلعه فعليه القضاء.

650. وسئل أبو القاسم عن من لدغته العقرب⁸⁵⁰ أو الحية في شهر رمضان أيجوز له أن يشرب الدواء
بالنهار؟ قال: إذا قيل له: إن ذلك الدواء ينفعه فلا بأس.

651. وسئل عن من ابتلع بزاق غيره في رمضان، ما حال صومه؟ قال: يفسد صومه. قال الفقيه أبو الليث

⁸⁴⁸ ع أ - فكذلك نقول في الأصبع لما لم يكن بألة الجماع لا ينتقض صومه ولا يجب الغسل.

⁸⁴⁹ أ ط - لأنها تؤكل.

⁸⁵⁰ ع أ - العقرب.

رحمه الله: عليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأن الناس يعافون البزاق بعد ما يخرج من الفم، فصار كمن أكل قذراً⁸⁵¹ أو نحوه.

652. وسئل أبو القاسم عن رجل ابتلع سمسمه واحدة، قال: عليه القضاء. وكذلك إن مضغها. وذكر عن أبي نصر أن عليه القضاء والكفارة. وروى ابن سماعة عن محمد قال: إن ابتلع سمسمه من بين أسنانه لم تفرطه، وإن تناولها من خارج فطرته. وسئل أبو القاسم عن من أكل حبات سمسم، قال: إن أكل أكلاً متداركاً فعليه القضاء والكفارة.

653. وسئل أبو القاسم عن الصائم إذا استقصى في استنجائه حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة، قال: هذا لا يكون. فإن تكلف حتى بلغ ذلك الموضع فطرته.

654. وسئل عن الصائم إذا عالج ذكره في يده حتى أمني، قال: لا يجب عليه القضاء، وبه قال أبو بكر وروي عن محمد بن سلمة أنه قال: يجب عليه القضاء. قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ.

655. وروي عن أبي بكر أنه قيل له: أيحل للرجل أن يفعل مثل هذا؟ قال: إن لم يرد به الشهوة وأراد به تسكين ما به من الشهوة، فلا بأس به⁸⁵² فهو مأجور. قال الفقيه رحمه الله: روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: يكفيه أن ينجو رأساً برأس؟

656. ولو أن صبياً أو مجنوناً أدرك في شهر رمضان ثم أفاق في بعض النهار، قال: لا يجوز صوم يومه ذلك، ولا يلزمه القضاء إذا أفطر. وإن أدرك وهو صحيح ثم جن ثم أفاق قبل الزوال فصومه جائز إن نوى الصوم، وإن أفطر فلا قضاء عليه.

657. وسئل أبو القاسم عن رجل أتى بهيمة في شهر رمضان فأمني، قال: لا قضاء عليه وهو بمنزلة

⁸⁵¹ ط: مدرا.

⁸⁵² ع - فلا بأس به.

الخصخصة. قال الفقيه رحمه الله: هذا القول منه زلة وفي قياس قول أصحابنا يجب القضاء ولا تجب الكفارة. وفي قول أهل المدينة يجب القضاء والكفارة.

658. وسئل أبو القاسم عن رجل أفطر في شهر رمضان نهرا متعمدا ثم أكره على السفر، أسقط عنه الكفارة؟ قال: لا. وليس كالمريض. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: في قول زفر تسقط عنه الكفارة. وقال أبو يوسف: لا تسقط، وبه نأخذ.

659. وسئل عن الصائم إذا ابتلع حبة حنطة أو حبة باقلاء⁸⁵³ متعمدا قال: تجب عليه الكفارة. فإن مضغ حبة حنطة، قال: لا تجب الكفارة؛ لأنها تتلاشى بالمضغ في فمه.

660. وسئل أبو القاسم عن رجل سافر في شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي شيئا، فرجع إلى منزله ليحمل ذلك الشيء، فأكل في منزله شيئا ثم خرج، قال: القياس أن يجب عليه الكفارة؛ لأنه على الصوم الأول وهو مقيم عند أكله. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ؛ لأنه لما رجع فقد رفض سفره.

661. وسئل الحسن بن زياد عن رجل أصبح في شهر رمضان لا ينوي الصيام ثم نوي الصيام ثم أكل متعمدا، قال: في قول أبي حنيفة رحمه الله إن أكل في ذلك اليوم قبل أن ينوي الصيام أو بعد ما نوى أكل قبل الزوال أو بعده فعليه القضاء ولا كفارة عليه. وقال أبو يوسف رحمه الله: إن نوى قبل الزوال ثم أفطر فعليه القضاء والكفارة، وإن أفطر قبل أن ينوي الصوم فعليه القضاء ولا كفارة عليه. وقال زفر: إذا أفطر قبل أن ينوي الصوم أو بعد ما نوى قبل الزوال أو بعد الزوال فعليه القضاء والكفارة. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وفي رواية محمد إن كان⁸⁵⁴ قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة. وإن

⁸⁵³ ط: أو حبة فول في شهر رمضان متعمدا.

⁸⁵⁴ ط: أكل.

أكل بعد الزوال فلا كفارة عليه سواء نوى أو لم ينو، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف.

662. وسئل علي بن أحمد عن رجل أصبح صائماً تطوعاً ثم بدا له فأفطر، قال: روي عن محمد أنه قال: إذا دخل على أخ من إخوانه وهو صائم تطوعاً وسأله أن يفطر فأكل عنده، قال محمد: لا أرى به بأساً. وقال أبو حنيفة: إذا كان يوماً من قضاء شهر رمضان فإني أكرهه. قال محمد: فكأنه قال في هذا القول لا يرى به بأساً في التطوع.

663. وروى نصير عن خلف بن أيوب أنه قال: لو أن صائماً تطوعاً أو قضاء رمضان فحلف رجل بطلاق امرأته على أن يفطر فلا ينبغي له أن يفطر ويدعه حتى يحنث. قال الفقيه رحمه الله: ونأخذ بقوله الأول، وهو موافق لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أضافه رجل وفيهم رجل صائم، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أجب أخاك وأفطر واقض يوماً مكانه».⁸⁵⁵

664. وسئل نصير عن المريض إذا أطاق الصوم وأفطر، قال: إذا كان المريض صاحب فراش كانت له رخصة.

665. وروي منصور عن إبراهيم أنه قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلي قائماً، فأراد أن يفطر في شهر رمضان فلا بأس بأن يفطر.

666. وروي عن أبي حنيفة أنه قال هكذا أو قال في الجامع الصغير: إن خاف أن يزيد حماه شدة أو عينه وجعا جاز له أن يفطر. وروي أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: إذا رأى الرجل هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته، قال: عليه أن يصوم، وإذا رأى هلال رمضان فإن لم يصم الإمام ذلك

⁸⁵⁵ سنن البيهقي الكبرى، 263/7، إتحاف الخيرة، 35/3.

اليوم، فعلى هذا الرجل أن يصوم.

667. وسئل نصير عن رجل رأى هلال الفطر، ما يصنع؟ قال: لا يأكل ولا ينوي الصوم.

668. وسئل محمد بن سلمة عن ذلك، قال: إذا كان يستيقن بأنه رأى الهلال فلا بأس بأن يفطر.

669. وسئل نصير عن الإمام إذا رأى هلال شوال وحده، هل له أن يخرج ويأمر الناس بالخروج؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل؛ لأنه عسى أن يشتبه عليه.

670. وسئل نصير عن رجل رأى هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته ولم تقبل،⁸⁵⁶ فهل يسعه أن يفطر في السر؟ قال: لا يعجبني أن يفطر الصوم ولكن لا ينوي الصوم.

671. وسئل نصير عن رجل رأى الهلال في الرستاق وليس هناك والي ولم يأت المصر ليشهد، هل على الناس أن يصوموا بقوله؟ قال: إذا كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله. وكذلك في الفطر، إذا شهد رجلان عدلان فلا بأس بأن يفطر.

672. سئل شداد عن رجل أصبح مفطرا في غير رمضان ثم نوى الصوم ثم أفطر قال: لا قضاء عليه. وهكذا روي عن سفيان. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: في قياس قول علمائنا عليه القضاء وبه نأخذ.

673. وسئل نصير عن صائم اغتسل فدخل الماء أذنه، قال: لا شيء عليه، إلا أن يصب فيه متعمدا فإن صب فيه متعمدا فعليه قضاء يوم.

674. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل قال: لله علي صوم شهر مثل شهر رمضان، قال: إن أراد به الوجوب

⁸⁵⁶ ط: وهو ممن تقبل شهادته أولا تقبل، فهل يسعه.

مثل وجوب رمضان فعلية ذلك وعليه⁸⁵⁷ أن يفرق إن شاء⁸⁵⁸ وإن أراد مثل شهر رمضان بالتتابع،

فعليه أن يصوم متتابعاً، وإن لم يكن له نية، فعليه أن يصوم متفرقاً، وبه نأخذ.

675. وسئل أبو بكر عن رجل نذر أن يصوم أبداً فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة، هل له أن يفطر؟

قال: له أن يفطر ويطعم لكل شهر ستة أقفزة حنطة لكل يوم نصف صاع؛ لأنه استيقن أنه لا يقدر

على قضاائه أبداً. قيل له: لو أن رجلاً أوجب على نفسه حجاً ويعلم يقيناً أنه لا يمكنه أن يحج قبل

موته، هل له أن يأمر غيره؟ قال: لا؛ لأن الذي يفوته من ذلك لا يعلم ما الذي يفوته منه، وأما في

باب الصوم فقد ظهر له مقدار ما فات.

676. وسئل أبو بكر عن رجل نظر إلى صائم يأكل ناسياً، هل يسعه أن لا يذكره؟ قال: إن رأى فيه قوة أن

يتم الصوم إلى الليل، فإنه يكره أن لا يخبره بذلك، وإن كان بحال يضعف عنه، وإذا أكل تقوى به

على سائر الفرائض يسعه أن لا يخبره بذلك.

677. وقال أبو بكر: إذا أصاب السهم في جوف الصائم وخرج الجانب الآخر لا ينتقض صومه، ولو ألقى

حجراً في الجائفة ودخل جوفه ينتقض صومه.

678. ولو كان الرجل بإزاء العدو ويعلم أنه يقاتل العدو يقيناً في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على

نفسه، فله أن يفطر ويأكل حتى يتقوى على الحرب سواء كان مقيماً أو مسافراً.

679. ولو أن صائماً أدخل هليلجة في فمه وجعل يمصها ولا يدخل عينها في جوفه لا يفطره كالعلك ولو

فعل ذلك بالفانيد انتقض صومه.

680. وسئل أبو بكر عن مسافر قدم قبل الزوال ونوى الصوم ثم أفطر متعمداً، قال: يجب عليه القضاء

⁸⁵⁷ ط: وله.

⁸⁵⁸ ع أ - إن شاء.

والكفارة، سواء كان عالماً أو جاهلاً، إلا أن يكون جاهلاً فاستفتى فأفتي بالإفطار. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد روي عن محمد بن الحسن أنه قال: إذا كان في أول النهار مسافراً لا يجب عليه الكفارة بعد ذلك بوجه من الوجوه، وبه نأخذ.

681. وسئل أبو بكر عن رجل عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان، قال: في قياس قول أبي حنيفة يجب القضاء ولا تجب الكفارة، وفي قياس قول أبي يوسف ومحمد يجب الكفارة. وهكذا أجاب الفقيه أبو جعفر رحمه الله أن في قياس قول أبي حنيفة يجب القضاء ولا تجب الكفارة، وبقول أبي يوسف ومحمد نأخذ أن عليه القضاء والكفارة.

682. وسئل بعضهم عن رجل أفطر يوماً في شهر رمضان متعمداً فصام إحدى وستين ولم يعين اليوم الذي للقضاء، قال: لا يجزئه إن لم يعين⁸⁵⁹ اليوم الذي هو من القضاء.⁸⁶⁰ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وعندي أن هذا جائز؛ لأن الغالب أن الذي يصوم عن القضاء والكفارة يبدأ أولاً بالقضاء، فصار كأنه نوى اليوم الأول عن القضاء وستين يوماً⁸⁶¹ عن الكفارة.

683. مسألة⁸⁶² أنفذها صاحب البريد إلى الفقيه أبي جعفر يوم عرفة يوم الخميس، ما قولك: رحمك الله في هذا اليوم؟ فإن من الناس من يقول: هذا يوم الأضحى واعتمدوا على أنهم رأوا هلال ذي الحجة يوم الثلاثاء قبل الزوال، ومنهم من اعتمد على أن أول يوم رمضان كان يوم الخميس، فعلى قياس قوله أن يكون يوم الأضحى يوم الخميس، فما قولك فيه؟ وهل يجوز صوم هذا اليوم ومن ذبح

⁸⁵⁹ ط: يبين

⁸⁶⁰ ط + ولم يعينه.

⁸⁶¹ ط: بعده.

⁸⁶² ط: مسألة وروي أنّ اختلافاً وقع على عهد الفقيه أبي جعفر في يوم عرفة، فمنهم من قال هذا يوم العيد ومنهم من قال هو يوم عرفة فسئل عن ذلك و أنفذها صاحب النوازل إلى الفقيه أبي جعفر يوم عرفة يوم الخميس، ما قولك: رحمك الله في هذا اليوم؟ فإن من الناس من يقول: هذا يوم الأضحى واعتمدوا على أنهم رأوا هلال ذي الحجة يوم الثلاثاء قبل الزوال، ومنهم من اعتمد على أن أول رمضان كان يوم الخميس، وقاسه على أن الأضحى ينبغي أن يكون يوم الخميس.

أضحيتة فهل يجوز؟ قال الفقيه أبو جعفر محمد بن عبد الله رحمه الله: أما بعد فإن الناس قد تكلموا في الاعتماد على رؤية الهلال بالنهار وقالوا في ذلك: أقاويل، والصحيح عندي أن لا يعتمد على رؤية الهلال بالنهار، وقال بهذا جماعة من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، فأما الذي روي عن عمر فما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم بنيسابور، قال: حدثنا هارون بن سليمان الأصفهاني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن أبي وائل شقيق ابن سلمة قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين إن الأهلة بعضها أكبر من بعض «فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما رأيا⁸⁶³ الهلال بالأمس عشية». وحدثنا أبو القاسم أحمد بن حم قال حدثنا حمدان بن ذي النون قال: حدثنا إبراهيم ابن سليمان عن مالك بن أنس بلغه «أن الهلال رئي في زمن عثمان بالعشي فلم يفطر حتى أمسى وغابت الشمس» قال: وحدثنا محمد بن سعيد قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا نصر بن مرزوق عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال في هلال الفطر إذا رئي نهاراً قال: «لا تفطروا حتى يرى حيث يرى بالليل» قال: وحدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن الفضل عن يعلى بن عبيد عن المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا، وإنما مجراه في السماء فلعله أهل ساعتين،⁸⁶⁴ وإنما الفطر من الغد يوم يرى الهلال»،

684. قال: وحدثنا محمد بن سعيد قال: حدثنا الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله أن إنساناً رأى هلال الفطر نهاراً، فأتى عبد الله بن عمر رضي الله عنه صياحه إلى الليل، وقال: «لا حتى⁸⁶⁵ يرى مثل ما يرى بالليل»،

⁸⁶³ ط: أهلاه.

⁸⁶⁴ ط أ: ساعتذ.

⁸⁶⁵ ط: لا تفطروا حتى يرى من حيث يرى بالليل.

فلذلك قلت: إنه لا عبرة لرؤية الهلال بالنهار يوم الثلاثاء حتى تثبت الرؤية عند غروب الشمس ليلة⁸⁶⁶ الثلاثاء بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. وأما من احتج بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «نحركم يوم صومكم»، وقوله: «أضحاكم يوم تصومون» فاحتمل أنه قال: ذلك للعام الذي قال فيه هذا القول لا على الأبد؛ لأن من أول رمضان إلى غرة⁸⁶⁷ ذي الحجة ثلاثة أشهر فلا يوافق يوم النحر يوم الصوم، إلا أن يتم الشهران من الثلاثة وينتقص واحد منها، فأما إذا تمت الشهور الثلاثة فإنه يتأخر عنه وإن تقصت الشهور كلها أو انتقص إثنان وتم الواحد يتقدم منه ولا يوافق ذلك أول اليوم من رمضان، يوم النحر⁸⁶⁸ وإذا كان الأمر هكذا لا يصح أن يحمل الخبر على التأييد. والاختيار أن يعتقد أن يومنا هذا يوم عرفة، ومن صامه أرجو له من الثواب ما جاء فيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأخبار مأثورة أنه قال: «صيام يوم عرفة كفارة سنتين، سنة ماضية وسنة مستقبلة».⁸⁶⁹ فإن ظهر بعد ذلك خلافه لا يضرنا ذلك؛ لأن شريعتنا مبنية على ما ظهر لنا لا على الحقائق، ومن ضحى في يومنا هذا فعليه أن يعيد أضحيته في الغد. والله أعلم.

⁸⁶⁶ ط: يوم.

⁸⁶⁷ ط: عشر.

⁸⁶⁸ ع أ - يوم النحر.

⁸⁶⁹ السنن الكبرى للبيهقي، 4/283، الموطأ، 2/191.

باب آخر في الصوم

685. ولو أن الصائم أكل عجيناً، قال محمد بن الحسن: عليه القضاء ولا كفارة عليه. وإن أكل دقيقاً فعليه القضاء والكفارة. وعن أبي يوسف أنه قال: إن أكل دقيقاً فلا كفارة عليه، وإن أكل حنطة فعليه القضاء والكفارة. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ. وقال محمد: إن أكل مسكاً أو غالية أو زعفراناً فعليه القضاء والكفارة، ولو أكل ورق الشجر، فإن كان مما يؤكل في العادة، فعليه القضاء والكفارة، وإن كان مما لا يؤكل فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

686. هشام قال: سألت محمداً عن رجل أراد أن يقول: لله علي صوم يوم، فجرى على لسانه صوم شهر، قال: فعليه صوم شهر. وإن أراد⁸⁷⁰ أن يقول: لله علي صوم فجرى على لسانه الطلاق أو العتاق أو النذر لزمه ذلك، وهو قول أبي يوسف. وقال أبو حنيفة: إن نوى رجل قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائماً غداً لم يجزه إذا أغمي عليه أو نام حتى زالت الشمس من الغد، وإن نوى بعد غروب الشمس جاز.

687. وروى إبراهيم بن رستم عن محمد في رجل أولج في رمضان قبل الصبح، فلما خشي الصبح أخرج فأمنى فأما بعد الصبح، قال: ليس عليه شيء، وهو بمنزلة الاحتلام.

688. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: إذا جامع ناسياً فذكر فدام على ذلك فعليه القضاء ولا كفارة عليه. وإن ألق ثم عاد فعليه القضاء والكفارة. وكذلك إذا جامع في الليل فطلع الفجر ودام على ذلك فعليه⁸⁷¹ القضاء ولا كفارة عليه.

689. ولو أن صائماً تمضمض فدخل الماء حلقة، قال ابن أبي ليلى: إن توضأ لصلاة مكتوبة لم ينتقض

⁸⁷⁰ ط: وإن أراد شيئاً قال: لله علي ثم أراد أن يقول صوم يوم فجرى.

⁸⁷¹ أ - فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

صومه، وإن كان للتطوع نقض، وروي ذلك عن ابن عباس. وروي عن عامر الشعبي وعطاء أنهما قالاً: الصائم إذا تمضمض ودخل الماء حلقه فلا بأس به. وعن أبي الأحوص عن قيس عن هشام أنه قال: إذا كان في ثلاث مرات فلا شيء عليه وإن كان في الرابع فعليه أن يقضي. وعن الحسن قال: يقضي، وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وسفيان وعبد الله بن المبارك إذا كان ذاكرة للصوم يقضي، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.

690. وعن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأساً بأن يعانق⁸⁷² الرجل امرأته في رمضان ليس بينهما ثوب ما لم يجاوز ذلك ويتقي فرجها. وروي عن أبي حنيفة أنه كره المباشرة الفاحشة يعني أن يمس فرجه فرجها وليس بينهما ثوب.

691. وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ولم يكفر حتى دخل رمضان آخر ثم أفطر متعمداً، قال: عليه رقبة⁸⁷³ واحدة. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: في قول علمائنا الثلاثة⁸⁷⁴ عليه كفارتان، وبه نأخذ.

692. وسئل الفقيه أبو جعفر عن صوم يوم الشك، قال: هذا على أربعة أوجه: فإن نوى عن رمضان فإنه يكره ويجوز صومه إن ظهر أنه من رمضان. وإن نوى تطوعاً جاز ولا يكره، إن ظهر أنه من رمضان فهو من رمضان، وإن كان من شعبان فهو تطوع. وإن نوى أنه صائم إن كان اليوم من رمضان وإن كان من غير رمضان فهو غير صائم لم يجز صومه، وصار كأنه قال: أنا صائم أو غير صائم. وإن نوى أنه صائم من رمضان إن كان اليوم من رمضان وإن لم يكن من رمضان فهو تطوع جاز صومه وهو مكروه. قال: وكان محمد بن سلمة يختار الإفطار في يوم الشك، وكان نصير بن يحيى يختار

⁸⁷² ط: يضاجع.

⁸⁷³ ع: كفارة.

⁸⁷⁴ ع - الثلاثة.

الصوم يوم الشك عن التطوع. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: ينبغي أن لا يعجل بالأكل في يوم الشك ويتنظر ويتلوم، فإن أتاه خبر أنه رؤي الهلال بالبارحة⁸⁷⁵ نوى الصوم، وإن لم يأته الخبر حتى كان قريبا من وقت الزوال أفطر، وإن نوى عن التطوع جاز.

693. قال الفقيه رحمه الله: سمعت الفقيه أبا جعفر يقول قال: سمعت علي بن أحمد قال: نصير بن يحيى قال: سمعت أسد بن عمرو⁸⁷⁶ قال: كنت على باب هارون الرشيد إذ خرج أبو يوسف، وذلك يوم الشك، فقال: ألا إن أمير المؤمنين قد أفطر، فمن شاء أن يفطر فليفطر. فقلت له: ما حالك؟ فقال: هات أذنك، فقال في أذني: أنا صائم من شعبان.

694. وسئل⁸⁷⁷ أبو القاسم عن الست من شوال قال إن كان صومه متفرقا من هذا الشهر فهو أحب إلي فقد أدرك فضله حتى لا يكون صومه تشبها بصوم النصارى.

695. قال الفقيه رحمه الله: سمعت محمد بن الفضل قال: سمعت محمد بن جعفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف عن أبي يوسف عن ليث عن عبد الرحمن ابن القاسم قال: قالت امرأة لعائشة: ما شأن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة: أحروية أنت؟ «قد كنا نحيض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا نقضي الصلاة ونقضي الصوم».

⁸⁷⁵ أ - بالبارحة.

⁸⁷⁶ ط: عبدالله.

⁸⁷⁷ ع أ - وسئل... النصارى.

باب صدقة الفطر

696. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: سمعت أبا بكر إسماعيل بن محمد قال: سمعت علي بن أحمد قال: سمعت محمد بن الحسن الجويباري عن بشر بن الوليد قال: سمعت أبا يوسف قال: يستحب يوم الفطر خمسة أشياء قبل الخروج إلى المصلى⁸⁷⁸: السواك، وأن يطعم شيئا، ويغتسل، ويتطيب طيبا إن قدر عليه، ويخرج الصدقة. قال الفقيه رحمه الله: ويستحب أيضا أن يلبس أحسن الثياب التي عنده.

697. وبهذا الإسناد عن أبي يوسف قال: لو أن رجلا أعطى عن ولده الكبير وعن امرأته بأمرهم⁸⁷⁹ أو بغير أمرهم فإنه يجزئ عنهم استحسّن عن من في عياله أن يجزئ عنهم بغير أمرهم. وأما معرفة⁸⁸⁰ من يجب أنهم قال يجب على أولاده الصغار وعن عبده وإمائه الذين هم لغير التجارة مسلمين كانوا أو كفارا وعن مدبره وأم ولده ولا يجب على مكاتبه ويجب من عبده المؤاجر والمرهون والعارية والوديعة وعن عبده المديون المستغرق في الدين أو كانت في رقبته الجناية ولا يؤدي عن عبده لابن ولا عن عبده المغصوب ولا عن عبده المأسور ولا لأجل أولاد الكبار ولا لأجل لزوجه. والمسافر يعطي عن نفسه حيث هو، ويكتب إلى أهله في موضعه⁸⁸¹ فيعطون عن أنفسهم حيث هم، وإن أعطي عنهم في موضعه أجزاءه. وإن كان مسافرا فأفطر في رمضان فليس يبطل ذلك عنه. وكذلك المريض.

698. وبهذا الإسناد عن أبي يوسف قال: لو أن رجلا جعل عليه أن يهدي مملوكا له فجاء يوم الفطر قبل

⁸⁷⁸ ع أ - إلى المصلى.

⁸⁷⁹ ط: وعن امرأته بأمرهم جاز وكذلك بغير أمرهم فإنه يجزئ عنهم استحسّن عن من في عياله أن يجزئ عنهم بغير أمرهم.

⁸⁸⁰ ع أ - وأما معرفة... ولا لأجل لزوجه

⁸⁸¹ ع أ - في موضعه.

أن يهديه، وكان أصله للخدمة كانت عليه زكاة الفطر. ولو كانت للتجارة كانت عليه زكاة التجارة.

699. وبهذا الإسناد عن أبي يوسف قال: لو أن رجلا قال لعبده: إذا جاء يوم الفطر فأنت حر، وهو للخدمة فجاء يوم الفطر فعتق، فإن عليه صدقة الفطر وجبت عليه قبل العتق بلا فصل. ولو كانت للتجارة وجبت⁸⁸² عليه زكاة التجارة إذا حال الحول بانشقاق الفجر من يوم الفجر من يوم الفطر. وبهذا الإسناد عن أبي يوسف قال زكاة الفطر: الدقيق أحب إلي من الحنطة؛ لأنه أعجل منفعة من الحنطة. والقيمة⁸⁸³ والدراهم أحب إلي من الدقيق. وكلما عجلت منفعته في هذه البلاد أحب إلي. وإنما كان يعطي بالحجاز الحنطة لأنهم يشترون بها حوائجهم⁸⁸⁴ بمنزلة الدراهم وهي إذا وقعت عند السائل في هذه البلاد تبذرت أو عامتها قبل أن ينتفع بها.

700. وذكر محمد بن سلمة أنه كان يقول: ، في أيام السعة دفع القيم أحب إلي وفي أيام الشدة دفع الحنطة أحب إلي. وكان الفقيه أبو جعفر يقول: دفع الحنطة في الأحوال كلها أحب إلي ؛ لأن فيه موافقة السنة وإظهار الشريعة.

701. وروى أبو سليمان عن أبي يوسف في أمة بين رجلين ولدت منهما فادعياه⁸⁸⁵ فليس على واحد منهما زكاة الفطر عن الأمة، وعلى كل واحد منهما زكاة الفطر عن ابنه؛ لأنه ابن تام، فعلى كل واحد منهما زكاة الفطر نصف صاع، وقال محمد في كتاب الزيادة: إن عليهما صدقة واحدة، وبه نأخذ.

702. وسئل محمد بن مقاتل عن صدقة الفطر، في أي وقت أفضل؟ قال الوقت الذي لا اختلاف فيه بعد طلوع الفجر قبل⁸⁸⁶ أن يصلي الإمام صلاة العيد. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وروى إبراهيم بن

⁸⁸² ط: وجبت عليه زكاة التجارة إذا كان بانشقاق الفجر من يوم الفطر حال الحول.

⁸⁸³ ط: قال الفقيه الدراهم.

⁸⁸⁴ ع أ - حوائجهم.

⁸⁸⁵ ع أ - فادعياه.

⁸⁸⁶ أ ط - إلى.

رستم عن محمد قال: لو أعطى صدقة الفطر قبل الفطر⁸⁸⁷ بيوم أو يومين تيسيرا⁸⁸⁸ أجزأه، وروي عن أبي حنيفة نحو هذا.

703. وروى نصير عن الحسن بن زياد قال: لو عجل صدقة الفطر أو أخرها لا يجوز. فجعلها كالأضحية، قال: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: جاز. وقال خلف بن أيوب: إن أعطى في شهر رمضان أرجو أن يجوز، وبه قال أبو القاسم الصفار وسعيد بن خلف. وقال نوح الجامع: إن أعطى في النصف الآخر من رمضان جاز. وقال سفيان الثوري: إن أعطى ليلة الفطر بعد ما غربت الشمس جاز إن شاء الله تعالى.

كتاب الحج

704. روى نصير بن يحيى عن شداد بن حكيم في رجل قال: لله علي مائة حجة، قال: عليه من الحج بقدر عمره، ولا يلزمه أكثر من ذلك؛ لأنه لا يحج في كل سنة أكثر من حجة. قال الفقيه رحمه الله: هذا القول يوافق قول محمد. وفي قياس قول أبي يوسف⁸⁸⁹ يلزمه كلها. ألا ترى أنه لو أحرم بحجتين معا فإنه يلزمه جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وفي قول محمد: لا يلزمه إلا واحدة؛ لأنه أوجب شيئا لا يقدر على أدائه، فكذلك ههنا أوجب على نفسه شيئا لا يقدر على أدائه.

705. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل حج مرة فأراد أن يحج مرة أخرى، الحج أفضل أم بناء الرباط؟ قال: بناء الرباط في الموضع الذي ينتفع به المسلمون أفضل. قال: وروي عن أبي حنيفة أنه كان يرى الصدقة أفضل من حج التطوع. فلما حج ورأى مشقة الناس في طريق الحج، فرأى الحج أفضل من الصدقة. وروي عن أبي يوسف ومحمد أن الصدقة أفضل قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ.

⁸⁸⁷ أ: الوقت.

⁸⁸⁸ ع ط - تيسيرا.

⁸⁸⁹ ط أ: أبي حنيفة.

706. وسئل عن امرأة أوصت بأن يحج عنها بستمائة درهم إن كان الطريق مسلوكا والقافلة متصلة وإلا فرق على المساكين، قال: إذا جاء وقت خروج الحاج والطريق غير مسلوك فللوصي أن يفرق على المساكين.

707. وسئل أبو نصر عن رجل قال: أنا أحج، قال: فليس عليه شيء. وإن قال: إذا دخلت الدار فأنا أحج، فعليه حجة إذا دخل الدار في قول علمائنا.

708. وقال نصير: سمعت شداد بن حكيم يقول: لو أن رجلا خرج حاجا فمات في بعض الطريق، وأوصى عند موته أن يحج عنه حجتين، فإنه يحج عنه حجة من الموضع الذي مات فيه وحجة من بلده. قال الفقيه رحمه الله: وإن كان الرجل خرج للتجارة فإنه يحج كلا الحجتين من منزله.

709. وسئل الحسن بن زياد عن رجل دفع دراهم إلى رجل ليحج عن الميت، له أن يسترد ذلك من المدفوع إليه؟ قال: نعم، ما لم يخرج. قيل له: فإن سار بعض الطريق واسترد الوصي المال، ممن ينفق عليه إلى بلاده؟ قال: إن استرد للتهمة فنفقته في مال الميت، وإن كان بغير التهمة استرد المال⁸⁹⁰ فإن الوصي ضامن للنفقة حتى يردده إلى بلاده من⁸⁹¹ نفسه. قال الفقيه رحمه الله: هذا على اله: إن استرد لخيانة ظهرت منه فالنفقة في مال نفسه خاصة. وإن استرد لغير تهمة فالنفقة على الوصي في مال نفسه. وإن كان لضعف رأى فيه أو لجهله بأمور المناسك، ورأى دفعه إلى غيره أصلح فنفقته في مال الوصي.⁸⁹²

710. وروى نصير عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل أوجب ثلاثين حجة فأحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة، قال: يجزئه إن مات قبل أن يجيء وقت الحج، فإن جاء وقت الحج وهو يقدر على

⁸⁹⁰ ط - استرد المال.

⁸⁹¹ ط + ملك، ع + مال.

⁸⁹² ط: الموصي.

الحج بطلت عنه حجة واحدة وعليه أن يعيدها، وكذلك⁸⁹³ كل سنة يجيء وقت الحج وهو⁸⁹⁴ قادر

على الحج بطلت عنه حجة أخرى.

711. وكذلك لو أن مريضاً أحج حجة الإسلام ثم جاء وقت الحج وهو صحيح فعليه أن يعيد، وإن مات

في مرضه ذلك بعد سنتين⁸⁹⁵ أجزأه ذلك.

712. وروى نصير عن شداد فيمن دفع إليه دراهم للحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال: منعت، قال:

هو مصدق. وإن أنفق عن مال الميت في الرجوع لم يضمن. وقال خلف بن أيوب: لا يصدق وهو

ضامن لجميع النفقة. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ، إلا أن يكون أمراً ظاهراً يدل على

صدق مقالته.

713. ولو أن رجلاً أخذ دراهم ليحج عن الميت فأجّر نفسه في الطريق، قال خلف وشداد: وهو ضامن

للمال.

714. وسئل أبو القاسم عن من يحج عن غيره، هل له أن يدخل الحمام ويحلق⁸⁹⁶ رأسه أو يعطي أجر

الطبال أو الحارس أو يعطي الرئيس من ذلك المال شيئاً؟ قال: ليس له أن يفعل إلا حلق الرأس

بالمعروف، ومعنى المعروف أن لا يحلق في قليل من المدة؛ لأن أجر الحارس عليه كالمودع إذا

استأجر للحفاظ فالأجر عليه خاصة. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: عندي أن له أن يفعل ما يفعل

الحاج.

⁸⁹³ ع: ولذلك.

⁸⁹⁴ ع أ - وهو قادر على الحج.

⁸⁹⁵ ط: سنتين.

⁸⁹⁶ أ: أو يحلق.

715. وروي عن أبي حنيفة أنه قال: حلقت رأسي بمكة فخطأني الحجام في ثلاثة أشياء: لما أن جلست قال لي: استقبل القبلة، وناولته الجانب الأيسر، فقال: ابدأ بالجانب الأيمن⁸⁹⁷ فلما أردت الانصراف⁸⁹⁸ فقال: ادفن شعرك، فرجعت ودفنت.

716. ولو أن رجلا أمر رجلا ليحج عنه العام وأعطاه المال فأخر الحج حتى مضت السنة وحج من قابل، قال: هو مخالف، ويضمن النفقة في قول زفر. وفي قياس قول⁸⁹⁹ أبي يوسف يجوز عن الميت. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذه المسألة كما قال في كتاب الوكالة في رجل وكل رجلا في عتق عبده غدا أو يبيعه غدا فأعتقه أو باعه بعد غد جاز في قول علمائنا الثلاثة وهو استحسان. وفي قول زفر لا يجوز وهو القياس.

717. وسئل أبو نصر عن رجل أوصى بأن يعطي بغيره هذا رجلا ليحج عنه، فدفن إليه فأكره وأنفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا، هل يجوز الحج عن الميت؟ قال: نعم، يجوز استحسانا. قيل له: فما يصنع بالبعير؟ قال: يرد إلى ورثته. قيل له: لم لا يكون مخالفا؟ قال: لأن له أن يملك رقبة بالبيع ويحج بالثمن، فلما جاز له أن يملك رقبة جاز له أن يملك منفعة في الاستحسان. قال الفقيه رحمه الله: وعندي أن الحج عن نفسه وهو ضامن لنقصان البعير إلا أن يكون الميت قد فوض إليه ذلك. ألا ترى أن رجلا لو وكل رجلا بأن يبيع البعير بمائة درهم فأجره بمائة درهم لم يجز فكذلك هاهنا.

718. وسئل عن المحرم إذا خرج من الإحرام ولم يكن على رأسه شعر، قال أبو نصر: يجرى موسى على رأسه تشبها بالحاليتين. وروي عن ابن عمر أنه سئل عن الأصلع خرج عن إحرامه، فقال: «يجرى موسى على رأسه».

⁸⁹⁷ ط + والثالث.

⁸⁹⁸ ط: أن أذهب.

⁸⁹⁹ ط + أبي حنيفة.

719. وروي عن ابن جريج أنه قال لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة ما تصنع بالرأي فكيف لا تقول بالآثار؟ فقال له أبو حنيفة رضي الله عنه: يا أبا الوليد إنا لا نجد في الآثار كل ما نحتاج إليه. قال ابن جريج: هات أصعب ما عندك حتى أروي لك فيه خبراً، قال: ما تقول: في محرم كسر سن ثعلب؟ فجعل ابن جريج ينكت⁹⁰⁰ بأصبعه الأرض ويقول: سن ثعلب، سن ثعلب وسكت. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: روي عن أبي حنيفة في جواب هذه المسألة أن عليه النقصان، إلا أن يعلم أن السن قد نبت وعاد إلى حال الأول. وروي عن أبي يوسف أنه قال: يجب عليه ضمان النقصان سواء برئ أو لم يبرأ، وكذلك إذا جرحه أو نتف ريش طائر.

720. وسئل أبو بكر عن رجل وجب عليه الحج فلم يحج حتى حيل بينه وبين البيت فمات قبل فتح الطريق، قال: لا شيء عليه والفرض عنه ساقط وهو غير مأخوذ ألا ترى أنه لو مات قبل خروج وقت الصلاة سقط الفرض عنه؟ وكذلك ههنا؛ العمر كله وقت الحج. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا الجواب يوافق بعض الروايات عن أصحابنا؛ لأن الرواية مختلفة في الذي وجب عليه الحج، هل يسعه التأخير أم لا؟. في بعض الروايات عن أصحابنا عن أبي حنيفة يسعه التأخير. وفي بعض الروايات لا يسعه التأخير⁹⁰¹. وإذا لم يسعه التأخير⁹⁰² فإذا حيل بينه وبين البيت بعد ما أخر عن الوقت الذي كان يستطيع الخروج فالحج عليه.

721. وقال محمد بن مقاتل: لو أن مريضاً قال: إن عافاني الله تعالى فعلي حجة، فبرئ لزمه الحج، وإن لم يقل: لله علي؛ لأن الحج لا يكون إلا لله تعالى. قال الفقيه رحمه الله: إن قال المريض: إن برئت من مرضي، فله علي أن أحج، وبرئ من مرضه وحج فإنه يجوز ذلك عن حجة الإسلام إن لم يكن

⁹⁰⁰ أ ط - ينكت بأصبعه الأرض.

⁹⁰¹ أ ط - التأخير.

⁹⁰² ع - التأخير.

حج قبل ذلك؛ لأن الغالب من أمور الناس أنهم يريدون بهذا الكلام حجة الإسلام، ولا يريدون به غيره إلا أن يعني غير حجة الإسلام فهو على ما نوى.

722. وسئل محمد بن مقاتل عن امرأة تركت مهرها على الزوج على أن يحج بها فلم يحج بها، قال: مهرها عليه على حاله.

723. وسأل نصير الحسن بن زياد عن رجل أحرم بالحج ومعه غلامه حلال ومعه طير في قفص، قال: لا بأس به. ولو أنه أخذ القفص فدفع إلى غلامه فعليه أن يخلي سبيله، ولا يحل له إمساكه ولا ذبحه.

724. نصير عن شداد في رجل حاج مات ببغداد وأوصى بأن يحج عنه حجتين أو ثلاثة، قال: يحج عنه من بغداد حجة والباقي من بلده.

725. وقال شداد: في رجل له منزل ببلخ ومنزل بنيسابور فمات بطالقان وأوصى بأن يحج عنه، قال: إن كان خرج من بلخ حاجا فإنه يحج من طالقان، وإن كان لغير الحج فإنه يحج من نيسابور.

726. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأنه أقرب أوطانه إلى مكة، وإن كان أوصى بحجتين وخرج حاجا، يحج حجة من طالقان وحجة أخرى من نيسابور. وإن كان خرج⁹⁰³ لغير الحج فإنه يحج كلاهما من نيسابور.

727. قال شداد: لو أن رجلا له منزل ببلخ فذهب إلى صغانيان فأقبل من ثمة يريد الحج فمات بالترمز وأوصى بالحج، قال: الحج عنه من بلخ.

728. وسئل محمد بن سلمة عن رجل أوصى بأن يحج عنه فحج الوصي عنه، قال: إذا كانت الورثة كبارا كلهم وحج بأمرهم جاز، وإن كانوا غير ذلك فالحج عن نفسه، وهو ضامن للنفقة.

⁹⁰³ ط - خرج.

729. وسئل أبو بكر عن تقليد الأظفار وحلق الرأس في أيام العشر، قال: لا بأس به سواء كان من رأيه أن يحج⁹⁰⁴ أو لم يكن. ألا ترى أنه لا بأس بلبس الثياب المخيطة في هذه الأيام، وإن كان المحرمون لا يلبسونها، فكذلك هذا.

730. وقال محمد بن مقاتل: لا بأس للمحرم أن يخبز ما لم يحترق شعر يده، ولا بأس بأن يذبح كل شيء إلا الصيد. قال: وبلغنا عن ابن عباس أنه أمر عكرمة أن يقرّد بغيره، فقال: عكرمة⁹⁰⁵ أني محرم، فقال: قم وانحر هذا البعير فنحره، فقال له ابن عباس: «كم من قردان وحنان قتلته»، فأخبره بأنه لم يكن عليه بأس بأن يقرّد البعير. وروي عن عطاء أنه قال: لا بأس للمحرم أن يختتن، وبه نأخذ. وهو قول علمائنا.

731. وعن عطاء أن رجلا سأله فقال: أحرمت بالحج وإن أبي كره ذلك، فقال: أطع أباك. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقال أصحابنا لا بأس به⁹⁰⁶ إذا كان الأب مستغنيا عن خدمته، وإن لم يكن مستغنيا عن خدمته فلا يسعه الخروج.

732. وروى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من رجل ينظر إلى والده نظر رحمة إلا كانت له بها حجة مقبولة»،⁹⁰⁷ قيل: يا رسول الله وإن نظر في اليوم مائة مرة قال: «وإن نظر إليه في اليوم مائة مرة» وفي بعض الأخبار مائة ألف مرة.

733. وإذا وجب على الرجل الحج فحج من عامه ذلك فمات في الطريق فليس عليه أن يوصي بأن يحج عنه إلا أن يتطوع؛ لأنه أخذ فيه حين وجب عليه. وقال أبو القاسم: إني لا أرى الحج فرضا منذ

⁹⁰⁴ ط: أن يضحي.

⁹⁰⁵ أ: محرمه.

⁹⁰⁶ ط - لا بأس به.

⁹⁰⁷ جامع الأحاديث: 177/19، جمع الجوامع، 21309/1

عشرين سنة، منذ خرج القرامطة الأول. قال: والبادية عندي دار من دور الحروب. وذكر نحو هذا عن أبي عبد الله الثلجي أنه كان يقول: ليس على أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة. قال الفقيه رحمه الله: إن كان الغالب في الطريقة السلامة فالحج فرض، وإن كان الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط.

734. وسئل أبو بكر عن رجل أحج رجلا فقطع عليه في بعض الطريق، وقد أنفق من مال الميت في الطريق قال: إن مضى فمضى⁹⁰⁸ على وجهه قال إن مضى على وجهه وأنفق من مال نفسه فالحج لا يسقط عن الميت وهو متطوع. وإن لم يحج وقد بقيت في يده بقية من ذلك فله أن ينفق من ذلك على نفسه في رجوعه.

735. وكذلك إذا أحصر وأقام في ذلك الموضع، فإن كان يرجى فتحه في يومين أو ثلاثة فله أن ينفق وإلا فلا، يعني إذا أقام دون خمسة عشر فله أن ينفق من ذلك المال.

736. وقال أبو بكر: جاء رجل إلى أبي بكر الوراق فقال: إني أريد الحج فأوصني، فقال: إذا جعت فكل، وإذا عطشت فاشرب. قال: هذا لا يخفي علي. فقال له: لا تأمر في طريقك بالمعروف ولا تنه عن المنكر. قال الفقيه رحمه الله: يعني أقبل على أمر نفسك ولا تشتغل بغيرك، وهذا إذا علم أنه إذا أمر بالمعروف لا يقبل منه.

737. وسئل عن فقير خرج ماشيا وحج ثم أيسر، قال: ليس عليه شيء. قيل: فإن رجع عن الطريق، قال هل عليه شيء؟ قال: لا شيء عليه؛ لأنه لا يلزمه بالخروج شيء ما لم ينته إلى مكة أو يحرم قبل ذلك.

⁹⁰⁸ أ - فمضى.

738. وسئل أبو القاسم عن رجل أوصى بأن يحج عنه من كورة بلخ بتسعمائة درهم ثم إن الموصي خرج

إلى بيت الله الحرام فمات في الطريق فأقام الوصي رجلاً من الموضع الذي مات فيه حتى يحج⁹⁰⁹ عنه من ذلك الموضع الذي مات فيه بمائتي درهم، ما حال الوصية الأولى؟ قال: إن كان كتب في كتاب⁹¹⁰ وصيه بأن يحج عنه، ولم يقل حجة الإسلام وكان المقدار الذي أوصى به يخرج من ثلثه فوصيته باقية.

739. قال أبو القاسم: لما أردت الخروج إلى مكة، فقال لي القاسم بن غسان: إن لي إليك حاجة، إذا أتيت

قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقرئه مني السلام، فلما وضعت رجلي في مسجد المدينة ذكرت ذلك. قال القفيه رحمه الله: فيه دليل على أن من لم يقدر على الخروج فأمر غيره ليسلم عنه فإنه ينال فضل السلام إن شاء الله تعالى. وروي⁹¹¹ عن يزيد بن أبي سعيد المقبري قال: قدمت على عمر بن عبد العزيز وكان خليفة بالشام فلما ودعته قال: إن لي إليك حاجة إذا قدمت المدينة وتأتي قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقرئه مني السلام.

740. وسئل بعضهم عن رجل أخذ دراهم ليحج عن ميت فأنفق من هذه الدراهم قبل الخروج قل أو كثر، قال: صار ضامناً للمال، وهو دين عليه، فإن حج كان الحج عن نفسه وحج الميت على حاله وهو ضامن.

741. وإن أخذ دراهم ليحج بها عن الميت فاشتري بها متاعاً للتجارة، قال هذا رجل خائن ولا يجوز، ويكون الشراء لنفسه والحج عن نفسه وهو ضامن.

⁹⁰⁹ أ - حتى يحج عنه من ذلك الموضع الذي مات فيه.

⁹¹⁰ ط - في كتاب وصيه.

⁹¹¹ ط: وروي عن يزيد بن أبي سعيد

742. ولا بأس بالنهد في الطريق سواء كان الميت أمره أو لم يأمره بذلك، وله أن يخلط بالنهد.

743. وإذا أخذ الرجل دراهم ليحج⁹¹² عن الميت وخرج قبل أيام الحج، ينبغي أن ينفق من ذلك المال إلى بغداد وإلى الكوفة وإلى المدينة، ثم أقام بها وينفق من مال نفسه حتى إذا جاء أوان الحج ثم رحل وينفق من مال الميت، وإن أنفق في إقامته من مال الميت فهو ضامن.

744. وينفق⁹¹³ في طريقه مقدار ما لا يسرف ولا يقتّر، ولا يدهن ولا يحتجم ولا يقرض من تلك الدراهم أحدا ولا يصرفه في الطريق⁹¹⁴ بالدنانير ولا يشتري بذلك منفعة لنفسه ولا يشتري منها ماء الوضوء ولا يدخل به الحمام ولا يشتري من ذلك دهن السراج ولا يتداوى ويعطي من ذلك الحلاق، وإذا أقام في موضع مقدار خمسة عشر يوما أو أكثر ينفق من مال نفسه، وينفق من ذلك المال ذاهبا وجائيا إلى بلد الميت، ويرد البقية إلى الوصي. قال الفقيه رحمه الله: هذا إذا كان الميت لم يوسع عليه، فإن كان الميت قد وسع عليه في وصيته للحجامة ودخول الحمام والتداوي، وجعل الباقي صلة له بعد رجوعه فلا بأس به وهو كما أوصى، ويصير الباقي كله للذي حج عنه.

745. وإذا دفعوا إلى رجل ألف درهم ليحج عن الميت فحج ماشيا فالحج عن نفسه وهو ضامن؛ لأن الحج بـ«الزاد والراحلة» كما جاء في الخبر، فالوصية انصرفت إلى الحج المعروف.

746. وروي عن خلف بن أيوب قال: سمعت أبا يوسف يقول في رجل مات وترك ابنين وأوصى بأن يحج عنه بثلاثمائة درهم وترك تسعمائة، فأنكر أحدهما وأقر الآخر، فأخذ كل واحد منهما أربعمئة وخمسين ثم إن الذي أقر بالحج دفع مائة وخمسين حتى يحجوا عنه، ثم أقر الآخر بعد ما حج هذا،

⁹¹² ع أ - ليحج عن الميت.

⁹¹³ ط: وينفق في طريقه مقدار ما لا يسرف.

⁹¹⁴ أ ط - في الطريق.

قال: إن كان حج هذا بأمر القاضي وأقر هذا أخذ⁹¹⁵ منه خمسة وسبعين وهو له ميراث. وإن حج بغير أمر القاضي غرم مائة وخمسين الذي كان حج، ويحج عن الميت بثلاثمائة. قال الفقيه رحمه الله: لأنه إذا حج بأمر القاضي جاز الحج عن الميت مائة وخمسين، وبقي مائة وخمسون، فصار كأنه فضل عن الحج، ويكون بينهما، لكل واحد منهما خمسة وسبعون، وأما إذا كان الحج بغير أمر القاضي لم يجز عن الميت؛ لأنه أمر بأن يحج⁹¹⁶ بثلاثمائة فوجب أن يحج مرة أخرى. وقال أبو بكر: في زماننا لا أقول بأن الحج فريضة. وقال: هذا القول في سنة ست وعشرين وثلاثمائة.

747. وسئل الحسن بن مطيع عن محرم دفع ثوبه إلى حلال ليقتل ما فيه من القمل، قال: عليه جزاؤه. قيل: لو أشار إلى قملة فقتلها الذي دله، قال: عليه جزاؤها.

748. وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا دخل أيام العشر لا يقلم أظفاره، ولا يأخذ شاربته، ولا من رأسه حتى يتشبه بالحاج أوالمعتمر. وقال محمد بن الأزهر: من استقلم الظفر في أيام العشر لا يؤجر. وسئل عبد الله بن المبارك عن ذلك قال: السنة لا تؤخر. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ.

749. وسئل الفقيه أبو جعفر عن مقدار الحرم، قال: من قبل المشرق ستة أميال، ومن الجانب الآخر اثنا عشر ميلا، ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا، ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلا.

750. قال وذكر أن الحجر الأسود أخرج من الجنة، فلما وضع على الأرض فكل موضع بلغ ضوؤه صار حرما.

⁹¹⁵ ط + الآخر.

⁹¹⁶ ط - بأن يحج.

751. ولو أن محرماً وقع في ثيابه قمل فألقى ثيابه في الشمس حتى مات القمل⁹¹⁷ من حر الشمس فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة، يعني إذا كان القمل كثيراً. ولو أنه ألقى ثيابه في الشمس ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل من حر الشمس فلا شيء عليه. ألا ترى أنه لو غسل ثيابه فمات القمل فلا جزاء عليه، فكذلك هذا ألا ترى أنه لو نزع ثوبه ووضعه في رحله أياماً، فمات القمل فيه فلا شيء عليه. قال الفقيه رحمه الله: سمعت محمد بن الفضل قال: سمعت محمد بن جعفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف قال: سئل أبو يوسف عن محرم نقر صيدا فقتل الصيد صيدا آخر ومات الأول من ذلك، قال: هو ضامن لهما جميعاً.

752. قال إبراهيم: وسمعت أبا يوسف سئل عن المحرم إذا قتل أسداً، قال: في قول أبي حنيفة إن عدا عليه فلا شيء عليه، وإن لم يعد عليه فعليه قيمته ولا يجاوز دماً. قال أبو يوسف: أما أنا فأرى الأسد والذئب بمنزلة الكلب العقور فلا شيء على قاتله عدا عليه أو لم يعد عليه.

753. وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف فيمن حج عن غيره فاستأجر خادماً للخدمة، قال: إن كان مثله يخدم نفسه فهو من مال نفسه، وإن كان مثله لا يخدم نفسه فهو من مال الميت.

754. ولو أن رجلاً كان متمتعاً أو قارناً فاشتري شاة وظن أن الناس يذبحون لأجل الأضحية، فذبح ونوى الأضحية ثم حلق رأسه فإنه لا يجزئه ذلك الدم عن المتعة، وعليه دمان آخران، دم للمتعة ودم آخر لحلق رأسه قبل الذبح في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف عليه دم واحد للمتعة ولا شيء عليه لأجل الحلق؛ لأنه قد جاز له الأمران جميعاً فلا يضره بأيهما بدأ.

⁹¹⁷ ع أ - القمل من حر الشمس.

755. ولو أن هذا الرجل لم يدر أن الذبح للمتعة أو الأضحية، إلا أنه رأى الناس يذبحون فذبح ولم ينو شيئاً فإنه لا يجوز أيضاً، ولو أنه نوى أن يفعل كما يفعل الناس لم يجز؛ لأن فعل الناس مختلفة. ولو أنه نوى أن يفعل كما يفعل فلان وقد كان فلان ذبح عن المتعة جاز.

756. ولو كان قارناً أُحصِر فعليه دمان، فإن بعث بهدي واحد عن أحدهما وأراد أن يحل عن أحدهما لم يجز ولا يحل عن أحدهما دون الآخر.

757. وروي عن محمد بن الحسن أن رجلاً لو سرق نفقته بعد ما أحرم، قال: إن قدر على المشي لا يكون محصراً، وإن لم يقدر على المشي فهو محصر.

758. ولو أن امرأة أحرمت بحجة الإسلام ولا محرم لها، فإن لم يكن لها زوج فهي بمنزلة المحصر، ولا تحل إلا بالهدي. فإن كان لها زوج فإنه يحلها وعليها دم، وكذلك العبد والأمة.

759. ولو أن رجلاً جاوز الميقات وأراد بستان بني عامر ثم أراد أن يدخل مكة بغير إحرام، فله ذلك. وروي عن أبي يوسف أنه قال: لا يدخل إلا أن ينوي بأن يقيم بالبستان خمسة عشر يوماً.

760. وسئل⁹¹⁸ عن صبي أدرك فأراد أن يحج فمنعه أبوه، هل له أن يخرج؟ قال: إن كان صبيح الوجه وهو غير ملتج فلوالديه أن يمنعه حتى يلتحي، وإن لم يكن هكذا إلا أن يكونا والديه معسرين محتاجين إلى النفقة وهو لا يمكنه أن يخلف لهما نفقة، فالجواب فيه أن يمسه، وإن لم يكن كذلك إلا أن الغالب عليه في الطريق الخوف فلا يخرج أيضاً بغير إذنهما، وإن كان الطريق على السلامة فله الخروج.

761. وإذا جامع المحرم امرأته فيما دون الفرج لا يفسد الحج وعليه دم أنزل أو لم ينزل.

⁹¹⁸ ط ع - وسئل... السلامة فله الخروج.

762. وكذلك لو قُتل أو لمس فعليه دم أنزل أو لم ينزل.

763. وإذا جامع بهيمة فلا شيء عليه إلا أن ينزل، فإن أنزل فعليه دم ولا يفسد حجه.

764. وإذا تطوع الرجل⁹¹⁹ بعرفة بين الظهر والعصر فعليه أن يعيد الأذان والإقامة في قول أبي حنيفة وأبي

يوسف. وفي قول محمد يعيد الإقامة ولا يعيد الأذان؛ لأنه مسافر.

765. ولو أن صحيحاً دفع إلى رجل مالا ليحج عنه فحج عنه ثم مرض فلم يصح حتى مات، فإنه لا يجوز

حجه الذي حج عنه في صحته.⁹²⁰

⁹¹⁹ ط: الحاج.

⁹²⁰ أ + وسئل... السلامة فله الخروج.

باب آداب الحج

766. روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة، فإذا قضى نسكه مر بالمدينة، وإن بدأ بها جاز، فيأتي قريبا من قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيقوم بين القبر وبين المنبر⁹²¹ فيستقبل القبلة، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويترحم عليهما.

767. وعن الحسن بن أبي حنيفة أنه قال: إن خرج راكبا في إحرامه⁹²² كان أفضل من المشي؛ لأن المشي يعجز الإنسان ويسيء خلقه، ولا يأمن أن يَأْثَمَ في إحرامه.

768. قال الفقيه رحمه الله: يستحب للذي يخرج إلى الحج أن يقضي ديونه ويُرْضِيَ خصومه ويترك نفقة عياله، ثم يخرج بنفقة طيبة، وعليه أن يتقى الله عز وجل في طريقه بكثرة⁹²³ ذكر الله تعالى، وقلة الغضب، وكثرة⁹²⁴ الاحتمال عن الناس، وترك ما لا يعنيه، واستعمال السكينة والوقار، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الحاج⁹²⁵ وفد الله يعطيهم الله ما سألوا ويستجيب لهم إذا دعوا».⁹²⁶

769. ويستحب له إذا أراد الإحرام أن يقص شاربه ويقلم أظفاره ويحلق عانته، ثم يغتسل ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء، ثم يصلي ركعتين، ثم⁹²⁷ يقول في دبر صلاته: اللهم إني أريد الحج فسهله أو يسره عليّ وتقبله مني، ثم يلبي ويقول: لبيك اللهم لبيك إلى آخره وإذا ركب البعير يقول: «بسم الله، وبالله، والحمد لله الذي هدانا للإسلام ومنّ علينا بمحمد - صلى الله عليه وسلم» [سُبْحَانَ

⁹²¹ ط: القبلة.

⁹²² ط - في إحرامه.

⁹²³ ط: وكثرة.

⁹²⁴ ط - وكثرة.

⁹²⁵ أ - الحاج.

⁹²⁶ أخبار مكة، 482/2، مصنف ابن أبي شيبة، 122/3.

⁹²⁷ ع أ - ثم يقول في دبر صلاته: اللهم إني أريد الحج فسهله أو يسره عليّ وتقبله مني.

الَّذِي سَحَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ].⁹²⁸ وإذا دخل الحرم يقول: اللهم هذا البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، فوفقني لما تحب وترضى. وإذا نظرت إلى البيت فقل: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، حَيِّنا ربنا بالسلام، اللهم زد بيتك هذا⁹²⁹ تعظيما وتشريفا ومهابة، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة».

770. ويستحب له إذا دخل المسجد أن يبدأ بالحجر الأسود⁹³⁰ ولا يبدأ بغيره، إلا أن يكون القوم في الصلاة فيدخل معهم.

771. فيقول عند استلام الحجر: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي، وطهر لي قلبي، وشرح لي صدري، ويسر لي أمري، وعافني فيمن تعافيه. فإن لم يقدر على استلامه للزحمة فليقم بحiale ويرفع يديه ويقول: الله أكبر الله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لستك وسنة نبيك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبث والطاغوت.

772. ويقول في الطواف: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة. [رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ]. وكلما مر بالركن اليماني يقول: مثل ذلك.

773. فإذا فرغ من الطواف يصلي عند المقام ركعتين، ويقرأ في الركعة الأولى [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] وفي الثانية ب[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وإن قرأ غير ذلك جاز.

⁹²⁸ أ + قال.

⁹²⁹ ط: زد هذا البيت.

⁹³⁰ ط - الأسود.

774. ويدعو بعد فراغه من الصلاة للمؤمنين والمؤمنات. ثم يقول: اللهم وفقني لما تحب وترضى،

وجنبني عما تكره وتسخط، وثبتني على ملتك وملة خليلك إبراهيم.

775. ويقول تحت الميزاب: اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ولا إله غيرك، يا أرحم

الرحمين.

776. ثم يخرج إلى الصفا ويصعد عليها ثم يقول: الحمد لله الذي أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب

وحده، ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكبر ثلاث تكبيرات، ويقول بين كل تكبيرتين: لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على

كل شيء قدير، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره المشركون.⁹³¹ ثم يلي

ويقول: لبيك اللهم لبيك إلى آخره.

777. وإذا نزل من الصفا يقول: اللهم استعملني⁹³² لستك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك

وأعذني من مضلات الفتن ما ظهر⁹³³ منها وما بطن برحمتك يا أرحم الراحمين، ويسعى بين الميادين

الأخضرين في بطن الوادي سعياً، ويقول في سعيه: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت

الأعز الأكرم»، واهدني للتي هي أقوم فإنك تعلم ولا أعلم. ثم يصعد على المروة وينظر إلى البيت

ويقول: مثل ما قال على الصفا.

778. وإذا كان يوم التروية خرج إلى منى وبيت هناك فإذا صلى الفجر من يوم عرفة وطلعت الشمس،

سار إلى عرفات ويصلي الظهر والعصر كليهما في وقت الظهر. راح إلى الموقف ويكثر من الثناء

على الله تعالى، والصلاة على النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - والاستغفار لنفسه والوالدين

⁹³¹ ط: الكافرون.

⁹³² أ + صالحا.

⁹³³ أ ط - ما ظهر منها وما بطن.

والمؤمنين والمؤمنات، وليكن عامة دعائه بعرفات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله لا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون،⁹³⁴ اللهم أنت قلت: [ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ] وقد دعوناك كما أمرتنا⁹³⁵ فاستجب لنا وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم وهذا مقام المستجير العائد من النار فأجرني من النار بعفوك وأدخلني الجنة برحمتك. اللهم إزد هديتي⁹³⁶ للإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وأنا عليه.

779. وإذا غربت الشمس يسير إلى المزدلفة ويصلي المغرب والعشاء في وقت العشاء ويدعو هناك بالمزدلفة بنحو ما دعا بعرفة، ويقول: اللهم حرم شعري ولحمي ودمي وعظمي⁹³⁷ وجميع جوارحي على النار، يا أرحم الراحمين.

780. فإذا طلع الفجر يصلي الفجر بغلس ويمكث هناك حتى يسفر⁹³⁸ ويسبح ويهلل ويدعو بنحو ما دعا من قبل.

781. ثم يتوجه إلى منى، ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً. ويقطع التلبية عند أول الحصاة.

782. وإن كان الرجل متمتعاً أو قارناً فعليه ما استيسر من الهدى أقله شاة، وإن كان مفرداً فلا هدي عليه إلا أن يتطوع.

⁹³⁴ أ: الكشركون.

⁹³⁵ ع ط - كما أمرتنا⁹³⁵ فاستجب لنا.

⁹³⁶ أ: اللهم اهديني.

⁹³⁷ ع - وعظمي.

⁹³⁸ أ + جدا.

783. ويقول إذا وجهه هديه المذبح:⁹³⁹ [وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ]، [إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ]. اللهم هذه منك ولك وإليك، اللهم تقبله مني كما تقبلت من إبراهيم بفضلك وجودك يا أكرم الأكرمين.

784. ثم يخلق ثم يذهب إلى مكة ويطوف طواف الزيارة ثم يرجع من يومه ذلك.

785. فإذا كان اليوم الثاني من النحر رمى أحد وعشرين رمية، سبعة عند الجمرة الأولى، وسبعة عند الجمرة الوسطى، وسبعة عند جمرة العقبة. وإذا رمى عند الجمرة الأولى يأتي المقام الذي هناك ويقف، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وضيق الصدر وعذاب القبر وفتنة الدجال وسوء المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، ويقول عند الجمرة الوسطى: مثل ذلك، وإذا رمى الثالثة يرجع وليس هناك مقام. ثم إذا كان اليوم الثالث من النحر رمى إحدى وعشرين أيضا ويدعو عند المقامين مثل ذلك. ثم إن شاء رجع في يومه،⁹⁴⁰ وإن شاء أقام هناك. فإذا أقام رمى في اليوم الرابع من النحر وهو آخر أيام التشريق مثل ما رمى بالأمس فجملة ذلك سبعون رمية، ثم يرجع إلى مكة.

786. فإذا أراد الرجوع إلى أهله طاف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم ويقول: اللهم «اجعله رزقا واسعا، وعِلما نافعا، وشفاء من كل داء» يا أرحم الراحمين. ويقول إذا رجع: «آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»، [الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا

⁹³⁹ ط: ليذبح، ع: للذبح.

⁹⁴⁰ أ: من يومه.

كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ]. اللهم فكما هديتنا لهذا فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد منا، وارزقنا العود إليه حتى ترضى عنا، برحمتك يا أرحم الراحمين.

787. ويقول عند قبر النبي - صلى الله عليه وسلم: اللهم رب البلد الحرام، والركن والمقام، ورب المشعر الحرام بلغ روح محمد-عليه السلام- منا في هذا اليوم التحية والسلام، اللهم أعط محمدا الدرجة والوسيلة⁹⁴¹ والفضل والفضيلة، اللهم أوردنا حوضه، واسقنا بكأسه، واجعلنا من رفقاءه يوم القيامة.

788. قال الفقيه رحمه الله: ليس عن أصحابنا دعاء مؤقت في هذه المواقف، فبأي دعاء دعا جاز ذلك، إلا أن هذه الدعوات التي ذكرناها قد روي بعضها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعضها عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

كتاب النكاح

789. روي⁹⁴² عن محمد بن سلمة عن ليث بن مساور قال: إذا أذن الورثة للمكاتب بالنكاح لم يجز؛ لأنهم لا يملكون رقبته، وإنما ملكوا⁹⁴³ الدين. قال الفقيه رحمه الله: هذا القول خلاف قول أصحابنا؛ لأن في قول أصحابنا جاز إذن الورثة للمكاتب والمكاتبة في النكاح؛ لأنهم وإن كانوا لا يملكون رقبته فالولاية إليهم، وبه نأخذ.

790. وسئل محمد⁹⁴⁴ عن أمة تزوجت بغير إذن مولاهما ودخل الزوج بها ثم باعها المولى فأجاز المشتري النكاح، قال: النكاح جائز، ولو لم⁹⁴⁵ يكن دخل بها الزوج لم يجز؛ لأن الزوج لما دخل بها فقد

⁹⁴¹ ط + والرفع.

⁹⁴² أ ط: روى محمد.

⁹⁴³ أ: يملكون.

⁹⁴⁴ ع أ - محمد.

⁹⁴⁵ ط: ولو لم يدخل الزوج.

وجبت عليها العدة، فلم يحل فرجها للمشتري..⁹⁴⁶ كما إذا زوجت نفسها فباعها ممن لا يحل له وطؤها فأجاز النكاح جاز، فكذلك هذا.

791. وسئل أبو القاسم عن رجل زوج امرأة رجلاً بغير إذنه فقال الزوج: نَعَمْ ما صنعت، أو بارك الله لنا فيها، هل يكون هذا إجازة منه؟ قال: لا يكون هذا إجازة منه.

792. قال الفقيه رحمه الله: وقد روى هشام عن محمد في رجل باع عبد رجل بغير إذنه فبلغ الخبر⁹⁴⁷ صاحبه، فقال: أحسنت أو أصبت، يكون ذلك إجازة منه، وبه نأخذ. وكذلك إذا هتأه القوم فقبل التهنئة؛ لأن الإجازة تكون مرة بالدلالة ومرة بالإفصاح.

793. وسئل أبو القاسم عن امرأة مدركة زوجها أبوها، فلما بلغ الخبر إليها لم تتكلم في ذلك الوقت، ثم سئلت في اليوم الثاني هل رضيت بما فعل أبوك؟ قالت: لا أرضى ولا أريد هذا الزوج، ثم وكلت عمها ليزوجها من غيره فزوجها العم،⁹⁴⁸ فأى النكاحين جاز؟ قال: إذا علمت بالنكاح ولم تعلم من زوجها أو علمت ممن زوجها ولم تعلم بكم زوجها وهي بكر، فلما علمت بجميع ذلك ردت النكاح فلا نكاح بينهما.

794. وسئل عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم ولم يقل: كِزْدُ سِنْكُ؟ وهذه⁹⁴⁹ لفظة أعجمية مخصوصة يعرف بعض بلاد العجم، وقد اطرده من عرفهم أنهم ذكروا عددا معلوما في المهر ولم يذكروا هذه اللفظة معه يحط عن الزوج عشر المهر، وإن ذكروا هذه اللفظة لم يحط من المهر شيء فلما سئل عن هذه الصورة وهو إطلاق المهر مجرداً عن صيغة كرد سنك قال: يحط عن الزوج عشر المهر.

⁹⁴⁶ ط: فصارت أمة زوجت نفسها.

⁹⁴⁷ ع أ - الخبر.

⁹⁴⁸ ط - العم.

⁹⁴⁹ أ ط - وهذه لفظة أعجمية مخصوصة ... وهو إطلاق المهر مجرداً عن صيغة كرد سنك.

وكان الفقيه أبو جعفر يقول: هكذا جرت العادة في بلادنا. أنه إذا تزوج امرأة وسمى دراهم، ولم يذكر هذا اللفظ، يحط عنه العشر. وبهذا كان يفتي مشايخ هذه البلدة.⁹⁵⁰ وإذا تزوجها على ألف درهم أو أكثر أو أقل، وقال في ذلك: كرد سنك؟ فإنه لا يحط عنه شيء. قال الفقيه رحمه الله: وأما في سائر البلدان فلا يجب الحط إلا أن يكون بلدة⁹⁵¹ قد تعارفوا هذا فيما بينهم.⁹⁵²

795. وسئل أبو القاسم عن رجل تزوج امرأة على مهر مسمى، ودفع إلى أبيها بمهرها ضيعة، وأقامت معه زمنا، ثم إنها امتنعت من زوجها وقالت: لا أرضى بما فعل أبي، هل لها أن تمنع نفسها من زوجها؟ وهل يجوز أخذ الضيعة بغير أمرها؟ قال: فإذا سلمت نفسها إليه مرة⁹⁵³ طائعة لم يكن لها الامتناع لأجل المهر، وأما شراء أبيها الضيعة بمهرها وهي مدركة من غير أمرها لا يجوز عليها. قال الفقيه رحمه الله: إن كان في بلدة جرى التعارف بدفع الضيعة بالمهر جاز ما فعل الأب إذا كانت بكرا.

796. وإذا قال الرجل لامرأة أجنبية: إني أريد أن أزوجك من فلان، فقالت بالفارسية: توبة⁹⁵⁴ داني، فزوجها ثم قالت: لا أرضى. قال الفقيه أبو جعفر: هذا الكلام يراد به الإذن، وليس فيه معنى الإذن. وقال أبو بكر الإسكاف: هذا إذن منها، وهذا كما قالوا في عبد قال لمولاه: أعتقني، فقال: ذلك إليك، فأعتق نفسه جاز، فكذاك هذا.

797. وعن خلف بن أيوب قال: سألت أسد بن عمرو عن رجل اشترى جارية شراء فاسدا فزوجها، قال: النكاح جائز، وسألت الحسن بن زياد أيضا، قال: النكاح جائز، ويأخذ البائع الجارية، ويأخذ نقصان

⁹⁵⁰ أ: مشايخ البلخ.

⁹⁵¹ ط: في بلده.

⁹⁵² ع أ - فيما بينهم.

⁹⁵³ ع أ - مرة.

⁹⁵⁴ أي: أنت أعلم.

العيب. قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ، إذا زوجها بعد القبض ويكون المهر للمشتري؛ لأن المشتري هو الذي زوجها وهي ملكه.

798. وسئل علي بن أحمد عن رجل خطب لابنه الصغير امرأة، فلما اجتمعوا للعقد قال أب المرأة لأب الزوج بالفارسية: تُرَا دَادَمْ⁹⁵⁵ بَزَنِي دُخْتَرُ خَوِشَ بَهْزَارِ دَرَمُ كَابِينَ، فقال أب الابن: بَذَرُفْتُمْ،⁹⁵⁶ هل يجوز؟ قال: النكاح لازم للأب، ولا يجوز للابن.

799. وسئل نصير بن يحيى عن رجل خلا بامرأته وليس بينهما ثالث إلا أخت⁹⁵⁷ المرأة وأمها ربما تدخل عليهما إحداهما وتخرج الأخرى، قال: لا تكون هذه خلوة.

800. وسئل عن بيوت ثلاثة أو أربعة واحد بعد واحد فخلى بها في البيت القصوى إلا أن الأبواب كلها مفتوحة، قال: إذا كان من أراد أن يدخل عليهما فليدخل فليس ذلك خلوة.

801. وسئل أبو نصر عن رجل زوج ابنه امرأة صغيرة وزوجها أبوها بألف وخمسمائة درهم⁹⁵⁸ بحضرة الشهود، ثم جُدِدَ نكاحا بثلاثة آلاف، وماتت المرأة قبل إدراكها فأَي المهرين يجب؟ قال: إن كان الزوج صغيرا أو كان مهر مثلها ألف وخمسمائة فإن الزيادة لا تلزم، وإن كان الزوج كبيرا فكان النكاحان بإذنه وجبت عليه ثلاثة آلاف؛ لأن هذه زيادة على المهر الأول، والزيادة على المهر جائزة.

802. وسئل الفقيه أبو جعفر عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجه من رجل بألف درهم فزوجه منه بخمسمائة بحضرة الشهود ثم أخبرها بذلك، فقالت: لم يعجبني هذا؛ لأجل قول⁹⁵⁹ الناس في

⁹⁵⁵ أي: زوجتك ابنتي على صدف ألف درهم

⁹⁵⁶ أي: قبلت.

⁹⁵⁷ أ + وأخت.

⁹⁵⁸ ع أ - درهم.

⁹⁵⁹ ع أ - قول.

نقصان المهر، فقليل لها: لا يكون لك منه إلا ما تريدين، فقالت عند ذلك:⁹⁶⁰ رضيت، ما حال النكاح؟ قال: هو جائز بينهما حين رضيت. فقال الفقيه رحمه الله: وهذه⁹⁶¹ الزيادة على المهر الأول و الزيادة على المهر جائزة لأن⁹⁶² النكاح موقوفا على إجازتها..، وقولها: لم يعجبني هذا لم يكن رد النكاح، فلما رضيت والعقد موقوف جاز العقد.

803. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل، وكان الزوج يذكر أنه ليس⁹⁶³ يشرب المسكر فوجده الأب شربا مدمنا عليه، وكبرت الصبية وقالت: لا أرضى بذلك، ما الحكم فيه؟ قال: إن لم يكن يعرف أبو الابنة بشرب المسكر وكان على⁹⁶⁴ أهل بيته الصلاح فالنكاح باطل.

804. وسئل عن امرأة غزلت قطن زوجها بإذنه، وكانا يبيعان من ذلك الكرباس، ويشتريان بالثمن أمتعة لحاجة بينهما واتخذا ببعض الكرباس ثياب البيت، لمن يكون جميع ذلك؟ قال: الكرباس وما اشتري به للزوج إلا شيء اشتري به أو بثمانه مما يغلب عليه استعمال النساء فهو لها.

805. وسئل أبو نصر عن رجلين لأحدهما ابن صغير، وللآخر ابنة صغيرة، وقال أب الصبي: اشهدوا أنني زوجت ابنة أحمد فلان - يعني أبا الجارية - من ابن فلان بمهر ألف درهم، وقال له: أليس كذلك؟ فقال أبو الجارية: هكذا، ولم يزد على هذا، هل يكون ذلك نكاحا بينهما؟ قال: قول صاحبه: هكذا فيه ضعف، فلو جُدِّدَ النكاح كان أعجب إلي. وإن لم يتفقا على التجديد ففي الاستحسان يسبق إلى القلب في ذلك الموافقة على ما عقدا عليه والتسليم له.

⁹⁶⁰ ط - عند المال.

⁹⁶¹ ع أ - وهذه الزيادة... جائزة.

⁹⁶² ع أ: كان.

⁹⁶³ ط: أنه لا يشرب.

⁹⁶⁴ ط: وكان غالب أهل بيته.

806. وسئل أبو نصر عن رجل تزوج امرأة بغير أمرها فبلغها، فقالت بالفارسية: بأك⁹⁶⁵ نيسنت هل تكون هذا إجازة قال محمد بن سلمة يقول: ليست هذه بإجازة. وقال أبو نصر: هذا عندي إجازة. قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ.

807. وسئل أبو نصر عن صبية زُوجت من صبي وكانت⁹⁶⁶ بينهما شبهة الرضاع، وكان السائل لا يمكنه أن يصف أمر⁹⁶⁷ الرضاع، فقال له الشيخ أبو نصر: إن لم تكن أم الصبية أرضعت الصبي ولا أم الزوج أرضعت الصبية ولم ترضعهما امرأة أخرى فلا بأس بنكاحهما، ولا يضرهما ما سوى ذلك.

808. قال الفقيه رحمه الله: يحتاج إلى زيادة في ذلك، وهو أن يقال: إن لم ترضع إحدى أمهات الزوج⁹⁶⁸ ولا إحدى نساء آبائه الصبية، ولا⁹⁶⁹ إحدى أمهات المرأة⁹⁷⁰ ولا إحدى⁹⁷¹ آبائها الزوج، ولا أرضعتها امرأة من النساء، فإن النكاح بينهما جائز، ولا رضاع بينهما فيما سوى ذلك؛ لأنه إذا ذكرت الأمهات فقد دخلت فيها الجدات، وإذا ذكر الآباء فقد دخل فيها الأجداد، وهذا الأصل يستقيم في الصبيين خاصة، وأما إذا كان أحد الزوجين كبيرا والآخر صغيرا فقد تقع الحرمة بالرضاع بأسباب أخر.

⁹⁶⁵ أي: مايلي.

⁹⁶⁶ أ ط - كانت.

⁹⁶⁷ ع أ - أمر.

⁹⁶⁸ ط: المرأة.

⁹⁶⁹ ط + ولا أرضعت.

⁹⁷⁰ ط: الصبية.

⁹⁷¹ ط: ولا إحدى نساء آبائها الصبي، ولا أرضعتها امرأة من النساء.

809. ذكر⁹⁷² في المنتقى لا يصحظهار الذمي عند أبي حنيفة، وعند الشافعي ظهاره صحيح ولأن الكافر

يصح طلاقه كذلك الظهار كالمسلم، وفرق أبو حنيفة بين الطلاق والظهار من قبل أن موجب الطلاق

التبين به ولا يختلف المسلم والكافر فيها فكذلك في الموجب وهو الطلاق

810. وقال أبو نصر: سمعت محمد بن سلمة قال: دخل يهودي على أبي يوسف فقال له: ما بال الرجل

يتزوج أربع نسوة ولا يحل للمرأة إلا زوج واحد؟ فقال أبو يوسف: هذا تعبد. قال هشام بن الحكم:

إن أمرني القاضي أجيبه فأمره بذلك، قال: لأن الزوج إذا تزوج أربعاً فالأنساب كلها ترجع إليه ولا

تختلط، ولو كان للمرأة أن تتزوج بأكثر من واحد تختلط الأنساب. قال محمد بن سلمة: الجواب

ما قاله أبو يوسف؛ لأن الأمر لو كان لهذا المعنى لكان للزوج أن يتزوج أكثر من أربع نسوة.

811. وسئل نصير عن بكر زوجها وليها فبلغها، فقالت: هو دميم لا أرضى به، أو قالت: هو دباغ لا أرضى

به قال: هذا كلام واحد ولا يضرها ما قدمت وينتقض النكاح.

812. وسئل أبو نصر عن رجل اشترى جارية فزوجها قبل القبض، قال: في قول محمد النكاح جائز، إن

تم البيع أو انتقض. وقال أبو يوسف: إن تم البيع جاز النكاح، وإن انتقض البيع فسد النكاح.

813. وقال أبو نصر: يعتبر في الكفاءة قوت سنة؛ لأن النبي صلى الله كان يدخر لعياله⁹⁷³ قوت سنة، قال:

وكان نصير يقول: يعتبر قوت شهر؛ لأنه أقل ما يقضي به القاضي من النفقة، وأما في المفلس يعتبر

قوت شهر؛ لأنه يتقلب في مال غيره.

814. قال أبو نصر: وكان أبو عبد الله الثلجي يقول: إذا زوج الرجل أمتة من عبده على أن أمرها بيده، قال

يجوز ويكون أمرها بيده، وقال محمد بن سلمة: يجوز النكاح ولا يكون أمرها بيده. قال الفقيه رحمه

⁹⁷² ع أ - ذكر ... وهو الطلاق.

⁹⁷³ ط: لنسائه.

الله: إن كان العبد هو الذي بدأ فقال: زوجني على أن أمرها بيدك فزوجها، لم يكن الأمر بيده؛ لأن الأمر مفوض إليه قبل النكاح، فإن بدأ المولى بالكلام⁹⁷⁴ فقال: زوجتها منك على أن أمرها بيدي جاز؛ لأن العبد لما قال: قبلت النكاح صار كأنه قال: قبلت على أن أمرها بيدك، فيصير التفويض بعد النكاح.

815. وهذا كما قالوا: في رجل تزوج امرأة على أنها طالق، لا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق قبل النكاح لا يقع. ولو أن المرأة هي التي بدأت وقالت: زوجت نفسي منك على أني طالق فقبل الزوج، وقع الطلاق، فكذلك هاهنا.

816. وسئل أبو القاسم عن امرأة تزوجت رجلا على أنه مدني فإذا هو قروي، قال: لا خيار لها.

817. وسئل أبو القاسم عن رجل استأذن رجلا ليزوج ابنته من رجل، فقال الرجل بالفارسية: توبة⁹⁷⁵ داني، فزوجها قال: لا يكون هذا إذنا منه، وإن قال: ذلك إليك، فهذا وكالة. قال الفقيه رحمه الله: هذا الجواب يوافق الجواب الذي ذكرنا عن الفقيه أبي جعفر، وبه نأخذ. وقد ذكرنا عن أبي بكر الإسكافي أنه يكون إذنا.

818. سئل أبو القاسم عن رجل تزوج امرأة على أن يأتي بعبد لها آبق، هل يكون هذا مهرا؟ قال: لها مهر مثلها؛ لأنه لو استأجر أجيرا على أن يأتي بعبد آبق فله أجر مثله.

819. وسئل أبو بكر عن رجل زوج ابنته بمهر مسمى ثم أخذ مكان المهر أرضا لا تساوي ذلك، قال: إن كان في بلد جرت العادة أنهم يأخذون الأرضين بالمهر بأضعاف قيمتها جاز أخذها إذا كانت الابنة صغيرة وإن كانت كبيرة لم يجز إلا بأمرها.

⁹⁷⁴ ع أ: بالنكاح.

⁹⁷⁵ أي: أنت أعلم.

820. وسئل أبو بكر عن جدة تدخل على الابنة للزيارة وتغريها على الزوج، هل للزوج أن يمنعها عن الكون معها وعن دخولها في منزله؟ قال: ليس له أن يمنعها عن زيارتها، وله أن يمنعها عن الكون معها بالليالي.

821. وسئل أبو بكر عن النكاح بين العيدين، قال: جائز، ثم قال: ولم يقل أحد: إن النكاح لا يجوز. وكره بعضهم الزفاف، قيل له: ايش معنى الكراهية؟ قال: لحديث روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره ذلك، وقال: لا يكون بينهما ألفة. قال الفقيه رحمه الله: روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شوال، وبنى بي في شوال، وأي نسائه كان أعطف عليها مني».

822. وسئل أبو بكر عن رجل يمنع الوالدين عن زيارة ابنتهما، قال: إن كانت الزيارة في الجمعة مرة أو نحو ذلك كزيارة الناس، ليس للزوج أن يمنعهما، وله أن يمنعهما من الكينونة⁹⁷⁶ معها. وقال محمد بن مقاتل: ليس للرجل أن يمنع امرأته عن زيارة الأبوين، وزيارة ذوي المحرم في الشهر مرة أو مرتين.

823. وسئل أبو بكر عن صغيرة زوجها أبوها، هل للأب أن يطالب الزوج بمهرها وهي صغيرة؟ قال: له ذلك، وليس كالنفقة.

824. وسئل محمد بن مقاتل عن رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله، قال: لا يسعه أن يطأها، وينبغي أن يجدد النكاح.

⁹⁷⁶ ط: من البيتوتة.

825. نصير: قال سمعت شدادا يقول: في رجل زوج ابنته وهي مدركة فلم يعلم رضاها حتى مات الزوج،

فقال ورثة الزوج: إنها لم تعلم بالنكاح ولم ترض، وقالت هي: بلغني فرضيت قال: إن قالت: زوجني

أبي بأمرى فالقول قولها، وإن قالت: زوجني أبي بغير أمرى فبلغني فرضيت، فلا مهر لها ولا ميراث.

826. وسئل أبو بكر عن رجل تزوج امرأة وخلا بها في المسجد، قال: لا يكون خلوة؛ لأن المسجد بيت

مأذون، وكذلك لو خلا بها في الحمام. وذكر عن شداد أنه قال: إذا كان في ظلمة يكون خلوة؛ لأن

الظلمة كالستر. إذ لا يراهما أحد. وقال أبو بكر: لا يكون عندي خلوة؛ لأنه يغشاهما في كل وقت

إنسان.

827. وسئل أبو بكر عن المرأة إذا دخلت على الزوج ولم يكن معه أحد ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعة

ثم خرجت، قال: يكون خلوة، قال: وكذلك إذا دخل الزوج عليها ولم يعرفها الزوج أو كانت نائمة

يكون ذلك خلوة. قال الفقيه رحمه الله: هذا عندي لا يكون خلوة ما لم يعرفها.

828. وسئل أبو بكر عن امرأة تزوجها رجل بشهادة شاهدين ثم أنكرت المرأة النكاح، وتزوجت بزواج

آخر وقد مات شهود الأول، فهل للزوج الأول أن يخاصمها ويحلفها؟ قال: ليس له أن يخاصم

المرأة دون الزوج؛ لأن إقرار المرأة للأول بعد ما تزوجت بالثاني لا يجوز، فلما لم يجز إقرارها

ليس له أن يخاصمها دون زوجها⁹⁷⁷ ما لم يحلف زوجها الثاني على علمه، فإن حلف برئ، وإن

نكل عن اليمين فله أن يخاصم المرأة ويحلفها. قال الفقيه رحمه الله: هذا الجواب على قول أبي

يوسف ومحمد.

⁹⁷⁷ ط - دون زوجها.

829. وذكر⁹⁷⁸ عن الكرخي ولو أن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه من كفؤ فزوجها من غير كفؤ جاز في

قول أبي حنيفة. وروي عن أبي بكر عن ولي إذا زوج الصغيرة من رجل غير كفؤ، قال: في قياس قول أبي حنيفة يجوز، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز. وإن تزوج الصغير امرأة أو زوجت الصغيرة نفسها من رجل فأجاز ذلك الولي جاز لهما الخيار، إذا أدركا في غير الآباء. وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة وضربها المهر من زوجها فهو جائز، ولها أن تأخذ به إذا بلغت ولا يرجع به الأب إذا أذنه على الزوج. وفي قول أبي حنيفة لا يمين في النكاح، والفتوى على قول أبي يوسف ومحمد.

830. وسئل أبو بكر عن ولي زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم وكان للصبيّة آباء أحرار، قال: النكاح باطل، وإن أدركت فأجازت لم يجز، وكذلك لو كان جده كافراً فأسلم فلا يكون كفؤاً لمن كان له أبوان أو ثلاثة مسلمين أحرار. قال الفقيه رحمه الله: وإنما لم يجز النكاح بإجازتها بعد الكبر؛ لأن العقد لم يكن موقوفاً؛ لأنه لم يكن له مجيز عند وقوعه..⁹⁷⁹ وليس هذا كالصبيّة إذا زوجت نفسها في حال الصغر بغير إذن الولي، أو زوجها غير الولي، فأدركت فأجازت جاز النكاح؛ لأن ذلك العقد كان له مجيز، وأما إذا لم يكن كفؤاً لها لم يكن لذلك العقد مجيز، فلا يجوز إلا بعقد جديد.

831. وسئل أبو بكر عن رجل له عشرة آلاف درهم يريد أن يتزوج امرأة لها مائة ألف وأخوها لا يرضى بذلك، قال: لأخيها أن يمنعها من ذلك، ولا يكون كفؤاً.

832. وسئل أبو القاسم عن ذلك، قال: رأيت في كتاب نصير بن يحيى عن أبي يوسف أن المال لا يعتبر في الكفاءة، قال أبو القاسم: وأنا أفتي به. قال الفقيه رحمه الله: يعني إذا كان الزوج يملك مقدار نفقتها ولكن مال المرأة أكثر فلا عبرة لقلّة المال وكثرته إذا كان الزوج والمرأة كلاهما من العجم،

⁹⁷⁸ ع أ - وذكر عن الكرخي ... إذا أذنه على الزوج.

⁹⁷⁹ ط - عند وقوعه.

ولم يكن في الزوج معنى يستنكف منه لا يكون دباغا ولا حجاما ولا حائكا وهو يقدر على نفقتها فهو كفؤ لها. وقد قال بعضهم: ينبغي أن يملك الزوج مقدار مهرها أو زيادة على نصف مهرها ولكن قول أبي القاسم أعجب إلي، وبه نأخذ.

833. وسئل أبو بكر عن امرأة تزوجت بغير إذن وليها غير كفؤ، قال: النكاح قد انعقد ولا يحل للمرأة أن تمنع نفسها منه، ولوليها أن يخاصمه. قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ. وقال بعضهم: إن لها أن تمنع نفسها.

834. وسئل أبو القاسم عن رجل باع ابنته من رجل بشهادة الشهود، قال: يجوز ويكون نكاحا. قال الفقيه رحمه الله: وقد روي عن أبي يوسف أيضا أنه كان يقول: يجوز النكاح. وذكر عن أبي نصر أنه كان يقول: لا يجوز النكاح بلفظ البيع.

835. وسئل أبو بكر عن ذلك فقال: لا يجوز، وليس البيع كالهبة، قيل له: كان أبو القاسم الصفار يجيزه، قال: وأبو القاسم النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزه حيث قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...» وذكر فيها «...رجلا باع حرا وأكل ثمنه».⁹⁸⁰ قال الفقيه رحمه الله: وقد روي عن أبي حنيفة أنه قال: كل لفظ يكون في الأمة تمليك الرقبة مثل الهبة والصدقة والبيع يكون في الحرية نكاحا.

836. وسئل أبو بكر عن رجل قال: لامرأة بمحضر من الشهود راجعتك، وقالت المرأة: رضيت، هل يكون نكاحا بينهما؟ قال: لا يكون نكاحا.

837. قيل له: فلو قال رجل لآخر: أقتلك هذا العبد بألف درهم فقال: قبلت، قال: يكون بيعا. قال الفقيه رحمه الله: وكان الفقيه أبو جعفر يقول: البيع بلفظ الإقالة لا يجوز، وبه نأخذ.

⁹⁸⁰ صحيح البخاري، إثم من باع حرا، 2150، جامع الأصول، 1/9479.

838. وسئل أبو بكر عن رجل تزوج ابنه الكبير بغير أمره امرأة صغيرة زوجها أبوها، ثم إن أبا الصغيرة توفي قبل أن يجيز الكبير، قال: يبطل النكاح؛ لأنه كان لأب الصغيرة أن يفسخ⁹⁸¹ النكاح ويرجع فيه، فموته بمنزلة رجوعه.. ولو رجع قبل أن يقبل الزوج النكاح كان له ذلك، ولو كان مكان الصغيرة كبيرة لا يبطل النكاح؛ لأنه لو أراد أن ينقض لم يكن له ذلك.

839. وسئل أبو بكر عن رجل تزوج امرأة وهو لا يزال يذهب في عمل الفيوجة ويسافر⁹⁸² ويتغرب ويعتزل ويترك امرأته، هل لها أن لا ترضى؟ قال: ليس لها أن تمنعه من طلب المعاش، ويقال: للزوج لا يحرم⁹⁸³ بمنعها من نفسك، كن معها أياما واطلب أياما معاشك.

840. وسئل محمد بن سلمة عن رجل طلب من امرأة الزنا فقالت: وهبت نفسي منك بمحضر من الشهود وقبل الرجل ذلك، قال: لا يكون نكاحا، وإنما يكون⁹⁸⁴ نكاحا إذا وهبت نفسها على وجه النكاح. وهذا كرجل قال لرجل: وهبت ابنتي منك لتخدمك، أو قال⁹⁸⁵ الرجل للأب: وجه ابنتك إلينا لتخدمنا، فقال: وهبتها منك بمحضر من الشهود لم يكن نكاحا.

841. وسئل أبو نصر عن رجل تزوج امرأة على أن أباه بالخيار، قال: النكاح جائز والخيار باطل. وإن قالت: تزوجتك إن رضي أبي، قال: النكاح باطل. قال الفقيه رحمه الله: لأن هذا النكاح معلق بالخطر، والنكاح لا يعلق بالأخطار.. وفي الأول وقع النكاح في الحال.

842. وسئل أبو نصر عن رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاءت بولد، من أي وقت يعتبر؟ قال: في قول أبي حنيفة وأبي يوسف من وقت التزوج إلى ستة أشهر، وفي قول محمد من وقت الدخول إلى ستة

⁹⁸¹ ط: أن يرجع ويفسخ النكاح، فموته.

⁹⁸² ع أ - ويسافر ويتغرب.

⁹⁸³ ط: لا تجزها.

⁹⁸⁴ ط: وإنما تكون الهبة نكاحا.

⁹⁸⁵ ط: و قال.

أشهر. قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ. ولو كان النكاح صحيحا فجاءت به لست أشهر فصاعدا من وقت التزوج ثبت النسب في قول علمائنا جميعا سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وسواء خلا بها أو لم يخل بها وقد قال بعض الناس: لا يثبت النسب ما لم يخل بها، وذلك القول أعجب إلي؛ لأن الزوج لو كان صغيرا لا يثبت النسب وإن كان بينهما فراش، وإنما يعتبر الفراش مع تمكن الوطء.

843. وسئل أبو نصر عن رجل قال لابنته: زوجتك من رجل، ولم يسم لها اسمه، قال: لا خيار لها إذا سكنت، وإن قال لها: أزوجك اليوم من رجل ولم يسم لها فزوجها من رجل كان لها الخيار إلا أن يسمي.

844. قال الفقيه رحمه الله: وقد فرق أبو نصر بين الماضي والمستقبل. وذكر عن أبي القاسم أنه قال: في الوجهين جميعا لها الخيار إذا علمت ، وبه نأخذ.

845. وقال أبو نصر: لو باع رجل ثوب رجل بغير أمره ثم قال لصاحبه: بعت ثوبك ولم يسم له الثمن، فقال: قد أجزت ثم علم بالثمن، قال: لا خيار له؛ لأن هذا إجازة شيء ماض. قال الفقيه رحمه الله: هذا إذا باعه بثمان يساوي ذلك، وإن ظهر أنه باعه بثمان قليل لم يجز في قياس قول أبي يوسف ومحمد، وبه نأخذ.

846. وسئل أبو نصر عن رجل ضرب امرأته للتأديب هل يجوز؟ قال: يضرب امرأته على خصلتين: على ترك الزينة لزوجها والزواج⁹⁸⁶ يريدتها، وإذا دعاها إلى فراشه لا تجيبه. وقد قيل: إنه يضربها في ترك الصلاة وترك الغسل والخروج من المنزل.

847. وسئل الحسن بن زياد عن رجل فجر بامرأة ثم تاب، هل يكون محرما لابنتها وأمها؟ قال: نعم.

⁹⁸⁶ ط: حين.

848. وقال الحسن زوج جدة المرأة محرم لها إن كان دخل بها سواء كانت الجدة من قبل أبيها أو من قبل أمها، وإن لم يكن دخل بالجدة فلا يكون محرماً لها،⁹⁸⁷ وزوج ابنة ابنها محرم لها دخل بها الزوج أو لم يدخل بها.

849. وقال الحسن بن زياد في رجل قال لامرأة: أتزوجك على أن أمرك بيدك بعد عشرة أيام، أو قال: على أنك طالق إلى عشرة أيام لا يقع الطلاق. ولو قال: على أنك طالق بعد ما أتزوجك بعشرة أيام أو قال: على أن أمرك بيدك بعد ما أتزوج بعشرة أيام جاز. قال الفقيه رحمه الله: لأن في الفصل الأول لم يصف الطلاق إلى النكاح، وفي الفصل الثاني أضاف إلى النكاح، ولو كانت المرأة هي التي بدأت وقالت: زوجت نفسي منك على أنني طالق بعد عشرة أيام، أو قالت:⁹⁸⁸ على أن أمري بيدي بعد عشرة أيام يجوز، سواء ذكرت التزويج أو لم تذكر؛ لأن قول الزوج إذا كان بعد قولها يكون الطلاق بعد النكاح.

850. وسئل عن رجل زنا بامرأة فحملت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنا بها ولم يطأها حتى ولدت، ما القول في ذلك؟ قال: إن لم تكن في عدة غيره جاز النكاح وعليهما التوبة. قال الفقيه رحمه الله: فإن جاءت بولد منذ⁹⁸⁹ تزوجها لسته أشهر فالولد ابن الرجل ويرث منه، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب ولا يرث⁹⁹⁰ منه إلا أن يقول الرجل: هذا الولد مني ولم يقل من الزنا، وأما إذا قال: هو مني من زنا فلا يثبت النسب منه ولا يرث منه.

851. وسئل أبو القاسم عن رجل تزوج امرأة ثم مرض قبل أن يقربها فجاء بامرأته وأدخلت البيت الذي هو فيه بالليل وهو لا يشعر، فلما أصبحت خرجت فأخبر الزوج بذلك، وقال: لم أشعر بها، ثم طلقها

⁹⁸⁷ ط + وزوج ابنة ابنتها.

⁹⁸⁸ ط: قال.

⁹⁸⁹ ط: بعد ما.

⁹⁹⁰ ع أ - ولا يرث منه.

وادعت المرأة أنه علم وطلبت جميع المهر، قال: القول قول الزوج إنه لم يعلم بكونها عنده مع يمينه، ولا يجب لها إلا نصف المهر. قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ، وإن كان الزوج قد علم بها إن كان بحال يقدر على جماعها، قال يجب المهر، وإن كان مريضا لا يستطيع الجماع لا يجب إلا نصف المهر.

852. وسئل محمد بن سلمة عن رجل تزوج امرأة ثم أنكر النكاح، وادعت المرأة أنه تزوجها، قال: قال أبو يوسف: يحلف الزوج على النكاح ما هي بامرأتك وإن كانت امرأتك فهي طالق؛ لأنه كان لا يرى فرقة القاضي فرقة.

853. وسئل أبو بكر عن رجل زوج ابنته فوجهها إلى منزل⁹⁹¹ الزوج وجعلها فماتت الابنة، وزعم أبوها أن الذي دفع إليها من الجهاز كان ماله⁹⁹² لم يهبه منها وإنما أعرت منها، قال: القول قول الزوج وعلى أبيها البينة، فإن شهد الشهود على مال⁹⁹³ معلوم أنه كان لوالدها أخذ ببينته وقضي له بما شهدوا، وإن لم يكن له بينة فالقول قول الختن مع يمينه على علمه.

854. وسئل أبو بكر عن أخت وأخ ورثا دارا من أبيهما فتزوج الأخ امرأة وأعطاهما بيتا من تلك الدار بمهرها ومات الأخ، ولم ترض الأخت بذلك، قال: ينبغي أن تقسم الدار فإن وقع البيت في نصيب الأخ فالبیت للمرأة بمهرها، وإن وقع البيت في نصيب الأخت فلامرأة الأخ قيمة البيت في تركته، وهذا إذا تزوجها على البيت، وأما إذا تزوجها على مال ثم أعطاه البيت بذلك فالبيع باطل، ولها المهر الذي كان عليه. قال الفقيه رحمه الله: لأن بعض البيت على ملك الأخت فلا يجوز البيع إلا

⁹⁹¹ ط - إلى منزل الزوج.

⁹⁹² ط: مالي.

⁹⁹³ أ: على ما قال.

برضاها، وأما النكاح يجوز أن يقع على مال غيره ثم يشتري فيسلم إليها، وإن لم يقدر على التسليم فعليه القيمة.

855. وسئل أبو بكر عن صبي تزوج امرأة بالغة وغاب الصبي مقدار السنة فلما حضر تزوجت هذه المرأة زوجاً آخر والصبي قد أدرك وأجاز النكاح، قال: إذا تزوجت المرأة قبل أن تسمع من الصبي الإجازة جاز نكاحها إلا أن يشهد الشهود أن الصبي قد أجاز قبل أن تنكح المرأة الزوج الآخر⁹⁹⁴ فيفسد نكاح المرأة إلا أن يكون الصبي قد تزوجها بمهر كبير لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز هذا النكاح وإن أجاز.

856. وسئل أبو بكر عن امرأة قطعت⁹⁹⁵ شعرها، قال: عليها أن تستغفر الله وتتوب ولا تعود إلى مثله. قيل: فإن فعلت بإذن زوجها، قال: «لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق». قيل له: لم لا يجوز لها أن تقطع شعرها؟ قال: لأنها شبهت نفسها بالرجال، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لعن الله المشبهات من النساء بالرجال والمشبهين من الرجال بالنساء»⁹⁹⁶ لأن الشعر للنساء كاللحية للرجال، ولا يحل للرجل أن يقطع لحيته كذلك المرأة. قيل له: فإذا وصلت المرأة بشعرها شعر غيرها قال: لا يحل لها ذلك، وإن كان ذلك أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة معه. قال الفقيه رحمه الله: وقد قال كثير من المشايخ: إن صلاتها جائزة، وروي عن محمد بن الحسن نحوه⁹⁹⁷، وبه نأخذ. إلا أن ذلك فعل مكروه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

⁹⁹⁴ ع - الآخر.

⁹⁹⁵ ط: جزت.

⁹⁹⁶ المعجم الكبير، 11/252، مسند أحمد، 1/339.

⁹⁹⁷ أ: تحريمه.

857. وسئل الفقيه أبو جعفر عن العبد يريد أن يقطع شعره من غير إذن مولاه، قال: إن كان ذلك ينقص

الثلث⁹⁹⁸ ليس⁹⁹⁹ له أن يفعل ذلك.

858. وسئل أبو بكر عن العبيد إذا كان لهم شعر الجبهة، قال: لا بأس للتجار أن يفعلوا؛ لأن فيه زيادة

الثلث. قال الفقيه رحمه الله: فيه دليل أن العبد إذا كان للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب له ذلك.

859. وسئل أبو بكر عن الأب إذا زوج الصغيرة من رجل غير كفؤ، قال: في قياس قول أبي حنيفة يجوز

كما يجوز إذا نقص عن مهرها، وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يجوز، ولو زوجها غير الأب لا

يجوز في قولهم جميعا. قيل: فإذا أدركت الصغيرة فأجازت النكاح، قال: لا يجوز؛ لأن هذا معروف

صنعه والمعروف في مال الصبي لا يتوقف.

860. وسئل أبو القاسم عن صبية أرضعها قوم كثير من أهل القرية أكثرهم أو أقلهم ولا يُدري من أرضعتها،

فأراد رجل من أهل تلك القرية أن يتزوجها، هل يجوز هذا؟ قال: إن لم يظهر له علامة ولا شهد

بذلك شهود فهو في سعة من ذلك.

861. وسئل أبو القاسم عن رجل طلق امرأته ثلاثا فاعتدت وتزوجت زوجا آخر ثم طلقها زوجها الثاني،

واعتدت منه فعادت إلى زوجها الأول بنكاح جديد، ثم ادعت أن زوجها الثاني¹⁰⁰⁰ لم يكن دخل

بها، قال: إن كانت المرأة عالمة بشرائط ما يحل للأول، فقالت له: قد حللت لك فتزوجها ثم قالت

ذلك فإنها لا تصدق، وله أن يمسكها، وإن كانت المرأة جاهلة لا تعلم بشرائطه صدقت في ذلك،

والقول قولها، يعني إن لم يسبق منها إقرار بأن الزوج الثاني دخل بها.

⁹⁹⁸ ط: ينقص من ثمنه.

⁹⁹⁹ أ: لم يجز.

¹⁰⁰⁰ ع أ - الثاني.

862. وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى لامرأته أمتعة بعد ما بنى بها بأمرها، ودفع إليها دراهم حتى اشترت هي أيضا ثم اختلفا فقال الزوج: هو من المهر، وقالت المرأة: هو هدية، قال: ما كان من متاع سوى ما كان واجبا على الزوج، فالقول قول الزوج: إنه من المهر، وما كان من متاع كان واجبا عليه مثل الخمار والدرع ومتاع البيت ليس له أن يحتسبه من المهر. قيل له: الخف والملاءة، قال: هذا لا يجب على الزوج؛ لأنه ليس عليه أن يهبها لها أمر الخروج. قال الفقيه رحمه الله: وقد قال أصحابنا: إن القول قول الزوج إلا أن يكون شيئا من المأكول فلا يقبل قوله، وقول أبي القاسم حسن، وبه أقول.

863. ولو جعل¹⁰⁰¹ أمر عبده إلى رجل يعتقه متى شاء أو جعل أمر امرأته إلى رجل يطلقها متى شاء فلا يملك الرجوع، وكذلك لو قال: اعتق عبدي إذا شئت أو طلق امرأتي إذا شئت فلا يمكن الرجوع.

864. وسئل أبو القاسم عن رجل أراد أن يزوج أمته ويكون أمرها بيده، قال: يأمر الرجل أن يقول: إذا تزوجتها فأمرها بيدك أبدا ثم يزوجه منها فيكون أمرها بيده أبدا ولا يتهيا له أن يخرج الأمر من يده.

865. وسئل أبو القاسم عن امرأة تزوجت بغير مهر مسمى وليس لها مثل في قبيلتها في المال والجمال، قال: ينظر إلى قبيلة أخرى مثل قبيلة أبيها فيقضى لها بمهر مثلها من نساء تلك القبيلة.

866. وسئل أبو القاسم عن رجل أخذ بمهر ابنته الكبيرة ضيعة، قال: إن كانت الابنة بكرا جاز، وإن كانت ثيبا لم يجز إلا بأمرها.

867. قال الفقيه رحمه الله: وقد ذكرنا عنه قبل هذا أنه لم يجز إذا كانت مدركة، وإنما أراد هناك إذا كانت مدركة ثيبة.

¹⁰⁰¹ ع أ - ولو جعل أمر عبده ... فلا يمكن الرجوع.

868. وسئل أبو القاسم¹⁰⁰² عن غلام من أبناء ستة عشر سنة زوجته أمه امرأة بغير أمر المرأة فبلغ الخبر¹⁰⁰³

المرأة، فقالت: هو لا يقدر أن يسكن معي ولم تقل: لا أرضى به، ثم إن هذه المرأة وكلت رجلا آخر حتى زوجها من رجل آخر، كيف الحكم فيه؟ قال: قولها: لا يقدر أن يسكن معي لا يكون منها إجازة ولا يثبت له نكاح، يعني نكاح الأول باطل والثاني جائز.

869. وسئل أبو القاسم عن امرأة طلقها زوجها فأرادت المرأة أن تتزوج به، فقال الزوج: لا أتزوجك حتى

تهبي مني مالك علي فوهبت المرأة مهرها¹⁰⁰⁴ على أن يتزوجها ثم أبى الزوج أن يتزوجها، قال لا يجب للزوج ما اشترط عليها تزوجها أو لم يتزوجها. قال الفقيه رحمه الله: لأن المرأة جعلت المال عوضا للزوج بنكاحه ولا يصلح أن يكون العوض على المرأة في النكاح.

870. وسئل أبو القاسم¹⁰⁰⁵ عن رجل زوج ابنة عمه من نفسه فبلغها فسكتت ثم قالت بعد شهر: لا أرضى،

قال: إن كانت بكرا يوم تزوجها وهو وليها لا ولي لها غيره أقرب منه فالنكاح جائز، وليس لها أن ترده. قال الفقيه رحمه الله: هذا الجواب على قول أبي يوسف الآخر خاصة، وفي قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول لم يجز ذلك النكاح، فلو أنه استأمرها في الابتداء فسكتت فزوجه من نفسه جاز في قولهم جميعا.

871. وسئل أبو القاسم¹⁰⁰⁶ عن امرأة اعترض الولد في بطنها فلم يوجد سبيل إلى استخراجها دون أن

يجعل الولد قطعاً قطعاً، قال: لا أجتري أن أجيب بقتل نفس زكية من أجل نفس أخرى. قال الفقيه رحمه الله: هذا إذا كان الولد حياً، وأما إذا كان ميتاً فلا بأس به.

¹⁰⁰² ط - أبو القاسم.

¹⁰⁰³ ع أ - الخبر.

¹⁰⁰⁴ ع - مهرها.

¹⁰⁰⁵ ط - أبو القاسم.

¹⁰⁰⁶ ط - أبو القاسم.

872. وسئل أبو القاسم¹⁰⁰⁷ عن رجل تزوج صبية بنت عشر سنين وخلا بها، ويقول: لم أدخل بها ثم فارقتها، هل عليها العدة؟ قال: أحب إلي أن تعتد ثلاثة أشهر، فإنه قد بلغني أن من النساء من يحتمل الجماع إذا بلغت عشرا، ومنهن من لا يحتمل، فأخذ بالثقة في ذلك.

873. وسئل أبو القاسم¹⁰⁰⁸ عن جارية لها اسم سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم آخر، بأي اسم تُزوج؟ قال: تُزوج بالاسم الأخير إن صارت معروفة بذلك الاسم.

874. وسئل عن رجل تزوج امرأة ثيبا كبيرة ولم يسم لها مهرا ثم ماتت واختلفوا في مهرها، كيف يقضى بمهرها؟ أرأيت إن شهد الشهود أنها قبضت مهرها وبقي لها من مهرها على زوجها شيء، أو شهدوا أنها أقرت بأنه بقي بعض مهرها على زوجها؟ قال: أما القضاء بمهر المثل فإنه يعتبر حالتها عند التزويج في نسبها¹⁰⁰⁹ وحسبها ولا يعتبر ما كان قبل ذلك من شبابها وحسنها، وأما إذا شهدوا¹⁰¹⁰ بأنها قبضت مهرها وبقي لها شيء من مهرها على الزوج فإنه يقضى بقبض جميع مهرها، وقولهم: بقي لها شيء من مهرها كلام مبتدأ، وأما إذا شهدت الشهود بأنها قالت: بقي لها بعض مهرها على الزوج فإن هذا إقرار بقبض شيء من المهر، فالقول قول ورثتها، ولا بد من أن يقرروا بقبض شيء من المهر ويحلفون على الباقي على علمهم.

875. وسئل أبو القاسم¹⁰¹¹ عن رجل زوج ابنته المدركة من صبي بثلاثة آلاف درهم، فكره ابن عم لهذا الصبي، وقال لوالدة المرأة¹⁰¹² إنك خدعت هذا الصبي، فزوجها مرة أخرى من هذا الصبي بألف

¹⁰⁰⁷ ط - أبو القاسم.

¹⁰⁰⁸ ط - أبو القاسم.

¹⁰⁰⁹ ط: في سننها وحسنها ولا يعتبر.

¹⁰¹⁰ ط: وأما إذا شهدت الشهود بأنها أقرت بأنها قبضت مهرها.

¹⁰¹¹ ط - أبو القاسم.

¹⁰¹² ع أ - لوالدة المرأة.

درهم، فطلق الصبي هذه المرأة بعد الإدراك، فأخذه صهره بالمهر، فأبي المهرين يجب؟ قال: إن كان مهر مثلها ثلاثة آلاف درهم، وكان النكاح برضاها وقبول ولي الصبي فقد صح النكاح بثلاثة آلاف درهم، وكان النكاح¹⁰¹³ برضاها ونكاح الثاني باطل، وجميع ثلاثة آلاف واجب إلا عشرها إذا لم يذكر وزنا¹⁰¹⁴ إن كان دخل بها، وإن كان مهر مثلها أقل من ثلاثة آلاف أو لم يكن ولي الصبي أمر بالعقد أو لم تكن الابنة رضىت بالعقد الأول ورضيت بالثاني، فالمهر هو الثاني.

876. وسئل أبو القاسم¹⁰¹⁵ عن من وكلته امرأة ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل فقال: اشهدوا أنني تزوجت فلانة، ولم يعرف الشهود فلانة، قال: لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم أبيها، فإن سماها باسمها واسم أبيها ويستدرك بذلك جاز النكاح، قال: ألا ترى أنه لو قال: تزوجت امرأة قد وكلتني كان باطلا، فكذلك ما وصفت لك.

877. قيل: فإن تزوجها وهي حاضرة وقد تقنعت ولم يعرفها الشهود، قال: يجوز عندي، وهكذا روي عن نصير عن الحسن بن زياد، قال: ألا ترى أنه لو خاصمها إلى القاضي فشهدوا عليها جاز. وقال بعض العلماء: لا يجوز ما لم يكشف عن وجهها فيراها الشهود ويسميها باسم يستدرك بذلك.

878. وسئل نصير¹⁰¹⁶ عن رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين وهما لا يعرفان إياها¹⁰¹⁷، قال: النكاح عندي لا يجوز، وقال الحسن بن مطيع: النكاح جائز. قال الفقيه رحمه الله: إذا لم تكن المرأة حاضرة ففي قياس قول أبي حنيفة لا يجوز إلا أن يذكر اسمها واسم أبيها وجدها، وفي قياس¹⁰¹⁸ قول أبي يوسف ومحمد إذا ذكر اسمها واسم أبيها جاز، وهذا إذا لم يعرف الشهود المرأة، فأما إذا عرفوا المرأة جاز

¹⁰¹³ أ ط - وكان النكاح برضاها.

¹⁰¹⁴ ط: وزنا.

¹⁰¹⁵ ط - أبو القاسم.

¹⁰¹⁶ ط + بن عيسى.

¹⁰¹⁷ ط: لا يعرفانها، شم: لا يعرفان أباه.

¹⁰¹⁸ ع أ - قياس.

النكاح وإن لم يذكر إلا اسمها خاصة إذا عرف الشهود أنه أراد به المرأة التي عرفوها. ولو كانت المرأة حاضرة والشهود يرون شخصها جاز النكاح وإن لم يذكروا اسمها إذا وجدت الإشارة إليها.

879. ولو أن القاضي زوج اليتيمة فأدركت فلها الخيار إذا بلغت في قول محمد، وفي قول أبي حنيفة لا خيار لها.

880. وسئل نصير عن رجل وطئ امرأة فتزوجها وهو على بطنها، قال: وجب عليه مهران مهر مثل بما عالج أولاً، وسقط عنه الحد ومهر آخر حيث تزوجها فعليه ما سمي؛ لأن هذا أكثر من الخلوة. قال الفقيه رحمه الله: وقد روي عن محمد بن الحسن هكذا.

881. وسئل نصير عن رجل بعث إلى امرأته متاعاً وبعثت المرأة إليه متاعاً ثم ادعى الزوج¹⁰¹⁹ أن الذي بعث كان صداقاً، قال: القول قوله مع يمينه، فإن حلف والمتاع قائم فللمرأة أن ترد وترجع عليه بالمهر¹⁰²⁰ وإن كان هالكا صارت هي مستوفيا للمهر بقدر قيمة المتاع ويرجع عليه بما بقي من المهر، والذي¹⁰²¹ بعثت إليه إن كان قائماً فلها أن ترجع فيه، وإن كان هالكا لم يكن لها أن ترجع.

882. وسئل أبو القاسم عن رجل نام في الفراش فباتت عند رجله جارية بنت سبع سنين أو ثمان سنين فوقع في قلبه شيء فقام إليها فألصق الذكر في فرجها ثم ترك ذلك قبل الإنزال ثم تزوج بأُمها، ما القول في ذلك؟ قال: اختلف العلماء في هذه المسألة، قال بعضهم: إذا كانت في السن¹⁰²² والجسم مما تحتمل الجماع حرمت عليه أمها وابنتها، وإن كانت دون ذلك فلا بأس. وقال بعضهم: إذا كانت تشتهى مثلها حرمت عليه أمها. قال الفقيه رحمه الله: وقد روي عن الشعبي أنه قال: إذا جرد الرجل

¹⁰¹⁹ ط: الختن.

¹⁰²⁰ أ ط - بالمهر وإن كان هالكا صارت هي مستوفيا للمهر بقدر قيمة المتاع ويرجع عليه.

¹⁰²¹ ط: والذي بعث الصهر من ماله فإن كان قائماً فله أن يرجع فيه¹⁰²¹، وإن كان هالكا لم يكن له أن يرجع.

¹⁰²² ط: السمن.

جارية ونظر إليها فإن ذلك لا يحرمها على ابنه ولا يحرم عليه أمها ما لم تبلغ. وقال الحسن البصري:
إذا لمس جارية تحرم عليه أمها وابنتها وإن كانت صغيرة.

883. وقال عبد الله بن المبارك إن كانت الجارية ممن تجماع وتشتهى فإن مسها يحرم أمها عليه إذا كان
المس من شهوة، وبه نأخذ. وهو قول علمائنا.

884. وسئل نصير عن رجلين ادعيا نكاح امرأة فأقرت المرأة لأحد الرجلين هل لأحد الرجلين¹⁰²³ أن
يحلف المرأة؟ قال: ليس له أن يحلفها ما لم يحلف الزوج الذي أقرت له المرأة بالنكاح على علمه،
فإن حلف برئ من دعواه، وإن نكل عن اليمين يفرق بينه وبينها، ثم تحلف المرأة بعد ذلك فإن
حلفت برئت من دعواه، وإن نكلت عن اليمين صارت زوجة له. قال الفقيه رحمه الله: وقد روينا
عن أبي بكر نحوا من هذا وهو على قياس قول أبي يوسف ومحمد، وبه نأخذ.

885. وقال نصير بن يحيى حدثني الثقة أن امرأة جاءت بزوجه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:
يا رسول الله إن هذا يضربني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزوج:¹⁰²⁴ «لم تضربها؟» فقال:
إن معي سورة من القرآن ليس معي غيرها فهي تقرأها، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا تضربها
إن هذه السورة تسع أهل منى كلهم»، فقال الرجل: إنها تصوم بغير أمري، فقال لها: «لا تصومي من
التطوع¹⁰²⁵ إلا بأمره» فقال: يا رسول الله إنها تنام عن الصلاة، فقال النبي عليه السلام: «إن هذا النوم
شيء ابتلاه الله به فإذا استيقظت صليت». وروى موسى بن عبد الله عن رجل من الأنصار أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - قال: «لا بأس إذا أراد الرجل امرأة يخطبها أن ينظر إليها وهي لا تعلم».

¹⁰²³ ط: هل للأخر.

¹⁰²⁴ ج - للزوج.

¹⁰²⁵ ع أ - من التطوع.

886. وقال أبو نصر: كنا عند نصير بن يحيى فقال بعض جلسائه: الإمام أفضل من الحرائر؛ لأن الله تعالى

قال: [لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ] [الأحزاب، 52/33] ثم قال في آخر الآية: [إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ]

فمُنِعَ النبي عليه السلام عن تزوج الحرائر وأباح له الإمام، فقال أبو نصر: فقلت له: على قياس

قولك: الأمة أفضل من فاطمة؛ لأن فاطمة كانت حرة؟¹⁰²⁶ قال: فسكت.

887. وروى خلف بن أيوب عن محمد بن الحسن عن رجل تزوج امرأة بشهادة هندیين لم يفهما ما قالوا،

قال: إن أمكنهما أن يعبرا عما قالوا جاز النكاح.

888. وسئل نصير عن امرأة قالت لرجل: زوجتك نفسي على ألف درهم، فقال الرجل: قبلت النكاح على

ألفين، قال: في قول محمد جاز النكاح، وإن قالت المرأة قبل أن يتفرقا قبلت الألفين فعلى الرجل

ألفان، وإن لم تقبل المرأة حتى يتفرقا جاز النكاح على ألف ولا تلزم الزيادة. وقال شداد: لا يثبت

النكاح وهو قول زفر.

889. ولو قال رجل لامرأة: تزوجتك على ألف درهم: فقالت المرأة: قبلت النكاح على خمسمائة، قال

محمد: جاز النكاح، ولها خمسمائة؛ لأنها حطت الفضل عن الزوج. وقال شداد: لا يثبت النكاح

وهو قول زفر. قال الفقيه رحمه الله: وهذا الاختلاف مثل ما قالوا في رجل وكّل رجلاً بأن يبيع عبده

بألف درهم فباعه بألفين جاز البيع في قول علمائنا الثلاث،¹⁰²⁷ وفي قول زفر: لا يجوز. وكذلك

الوكيل بالشراء إذا اشترى بأقل فهو على هذا الاختلاف.

¹⁰²⁶ أ ط: كانت حراما عليه.

¹⁰²⁷ ع أ - الثلاث.

890. وقال علي بن أحمد: رأيت في مسائل نصير بن يحيى لو أن رجلا قال لآخر: زوجتك ابنتي على ألف درهم فقال الآخر: قبلت النكاح ولا أقبل المهر فالنكاح باطل، وإن قبل النكاح وسكت عن المهر فالنكاح جائز على ما سمي من المهر.

891. وسئل نصير بن يحيى عن رجل قال لامرأته: أبرئيني عن مهرك حتى أهب لك كذا وكذا فأبرأته ثم أبى الزوج أن يعطيها ما قال لها، قال: يعود المهر عليه كما كان. قال الفقيه رحمه الله: لأنها إنما وهبت على شرط المال فإذا لم يحصل لها¹⁰²⁸ المال لم تجز الهبة.

892. وعن أبي سليمان قال: قلت لإسماعيل بن حماد: إن امرأة جاءت إلى القاضي وقالت: إني أريد أن أتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني أحد، هل يجوز للقاضي أن يقول لها: إن كنت صادقة فتزوجي؟ قال: يقول لها: إن لم تكوني عربية ولا قرشية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة زوج¹⁰²⁹ وكان ذلك رغبة فقد أذنت لك.

893. نصير عن ابن سماعة عن أبي يوسف في عبد قال لمولاه: ائذن لي في التزوج، قال له مولاه: أنت أعلم في ذلك¹⁰³⁰، قال: ليس هذا بإذن، وإن قال: ذاك إليك فهو إذن. قال نصير: وبه أقول.

894. وسئل أبو القاسم عن رجل له أم ولد وهي نائمة في فراشها وكان الرجل غائبا فجاء ابنه إلى فراشها ووضع يده على صدرها وعليها درع قزوين فانتبهت ونحته عن نفسها وجلست بين يديه وهي تبكي فأنزل هذا الرجل، هل يوجب حرمة على أبيه؟ قال: ينظر إلى القزوين الذي عليها إن كانت له كثافة

¹⁰²⁸ ط: له.

¹⁰²⁹ ط - زوج.

¹⁰³⁰ ط: أنت أعلم وذلك.

تمنع من تعدي حرارة بدنهما إلى يده لم يحرم، وإن كان رقيقاً لا يمنع ذلك خفت الحرمة على سيدها،
وأما جلوسها بين يديه ووجود الشهوة من بعيد وإنزاله من غير مسيس فهو غير معتبر في الحرمة.¹⁰³¹

895. وسئل أبو القاسم عن رجل صافح ربيته فأنزل المني، هل يوجب ذلك حرمة؟ قال: إذا كانت الشهوة متحركة في ذلك¹⁰³² الوقت عند ملاقاته يده يدها حرمت عليه أمها، وإن لم تكن الشهوة متحركة في ذلك الوقت ثم انتهى بعد ذلك لم تحرم عليه أمها. قال الفقيه رحمه الله: وقد قال بعض الناس: إن الحرمة لا تقع إلا بالجماع؛ لأن الجماع له خصوصية وهو وجوب الحد والغسل والصداق والعدة¹⁰³³ فكذلك الحرمة، فمن قال بهذا القول فلا بأس به.

896. قال شداد بن حكيم رجل له ثلاثة آلاف درهم فهو كفؤ لمن له مائة ألف درهم.

897. وقال أبو بكر الإسكافي: للزوج أن يغلق الباب على امرأته ويمنع الزوار عنها إلا الوالدين والولد، ويجعل لهم عند زيارتهم إياها وقتاً معلوماً يفتح لهم الباب. قال الفقيه رحمه الله: إذا كان لها عمّة وخالة أو غيرهما من ذي رحم محرم إذا زارتها أحياناً لا تمنع من ذلك.

898. وسئل أبو نصر عن رجل وكل رجلاً بأن يزوج أخته من رجل بعينه وسمي لها مهراً فزوجها الوكيل من ذلك الرجل بأقل مما سمي له الأخ ورضيت المرأة وأبى الأخ أن يجيز، قال: إن كان الزوج كفؤاً لها جاز النكاح. قال الفقيه إذا كان مهر مثلها مقدار ما رضيت به فهو جائز بالاتفاق وأما إذا كان مهر مثلها أكثر جاز أيضاً على قول أبي يوسف، وفي قول أبي حنيفة رضي الله عنه للأخ أن يبلغ بها تمام مهر مثلها.

¹⁰³¹ أ - في الحرمة.

¹⁰³² ط - في ذلك الوقت.

¹⁰³³ ع أ - والعدة.

899. وسئل أبو نصر عن رجل له جارية يطؤها ويعزل عنها فجاءت بولد، هل يسعه أن ينفيه؟ قال: إن كانت الجارية غير محصنة تدخل وتخرج، وأكثر ظن الرجل أن الولد ليس منه، وهو في سعة من نفيه، ولا يعتمد على العزل؛ لأنه قد يعزل ويعلق منه. قال أبو نصر: بلغني عن الحسن بن أبي مالك أنه قال: قد يولد من العزل؛ لأنه لا يحسن أن يعزل، فإن الرجل إذا أراد أن يعزل ينبغي له أن يصب فوق ذلك العضو حتى لا يدخل، فإنه إذا صب تحت ذلك العضو خفت¹⁰³⁴ أن يدخل فيولد منه. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قيل: «إنهم يزعمون أن العزل هو الموءودة الصغرى، قال: لا تكون موءودة ما لم يقع في التارات السبعة»، يعني قوله تعالى: [ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكُ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ][المؤمنون، 14/23].

900. وسئل أبو القاسم عن رجل تزوج امرأة بغير شهود، ثم قال لرجلين: قد كنا فعلنا كذا وكذا وصدقته المرأة بذلك، هل يصح النكاح؟ قال: إن قالوا لرجلين على وجه الخبر فهذا نكاح بغير شهود، وإن قالوا: على وجه العقد فالآن صح النكاح بشهادة رجلين.

901. وسئل أبو القاسم عن جارية لها أم جدة¹⁰³⁵ ووالد معتق زوجته من معتق، هل يجوز هذا النكاح؟¹⁰³⁶ قال: لي فيه نظر. قال الفقيه رحمه الله: ينبغي أن لا يكون الزوج كفؤاً لها؛ لأن الزوج إذا كان معتقاً فقد جرى عليه الرق، وقد بقي عليه أثر الرق وهو الولاء، والجارية لما كانت أمها حرة فهي حرة الأصل، فإذا كانت امرأة حرة الأصل لا يكون الذي جرى عليه الرق كفؤاً لها.

¹⁰³⁴ ط: خيف.

¹⁰³⁵ ط: حرة.

¹⁰³⁶ ع أ - هذا النكاح.

902. وسئل أبو القاسم عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر فدخل بها وجدها غير بكر، ما يجب عليه من

المهر؟ قال: المهر واجب بكماله؛ والعذرة تذهب بالوثبة¹⁰³⁷ وإفراط الحشو ونحوه، فليحسن الظن

بأمراته؛ لأن الله تعالى قال: [اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ] [الحجرات، 12/49] إلى آخر الآية.

903. وسئل عن امرأة يريد زوجها إخراجها من البلد ولم يوف لها جميع المهر،¹⁰³⁸ قال أبو القاسم: لها

أن لا تخرج من بلدها إلى بلد آخر أوفأها المهر أو لم يوفها لفساد الزمان؛ لأنها لا تأمن على نفسها

في منزلها فكيف إذا خرجت إلى السفر. قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ. فكيف لو أدرك زماننا هذا

أبو القاسم.

904. وقيل لأبي القاسم: أليس يجوز له أن يخرجها من المدينة إلى القرية ومن القرية إلى المدينة؟ قال:

ذلك تبوئة وليس بسفر، وإخراجها من بلد إلى بلد سفر ليس بتبوة.

905. وسئل عن رجل تزوج امرأة ثم أراد أن يطلقها بغير رضاها بغير ذنب كان منها هل يسعه ذلك فيما

بينه وبين الله تعالى قال يسعه ذلك إذا سرحها بإحسان وهو أن يعطيها مهرها ونفقة عدتها.

906. قال¹⁰³⁹ وذكر عن الحسن بن علي أنه كان كثيرا ما يتزوج ويطلق، ف قيل له في ذلك: فقال: إني¹⁰⁴⁰

أحب الغنى ورأيت الله تعالى جمع الغنى في هاذين، يعني النكاح والطلاق، أما النكاح فقوله

تعالى: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] [النور، 32/24] وفي الطلاق والفرقة: [وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ

سَعَتِهِ] [النساء، 4/130].

¹⁰³⁷ أ + من الظفرة.

¹⁰³⁸ أ: الصداق.

¹⁰³⁹ ع أ - قال.

¹⁰⁴⁰ أ: لأنني.

907. وروي عن المغيرة بن شعبة أنه كان له أربع نسوة فصفهن صفا واحدا وقال: أنتن حسنات الأخلاق،

ناعمات الأرزاق، طويلات الأعناق، لكنني رجل مطلق، اذهبن فأنتن طلاق.

908. وقال أبو نصر: سئل الأحنف بن قيس عن رجل له امرأتان، قال: هو شقي بين شرين. وسئل عن

الثلاث، فقال: يأكلن مالك ويفنين عمرك. وسئل عن الأربع، قال: جهد البلاء وغاية الشقاء. وسئل

عن أمهات الأولاد، قال: جاف جلدك عن جلودهن فإن من شيمتهن الغدر. قيل له: فما تأمرنا يا أبا

بحر، قال: حرة تكفيك من وراء الحجاب. قال: وجاءت امرأة إلى مالك بن دينار قالت: إني أريد

أن أتزوجك فإني صاحبة مال أنفق مالي في حوائجك، فقال لها: اذهبي إلى ثابت البناني فقالت:

إني أريدك، فقال: أما علمت أنني طلقت الدنيا ثلاثا وأنت من الدنيا فلا حاجة لي فيك.

909. وسئل عن امرأة تزوجت بزواج وهو غير كفؤ لها، قال: إن كان الأولياء ذوي رحم محرم منها فلهم

أن يخاصمه إلى القاضي حتى يفرق بينهما، وإن كان وليها ابن عم ونحوه فليس له حق الخصومة؛

لأن الحمية والعار إنما تدخل على من قرب منها من قرابتها من ذوي رحم محرم. قال الفقيه رحمه

الله: وقد قال بعضهم: إن كل من كان وليا لها فله أن يفرق بينهما، سواء كان ذا رحم محرم منها أو

لم يكن، وبه نأخذ.

910. قال أبو بكر: كان في زمان نصير حبلت امرأة وهي بكر كان زوجها يجامعها فيما دون الفرج، فلما

دنا أوان ولادتها أخبر بذلك نصير فأمر أن يجاء ببيضة فتفتض بها ففعلوا فوضعت الحمل. فقيل

لنصير: أويكون مثل هذا؟ قال: نعم، إذا رش الماء¹⁰⁴¹ على السطح فربما يقع الماء في الكوة.

¹⁰⁴¹ ع أ - الماء على.

911. قال الفقيه رحمه الله: وذكر أن امرأة حبلت في زماننا هذا وهي بكر وقد كان زوجها جامعها فيما دون الفرج وغاب زوجها، فلما دنى ولادتها أمر أن تقطع عذرتها بحرف الدرهم ففعلوا ذلك حتى خرج الولد.

912. وقال أبو بكر: إذا تزوج النصراني النصرانية على خمر بعينها ولم تقبض حتى أسلما، فلها عين تلك الخمر في قول أبي حنيفة، قال: هذا قوله الأول، وأما في قياس قوله الثاني ينبغي أن يكون لها القيمة، والعين والدين سواء، كما قال في الزكاة: إذا تزوج على إبل بعينها أو بغير عينها فهو سواء في قوله الآخر.

913. وسئل أبو بكر الإسكاف عن رجل تزوج امرأة وهو لا يملك مقدار نفقتها وهي لا تملك شيئا، هل يكون كفؤا لها؟ قال: لا يكون كفؤا لها موسرة أو معسرة؛ لأن الرجل هو الذي يحتاج أن ينفق عليها، فلا اعتبار للمرأة.

914. وسئل أبو القاسم عن رجل تزوج وهو كفؤ لها في النسب، غير أنه لا يقدر على مهرها ونفقتها، هل للولي أن يفرق بينهما؟ قال: الرواية المشهورة عن أصحابنا في كتاب النكاح أن من لا يملك المهر والنفقة لا يكون كفؤا. قال: وروى نصير عن أبي يوسف أنه لا يعتبر في الكفاءة ملك المهر وتعتبر النفقة، قال: وهذا القول أحب إلي، وبه نأخذ.

915. قال الفقيه رحمه الله: سمعت أبي يذكر بإسناده عن ابن المبارك قال: تفسير قول أبي حنيفة في الكفء هو الذي لم يكن حجاما، ولا حائكا وهو من الموالى، وليس من العرب الفسقة، وإن كانت المرأة فائقة في اليسار، والرجل قدر ما يستطيع أن يعولها.

916. وسئل بعضهم عن امرأة زوجت ابنتها صغيرة وقبضت الصداق ثم أدركت، ممن تطلب صداقها؟

قال: إن كانت الأم وصية أبيها جاز قبضها، وللابنة أن تطالبها، وإن لم تكن وصية أبيها لم يجز قبضها، ولها أن تطالب من زوجها، وللزوج أن يرجع على الأم بما¹⁰⁴² دفع إليها.

917. وسئل أبو جعفر عن رجل بعث جهازا إلى بيت زوج ابنته ولم يقل حين وجهها إليه: هدية ولا

غيرها، قال: يحمل على الهدية. ونظيرها رجل دفع إلى قصار ثوبا ليغسله ولم يذكر الأجر، فإنه يحمل على الإجارة على ما جرى التعارف.

918. وسئل أبو جعفر¹⁰⁴³ عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجه من رجل على مهر أربعمئة فزوجها الوكيل

وأقامت مع الزوج سنة، ثم زعم الزوج أن الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك، ما الحكم فيه؟ قال: إن أقر الزوج أن المرأة لم توكله بدينار¹⁰⁴⁴ فالمرأة بالخيار، إن شاءت أجازت النكاح بدينار وليس لها غيره، وإن شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ، ولا نفقة لها في العدة، وإن اختلفا في الأمر، فقال الزوج: امرأته بدينار، فالقول قول المرأة مع يمينها.

919. وسئل أبو القاسم عن رجل قال: لرجلين اشهدا أنني تزوجت بهذه المرأة التي في البيت، وقالت

المرأة: قبلت، فسمع الشهود مقالتهما، ولم يروا شخصها، قال: إن كانت في البيت منفردة لا امرأة فيه سواها فالنكاح جائز، وإن كانت في البيت امرأة أخرى فالنكاح فاسد.

920. وسئل أبو جعفر عن رجل خطب امرأة وبذل لها أربعمئة¹⁰⁴⁵ صداقا ثم تزوجه بمهر عشرين دينارا

ثم أقر لها بهذه الدنانير في وصيته وصدقته¹⁰⁴⁶ ثم مات، أوجب لها دنانير ذهبها جيدا أو رديئا أو

¹⁰⁴² ع أ - بما دفع إليها.

¹⁰⁴³ ط - أبو جعفر.

¹⁰⁴⁴ ط: إلا بدينار.

¹⁰⁴⁵ ط + درهم.

¹⁰⁴⁶ أ - وصدقته.

وسطاً أو دراهم؟ قال: يجب الدنانير الغالبة في الصيارفة في التجارة التي يتبايع بها يوم تزوجها، وإن لم يكن شيء من ذلك غالب يجب الوسط من ذلك.

921. مسألة وردت من الأمير أبي يعقوب إلى أبي نصر محمد بن سلام ما تقول رحمك الله: في امرأة زوجها وليها من رجل بغير أمرها، فبلغها فردت النكاح وأبت أن تجيزه، ثم إن وليها عاد إليها في مجلس آخر فقال لها: إن أقواما يخطبونك فقالت له المرأة: أنا راضية بما تفعله أنت، فذهب الولي وزوجها من الذي ردت نكاحه فأبت أن تجيز النكاح الثاني أيضاً هل لها ذلك؟ قال أبو نصر: قولها: أنا راضية بما تفعل ليس بتفويض عام وإنما انصرف ذلك إلى غير الأول من الرجال، وهو كقول الولي لها: أما إذا أبيت أن ترضي بفلان فإن خطبك قوم فقولي: رضيت بما تفعل، فتقوم الدلالة في ذلك على أنها أرادت غيره. وكذلك لو قالت لوليها: خطبني فلان فكرهته فزوجني رجلاً فإني راضية بما تفعل، أو تقول: زوجتني من فلان فلم أرضه فزوجني ممن ترضى أو ممن تختار، انصرف التفويض إلى غيره. وهو بمنزلة من طلق امرأته، فيقول لرجل: إني كرهت صحبة فلانة فطلقها فزوجني امرأة ترضاها لي، وذلك الأمر يقع¹⁰⁴⁷ إلى ما سوى المطلقة، أو باع عبداً ثم أمر بشراء عبد، ولها نظائر كثيرة.

922. وقال أبو نصر: كان نصير إذا زوج عنده الصغيرة يعقد النكاح مرتين، مرة يعقد النكاح بالمهر، ومرة يعقد بغير تسمية، وكان يقول: لو كان في التسمية نقصان عن مهر المثل ففي النكاح الثاني يجب مهر المثل. وكان يحكى عن شداد أنه كان يفعل مثل ذلك.

923. وقال نصير: قال محمد بن مقاتل: الصغيرة إذا زوجها وليها وقصر في مهرها جاز النكاح ويجب مهر المثل.

¹⁰⁴⁷ ط - يقع.

924. وسئل أبو القاسم عن امرأة لها ولد باكٍ أتعطي لولدها الخشخاش؟ قال: إنا لا نعلم الطب، ولكن

إذا أعطت لولدها ما يعطي النسوة قال¹⁰⁴⁸ لا بأس بذلك.

925. وسئل عن امرأة لها ممالك فقالت لزوجها: أنفق عليهم من مهري فأنفق عليهم، فقالت المرأة: لا

أحتسب النفقة؛ لأنك استخدمتهم، قال أبو القاسم: ما أنفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها

من مهرها.¹⁰⁴⁹

926. وسئل أبو القاسم عن رجل أراد أن يزوج من ابنه الصغير ابنة رجل وهي صغيرة، فقال أبو الصغيرة:

زوجت ابنتي من ابنك بكذا وكذا من المهر، فقال أبو الصبي: قبلت ولم يقل قبلت لابني، قال: يجوز

ويكون بمنزلة قوله: قبلت عن ابني.

927. وسئل أبو القاسم عن رجل زوج ابنته وأتي على ذلك شهر، فقال الأب: إن ابنتي صغيرة وأنت غير

كفو ولم يُجز النكاح، فخرجت الابنة وقالت: أنا مدركة ورضيت بهذا النكاح، قال: إن أقرت أن

الأب زوجها وهي مدركة فالقول قولها وسقط كلام الأب.

928. وسئل أبو القاسم عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه فزوجه وسمى باسمها فغلط في اسم أبيها،

ولم تكن المرأة حاضرة، قال: لا ينعقد النكاح بما سألت، وإن كانت المرأة حاضرة وأشار إليها جاز

النكاح. وإن¹⁰⁵⁰ لم تكن حاضرة فلا يجوز النكاح بعد ذلك إلا بتجديد النكاح.

¹⁰⁴⁸ ط - قال.

¹⁰⁴⁹ أ ط - من مهرها.

¹⁰⁵⁰ ع أ - وإن ... بتجديد النكاح.

929. وسئل أبو القاسم عن جارية صغيرة لها أخ مدرك فزوجتها أمها ولم يجرز الأخ النكاح فأدركت الجارية فأجازت، قال: إذا رد الأخ النكاح فلا جواز للنكاح بعد ذلك¹⁰⁵¹ إلا بتجديد العقد، وإن لم يرد الأخ النكاح حتى أجازت المرأة بعد ما كبرت والزوج كفؤ لها جاز.

930. وسئل أبو القاسم عن امرأة زوجها وليها وهي مدركة بغير أمرها فلما بلغها الخبر فقالت: إني لا أريد الزوج أو قالت: لا أريد فلانا، قال: قولها: "لا أريد الزوج" لا يكون ردا للنكاح. وهو بمنزلة رجل اشترى من رجل ثوبا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم قال في وجه البائع: أنا لا أريد الثياب، لا يكون ذلك القول ردا للبيع، فكذلك هاهنا. وأما إذا قالت: لا أريد فلانا صار ذلك ردا للنكاح¹⁰⁵² بمنزلة المشتري إذا اشترى¹⁰⁵³ من رجل ثوبا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال في وجه البائع: لا أريد هذا الثوب، كان ذلك منه نقضا للبيع.

931. وسئل أبو القاسم عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجه فزوجها بثلاثة نسوة سوى الوكيل والمرأة حاضرة، قال: إن لم يكن الوكيل وليها جاز النكاح، وهذا نكاح بشهود.

932. قال خلف بن أيوب: سألت أسد بن عمرو عن رجل باع جارية بيعا فاسدا فزوجها المشتري ثم رد البيع، ما حال النكاح؟ قال: النكاح جائز. وسألت الحسن بن زياد قال: النكاح جائز ويرجع البائع عليه بنقصان العيب الذي نقصها النكاح.

933. وسئل الحسن بن زياد عن رجل فجر بامرأة هل له أن يسافر بأمرها أو بابتها؟ قال: إن تاب كان محرما لأمرها وابتها.

¹⁰⁵¹ ع - بعد ذلك.

¹⁰⁵² أ ط - للنكاح.

¹⁰⁵³ ع أ - اشترى من رجل ثوبا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم.

934. وقال محمد بن مقاتل: العجوز إذا رأت الدم بعدما أيسست لا يكون حيضا، وهي بمنزلة ابنة ستة

سنين. قال الفقيه رحمه الله: وأما في قول علمائنا إذا رأت الدم يكون حيضا.

935. وسئل الفقيه أبو جعفر عن بكر زوجها وليها فبلغها فضحكت أو بكت، قال: إذا ضحكت فهو رضا،

وإن بكت اختلفوا فيه، قال بعضهم: يكون رضا؛ لأن البكاء قد يكون من السرور. وقال بعضهم: إن

كانت دموعها حارة لا يكون رضا؛ لأن البكاء قد يكون من الغم، وإن كانت دموعها باردة يكون

رضا؛ لأن ذلك يكون من السرور. ألا ترى أنه يقال: أقر الله عينك ويراد به السرور، ويقال: يا

سخين العين وهو كناية من الحرارة. وقال بعضهم: إن البكاء إذا كان مع الصياح فهو رد ولا يكون

إجازة، وإن كان البكاء مع السكوت فهو إجازة.

936. وسئل عبد الله بن المبارك عن البكر إذا بلغها النكاح، فأخذها السعال والعطاس فإذا ذهب عنها

قالت: لا أرضى، قال: ¹⁰⁵⁴جاز ردها. وكذلك إذا أخذها إنسان ¹⁰⁵⁵وسد فمها ثم خلى عنها.

937. وعن عبد الله بن المبارك قال: القاضي أحق بالتزويج من صاحب الشرط، وصاحب الشرط أحق

بالصلاة من القاضي، يعني صلاة الجنازة وصلاة العيد والجمعة. ¹⁰⁵⁶

938. وسئل عن رجل له امرأة فأراد أن يتزوج امرأة أخرى أو يشتري جارية، قالت امرأته: إن فعلت ذلك،

قتلت نفسي، هل يسعه أن يتزوج أو يشتري جارية؟ قال: يسعه ذلك.

¹⁰⁵⁴ ط - قال.

¹⁰⁵⁵ ط - ها إنسان وسد.

¹⁰⁵⁶ أ ط - والجمعة.

939. وروي عن الحسن بن مطيع أنه قال: لو كان له أربع نسوة وله ألف جارية فأراد أن يشتري جارية أخرى فلامه إنسان فإني أخاف عليه الكفر؛ لأن الله تعالى قال: [إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ] [المؤمنون، 6/23].

940. قال الفقيه رحمه الله: إن أراد أن يتزوج امرأة أخرى، فإن خاف أن لا يعدل بينهما لا يسعه أن يتزوج بأخرى؛ لأن الله تعالى قال: [فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةً] [النساء، 3/4]. وإن علم يعدل بينهما في القسمة والنفقة ويجعل لكل واحدة منهما مسكنا على حدة جاز أن يفعل، فإن لم يفعل فهو مأجور لترك إدخال الغم عليهما.

941. وسئل محمد بن سلمة عن رجل زوج ابنته وهي بكر من رجل غير كفؤ فبلغها فسكتت، قال: لا يكون سكوتها رضا ما لم تقل بلسانها رضيت. قال الفقيه رحمه الله: هذا الجواب يوافق قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن من مذهبهما أن الأب لا ولاية له عليها في¹⁰⁵⁷ وضعها في¹⁰⁵⁸ غير كفؤ، ألا ترى أنه لو زوج ابنته الصغيرة من غير كفؤ لم يجز، وصار في ذلك العقد كالأجنبي، فكذلك هاهنا أيضا صار كالأجنبي في هذا العقد فلا يكون سكوتها رضا، وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يكون سكوتها رضا. ولو¹⁰⁵⁹ زوجها عمها أو أخوها من غير كفؤ فسكتت ينبغي أن لا يكون السكوت رضا في قولهم جميعا.

942. ولو أن رجلا قال لرجل: زوجني ابنتك، وقال الأب: زوجتك، فقال الرجل: لا أريد، جاز النكاح.¹⁰⁶⁰

¹⁰⁵⁷ ط - في.

¹⁰⁵⁸ أ: تحت غير.

¹⁰⁵⁹ ط - ولو زوجها عمها أو أخوها من غير كفؤ فسكتت ينبغي أن لا يكون السكوت رضا في قولهم جميعا.

¹⁰⁶⁰ ط + ولو زوجها عمها أو أخوها من غير كفؤ فسكتت ينبغي أن لا يكون السكوت رضا في قولهم جميعا.

943. ولو أن رجلاً قال لابنته البكر: إن فلانا يخطبك فقالت: لا تزوجوني من فلان فإني لا أريده، فزوجها أبوها من ذلك الرجل فبلغها فسكتت جاز النكاح. ولو أنها قالت: قد كنت قلت: إني لا أريد فلانا، ولم تزد على هذا لم يجز النكاح؛ لأنها أخبرت أنها على إباؤها الأول.

944. ولو أن غلاماً غير مدرك تزوج امرأة قد طلقها الزوج ثلاثاً ودخل بها، قال الحسن البصري: لا يحل للزوج الأول، إن كان الغلام لم ينزل وإن جامعها. وقال عطاء: يحل له ذلك وبهذا القول أخذ علماؤنا.

945. ولو أن امرأة دخل بها زوجها برضاها ثم أرادت أن تمتنع من المصير إليه وعن وطئها، قال: في قول أبي حنيفة لها أن تمتنع من المصير إليه وعن الوطء حتى يصل إليها صداقها كله. وفي قول أبي يوسف ومحمد ليس لها أن تمتنع فيه¹⁰⁶¹ من الزوج وعن وطئه.¹⁰⁶² وأما في النقلة فقد اشتهت الرواية عنهما. قال أبو بكر الخصاف: ليس لها ذلك، وقال أبو القاسم الصفار: لها أن تمتنع وكان الفقيه أبو جعفر يفتي بقول أبي بكر الخصاف، ويقول أبي القاسم الصفار نأخذ. فإن طلب الأب مهرها وقال: هي بكر في منزلي، وقال الزوج: قد دخلت بها فالقول قول الأب، وله أن يمنعها منه ما لم يدفع صداقها، فإن قال الزوج للقاضي: حلف الأب ما يعلم أنني قد دخلت بها فلا يمين عليه في ذلك؛ لأنه لو أقر به لم يجز إقراره عليها، ولكن لم يكن له أن يطالب بالمهر، وصارت المطالبة إليها.

946. ولو كانت الابنة صغيرة وهي ممن تحتمل الوطء فدفعها أبوها إلى زوجها من غير أن يأخذ مهرها، فوطئها زوجها فللأب أن يطالب بمهرها ويأخذ منه، وليست بمنزلة الكبيرة؛ لأن الكبيرة قد أبطلت

¹⁰⁶¹ ط: ليس لها أن تمتنع من وطئه، فوطئها زوجها فللأب أن يطالبه بمهرها ويأخذ منه وأما في النقلة إليه اشتهت الرواية عنهما.

¹⁰⁶² أ: وطئها.

حق نفسها، وأما الأب فليس له أن يبطل حق الصغيرة. قال الفقيه رحمه الله: قد اتفق أصحابنا أن لها أن تمنع نفسها إن لم يكن دخل بها الزوج حتى يقبض جميع صداقها، وهذا هو القياس، ولكني أقول: إنها إذا قبضت النصف فليس لها أن تمنع نفسها؛ لأن العادة قد جرت في البلدان أنهم لا يقبضون قبل البناء من الصداق إلا النصف فصار ذلك بمنزلة الشرط من طريق الدلالة أنها يؤخر عنها النصف وإن لم يشترط التأخير من طريق الإفصاح. فإذا دفع إليها النصف فقد أوفى شرطها إلا أن يشترط في العقد بتعجيل الكل، فإذا دخل بها برضاها قبل أن تقبض شيئاً فليس لها أن تمنع نفسها¹⁰⁶³ بعد ذلك، ولها أن تطلب مهرها.

947. وروى خلف بن أيوب عن أسد بن عمرو في عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فأجاز نكاحهن جميعاً، قال: إن لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة، وإن كان دخل بهن فنكاحهن فاسد. قال الفقيه رحمه الله: وهذا القول موافق لما روى إبراهيم بن رستم عن محمد بن الحسن في حر تزوج امرأة بغير إذنها ثم¹⁰⁶⁴ تزوج امرأة أخرى بغير إذنها حتى تزوج عشر نسوة فبلغهن فأجزن جميعاً، قال: نكاح التاسعة والعاشرة جائز؛ لأنه لما تزوج الخامسة كان ذلك رداً لنكاح الأربع التي¹⁰⁶⁵ تزوج بهن قبل الخامسة، فلما تزوج التاسعة كان ذلك رداً لنكاح الأربع الآخر¹⁰⁶⁶ وبقي نكاح التاسعة والعاشرة موقوفان على إجازتهما.

948. وروى ابن سماعة عن محمد في عبد تزوج حرتين بغير إذن المولى ودخل بإحدهما ثم تزوج أمة ثم أمة ثم أجاز المولى نكاحهن جاز نكاح الحرتين في قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يجوز له أن يتزوج

¹⁰⁶³ أ - نفسها.

¹⁰⁶⁴ أ: ثم تزوج امرأة أخرى بغير إذنها.

¹⁰⁶⁵ ط - التي تزوج بهن قبل الخامسة.

¹⁰⁶⁶ ط: فلما تزوج التاسعة كان رداً لنكاح الأربع اللاتي كان تزوجهن قبل الخامسة وبقي نكاح التاسعة والعاشرة موقوفين على إجازتهما.

الأمة في عدة الحرة، وفي قول أبي يوسف ومحمد جاز نكاح الأمة الأخيرة؛ لأن نكاح الأمة كان ردا لنكاح الحرّتين، ثم لما تزوج الأمة الآخرة كان ردا لنكاح الأمة الأولى؛ لأنه لا يجوز له أن يجمع بين امرأتين وامرأة ثالثة معتدة منه. فنكاح¹⁰⁶⁷ المرأة الأخيرة كان ردا لنكاح الأولى. قال الفقيه رحمه الله: ولو كان دخل بالحرّتين جميعا ثم تزوج الأمة ثم أجاز المولى النكاح فنكاح الحرّتين جائز في قولهم جميعا، لأن امرأتين تعتدان منه، فلا يجوز له أن يتزوج الثالثة.

949. قال الفقيه رحمه الله: سمعت محمد بن الفضل قال: سمعت محمد بن جعفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف يقول: سمعت أبا يوسف قال في رجل وطئ جارية له فتزوجت الأمة بغير إذنه، ثم مات السيد فورثها ابنه ولم يدخل بها الزوج فأجاز الابن النكاح لم يعجز، وانفسخ النكاح من قبل أن للابن أن يزوجه من غيره، ولو كان دخل زوجها بها ثم مات السيد فورثها ابنه فإن أجاز الابن النكاح فهو جائز، فكلما حل فرجها للابن أو حل له أن يزوجه بالنكاح باطل، وليس للابن أن يجيزه. وإذا كان لا يحل له فرجها ولا تزويجها فأمضا في هذه الحالة فهو جائز.

950. وقال إبراهيم: سمعت أبا يوسف يقول: في أمة تزوجت بغير إذن سيدها ودخل بها الزوج ثم زوجها السيد من غيره ودخل بها الآخر فإن تزويجها فسخ للنكاح الأول، ولا يثبت النكاح الثاني أيضا¹⁰⁶⁸ وإن أجاز السيد من قبل أن عليها عدة منهما جميعا.

951. وقال إبراهيم بن يوسف: سمعت أبا يوسف يقول: في رجل تزوج امرأة على أن ترد المرأة على الرجل هذا العبد ولم يسم مهرًا فإنه يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها، فما أصاب العبد بطل البيع في العبد؛ لأنها باعت بشيء مجهول.

¹⁰⁶⁷ ع أ - فنكاح..... الأولى.

¹⁰⁶⁸ ط: ولا يثبت نكاح واحد منهما وإن أجاز السيد.

952. وسئل محمد بن سلمة عن امرأة زوجت نفسها من رجل غير كفؤ هل لها أن تمنع نفسها من الزوج؟ قال لها أن تمنع نفسها وليس لها أن تمكن زوجها من غشيانها حتى يرضى بهذا النكاح الولي. قال الفقيه رحمه الله: ثم رأيت أن هذا القول أحسن وأوثق وأحوط؛ لأن من حجة المرأة أن تقول: إنما زوجت نفسي منك لكي يجيز الولي فلما لم يجز الولي فلي أن لا أرضى بهذا النكاح؛ لأن الولي لو خاصم بعد ذلك فيفرق القاضي فيصير الوطئ شبهة.

953. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم قروانية¹⁰⁶⁹ وكان ذلك نقد البلد ثم كسدت القروانية¹⁰⁷⁰ وصار النقد غيرها، كيف الحكم فيه؟ قال: إن كانت القروانية¹⁰⁷¹ تروج في هذا اليوم فليس لها إلا ذلك، وإن كانت القروانية¹⁰⁷² لا تروج فعلى الزوج قيمة تلك القروانية¹⁰⁷³ قبل الكساد من الذهب، ولو كان هذا في البيع فسد البيع، وفي باب النكاح وإن فسدت التسمية لم يفسد النكاح فتجب القيمة والله أعلم.¹⁰⁷⁴

باب النفقات والسكنى

954. قال الفقيه¹⁰⁷⁵ قال أبو القاسم رحمه الله: روى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من السنة إذا خرج القوم سفرا أن يجمعوا نفقاتهم، فإنه أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم».¹⁰⁷⁶

¹⁰⁶⁹ أ: قزوانية، ط: فروانية.

¹⁰⁷⁰ أ: قزوانية، ط: فروانية.

¹⁰⁷¹ أ: قزوانية، ط: فروانية.

¹⁰⁷² أ: قزوانية، ط: فروانية.

¹⁰⁷³ أ: قزوانية.

¹⁰⁷⁴ أ - والله أعلم.

¹⁰⁷⁵ أ ط - قال الفقيه.

¹⁰⁷⁶ جامع الأحاديث، 301/9.

955. وسئل الفقيه أبو جعفر عن امرأة أبت أن تسكن مع ضررتها أو مع صهرتها وتطلب بيتا على حدة قال:

إن كان لا يمكنه أن يجعل لكل واحدة منهما بيتا على حدة¹⁰⁷⁷ فليس لها¹⁰⁷⁸ ذلك؛ وإن كان

يمكنه¹⁰⁷⁹ أن يجعل لكل واحدة منهما بيتا على حدة في داره فلها ذلك¹⁰⁸⁰ لأن لها أن لا تسكن

معهما في بيت واحد؛ لأن لها أن لا تأمن ضررتها على مالها، فتطلب بيتا آخر على حدة.

956. وسئل أبو القاسم عن والدة الصغيرة قالت لأخت الصغيرة: لا يتهيا¹⁰⁸¹ إمساكها فأمسكها¹⁰⁸²

أنت، هل تجبر والدتها على إمساكها؟ قال: إن لم تطلب الأم الصغيرة¹⁰⁸³ وأبتا جميعا ولم يرغب

في ذلك امرأة ذات رحم محرم من الصغيرة واستأجرت لها امرأة ثقة من مالها حتى تحفظها. قال

الفقيه رحمه الله: كان الفقيه أبو جعفر يقول: إذا امتنعت الوالدة ولا زوج لها فإنها تجبر على أن

تمسكها وتنفق عليها من مال الصبية، وبه نأخذ.

957. وسئل عن شيخ كبير معسر له أولاد موسرون كيف تجب نفقته عليهم؟ قال إذا كانوا ذكورا أو إناثا

وجببت النفقة عليهم بالسوية، وإن كانوا ذكورا وإناثا فعلى قدر موارثهم. قال الفقيه رحمه الله: وقد

ذكر الخصاص في كتاب النفقات أن رجلا لو كان له ابن وابنة فنفقته عليهما نصفان، ولا يكون على

قدر الميراث، وبه نأخذ؛ لأن له تأويلا في مالهما جميعا.

¹⁰⁷⁷ ط + في داره.

¹⁰⁷⁸ ط + لها غير ذلك.

¹⁰⁷⁹ أ: لا يمكنه.

¹⁰⁸⁰ ط - ذلك لأن لها.

¹⁰⁸¹ ط: لا يتهيا لي إمساكها.

¹⁰⁸² ط: فأمسكها.

¹⁰⁸³ ط + الحفظ.

958. وسئل أبو القاسم عن رجل تزوج امرأة ولها ممالك فقالت له أنفق عليهم من¹⁰⁸⁴ مهري فأنفق

عليهم فقالت لا أحسب النفقة من المهر قال ماأنفق عليهم بالمعروف فهو محسوب من المهر.

959. وسئل محمد بن سلمة عن رجل مات وترك ثلاثة أثواب ولم يدع شيئا غيرها وعليه¹⁰⁸⁵ دين هل

يكفن في واحد ويبيع الباقيان في الدين؟ قال: يكفن¹⁰⁸⁶ فيها كلها، ولا يباع منها شيء، ألا ترى أنه

في¹⁰⁸⁷ حياته¹⁰⁸⁸ لو أفلس وعليه دين فلا شيء له غير ثلاثة أثواب وهو لا يسها فإنه لا ينزع منه

شيء فيباع ألا ترى أن على المسلمين أن يكفونه وليس عليهم أن يقضوا دينه؟.

960. وسئل أبو نصر عن رجل صاحب¹⁰⁸⁹ امرأته بسبب النفقة فتوسط أبو الزوج وقال: أنا أعطي النفقة

فأعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج، فهل للأب استرداد ما دفع؟ قال: ليس له استرداد ما تطوع به.

961. وسئل أبو القاسم عن امرأة معتدة في منزل زوجها وليس معها أحد، وهي تخاف بالليل وليس خوفها

من اللص ولا من الجيران ولكن خوفها بالقلب من أمر الميت،¹⁰⁹⁰ هل لها أن تنتقل من ذلك

الموضع؟ قال: ليس لها أن تنتقل من ذلك الموضع لأجل هذا. قال الفقيه رحمه الله: الخوف على

وجهين، إن كان الخوف غير شديد فهو بمنزلة وحشة تدخل عليها فلا يجوز لها الانتقال، وإن كان

الخوف شديدا فلها أن تنتقل؛ لأن الخوف إذا اشتد عليها يخاف على ذهاب عقلها، وربما يصيبها

طرف من الجنون. وقد روي عن النبي عليه السلام في بعض الأخبار رواه أنس بن مالك أنه «نهى

أن يبيت الإنسان في بيت وحيدا».

¹⁰⁸⁴ أ - من مهري فأنفق عليهم فقالت لا أحسب النفقة من المهر قال ماأنفق عليهم.

¹⁰⁸⁵ ع أ - وعليه دين.

¹⁰⁸⁶ أ - يكفن.

¹⁰⁸⁷ ط + في حال.

¹⁰⁸⁸ أ: حيو.

¹⁰⁸⁹ ط: خاصم.

¹⁰⁹⁰ ط: بيت.

962. وسئل أبو بكر الإسكاف عن رجل له عيال وهو معسر زمن وله ذو رحم محرم موسر فقضى عليه بنفقته فهل يجبر على نفقة عياله؟ قال: إن كان له من العيال ما لا بد منه فإنه يجبر على نفقتهم أيضاً، وأما إذا كان له من العيال من له منه بد وهو أن يكون له أربع نسوة، فإنه لا يجبر على نفقتهم كلهم، فإنه يكفيه امرأة واحدة. قال الفقيه رحمه الله: وقد روى هشام عن محمد أن الابن يجبر على نفقة أبيه وزوجة أبيه، وأما الأب فإنه يجبر على نفقة ابنه ولا يجبر على نفقة زوجة الابن، وبه نأخذ.

963. وسئل أبو بكر الإسكاف عن امرأة ماتت فاتخذت والدتها مأتماً وبعث زوج الابنة الميتة بقرة إلى والدتها لتذبحها وتنفقها أيام المأتم فلما انقضت تلك الأيام طلب الزوج قيمة البقرة، وقال: إنما بعثتها لأطالبها بقيمتها، قال: إن ذكر للصهرة حين بعث إليها بأن تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة، لم يكن له أن يرجع عليها، فإن ادعت أنه ما¹⁰⁹¹ بعث على وجه الضمان فالقول قولها مع يمينها وإن أنكر الزوج تلك المقالة فالقول قوله مع يمينه، وله أن يأخذ القيمة.

964. وسئل أبو بكر¹⁰⁹² عن صبي بين أبوين ففرض القاضي النفقة على الأب فاجتمعت عليه النفقة وأنفقت الأم عليه من مالها، هل لها أن تطالب الأب بنفقة ما مضى؟ قال: لها أن تطالب بمقدار ما أنفقت بعدما فرض القاضي. فقيل له: أليس لو فرض القاضي بنفقة ذي الرحم المحرم فمضت عليه مدة فإنه لا يطالب بنفقة ما مضى؟ قال: هذا لا يشبه ذلك، وقياس هذا أنه¹⁰⁹³ لو ضمن الرجل نفقته وأنفق عليه شهوراً فله أن يرجع عليه بنفقة ما مضى فكذلك الأم إذا أنفقت.

965. وسئل عن رجل له والدته وهي شابة تخرج بغير إذنه ومعها زينة إلى الوليمة والمأتم ولا زوج لها وابنها لا يرضى بذلك، هل له أن يمنعها؟ قال أبو بكر: ما لم يثبت عنده أنها تخرج للفساد ليس له

¹⁰⁹¹ ط: ادعت أنه بعث.

¹⁰⁹² ط - أبو بكر.

¹⁰⁹³ أ: أن.

أن يمنعها، ولا سبيل له عليها، وإذا صح ذلك عنده وجب أن يرفع أمرها¹⁰⁹⁴ إلى الحاكم حتى يأمره بمنعها عن الخروج، فإن لم تنزجر أغلق عليها الباب حتى لا تخرج.

966. وسئل أبو بكر عن امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه سبع سنين بنفقتها، فلما مضت عليها أيام ردت عليه الولد، قال: تجبر المرأة على أن تحفظه بنفقتها سبع سنين التي اشترطت، فإن تركته على زوجها وتوارت وهربت فللزواج أن يأخذ قيمة النفقة منها.

967. وقال أبو القاسم: إذا زوج المولى أمته من عبده¹⁰⁹⁵ لا يلزم العبد نفقتها؛ لأن وجوب النفقة حق المولى ولا يجب للمولى على عبده حق، وأما المهر فهو خلاف النفقة، وكان محمد بن سلمة يقول: يجب المهر ثم يسقط. قال الفقيه رحمه الله: كان الفقيه أبو جعفر يقول: لا يجب المهر، وكان يقول: المعنى الذي يسقط فهو الذي يمنع الوجوب.

968. وسئل أبو القاسم عن امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط من المهد¹⁰⁹⁶ ومات الصبي، هل عليها شيء؟ قال: لا شيء عليها؛ لأنها لم تضعه.

969. وروى شعيب بن أبي القاسم عن أبي يوسف في رجل فقير يكتسب كل يوم درهما، وله عيال وله أب معسر¹⁰⁹⁷ قال: إن كان الأب يمكنه أن يعمل لم يكن له على الابن شيء، وإن كان لا يقدر على العمل وبه زمانة وجب على الابن أن يضم الأب على عياله فينفق عليه معهم.

970. وسئل أبو نصر عن رجل له عبد ومولاه يقتتر عليه بالنفقة هل له أن يأكل من مال مولاه؟ قال: ليس له أن يأكل من مال مولاه ولكن يكسب وينفق على نفسه إلا أن يكون عاجزا عن الكسب أو صغيرا

¹⁰⁹⁴ ع ط - أمرها.

¹⁰⁹⁵ ط + بنفقة.

¹⁰⁹⁶ ع ط: فسقط المهد.

¹⁰⁹⁷ ع أ - معسر.

لا يقدر على الكسب فإن له أن يأكل من مال مولاه، وكذلك الجارية لها أن تأكل من مال مولاه؛ لأنها ليست من أهل الكسب. قيل: فإن منع المولى العبد عن الكسب.، قال: يقول للمولى: إما أن تأذن لي في الكسب، وإما أن تنفق علي، فإن لم يأذن له في الكسب فله أن ينفق على نفسه من مال مولاه.

971. وسئل أبو بكر عن رجل طلق امرأته ثلاثا وكنم ذلك عن الناس، فلما حاضت حيضتين وطأها فحملت ثم أقر بطلاقها، هل لها النفقة؟ قال: لها النفقة ما لم تضع الحمل؛¹⁰⁹⁸ لأن انقضاء عدتها بوضع الحمل.

972. قال أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف: قال أبو يوسف: إذا بلغت الجارية مبلغا يشتهي مثلها فأبوها أولى بتحسينها، وإذا كان الغلام والجارية عند الأم فليس لها أن تمنع الأب من تعاذهما والنظر إليهما، وإذا صار إلى الأب فليس له أيضا¹⁰⁹⁹ أن يمنع الأم عن تعاذه ولدها والنظر إليه، وإذا تزوجت الأم أخ زوجها أو ذا رحم محرم من الولد كانت الأم أحق بولدها وكذلك الجدة¹¹⁰⁰ وكذلك كل امرأة لها حق في الولد. وإن¹¹⁰¹ كان من غير ذي رحم محرم في الولد فإنه ينزع الولد منها أو يسلمها إلى من هو أقرب منه، ثم غذا بانت فزوجها فأسلمه إليها أو ارتدت بنزع الولد منها ثم إذا تابت وأسلمت يسلم إليها وقال أبو يوسف: قال¹¹⁰² أبو حنيفة: الأم¹¹⁰³ أحق بالغلام ما لم يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده، وحد ذلك أن يبلغ سبع سنين ونحو ذلك.

¹⁰⁹⁸ ط - الحمل.

¹⁰⁹⁹ أ ط - أيضا.

¹¹⁰⁰ أ: الجد.

¹¹⁰¹ ع أ - وإن كان... وأسلمت يسلم إليها.

¹¹⁰² أ - قال أبو حنيفة.

¹¹⁰³ ط: إنه.

973. وسئل أبو بكر عن رجل أراد أن يسكن امرأته مع والدته في بيت واحد وأبت المرأة، قال: إن كان في الدار بيتان أو ثلاثة وقد فرغ من ذلك واحدا لها، فليس لها أن تطلب من الزوج منزلا غير ذلك، وإن لم يكن له إلا بيت واحد فأراد أن يسكنها مع والدته فلها أن تطلب لنفسها بيتا آخر على حدة؛ لأنه يكره أن يجامعها في البيت ومعها غيرها. قيل له: أرأيت لو جامعها وهناك نائم أو مجنون؟ قال: لا يجوز. وكذلك الصبي الذي يعقل¹¹⁰⁴ والمغمي عليه والأعمى. قيل: أرأيت لو كان الرجل جالسا مع القوم فقام واحد منهم وأخذ بيد جاريته وأدخلها البيت وأغلق الباب وعلموا أنه يريد جماعها؟ قال: يكره ذلك. قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ؛ لأن الله سمى الجماع سرا وهو قوله: [لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا] فوجب أن يكون سرا، وإظهاره قبيح، وقد روي النهي عن النبي عليه السلام في نحو ذلك.

974. وسئل أبو بكر¹¹⁰⁵ الخصاف عن امرأة معتدة أو تحت زوج أبت أن تخبز أو تطبخ، قال: أبو بكر الخصاف على الزوج أن يأتيها بمن يعالج لها.

975. قال الفقيه رحمه الله: إن كانت المرأة بها علة لا تقدر على الخبز والطبخ أو كانت المرأة من الأشراف فعلى الزوج أن يأتيها بمن تخبز لها وتطبخ لها، وأما¹¹⁰⁶ إذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم نفسها وامتنعت من ذلك فهي متعنتة ليس¹¹⁰⁷ لها ذلك؛ لأن النبي عليه السلام جعل الخدمة التي داخل البيت على المرأة والتي خارج البيت على الرجل، وهكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين علي وفاطمة رضي الله عنهما.

¹¹⁰⁴ أ: الذي لا يعقل.

¹¹⁰⁵ أ – أبو بكر الخصاف.

¹¹⁰⁶ أ: وإن كانت.

¹¹⁰⁷ أ: وليس.

976. وسئل أبو بكر الإسكاف عن رجل سكن دار زوجته وأبت أن تدعه أن يدخل دارها، هل لها نفقة؟

قال: إن امتنعت¹¹⁰⁸ عن الإذن في الدخول أو تطلب منه بيتا آخر وتريد أن تكرى منزلها فلها النفقة، وإن منعه عن الدخول على وجه النشوز فلا نفقة لها.

977. وسئل أبو بكر الإسكاف عن رجل مات وترك أم ولد، هل يجب لها النفقة في ماله؟ قال: إن كان لها

منه ولد كان لها النفقة في مال ولدها، وإن لم يكن لها ولد فلا نفقة لها؛ لأنها قد عتقت.

978. وسئل محمد بن مقاتل عن امرأة لها أب زمن وليس له من يقوم عليه ويكفيه، ومنعها الزوج من

تعاهده، قال: يجوز لها أن تعصي زوجها وتطبع أباه، وهو فرض عليها.

979. وسئل محمد بن الحسن¹¹⁰⁹ عن وقت إياس النساء،¹¹¹⁰ قال: الوقت في الروميات خمسة وخمسون

سنة، وفي المولدات ستون سنة؛ لأن الروميات أسرع تكسرا. وقال محمد بن مقاتل: سمعت الحسن

بن زياد يذكر عن أبي حنيفة قال: وقت إياس المرأة من الحيض ما بين خمس وخمسين سنة إلى

ستين سنة، وقال محمد بن مقاتل: وأنا أقول: إذا بلغت خمسين سنة جاز لها أن تعتد ثلاثة أشهر.

وهكذا روي عن عائشة أنها قالت: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة فإنها لا تلد». وفي خبر آخر «فإنها

لا ترى قرّة عين». قال الفقيه رحمه الله: سمعت أبي يذكر بإسناده عن ابن المبارك عن سفيان الثوري

أنه قال: الارتباب بعد الخمسين، يعني به قوله تعالى: [إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ

أَشْهُرٍ][الطلاق، 4/65]. وذكر عن أبي عبد الله الزعفراني وغيره أن الإياس بعد الخمسين، وبه نأخذ.

¹¹⁰⁸ ط: إن منعه من الدخول و تطلب منه بيتا آخر وتريد أن تكرى منزلها فلها النفقة، وإن منعه عن الدخول على وجه النشوز فلا نفقة لها.

¹¹⁰⁹ أ ط + أنه سئل.

¹¹¹⁰ ط: المرأة.

980. قال نصير: سألت الحسن بن زياد عن رجل طلق امرأته بالبادية وهي مع زوجها في الخيمة، والزوج ينتقل من موضع إلى موضع في الكلاء والماء، قال: ليس لزوجها أن ينقل الخيمة، وعليه أن يسكنها في ذلك الموضع ولا ينبغي لها أن تنتقل من ذلك الموضع إلا أن تخاف على نفسها. قال الفقيه رحمه الله: إن كان الزوج بمقامه هناك لا يدخل عليه الضرر¹¹¹¹ في نفسه أو ماله فلا يسعه أن ينتقل بها، وإن كان يدخل عليه ضرر في نفسه وماله، فلا بأس بأن ينتقل وينقلها من هناك؛ يعني¹¹¹² من ذلك الموضع لأن الضرورات تبيح المحظورات.

981. وروى نصير عن الحسن بن زياد عن رجل أخذته امرأته بأن ينفق عليها ثم طلب منها¹¹¹³ أن تبرئه من نفقتها فأبرأته فقالت: أنت بريء من نفقتي أبدا ما كنت امرأتك، قال: البراءة باطلة، ولها أن تأخذه إذا شاءت، وإن فرض لها كل شهر عشرة بقضاء القاضي، فقالت بعد ذلك: أبرأتك من نفقتي ما دمت امرأتك برئ من نفقة أول شهر ولا يبرأ مما سوى ذلك. وكذلك إذا قالت: أبرأتك من نفقة سنة، لم يبرأ إلا من نفقة شهر واحد، وإن مكثت شهرا ثم قالت: قد أبرأتك من نفقة ما مضى وما بقي، فإنه يبرأ من نفقة ما مضى ولا يبرأ من نفقة ما بقي إلا مقدار نفقة شهر. قال: وهذا بمنزلة رجل أجر غلامه من رجل يخدمه كل شهر بعشرة دراهم ثم أبرأه من أجر الغلام أبدا، فإنه لا يبرأ إلا من أجر شهر واحد.¹¹¹⁴ وإن أجره سنة بمائة درهم ثم وهبه له أو أبرأه جاز وبرئ من جميع الأجر. ولو أنه أجره كل سنة بمائة درهم ثم أبرأه عن الأجر أبدا فإنه يبرأ من الأجر سنة واحدة. قال الفقيه رحمه الله: هذا القول موافق لقول أصحابنا في كتاب الصلح إذا طلق الرجل امرأته ثم صالحته من نفقة

¹¹¹¹ ط + البين.

¹¹¹² ط - يعني من ذلك الموضع.

¹¹¹³ أ: إليها.

¹¹¹⁴ ط - واحد.

عدتها، فإن كانت عدتها بالشهور فإن الصلح جائز، وإن كانت عدتها بالحوض لم يجز الصلح فكذلك هاهنا في هذه المسائل.

982. وسئل أبو بكر عن خالة¹¹¹⁵ الصغيرتين لا زوج لها¹¹¹⁶ فتأبى أن تمسكهما، قال: ينظر، إن قالت: لا آخذهما ولا أمنعهما من الكون في منزلي،¹¹¹⁷ فلها ذلك، وإن قالت: لا أدعهما حتى يكونا في منزلي فإنها تجبر حتى يكونا معها في المنزل حتى تستغنيا. قال الفقيه رحمه الله: وعليها أن تتعاهد هما كما أنها لو كانت تقدر على النفقة وهما محتاجتان إلى النفقة فإنها تجبر على النفقة عليهما، فكذلك إذا كانتا محتاجتين إلى التعاهد، فالتعاهد واجب عليهما.

983. وسئل أبو بكر عن امرأة اختلعت من زوجها بمهرها ونفقة عدتها، هل لها أن تخرج في حوائجها بالنهار كما تخرج المتوفى عنها زوجها؟ قال: ليس لها أن تخرج؛ لأنها هي التي أبطلت النفقة ورضيت به. قال الفقيه رحمه الله: وقال بعضهم: إن لها أن تخرج؛ لأن نفقتها على نفسها، وهي في هذه الحالة بمنزلة المتوفى عنها زوجها، وبه نأخذ.

984. وسئل أبو بكر عن امرأة بانّت من زوجها، وبينهما ابنة رضيعة ففرض لها الحاكم نفقة معلومة، ثم غاب الوالد مدة فاجتمع عليه من نفقتها، ما القول في ذلك؟ قال: لها أن تطلب النفقة وهذا بمنزلة الأجرة فيجب الأجر وإن أتى على ذلك أشهر كثيرة.

985. وقال محمد بن مقاتل: ليس للرجل أن يمنع امرأته عن زيارة الأبوين وزيارة المحرم في الشهر مرة أو مرتين.

¹¹¹⁵ ع: حالة.

¹¹¹⁶ ع ط: لهما.

¹¹¹⁷ ط + معي.

986. وسئل أبو بكر عن المرأة هل يحل لها أن تذهب إلى مجلس العلم بغير رضا زوجها؟ قال: لا. قيل له: فلو وقعت لها نازلة¹¹¹⁸ وزوجها يمتنع¹¹¹⁹ عن السؤال، أيحل لها أن تخرج بغير إذن زوجها قال: نعم، يسعها ذلك. قيل له: أيجوز لها أن تخرج في طلب مسألة من مسائل الوضوء والصلاة بغير إذن زوجها؟ قال: ما لم تنزل بها تلك المسألة فلا تخرج. قيل: ولم؟ وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»¹¹²⁰ قال: فريضة على قدر ما يحتاج إليه. قال الفقيه رحمه الله: إن كان الزوج بحال يحفظ أقاويل العلماء ويذكر عندها فله أن لا يأذن لها بالخروج، وإن كان بحال لا يقدر على ذلك فينبغي أن يأذن لها أحيانا لتخرج إلى مجلس العلم¹¹²¹ فإن لم يأذن لها فلا شيء عليه ولا يسعها أن تخرج ما لم يقع لها نازلة.

987. وسئل محمد بن سلمة عن رجل كان لامرأته عليه مهر فأخذته بالنفقة واعتزل عنها ثم تواضعا على أن يعطيها كل شهر خمسة وعشرين درهما فأعطا ذلك كل شهر، والزوج ينوي بذلك من مهرها، والمرأة تحسب أنها نفقة حتى ذهب المهر كله ثم حلف بطلاقها أنه لم يبق لها عليه شيء من المهر، قال: القول قوله: إني أعطيت ذلك من المهر ولا يقع الطلاق عليها. قال الفقيه رحمه الله: ولها أن تأخذ من الزوج مقدار ما مضى من النفقة بعدما اصطلحا عليه؛ لأنها صارت ديناً عليه باصطلاحهما فصار اصطلاحهما بمنزلة قضاء القاضي.

988. وروى محمد بن سلمة عن بشر بن الوليد قال: اختصمت امرأة مع زوجها في نفقتها إلى أبي يوسف، فقال الزوج: ليس عندي نفقة، فقال أبو يوسف: خذي عما مته وأنفقيها. قال الفقيه رحمه الله: احتمل

¹¹¹⁸ ط: المسئلة.

¹¹¹⁹ ط: يمتنع.

¹¹²⁰ مسند البزار، 55/1، سنن ابن ماجه، 81/1.

¹¹²¹ أ: العظة.

أن أبا يوسف عرف أن للزوج عمامة أخرى، وأما إذا لم يكن له إلا عمامة واحدة فلا يجوز أن تباع
عمامته في النفقة ولا في سائر الديون.

989. وسئل محمد بن سلمة عن رجل تزوج امرأة وأوفأها مهرها، وهذا الرجل يسكن في أرض الغصب
فامتنعت المرأة منه، هل لها نفقة؟ قال: نعم؛ لأنها محقة وليست بناشزة.

990. وذكر أبو بكر الخصاص عن أصحابنا في امرأة طلقها زوجها وبينهما ولد صغير فالأم أحق بالولد ما
لم تتزوج، فإن قال الزوج: إنك قد تزوجت فلا حق لك في الولد، وقالت المرأة: لم أتزوج فالقول
قولها، وهي أحق بالولد، ولو أنها قالت: تزوجت بزواج آخر ثم طلقني فالقول قولها وهي أحق
بالولد إلى أن تقر بزواج بعينه، ولو أنها أقرت بزواج بعينه لم يقبل قولها في الطلاق ما لم يقر الزوج
بالطلاق.

991. ولو أن امرأة لها ابنان فقضي عليهما بنفقتها فأبى أحدهما أن ينفق فإنه يقضي على الآخر بجميع
النفقة ويرجع على أخيه بنصف ذلك.

992. ولو أن امرأة قالت: إن زوجي يريد أن يغيب، وأرادت أن تأخذ منه كفيلا، قال أبو حنيفة رحمه الله:
ليس لها ذلك؛ لأن النفقة لم تجب بعد¹¹²² وقال أبو يوسف: أستحسن أن أخذ لها كفيلا بنفقة شهر.
ولو أن رجلا كفل لامرأة بنفقتها عن زوجها كل شهر أبدا جازت الكفالة، فلو طلقها الزوج طلاقا
بائنا أو رجعيًا فإن الكفيل يؤخذ بالنفقة ما دامت في العدة.

¹¹²² ع ط - بعد.

993. وإذا كانت المرأة معسرة ولها مسكن تسكنه ولها أخ موسر فلا يجبر الأخ على نفقتها، وإذا كان الأب معسرا وله مسكن يجبر الابن على نفقته، والابنة المحتاجة إذا كان لها منزل¹¹²³ تسكنه يجبر الأب على نفقتها إلا أن يكون في المنزل فضل.

994. ولو أن امرأة لها ثلاث بنات إخوة متفرقين أو ثلاث بنات¹¹²⁴ أخوات متفرقات، في قول أبي يوسف النفقة كلها على التي من قبل الأب والأم، وقال محمد بن الحسن: النفقة على بنات الأخوات أخماسا، وأما في بنات الإخوة فسدس النفقة على ابنة الأخ من الأم والباقي على التي من قبل¹¹²⁵ الأب والأم. قال الفقيه رحمه الله: وهذا الاختلاف وقع بينهما في الميراث، فأبو يوسف يجعل الميراث للتي من قبل الأب والأم،¹¹²⁶ ومحمد يجعل الميراث بينهما على قدر ميراث أبائهن.

995. قال¹¹²⁷ ولو أن رجلا معسرا زمنا له زوجة أو أم ولد وللرجل أخ موسر أو أخت أو عم موسر¹¹²⁸ فإنهم يجبرون على نفقته ولا يجبرون على نفقة زوجته وأم ولده. ولو كان له ابن كبير موسر يجبر الابن على نفقته ونفقة زوجته، إذا كان الأب بحال لا يستغني عن خدمة إنسان يكون معه.

996. ولو أن رجلا له ابنة ابنة وله أخ لأب وأم وهما موسران فنفقته على ابنة ابنته، ولا نفقة على أخيه، وإن كان يرثه؛ لأن الولد أولى بالنفقة من غيره. ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفقته على ابنته خاصة. وإذا كان الأب معسرا وله ابن مكتسب، دخل الأب في كسب الابن إلا أن يكون الأب بحال¹¹²⁹ يقدر على الطلب.

¹¹²³ ط: مسكن.

¹¹²⁴ ع - بنات.

¹¹²⁵ ط - قبل.

¹¹²⁶ ط + خاصة.

¹¹²⁷ ع ط - قال.

¹¹²⁸ أ - موسر.

¹¹²⁹ أ - بحال.

997. ولو أن رجلا تزوج أمة لرجل فلم يبوئها بيتا حتى طلقها طلاقا يملك الرجعة فللمولى أن يأخذ

الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها، وإن كان الطلاق بائنا ليس له ذلك، وقال زفر: له ذلك.

998. ولو أن رجلا له ابنة وابن فنفته عليهما نصفان ولا يكون على قدر الميراث.

999. وسئل أبو القاسم عن مجنونة ليس لها أحد يتعاهدها، وبها أذى في رأسها، فإن حلق إنسان رأسها

هل يأتهم؟ قال: إن لم يكن لها مال يمكنها استئجار أحد حتى يحفظ نفسها وصيانة نفسها، فمن حلق

رأسها فهو محسن بعد أن يترك علامة يفصل بين الرجال والنساء بتلك العلامة.

1000. وروى الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في امرأة فقيرة لها أبوان موسران فنفتهما عليهما،

على الأم الثلث وعلى الأب الثلثان، وكذلك الغلام إذا بلغ وهو زمن. قال الفقيه رحمه الله: وقال

محمد في كتاب النكاح: إن النفقة على الأب دون الأم.

1001. وإذا كانت للمرأة خادم يقضي على الزوج بنفقتها ونفقة خادمها. وروى قتادة عن خلّاس عن علي

بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فرض لامرأة وخادمها اثني عشرة درهما في الشهر، أربعة للخادم

وثمانية للمرأة. وروي عن شريك قال: شهدت ابن أبي ليلى فرض على ليث بن أبي سليم لامرأته

سنة دراهم ولخادمها ثلاثة دراهم في الشهر.

1002. وقال أبو بكر الخصاص: يفرض على الزوج نفقة زوجته على قدر طاقته، فإن كان الزوج يأكل

الخبز الحواري والدجاج والحلوى فإنه يؤمر بأن ينفق عليها نفقة مثلها، فإن كانت المرأة مفرطة في

اليسار والرجل متوسط يقضى عليه بنفقة الوسط. قال الفقيه رحمه الله: وذكر عن أبي بكر بن أبي

سعيد أنه كان يقول: يقضى على الزوج بنفقة مثل المرأة، ولا ينظر إلى حال الرجل فيعطى مقدار

ما يقدر عليه والباقي دين عليه، كما أن في المهر يعتبر مهر مثلها ولا يعتبر حال الزوج فكذلك

النفقة، وقال غيره: يعتبر حال الزوج، كما ذكرنا عن أبي بكر الخصاف، وهو موافق لظاهر القرآن

وهو قوله تعالى: [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ] [الطلاق، 7/65] وبالله التوفيق.¹¹³⁰



¹¹³⁰ ط - وبالله التوفيق، ع: والله أعلم.

كتاب الطلاق

1003. سئل أبو القاسم أحمد بن حم رحمه الله عن رجل أخذه أولياء المرأة وقالوا: طلق ابنتنا، فقال

بالفارسية: جنك¹¹³¹ باز داشتم¹¹³²، ما يوجب ذلك؟ قال: يقع تطليقة رجعية لو كانت مدخولا بها.

قال الفقيه رحمه الله: وكان الفقيه أبو جعفر يقول: يقع تطليقة بائة، وبه نأخذ؛ لأن هذا ترجمة قوله:

خليت سبيلك، وترجمة لفظ الطلاق أن يقول: هَشْتَم¹¹³³ فيكون رجعيا.

1004. وسئل عن امرأة قالت لزوجها: لا طاقة لي بالكون معك جائعة، فقال لها: إن كنت يوما جائعة في

بيتي فأنت طالق ثلاثا، قال أبو القاسم: إن لم تكن جائعة كما حلف عليها في غير الصوم فإنه لا يقع

عليها الطلاق.

1005. وسئل أبو بكر محمد¹¹³⁴ بن أحمد¹¹³⁵ الإسكافي عن رجل قال لامرأته: ابتعت مني ثلاث

تطبيقات بمهرك ونفقة عدتك؟ فقالت: اشتريت، قال: يقع الطلاق. وسئل أبو القاسم عن ذلك، قال:

لا يقع ما لم يقل الزوج: بعت. قال الفقيه رحمه الله: قول الشيخ أبي بكر أحب إلي وهكذا كان

يقول الفقيه أبو جعفر. وبه نأخذ.

1006. وسئل أبو نصر عن سكران قال لامرأته: أتريدين أن أطلقك؟ قالت: نعم، فقال بالفارسية: أكر¹¹³⁶

تُوزَن مَنِي يَك طلاق ودُو طلاق وسِه طلاق وهَزَار طلاق، قومي واخرجي من عندي، وهو يزعم أنه

¹¹³¹ أي: خليت سبيلها.

¹¹³² ط: دشتم.

¹¹³³ أي: خليت.

¹¹³⁴ ع: أحمد.

¹¹³⁵ ع: أحييد.

¹¹³⁶ أي: إن كنت زوجتي فطلقة وطلقتان وثلاثون طلقة وألف طلاق.

لم يرد به الطلاق، قال : القول قول الزوج: إنه¹¹³⁷ لم يرد به طلاقا. قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ؛ لأنه لم يصف الطلاق إلى المرأة ولا ذكر الإيقاع.¹¹³⁸

1007. وسئل¹¹³⁹ أبو نصر عن رجل أمر¹¹⁴⁰ لامرأته برفع شيء من البيت فأنكرت، فقال الزوج بالفارسية: تُو¹¹⁴¹ اَزْ مَنِي بَسْ طلاق هَسْتَه آي اَكْر نَه تُو بَزْدَاشْتِي ثم ظهر أنها لم ترفعه، قال: طلقت ثلاثا؛ لأن شرط طلاقه عدم الرفع.

1008. وسئل أبو جعفر عن رجل قال لامرأته: كل شيء تسألين الله من أجلك بسبب المهر وغيره تُو¹¹⁴² فَرُوخْتَم بَدَان طلاق كي تُو بَدَشْت مَن اَشْت، فقالت المرأة: اشتريت، هل طلقت؟¹¹⁴³ قال: لا يقع الطلاق عليها بما ذُكرت.

1009. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل قال لامرأته: إن تزوجت عليك امرأة¹¹⁴⁴ أو اشتريت جارية ما عشت أنت بغير مرادك فحلال الله علي حرام، فقال اليوم الثاني: إن تزوجت عليك امرأة أو اشتريت جارية بغير مرادك أيضا¹¹⁴⁵ فالطلاق علي واجب، ثم تزوج عليها واشترى جارية أيضا، قال: يقع بكل¹¹⁴⁶ واحدة منهما تطليقتين تزوج امرأة لقوله: فحلال المسلمين¹¹⁴⁷ علي حرام، ويقع بقوله:

¹¹³⁷ ط: إن لم يرد.

¹¹³⁸ ط + وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: أتريدين أن أطلقك ... قال: كلامه محمول على اليمين ما لم يرد به الإيقاع. (هذه العبارة ستأتي في نسختنا لاحقا وحجمها ما يعادل عشرة صحيفة)

¹¹³⁹ ط - وسئل أبو نصر عن رجل أمر لامرأته برفع شيء من البيت ... أن تغزل لنفسها من قطنها أو لغيرها بالأجر متى شئت إلا عند حاجته إليها.

¹¹⁴⁰ ط: عن رجل إتهم امرأته برفع شيء من البيت.

¹¹⁴¹ أي: أنت طالق ثلاثا إن كنت ما رفعت.

¹¹⁴² أي: فقد بعتك بالطلاق الذي لك علي.

¹¹⁴³ ط: تطلقي.

¹¹⁴⁴ ط - امرأة.

¹¹⁴⁵ ط - أيضا.

¹¹⁴⁶ ط: يقع على كل واحدة منهما تطليقة حين تزوج امرأة لقوله.

¹¹⁴⁷ أ ط: الله.

الطلاق علي واجب تطليقة فيصرف إلى أيتها شاء. ثم إذا اشترى جارية لا يلزمه شيء، ولو بدأ فاشترى جارية وقعت على المرأة تطليقتان، ثم إذا تزوج امرأة لا يقع عليها شيء.

1010. وسئل الفقيه أبو جعفر¹¹⁴⁸ عن امرأة قالت لزوجها على وجه المزاح: وَكَيْلٌ¹¹⁴⁹ تُوْ هَسْتِم، قال الزوج: هَسْتِي وَكَيْل مَنْ فقالت المرأة: طلقت نفسي ثلاثا، فقال الزوج بالفارسية: بَزْ¹¹⁵⁰ مَنْ حرام كِسْتِي مَرَا جُدا سُدَّهْ بِأَسْدُ¹¹⁵¹ فنفرقا، ثم أراد الزوج أن يراجعها، قال: يُسأل الزوج عن نيته، فإن أراد التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية، وإن أراد التوكيل بالمفارقة ولم ينو عددا طلقت واحدة بائنة.

1011. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل طلق امرأته بائنا فتزوجها بلفظ المراجعة، قال: كان أبو بكر الإسكاف يقول: يجوز، وقال أبو بكر بن أبي سعيد: لا يجوز. ولو كان الطلاق رجعيا فراجعها بلفظ التزويج جاز¹¹⁵² قال: روي عن إسماعيل بن حماد عن أبي حنيفة قال: لا يجوز، وروي عن محمد بن الحسن أنه قال: يجوز، وبه نأخذ.¹¹⁵³

1012. وسئل¹¹⁵⁴ عن رجل قالت له امرأته: إنك تغيب فلا تخلف لي نفقة وقامت لتخرج، فقال الزوج: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ثلاثا، فقالت المرأة: لم يكن هذا كلاما عظيما تحتاج إلى أن تحلف، فقال الزوج: إن لم يكن عظيما فأنت طالق مائة مرة، ما القول فيه؟ قال محمد بن سلمة: إن

¹¹⁴⁸ ط - أبو جعفر.

¹¹⁴⁹ أي: هل أنا وكيلك فقال الزوج أنا وكيلك.

¹¹⁵⁰ أي: حرمت علي ولزمني فراقك.

¹¹⁵¹ أ: بايد.

¹¹⁵² ع أ - جاز.

¹¹⁵³ أ + وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: إن أعطيتك دراهم ... كلامه محمول على اليمين ما لم يرد به الإيقاع. (هذه العبارة ستأتي في نسختنا لاحقا وحجمها ما يقارب عشرة صحيفة)

¹¹⁵⁴ أ - وسئل عن رجل قالت له امرأته: إنك تغيب ... أن تغزل لنفسها من قطنها أو لغيرها بالأجر متى شاءت إلا عند حاجته إليها.

كان الرجل ذا قدر ممن يكون مثل هذه الشكاية ضعة في¹¹⁵⁵ قدره، وقع الطلاق عليها، وإن كان الرجل بخلاف ذلك لا يقع الطلاق.

1013. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل قال بالفارسية: أَكْزَرَ¹¹⁵⁶ مَرَأَةً¹¹⁵⁷ كَزُ فُلَانَةٍ زَنٍ بِأَشَدٍّ وَسَمَّاهَا هَزَارَ طَلَاقٍ دَادَمَ فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهَا، قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ وَيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً سَوَى الَّتِي يَرِيدُ نِكَاحَهَا بِمَهْرٍ قَلِيلٍ فَتُطَلَّقَ ثَلَاثًا وَيُلْزَمَهُ نَصْفُ مَهْرِهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجَ الَّتِي يَرِيدُ نِكَاحَهَا بِمَا اخْتَارَ¹¹⁵⁸ مِنَ الْمَهْرِ فَلَا تُطَلَّقُ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةُ كُلِّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا.

1014. وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: إِنْ دَخَلْتَ دَارَ فُلَانٍ مَا دَامَ فُلَانٌ فِي تِلْكَ الدَّارِ فَأَنْتَ طَالِقٌ، ثُمَّ إِنْ فُلَانًا تَحَوَّلَ عَنْ تِلْكَ الدَّارِ زَمَانًا ثُمَّ عَادَ إِلَى تِلْكَ الدَّارِ ثُمَّ دَخَلْتُهَا الْمَرْأَةُ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ يَقُولُ: لَا يَحْنُثُ، وَكَانَ نَصِيرُ بْنُ يَحْيَى يَمِيلُ¹¹⁵⁹ إِلَى الْحَنْثِ. قَالَ الْفَقِيه رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَوْلُ مَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

1015. وقال أبو نصر: رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَعْرَتِكَ طَلَاقَكَ، صَارَ كَقَوْلِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ؛ لِأَنَّهُ مَلَكُهَا مَنَافِعَ الطَّلَاقِ.

1016. وسئل عن رجل قال لامرأته: إِنْ دَخَلْتَ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَمَاتَ صَاحِبُ الدَّارِ ثُمَّ دَخَلْتَ الدَّارَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: إِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ تَرْكَتَهُ فَالطَّلَاقُ يَقَعُ؛ لِأَنَّ الدَّارَ عَلَى مَلِكِ الْمَيِّتِ. قَالَ الْفَقِيه رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَقَدْ زَالَ مَلِكُهُ بِالْمَوْتِ،، بِدَلِيلِ أَنَّ التَّرَكَةَ لَوْ كَانَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ الْوَارِثُ ثُمَّ إِنْ الْغَرَمَاءُ أَبْرَوْوهُ عَنِ الدَّيْنِ نَفَذَ ذَلِكَ

¹¹⁵⁵ ط: من قدره.

¹¹⁵⁶ أي: إِنْ كَانَتْ غَيْرَ فُلَانَةٍ زَوْجَتِي وَسَمَّاهَا فَأَلْفَ طَلَاقٍ مُطْلَقَةً.

¹¹⁵⁷ ط: هزار.

¹¹⁵⁸ أ ط: أحب.

¹¹⁵⁹ أ: وَكَانَ نَصِيرُ بْنُ يَحْيَى يَقُولُ بِأَنَّهُ يَحْنُثُ.

العتق ولو جعل كأنه على ملك الميت¹¹⁶⁰ لا ينفذ العتق ما لم يعتقه بعد الإبراء من الدين، فثبت أن ملك الميت قد زال بالموت¹¹⁶¹ وبقي حق الغرماء، وإنما يقال: ¹¹⁶²إن المال على ملك الميت على وجه المجاز لإيضاح المسائل لا على جهة¹¹⁶³ التحقيق.

1017. وسئل نصير عن رجل قال لامرأته: أكر¹¹⁶⁴ من¹¹⁶⁵ هز كز كشت كنم في هذه القرية فأنت طالق ثلاثا، قال: لا يعجبني أن يزرع في هذه القرية شيئا، ولا يتخذ فيها فاليزا أو مطبخة. قيل له: أرايت لو سقى زرعاً قد زرعه غيره أو حصده أو كربه قال: لا يحنث ما لم يبذر. قيل له: أرايت لو دفع إلى غيره مزارعة أو استأجر أجيرا فزرع أجيره؟ قال: لا يحنث، إن كان الرجل ممن يلي ذلك بنفسه إلا أن يعني ألا يأمر غيره، وإن كان ممن لا يلي¹¹⁶⁶ ذلك بنفسه فزرع هو بنفسه أو زرع غلامه أو أجير له قد كان يعمل له قبل ذلك في ذلك العمل يحنث إلا أن يعني عمله بنفسه.

1018. ولو أن رجلا حلف بأيمان مغلظة أن لا يطلق امرأته أبدا¹¹⁶⁷ ثم أراد أن يستريح منها ولا يحنث، قال محمد بن مقاتل: يتزوج امرأة رضية ويأمر أخت امرأته الأولى¹¹⁶⁸ أو أمها أو جدتها فترضعها فبانت منه المرأتان جميعا ولا يحنث في يمينه.

1019. وسئل محمد بن مقاتل عن رجل به فأفأة وتمتمة وكان يتفأفا في الكلام لثقل لسانه فلا يتم إلا بعد طول المدة، فحلف بالطلاق وأراد أن يستثنى، أو أراد أن يقول: امرأته طالق إن فعل كذا وكذا،

¹¹⁶⁰ ط: على ملكه.

¹¹⁶¹ أ - بالموت.

¹¹⁶² ط: وإنما تبين أن المال على ملك الميت.

¹¹⁶³ ط: وجه.

¹¹⁶⁴ أي: إن أنا زرعت.

¹¹⁶⁵ أ - من.

¹¹⁶⁶ ط: يلي.

¹¹⁶⁷ ع أ - أبدا.

¹¹⁶⁸ ع أ - الأولى.

فبدأ بطلاق امرأته ومضى في كلامه غير أنه طال في ترده حتى أتم يمينه واستثنى، قال: إن عرف أنه هكذا يتكلم فإنه يجوز استثناؤه ويقبل منه تمام يمينه في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن ذلك كلامه الذي يمكنه¹¹⁶⁹ أن يتكلم به.

1020. وسئل محمد بن مقاتل¹¹⁷⁰ عن رجل طلق امرأته تطليقة رجعية ثم قال لها في العدة: أنت عندي كما كنت أو أنت امرأتي ونوى المراجعة، قال: يجوز، وهو الرجعة. وإن أراد به أنت في حكم من لم يطلق في الظهار والميراث وغيره لا يكون مراجعة، وإن لم ينو شيئاً لا يكون مراجعة.

1021. وإذا قال¹¹⁷¹ الرجل لامرأته: اغربي عني؛ فإنك لا تكونين لي شيئاً وهو في حالة الغضب يقع الطلاق وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن قال: لم أرد به طلاقاً لا يصدق.

1022. وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: طلاقك علي واجب إن دخلت الدار، فدخلت الدار، قال: يقع تطليقة رجعية سواء نوى أو لم ينو.¹¹⁷²

1023. وذكر عن عصام بن يوسف صاحب خلف بن أيوب أن رجلاً لو قال لامرأته: طلاقك¹¹⁷³ علي واجب لا يقع الطلاق نوى أو لم ينو. وذكر عن أبي عبد الرحمن¹¹⁷⁴ محمد بن خزيمة القلاس أنه كان يقول أيضاً: لا يقع الطلاق، وكان يستدل بما قالوا في آخر كتاب الأيمان: إن رجلاً لو قال لامرأته: طلاقك علي لا يقع شيء. وذكر عن إبراهيم بن يوسف أنه كان يقول: يكون¹¹⁷⁵ طلاقاً إن نوى، وإن لم ينو الطلاق لا يقع، وذكر عن محمد بن سلمة أنه كان يقول: يكون طلاقاً نوى أو لم

¹¹⁶⁹ أ - يمكنه.

¹¹⁷⁰ ط - محمد بن مقاتل.

¹¹⁷¹ أ ط - وإذا قال الرجل لامرأته ... وإن قال: لم أرد به طلاقاً لا يصدق.

¹¹⁷² ط + وإذا قال الرجل لامرأته ... وإن قال: لم أرد به طلاقاً لا يصدق.

¹¹⁷³ ط: طلاقك علي أو قال طلاقك علي واجب.

¹¹⁷⁴ ط: أبي عبد الله.

¹¹⁷⁵ ط: أنه كان يقول: إن نوى الطلاق وقع، وإن لم ينو لم يقع.

ينو وكان يقول: الناس ولوع بهذا القول. وكان نصير يقول: يكون طلاقاً أيضاً، وكان يقول: لو كان اللفظ بالعربية يكون ثلاثاً إن نوى، وهو أن يقول: الطلاق علي واجب؛ لأنه أدخل فيه الألف واللام.

1024. وذكر محمد بن مقاتل أنه سئل عن رجل قال لامرأته: الطلاق علي واجب أو لازم، أو قال: الطلاق لي لازم أو واجب، قال: في قول أبي حنيفة وزفر يقع، وقال محمد في قوله: لازم يقع، وفي قوله: واجب لا يقع،¹¹⁷⁶ وهو قياس قول أبي يوسف. وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إن قال: طلاقك علي واجب يقع، لتعارف الناس واستعمالهم، فإن قال: لازم أو ثابت أو راتب لا يقع؛ لأن الناس لا يستعملون هذا اللفظ.

1025. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج امرأته من الدار وكانت عند¹¹⁷⁷ داره خربة مفتحتها إلى الشارع، وقد سد باب الخربة، وأحدثت لها خوخة إلى داره لمرافقتها فخرجت المرأة إليها من قبل الخوخة، هل يحنث؟ قال: إن كانت الخربة أصغر من الدار رجوت أن لا يحنث. وإن¹¹⁷⁸ كانت الخربة أكبر من الدار يحنث.

1026. وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق، فدخلت كرماً في الدار، قال: كان نصير يقول: إن كان الكرم أصغر من الدار لا يحنث، وإن كان أكبر يحنث. وكان محمد بن سلمة يقول: إن كان الكرم بمحل من الدار إذا ذكرت الدار فهم الكرم بذكرها لا يحنث وإن كان بذكرها لا يفهم الكرم حنث.¹¹⁷⁹

¹¹⁷⁶ ط + قال.

¹¹⁷⁷ ط: بجنب.

¹¹⁷⁸ ع - وإن كانت الخربة أكبر من الدار يحنث.

¹¹⁷⁹ أ: يحنث.

1027. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق، وكان كرم مقدار جَرِيب ملازق¹¹⁸⁰ هذه الدار، وكان طريق الكرم في الدار فخرجت المرأة من الدار إلى الكرم، قال: إن لم يكن للكرم باب إلى موضع آخر ويعد من الدار لم يحنث، وإن كان لا يعد من الدار لكبره أو¹¹⁸¹ لما له مفتاح إلى غير الدار فإنه يقع الطلاق.

1028. وسئل الفقيه أبو جعفر عن امرأة أرادت أن تختلع من زوجها فقالت له: بعث منك مهري ونفقة عدتي اشتريت؟ فقال الزوج: اشتريت خيز برو فقامت وذهبت، هل طلقت؟ قال: أرجو أن الطلاق لم يقع عليها، والأحوط¹¹⁸² أن يستأنف النكاح إن لم يكن قبل ذلك بينهما تطليقتان سوى ما ذكرت.

1029. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل قال: اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم والعقل غير محرم، ثم قال بالفارسية: اَكْزُ¹¹⁸³ اَيْنَ بَازِي كِي مَنْ مِي كُنْمَ حَرَامَسْت اَزْ كِتَاب يَا اَزْ خَبَر يَا اَزْ قِيَّاس صَحِيح¹¹⁸⁴ زَنْ مَنْ سِهَ بَارَهَسْتَه، قال: اللعب بالشطرنج حرام بالقياس الصحيح وحرمت عليه امرأته.

1030. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل قالت له امرأته: يا كَوْسَجَ فقال: إن كنت كوسجا فأنت طالق ثلاثا، قال: ذكر عن أبي حنيفة أنه قال: يعد¹¹⁸⁵ أسنانه، فإن كان أسنانه اثنين وثلاثين فليس كوسجا، وإن كان أسنانه ثمانية وعشرين فهو كوسج. قال الفقيه رحمه الله: لأن أسنانه إذا كانت اثنين وثلاثين أو ثلاثين فوجهه يكون وافرا، وإذا كان وافر الخدين لا يكون كوسجا، وإذا كانت أسنانه ناقصة يكون خداه مضمومتين ولا يكون وجهه وافرا فيكون كوسجا.

¹¹⁸⁰ ط: ملاصق.

¹¹⁸¹ ط: ولما.

¹¹⁸² ط: والأحوط لهما أن يستأنف النكاح، ع: والأحوط أن يستأنفا النكاح.

¹¹⁸³ أي: وإن يكن ما ذكرته حراما في كتاب أو سنة أو قياس صحيح فامرأتي طالق ثلاثا.

¹¹⁸⁴ أ + جبين.

¹¹⁸⁵ أ: أنه تعد.

1031. وسئل الفقيه أبو جعفر عن امرأة شتمت زوجها فقال لها: إن شتمتني بعد هذا فأنت طالق ثلاثا،

ثم قالت المرأة لولدها صغير منه: يا¹¹⁸⁶ بلأيه بَجَّة، هل تطلق؟ قال: إن كان ذلك لشيء كرهته منه يعني من الصبي لا تطلق امرأته، وإن قالت ذلك لشيء كرهت من أبيه طلقت ثلاثا.

1032. وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان أو يدخل فلان دارك فأنت طالق،

فدخلت فلانة دار فلان ولم يدخل فلان دارها، قال: فهو حانث؛ لأنه لا يراد به الجمع وإنما يراد بهذا أن لا يفعل واحدا منهما.

1033. وسئل عن رجل قال لامرأته: أنا بريء من طلاقك، قال أبو نصر: لا يكون طلاقا، وإذا قال: أنا

بريء من نكاحك يكون طلاقا، ثم قال: البراءة عن الشيء هو¹¹⁸⁷ الترك له والإعراض عنه والتارك للطلاق لا يكون مطلقا.

1034. وسئل عن رجل قال لامرأته: أنت علي حرام، والحرام عنده طلاق، ولكنه لم ينو الطلاق، قال أبو

نصر: روى نصير عن بشر بن الوليد قال: لا يكون طلاقا. وروى عن أبي عبد الله الثلجي¹¹⁸⁸ أنه قال: يكون طلاقا. قال الفقيه رحمه الله، وبه نأخذ.

1035. وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: أربع طرق عليك مفتوحة، قال بعضهم: لا يقع الطلاق ما

لم يقل: خذي أي طريق شئت، وأخاف أن يكون طلاقا؛ لأن هذا يسبق إلى القلب الطلاق.

¹¹⁸⁶ أي: ولد البلاء.

¹¹⁸⁷ ط - هو.

¹¹⁸⁸ ع أ: البلخي.

1036. وروي عن شداد أنه قال: كتبت إلى محمد بن الحسن في رجل قال لامرأته: أربع طرق عليك مفتوحة، فكتب إلي أنه لا يقع، إذا¹¹⁸⁹ لم يقل: خذي من¹¹⁹⁰ أيها شئت. وروي عن خلف بن أيوب نحو هذا.

1037. وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: أمري بيدك، قال: كان محمد بن الأزهر يقول: لا يوجب شيئاً وكان محمد بن سلمة يقول: أمري بيدك أكثر من التفويض، وأحرى بالوقوع من قوله: أمرك بيدك.

1038. وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: لِمَ لم تغسلي هذه القصعة؟ قالت: غسلتها، فقال الرجل: إن لم تكوني غسلتها فأنت طالق ثلاثاً، وكانت المرأة أمرت خادمها بغسل القصعة فغسلها، هل يقع الطلاق؟ قال: إن كانت المرأة من عاداتها أنها تغسل بالأمر وعرف الزوج منها ذلك فإني أرجو أن لا يقع الطلاق، وإن كان من عاداتها أنها تغسل بيدها وذلك عنى الزوج¹¹⁹¹ أخاف عليها الطلاق.

1039. وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: إن اشتريت أمة أو تزوجت عليك امرأة فأنت طالق، فقالت: لا أرضى بتطليقة واحدة فقال لها: فأنت طالق ثلاثاً إن لم ترضى بواحدة، هل يقع عليها شيء؟ قال: هذا الكلام يراد به الشرط ولا يراد به الابتداء، يعني لا يقع في الحال شيء.

1040. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته بالفارسية: أَكْرَ¹¹⁹² مَادَرِ تُو أَزْ جَنْزِ مَنْ بِخُورْدِ فَأَنْتَ طَالِقِ ثلاثاً، فحملت المرأة من دقيق زوجها ودفعت إلى أخيها ودفع الأخ الدقيق إلى امرأة فخبزت ثم وضع الأخ الخبز بين¹¹⁹³ يدي أمه فأكلت الأم الخبز ولم تعلم بذلك، قال: لو دفعت الأخت الدقيق

¹¹⁸⁹ ط: لا يقع، ما لم يقل.

¹¹⁹⁰ ط: في أيها.

¹¹⁹¹ أ + يمينه.

¹¹⁹² أي: إن أكلت أمك من خبزي.

¹¹⁹³ ط: وضع الأخ الخبز إلى الوالدة وأكلت الأم.

إلى الأخ على وجه الهبة لم يحنث الزوج. قال الفقيه رحمه الله: ؛ لأن الأخ لما خبز صار ملك الخبز له، وهو ضامن لمثل الدقيق.

1041. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبريل عليه السلام إلى محمد¹¹⁹⁴ عليه السلام، قال: إن كانت طاهرة عند هذه المقالة ولم يكن جامعها في ذلك الطهر وقع الطلاق عليها.

1042. وسئل أبو القاسم عن رجل حلف رجلاً بطلاق امرأته أن لا يخرج من بلخ إلى بلد¹¹⁹⁵ أخرى إلا فرسخين فمات المحلف فخرج الحالف بعد موته هل تطلق امرأته؟ وقد قال الحالف للمحلف: إن متَّ قبلي فإنه ليس علي شيء، قال: إذا لم يشترط الحالف إذن المحلف في يمينه فخرج بعد موته حنث ولا ينفعه القول الذي قال بعد اليمين.

1043. وسئل أبو القاسم¹¹⁹⁶ عن رجل¹¹⁹⁷ رفع¹¹⁹⁸ من بيت صهره دراهم ثم دفع إلى صهره ليشتري لابنته شيئاً فعلم بذلك صهره فعاتبه على ذلك فحلف الرجل بطلاق امرأته إني منذ دخلت دارك إن أخذت¹¹⁹⁹ درهما ولا دانقاً، وإنما حلف بعد ما وصل إليه ما تناول من ماله، قال: إذا حلف بعد الجحود وقد حمل بغير إذنه أخاف أن يحنث في يمينه.

1044. وسئل أبو القاسم عن رجل قال: إن دخلت دار أخي فامرأتي طالق ثلاثاً، فانتقل أخوه إلى بلدة أخرى وسكن هناك داراً فدخل الحالف تلك الدار، قال: إن كان¹²⁰⁰ الحالف عنى الدار التي كان

¹¹⁹⁴ أ ط: النبي.

¹¹⁹⁵ ع أ - إلى بلد أخرى.

¹¹⁹⁶ ط - أبو القاسم.

¹¹⁹⁷ أ + قال.

¹¹⁹⁸ ط: دفع.

¹¹⁹⁹ ط: إن أمررت.

¹²⁰⁰ أ ط: إن عنى الحالف تلك الدار.

يسكنها يوم اليمين لا يحنث، وإن نوى ما يسكن من الدار فإنه يحنث. قال الفقيه أبو الليث¹²⁰¹
رحمه الله: وإن لم تكن له نية فإنه لا يحنث في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويحنث في قياس
قول محمد وهي مسألة كتاب الأيمان.

1045. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إن ذهبت إلى قرية كذا فأنت طالق ثلاثا، فذهبت المرأة
إلى قرية أخرى فمرت بضياح تلك القرية، قال: إن ذهبت إلى قرية أخرى ولم تدخل عمران التي
حلف عليها فإنه لا يحنث.

1046. وسئل أبو القاسم عن رجل قالت له امرأته: يا فغاك، فقال الرجل: إن أنا فغاك فأنت طالق ثلاثا،
فقال: إن أراد بتطليقها¹²⁰² مكافئة لها بما قالت فإن الطلاق واقع، وإن أراد بذلك التعليق واليمين لا
يقع الطلاق، إلا أن يكون الرجل كذلك، وذلك المعني: أن يكون بفجورها عالما وبذلك راضيا.

1047. وسئل أبو نصر عن امرأة قالت لزوجها: طلقني فإني لا أكون معك، فقال لها الزوج: اشتريت مني
طلاقك بكذا وكذا؟ فقالت المرأة: اشتريت، قال: أرجو أنها لا تطلق؛ لأنه استفهام.

1048. وسئل أبو القاسم عن رجل صاحب¹²⁰³ امرأته فقال لها: الطلاق علي واجب أكز¹²⁰⁴ من رُوي
وَسَعُور¹²⁰⁵ بَرُّ تَوْ بَرِّ دَادَم، قال: إن أراد أن يكافئها فإن عبس وجهه أو أعرض عنها على وجه
المغاضبة أو أسمعها كلاما فاحشا¹²⁰⁶ فقد كافأها وخرج عن يمينه، وإذا عبست المرأة وجهها أو

¹²⁰¹ ع أ - أبو الليث.

¹²⁰² ط: أن يطلقها.

¹²⁰³ ط: صاحب.

¹²⁰⁴ أي: إن أنا دفعت رأسي إليك.

¹²⁰⁵ أ - سَعُور.

¹²⁰⁶ ط: خشنا.

كلمته كلام¹²⁰⁷ سوء فلم يكافئها بشيء من ذلك طلقت، وإن أراد الزوج أن يكافئها بالطلاق فلم يفعل حنث في يمينه وطلقت.

1049. وسئل أبو القاسم عن رجل قالت له امرأته: طلقني، قال: جعلت أمر ثلاث تطليقات في يدك إن أبرأتني من مهرى، فقالت: وكلني حتى أطلق نفسي، فقال لها: أنت وكيلتي لتطلقي نفسك، وإن أخرجتك من الوكالة فأنت وكيلتي، ثم قال لها بعد أيام: لست بوكيلي فطلقت نفسها، قال: خرج الأمر من يدها بالقيام ولم يحدث لها أمر جديد. قال الفقيه رحمه الله: وإن طلقت نفسها في ذلك المجلس بعد ما أبرأتها من المهر يقع الطلاق عليها، وإن لم تبرئه لا يقع؛ لأن التوكيل وقع¹²⁰⁸ على شرط أن تبرئه من المهر.

1050. وسئل عن رجل قال لامرأته: إن لم أشبعك من الجماع فأنت طالق، قال أبو بكر: هذا حكم الغيب لا يعرف شبعها إلا بقولها: إني شبعت. قال الفقيه رحمه الله: وقد روي عن أبي حفص البخاري أنه قال: إذا جامعها ولم يفارقها حتى أنزلت فقد أشبعها ولم يقع الطلاق، وبه نأخذ.¹²⁰⁹

1051. وسئل أبو بكر عن رجل قال: حلال الله علي حرام إن فعلت كذا وكذا، ففعل ذلك الفعل وليست له يومئذ امرأة فتزوج امرأة، قال: يلزمه كفارة يمين ولا تطلق امرأته التي تزوج. ولو كانت له امرأة وقت¹²¹⁰ اليمين طلقت. قال الفقيه رحمه الله: وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إذا تزوج امرأة يقع الطلاق، ويجعل هذا بمنزلة قوله كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وأنا أقول بقول أبي بكر.

¹²⁰⁷ ط: بالسوء، ع: بكلام.

¹²⁰⁸ ط - وقع.

¹²⁰⁹ أ - وبه نأخذ.

¹²¹⁰ أ: وقعت.

1052. وذكر عن أبي نصر أنه قال: إذا قال: كل حل علي حرام أو قال: حلال الله علي حرام أو قال:

حلال المسلمين علي حرام وله امرأة لا يقع الطلاق عليها ما لم ينو الطلاق، وهكذا كان يفتي علي

بن أحمد، وهو قول علمائنا من أهل كوفة.¹²¹¹

1053. وذكر عن أبي القاسم أنه كان يقول: إذا قال: حلال الله علي حرام من المرأة إلى المال وقع الطلاق،

وإن لم يقل من المرأة إلى المال لا يقع، وكان أبو بكر الإسكاف وأبو بكر بن أبي سعيد والفقهاء أبو

جعفر يقولون: وقع الطلاق وإن لم ينووا، وبه نأخذ؛ لأن العادة جرت فيما بين الناس في زماننا هذا

أنهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق.

1054. وسئل أبو نصر¹²¹² عن رجل قال لامرأته: إن نمت على ثوبك فأنت طالق، فاتكأ على وسادة من

وسائدها أو وضع رأسه على مرفقة من مرافقها أو اضطجع على فراشها، قال: إن وضع جنبه أو أكثر

بدنه على ثوب من ثيابها حنث، وإن اتكأ على وسادة أو جلس عليها لم يحنث.

1055. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته بالفارسية: ¹²¹³هَزَارُ ¹²¹⁴بَارَ هَسْتِي بِيَكُ طلاق، قال: وقعت

عليها ثلاث تطليقات.

1056. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: ثلاث تطليقاتك علي ولم يزد على هذا، قال: لا يقع الطلاق.

1057. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: لم يبق بيني وبينك شيء ونوى به طلاقاً، قال: لا يكون

طلاقاً؛ لأن هذه كناية لا تستعملها العرب ولا كانوا يصنعون ذلك.

¹²¹¹ أ: وهو قول علمائنا بكوفة.

¹²¹² ط: نصير بن يحيى.

¹²¹³ ع أ - بالفارسية.

¹²¹⁴ أي: طلقته بألف طلاق بطلقة واحدة.

1058. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: إن تزوجتك أو أكلت من خبزي فأنت طالق، فأكلت من

خبزه ثم تزوجها بعد ذلك، قال لا يقع الطلاق. ونظيره أن رجلا لو قال لامرأة: إن خطبتك أو تزوجتك فأنت طالق، فخطبها أولا ثم تزوجها فإنها لا تطلق؛ لأنه حث حين خطبها قبل أن يتزوجها.

1059. وسئل أبو بكر عن رجل تشاجر مع امرأته قال لها بالفارسية: كَابِشْن ¹²¹⁵ وهَزْ آيَنَه ¹²¹⁶ عُدَّتْ تُرَا

فَزَوْجَتُكَ بِطَلَاقٍ تُو فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: اشتريت، قال: لا تطلق وهي امرأته؛ لأنه باع منها ما ¹²¹⁷ لها، فصار كرجل قال لآخر: بعث منك خادمتك هذه بعدي هذا فهو كلام باطل، وكذلك هذا.

1060. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: أمرك بيدك إلى عشرة أيام فلها ¹²¹⁸ أن تطلق نفسها إلى مضي

عشرة أيام، وإن أراد الزوج أن الأمر بيدها من هذا اليوم إلى عشرة أيام فلها أن تطلق نفسها إلى مضي عشرة أيام، وإن أراد الزوج أن الأمر بيدها إذا مضت عشرة أيام جاز، بمنزلة رجل قال لامرأته: أنت طالق إلى عشرة أيام يعني إذا مضت عشرة أيام فكذلك هاهنا. قال: إن أراد الزوج أن الأمر بيدها إذا مضت عشرة أيام فينبغي لها أن يحفظ الساعات فإذا مضي تمام عشرة أيام بلياليها طلقت نفسها في ذلك المجلس. قال الفقيه رحمه الله: هذا فيما بينه وبين الله تعالى، وفي القضاء لا يصدق ويصير الأمر بيدها من هذا الوقت إلى عشرة أيام. والرواية عن أصحابنا في الجامع الكبير في رجل قال لرجل: جعلت أمر امرأتي بيدك شهرا، فالأمر بيده من هذا الوقت إلى مضي الشهر.

1061. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: إذا ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فأنت طالق

ثلاثا، ¹²¹⁹ فأرادت أن ترتقي فذكرت بعد ما وضعت إحدى رجلها عليه فرجعت، قال: أخاف أنه

¹²¹⁵ أي: بعثك منك صداقك ونفقة عدتك بطلاقك.

¹²¹⁶ أ: وهَزْ بقعة عُدَّتْ.

¹²¹⁷ أ - ما.

¹²¹⁸ ع أ - فلها أن تطلق نفسها إلى مضي عشرة أيام، وإن أراد الزوج أن الأمر بيدها من هذا اليوم إلى عشرة أيام.

¹²¹⁹ ع أ - ثلاثا.

حادث ووقع الطلاق. وقيل له: لم لا يقال: إن هذا كناية عن الصعود كما أن وضع القدم عبارة عن الدخول؟ قال: لأنه استقصى فيه حيث قال: إن ارتقيت أو وضعت رجلك عليه، فصار بمنزلة رجل قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار أو وضعت رجلك في السكة فأنت طالق، إذا خرجت القدم حنث فكذلك هذا.

1062. وسئل محمد بن مقاتل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها في قرية كذا فهي طالق ثلاثا، قال: إن أخرجها من تلك القرية إلى غيرها فتزوجها فإنها لا تطلق. ولو أنه لم يخرجها فتزوجها في غير تلك القرية لا يقع الطلاق في قول علمائنا، والاحتياط أن يخرجها من تلك القرية إلى غيرها فيتزوجها. ولو قال: كل امرأة أتزوجها من قرية كذا فهي طالق ثلاثا فإنه يقع حيث ما تزوجها.

1063. وقال محمد بن مقاتل: ولو أن رجلا قال لامرأته: أنت طالق إلى سنة، في قول زفر: طلقت من ساعته، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب، وفي قول إبراهيم النخعي: يقع بعد السنة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

1064. قال¹²²⁰ ولو أن رجلا طلق امرأته واستثنى، قال علمائنا: إذا بدأ بالطلاق والعناق ثم استثنى فإنه لا يقع¹²²¹، وهو أن يقول: أنت طالق إن شاء الله، أو قال: أنت حر إن شاء الله، ولو بدأ بالاستثناء لا يقع أيضا.¹²²²

1065. وكذلك لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار طلقت في الحال، وهو قول شريح. وقال بعضهم: لو قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق ثلاثا لم يقع إلا واحدة، وروي هذا عن الحسن وروي عنه أنه قال: يقع ثلاثا.

¹²²⁰ ع ط - قال.

¹²²¹ ط: فإنه يقع.

¹²²² ع ط - أيضا.

1066. وسئل أبو بكر عن رجل قال لصهرته: إن لم تخرج¹²²³ ابتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق ثلاثا، فخرجت ثم دخلت فبكت، قال: تطلق. قال الفقيه رحمه الله: إن كان في موضع يسمع بكاءها أحد فإنها تطلق، لأنه غار¹²²⁴ عليها، وإن لم يكن ذلك المعنى فإذا خرجت قبل أن تبكي فقد خرج من يمينه فبكاؤها بعد ذلك لا عبرة له.

1067. وسئل أبو بكر¹²²⁵ عن امرأة قالت لزوجها: إن خبزت حتى تأكل فعلي صوم سنة، ثم إنها خبزت لجارتها فأكل الزوج منها، قال: لا يحنث. قال الفقيه رحمه الله: لأن المعنى إن خبزت لأجلك، ولم تخبز لأجلها. وهذا كما قالوا في كتاب الأيمان: لا أبيع لك ثوبا فأمر غيره فباعه لم يحنث.

1068. وسئل أبو بكر عن رجل حلفه السلطان بأن يضع مائتي درهم على كف خليفته الآن،¹²²⁶ فأتى الرجل بالدرهم فأراد أن يضع على كفه فأمره الخليفة بأن يدفع إلى أعوان له ولم يضع على كفه، قال: أرجو أن لا يحنث.

1069. وسئل محمد بن مقاتل عن رجل حلف أن يتصدق بماله، قال: لا بأس بأن يتصدق بماله¹²²⁷ على فقير ويسلمه إليه، ثم يرد الفقير إليه بعد ما قبض.

1070. قال نصير: سألت الحسن بن زياد عن رجل قال لامرأته: كلما دخلت هذه الدار دخلة فأنت طالق، وكلما دخلت هذه الدار دخلتين فأنت طالق، فدخلت الدار دخلتين قال: تطلق ثلاثا.

¹²²³ ع: خرجت.

¹²²⁴ ط: عاد.

¹²²⁵ ط - أبو بكر.

¹²²⁶ أ ط: فلان.

¹²²⁷ أ - بماله.

1071. وقال نصير: سمعت الحسن بن زياد قال في رجل قال: إن زنيته أبدا فامرأته¹²²⁸ طالق ثلاثا، فشهد شاهدان على¹²²⁹ إقراره بالزنا، قال: تطلق امرأته ولا أقيم عليه الحد. قال: وإن شهد شاهدان على المعاينة وهما محدودان في قذف لا يقع الطلاق، وإن شهد أربعة فعُدل اثنان منهم ولم يعدل اثنان، قال: قال أبو يوسف: لا أقبل ولا أطلق.

1072. وروى عن محمد في امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا أو واحدة بائنة، قال يحلف الزوج بالله ما طلقها واحدة بائنة أو ثلاثا من آخر يوم¹²³⁰ التزوج الذي تزوجها.

1073. وسئل أبو بكر عن امرأة سألت الطلاق فقال لها الزوج: خُويشتن¹²³¹ أَرَزْ مِنْ بَحْرٍ فقالت: خَرِيدَم ولم تزد على هذا، قال: لا أراها تطلق فهي امرأته؛ لأن الزوج لم يذكر الجعل. وكذلك لو قال: خُويشتن¹²³² أَرَزْ مِنْ خَرِيدِي؛ لأن الزوج لم يذكر الجعل فلا يقع الطلاق بإجابة المرأة، ما لم يجبهها الزوج ويرضى بذلك. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته وسأله الطلاق: أَكْزَر¹²³³ إِنْ زَنْ مَنْ أَشْتِ سِتْ بَارَ وَهَزَارَ بَارَ¹²³⁴ مَنْ هَسْتَهُ، ثم قال: لم أرد به الطلاق، قال: القول قوله مع يمينه؛ لأنه أضاف الفعل إليها ولم يصفه إلى نفسه.

¹²²⁸ ط: فامرأتي.

¹²²⁹ أ - على إقراره بالزنا، قال: تطلق امرأته ولا أقيم عليه الحد. قال: وإن شهد شاهدان.

¹²³⁰ ط - يوم.

¹²³¹ أي: اشتري نفسك مني فقالت اشتريت.

¹²³² أي: هل اشتريت نفسك مني.

¹²³³ أي: إن كانت هذه امرأتي فهي مخلاة مني ألف مرة وثلاثين مرة.

¹²³⁴ أ + بار أَر.

1074. وسئل عن رجل قال لامرأة من جيرانه: أتريدين أن أخلصك من زوجك؟ فقالت: نعم، فذهب وخلعها¹²³⁵ بمهرها ونفقة عدتها، فلما بلغها لم ترض بذلك، قال: إن قالت المرأة: لم أرد بذلك النوع من التخليص فالقول قولها مع يمينها.

1075. وسئل أبو بكر عن رجل قبل صبية هل تحرم عليه أمها؟ قال: إن كانت الصبية يشتهي مثلها فقد حرمت عليه أمها وابنتها.¹²³⁶ وقال محمد بن مقاتل: لا أشك أن ابنة ست سنين لا تشتهي، ولا أشك أن ابنة تسع سنين تشتهي، ومن الست إلى التسع مشكل. قال الفقيه رحمه الله: الغالب أنها لا تشتهي مثلها¹²³⁷ ما لم تبلغ التسع، وبه أقول.

1076. وسئل أبو بكر عن رجل يقول لامرأته كلما تشاجر معها: ليس بيني وبينك نكاح ولا طلاق، قال: في كل مرة سمعت هذا الكلام ينبغي لها أن تحلف بالله ما طلقنتي ولا أنا بائن منك بوجه من وجوه البيونة فإن حلف أقامت معه، وإن أبى أن يحلف فارقت. وهكذا ينبغي أن يكون دأبها معه.

1077. وسئل عن رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فأنت طالق ثلاثا، فأرادت أن تذهب إلى دار فلان فقال الزوج: توهمي¹²³⁸ شو بز من جي آيد، قال: هذا وعيد منه وليس بإذن، وإن دخلت الدار طلقت ثلاثا.

1078. وسئل أبو بكر عن رجل له امرأتان طلبت إحداهما أن يطلق صاحبتهما، قال لها الزوج: إني لو طلقت تلك فإنك تطلقين، فقالت: رضيت، فطلق تلك ثم قال: لهذه استتري،¹²³⁹ ثم أنكر، قال: لا يسع لهذه أن تقيم معه، فإن أرادت الرجوع إليه ينبغي لها أن تحلفه إن لم يكن طلقها قبل ذلك

¹²³⁵ ط: خلصها من زوجها بمهرها.

¹²³⁶ ع أ - أمها وابنتها.

¹²³⁷ ط - مثلها.

¹²³⁸ أي: اذهبي فما علي من ذهابك.

¹²³⁹ ط: استبرئي.

تطليقتين¹²⁴⁰ بالله ما أردت بكلامك الذي تكلمت أكثر من واحدة، فإن أبي أن يحلف، ليس لها الرجوع إليه ما لم تنكح زوجا غيره، وإن حلف رجعت إليه بنكاح جديد.

1079. وسئل أبو بكر عن رجل تشاجر مع امرأته فقالت له: طلقني، فقال الزوج: فوضت الأمر كله في يدك، فقالت المرأة بالفارسية: يَكْ¹²⁴¹ بَارْ هَسْتَه دُوْ بَارْ هَسْتَه سه¹²⁴² بار هسته، قال: إن نوى الزوج بما فوض إليها طلقت ثلاثا، إن لم تكن تنفست بين الكلامين، وإن سكنت بين الكلامين لم تطلق إلا واحدة. قيل له: لِمَ يقع الطلاق ولم تذكر نفسها؟ قال: إن لم تعن نفسها فهو عني؟¹²⁴³

1080. قيل له: لو أن رجلا قال: بعت عبدي هذا منك بكذا، فقال الآخر: خريدم، قال: هذا عندي جواب ويكون بيعا.

1081. وسئل أبو بكر عن امرأة وهبت مهرها من زوجها، ثم إن الزوج باع منها تطليقة بمهرها واشترت هي، قال: يقع الطلاق مجانا ويكون رجعيًا، ولا ترد على الزوج شيئا، قال¹²⁴⁴ وصار هذا بمنزلة رجل خلع امرأته على ما في هذا البيت من المتاع، والزوج يعلم أنه لا متاع فيه.

1082. وسئل أبو بكر عن رجل أقر أنه طلق امرأته منذ خمسين سنة، قال: عليها العدة من وقت الإقرار، والمرأة بالخيار إن شاءت صدقته وتأخذ منه المهر الثاني بالدخول وليس لها نفقة العدة والسكنى، وإن شاءت كذبت له ولها مهر واحد ولها النفقة والسكنى.

¹²⁴⁰ أ: تطليقتان.

¹²⁴¹ أي: مطلقة مرة ومطلقة مرتين.

¹²⁴² أ – سه بار هسته.

¹²⁴³ ط: فمن عنت.

¹²⁴⁴ ع أ – قال.

1083. وسئل أبو بكر عن رجل تزوج امرأة ونوى بقلبه أن يطلقها بعد ما يجامعها، قال: لا إثم عليه، ألا

تري أن من اشترى عبدا ليعتقه جاز الشراء ولا تعتبر نيته ما لم يشترط، فكذلك هاهنا.

1084. وسئل أبو بكر عن رجل خلع امرأته بتطليقة واحدة، فقال له¹²⁴⁵ رجل بالفارسية: دِيكَزْبَدَه،¹²⁴⁶

فقال: دَاذَم،¹²⁴⁷ فقال: طلقت ثلاثا، وصار كأن الرجل قال له: ¹²⁴⁸ طلقها الباقي، ولا يصدق الزوج

أنه لم يرد به طلاقا. قال الفقيه رحمه الله: وعندي أنه لا يقع بالكلام الثاني إلا تطليقة واحدة، لأن

قول الرجل: دِيكَزْبَدَه بمنزلة قوله: طلقها أخرى، ولو قال هكذا: لا يقع إلا واحدة سوى الأولى

فكذلك هذا.

1085. وسئل عن رجل قال لامرأته: بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك، فقالت المرأة بالفارسية:

بَخَانُ¹²⁴⁹ خَرِيدَم، قال أبو بكر: هذا جواب منها ووقع الطلاق، وصار كأنها قالت: باز¹²⁵⁰ زُو

خَرِيدَم.

1086. وسئل عن امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم إن الزوج بعد ذلك أشهد أن لها عليه كذا وكذا من

مهرها، قال: إقراره لا يصح إلا أن يقول: كان بيننا نكاح جديد. قال الفقيه رحمه الله: عندي¹²⁵¹

إقراره جائز بمهرها بعد هبة المهر وصار كأنه زاد في مهرها، وجازت الزيادة فكذلك إقراره جائز.

¹²⁴⁵ أ: لها.

¹²⁴⁶ أي: أعطها أخرى.

¹²⁴⁷ أي: أعطيتها.

¹²⁴⁸ أ: لها.

¹²⁴⁹ أي: اشترت بروحي.

¹²⁵⁰ أي: اشترت بشهوتي.

¹²⁵¹ ط: إن إقراره جائز وصار كأنه زاد في مهرها، ولو زاد في مهرها بعد هبة المهر جازت الزيادة ويلزمه ذلك فكذلك إقراره جائز.

1087. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: بعت منك أمرك بألف درهم، قال: إن اختارت نفسها في

المجلس وقع عليها الطلاق ولزمها المال.

1088. وقال أبو بكر الإسكافي في رجل تشاجر مع امرأته في زمن إبراهيم بن يوسف فجري على لسانه

شيء، وقالت المرأة: حتى أسأل الفقيه عما قلت، قال: من هو؟ قالت: إبراهيم بن يوسف، فقال

الرجل: إن كان فقيها فأنت طالق ثلاثا، فلما أصبحت ذهبت إلى إبراهيم بن يوسف وأخبرته بالقصة

فتنفس الصعداء ودمعت عيناه قال: إن أراد به في الحقيقة وفي أمر الآخرة فهو بار في يمينه، وإن

أراد به فيما بينه وبين الناس فإنه يحنث. قال الفقيه رحمه الله: نظير هذا ما روي عن الحسن البصري

أن رجلا سمأه فقيها فقال له الحسن البصري: وهل رأيت فقيها قط؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا

الراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه، ولكن المرأة طالق في القضاء؛ لأنه قد ظهر عند القاضي

وعند الناس أنه فقيه، فيؤخذ بالظاهر.

1089. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: أنا بريء من ثلاث تطليقاتك، قال: إن أراد طلاقا طلقت،

وإن لم يرد الطلاق، فالقول قوله. قال الفقيه رحمه الله: هذا موافق لما روينا قبل هذا عن أبي القاسم،

وأنا أقول بقول أبي نصر: إنه لا يكون طلاقا وإن نوى.

1090. وسئل أبو بكر عن رجل طلق امرأته واحدة ثم قال: إن راجعتها فهي طالق ثلاثا، قال: إن راجعها

تطلق ثلاثا، وإن انقضت عدتها فتزوجها لا تطلق.

1091. وسئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق وطالق وطالق إن شاء زيد، فقال زيد: شئت تطليقة واحدة،

قال: لا يقع شيء في قولهم جميعا، فإن قال زيد: شئت أربعا فإن¹²⁵² في قول أبي حنيفة لا يقع

شيء، وفي قول أبي يوسف ومحمد يقع ثلاثا.

¹²⁵² أ: قال.

1092. وسئل¹²⁵³ أبو بكر عن رجل قال: اعتقت عبد فلان أو طلقت امرأة فلان إن أجازته ثم التقى

صاحب العبد قال: قد فعلت فعلا إن أجزته، فقال: أجزت ما فعلت، يقع الطلاق والعتاق.

فسمعت¹²⁵⁴ القاضي أن الطلاق وفي المبيع يمكن الفرق فيما بينهما.

1093. وسئل أبو بكر¹²⁵⁵ عن رجل باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت هي ثم قال الزوج

من ساعته: هُزْ سِهْ هُزْ سِهْ، قال: أخاف أن يقع ثلاثا وبانت منه ولا أرى لهما أن يجتمعا ما لم

تنكح زوجا غيره.

1094. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك، فقالت

المرأة مجيبة له: بعت ولم تقل: اشتريت، قال: بانت منه، وصار كأنها قالت: بعت مهري ونفقة عدتي

بهذه التطليقات.

1095. قال الفقيه رحمه الله: عندي لا يقع ما لم تقل: اشتريت؛ لأن كلامها ليس بجواب لكلام الزوج.

1096. وسئل¹²⁵⁷ أبو بكر عن رجل حلفته امرأته أن لا يأتي حراما، وكانت اتهمته بالغلمان، فقبل غلاما

أو مسه بشهوة أو جامع فيه دون الفرج، قال: إن قبل أو لامس فإنه لا يحنث، وإن جامع فيما دون

الفرج حنث أنزل أو لم ينزل.

¹²⁵³ أ - وسئل أبو بكر عن رجل قال: اعتقت عبد فلان أو طلقت امرأة فلان إن أجازته ثم التقى ... أجزت ما فعلت، يقع الطلاق والعتاق.

¹²⁵⁴ ع - فسمعت القاضي أن الطلاق وفي المبيع يمكن الفرق فيما بينهما.

¹²⁵⁵ ط - أبو بكر.

¹²⁵⁶ أي: الثلاثة الثلاثة.

¹²⁵⁷ ط - وسئل أبو بكر عن رجل حلفته امرأته أن لا يأتي حراما ... وإن جامع فيما دون الفرج حنث أنزل أو لم ينزل.

1097. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: هَزَا¹²⁵⁸ طلاق تُرَا إِيَّيْ آئِدُونِ آئِدُونِ، قال: إن لم يرد به

الطلاق فالقول قوله مع يمينه.

1098. وسئل أبو القاسم عن رجل قال بالفارسية: هَزْ¹²⁵⁹ زَنِي كِي مَنْ كُنْ يَكُنْ يَكُنْ هُسْتَه اسْت جُدا

جُدا، قال: تطلق كل امرأة يتزوجها، ويجوز له أن يتزوجها ثانيا.¹²⁶⁰

1099. وسئل أبو بكر عن رجل قال: حلال الله علي حرام، وله أربع نسوة، قال: تطلق كل واحدة منهن

بتطليقة واحدة، وإن لم يكن له امرأة يكون يمينا يعني تجب عليه كفارة اليمين.

1100. وسئل عن رجل قال لآخر: طلق امرأتي تطليقة فطلقها الرجل بمهرها ونفقة عدتها، قال أبو بكر:

الطلاق غير واقع. ولا يشبه هذا قول الزوج لآخر: طلق امرأتي تطليقة رجعية فطلقها تطليقة بائة

إنه يقع تطليقة رجعية؛ لأن هناك لم يأت بالتعليق وهو¹²⁶¹ أتى بالتعليق.. فأتى بخلاف ما أمر. وهذا

بمنزلة رجل قال لرجل: طلق امرأتي، فقال لها الوكيل: أنت طالق إن شئت فالطلاق لا يقع عليها.

1101. وسئل أبو بكر عن رجل تزوج امرأة، وكان يختلف إليها وهي في بيت أمها فاجتمع معها ليلة،

فقال: حلال الله علي حرام إن بت الليلة في هذا البيت فخرجت¹²⁶² من ساعتها مع زوجها¹²⁶³،

وباتت تلك الليلة في الموضع الذي أتاها زوجها، قال: إن أراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث،

والقول قوله في ذلك.

¹²⁵⁸ أي: أَلَف طلاق لك ما كذا وكذا.

¹²⁵⁹ أي: كل امرأة أتزوجها فهي طالق واحدة واحدة على حدة.

¹²⁶⁰ ط + وسئل أبو بكر عن رجل حلفته امرأته أن لا يأتي حراما ... وإن جامع فيما دون الفرج حنث أنزل أو لم ينزل.

¹²⁶¹ أ ط: وههنا.

¹²⁶² ع أ - فخرجت.

¹²⁶³ ع - مع زوجها.

1102. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: خذي طلاقك فقالت: قد أخذت، فقال: الطلاق واقع.

1103. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: أنت طالق واحدة أو اثنتين والمرأة غير مدخول بها، قال:

وقعت عليها تطليقة ولا يجبر¹²⁶⁴ الزوج؛ لأنها قد بانت منه وصارت أجنبية.

1104. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: أنت طالق أكز¹²⁶⁵ تأسيه روزه با توه خفتم، ثم إنه فعل ذلك،

قال: هي امرأته بتطليقتين، وقد وقعت عليها تطليقة وصار مراجعا لها. قال الفقيه¹²⁶⁶ رحمه الله: لأن

الطلاق قد وقع عليها حين جامعها، ثم يصير مراجعا بذلك الجماع.

1105. وسئل أبو بكر¹²⁶⁷ عن سكران أعطى امرأته درهما،¹²⁶⁸ فقالت له: إنك إذا صحوت أخذت مني،

فقال لها: إن استرددت منك فأنت طالق، فاسترد منها من ساعته وهو سكران، قال: لا يحنث وكان

يمينه جوابا لكلامها.

1106. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: هبي صداقك مني، فقالت: لا أهب، فقال: أنت طالق ثلاثا

إن لم تهينني، فأتى على ذلك أيام ثم إن المرأة تزعم أنها كانت وهبت منه إلا أنه لم يسمع، قال: لا

تصدق المرأة وطلقت ثلاثا.

1107. وسئل أبو بكر عن رجل أراد أن يجمع امرأته فلم تطاوعه، فقال لها: إن لم تدخلني معي البيت

فأنت طالق ثلاثا، فلم تدخل معه البيت في ذلك الوقت، ودخلت في وقت آخر، قال: إن دخلت

البيت بعدما سكنت شهوته لم ينفعه ذلك وطلقت ثلاثا.

¹²⁶⁴ أ ط: ولاخير.

¹²⁶⁵ أي: إن نمت معك إلى ثلاثة أيام.

¹²⁶⁶ أ - قال الفقيه رحمه الله: لأن الطلاق قد وقع عليها حين جامعها، ثم يصير مراجعا.

¹²⁶⁷ ط - أبو بكر.

¹²⁶⁸ أ - درهما.

1108. وسئل أبو بكر عن رجل سأل امرأته أن تخرج معه إلى ترمذ فأبت أن تخرج معه، فقال لها الزوج

بالفارسية: أَكْزَ¹²⁶⁹ أَرْ¹²⁷⁰ بَسْ مَنْ يَرْوَن يَنَاي، مع فلانة فأنت طالق ثلاثا، فخرج الزوج ولم تخرج

المرأة ثم رجع وخرج مرة أخرى، قال: إن لم تكن خرجت المرأة التي قال الزوج: إن لم تخرجي

مع فلانة على إثري لم يحنث الحالف في يمينه، فإن رجع الزوج من سفره فقد سقطت اليمين ولا

يحنث فيها أبدا، وإن خرجت تلك المرأة في المرة الأولى ولم تخرج المرأة معها طلقت ثلاثا.

1109. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثم قال بعد ما سكت ثلاثا، قال: ¹²⁷¹إن كان

سكوته لأجل النفس فإنه يقع ثلاثا، وإن لم يكن لأجل النفس وقعت واحدة.

1110. وسئل محمد بن سلمة عن رجل نظر إلى فرج أم امرأته أو ابنتها إلى موضع منابت الشعر من

الفرج بشهوة، هل تحرم عليه امرأته؟ قال: نعم؛ لأن منابت الشعر من الفرج ولا يراد به النظر إلى

الشق خاصة. قال الفقيه رحمه الله: وقد روي عن محمد بن الحسن أنها تحرم إذا نظر إلى موضع

الجماع، وذكر عن جماعة من فقهاءنا أنه إذا نظر إلى فرجها وهي قائمة فإنها لا تحرم، وبه نأخذ،

فما لم ينظر إلى موضع الجماع فإنها لا توجب الحرمة.

1111. وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن في رجل قال: نسائي طوالق فلانة وفلانة إلا فلانة، جاز

الاستثناء؛ لأنه قال ¹²⁷²: نسائي طوالق فإنه يصدق، وكذلك العتق. ¹²⁷³

¹²⁶⁹ أي: إن لم تخرجي بعدي.

¹²⁷⁰ أ - أَرْ.

¹²⁷¹ أ + ينظر.

¹²⁷² ط: لو قال نسائي طوالق ثم قال: إلا فلانة بالبصرة فإنه يصدق.

¹²⁷³ ع + وقال محمد بن الحسن في رجل قال زينب امرأتي من هذه الأشياء فيكون ذاك توبة منه وبتر في يمينه. (هذه العبارة خطأ)

1112. وسئل¹²⁷⁴ أبو القاسم عن رجل حلف أن لا يغتسل من الحرام، فعانق امرأة حتى أمني، قال:

رجوت أن لا يحنث.

1113. وسئل أبو القاسم عن رجل أتهم بشيء فقال: فلانة طالق أكز¹²⁷⁵ من وقطع الكلام، قال: لا يقع.

وقال نصير في رجل حلف أن لا يطلق امرأته فآلى منها فإنه ينزل الطلاق.¹²⁷⁶ قال الفقيه رحمه الله:

يعني لو كانت يمينه بالطلاق فإنه يحنث وينزل الطلاق، وقال بعضهم: فإنه¹²⁷⁷ ينزل بها الطلاق

وقال الفقيه يعني لا يحنث في يمينه؛ وإنما¹²⁷⁸ يقع بمضي الأربعة الأشهر من طريق الحكم ولم

يكن من الزوج تطليق. وذكر في كتاب¹²⁷⁹ اختلاف زفر ويعقوب أن في قول زفر لا يحنث في يمينه

وفي قول¹²⁸⁰ أبي يوسف يحنث؛ لأنه وقع¹²⁸¹ الطلاق من جهته. وذكر هناك في العنين أيضا إذا

فرق القاضي بينهما لا يحنث في قول زفر وفي يعقوب يحنث. وروي عن أبي يوسف رواية أخرى

في العنين¹²⁸² أنه لا يحنث.

1114. وقال نصير: كتبت إلى أبي عبد الله الثلجي وابن مقاتل في رجل طلق امرأته ثلاثا وقال: إن شاء

الله وهو لا يدري إيش إن شاء الله، قال: لا ينزل به الطلاق. ألا ترى أن البكر إذا زوجها أبوها فبلغها

فسكتت وهي لا تعلم أن السكوت لها رضا فهو جائز.

¹²⁷⁴ ط - وسئل أبو القاسم عن رجل حلف أن لا يغتسل ... والقول الأول أصح.

¹²⁷⁵ أي: إن أنا.

¹²⁷⁶ ط + لا يمينه

¹²⁷⁷ ع أ - فإنه ينزل ... يعني.

¹²⁷⁸ ط: لأن الطلاق إنما.

¹²⁷⁹ ع أ - كتاب.

¹²⁸⁰ أ - وفي قول أبي يوسف يحنث.

¹²⁸¹ ع أ: لأن الطلاق من جهته

¹²⁸² ع أ - في العنين.

1115. نصير قال: أخبرني خلف بن أيوب عن محمد بن الحسن في المرأة شهد عندها شاهدان بالطلاق، قال: إن كان زوجها غائباً يسعها أن تتزوج، وإن كان حاضراً لا يسعها أن تتزوج، ولا يمكنه من نفسها.

1116. وسئل أبو القاسم عن امرأة اتهمت بالسرقة فقالت لزوجها: احلف بطلاقي لكي يأمنوا أنني لم أسرق، فحلف الزوج بطلاقها أنها لم تسرق، ثم قالت بعد ذلك حين تشاجرت مع الزوج: إني كنت سرقت الشيء الفلاني¹²⁸³ وحلفت أنت كاذباً، قال: اختلاط قولها يدل على كذبها فهي غير مصدقة على الحنث.

1117. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: بعت منك تطليقة، فقالت: اشتريت، قال: يقع الطلاق مجاناً؛ لأنه لم يسم شيئاً والطلاق ليست له قيمة. وحكي¹²⁸⁴ عن بعضهم أنه قال: ترد المهر ولا يكون مجاناً.

1118. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: أنت طالق آخر النهار وأوله، وهو في أول النهار، قال: يقع عليها تطليقتان، ولو قال: أنت طالق في أول النهار وآخره يقع واحدة. قال الفقيه رحمه الله: هذه المسألة بمنزلة ما قالوا في كتاب الزيادة: أنت طالق في ليلك ونهارك يقع تطليقتان، وإن قال: أنت طالق في نهارك وليلك يقع تطليقة واحدة إن كان ذلك القول بالنهار.

1119. وسئل أبو بكر عن رجل قال لوالديه: إن تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهو طالق ثلاثاً، فتزوج امرأة فطلقت، ثم تزوج امرأة أخرى في حياتهما، قال: لا تطلق الثانية واليمين وقع على المرأة الأولى سواء كانت يمينه بالفارسية أو بالعربية، ولو قال: كل امرأة، أو قال بالفارسية: هَزْ¹²⁸⁵ زَنِي فإنه يقع

¹²⁸³ ع ط - الفلاني.

¹²⁸⁴ ط: وذكر.

¹²⁸⁵ أي: كل امرأة.

الطلاق على كل امرأة يتزوجها ما داما حيين، وإن مات أحدهما لا يمكنه أن يتزوج حتى يموتا جميعا؛ لأن شرط بره¹²⁸⁶ موتهما جميعا.¹²⁸⁷ قال الفقيه رحمه الله: وروي عن محمد بن الحسن أنه قال: إذا مات أحدهما سقطت يمينه، وهو القياس، وبه نأخذ.

1120. ولو أن رجلا قال لامرأته: أنت طالق أربعا إلا واحدة، قال أبو حنيفة: تطلق ثلاثا، وهكذا قال محمد. وروي عن محمد بن الحسن في بعض الروايات أنه قال: طلقت اثنتين؛ لأن قوله: أنت طالق أربعا بمنزلة قوله: أنت طالق ثلاثا ثم استثنى منه واحدة فبقيت منه ثنتان، والقول الأول أصح.

1121. وهكذا¹²⁸⁸ لو قال: امرأتي طالق وهي زينب ثم قال: لي امرأة أخرى بالبصرة يقال¹²⁹⁰ لها: زينب وإياها عنيت فإنه لا يصدق، ويقضي القاضي بطلاق هذه، فإن قضى بطلاق هذه ثم قدمت المرأة الأخرى وعرفها القاضي وعرف أنها امرأته فإن القاضي يقضي بطلانها ويبطل طلاق الأولى، وكذلك هذا في العتق.

1122. وقال محمد بن مقاتل: ليس للرجل أن يمنع امرأته أن تغزل لنفسها من قطنها أو غيرها بالأجر متى¹²⁹¹ شاءت إلا عند حاجته إليها.

¹²⁸⁶ ط: شرطه.

¹²⁸⁷ ع أ - جميعا.

¹²⁸⁸ ط - وهكذا لو قال: امرأتي طالق وهي زينب ثم قال: لي امرأة أخرى بالبصرة ... إلا فلانة بالبصرة فإنه يصدق، وكذلك العتق.

¹²⁸⁹ ط: وقال محمد بن الحسن في رجل قال زينب امرأتي طالق ثم قال: لي امرأة أخرى بالبصرة.

¹²⁹⁰ أ: فقال.

¹²⁹¹ ط: لمن.

1123. وسئل¹²⁹² أبو نصر عن رجل قال لامرأته: إن أعطيتك دراهم لتشتري بها شيئاً فأنت طالق، فدفعت إليها دراهم وأمرها بأن تعطي الدراهم فلانة لتشتري لها بها شيئاً ثم تذكر يمينه. فاستردت منها، هل تطلق؟ قال: إن كانت امرأته هي التي تشتري الأشياء بنفسها فإذا دفع إليها لتأمر غيرها ولا يحنث، وإن كانت لا تتولى شراءها بنفسها أخاف أن يقع الطلاق عليها.

1124. وسئل¹²⁹³ عن رجل قال لامرأته بالفارسية: تُوْ مَرَا جِيْزِي نَبَاشِي وكرر هذا القول مرارا ونوى به الطلاق، قال: هذا لا يكون طلاقاً في قولهم جميعاً، وليس كقوله: لست لي بامرأة.

1125. وسئل أبو القاسم عن رجل خرجت امرأته إلى قرية أخرى للضيافة فقال لها: إن مكثت هناك أكثر من ثلاثة أيام فأنت طالق بائن، فرجعت اليوم الثالث إلى قرية زوجها ولم تدخل القرية ثم رجعت ومكثت هناك أياماً، هل تطلق؟ قال: إن احتاط وتزوجها إن لم يكن بينهما قبل ذلك طلاق كان حسناً من غير أن أقول: وقع الطلاق. قال الفقيه رحمه الله: إن دخلت في عمران القرية ثم رجعت لم تطلق، وإن لم تدخل العمران حتى رجعت ينبغي أن تطلق.

1126. وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه سئل عن رجل قال: إن بلغ ولدي الختان فلم أختنه فامرأتي طالق وبين يديه أسود قائم، قال أبو حنيفة: ما أنا أعلم بهذا من هذا الأسود. قال الفقيه رحمه الله: ليس للختان وقت معلوم موقوف في الكتاب ولا في السنة، ولكن المستحب عندنا إذا بلغ سبع سنين أن يختن ما بينه وبين عشر سنين؛ لأنه إذا بلغ سبعا يؤمر بالصلاة فأول عبادة يؤمر بها إذا بلغ

¹²⁹² ط أ - وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: إن أعطيتك دراهم لتشتري ... كلامه محمول على اليمين ما لم يرد به الإيقاع.

¹²⁹³ ط: وسئل عن رجل قال لامرأته¹²⁹³: من أخبرني بهاسي وكرر هذا القول.

¹²⁹⁴ أي: لست مني بشيء.

سبعاً، فكذا الختان إذا بلغ سبعا حتى يكون أبلغ في التطهير¹²⁹⁵ لصلاته، وينبغي أن يحنث الحالف إذا أخر حتى مضت العشرة.

1127. وسئل أبو القاسم عن رجل قال: كل امرأة تكون لي إلى عشر سنين فهي طالق ثلاثاً، قال: إذا تزوج امرأة في هذه المدة طلقت ثلاثاً. قال الفقيه¹²⁹⁶ أبو الليث رحمه الله: لأن قوله: كل امرأة تكون لي، بمنزلة قوله: كل امرأة أتزوجها.

1128. وسئل أبو نصر عن رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر، وظن أن لها عليه بقية المهر، ثم ذكر بعد الخلع أنه ليس لها عليه من المهر شيء، قال: أخاف أن يكون الطلاق واقعا عليها بمثل مهرها. قال الفقيه رحمه الله: هذه المسألة بمنزلة¹²⁹⁷ التي قالوا: لو أن رجلاً قال لامرأته: خلعتك على عبدك الذي لك عندي أو على متاع لك في يدي، فإذا ليس في يده شيء، فالخلع وقع على مهرها، فإن كانت قبضت فعليها أن ترد ما قبضت من المهر وإن لم تكن¹²⁹⁸ قبضت برئ الزوج، فكذاك هاهنا وقع الخلع على المهر وعليها أن ترد.

1129. وقال نصير: أخبرني الثقة عن أبي يوسف أنه سئل عن رجل قال لامرأته: إن أغضبتك فأنت طالق، فغضب صبيها لها فغضبت، قال: إن كان ضربه في أدب أو شيء ينبغي له أن يؤديه فغضبت فهذا الغضب منها ظلم وعدوان، وإن كان ضربه بغير حق فهذا الغضب منها حق والطلاق واقع.

1130. وقال أبو نصر: سمعت محمد بن سلمة يقول: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام، وقال: لم أنو بذلك طلاقاً، فالقول قوله مع يمينه، قال: قلت له: أيحلفه الحاكم أم إن حلفته جاز؟ قال: يكتفي

¹²⁹⁵ ط: التطهر.

¹²⁹⁶ أ ط - الفقيه أبو الليث رحمه الله.

¹²⁹⁷ أ: المسألة توافق المسألة التي.

¹²⁹⁸ أ - وإن لم تكن قبضت برئ الزوج، فكذاك هاهنا وقع الخلع على المهر وعليها أن ترد.

بتحليفها في منزلها. قال الفقيه رحمه الله: إذا حلفت المرأة فحلف فهي امرأته، وإن لم يحلف الزوج رفعته إلى الحاكم، فإن نكل عن اليمين عند الحاكم فرق بينهما.

1131. ولو أن رجلا قال لامرأته: إن شمتني فأنت طالق، وإن¹²⁹⁹ لا عنتني فأنت طالق فلعنته، قال محمد بن سلمة: يقع عليها تطليقتان؛ لأن في اللعنة شتم. وقال نصير: اللعنة غير الشتم ولا يقع إلا تطليقة واحدة. قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ؛ لأن الزوج ميز بين الشتم واللعن.

1132. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: برئت إليك من طلاقك، قال: الطلاق¹³⁰⁰ واقع نوى أو لم ينو، وإن قال: برئت من طلاقك، كان¹³⁰¹ الشيخ الزاهد يقول لا يقع إلا أن ينوي. وقال أبو نصر: البراءة من الطلاق لا يكون طلاقا، وبه كان يقول الفقيه أبو جعفر، وبه نأخذ.

1133. وسئل عن رجل قال لامرأته بالفارسية: ¹³⁰²مَنْ تُرَا هَزَار طَلَاق دَا دَسْتَنْد، قال: هذا لا يكون طلاقا في الحكم، وليس هذا كقوله: يا مطلقة؛ لأنه إذا قال: يا مطلقة فقد ذكر وقوع الطلاق، أما هاهنا ذكر إيقاع الطلاق عليها¹³⁰⁴ ولم يذكر وقوع الطلاق.

¹²⁹⁹ أ: أو لا عنتني.

¹³⁰⁰ أ - الطلاق واقع نوى أو لم ينو، وإن قال: برئت من طلاقك.

¹³⁰¹ ع ط - كان الشيخ الزاهد.

¹³⁰² ع ط - بالفارسية.

¹³⁰³ أي: أنا طلقتك ألف طلاق.

¹³⁰⁴ ع أ - الطلاق عليها.

1134. وسئل عن رجل قال لامرأته بالفارسية: طلاقى¹³⁰⁵ ثرا داذم خريدي، فقالت: خريدم¹³⁰⁶

وخويشتن را از زني سه بار هستيم، فقال لها الزوج: رستي،¹³⁰⁷ قال، إن أراد الزوج بقوله: رستي
إجازة وقعت ثلاثا، وإن لم يرد به الإجازة لا يقع إلا واحدة رجعية.

1135. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل كتب إلى امرأته إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، فوصل الكتاب

إلى أبيها فأخذ الأب الكتاب ومزقه ولم يدفعه إليها، هل يقع الطلاق عليها؟ قال: إن كان أبوها هو
المتصرف في عموم أمرها فوصول¹³⁰⁸ الكتاب إلى أبيها في بلدها كوصوله إليها، وإن لم يكن
متصرفا في أمورها لم يقع الطلاق عليها أخبرها أو لم يخبرها ما لم يناولها الكتاب الممزق.

1136. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل قال لامرأته: إن شمت أمني فأنت طالق أو ذكرتها بسوء ثم قال

الرجل بعد ذلك¹³⁰⁹ لامرأته: كانت أمك سلام عليك فقالت المرأة: لا بل أمك، هل يقع الطلاق؟
قال: إن لم تكن أمه عرفت بذلك وقع الطلاق عليها؛ لأنها قد ذكرتها بسوء. قال الفقيه رحمه الله:
هذا إذا كان الحالف ببلخ أو ببلد يسمون السائل سلام¹³¹⁰ عليك فيصير كأنه قال: كانت أمك مكذبة
أو ساسية وأما في بلاد ما وراء النهر مثل سمرقند وما وراءها من البلدان فإنهم لا يعرفون هذا اللفظ
شتما ولا ذكر سوء.

¹³⁰⁵ أعطيتك طلقة هل اشترت.

¹³⁰⁶ أي: طلقت نفسي عن هذه الثلاث.

¹³⁰⁷ أي: خلصت.

¹³⁰⁸ أ: فوصل.

¹³⁰⁹ ع أ – بعد ذلك.

¹³¹⁰ أ: السلام عليك.

1137. قال الفقيه¹³¹¹ أبو جعفر في رجل قال لامرأته بالفارسية: هَزَارٌ طلاقٌ بَدَامَنْتُ أَنْدُرُ كَرْدَمُ، قال:

إن كان هذا في مذاكرة الطلاق وقعت ثلاث تطليقات وإن لم يكن في مذاكرة الطلاق إن أراد به طلاقاً فهو طلاق أيضاً، وإن لم يرد به الطلاق فالقول قوله مع يمينه.

1138. وسئل عن رجل حلف فقال: كل امرأة يكون لي بسمنجان¹³¹³ فهي طالق ثلاثاً، ثم بدا¹³¹⁴ له أن

يتزوج قال: إن تزوج بسمنجان¹³¹⁵ طلقت ثلاثاً وإن تزوج في غير سمنجان¹³¹⁶ ثم نقلها إلى سمنجان¹³¹⁷ لم تطلق.

1139. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن غسلت ثوب أحد وقال بعد فراغه من

اليمين: ما لم أمرك، قال: إذا قال: ما لم أمرك بعد ما سكت لم ينفعه هذا القول، وإن أراد الحيلة فإنها تشتري الثوب فتغسله ثم باعت منه بالثمن وزيادة أجرتها أو وهبت لها فقبضت لا يحنث في يمينه.

1140. وسئل عن رجل كان لامرأته عليه أربعة آلاف درهم مهراً فوهبت منه ألفين وأعطاهما ألفاً¹³¹⁸

والساعة¹³¹⁹ تطالبه بالباقي، فقال الزوج: لك علي ستمائة؛ لأن التعارف أن يذهب من كل ألف مائة وقد ذهبت¹³²⁰ أربع مائة من الألف¹³²¹ الباقية وبقيت ستمائة، وقالت المرأة: إنما يذهب العشر من

¹³¹¹ ط: وسئل الفقيه.

¹³¹² أي: ألف طلاق عملت في ذلك.

¹³¹³ أ: سجنستان.

¹³¹⁴ ط: ثم أنه يتزوج.

¹³¹⁵ أ: سجنستان.

¹³¹⁶ أ: سجنستان.

¹³¹⁷ أ: سجنستان.

¹³¹⁸ أ: ألف.

¹³¹⁹ ط: وهي الآن تطالبه.

¹³²⁰ ع أ: أخذت.

¹³²¹ أ - ألف.

الذي أخذت لا من الذي وهبت¹³²²، وإنما عليك ثمنمائة، قال: لها أن تأخذ ثمنمائة والهبة تقع على ألفين على عشرهما وبقيت الباقية على عشرها. قال الفقيه رحمه الله: يعني إذا تزوج على أربعة آلاف ولم يقل: كرد سنك سقط عنه عشر المهر عند مشايخ بلخ.

1141. وسئل عن رجل اتهمته امرأته بالحرام فقال بالفارسية: أَكْزُ¹³²³ مِّنْ¹³²⁴ بَايْكَ حَرَامٍ¹³²⁵ كُنْمُ فَحْلَالِ المسلمين علي حرام، ثم إن المرأة صح لها أنه باشر الحرام، قال: لا يصح ذلك إلا بمعايبتها نفس الجماع بتداخل الفرجين، وتعرف أنها ليست بزوجة له ولا بملك اليمين أو يشهد عندها أربعة من الشهود العدول على ذلك ولا ينبغي لها أن تنظر إلى الأراجيف والتهمة، فإن خافت ذلك وقعت عندها¹³²⁶ ريبة حلفته عند الحاكم، فإن حلف فحسابه على الله.

1142. وسئل أبو القاسم عن سكران صار إلى دار صهره وقال: إني حلفت بطلاق امرأتي أن ألتقي بامرأة الليلة، فلم يلتقها الليلة، فلما أصبح قال: إنما أردت تخويفا لهم، ولم أكن حلفت بالطلاق والمرأة غير مدخولة، ما الحكم فيه؟ قال: الزوج مأخوذ بقوله، وقد وقع عليها تطليقة وهي أملك بنفسها فإن شاء تزوجته، وإن شئت لم تتزوجه.

¹³²² ط: وهبت.

¹³²³ أي: إن باشرت الحرام إلى سنة.

¹³²⁴ أ - من.

¹³²⁵ أ + سال.

¹³²⁶ ط: لها.

1143. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إن تكوني¹³²⁷ امرأتي غير غد فأنت طالق ثلاثا، فطلقها

قبل الغد واحدة بائة، ثم إذا¹³²⁸ مضى الغد، أيقع¹³²⁹ بها شيء؟ قال فإن كان¹³³⁰ طلقها تطليقة¹³³¹

بائة قبل مضي¹³³² الغد في يومه أو غده ثم مضى الغد¹³³³ فقد أسقط¹³³⁴ اليمين، فلا بأس بأن

يتزوجها بعد ذلك في العدة أو بعد مضي العدة أو خارجا¹³³⁵ من العدة.

1144. وسئل عن رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فطلاقك علي واجب، ففعلت، قال: وقعت

تطليقة رجعية إن كانت مدخولة.

1145. وسئل أبو القاسم عن رجل قال: بعد ما مضى من المحرم خمسة أيام: أكز¹³³⁶ من امساك زن كنم

فهي طالق ثلاثة قال: يقع ذلك إلى انسلاخ ذي الحجة.

1146. وسئل عن رجل كان نائما فجاءته صهرته فوضعت يدها على صدره وهو¹³³⁷ مكشوف لتوقظه¹³³⁸

فاستيقظ فوجد في نفسه تفكرا، ما حال¹³³⁹ امرأته؟ قال: إن كانت فكرته وشهوته بعد مزايلة يدها

عن صدره لم يضر¹³⁴⁰ ذلك.

¹³²⁷ ط: إن كنت امرأتي في غد.

¹³²⁸ أ ط - إذا.

¹³²⁹ أ - أيقع بها شيء.

¹³³⁰ أ - كان.

¹³³¹ أ: واحدة.

¹³³² أ - مضي.

¹³³³ أ + تقع التطليق الثلاث.

¹³³⁴ أ ط: سقطت.

¹³³⁵ ع - أو خارجا من العدة.

¹³³⁶ أي: إن تزوجت السنة.

¹³³⁷ أ: وهي.

¹³³⁸ أ: فتوقظه.

¹³³⁹ أ - ما حال امرأته؟ قال: إن كانت فكرته وشهوته بعد مزايلة يدها عن صدره.

¹³⁴⁰ أ: ما يضره.

1147. وسئل أبو بكر عن امرأة أدركت فرأت يوما دما ثم انقطع عنها، ولم تر غير ذلك حتى مضت سنة فطلقها زوجها، قال: لا تكون آيسة؛ لأن الآيسة التي لم تر الدم وهذه قد رأت الدم. قال الفقيه رحمه الله: وهذا جواب أبي بكر، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: عدتها بالشهور، وبه نأخذ؛ لأن هذه من اللائي لم يحضن.

1148. وسئل أبو القاسم عن قوم اجتمعوا على طعام فقال رجل منهم: ¹³⁴¹سِيرْخُور ¹³⁴²دِيمَ زَنَانِ مَا سِئَ بَارَ أَرْ زَنِي هَسْتَه، وقال رجل آخر: ¹³⁴³هَمْ جِنِين ¹³⁴⁴فَقَالَ: هَمْ جِنِين هل يقع الطلاق على امرأة الذي قال: هَمْ جِنِين؟ قال: لو كان عند هذا الآخر أن الأول أراد به ¹³⁴⁵نساءهم جميعا ¹³⁴⁶وَقَعَ ¹³⁴⁷الطلاق على امرأة الذي قال: هَمْ جِنِين، وإن لم يعلم ¹³⁴⁸أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ نَسَائِهِمْ جميعا لا تطلق امرأته.

1149. وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن في رجل قال لامرأته: إن خلوت بك فأنت طالق، ثم خلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر. قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ؛ لأنه لم يكن متمكنا من وطئها؛ لأن الطلاق وقع عليها ساعة خلا بها. وهكذا قال أبو يوسف، وقال زفر: يجب لها كمال المهر.

1150. وسئل علي بن أحمد عن رجل قال لامرأته بالفارسية: ¹³⁴⁹أَرْ بَخَانَه مَادَرْ شَوِي فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فذهبت المرأة إلى باب دار الوالدة ولم تدخل، هل يقع الطلاق؟ قال: اختلف نصير بن يحيى ومحمد

¹³⁴¹ أ - منهم.

¹³⁴² أي: شعبنا ونسائنا مطلقات ثلاثين طليقة من أنكحتهن.

¹³⁴³ أي: هكذا هو.

¹³⁴⁴ ط: هَمْ حِينِن فقال: هَمْ حِينِن هل يقع الطلاق على امرأة الذي قال: هَمْ حِينِن.

¹³⁴⁵ ط: بهم.

¹³⁴⁶ ط + طلقت امرئته.

¹³⁴⁷ أ ط - وقع الطلاق على امرأة الذي قال: هَمْ حِينِن.

¹³⁴⁸ أ - وإن لم يعلم أنه أراد به نسائهم جميعا.

¹³⁴⁹ أ: أكر. أي: إن رحت إلى بيت أمك.

بن سلمة، فأحدهما يقول: بأنه يحنث، والآخر يقول: بأنه لا يحنث، فلو أن الزوج فارقها وأخذ بالاحتياط ويطلقها كان أحب إلي. قال الفقيه رحمه الله: المقصود من كلام الناس وتعارفهم إنما هو الدخول في البيت، فما لم تدخل البيت لا يقع الطلاق.

1151. وسئل عن رجل قالت له امرأته: يا سفلة، فقال: إن كنت سفلة فأنت طالق، قال محمد بن سلمة: السفلة الذي يأتي بالأفعال الدنية. وقد روي عن أبي حنيفة أنه قال: المسلم لا يكون سفلة، والسفلة هو الكافر. وروي عن أبي يوسف أنه قال: السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له، وروي عن محمد بن الحسن أنه قال: السفلة الذي يلعب بالطيور ويقامر. وقال بعضهم: السفلة الذي لا يعطي النأبة في قومه. قال الشيخ¹³⁵⁰ بقول أبي يوسف أقول.

1152. وقال نصير سئل¹³⁵¹ خلف بن أيوب في امرأة قالت: إن زوجي قال: إن كنت سفلة فأنت طالق، فقال خلف: إن دعي زوجك إلى وليمة¹³⁵² فهل يحمل¹³⁵³ من هناك شيئاً؟ قالت لا فقال: ليس بسفلة.

1153. وسئل أبو عبد الله الثلجي عن السفلة، فقال: السفلة الذي يشتم أباه وأمه، ومن يشتم امرأته، ومن يقرأ القرآن في الطريق.

1154. وعن¹³⁵⁴ سفيان الثوري قال: السفلة الظالم الذي يظلم الناس، وعند أبي بكر الوراق الذي يأخذ بالعلم شيئاً يغير بالذكر، وعند شريك بن عبد الله الذي يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه

¹³⁵⁰ ط - قال الشيخ بقول أبي يوسف أقول.

¹³⁵¹ ط: وقال نصير سئلت امرأة خلف بن أيوب فقالت: إن زوجي.

¹³⁵² أ ط: طعام.

¹³⁵³ ط: فهل يحمل لك منه شيئاً.

¹³⁵⁴ ع أ - وعن سفيان.... فليس هو بسفلة.

وسلم، وسئل بشر بن الوليد عن امرأة قالت لزوجها يأسفة، قال إن كنت سفلة فأنت طالق، قال بشر
يقال للزوج أتبغض أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال لا فليس هو بسفلة.

1155. وروي عن شداد بن حكيم أنه قال: اختلفت أنا وخلف بن أيوب في رجل قال لامرأته: أنت طالق،
فجرى على لسانه إن شاء الله بغير قصد منه، وكان الطلاق بقصد منه، فقلت يكون استثناء ولا يقع
الطلاق، وقال خلف بن أيوب: يقع الطلاق ولا ينفعه الاستثناء، فرأيت أبا يوسف في المنام فقلت
له: اختلفنا في مسألة، فقال: سلها، فسألته عن هذه المسألة، فقال: يكون استثناء، فقلت: لم فقد
خالفوني في هذا؟ فقال: رأيته لو قال لها: أنت طالق، فجرى على لسانه أو غير طالق، أكان¹³⁵⁵
يقع الطلاق؟ فقلت: لا، فقال: هذا وذلك سواء.

1156. وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته بالفارسية: اكز¹³⁵⁶ يا كسي حرام كني¹³⁵⁷ فأنت طالق ثلاثاً،
ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها في عدتها هل يقع عليها الطلاق؟ قال: ¹³⁵⁸إن كان المراد منه غيره،
ثم قال: حتى أنظر فيه ولم يجب. قال الفقيه رحمه الله: عندي أن في المسألة اختلافاً، على قياس
قول أبي حنيفة ومحمد يقع عليها ثلاث تطليقات، وعلى قياس قول أبي يوسف لا يقع عليها شيء؛
لأن المرأة لو قالت¹³⁵⁹ لزوجها: إنك تريد أن تتزوج امرأة أخرى، فقال الزوج: كل امرأة أتزوجها
فهي طالق، ثم طلق هذه ثم تزوجها، في قول أبي حنيفة ومحمد: يقع عليها الطلاق، وقال¹³⁶⁰ أبو
يوسف: لا يقع عليها الطلاق؛¹³⁶¹ لأنه أراد بيمينه نفي¹³⁶² الغيرة عنها فانصرفت إلى غيرها، فكذلك

¹³⁵⁵ أ: كان يقع الطلاق.

¹³⁵⁶ أي: إن باشرت الحرام.

¹³⁵⁷ أ: كتم.

¹³⁵⁸ ط: لا لأن إنما كان المراد منه غيره.

¹³⁵⁹ أ - لو قالت.

¹³⁶⁰ ط: وروي عن.

¹³⁶¹ ع ط - عليها الطلاق.

¹³⁶² أ: نفي غيرها فانصرفت.

هاهنا يمينه انعقدت¹³⁶³ لغيره فانصرفت إلى غيره،¹³⁶⁴ وبه نأخذ، وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ينظر إلى لفظه ولفظه عام.

1157. وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها فقد بعث طلاقها منك بدرهم، ثم تزوج امرأة، قال: ¹³⁶⁵ القبول إليها¹³⁶⁶ بعد ما تزوج امرأة فإن قالت: قبلت، أو قالت: ¹³⁶⁷ طلقتها، أو قالت: اشتريت طلاقها فهذا كله سواء ويقع الطلاق، وإن قبلت قبل أن يتزوج فهو ليس بشيء.

1158. وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: بعث منك طلاقك بمهرك الذي لك¹³⁶⁸ علي، فقالت: طلقت نفسي، قال: يقع¹³⁶⁹ الطلاق بمهرها، ويصير بمنزلة قولها: اشتريت.

1159. وسئل علي بن أحمد عن رجل حلفه اللصوص بثلاث تطليقات امرأته¹³⁷⁰ أنه لم يكن معه دراهم غير التي أخذوا منه، فحلف الرجل ثم ظهر له أنه كان معه مقدار ثلاث حبات ودائق،¹³⁷¹ هل يحنث في يمينه؟ قال: رجوت أن لا يحنث في يمينه. قال الفقيه أبو الليث¹³⁷² رحمه الله: إن كانت يمينه بالعربية باللفظ الذي ذكر فإنه¹³⁷³ لا يحنث ما لم يكن معه ثلاثة دراهم أو أكثر؛ لأن أقل من ثلاثة دراهم لا يسمى دراهم، وإن كانت يمينه بالفارسية أرز¹³⁷⁴ با تو درهم هُست فإنه لا يحنث إن كان

¹³⁶³ أ ط - انعقدت.

¹³⁶⁴ أ ط : غيرها.

¹³⁶⁵ أ - قال.

¹³⁶⁶ ط : منها.

¹³⁶⁷ ط - أو قالت.

¹³⁶⁸ ع - لك.

¹³⁶⁹ ع : لم يقع.

¹³⁷⁰ ع أ - امرأته.

¹³⁷¹ ط : أو دوائق.

¹³⁷² ع أ - أبو الليث.

¹³⁷³ ع أ - فإنه.

¹³⁷⁴ أي: على قوله إن كان معك دراهم.

معه أقل من درهم وإن كان معه درهم أو أكثر، وإن كانت يمينه بالطلاق وقع¹³⁷⁵ علم به أو لم يعلم؛ لأن اللغو لا يكون بالطلاق والعتاق، وإن كانت يمينه بالله تعالى فإن كان لا يعلم به فهو يمين¹³⁷⁶ لغو، وإن قالوا له: أَكْثَرُ¹³⁷⁷ بَا تُو سِيَمِ اسْتِ فَإِنْ كَانَ اللّصُّوَص بِحَالٍ لَوْ عَلِمُوا بِذَلِكَ أَخَذُوا مِنْهُ فَالْجَوَابُ كَذَلِكَ، إِنْ كَانُوا بِحَالٍ لَوْ عَلِمُوا بِهِ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُ لَمْ يَحْنُثْ فِي يَمِينِهِ.

1160. وسئل علي بن أحمد عن رجل تشاجر مع امرأته فقالت له امرأته: وهبت منك حقي جَنُكَ¹³⁷⁸ أَرَزْ مَنْ بَارَزَ دَارَ فَلَمْ يَجِبْهَا الزَّوْجَ حَتَّى¹³⁷⁹ طَالَ الْكَلَامُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ الزَّوْجُ: جَنُكَ¹³⁸⁰ بَارَزَ دَأَشْتُمْ، حَنُكَ بَارَزَ دَأَشْتُمْ، جَنُكَ بَارَزَ دَأَشْتُمْ قَالَ: خَفْتُ أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا ثَلَاثًا. قَالَ الْفَقِيه رَحِمَهُ اللهُ: عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: جَنُكَ¹³⁸¹ بَارَزَ دَأَشْتُمْ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ: خَلَيْتَ سَبِيلَكَ وَهُوَ لَفْظُ الْبَائِنِ، وَالْبَائِنُ لَا يَلْحَقُ الْبَائِنُ.

1161. وسئل علي بن أحمد عن امرأته: جَنُكَ¹³⁸³ أَرَزْ مَنْ بَارَزَ دَارَ فَقَالَ زَوْجُهَا: بَارَزَ¹³⁸⁴ دَأَشْتُمْ كَثِيرًا، قَالَ: يَقَعُ وَاحِدَةً. قَالَ الْفَقِيه رَحِمَهُ اللهُ: إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ وَقَعَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ¹³⁸⁵ عِنْدِي. قَالَ الشَّيْخُ¹³⁸⁶ وَبِهِ أَقُولُ.

¹³⁷⁵ ع - وقع.

¹³⁷⁶ ع أ - يمين.

¹³⁷⁷ أي: إِنْ كَانَ مَعَكَ فَضَّةٌ.

¹³⁷⁸ أي: فُخِلَ سَبِيلِي.

¹³⁷⁹ ط: فَإِنْ طَالَ.

¹³⁸⁰ أي: خَلَيْتَ سَبِيلَكَ، خَلَيْتَ سَبِيلَكَ، خَلَيْتَ سَبِيلَكَ.

¹³⁸¹ أي: خَلَيْتَ سَبِيلَكَ.

¹³⁸² ع - بِالْعَرَبِيَّةِ.

¹³⁸³ أي: خَلَّ سَبِيلِي.

¹³⁸⁴ أي: هَبِي إِنْ خَلَيْتَ سَبِيلَكَ.

¹³⁸⁵ ط: لَا يَكُونُ عِنْدِي طَلَاقًا.

¹³⁸⁶ ط - قَالَ الشَّيْخُ وَبِهِ أَقُولُ.

1162. ولو أن رجلا قال لامرأته: بعت نفسك منك ولم يذكر مالا فقالت: اشتريت، قال أبو نصر: يقع

الطلاق ويرد المهر،¹³⁸⁷ وقال أبو القاسم: يقع الطلاق بغير شيء ويكون الطلاق بائنا.

1163. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: خَرَيْدِي¹³⁸⁸ أَرَزْ مَنْ خَوِشْتَنَ فقالت: خَرَيْدَمُ¹³⁸⁹ فقال الزوج:

فَرُوخْتَمُ،¹³⁹⁰ قال: يقع تطليقة بائنة، ثم قال: وكان أبو نصر يمرض القول فيه، مرة يقول: يرد المهر،

ومرة يقول: لا يرد شيئا، قال أبو بكر: وبه أقول. قال الفقيه رحمه الله: إن كان الزوج أعطاهما الصداق

وقع الطلاق بغير شيء، وإن كانت لم تقبض الصداق برئ الزوج؛ لأن قصده بالخلع براءة نفسه.

1164. وسئل أبو سليمان عن رجل قال لامرأته: هسته، قال: يحتمل هذا خلية، ويحتمل طلاقا، فأى شيء

نوى ذلك فهو كذلك. وروي عن أبي مطيع أنه كان يقول: هو بمنزلة قوله: أنت طالق¹³⁹¹ ويقع

تطليقة رجعية نوى أو لم ينو، وبه نأخذ.

1165. وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: إن لم تصل الساعة ركعتين فأنت طالق، فقامت وكبرت

التكبيرة الأولى فحاضت، أو قال: إن لم تصومي غدا فأنت طالق فصامت من الغد ساعة ثم حاضت،

قال: إذا ذهب وقت الصلاة أو ذهب ذلك اليوم حنث في يمينه.

¹³⁸⁷ أ: الصداق.

¹³⁸⁸ أي: اشتريت مني نفسك.

¹³⁸⁹ أي: اشتريت.

¹³⁹⁰ أي: بعت.

¹³⁹¹ ط + إن لم تصل الساعة.

1166. وسئل أبو نصر¹³⁹² عن رجل طلق امرأته واحدة ثم قال لها في عدتها: إن كنت امرأتي فأنت طالق ثلاثا قال: إن كان الطلاق الأول¹³⁹³ بئنا لم يقع عليها الثاني والثالث¹³⁹⁴ وإن كان رجعيًا يقع عليها¹³⁹⁵ الباقي،¹³⁹⁶ وسئل أبو القاسم أيضا عن ذلك فأجاب مثل ذلك.
1167. وسئل عن رجل قال لامرأته: إن تركت فلانة تدخل داري فأنت طالق، فارتفعت تلك المرأة السطح¹³⁹⁷ ومرت على السطح من غير علم¹³⁹⁸ المحلوف عليها، قال: إن لم تعلم المرأة حتى جاوزت سطحها لم يحنث. وإن¹³⁹⁹ علمت حين جاوزت سطحها حنث.
1168. وقال أبو سليمان الجوزجاني: ¹⁴⁰⁰لو أن رجلا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا أو لا، فإنه¹⁴⁰¹ مستثنى¹⁴⁰² لا يقع الطلاق، وكذلك إذا قال: ¹⁴⁰³أنت طالق ثلاثا إن كانت، أو قال: أنت طالق ثلاثا أو إلا¹⁴⁰⁴ أو قال: أنت طالق إن لم يكن، فهذا كله استثناء. وقال محمد بن الأزهري: لو قال: أنت طالق¹⁴⁰⁵ أو قال: أنت طالق وإن، لم يقع الطلاق.

¹³⁹² ط - أبو نصر.

¹³⁹³ أ - الأول.

¹³⁹⁴ أ ط - الثالث.

¹³⁹⁵ ط - عليها الباقي.

¹³⁹⁶ أ: الثاني.

¹³⁹⁷ أ - السطح ومرت.

¹³⁹⁸ ط: علم المرأة التي حلف عليها.

¹³⁹⁹ ع أ - وإن علمت.... حنث.

¹⁴⁰⁰ ع أ - الجوزجاني.

¹⁴⁰¹ ط: قال هو مستثنى يعني لا يقع الطلاق وكذلك إذا قال: أنت طالق ثلاثا وإلا، أو قال: أنت طالق إن كان أو قال: أنت طالق ثلاثا إن لم يكن.

¹⁴⁰² أ - فإنه مستثنى لا يقع الطلاق، وكذلك إذا.

¹⁴⁰³ أ + لو قال.

¹⁴⁰⁴ أ - أو إلا أو قال: أنت طالق.

¹⁴⁰⁵ أ + ثلاثا.

1169. وسئل محمد بن الأزهر عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا وإلا، أو قال: ¹⁴⁰⁶ أنت طالق ثلاثا

أو، قال: سمعت أبا سليمان يقول: هو مستثنى ولا يقع الطلاق، وكذلك لو قال: أنت طالق ثلاثا إن لم يكن، أو قال: أنت طالق ثلاثا إن كان، لا يقع الطلاق وهو استثناء. ولو قال: أنت طالق ثلاثا فلولاً، فإنه يقع، وليس لهذا معنى الاستثناء. ¹⁴⁰⁷

1170. قال محمد بن الأزهر: ولو قال: أنت طالق ثلاثا وإن لم يقع الطلاق وهو تأكيد للطلاق، وإن قال:

أنت طالق ثلاثا إن يقع الطلاق؛ لأنه لا معنى له وهي ناقصة. وروي عن أبي يوسف.

1171. وقال أبو القاسم: سمعت أبا ¹⁴⁰⁸ الأزهر روى عن أبي سليمان في رجل قال لامرأته: أنت طالق

إن، أو قال لعبده: أنت حر إن ¹⁴⁰⁹ طلقت المرأة وعتق العبد إلا أن يقول: إن كان.

1172. وذكر عن بعض أصحابنا أنه: ¹⁴¹⁰ لا يقع؛ لأن قوله طالق إن أراد أن يحلف فلم يحلف، وقال

بعضهم: هذا رجل أراد أن يستثني فلم يستثن.

1173. قال أبو القاسم: ذكرت هذه الحكايات عند محمد بن سلمة فقلت له: أرايت لو استوى ¹⁴¹¹

القولان بالحجج أليس في الحكم أنا عرفنا هذه المرأة غير مطلقة وشككنا في طلاقها ولا يقع الطلاق بالشك؟ فاستصوب قولي ورضي به.

¹⁴⁰⁶ أ: أو إلا، لو قال: أنت طالق ثلاثا لو قال: سمعت أبا سليمان.

¹⁴⁰⁷ أ ط - الاستثناء.

¹⁴⁰⁸ ط: ابن الأزهر.

¹⁴⁰⁹ ط + إن قال.

¹⁴¹⁰ ط + أنه قال.

¹⁴¹¹ ط: اعتدل.

1174. وسئل¹⁴¹² عن امرأة أعارت دابة فلما ردها المستعير قال زوجها: إن الدابة صارت معيبة وأنكرت

المرأة فقال الزوج: إن لم أكن¹⁴¹³ أرك العيب الساعة فأنت ثلاثا كذا وكذا ونوى به طلاقا، قال أبو نصر: أخاف أن يقع عليها الطلاق إن انقضت الساعة التي حلف فلم يرها العيب.

1175. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل قال لرجل بالفارسية: ¹⁴¹⁴زَنَ ¹⁴¹⁵مَنْ بَسَهُ طَلاقَ هَسْتَهُ أَكْزُ تُو

مِهْمَان مَنْ نَيَاي، هل يكون هذا تعليقا؟ وإن أباه هل يقع الطلاق؟ قال: كلامه محمول على اليمين ما لم يرد به الإيقاع.

1176. وسئل محمد بن مقاتل عن رجل قال لامرأته: قد طلقك الله، أو قال لأمته: قد أعتقك الله، قال:

طلقت المرأة وعتقت الأمة أراد به الطلاق أو لم يرد به؛ لأنه لم يطلقها الله إلا وهي طالق.

1177. وقال محمد بن مقاتل: إذا قال الرجل لامرأته: إن لم تصل الآن أربع ركعات فأنت طالق ثلاثا،

فلما افتتحت الصلاة حاضت قبل أن تصلي طلقت ثلاثا.

1178. وإذا قال الرجل لامرأته: إن أكلت من القدر الذي تطبخين فأنت طالق ثلاثا ثم وضعت القدر في

التنور، وقال: إن سخنت¹⁴¹⁶ التنور هذه المرأة فإنها تطلق، وإن سخنت غيرها ووضعت القدر امرأته

فإنها لا تطلق. قال الفقيه رحمه الله: لو أن المرأة وضعت القدرة على الكانون أو في التنور فأوقده

غيرها النار فإنها لا تطلق وأما إذا كانت في التنور نار وأوقده¹⁴¹⁷ غيره فوضعت المرأة القدر أخاف

أنه يقع الطلاق.

¹⁴¹² ط: وروي.

¹⁴¹³ أ ط - أكن.

¹⁴¹⁴ أي: امرأتي طالق ثلاثا إن لم تجئ إلى دعوتي.

¹⁴¹⁵ أي: اشترت.

¹⁴¹⁶ ط: سجرت.

¹⁴¹⁷ ط: وأما إذا كانت في التنور نار أوقدت غيرها.

1179. وروي عن محمد بن الحسن أنه قال في رجل قال: نساء بغداد طوالق: طلقت امرأته، إذا كانت

امرأته¹⁴¹⁸ ببغداد، وروي عن أبي يوسف أنها لا تطلق.

1180. وسئل أبو القاسم عن رجل قال بالفارسية: هَزْ¹⁴¹⁹ زَنِي كِي مَنْ كُنْم يَكْ بَارْ يَكْ بار هَسْتَهْ جُدَا

جُدَا، قال: تطلق¹⁴²⁰ كل امرأة يتزوجها¹⁴²¹ ويجوز له أن يتزوجها نكاحا ثانيا.

1181. وسئل أبو القاسم عن رجل وقع بينه وبين امرأته تشاجر فقالت المرأة: طلقني ثلاثا فقال: لا أفعل،

ثم قالت بالفارسية: دَادِي¹⁴²² دَادِي، فقال الزوج: دَادَمْ¹⁴²³ نَهْ، اتصل بكلامه نه، قال: هذا الكلام

يحتمل أنه أجاب ثم ندم، واحتمل أنه أراد إنكار الحرفين جميعا، فإن كان في قوله دادم دادم

تسمحا¹⁴²⁴ في اللفظ بغير تثكيل فهو جواب يعني يقع الطلاق، وإن كان في قوله دادم أدنى¹⁴²⁵

تثكيل في اللفظ فهو رد. قال الفقيه رحمه الله: لأنه إذا أدخل في كلامه شيئا من التثكيل يصير. قوله:

طَلَّقْتُ بمنزلة قوله: أَطْلَقْتُ على وجه الاستفهام، والرد لكلامها إذا قرن به "لا".

1182. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إن حلت لك به بالحرام مذ أنت امرأتي فأنت طالق،

فقالت: أخذني رجل بغير هواي ووطئني، قال: إن كان الإكراه بحال لا تقدر على الامتناع منه لم

يحنث، وإن كان تقدر على الامتناع فهو حانث.

¹⁴¹⁸ ط: كانت له امرأة.

¹⁴¹⁹ أي: كل امرأة أتزوجها فهي طالق واحدة واحدة على حدة.

¹⁴²⁰ ط - تطلق.

¹⁴²¹ ط + تطلق واحدة.

¹⁴²² أي: أعطيت، أعطيت.

¹⁴²³ أي: ما أعطيت.

¹⁴²⁴ ط: سمحا.

¹⁴²⁵ ط - أدنى، ع: أرى.

1183. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن لم أقل عند أخيك عنك غدا بكل قبح

في الدنيا، هل له وجه يبر في يمينه؟ قال: لا أمره أن ينسبها إلى شيء من الفواحش، ولو قال عنها

شيئا من أخلاق اللئام واللصوص في الخادعين والخائنين والقاتلين فهو آثم وهو بار في يمينه، ولا

يقع على جميع الأفعال القبيحة حتى لا يبقى قبح في الدنيا، ولكن يقع على قول كثير من ذلك¹⁴²⁶

أقله ثلاثة أنواع من القبح؛ لأن الجميع لا يحصى. قال الفقيه رحمه الله: الأفضل له أنه إذا أخبر الأخ

عنها بذلك يقول له من ساعته: إنما قلت ذلك لأجل يمين حلفت عليها وهي بريئة من¹⁴²⁷ هذه

الاشياء¹⁴²⁸ فيكون ذلك توبة منه وبرًا في يمينه.¹⁴²⁹

1184. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: إن صعدت هذا السطح حلال الله علي حرام فارتقت مرقطين

أو ثلاثة، هل يحنث؟ قال: هذه مسألة اختلف فيها نصير ومحمد بن سلمة، والاختلاف بينهما في

رجل قال لامرأته: إن ذهبت إلى بلدة كذا فأنت طالق، فخرجت إليها، فقال أحدهما: يحنث بالخروج

سواء انتهت البلد أو لم تنته، وقال الآخر: لا يحنث ما لم تنته إليها. قال الفقيه رحمه الله: وعندي لا

يحنث بالارتقاء ما لم تصعد السطح، ولا تشبه هذه تلك المسألة؛ لأنه لا يقال: صعد السطح ما لم

يرتق¹⁴³⁰ ويرتفع ويقال: ذهب إلى بلدة كذا وإن لم يصل إليها.

1185. وسئل عن رجل غضب على امرأته لما أنها كانت تخرج من دارها إلى سطح جارها، فحلف

حلال الله علي حرام إن خرجت من هذه الدار إلى سطح الجار أو إلى الباب، فخرجت إلى سطح

جار آخر، هل يحنث¹⁴³¹ قال: إن غلم مراده دار رجل بعينه فخرجت إلى سطح جار آخر لم يحنث،

¹⁴²⁶ أ - من ذلك.

¹⁴²⁷ أ: منه.

¹⁴²⁸ أ - من هذه الاشياء فيكون ذلك توبة منه وبرًا في يمينه.

¹⁴²⁹ ط + وسئل أبو القاسم عن رجل حلف أن لا يغتسل ... والقول الأول أصح.

¹⁴³⁰ ط - يرتق.

¹⁴³¹ ع أ - هل يحنث.

وإن لم يُعلم ولم يكن هيجان الكلام من جار بعينه، فهو على جميع الجيران، ولا يحل لامرأته أن تصدقه وتقيم معه.

1186. وسئل أبو بكر¹⁴³² عن رجل طلق امرأة رجل أو أعتق عبده فبلغه، فقال: نعم ما صنعت، أو قال: بئس ما صنعت، قال: كان أبو عبد الله القلاس يقول: في من يطلق امرأة غيره أو يعتق عبد غيره فبلغه، فقال: بئس ما صنعت وقع الطلاق والعتاق، ولو قال: نعم ما صنعت لا يقع. قال أبو بكر: وأنا أقول: على قلب هذا، إذا قال: نعم ما صنعت يقع، وإذا قال: بئس ما صنعت لا يقع. قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ وهو الظاهر.

1187. وسئل أبو بكر عن رجل حلف فقال بالفارسية: هَزْ¹⁴³³ زَنِي كِي مَرَا بُودْ تَابِسِي سَال هَمَهْ أَرْ مَنُ هَسْتَه، قال: كل امرأة يتزوجها إلى تلك المدة يقع عليها الطلاق، وما كان عنده من النساء طلقن أيضا إلا أن يكون أراد ما يستقبل من النسوة. قيل: كيف يقع على المرأة التي عنده؟ قال: لأنه قال: بُودْ،¹⁴³⁴ والمرأة التي عنده هي بُودْ. قال الفقيه رحمه الله: وعندي أنه لا يقع الطلاق على التي عنده؛ لأنه أضاف الطلاق إلى المرأة التي تكون له في المستأنف، فصار كأنه قال: كل امرأة أتزوجها.

1188. وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: أنت السراح،¹⁴³⁵ قال: هذه كناية من الكنايات، إن نوى به الطلاق يقع واحدة بائنة، وهو بمنزلة الخلية. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وهذا قول أصحابنا، وفي قول الشافعي إذا قال: سرحتك أو فارقتك، أو أنت سراح يقع الطلاق بغير النية، ويجعل هذا القول بمنزلة الإفصاح. ولا نأخذ بهذا.

¹⁴³² ط - أبو بكر.

¹⁴³³ أي: كل امرأة تكون لي إلى ثلاثين سنة فهي طالق.

¹⁴³⁴ أي: كانت عنده.

¹⁴³⁵ ع أ - أنت السراح، قال: هذه كناية من الكنايات، ... وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل قال لامرأته.

1189. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل قال لامرأته: إن كان الله يعذب الموحدين فأنت طالق، قال: لا تطلق ما لم يتبين ذلك. قال الفقيه رحمه الله: لأن من الموحدين من يعذب على قدر ذنوبهم، ومنهم من لا يعذب فاشتبه الأمر ولا يقضي القاضي بالشك، ولو فارقها كان أحب إلي.

1190. وسئل أبو نصر¹⁴³⁶ عن رجل قال لامرأته: إن رفعت¹⁴³⁷ من كيسي دراهم فأنت طالق، فحلت رأس الكيس وأمرت ابنتها فرفعت، قال: أخاف أن تطلق. قال: ألا ترى أن جماعة لو دخلوا دار رجل فحمل واحد منهم المتاع صاروا كلهم سراقا.

1191. وسئل أبو نصر¹⁴³⁸ عن رجل وقع بينه وبين امرأته تشاجر فقالت المرأة بالفارسية: دُست¹⁴³⁹ أَرُ مَنْ بَارُ دَارُ، فقال لها الزوج: اشتريت مني ثلاث تطليقات بمالك علي من المهر ونفقة العدة؟ فقالت: نعم، ثم نظروا في المهر فإذا لم يبق لها عليه شيء، أوجب له عليها شيء؟ قال: أخاف أن يكون التطليقات الثلاثة واقعة عليها بمثل مهرها.

1192. وسئل أبو بكر عن رجل تزوج امرأة وبني بها ثم قال: كنت حلفت بالطلاق على أني إن تزوجت ثيبا قط فهي طالق ثلاثا، ولم أعلم بأن هذه المرأة ثيب وقد وجدتها ثيبا، قال إن صدقته المرأة فلها عليه مهر ونصف وليس لها السكنى والنفقة، وإن كذبت المرأة فلها مهر واحد، ولها السكنى والنفقة، وتجتنب الخروج والزينة والطيب في العدة.

1193. وسئل أبو بكر¹⁴⁴⁰ عن رجل حلف بثلاث تطليقات إن سرقت امرأته من دراهمه إلى سنة، ثم إن الزوج دفع إليها دراهم لتنظر إليها فنظرت ورفعت قطعة بغير علم الزوج، فقال لها الزوج: أرفعت

¹⁴³⁶ ط - أبو نصر.

¹⁴³⁷ ط: وقعت.

¹⁴³⁸ ط - أبو نصر.

¹⁴³⁹ أي: خل يدك عني.

¹⁴⁴⁰ ط - أبو بكر.

من هذه الدراهم شيئاً؟ قالت: نعم لا على وجه السرقة، وردت على زوجها، قال: أخاف أنها قد طلقت، وهذا يسمى عند الناس سرقة. قال الفقيه رحمه الله: إن لم تفارقه ولم تنكر حتى¹⁴⁴¹ ردتها عليه ينبغي أن لا تطلق.

1194. وسئل عن رجل دخل منزله وجعل يلعب مع ولده فقالت امرأته: لا تعذبه وأخذته منه، فقال الزوج بالفارسية: رَاشْتِرَزْ¹⁴⁴² وَهَزَارُ بَارْ هَسْتَهْ ولم ينو بذلك طلاقاً، ما القول فيه؟ قال أبو بكر: القول قول الزوج مع يمينه؛ لأنه لم يكن بينهما¹⁴⁴³ مذاكرة الطلاق ولا حال الغضب ولا كان منه مخاطبة لها.

1195. وسئل أبو بكر¹⁴⁴⁴ عن رجل قال: إن خرجت من كورتي هذه ولم أرجع إلى تمام الستين من يوم خروجي ففلان ابن فلان وكيلى في تطليقاتها الثلاث، ثم إنه خرج ولم يرجع إلا بعد ثلاث سنين ولم يطلق الوكيل امرأته في حال غيبته، هل له أن يطلقها بعد قدومه؟ قال: إذا مضت ستان فإن الوكيل بالطلاق وكيل قديم بعد ذلك أو لم يقدم.

1196. وسئل عن رجل قال لامرأته: إن لم أطلقك اليوم ثلاثاً فأنت طالق ثلاثاً، هل له حيلة أن لا تطلق؟ قال أبو بكر: نعم، يقول لها: أنت طالق ثلاثاً على ألف درهم فلم تقبل المرأة، وقد خرج من يمينه؛ لأن التفريط جاء من قبلها حيث لم تقبل. قال الفقيه رحمه الله: وقد روي هكذا عن أبي حنيفة. وقال بعضهم: لا يخرج عن يمينه ما لم يقع الطلاق عليها؛ وهو قياس الروايات الظاهرة.

1197. وسئل أبو بكر¹⁴⁴⁵ عن رجل خلع امرأته بتطليقة، ثم قال لها وهي في عدته: إن أنت امرأتى فأنت طالق ثلاثاً، قال: إن لم يرد بهذا إيقاع الطلاق عليها بهذا الكلام لا تطلق امرأته لأنه اشترط فقال:

¹⁴⁴¹ ع أ - حتى ردتها عليه.

¹⁴⁴² أي: تنحي عني فأنت مخلاة ألف مرة.

¹⁴⁴³ ط: لم يكن في حال مذاكرة.

¹⁴⁴⁴ ط - أبو بكر.

¹⁴⁴⁵ ط - أبو بكر.

إن أنت امرأتي وهذه ليست بامرأته على الإطلاق، ألا ترى أنه لو قال: كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه ما لم ينوها فكذلك هذا. وذكر عن أبي القاسم مثله، وبه نأخذ.

1198. وسئل أبو بكر¹⁴⁴⁶ عن رجل قال لامرأته بالفارسية: أَكْزَر¹⁴⁴⁷ رَيْسَمَانُ ثُو بَكَارَ بَرَمَ يَا بَكَارَ آيْدُ مَرَا، فأنت طالق ثلاثاً، هل له حيلة أن لا تطلق؟ قال: لا أعلم له حيلة سوى أنها يستبدل غزلها بغزل أخرى، أو يستبدل كرباساً نسج من غزلها بغزل آخر¹⁴⁴⁸ أو كرباس، فلا أراه حائثاً بعد ذلك. قيل له: لو قال: أَكْزَر¹⁴⁴⁹ رَيْسَمَانُ ثُو بَكَارَ بَرَمَ، هل يحنث إذا لبس؟ قال: إن لم يزد على هذا لم يحنث. قيل له: لو قال: أَكْزَر¹⁴⁵⁰ بَكَارَ آيْدُ، قال: أخاف أن يدخل فيه اللبس. قيل له: لو قال: إن انتفعت بهذه الحنطة فباع الحنطة فانتفع بثمرتها؟ قال: لا يحنث.

1199. وسئل عن رجل صاحب امرأته فقال لها بالفارسية: أَكْزَر¹⁴⁵¹ أَزْ رَشْتَه ثُو بَرَمَ مِنْ آيْدُ، فالطلاق علي واجب، هل يحنث إذا وضع يده على غزلها أو نام عليها أو خاط¹⁴⁵² به ثوبا أو اتكأ على مرفقة من غزلها؟ قال: إن لبس حنث ووقع تطليقة رجعية، ويقع يمينه على اللبس خاصة.

1200. قال أبو نصر: سمعت زكريا الطويل يقول: وقعت هاهنا مسألة في الطلاق ودار الرجل وعرضها على جميع من هاهنا فأفتوه كلهم أن الطلاق واقع فغدا إلى باب أبي مطيع وهو في النزاع فقالوا له: إن الرجل في النزاع فأخبرهم بالقصة فأذنوا له فدخل عليه وسأله فأوماً إليه برأسه أن لا يقع فخرج وأخبرهم بما قال أبو مطيع فرجعوا كلهم إلى قوله. قال الفقيه رحمه الله: في هذا دليل أن المستفتي

¹⁴⁴⁶ ط - أبو بكر.

¹⁴⁴⁷ أي: أن استعملت غزلك أو يصلح لاستعمالي.

¹⁴⁴⁸ ط - بغزل آخر.

¹⁴⁴⁹ أي: أن استعملت غزلك.

¹⁴⁵⁰ أي: أو يصلح لاستعمالي.

¹⁴⁵¹ أي: إن جاء على يدي شيء من غزلك.

¹⁴⁵² أ - أو خاط به ثوبا أو اتكأ على مرفقة من غزلها.

إذا سأل فحرك المجيب رأسه بنعم أو بلا، جاز له أن يعمل¹⁴⁵³ بقوله وليس كالشهادة والوصية وغير ذلك.

1201. وسئل عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا بالفارسية أكثر¹⁴⁵⁴ كسي را نبیذ دا هُد، فسقى رجلا نبیذا أو أهدي إلى رجل، قال أبو القاسم: إن نوى أحدهما فهو على ما نوى، إذا كانت يمينه وإن لم تكن له نية وقعت يمينه على السقي والدفع.

1202. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: تُرا¹⁴⁵⁵ سه طلاق، قال: ثلاثا يقع كقوله: لك هذا الثوب، يعني صار ذلك القول هبة منه، ويكون ذلك بمنزلة قوله: أعطيتك، فكذلك هاهنا.

1203. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: إن لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فأنت طالق، فدخل ولم يصادفه في منزله ولم يلقه إلى أن أصبح، قال: إن كان حين حلف عالما بأنه غائب عن المنزل فإنه يحنث، وإن كان لا يعلم بغيبته فإنه لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد.

1204. وسئل نصير عن رجل يدعي أرضا في يد صهرته وحلف بطلاق امرأته ثلاثا إن ترك هذه الدعوى حتى يأخذها، قال: يعجبني أن يطلب ذلك ويخاصم معها في كل شهر مرة، ولا يدع تمام الشهر حتى يطلب ويكون بين الطلب والطلب أقل من شهر فإن فعل أرجو أن لا تطلق امرأته.

1205. ولو أن رجلا قالت له امرأته: يا قَرْطَبَانُ، فقال الزوج: إن أنا كما رميتني به وأنا كما قلتِ فأنت طالق، قال: كان أبو نصر يقول: في هذه المسائل: إن الطلاق واقع في الأحوال كلها، ويكون على وجه المجاز، يعني إن قلت: هكذا وأنا هكذا كما قلتِ فأنت طالق، ولا يجعل الكلام على وجه

¹⁴⁵³ ط: أن يقبل.

¹⁴⁵⁴ أي: إن أعطي لأحد نبیذا.

¹⁴⁵⁵ أي: لك ثلاث طلاقات.

الشرط، وهكذا كان يقول أبو بكر، وكان أبو القاسم يجعله على وجه الشرط في جميع ذلك، فإن كان الرجل كما قالت يقع الطلاق وإلا فلا. قال الفقيه رحمه الله: قول أبي القاسم أحب إلي.

1206. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: ¹⁴⁵⁶تُؤِسه أو تُؤِكي، قال أبو القاسم: إن العرية لها إضمارات، والفارسية ليس لها إضمارات، فإذا قال لامرأته: ¹⁴⁵⁷توسه أو تويكي لا يقع الطلاق ما لم يكمل الكلام.

1207. وسئل أبو القاسم عن رجل طلق امرأته تطليقتين فقال له رجل بعد ذلك: أطلقت امرأتك ثلاثاً؟ قال: نعم، ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد، قال: إن كانت المرأة سمعت منه حين يسأل فقال: نعم، لا يجوز ¹⁴⁵⁸لها أن ترجع إليه، وأما الرجل فإن علم أنه أراد به الكذب يسعه أن يمسخها.

1208. وسئل عن رجل قال: إن نمت الليلة في هذه الدار فحلال المسلمين عليه حرام من المرأة إلى المال، وقد انفجر الصبح ولا يعلم الرجل أنه انفجر الصبح، قال: لا يحنث في يمينه. وهو بمنزلة قوله إن صمت أمس فامرأتي طالق لا يحنث أيضاً في هذه اليمين أبداً، ولو قال: إن لم أبت الليلة في هذه الدار فامرأتي طالق، وقد طلع الفجر وهو لا يعلم، فإنه لا يحنث أيضاً في قول أبي حنيفة ومحمد بمنزلة رجل حلف ليشربن الماء الذي في الكوز فإذا الكوز لا ماء فيه فإنه لا يحنث.

1209. وسئل أبو بكر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فشهد شاهدان أنك قد استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك، أيجوز له أن يأخذ بقول الشاهدين؟ قال: إن كان هذا الرجل إذا غضب يذهب عنه ما يقول ويجري على لسانه ما لا يحفظ بعد ذلك، جاز له أن يعتمد على قول الشاهدين، وإن كان خلاف ذلك لا يسعه أن يأخذ بقولهما.

¹⁴⁵⁶ أي: أنت ثلاثة وأنت واحدة.

¹⁴⁵⁷ أي: أنت ثلاثة وأنت واحدة.

¹⁴⁵⁸ ط: لا يحل.

1210. وسئل أبو بكر عن رجل دعا امرأته إلى الفراش وهو سكران فأبت عليه، فقال الزوج للمرأة: إن ائتمرت بأمرى وتكونى مساعدة معى وإلا فأنت طالق ثلاثا، قال: هذا الكلام يقع من الزوج على المستقبل، فإن كانت فى المستقبل كما طلب منها فلا يحنث فى يمينه، وإن كانت بخلاف ما التمس منها أخاف أن تطلق ثلاثا.

1211. وسئل أبو القاسم عن رجل قال: إن أدخلت فلانا بيتى فامرأتى طالق أو قال: إن دخل فلان بيتى، أو قال: إن تركت فلانا يدخل بيتى، فامرأتى¹⁴⁵⁹ طالق، قال: أما قوله: "إن أدخلته بيتى" فهو على أن يدخل بأمره، وأما قوله: "إن دخل بيتى" فهو على أن يدخل بإذن أو بغير إذن، بعلم أو بغير علم، وأما قوله: "إن تركته" فهو على أن يدخل بعلمه ولا يمنعه.

1212. وسئل عن رجل قال لامرأته: إن كلمت فلانة فأنت طالق ثلاثا فدُعيت امرأة الحالف إلى عرس فدخل النساء متنقيات تنظر إلى الختن فجاءت امرأة متنقبة إلى امرأة الحالف وقالت لها: أين الشاة فأجابتها المرأة: شاة، ولم تزد على هذا ولم تعرفها فكشفت تلك المرأة عن وجهها فإذا هي التي كان حلف عليها زوجها، قال أبو القاسم: إذا تكلمت المرأة بهذه المقالة على وجه الاستفهام، إنك تريدن الشاة؟ فقد كلمتها وحنث الزوج فى يمينه. قال الفقيه رحمه الله: وعندي أنه لا يحنث بهذا المقدار من الكلام ما لم يكن كلاما مفهوما.

1213. وسئل أبو القاسم عن رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يعطى من دقيقه لأحد، ونوى بذلك أمها خاصة، قال: إن كانت يمينه بالفارسية اكر¹⁴⁶⁰ كسى زادهي، فهو مصدق فيما بينه وبين الله تعالى، وإن قال: اكر كست زادهي لم يصدق.

¹⁴⁵⁹ شم ع - فامرأتى طالق.

¹⁴⁶⁰ أي: إن أعطيت أحدا.

1214. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إن أكلتُ من لبن بقرك أو مضَّلتها فأنت طالق ثلاثاً، ما

الحيلة في ذلك؟ قال: إن باعت البقرة منه ثم حلبت لبنها فأكل منها لم يحنث.

1215. وسئل أبو القاسم عمن شرب من شراب المسكر فوقع بينه وبين رجل كلام، فقال له ذلك الرجل:

تقول هذا الكلام من السكر، فقال: امرأتي طالق ثلاثاً إن قلت هذا الكلام من السكر ولست أنا

بسكران، قال: إنما يقع يمينه على ما يسميه الناس سكرانا إذا تغير كلامه ومعاملته فإنهم يسمونه

سكرانا وطلقت امرأته.

1216. وسئل أبو القاسم عن رجل قال بالفارسية: زَنْ¹⁴⁶¹ بَزْ مَنْ حَرَامَسْتُ، وَأَكْزَنْهُ حَرَامَ مَنْ كَافِرَمْ، قال:

إذا نوى به الطلاق فهو طلاق وإن لم ينو بذلك طلاقاً فهو إيلاء.

1217. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: تُو¹⁴⁶² مَرَا بَكَازُ نَيْسَتِي، ونوى به الطلاق، قال: لا تكون

هذه اللفظة طلاقاً.

1218. وسئل عن رجل اتهم امرأته برفع دراهمه فقال لها بالفارسية: اَزْ¹⁴⁶³ اَزْ دَرَمْ مَنْ بَزْ دَارِي فَأَنْتِ

طالق ثلاثاً، ثم إن المرأة وجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت وأعطت امرأة وقالت لها: ارفعي

منها شيئاً فرفعت المأمورة بعض الدراهم ثم دفعت إلى المرأة، قال أبو القاسم حنث الرجل في

يمينه، هكذا أفتى محمد بن سلمة.

1219. وإذا قال الرجل لامرأته في الغضب بالفارسية: سَهْ¹⁴⁶⁴ بَارْ آيْدُونِي، قال أبو القاسم: القول قوله:

إنه لم يرد به الطلاق.

¹⁴⁶¹ أي: امرأتي حرام علي وإن لم تكن حرام علي فأنا كافر.

¹⁴⁶² أي: أنت لست لي بشيء

¹⁴⁶³ أي: إن رفعت من دراهمي.

¹⁴⁶⁴ أي: أنت كذا ثلاثة مرات.

1220. وقال أبو القاسم في رجل قالت له امرأته: طلقني فقال الرجل بالفارسية: سَهْ¹⁴⁶⁵ طلاق دَاذَهْ بَاذْ، قال: هذا القول دعاء وليس فيه إيقاع الطلاق إلا أن يكون من قوم هذه لغتهم وإيقاع الطلاق، فالطلاق واقع.

1221. وسئل أبو القاسم عن رجل دخل داره فوجد صهرته في داره فغايطه دخولها داره فقال لامرأته: إن لم تخرجي من الدار فأنت طالق ثلاثاً، وأراد بخروجها خروج الصهرة فخرجت المرأة ساعتهً إلى حائط لصيق داره وهذا الحائط مقدار جَرِيب فجالت فيها طويلاً ثم رجعت إلى الدار ورفعت بعض ثياب¹⁴⁶⁶ ولدها ثم خرجت، ما القول في ذلك؟ قال: إن كان مراد الرجل الخروج دون الانتقال بالسكنى فإذا خرجت إلى موضع لا يعد من الدار فقد بر الحالف في يمينه.

1222. وسئل عن رجل كانت له امرأة وكن النساء يجتمعن في موضع يغزلن لأنفسهن ويغزلن لغيرهن على جهة القرض فغضب زوج المرأة فقال لها: إن غزلت لأحد أو غزلت أحد لك فأنت طالق ثلاثاً، فوجهت امرأة إلى بيت هذه المرأة قطناً لتغزله فأخذت أم هذه المرأة ذلك القطن فغزلته، قال: إن كان عادة كل واحد منهما أنها تغزل لنفسها لا يحنث، يعني بغزل أمها لا يحنث ما لم تغزل هي بنفسها.

1223. وسئل أبو القاسم عن رجل حلف بطلاق امرأته إن لم يكن أجامع فلانة ألف مرة، قال: هذه اليمين على كثرة من عدد الجماع لا على كمال ألف، ولا يُقَدَّر فيه تقديراً، والسبعون كثير لقوله تعالى: [إِنْ تَسْتَعْفِفْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً] [التوبة، 80/9].

¹⁴⁶⁵ أي: ثلاث تطليقات مطلوبة.

¹⁴⁶⁶ ط: بنات.

1224. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته بعد ما رفعت من كيسه درهما ما فعلت بالدرهم : فقالت: اشتريت اللحم، فقال: إن لم تردي علي ذلك الدرهم فأنت طالق ثلاثا، فسألت المرأة القصاب، فقال: قد غاب عني، ما الحكم فيه؟ قال: ما لم يعلم أن ذلك الدرهم قد أذيب أو سقط في بحر لا يحث في يمينه.

1225. وسئل أبو القاسم عن رجل قال: إن أمسكت دوابي إلى أكثر من يوم النيروز أو يمشي واحدة منها في داري بعد النيروز فامرأته طالق، فباع بعض دوابه قبل النيروز وبعضها يوم النيروز، فلما مضى يوم النيروز دخلت واحدة من الدواب المبيعة داره قال: لا يحث في يمينه وإنما وقعت يمينه على الإمساك.

1226. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: الطلاق عليك، قال: لا يقع الطلاق، إلا أن يريد بذلك إيقاعا. قيل له: لم؟ قال: لأنه أتى بلفظ لا يستعمله الناس.

1227. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إن غسلت ثيابي فأنت طالق فغسلت كمه أو ذيله، هل يحث؟ قال: إن كانت تغسل ذلك المقدار لا تسمى غاسلة الثياب في إرسال الكلام فإنه لا يحث. قال الفقيه رحمه الله: وذكر عن محمد بن سلمة أنه قال: لا يقع الطلاق ولم يشترط هذا الشرط، وبه نأخذ. وسئل أبو القاسم¹⁴⁶⁷ عن رجل قال لامرأته: طلاقك علي حرام، قال: هذا ليس بشيء.

1228. وسئل أبو القاسم¹⁴⁶⁸ عن رجل طلق امرأته واحدة بائنة فوصف في مجلس آخر طلاق امرأته في اليوم الذي طلقها، وقال من حضر ذلك المجلس: إنك تراجعها بعد شهر فقال: إن راجعتها بعد

¹⁴⁶⁷ ع أ - وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: طلاقك علي حرام، قال: هذا ليس بشيء.

¹⁴⁶⁸ ط - أبو القاسم.

الشهر فهي طالق سبعين تطليقة، قال: إن كانت التطليقة بائنة فإن تزوجها بعد ذلك أو بعد انقضاء
العدة طلقت ثلاثاً.¹⁴⁶⁹

1229. وسئل أبو القاسم¹⁴⁷⁰ عن رجل سأله امرأته الطلاق فوكل الزوج وكيلًا وقال له: إني لا أعلم من
هذا الأمر شيئاً فإن أرادت المرأة الطلاق لكن¹⁴⁷¹ أنت وكيلني بأن تطلقها تطليقة واحدة ثم إن الوكيل
خلعها من زوجها، أيقع الطلاق؟ قال: إن لم يكن وكله بطلاق بجعل وكانت المرأة مدخولة لا يقع
الطلاق إذا لم يرض الزوج.

1230. وسئل أبو بكر الإسكاف عن هذا فأجاب هكذا، قال: إن كانت مدخولة لا يجوز، وإن كانت غير
مدخولة جاز. وكان الفقيه أبو جعفر يقول: يجوز في الوجهين جميعاً؛ لأن الغالب من عادات الناس
أنهم يريدون بالتوكيل بالطلاق بالجعل، وبه نأخذ.

1231. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: بعت منك تطليقة، فقالت المرأة: اشتريت، ولم يكن
هناك ذكر المال، قال: يقع تطليقة رجعية. قيل له: أرايت إن قال: بعت نفسك منك ولم يذكر المال
فقالت: اشتريت، قال: يقع تطليقة بائنة.

1232. وسئل أبو القاسم عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت بآخر ودخل بها وفارقها فقبل للأول: لم لا
تتزوج بها؟ فقال بالفارسية: أَكْرَ¹⁴⁷² كَارَ مَنْ بَاوِي نِيكُو شُوْدُ، أَكْرَ أَزْ جَنَابَةِ هِيَجْ مَرْدِ تَنْ شِسْتْ فَهِي
طالِقْ ثلاثاً، قال: إن أراد بقوله نِيكُو¹⁴⁷³ سُودَ التزويج بها فإذا تزوجها طلقت ثلاثاً.

¹⁴⁶⁹ ع أ + وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: طلاقك علي حرام، قال: هذا ليس بشيء.

¹⁴⁷⁰ ط - أبو القاسم.

¹⁴⁷¹ ط أ: فكن.

¹⁴⁷² أي: إن كان عملي جيداً معه، إن لم يغسل رجل من الجنباء.

¹⁴⁷³ أي: ليكن جيداً.

1233. وسئل أبو القاسم عن رجل صاحب برسام طلق امرأته ثلاثا فلما صح من برسامه قال: إني طلقته امرأتي، ثم قال بعد ذلك: إنما قلت ذلك؛ لأنني توهمت أن الطلاق قد وقع في حال البرسام، هل يصدق؟ قال: إذا أقر بطلاقها في صحة عقله من غير رده إلى حالة البرسام فهو مأخوذ بذلك، وما ذكر من توهمه غير مقبول إذا ثبت الإقرار. قال الفقيه رحمه الله: يعني إذا لم يكن إقراره في حال مذاكرة الطلاق الذي طلق في حال برسامه.

1234. وسئل أبو القاسم عن رجل له ثلاث نسوة قال لإحدهن: أنت طالق واحدة، وقال للأخرى: أنت طالق اثنتين، وقال للثالثة: أنت شريكة معهما¹⁴⁷⁴ ونوى طلاقا واحدا، قال: يقع الطلاق على الثالثة ثلاثا. قيل له: رأيته إن كان له أربع نسوة قال لواحدة منهن: أنت طالق واحدة، وقال للثانية: أنت طالق اثنتين وقال للثالثة: أنت طالق ثلاثا، وقال للرابعة: أنت شريكة¹⁴⁷⁵ في الطلاق مع إحدهن ولم ينو واحدة منهن، كيف الحكم فيه؟ قال: الخيار إليه، فإن أشركها مع الواحدة وقعت عليها¹⁴⁷⁶ واحدة، وإن أشركها مع صاحبة الثلاث وقع ثلاثة، وإن أشركها مع صاحبة اثنتين يقع ثنتان.

1235. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إن اغتسلت من جنبتي ما دمت امرأتي فأنت طالق ثلاثا، وأعاد هذا القول مرتين أو ثلاثا، ولم يعلم الحالف ما يكون، وكانت المرأة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل، قال: إن وضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة أشهر فصاعدا وقعت عليها تطليقة واحدة بائنة بمضي أربعة أشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل، ووطئها بعد ذلك وطئا حراما وهي أجنبية فعليه التوبة ولها مهر مثلها بالوطء وسقطت الأيمان، فإن تزوجها بعد ذلك كانت امرأته بتطليقتين¹⁴⁷⁷ ولا يحنث بعد ذلك.

¹⁴⁷⁴ أ - معهما.

¹⁴⁷⁵ أ: أشريكة.

¹⁴⁷⁶ ع ط - عليها.

¹⁴⁷⁷ أ: بتطليقة.

1236. وسئل أبو القاسم عن رجل قذف امرأته بالزنا، فقال الزوج: هي طالق ثلاثا إن لم يتبين زناها¹⁴⁷⁸

اليوم، قال: إن لم يتبين الزنا في اليوم طلقت ثلاثا والبيان¹⁴⁷⁹ زناها اليوم إنما يكون بإقرارها أو بأربعة من الشهداء يشهدون عند الحاكم، فإذا لم يكن واحد من هذين لم يتبين.

1237. وسئل عن مريض طلق امرأته، وصفة مرضه أنه يخرج راكبا، قال: حكمه حكم الصحيح ولا يكون

فارا، قيل له: أرايت إن كان يخرج ولكن إذا رجع يصير على الفراش، هل يكون فارا؟ قال: لا يكون فارا.

1238. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا، قال: في قول أصحابنا

يكون فارا، وعندني لا يكون فارا؛ لأنه إذا استحق اسم المريض يقع الطلاق، ومع ذلك يخرج في حوائجه؛ لأن أول المرض يكون حملي¹⁴⁸⁰ في ذلك الوقت لا يكون فارا؛ لأنه يمكن أن ينتشر¹⁴⁸¹

في حاجته. قال الفقيه رحمه الله: الصحيح ما قال أصحابنا؛ لأن قول الرجل: إذا مرضت فأنت طالق إنما يقع الطلاق حين يصير مريضا مطلقا، والمريض المطلق أن يكون صاحب فراش، فما لم يصير

صاحب فراش لا يقع الطلاق، فإذا صار صاحب فراش يقع الطلاق ويصير فارا.

1239. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إن تكوني امرأتي فأنت طالق ثلاثا، قال: ¹⁴⁸²إن لم يطلقها

تطبيقه بآئنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلاثا ولا تحل له إلا بعد زوج آخر.

1240. وسئل عن امرأة بعثت إلى زوجها رسولا فقالت: قل لزوجي يمسكني كما يمسك الرجال النساء

أو يطلقني، فذهب الرسول فذكر ذلك له، فقال الزوج: لا أمسكها ولكن أطلقها، فقال الرسول: قد

¹⁴⁷⁸ ط: زنا في ذلك اليوم.

¹⁴⁷⁹ ط: والتبين.

¹⁴⁸⁰ أ: حما.

¹⁴⁸¹ ط: أن ينتشر.

¹⁴⁸² ط - قال.

أبرأتك مما كان لها عليك من الحق فطلقها الزوج، ثم إن المرأة تقول: إني لم آمرك من ذلك شيئا والرسول يقول: أمرتني بذلك، ما الحكم فيه؟ قال: إن ادعى الزوج وكالتها للرجل وقع الطلاق، والقول قول المرأة إنها لم تأمره بذلك وهي على حقها، وإن لم يقر الزوج بالوكالة فإن كان الرسول قال: قد أبرأتك من حقها على أن تطلقها فطلقها الزوج فإن الطلاق غير واقع والمهر ثابت كما كان، وإن¹⁴⁸³ قال: أبرأتك ولم يقل: على أن تطلقها فطلقها الزوج وقع الطلاق ولا يبرأ الزوج من حقها.¹⁴⁸⁴

1241. وسئل أبو القاسم عن رجل طلق امرأته ثم جحد، فقالت: إن كنت لم تطلقني فأعطني حقي حتى أكون معك، هل لها أن تطالب¹⁴⁸⁵ زوجها بالمهر وترجع¹⁴⁸⁶ إليه أم لا؟ قال: إن خرجت مرة إلى بيت¹⁴⁸⁷ الزوج لم يكن لها بعد ذلك الامتناع منه لأجل المهر، ولها أن تطالبه بالمهر، فإن كان موسرا أداها، وإن كان معسرا ينظر¹⁴⁸⁸ إلى ميسرته لقوله تعالى: [فَنَظَرُ إِلَى مَيْسَرَةٍ] [البقرة، 280/2].

1242. وسئل محمد بن سلمة عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا إن غسلت ثيابه فغسلت لفافة له، قال: لا يحنث في يمينه إلا أن ينوي في يمينه ذلك. ولو أوصى ثيابه لرجل تدخل اللفافة فيها.

1243. وسئل عن رجل كان في ضيافة فدخل رجل من قرية أخرى من أقربائه قال: إن لم أذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقوري فامرأتي طالق ثلاثا، أيقع على الفور أم على الأبد؟ أو يقع على تلك المرأة¹⁴⁸⁹ قبل أن يرجع؟ أرايت إن كان لهذا الرجل بقور ولامرأته بقور وكل ذلك ينسب إلى الزوج،

¹⁴⁸³ أ + كان.

¹⁴⁸⁴ ع أ - من حقها.

¹⁴⁸⁵ ط: تطلب.

¹⁴⁸⁶ أ: ولا ترجع.

¹⁴⁸⁷ ط: بيت.

¹⁴⁸⁸ ط: أنظر.

¹⁴⁸⁹ أ ط: المقدمة.

فخرج الحالف ليذبح بقرة فلم يظفر بها، فقالت له امرأته: اذبح واحدة من التي هي لي، فذبح الرجل ذلك، أبير في يمينه ويقع¹⁴⁹⁰ هذا على الذبح فقط أو على ضيافة بعد الذبح بلحمها؟ قال: إن كانت القرية التي الداخل منها قريبة من هذه القرية فمتى ما أضافه يذبح بقرة من أجله بر في يمينه، وإن كانت القرية التي الداخل منها بعيدة مما يعد سفراً أو مما يبعد مثل¹⁴⁹¹ السفر، وكان مثل هذا إذا قدم القرية يتداولونه في الضيافة أخاف أن يكون هذا على تلك¹⁴⁹² القدمة، وأما إذا ذبح بقرة من بقر امرأته فإن كان جرى بينه وبين امرأته من الانبساط والألفة ما لا يميز كل واحد منهما ماله من مال¹⁴⁹³ صاحبه، ولم يكون بينهما مجادلة فيما يتناوله كل واحد منهما من مال¹⁴⁹⁴ صاحبه رجوت أن يكون ذبح بقرته وذبح بقرها سواء.

1244. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إن فعلت مع الناس بيواراً¹⁴⁹⁵ فأنت طالق ثلاثاً وكان للناس عليها دين من اللبن فقضت ذلك الدين بعد اليمين هل يحنث؟ قال: إن أعلمت القوم عند ما قضت الدين أنها قطعت منهم الشركة فإن الرجل غير حانث، وإن لم تكن أعلمت، قال: فهو إلى الحنث أقرب. قال الفقيه رحمه الله: وتفسير البيوار¹⁴⁹⁶ بلغة رستاق بلخ¹⁴⁹⁷ القوم يكون¹⁴⁹⁸ لكل واحدة بقرة واحدة فيحلب كل واحد بقرته ويدفعون اللبن كله إلى واحد منهم ثم في اليوم الثاني يدفعون كلهم إلى آخر المناوبة.

¹⁴⁹⁰ أ: أو يقع.

¹⁴⁹¹ ط: دون.

¹⁴⁹² ع: وجه.

¹⁴⁹³ أ: كل واحد منهما ماله عن صاحبه.

¹⁴⁹⁴ أ: كل واحد منهما ماله.

¹⁴⁹⁵ أ: بيواز.

¹⁴⁹⁶ أ: بيواز.

¹⁴⁹⁷ أ - بلخ.

¹⁴⁹⁸ أ ط: أن يكون.

1245. وسئل أبو القاسم عن رجل يريد الخروج إلى سفر فأخذه صهره وقال: لا أدعك تخرج حتى تطلق ابنتي، فقال الرجل: دَخَرْتُ¹⁴⁹⁹ تُوسَّه بَارَ هَسَّتَه، ورجع ولم يخرج ويقول: لم أنو امرأتي ونويت ابنتك¹⁵⁰⁰ غير امرأتي،¹⁵⁰¹ بَيِّنْ لَنَا، قال: لا يصدق في الحكم على صرف ذلك إلى غيرها، ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى.

1246. وسئل أبو القاسم¹⁵⁰² عن امرأة قالت لزوجها: ارق على رأسي، فإني أشتكي من الصداع، وقل: آهيا¹⁵⁰³ شراها اعتدي أنت طالق، فقال الزوج ثلاث مرات ذلك علمت المرأة أو لم تعلم، علم الزوج أو لم يعلم، ما الحكم فيه؟ قال: طلقت ثلاثا علما أو لم يعلما. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا في القضاء وأما فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون طلاقا إذا لم يعلم ولم ينو.¹⁵⁰⁴

1247. وسئل أبو القاسم عن رجل له ابنة صغيرة زوجها من ابن رجل فقبل الرجل لابنه، فأدرك الغلام ودخل بها وهي غير مدركة وأتى على ذلك أيام ثم قال الغلام: هذه المرأة زوجها مني والدي، إن كان أبي زوجها مني فهي طالق ثلاثا، قال أبو القاسم: إن أراد الحالف يمينه إن كان أبي زوجها مني بعد قبوله النكاح فإن كان زوجها منه فهي طالق، وإن لم يكن زوجها منه بعد قبوله النكاح لم يقع الطلاق.

¹⁴⁹⁹ أي: ابنتك ثلاث مرات.

¹⁵⁰⁰ ط + الأخرى.

¹⁵⁰¹ ط - غير امرأتي.

¹⁵⁰² ط - أبو القاسم.

¹⁵⁰³ ما وجدنا له ترجمة.

¹⁵⁰⁴ أ: أو لم ينو.

1248. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً فأراد أن يقول: إن دخلت الدار فأخذته

فمه ثم خلت عنه، قال: إن كان: ¹⁵⁰⁵ بعد ما خلت عنه موصولاً إن دخلت لا يقع حتى تدخل، ألا ترى أنه لو أخذ العطاس فعطس أو تعجشاً ثم قال: إن دخلت الدار لم يقع فكذلك هذا.

1249. وسئل نصير عن رجل قال لامرأته: إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق، وإن وطأتك مع هذه

المقنعة فأنت طالق قال: تضع المقنعة في الطاق ويطأها ولا يحنث مادامت المقنعة باقية والزوج والمرأة حيان فإذا مات أحدهما حنث في يمينه.

1250. وسئل الحسن بن زياد عن رجل حلف بالطلاق لا يأكل من مال ختنه شيئاً، فدفع إليه دقيقاً ليخبز

فجعلت الخميرة فيه فأكل ¹⁵⁰⁶ منه، قال: لا يحنث؛ لأن الخميرة قد ذهب.

1251. وعن الحسن بن رجل قال لامرأته ولدابته: ¹⁵⁰⁷ إحدكما طالق طلقت امرأته. ولو قال لامرأته

ولأمتها: إحدكما طالق لا تطلق امرأته، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف وزفر رحمهما الله: لا يقع الطلاق في الوجهين جميعاً. وقال الفقيه رحمه الله: وهو قول محمد وبه نأخذ.

1252. وسئل نصير عن رجل قال لامرأته: إن فارقتك فكل امرأة أضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهي

طالق، أو قال: كل جارية أطأها فهي حرة فطلقها ثم تزوج امرأة أخرى أو اشترى جارية، قال: لا يقع عليها شيء. قال الفقيه رحمه الله: لأنه حلف فيما لا يملك ولا أضاف يمينه ¹⁵⁰⁸ إلى الملك.

¹⁵⁰⁵ ط: قال.

¹⁵⁰⁶ ط أ - فأكل منه.

¹⁵⁰⁷ ط: ولدا بتي.

¹⁵⁰⁸ ع ط - يمينه.

1253. وسئل نصير عن رجل قيل له: ألك امرأة غير هذه؟ فقال: كل امرأة لي فهي طالق، قال: لا تطلق التي عنده، ولا تشبه هذه التي قالت له امرأته: إنك تزوجت علي، فقال: كل امرأة لي فهي طالق، طلقت امرأته.

1254. وسئل نصير عن رجل قال لامرأته: إن لم تقومي الساعة وتجيء إلى دار والدتي فأنت طالق ثلاثا، فخرجت المرأة ولبست الثياب وخرجت من الدار ثم رجعت وجلست فخرج الرجل إلى دار والدته وذهبت المرأة من طريق آخر وجاءت إلى دار الوالدة بعد ما أتاها الزوج، قال: خروج المرأة ورجوعها وجلوسها لا أرى هاهنا¹⁵⁰⁹ تركا للفور إذا كانت في تهيئ للذهاب. وكذلك لو أخذها البول فبالت قبل لبس الثياب ثم لبست الثياب، ألا ترى أن رجلا لو قال لامرأته: إن لم تجي الساعة إلى الفراش فأنت¹⁵¹⁰ طالق وهما في تشاجر ذلك الأمر حتى طال عتابهما فهما على الفور الذي أراد ولا يحنث الزوج في ذلك. فقل له: ما تقول إذا خافت ذهاب وقت الصلاة فصلت؟ قال: الصلاة عندي قطع للعمل وهو عمل آخر.

1255. وروي عن الحسن بن زياد أنه قال في رجل ببغداد قال: امرأته طالق ما لم أخرج إلى الكوفة، فمضى في وجهه إلى المكارين¹⁵¹¹ فمكث ساعة كثيرا حتى اكرى فإنها لا تطلق، وإن مكث ساعة ولم يشتغل بالكراء ولا يتساوم طلقت امرأته، وهو قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول زفر يحنث من ساعته، ويقول أبي حنيفة نأخذ. قال¹⁵¹² ولو أنه شغله عن الخروج وضوء الصلاة المكتوبة أو شغلته صلاة مكتوبة فذلك عذر ولا يحنث. وإن اشتغل بصلاة التطوع أو الوضوء لغير صلاة

¹⁵⁰⁹ ط: ليس بترك للفور.

¹⁵¹⁰ أ - فأنت طالق.

¹⁵¹¹ ع: في وجهه إلى المكان الذي بين فمكث ساعة.

¹⁵¹² ع ط - قال.

مكتوبة أو بأكل أو بشرب حنث. قال الفقيه رحمه الله: وبهذا القول نأخذ، إذا اشتغل بصلاة الفريضة لا يحنث.

1256. وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت أو أبيت، فإن هذه لا تطلق بهذا أبدا؛ لأنها لا تكون بحال تشاء وتأبى. قال ¹⁵¹³ ولو قال إن شئت ولم تشأ فأنت طالق لأنه لا يجتمع المشيئة والإباء. ولو قال لها: أنت طالق شئت وإن لم تشئي فهذه لا تطلق حتى تشأ في مجلسها فتطلق بالمشيئة أو ¹⁵¹⁴ يقوم من مجلسها؛ ولم تشأ فتطلق لأنها لم تشأ. ولو قال: إن شئت وإن لم تشئي فأنت طالق فإنها لا تطلق بالمشيئة ولا بترك المشيئة. وهذه مثل المسألة الأولى أنها لا تطلق إلا بالأمرين جميعا ولا يوجد كلا الأمرين في وقت واحد. ¹⁵¹⁵

1257. وقال علي بن أحمد والحسن بن زياد: لو أن رجلا قال لامرأته: أنت طالق إن أكلت وشربت ¹⁵¹⁶ فإن أكلت أو شربت طلقت واحدة، وكذلك إذا أكلت وشربت طلقت ¹⁵¹⁷ في قول أبي يوسف، وقال زفر: إن أكلت فهي طالق وإن شربت فهي طالق تطليقة أخرى. لأن ¹⁵¹⁸ في قول أبي يوسف إذا قدم الإيقاع وهو قولها أنت طالق إن أكلت أو شربت فأبهما وقع حصل الطلاق، وإذا قال إن أكلت الجواب الصحيح أن الحنث يقع بكونهما جميعا، ولكن يجري مجرى إن أكلت وإن شربت، فقال يحتمل أن لما علق الطلاق بالأكل ثم أراد أن يصرف عنه بعد ماتم كلامه بقوله أنت طالق إن أكلت

¹⁵¹³ ع - قال ولو قال إن شئت ولم تشأ فأنت طالق لأنه لا يجتمع المشيئة والإباء، ط: وكذلك إن قال: إن شئت و أبيت أنت طالق لأنه لا يجتمع المشيئة والإباء وكذلك إن قال: إن شئت ولم تشئي فأنت طالق ولو قال لها: أنت طالق إن شئت وإن لم تشئي فإن هذه لا تطلق حتى تشاء فتطلق ¹⁵¹³ لأنها لم تشأ. ولو قال لها: إن شئت وإن لم تشئي فأنت طالق فإنها في مجلسها فتطلق بالمشيئة أو تقوم من مجلسها ولم تشأ لا تطلق بمشيئة ولا بترك المشيئة، ولو قال لها: إن شئت وإن لم تشئي فأنت طالق فإنها لا تطلق بمشيئة ولا بترك مشيئة وهذه مثل المسألة الأولى...

¹⁵¹⁴ أ: ويقوم.

¹⁵¹⁵ أ - في وقت واحد.

¹⁵¹⁶ أ: أو شربت أو قال إن أكلت أو شربت طلقت واحدة.

¹⁵¹⁷ ع أ - طلقت.

¹⁵¹⁸ ع أ - لأن في قول ... وأما إذا تأخر الوقوع.

إلى جميع الفاعلين في الشرطين فلا يصدق ويقع يكون واحدا والله أعلم، وأما إذا تأخر الوقوع. ولو قال: إن أكلت وشربت فأنت طالق فأكلت أو شربت لم تطلق ما لم تأكل وتشرب. وقال زفر: إذا أكلت فهي طالق واحدة وإن شربت فهي طالق واحدة، وإن أكلت وشربت فهي طالق ثنتين في قول زفر. وكذلك في الذي قال: إن شئت وأبيت فإن شئت وأبت تطلق ثنتين.¹⁵¹⁹ قال الفقيه رحمه الله: وقد ذكرنا هذه المسائل في الجامع الكبير إلا أنه لم يذكر هناك قول زفر ووضع المسألة في دخول دارين.

1258. وقال محمد¹⁵²⁰ بن مقاتل: لو أن رجلا قال لرجل: أمر امرأتي بيدك إلى سنة: ليس له أن يرجع عن ذلك ويكون الأمر بيده إلى سنة، فإذا تمت السنة خرج الأمر من يده، قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، قال: وأحسب أن محمد بن الحسن خالفهما في ذلك، وقال: ليس له أن يطلقها إلا بعد تمام السنة في ذلك المجلس الذي كان فيه بعد تمام السنة.

1259. وروي عن أبي يوسف أن رجلا سأله وقال: كنت قاعدا على بركة لي فجاءت امرأتي وقعدت إلى جنبي فقلت لها: أنت طالق عدد ما في البركة من السمكة وليس لي في البركة شيء من السمك، قال أبو يوسف: طلقت واحدة.

1260. وسئل أبو بكر القمي¹⁵²¹ عن رجل قال لامرأته: أنت طالق بعدد كل شعر على جسد إبليس، قال: أما الواحدة تقع ولا يقع أكثر من ذلك ما لم يعلم أن بجسده شعر أم لا.

1261. وروي عن ابن سماعة قال: كنا عند محمد بن الحسن فسئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق بعدد الشعر الذي على فرجك وكان أطلت ذلك اليوم فبقي محمد يتفكر فيه ويشبهه بظهر كفه

¹⁵¹⁹ ط + في قول زفر.

¹⁵²⁰ أ - محمد بن مقاتل.

¹⁵²¹ ع - القمي.

فأجمع رأييه أنه إن قال: أنت طالق بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطللى أنه لا يقع شيء، وإن قال: بعدد الشعر الذي في بطن كفه أنه يقع. قال الفقيه رحمه الله: لأنه إذا قال: بعدد¹⁵²² شعر الذي على ظهر كفي يقع على عدد الشعر النابت فإذا لم يكن عليه شعر لم يوجد الشرط.. وإذا قال الذي في بطن كفي فإنه لا يقع على عدد الشعر؛ لأنه لا يكون فيه شعر أبدا، وصار كأنه قال: أنت طالق وسكت فيقع واحدة.

1262. وقال خلف بن أيوب: سألت محمد بن الحسن عن رجل قال لامرأته: أنت طالق مع كل شربة قال لا تطلق حتى تشرب، ولو قال: أنت طالق مع كل تطليقة طلقت ثلاثا.

1263. وروى ابن سماعة عن محمد بن محمد في رجل قال لامرأته: أنت طالق أربعا إلا ثلاثا إلا إثنين فهي طالق ثلاثا وصار كأنه قال: أنت طالق أربعا إلا واحدة.

1264. وقال محمد بن الحسن في رجل قالت له امرأته في مرضه: طلقني فقال لها: أنت طالق ثلاثا قال: في القياس لا ميراث لها ولكن استحسن ونورثها.

1265. وسئل أبو القاسم عن رجل قال: لامرأته بالفارسية: اَزْ¹⁵²³ يا¹⁵²⁴ تُو خسيم أنت طالق ثلاثا، قال: هذه اليمين¹⁵²⁵ واقعة على الجماع إذا لم يكن له نية غيرها، فإذا مضت أربعة أشهر وقعت تطليقة، وإذا كان الرجل نائما معها في الفراش ونوى بذلك النوم معها فهو على المضاجعة ولا يكون إيلاء، فإن ضاجعها حنث وإن لم يجامعها.

¹⁵²² أ - بعدد شعر الذي.

¹⁵²³ أي: إن نمت معك.

¹⁵²⁴ أ: ما.

¹⁵²⁵ ع أ - اليمين.

1266. وقال أبو القاسم: كان محمد بن سلمة يقول: هَسْتُمْ،¹⁵²⁶ وَجُنْكَ بَارْ دَاشْتُمْ، وَدَسْت بَارْ دَاشْتُمْ

كلها أفصح بالفارسية ويقع واحدة رجعية.

1267. وقال أبو القاسم: أما عندي فقله: هَسْتُمْ كما قال أبو عبد الله، وأما قوله: جنك¹⁵²⁷ باز داشتتم،

ودست باز داشتتم فالأعجب¹⁵²⁸ أن يجدد النكاح؛ لأنه يحتمل الخلية.¹⁵²⁹ قال الفقيه رحمه الله:

وقد ذكرنا عن أبي القاسم خلاف هذا، وهذا القول أصح وبه نأخذ.

1268. وسئل أبو القاسم عن رجل هربت منه امرأته وهو سكران فلم يظفر بها واتبعها فقال بالفارسية:

سَهْ¹⁵³⁰ بَارْ وَهَرَارْ بَارْ هَسْتَهْ ولم يقل: امرأتي، قال: هذا الكلام فيه إشكال فكأنه قصد امرأته إلا أنه

إذا لم يكن إنسان خاطبه حتى يكون جوابا ولا يتكلم بكلام سابق فلست أفني فيه بالطلاق إلا أن

يخبر الرجل أنه نواها.

1269. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته في التشاجر: أَكْزَ¹⁵³¹ زَنْ مَني سَهْ طلاق ولم يزد على

هذا، قال: إن لم ينو إيقاع الطلاق لم يقع الطلاق. قيل له: إن أراد إيقاع الطلاق هل يقع؟ قال: فيه

كلام فأنا أستوثق لنفسِي.

1270. وسئل أبو القاسم عن رجل كان يمشي مع امرأته في طريق الكرم فقال لها: ادخلي هذا الكرم

فأبت فقال لها: إن لم تدخل في هذا الكرم فأنت طالق ثلاثا فهمت بالدخول إذ لحقهما¹⁵³² رجل

فمر الرجل معه فتبعتهما المرأة، هل يقع الطلاق؟ رأيت إن مر الزوج ودخلت المرأة الكرم ثم

¹⁵²⁶ ما وجدنا له ترجمة صحيحة.

¹⁵²⁷ ما وجدنا له ترجمة صحيحة.

¹⁵²⁸ ط: فلا عجب.

¹⁵²⁹ ط: الحيلة.

¹⁵³⁰ أي: ثلاث مرات وألف مرات موجود.

¹⁵³¹ أي: إن كنت امرأتي ثلاثون طلاقا.

¹⁵³² ط: لحقها.

خرجت؟ قال: فإن مرت المرأة معه وقع الطلاق عليها وإن لم ينظر إلى دخولها ولا ينظر إلى دخول الزوج؛ لأنها لو دخلت فيه بر الزوج في يمينه إن دخل الرجل بعد ذلك أو لم يدخل؛ لأن يمينه غير متعلقة بدخوله.

1271. وسئل أبو نصر عن رجل طلق امرأته لُسنة ثم قال لها: أنت امرأتي، يريد به الرجعة، أيكون مراجعا أم لا؟ قال: هو عندي رجعة، ألا ترى أنه لو قال: جعلتك امرأتي كان ذلك رجعة، ألا ترى أنه لو قال لها: تزوجتك صار رجعة، ولو قال في الابتداء: تزوجتك وقالت المرأة: جعلتك زوجي أو قالت المرأة: زوجتك نفسي فقال الزوج مجيبا لها: جعلتك امرأتي وكان كفؤا لها صار بمنزلة قوله: قبلت النكاح، ولو خاطبته في الخلع فقالت: اخلعني على ألف درهم، قال الزوج مجيبا لها: أنت طالق، صار كقوله: خلعتك.

1272. وسئل أبو نصر عن رجل جرى بينه وبين امرأته تشاجر من قبل أخت له فقال لها: إن كلمت بين يدي¹⁵³³ أختي بسوء أو تسببها¹⁵³⁴ بين يدي فأنت طالق ثلاثا، ثم إن الزوج دخل عليها وهي تشاجر أخته وتسببها وسمع الزوج ذلك، قال: إن سببها وهو يراها وهي تراه فقد سببها بين يديه وحنث في يمينه.

1273. وسئل أبو نصر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فاعتدت حيضتين ثم ذهب بها إلى منزله على كره منها وجامعها هل يجب عليها استقبال العدة؟ قال: إن كان ذهب بها إلى منزله وأنكر طلاقها فعليها استقبال العدة، وإن لم ينكر طلاقها وجامعها على وجه الزنا فلا¹⁵³⁵ عدت عليها.

¹⁵³³ ط + من كلام.

¹⁵³⁴ أ: وتسببها.

¹⁵³⁵ ط: على وجه الزنا فعليها بقية عدتها.

1274. وقال أبو نصر كان لمحمد بن سلمة مأتى فحضره نصير بن يحيى فجاء مستفت وسأله عن رجل قال لامرأته: أنت طالق من فلانة، قال نصير: لا يقع، وكان محمد بن سلمة يقول: هذا بمنزلة من قال: أنت أكثر من فلانة في هذا الأمر¹⁵³⁶ فتكلمنا في ذلك فعاد نصير في اليوم الثاني فقال: وجدت عن أبي يوسف رواية أنه لا يقع. قال الفقيه رحمه الله: يعني لا يقع إذا لم ينو، وأما إذا نوى فإنه يقع الطلاق، هكذا قال أبو يوسف في الأمالي.

1275. وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: الطلاق علي فرض، قال: لا يقع؛ لأن قوله: الطلاق علي واجب إنما وقع للتعارف، أما قوله: الطلاق علي فرض فلم يتعارف الناس في هذا فلا يقع.

1276. وسئل عن رجل هدد رجلا بالسلطان فقال الرجل: إن كنت أخاف من السلطان فامرأته طالق ثلاثا، قال أبو نصر: إن لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان، ولا كان سبيل خوف بجناية جناها يخاف من مثلها السلطان رجوت أن لا يقع الطلاق.

1277. وسئل أبو نصر عن رجل قال: إن تزوجت امرأة إلى خمس سنين فهي طالق، فلما تم أربع سنين وطعن في السنة الخامسة تزوج امرأة، أتطلق أم لا؟ قال: السنة الخامسة تدخل في يمينه، ألا ترى أن رجلا لو استأجر دارا إلى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الإجارة، فكذلك هذا إذا تزوج امرأة قبل مضي الخمس طلقت.

1278. وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: أنت طالق، قال: إن نوى الطلاق فهو الطلاق؛ لأنه رخم القاف، والترخيم أن يسقط الحرف الأخير، كما جاء في الخبر: «كفى بالسيف شاه» يعني شاهد. وكما قال عمر رضي الله عنه: يا حار ما الطيب فيكم؟ يعني يا حارث.

¹⁵³⁶ أ + قال.

1279. وسئل أبو القاسم عن رجل قال بالفارسية: أَكْثَرُ¹⁵³⁷ فلان بَخَانَةً مَنْ نَأْيَد بِشام فامراته طالق، فتعشى

ثم جاء والداعي¹⁵³⁸ ينتظره، قال: وإن أكل معه لا يحنث في يمينه.

1280. وسئل أبو نصر عن رجل قال¹⁵³⁹ له شاجرد فاتهمه أبو الشاجرد به فحلف أستاذ أنه لم يكن مما

اتهمه بشيء ولم يتفكر في ذلك أيضا، وقال الأب: إن هذا الشاجرد الآخر يقول: إن دابته ليس معه،

قال الأستاذ: إن رأني هذا الشاجرد أسر معه فامراته طالق، وقد كان الشاجرد لقيه يساره في شيء

يأمره بأن يشتريه أو في شيء يبعثه إلى المنزل في طبخ شيء يأمر عياله لم يجب أن يعلم غير عياله

هل يحنث؟ قال: رجوت أن تقع يمينه على النوع الذي اتهمه به. قال: وهذا بمنزلة رجل اتهمته امرأته

بجارية فقال: إن مسستها فأنت طالق، فلو ضربها لا يحنث ويقع هذا على ميسس دون ميسس،

فكذلك هذا.

1281. وسئل أبو القاسم عن رجل اتهم امرأته برجل ففارقها بسببه وخداعه إياها، ما الحكم فيه؟ قال:

هذا المدعي¹⁵⁴⁰ عجل لا ينبغي¹⁵⁴¹ هذه الخصومة. هذه الخصومة ينبغي أن تكون في الآخرة

فقدمها في الدنيا، والله تعالى علام الغيوب سيقضي بينهما بالحق.

1282. وسئل أبو القاسم عن رجل قال بالفارسية: أَكْثَرُ¹⁵⁴² ثُرَا جَامَه بَرْتَن مَنْ آيَد فامراته طالق، وكان

ذلك قميصا فحمله على عاتقه هل يحنث؟ قال: إنما يقع يمينه على ما يلبس الناس.

¹⁵³⁷ أي: إن لم يأتني فلان إلي بيتي للعشاء.

¹⁵³⁸ أ - والداعي ينتظره، قال.

¹⁵³⁹ أ - قال له.

¹⁵⁴⁰ ط - المدعي.

¹⁵⁴¹ أ - لا ينبغي هذه الخصومة.

¹⁵⁴² أي: إن ورد هذا الثوب على يدي.

1283. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إنت هودي تسرقين من دراهمي قالت: تبت ولا أسرق بعد هذا، قال الرجل: لو رفعت من دراهمي فأنت طالق، فوجدت المرأة قطعة مطروحة حيث كنست الدار فرفعتها بالمكنسة ووضعها ناحية وأخبرت زوجها هل تطلق المرأة؟ قال: إن رفعت ذلك لا لتحبسه عنه أرجو أنه غير حانث.

1284. وسئل أبو القاسم عن رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يقرأ القرآن، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقرأ شيئاً سواه، هل يحنث؟ قال: إن كان نوى الذي في سورة النمل فقد حنث في يمينه، وإن كان نوى غيرها في غير سورة النمل فلا يحنث. قيل له: فإن لم يكن له نية حينما قرأ، قال: لا يحنث؛ لأن المعروف عند الناس أنهم لا يريدون بقراءته قراءة القرآن.

1285. وسئل أبو القاسم عن رجل خرجت امرأته إلى قرية من القرى فقال لها زوجها بالفارسية: أَكْزُ¹⁵⁴³ بيش از سه روز باشي فأنت طالق ثلاثاً فانصرفت المرأة في اليوم الثالث إلى قرية أخرى على طريقها ثم انصرفت إليها وأقامت بها أياماً هل يحنث؟ قال: إن كان انصرافها من تلك القرية على أن لا تنصرف إليها ثم انصرفت لا يحنث الزوج فلا يقع الطلاق عليها.

1286. وسئل عن رجل حلف بالطلاق أن لا يكون ابنه في منزله وأن يفارقه بعد اليوم، فلما أصبح تحول بنفسه وعياله وثيابه غير أنه بقي شيء من ثيابه، ما القول فيه؟ قال للسائل: هل كان له في تلك الدار بيت معلوم؟ فقال: نعم، قال: هل فرغ ذلك البيت؟ قال: نعم، قال: لا يحنث في يمينه.¹⁵⁴⁴

1287. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته بالفارسية: أَكْزُ¹⁵⁴⁵ تَرَا جيز رَوْدُ بَرُ مَنْ جَنَانِكِ تَاكُونُ رَفْتُ فأنت طالق ثلاثاً، قال: هذا كلام يجب أن يكون له مقدمة، فإن لم يكن له مقدمة فإن الأمر

¹⁵⁴³ أي: إن مكثت أكثر من ثلاثة أيام.

¹⁵⁴⁴ أ - في يمينه.

¹⁵⁴⁵ أي: إن تمشي لك علي مثل ما تمشي لك إلي.

يرجع إلى نيته، فإن لم يكن له نية فمعناه: أني كنت أغمض من قبل، فالساعة لا أغمض، فإن أغمض شيئاً ولا يُنكر عليها أخاف أن تطلق.

1288. وسئل أبو القاسم عن رجل حلف فقال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن شربتُ من المسكر إلى سنة فشرب ورأوه سكراناً خارجاً من مجلس الشراب، فجحد وشهدوا عند الحاكم فلم يحكم بذلك، فكذلك الوجه لها بعد ما صح عندها شربه؟ قال: للحاكم أن يحتاط لنفسه ولا يقبل شهادة من لم يعاين الشرب وهي تحتاط لنفسها في الاحتياط في مفارقتها.¹⁵⁴⁶

1289. وسئل أبو القاسم عن رجل قالت له امرأته: طلقني فقال الزوج: لا أفعل، فقالت له: إن لم تطلقني أذهب فأتزوج فقال لها الزوج بالفارسية: شو¹⁵⁴⁷ خَوَاهِي شَوِي كَرِخَوَاهِي دُوَسْت، هل يقع بذلك فرقة؟ قال: لا يقع بذلك طلاق.

1290. وسئل أبو بكر الإسكاف عن رجل قال لامرأته: أنت طالق على دخول الدار قال: إن قبلت يقع الطلاق من ساعته، وإن لم تقبل لا يقع، وصار بمنزلة قوله: أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم، تحتاج إلى القبول، فإذا قبلت يقع الطلاق وإن لم تؤد.¹⁵⁴⁸

1291. وسئل أبو نصر عن امرأة سمعت زوجها طلقها ثلاثاً ولا تقدر على منع نفسها عنه، هل يسعها أن تقتله؟ قال: لها أن تقتله. قال الفقيه¹⁵⁴⁹ رحمه الله: يعني في الوقت الذي أراد أن يقربها ولا تقدر على منعه إلا بالقتل.

¹⁵⁴⁶ ط + بالغدا.

¹⁵⁴⁷ أي: اذهبي إن شئت أن تذهبي إلى من تحبين.

¹⁵⁴⁸ أ: وإن لم ينو ذلك.

¹⁵⁴⁹ أ – قال الفقيه رحمه الله.

1292. وسئل محمد بن سلمة عن رجل قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني فأنت طالق ثم قال لها بالعربية: قد أذنت لك بأن تخرجي مائة مرة والمرأة لا تعرف العربية، هل يكون ذلك إذناً؟ أو قال وهي نائمة؟ قال: لا يكون ذلك إذناً. قال الفقيه رحمه الله: هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا بمنزلة إذنه في حال غيبته عنها.

1293. وسئل عن رجل أراد أن يشتري جارية فقال لامرأته: إن اشتريت جارية فتدخل عليك من ذلك غيرة فأنت طالق ثلاثاً، فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة، قال: إن غارت وقت الشراء فإنها تطلق، وإن غارت بعد ذلك لا تطلق؛ لأنه علق طلاقها¹⁵⁵⁰ بوجود الغيرة وقت الشراء. قال الفقيه رحمه الله: وإنما يقع الطلاق إذا ظهرت الغيرة بلسانها، فإن دخل في قلبها الغيرة ولم تتكلم بها لا يحنث الرجل في يمينه.

1294. وسئل أبو بكر عن امرأة قالت لزوجها: كايين¹⁵⁵¹ تُرا بَحْشِيْدَمْ مَرا جَنُكُ بازُ دارُ، هل يبرأ الزوج من المهر؟ قال: إن لم يطلقها لا يبرأ من المهر.

1295. وسئل عن رجل له امرأتان فقال: إحداكما طالق ثم إنه جاء سكرانا فوطئ إحداهما، قال أبو بكر: انصرف الطلاق إلى الباقية؛ لأن عندنا أنه وطئ حلالاً. فقيل له: لو قال ذلك لجاريتين ووطئ إحداهما¹⁵⁵² لا يكون اختياراً عند أبي حنيفة، قال: هذه رواية غريبة أغرب من الغرائب فلا يؤخذ بها.

¹⁵⁵⁰ أ: الطلاق.

¹⁵⁵¹ أي: وهبت لك صداقي فخل عني.

¹⁵⁵² أ + قال.

1296. وقال أبو بكر: إذا قال لامرأته: ثلاث تطليقات عليك فإنها تطلق ثلاثاً، وكذلك في العتاق، ألا

تري أنه لو قال: هذا العبد عليك بألف درهم فقال: قبلت يكون بيعاً.

1297. وسئل عن رجل طلق امرأته وتزوج بأخرى فاتهمته الأخرى بمراجعة المطلقة فحلف الزوج وقال

بالفارسية: أَكْزَ¹⁵⁵³ دَخْتُ فُلَان وَرَمَنْ بَاشَدُ فحلال الله علي حرام¹⁵⁵⁴ وإنما سمي والد المرأة وللوالد

بنت أخرى فزعم الحالف أنه عني الابنة الأخرى ولم يعن المطلقة فراجع المطلقة، قال: النية نية

الزوج ولا يقع الطلاق عليها.

1298. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته في حال الغضب: إنك إن فعلت كذا إلى خمس سنين

فتصير مطلقة مني وأراد بذلك تخويفاً مخافة أن تفعل ذلك، ففعلت المرأة قبل انقضاء المدة ذلك

الفاعل، هل يقع الطلاق عليها؟¹⁵⁵⁵ قال: يسأل¹⁵⁵⁶ الرجل هل كان حلف بطلاقها؟ فإن أخبر بيمين

فالطلاق يحتمل¹⁵⁵⁷ على ما أخبر به، وإن قال: لم أكن حلفت فالقول قوله يعني مع يمينه ولا يقع

بذلك الطلاق.

1299. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني فأنت طالق فسألته

الخروج إلى منزل بعض أهلها فقال لها: اذهبي فلم تخرج إلى ذلك وكانت تكنس الدار فخرجت

إلى باب الدار لتكنس الباب فلما خرجت ذكرت يمين الزوج فدخلت، هل تطلق؟ قال: إذا خرجت

لغير ما أطلق لها حنث، وإن خرجت إلى ذلك الموضع بعد ما تركت الخروج وخرجت في وقت

آخر أخاف أنه قد حنث.

¹⁵⁵³ أي: إن تكن ابنه فلان زوجي.

¹⁵⁵⁴ ط: فحلال الله علي حرام ولها أخت من أبيها وإنما سمي ولم يسم والد المرأة وللوالد ابنة أخرى فزعم الحالف.

¹⁵⁵⁵ أ – عليها.

¹⁵⁵⁶ ط: سئل الزوج هل كان حلف بطلاقها؟ فإن أخبر بيمين بطلاق حمل على ما أخبر به.

¹⁵⁵⁷ أ – يحتمل.

1300. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لصديق له: إنك¹⁵⁵⁸ تفعل بامرأة كذا، وكانت هذه المرأة على¹⁵⁵⁹

السطح وامرأة أخرى على¹⁵⁶⁰ سطح آخر، قال: إن فعلت بتلك المرأة ولم يسمها¹⁵⁶¹ وأشار بيده إلى المرأة الأخرى فامرأته طالق ثلاثاً، ولم يعن¹⁵⁶² تلك المرأة التي اتهم عليها وكان يفعل بها، وكانت ليلة مظلمة ولم ير صديقه حيث أشار إلى المرأة الأخرى على سطح آخر إلا أن السطوح متصلة بعضها ببعض، قال: أما في الحكم إذا سمع منه هذه المقالة عقيب ذكر ذلك الرجل اسم تلك المرأة أخذ بذلك في الحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يسم تلك المرأة فله نيته.

1301. وسئل أبو القاسم عن رجل حلف بطلاق امرأته إن دخلت دار امرأتي¹⁵⁶³ قط فبيعت الدار من رجل، فاستأجرها الحالف من مشتري الدار ودخلها، هل يحنث؟ قال: ينظر إلى هذه اليمين، فإن كان كره دخول تلك الدار¹⁵⁶⁴ لأجل تلك المرأة سقطت اليمين، وإن كانت اليمين لأجل الدار لا لملك المرأة وقع الطلاق.

1302. وسئل علي بن أحمد عن رجل تشاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية: هَرَاژ¹⁵⁶⁵ طلاق تُرَا ولم يزد على هذا، هل يقع؟ قال: وقعت عليها ثلاث تطليقات.

¹⁵⁵⁸ أ: إن كنت تفعل.

¹⁵⁵⁹ أ: في السطح.

¹⁵⁶⁰ أ: في السطح.

¹⁵⁶¹ ط: يسمها.

¹⁵⁶² أ: ولم يعين.

¹⁵⁶³ أ ط: إن دخل دار امرأته.

¹⁵⁶⁴ ط: فإن كان كره دخول تلك المرأة لأجل ملك المرأة سقطت اليمين.

¹⁵⁶⁵ أي: لك ألف طلاق.

1303. وسئل بعضهم عن رجل خلع امرأته فقال لها: بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت:

اشتريت، ثم قال: ¹⁵⁶⁶ بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت: اشتريت، وكذلك ¹⁵⁶⁷ مرة ثالثة

ثم قال: ¹⁵⁶⁸ بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت: اشتريت والزوج يقول: أردت بذلك تطليقة

واحدة ولم أرد ثلاثا، وإنما أردت به تكرار الكلام، هل يصدق؟ قال: لا يصدق في القضاء وقد

وقعت عليها ثلاث تطليقات. قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ، ولا يجب على المرأة إلا ثلاثة آلاف

درهم.

1304. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لأخيه وهو شريكه: إن شاركتك بعد ذلك فحلال الله علي حرام

من المرأة ¹⁵⁶⁹ إلى المال فافترقا ثم بدا لهما أن يشتركا، وللحالف ابن مدرك غير ذي المال، كيف

الوجه حتى لا يحنث؟ قال: يدفع ماله إلى ابنه مضاربة بنصيب قليل، ويأذن له أن يعمل فيه برأيه، ثم

يشارك الابن ¹⁵⁷⁰ عمه فإذا عملا كان الربح الذي للابن على ما اشترطا ولا يحنث.

1305. وسئل أبو القاسم عن امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع إلى امرأة لتغزل لها القطن فكره

الزوج ذلك فحلف فقال: إن دفعت من مالي شيئا فأنت طالق ثلاثا، فدفعت من ماله شيئا واشترت

من الفامي شيئا من حوائج البيت أو أقرضت رغيفا أو كانت الجارية في بيتها فاحتاجت إلى شيء

من الدقيق فأعطتها للنساج والزوج لم يكن يكره ذلك منها وإنما كان يكره ما تدفع للغزل، فقال: إذا

لم تكن هي تتولى شراء حوائج البيت ¹⁵⁷¹ بمال الزوج وإذنه فقد حنث الرجل في يمينه لما أعطت.

¹⁵⁶⁶ أ - ثم قال: بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت: اشتريت.

¹⁵⁶⁷ ط - وكذلك مرة ثالثة.

¹⁵⁶⁸ أ - ثم قال: بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت: اشتريت.

¹⁵⁶⁹ أ - المرأة إلى.

¹⁵⁷⁰ أ - الابن.

¹⁵⁷¹ أ: هي تتولى شراء حوائج المنزل قال الرجل ولأنه فقد حنث الرجل.

1306. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته بالفارسية: أَكْزُ¹⁵⁷² رَشْتَهُ تُو بَاكَار كَزْدِ تُو بِسُودَ زِيَان مَنُ

أيد فأنت طالق ثلاثا فغزلت المرأة فكست نفسها وصبيانها، هل يحنث الرجل؟ وهل يكون هذا

دخولا في بِسُودَ¹⁵⁷³ زِيَانِهِ؟ قال: لا يحنث في يمينه. قيل له: فإن قضت دينا كان على زوجها، قال:

لا يحنث في يمينه أيضا، وإنما يقع هذا الكلام في الدخول في الملك فقط. قيل له: أرايت إن عملت

المرأة في البيت من الخبز والطبخ وأشباهه هل يدخل في يمينه؟ قال: لا تدخل في يمينه هذه

الأشياء.¹⁵⁷⁴

1307. وقال أبو القاسم: إذا طلق الرجل امرأته ثم قال لها: قد طلقتك، قال: ¹⁵⁷⁵ يقع تطليقة ثانية، وإن

قال: قد كنت طلقتك لا يقع شيء، وإن قال: يا مطلقة لا يقع شيء غير الأول.

1308. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأة أجنبية بالفارسية: أَكْزُ¹⁵⁷⁶ جَزْ تُو زَنْ كُنْمَ أَوْ قال: أَكْزُ جَزْ

تُو زَنْ بَايْدُ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فتزوج امرأة ثم تزوج امرأة أخرى بعد ذلك، هل تطلق؟ قال: إن كانت

لفظ يمينه ما سألت ولم يقل: هَزْ¹⁵⁷⁷ زَنْي فَإِنْ أُولَ امْرَأَةِ¹⁵⁷⁸ يتزوج بها تطلق ولا تطلق التي تليها.

1309. وسئل بعضهم عن امرأة قالت لولدها بالفارسية: أَيِ بَلَايَةِ¹⁵⁷⁹ زَادَهُ فَقَالَ الزَّوْجُ: إِنَّهُ هُوَ بَلَايُهُ زَادَهُ

فأنت طالق ثلاثا، هل يقع الطلاق؟ قال: إن لم يرد به التعليق وأراد به المجازاة لقولها طلقك، وإن

أراد به التعليق لم تطلق في الحكم، وإن علمت المرأة أنه من زنا فقد طلقك ولا يسعها المقام معه.

¹⁵⁷² أي: إن دخل في ربحي وخسارتي من غزلك أو معمول يدك شيء.

¹⁵⁷³ أي: في ربحه وخسارته.

¹⁵⁷⁴ أ – هذه الأشياء.

¹⁵⁷⁵ أ – قال.

¹⁵⁷⁶ أي: إن تزوجت غيرك أو قال إن يكن لي زوجه غيرك.

¹⁵⁷⁷ أي: كل امرأة.

¹⁵⁷⁸ أ: أول ما يتزوج.

¹⁵⁷⁹ أي: ولد البلاء.

1310. وسئل بعضهم عن رجل قال لامرأته: بعت هذا الثوب منك بمهرك ونفقة عدتك، فقالت: اشتريت،

ثم طلقها، قال: بيع الثوب باطل وهو على ملك الزوج ويقع الطلاق.

1311. قال الفقيه رحمه الله: وإنما بطل البيع؛ لأن نفقة العدة لا تجب إلا بعد الطلاق، فإذا باعه بما لم

يجب بعد لا يجوز البيع.

1312. وسئل أبو نصر عن رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة: اللهم نجني منه، فقال الزوج:

إن كنت تريدني النجاة فأمرك بيدك وعنى الطلاق، فقالت المرأة: طلقت نفسي ألفاً، وقال الزوج:

نجوت، قال: إن لم يكن الزوج عني ثلاثاً وقعت تطليقة واحدة بائة. قال الفقيه رحمه الله: وهذا

قياس قول أبي يوسف ومحمد.

1313. وسئل أبو نصر عن امرأة قالت لزوجها: لست لي بزواج فقال الزوج: صدقت وهو ينوى بذلك

طلاقاً، هل يكون طلاقاً؟ قال: أخاف أن يقع الطلاق إذا نوى. قال الفقيه رحمه الله: هذا الجواب

على قياس¹⁵⁸⁰ قول أبي حنيفة خاصة، وفي قياس قول أبي يوسف ومحمد لا يقع الطلاق كما قال

في كتاب الطلاق: إذا قال لامرأته: لست لي بامرأة لا يقع الطلاق وإن نوى، وفي¹⁵⁸¹ قول أبي حنيفة

يقع إذا نوى، وبه نأخذ.

1314. وسئل أبو نصر عن رجل وقع بينه وبين امرأته تشاجر فقالت المرأة: ضع ثلاث تطليقات من

طلاقي هاهنا، وكان الزوج واقفاً، وكانت هاهنا ثلاث قصبات صغار مطروحات بلا غزل فأبان الزوج

القصبات بأصابع رجله وقال: هذا طلاقك هذا طلاقك هذا طلاقك¹⁵⁸² حتى نحاهما من أماكنها، ثم

¹⁵⁸⁰ أ - قياس.

¹⁵⁸¹ أ + قياس.

¹⁵⁸² أ - هذا طلاقك.

قال: ارفعي إلى الحائك لينسجه في ثوبك، ما الحكم فيه؟ قال: رجوت أن لا تطلق بهذا الكلام إلا أن يحكي الزوج عن ضميره ما يتوجه إلى وقوع الطلاق.

1315. وسئل الحسن بن مطيع عن رجل قال لامرأته: لا تخرجي إلى منزل والدتك، هل لها أن تخرج بغير إذنه؟ قال: لها أن تخرج إلى زيارة والدتها ولا تطيع الزوج في ذلك. ولو قال لها: إن خرجت إلى منزل والدتك فأنت طالق ثلاثاً¹⁵⁸³ وهو مريض فخرجت فإنها ترض؛ لأن ذلك من الأمور التي لا بد لها منه.

1316. وقال الحسن بن مطيع: سألت بشرا بن غياث عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، قال: لا يقع الطلاق ويقع العتاق؛ لأن في الطلاق يقع الاستثناء لمعنى العدد، ولا يدري أشاء¹⁵⁸⁴ واحدة أو ثلاثاً، وفي العتق يقع استثناء على الأزمنة، والعتق يصح¹⁵⁸⁵ في الأوقات كلها سواء،¹⁵⁸⁶ إذا وقع وقع في الأوقات كلها.

1317. وسئل بعضهم عن رجل قال: عبده¹⁵⁸⁷ حر وهو يريد أن يقول: إن شاء الله ولم يتكلم، قال: يعتق ولا عبرة لما في قلبه.

1318. وسئل الحسن بن مطيع عن رجل قال لامرأته: إن لم تردي الدينار الذي أخذته من كيسي فأنت طالق، فإذا الدينار في كيسي، قال: في قول أبي حنيفة لا يحنث، وفي قول أبي يوسف يحنث، بمنزلة مسألة الكوز.

¹⁵⁸³ ع ط - ثلاثاً.

¹⁵⁸⁴ أ: ولا يدري اثنان أو واحدة أو ثلاث.

¹⁵⁸⁵ أ ط - يصح.

¹⁵⁸⁶ أ - سواء، إذا وقع وقع في الأوقات كلها.

¹⁵⁸⁷ أ: لعبده.

1319. وسئل الحسن بن مطيع عن رجل قالت له امرأته: إنك نمت مع الجارية فقال الرجل: إن كنت نمت مع هذه فأنت طالق، وأراد به النوم خاصة، قالت له امرأته: إن كان ذلك في يمينك هذه معنى فأنا طالق، قال: نعم، ونوى معنى سوى ما تظن¹⁵⁸⁸ به، قال: طلقت امرأته.

1320. وسئل أبو بكر الإسكاف عن رجل قال لآخر: إن امرأتك تفعل كذا فغاض الرجل من ذلك فقال: هي طالق ثلاثا إن كانت تفعل ذلك، والزواج يكذب المخبر، قال: القول قول الزوج ولا يقع الطلاق. قيل: فهل على الزوج يمين؟ قال: إذا قالت المرأة: قد فعلت ذلك الفعل وأنت¹⁵⁸⁹ تعلم ذلك حلف الزوج على علمه.

1321. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: إن كان في بيتي نار فامرأتي طالق فإذا في بيته سراج، قال: يحنث. قال الفقيه رحمه الله: إن وقعت يمينه لأجل أن بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد¹⁵⁹¹ به نارا أو نحو ذلك حنث الرجل، وإن كان يمينه لأجل الاصطلاء أو نحو ذلك لا يحنث في يمينه، وإن لم يكن نية ينبغي أن لا يحنث؛ لأنه لا يسمى نارا على الإطلاق.

1322. وسئل أبو بكر عن امرأة قال لها زوجها: أنت طالق واحدة فقالت المرأة بالفارسية: خواهي¹⁵⁹² هزار فقال الزوج: هزار¹⁵⁹³ ولم يزد على هذا، ولم تكن له نية، فقال: هذا إلى الوقوع أقرب من¹⁵⁹⁴ غير الوقوع إذا لم ينو شيئا.

¹⁵⁸⁸ ط: نطق.

¹⁵⁸⁹ ط: قال: إذا قالت المرأة: قد فعلت ذلك الفعل وأنت تعلم ذلك والزوج ينكر فالقول قوله مع يمينه على علمه.

¹⁵⁹⁰ أ – لإمرأته.

¹⁵⁹¹ أ: ليوقد.

¹⁵⁹² أي: تريد ألفا.

¹⁵⁹³ أي: ألف.

¹⁵⁹⁴ ط: منه إلى غير.

1323. وسئل عن رجل وضع الدراهم في يد امرأته على وجه الأمانة، ثم اتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية: ¹⁵⁹⁵أَزْ يَنْ بَرْدَشْتَمُ فقالت: لا، فقال لها: ¹⁵⁹⁶أَكْزُ تُوْ أَرْ يَنْ دَرَمُ بَرْدَاشْتِي سِهْ طَلاقْ هَسْتِهْ أَيَّ على وجه الاستفهام، فقالت المرأة: ¹⁵⁹⁷هَسْتِهْ ثم استبان أن المرأة قد رفعت، هل يقع الطلاق، والزوج يقول: أردت تخويفها؟. قال الفقيه أبو جعفر: استفهامه يحتمل على وجهين، أحدهما: تحقيق اليمين والرضا بالحنث، والآخر: أراد به تخويفها لكي تصدق، فإن أراد به الوجه الأول طلقت وإن أراد به ¹⁵⁹⁸الثاني لا تطلق، والقول قوله مع يمينه.

1325. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل قال لامرأته: إن آذيتك فأنت طالق، فاشتري جارية وتسراها، هل تطلق؟ قال: إن لم يكن عند يمينه ما يصرف ¹⁵⁹⁹معنى الأذى إليه سوى ما فعل طلقت امرأته.

1326. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل قال لزوجته في ليل: ¹⁶⁰⁰أَكْزُ تُوْ فَرْدَارَيْنْ مَنْ بَاشِي هَزَارْ طَلاقْ هَسْتِي فلما أصبحا في غد قالت له زوجته: ¹⁶⁰¹مَنْ زَنْ تُوْ نَبَاشِمُ فخلعها في صبيحة هذا اليوم، ما الحكم فيه؟ قال: إن لم تكن له نية فقد بر في يمينه إن خلعها ¹⁶⁰²قبل غروب الشمس من الغد، فإن تزوجها بعد الغد كانت امرأته بتطليقتين، ولو نوى بقوله: إن كنت امرأتي غدا مع كونها امرأته في بعض الغد، فإن كان بعد ما أصبح آخر الخلع بعد ما طلع الفجر فقد طلقت ثلاثا.

¹⁵⁹⁵ أي: هل رفعت شيئا.

¹⁵⁹⁶ أي: وإن رفعت فتكوني مطلقة.

¹⁵⁹⁷ أ: نعم مطلقة.

¹⁵⁹⁸ أ + الوجه.

¹⁵⁹⁹ ط: يصدق.

¹⁶⁰⁰ أي: إن تكوني زوجتي غدا فأنت طالق ألفا.

¹⁶⁰¹ أي: أنا ما أكون زوجتك.

¹⁶⁰² ط: حلفها.

1327. وسئل بعضهم عن رجل قال: إن أردت أن أتزوج فلانة فهي طالق ثم تزوجها، قال: لا يقع شيء؛

لأن الطلاق كان قبل النكاح.

1328. وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: لست تحبينني فقالت: إن لم أحبك فأنت طالق ثلاثا، فقال

لها الزوج بالفارسية: ¹⁶⁰³خود¹⁶⁰⁴ تُوي، ما الحكم فيه؟ قال: قوله: ¹⁶⁰⁵خود¹⁶⁰⁶ تُوي راجع إلى ما

ذكرت من الطلاق المعلق بالشرط الذي علقته، وكان قريب المعنى من قوله: بل أنت إن لم تحبينني،

فإن فارقت قبل أن يقول شيئا لم يقع.

1329. وسئل عن رجل قال لامرأته: كيف لا تطلقني؟ فقال لها الزوج: ¹⁶⁰⁶خود¹⁶⁰⁷ از سرتا بای هسته

أي، قال أبو القاسم: هذا رجل يخبر بطلاق، يسأل عمن أراد.

1330. وسئل أبو القاسم عن رجل تشاجر مع امرأته فحلف بطلاق امرأته فقال: إن خرجت من هاهنا

اليوم فإن رجعت إلى سنة فأنت طالق ثلاثا، فإن خرج هذا اليوم إلى الصلاة أو نحوها أو إلى حاجة،

أيلزم الطلاق؟ قال: إن كان سبب اليمين خروج انتقال أو إلى سفر فلا يقع ذلك على الخروج إلى

الصلاة ونحوها.

1331. وسئل أبو القاسم عن رجل هم بأن يضرب امرأته فقامت لتخرج من الدار، فلما أخرجت إحدى

رجليها قال الزوج: حلال الله علي حرام إن خرجت، فخرجت وقامت خارج الباب، ولم يعلم الزوج

أنها خرجت، فقال: إن خرجت فإن أنفقت عليك فحلال الله علي حرام فعلم أنها كانت خرجت فلم

¹⁶⁰³ ع ط - بالفارسية.

¹⁶⁰⁴ أي: أنت كذا لك.

¹⁶⁰⁵ أي: أنت كذا لك.

¹⁶⁰⁶ أي: أنت من فوقك إلى قدمك طالق.

ينفق عليها ولا دخلت الباب، فإن أنفق عليها أو دخلت ما يلزمه في النفقة من اليمين؟ قال: إن كانت له نية الطلاق من غير نية العدد فقد وقعت تطليقة بائنة ولم يقع الثاني وله أن يتزوجها.

1332. وسئل عن امرأة كانت لها ابنة وكانت بين الابنة وبين زوجها خشونة وكانت الصهرة تتكلم فيما بينهما، فحلف زوج الصهرة فقال بالفارسية: أَكْزَ¹⁶⁰⁷ تُو بَزَا فلان ذاوَرِي كُنِي بِهَيْج نِيكَ وَبَدُ فَأَنْت طالق تطليقتين فكان طلقها قبل ذلك تطليقة، ثم قالت الصهرة لختنها: إما أن تطلقها أو تمسكها فتفق عليها، ما القول فيه؟ قال أبو القاسم:¹⁶⁰⁸ إن لم يكن الختن استشار الصهرة في ذلك الأمر وإنما ابتدأته الصهرة بذلك الأمر¹⁶⁰⁹ خفت أن يكون الزوج حائثا.

1333. وقال نصير: سألت محمد بن مقاتل عن امرأة رفعت من كيس زوجها درهما فحلف زوجها¹⁶¹⁰ وقال: إن لم تردي علي ذلك الدرهم فأنت طالق، وقد اشترت المرأة بذلك الدرهم لحما وقد خلط اللحم ذلك الدرهم بدراهمه، كيف تفعل ذلك؟ قال: تأخذ هذه المرأة كيس اللحم فتسلمه إلى زوجها وقد بر في يمينه.

1334. وسئل عن رجل سأله امرأته طلاقها فقال الزوج بالفارسية: يَكْ¹⁶¹¹ طلاق دادَمْتُ أو دُو دادَمْ ثم يريد مراجعتها، قال: حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وهذا بمنزلة العطف فصار كأنه قال: طلقتك واحدة واثنين.

¹⁶⁰⁷ أي: إن رجعت حاکمت فلانا في شيء من الخير والشر.

¹⁶⁰⁸ ع ط - أبو القاسم.

¹⁶⁰⁹ ط: وإنما ابتدأته الصهرة بذلك حث إنها تكون مجيبة لزوجها.

¹⁶¹⁰ ط - زوجها.

¹⁶¹¹ أي: طلقتك طلبة وطلقتك ثنتين.

1335. قال الفقيه رحمه الله: سمعت الفقيه أبو جعفر سمعت محمد بن عبد الرحمن الدامغاني بجوار¹⁶¹²

الري قال: سمعت أبا جعفر الطحاوي يقول سمعت أحمد بن أبي عمران قال: سألت رجل عن أعرابي بالرقعة قال: قلت لزوجتي لي سألتني الطلاق: أنت طالق خمسين تطليقة فقالت: ثلاثة تكفيني فقال لها: ثلاث¹⁶¹³ والباقي لصاحباتك فهن أحبابك، ولي ثلاث نسوة سواها، فقال أحمد بن أبي عمران: جعلت أدفعه عن الجواب، وقلت في نفسي: مسألة لا يوجد لها جواب في كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا في الإجماع فكيف أحرم ثلاث نسوة أو أحلهن فجعلت أدفعه عن الجواب لينصرف عني فجعل يجاريني فيه فقدرت المسألة ثم قلت له: لما طلق الأولى خمسين تطليقة لم تعمل¹⁶¹⁴ فيهن إلا ثلاث وكان الباقي غير عامل، فتحول عنها غير عامل إلى الثلاث فكان معقولا أن لا يعمل؛ لأنه لما لم يعمل فيمن أوقعه عليه كان أخرى أن لا يعمل فيمن لم يوقعه عليه، فاستخرت الله تعالى ثم قلت: أما الأولى فقد حرمت عليك، وأما البواقي فهن نساؤك لم يحرمن عليك فجزاني خيرا وقام، فلما ذهب أخذني المقيم والمقعد فقلت: أحللت فرج ثلاث نسوة بلا كتاب ولا سنة ولا إجماع، فكتبت إلى محمد بن شجاع ببغداد،¹⁶¹⁵ وإلى علي الرازي بالعسكر ووصفت لكل واحد منهما ما كان مني، فلما كان بعد أيام ورد كتابهما بتصويبي فيما كان مني، قال الفقيه أبو جعفر الطحاوي: وأنا أقول به. والله أعلم.¹⁶¹⁶

¹⁶¹² ع أ - بجوار الري.

¹⁶¹³ ط + لك والباقيات.

¹⁶¹⁴ أ: لما طلق الأولى خمسين تطليقة لم تعمل إلا ثلاث تطليقات وكان الباقي غير عامل.

¹⁶¹⁵ أ + في ذلك.

¹⁶¹⁶ ع ط - والله أعلم.

باب آخر في الطلاق

1336. وسئل الفقيه أبو جعفر عن امرأة قالت لزوجها: تريد أن أطلق نفسي؟ فقال الزوج: نعم، فقالت

المرأة: طلقت نفسي، هل يقع الطلاق؟ قال: قول الزوج: نعم¹⁶¹⁷ يحتمل معنيين: أحدهما التفويض،

والآخر¹⁶¹⁸: يعني طلقتي نفسك إن استطعت، فأبي الوجهين نوى الزوج فالقول قوله.

1337. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل دعا امرأته إلى الفراش فقالت المرأة: لا أجيء فإنك تعذبني،

فحلف الزوج بأن لا يعذبها فجاءت المرأة إلى فراشه فجامعها، هل يحنث؟ قال الفقيه: لا أذكر

جوابه، لكن الجواب عندي أنه إذا جامعها بغير مرادها وبغير رضاها يحنث في يمينه، وإن جامعها

برضاها لا يحنث¹⁶¹⁹ في يمينه.

1338. وسئل بعضهم عن رجل كان يدخل على عجوز من جيرانه وكان يسميها أمًا، فدخل بيتها ذات

ليلة وهو سكران فقالت له: اخرج من بيتي فأبى أن يخرج، فقالت المرأة: لِمَ تدخل علي وليس بيني

وبينك شيء؟ فقال لها: إنك أُمِّي، فقالت: لست بأُمك، فقال الرجل: إن لم أفتخر بأُمومتك فامرأته

طالق ثلاثًا، ما الحكم فيه؟ قال: هو صادق في مقالته ولا يقع الطلاق ما لم يقل الرجل إنه لم يفتخر

بها.

1339. وسئل عن أخوين في دار واحدة ومعهما ابن أخ لهما في عيالهما، فنظر ابن الأخ إلى غضارة غير

مغسولة، فقال: ما أقدر نساؤنا تركن الغضارة غير مغسولة، فقال عمه: إن لم ترض بهن فطلقهن،

فقال ابن الأخ: طلقتهن، هل يقع الطلاق على امرأة العم؟ قال: لا يقع الطلاق إلا أن يقول: عنيت

¹⁶¹⁷ ط - نعم.

¹⁶¹⁸ ط + نعم.

¹⁶¹⁹ ط: لم يحنث.

به تفويض طلاق امرأتي. قيل: فلو قال ابن الأخ: ما أفذر نساؤكم والمسألة على حالها، قال: هذا إلى الطلاق أقرب.

1340. وسئل أبو القاسم عن المعتدة هل¹⁶²⁰ لها أن تمتشط بالأسنان المنفردة دون الطرف الآخر. قال: نعم. قال الفقيه رحمه الله: لأن أحد الطرفين لإزالة الأذى والطرف الآخر للزينة.

1341. قال الفقيه أبو جعفر:¹⁶²¹ سمعت محمد بن الفضل قال: سمعت محمد بن جعفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف قال: سمعت أبا يوسف في رجل قال لامرأته: إن سررتك فأنت طالق فضربها فقالت المرأة سرني ذلك، قال: لا يكون هذا على الضرب ونحوه، وهذا على ما يسرها، فإن أعطاه ألف درهم وقالت: لم يسرني فالقول قولها ولا يقع الطلاق. قال الفقيه رحمه الله: لأنه احتمال أنها طلبت منه الألف فلم يسرها الألف.

1342. وبهذا الإسناد قال إبراهيم: سمعت أبا يوسف قال: في رجل قال لامرأته: إن دخلت الدار فنسائي طواق، فدخلت كان عليها وعلى غيرها يعني الطلاق ويقع عليها وعلى غيرها.

1343. ولو قال لها: أمر نسائي بيدك، أو قال: طلقي لأي نسائي شئت فهذا على غيرها، وليس لها أن تطلق نفسها.

1344. وبهذا الإسناد قال إبراهيم: وسألت الحسن بن زياد عن رجل قال لامرأتين له: والله لا أطأكما، قال: لا يكون موليا في القياس، من قبل أنه يطاء أيتهما شاء بغير حنث ولا كفارة. قال الفقيه رحمه

¹⁶²⁰ ط: هل يجوز لها أن تمتشط قال يجوز لها أن تمتشط بالأسنان المنفردة دون الطرف الآخر قال الفقيه لأن أحد الطرفين لإزالة الأذى والآخر للزينة.

¹⁶²¹ ط أ - أبو جعفر.

الله: وكذا قال زفر: مثل قول الحسن، وأما في قول علمائنا الثلاثة فهو مول منهما جميعا استحسنا
في ذلك، وبه نأخذ.

1345. ولو قال: والله لا أطأ واحدة منكما، ففي قول الحسن يكون موليا منهما جميعا؛ لأنه أيتهما قرب
حنث، وفي قول أصحابنا الثلاثة يكون موليا من إحديهما، وبه نأخذ.

1346. وبهذا الإسناد قال إبراهيم: سمعت أبا يوسف يقول: ¹⁶²² في رجل قال لامرأته: هذه طالق
وهذه ¹⁶²³ لامرأة أخرى طلقت الأولى ولم تطلق الأخرى. ولو قال: هذه طالق وقع الطلاق
على الأخرى ولم يقع على الأولى ولو قال ذلك: لامرأة واحدة لا يقع عليها إلا تطليقة واحدة في
الوجهين جميعا.

1347. وبهذا الإسناد قال إبراهيم: سمعت أبا يوسف يقول: في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها
وهي لا تعلم أن الأمر بيدها، قال: هو باطل ولا يقع شيء. قال الفقيه رحمه الله: لأن الأمر يصير في
يدها في المجلس الذي علمت، فما لم تعلم بذلك الأمر لا يصير في يدها. وبهذا الإسناد قال
إبراهيم: سمعت أبا يوسف يقول: في رجل قال لامرأته: أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة فاستثاؤه
جائز، وهي طالق ثنتين، ويكون الاستثناء على واحدة من اثنتين.

¹⁶²² أ ط - يقول.

¹⁶²³ أ: هذه.

1348. وإذا قال: أنت طالق ثنتين وثنيتين إلا ثنتين¹⁶²⁴ فهي طالق ثنتين؛ لأن الاستثناء عليهما جميعا إنما

وقع فيكون مستثنيا لواحدة ونصف من إحدى ثنتين وواحدة ونصف من إحدى الثنتين الأخرى¹⁶²⁵
وبقي من كل ثنتين نصف واحدة فتكون طالقا¹⁶²⁶ ثنتين.

1349. وبهذا الإسناد قال إبراهيم: سمعت أبا يوسف: في رجل قال لامرأته: أنت طالق اليوم واحدة¹⁶²⁷

إن شاء الله وإن لم يشأ فثنتين، قال: إن مضى اليوم ولم يطلقها وقع عليها¹⁶²⁸ ثنتان؛ لأن الله لو
شاء¹⁶²⁹ لأجرى ذلك على لسانه قبل الليل، فإن طلقها واحدة فلم ينزل بها أكثر من ذلك.

1350. وبهذا الإسناد قال إبراهيم بن يوسف: سمعت الحسن بن زياد يقول في امرأة قالت لزوجها: تركت

مهري عليك على أن جعلت أمري بيدي ففعل ذلك، فلم تطلق المرأة نفسها، قال: ليس تركها الأمر
بشيء، والمهر قائم على حاله ما لم تطلق نفسها.

1351. قال الفقيه رحمه الله: سمعت أبا بكر إسماعيل بن أحمد قال: سمعت علي بن أحمد قال: سمعت

محمد بن الحسن الجَوَيْبَارِي عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: في رجل قال لامرأتين له: أنتما

علي حرام ونوى¹⁶³⁰ لإحداهما ثلاثا وللأخرى واحدة، فهما طالقان ثلاثا، وروي عن أبي حنيفة

رحمه الله أنه قال: هو كما نوى. ولو أنه نوى لإحداهما طلاقا وللأخرى يمين، قال أبو يوسف: يقع

¹⁶²⁴ أ ط: ثلاثا.

¹⁶²⁵ ع أ - الأخرى.

¹⁶²⁶ ع أ: طالقا.

¹⁶²⁷ أ - واحدة إن شاء الله وإن لم يشأ فثنتين، قال: إن مضى اليوم.

¹⁶²⁸ ع أ - عليها.

¹⁶²⁹ ط أ + واحدة.

¹⁶³⁰ ط أ: عنى.

عليهما جميعا الطلاق، وسقطت نية اليمين للجميع.¹⁶³¹ وكذلك إذا قال لثلاث نسوة: أنتن علي

حرام، ونوى لإحداهن طلاقا وللأخرى اليمين وفي الأخرى الكذب طلقن جميعا.

1352. ولو قال لامرأته: أنت علي حرام مرتين، يعني بالمرة الأولى الطلاق، والمرة الأخرى اليمين،

قال¹⁶³² أبو يوسف: هو كما نوى؛ لأن هذا قد نسبهما إلى المرتين.

1353. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل ادعى دابة في يد رجل أنها له، وأنكر الذي هي في يده، فحلف

المدعي بطلاق امرأته ثلاثا أن الدابة له ولم تكن له بينة، هل يسع لامرأته أن تقيم معه والرجل يقول:

إنني أعلم باليقين أن الدابة لي؟ وهل يفرق الحاكم بينهما؟ قال: يسعها تصديقه والمقام معه، والأحوط

لها أن تحلفه، فإن حلف أقامت معه، وإن نكل عن اليمين رفعته إلى الحاكم، فإن أبى أن يحلف

فرق بينهما.

1354. وسئل أيضا عن رجل قال لامرأته: إن صعدت هذا السطح فثلاث تطليقات وسكت، ثم إنها¹⁶³³

صعدت السطح، قال: لا يقع الطلاق لما ذكرنا.¹⁶³⁴

1355. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: إن أكلت والدتك من مالي فأنت طالق ثلاثا فطبخت المرأة

قدرا لجارها وجعلت فيها شيئا من الأصْف¹⁶³⁵ من مال زوجها، فأكلت والدتها من القدر، هل تطلق

المرأة؟ قال: إن فعلت برضا صاحب القدر وكان زوجها راضيا بذلك فأرجو أن لا يحنث. قال الفقيه

رحمه الله: لأن الملك صار لصاحب القدر.

¹⁶³¹ ع ط - للجميع.

¹⁶³² ط: وروي عن.

¹⁶³³ ع ط - إنها.

¹⁶³⁴ ط أ: ذكر.

¹⁶³⁵ ط: الأبنة.

1356. ومسألة وردت على أبي نصر من الترمذ، ما قول الشيخ في رجل قال لامرأته: إن وجهت من هذه الدار إلى تلك الدار شيئاً فأنت طالق ثلاثاً، ثم إن الرجل أمر جاريته بأن تعطي كلما طلبوا شيئاً من تلك الدار فجاء إنسان من تلك الدار فطلب شيئاً فأعطته الأمة ما طلب منها فلم يرض الطالب بذلك الشيء فقالت المرأة للجارية: اذهبي فاحملي من الشيء الآخر فرجعت وجاءت بأجود من ذلك وذهبت بذلك الشيء إلى تلك الدار، هل تطلق امرأته؟ قال: إن قامت دلالة ظاهرة أنها أطاعت في ذلك مولاتها خفت عليها الحنث، وإن قامت دلالة أنها لم تعتمد على قولها وإنما اعتمدت على أمر مولاهما رجوت أن لا يكون حائثاً، فإن فقدت الدلائل سئلت الجارية فأى شيء عبرت عن نفسها من طاعتها ومعصيتها رجوت أن يسع الاعتماد على ما عبرت.

1357. مسألة وردت من الخُتْلان على أبي نصر ما قول الشيخ¹⁶³⁶ في رجل قال لامرأته: إن رفعت من حنطتي أو من شعيري وبعثت بها إلى الفامي¹⁶³⁷ فأنت طالق ثلاثاً، وكان في المنزل برذون وكان بين يديه شعير، فضل من أكله مقدار كف على وجه الحثالة في فنجانة، فعمدت المرأة ورفعت الفنجانة مع بقية الشعير فملاؤه من شعير عندها وبعثته إلى الفامي¹⁶³⁸ فلما أكله¹⁶³⁹ الفامي¹⁶⁴⁰ ذكرت المرأة اليمين فاستردت الشعير، هل يقع الطلاق؟ قال: ينظر إلى ما بقي في الفنجانة فإن كان الزوج لا يبالي بمثله ولا يعبده من شعيره فإنني أرجو أن لا يكون حائثاً، وإن كان ذلك بحيث يبالي به الزوج وعنده¹⁶⁴¹ لذلك قدر يشح عليه ويضن به خفت عليه الحنث.

¹⁶³⁶ أ + الإمام.

¹⁶³⁷ أ: القاضي.

¹⁶³⁸ أ: القاضي.

¹⁶³⁹ ط أ: كال.

¹⁶⁴⁰ أ: القاضي.

¹⁶⁴¹ ط أ: وله عنده قدر.

1358. وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: إن لم تكوني علي أهون من التراب فأنت طالق، كيف

نسئل¹⁶⁴² عنه وعلى أي شيء وقع؟ قال: إن استهان بها استهانة تظهر وتعد إفراطا فيها ويستنكر مثلها لمثل تلك المرأة، كان بلغ من إهانتها ما يخرجها من الحنث عندي.

1359. وسئل أبو يوسف عن رجل قال لامرأته: أنت طالق في قول الفقهاء أو في قول المسلمين ثم قال:

لم أرد به طلاقا، وإنما أردت به الخبر بما لا يقع، قال: فإنها طالق في القضاء، وأما فيما بينه وبين ربه فإن عني خاصة من الفقهاء أو خاصة من المسلمين فإنه يسعه.

1360. وسئل أبو بكر عن امرأة طلقها زوجها ثلاثا ثم إنه تزوجها قبل أن تنكح زوجها غيره فجاءت بولد،

هل يثبت النسب؟ قال: إن كان لا يعلمان بالفساد في النكاح فإن نسب الولد ثابت، وإن كان يعلمان بالفساد ففي قول أبي حنيفة يثبت النسب، وفي قول أبي يوسف ومحمد¹⁶⁴³ لا يثبت النسب، بمنزلة من تزوج ذات رحم محرم منه.

1361. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما، كيف حال

عدتها؟ قال: كان أبو القاسم يقول: تجب عليها العدة من وقت الوطء، وكان الشيخ أبو بكر يقول: تجب العدة من وقت الفرقة. قال الفقيه رحمه الله: فهذا الاختلاف بين أبي يوسف وزفر، وفي قول زفر تجب العدة من وقت الوطء، وفي قول أبي يوسف تجب العدة من وقت الفرقة، وبه نأخذ.

1362. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل قال لامرأته: أنت طالق نصف تطليقة وثلاثها وربعها، قال: كان

أبو بكر يقول: يقع تطليقتان؛ لأنك إذا جمعت بين هذه الأجزاء تكون تطليقة وزيادة فتلك الزيادة

¹⁶⁴² ط أ: يسئل.

¹⁶⁴³ أ - محمد.

تطليقة أخرى، وكان الشيخ أبو بكر بن أبي سعيد يقول: تكون تطليقة واحدة؛ لأنه أضاف الأجزاء كلها إلى تطليقة واحدة إلا أنه أخطأ في التفسير.

1363. وسئل أبو بكر الإسكاف عن قوم جاءوا إلى رجل وزعموا أن امرأته وكلتهم باختلاعها منه، فباع منهم تطليقة بألفي درهم فأنكرت المرأة التوكيل، قال: إن كانوا ضمنوا المال للزوج طلقت المرأة وعليهم المال، وإن لم يضمنوا لم يقع الطلاق إلا أن يدعى الزوج أنها وكلتهم فيقع الطلاق ولا يجب المال. قيل له: كان أبو القاسم يقول: لفظ الشراء لفظ ضمان فلا يحتاج إلى ضمانهم، قال: إن أبا القاسم خالف أصحابه، وسمعتة قال: بلغ خلافي القوم في ألف مسألة. ثم قال أبو بكر: إنما تكون لفظة الشراء مضمونا عليه¹⁶⁴⁴ إذا كان القائل بذلك¹⁶⁴⁵ يسلم ما وقع الشراء مضمونا عليه، وإذا لم يكن تسليم ذلك الشيء مضمونا عليه وإن كان لفظة الشراء لا تكون لفظة ضمان.

1364. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: هَرَارُ¹⁶⁴⁶ طلاق تُؤِيكِي كُنْمُ أراد به،¹⁶⁴⁷ قال: يقع ثلاث تطليقات، ومعناه: أني طلقتك ألفا بدفعة واحدة، أو في نفس واحد. قيل له: لو قال لها: هَرُ¹⁶⁴⁸ زَمَان هَرَارُ طلاق تُؤِيكِي كُنْمُ وأراد به طلاقها، قال: تطلق ثلاثا؛ لأن مثل هذا الكلام يراد به الإيجاب.

1365. وسئل أبو بكر عن رجل وقعت بينه وبين امرأته محاشنة فقال: حلال الله علي حرام إن دخلت هذه السكة إلى شهر فحمله إنسان على كره منه وأدخله تلك السكة ثم إنه دخل الدار بغير كره، قال: لا يحنث. قال: ألا ترى أنه لو حلف لا يدخل هذا الكرم فحُمِلَ وأُدْخِلَ ثم جعل يتصرف في

¹⁶⁴⁴ ع أ - عليه.

¹⁶⁴⁵ أ - بذلك.

¹⁶⁴⁶ أي: وحدت طلاقك الألف.

¹⁶⁴⁷ أ - أراد به.

¹⁶⁴⁸ أي: أوحده كل ساعة طلاقك الألف.

عرائش¹⁶⁴⁹ الكرم لا يحنث في يمينه، فكذلك هذا. قيل له: أرأيت لو دخل¹⁶⁵⁰ تلك الدار من طريق السطح ولم يخرج إلى السكة ثم خرج من الوجه الذي دخل؟ قال: إن لم يدخل كان أعجب إلي. قيل له: فإن دخل، قال: أرجو أن لا يحنث. قال الفقيه رحمه الله: هذا عندي إلى الحنث أقرب.

1366. وسئل عن سكران قال لامرأته بالفارسية: بَيزارَمَ¹⁶⁵¹ بيزارم بيزارم تُو مَرَا جِيزِي نَبَاشِي فقالت المرأة: إلى متى تقول؟ وإنني أخاف أنه لم يبق بيني وبينك شيء؟ فقال الزوج: خُودُ¹⁶⁵² هَم جِئِنُ خَوَاهَم، فلما صحا قال: لم أذكر شيئاً من ذلك، قال: أرجو أنها لم تطلق وهي امرأته.

1367. وسئل أبو بكر عن رجل قال لرجل: طلق امرأتي على شرط أن لا تُخرج من المنزل شيئاً ففعل، والآن يقول لها الزوج: إنك أخرجت، والمرأة تقول: لم أخرج، فقال: القول قول الزوج. وهذا كالاختلاف يقع بينهما في الحنث. فالقول قول الزوج فكذلك هاهنا.

1368. وسئل أبو بكر عن رجل خلع امرأته على مال ثم إنها زادت في بدل الخلع، فقال: هذا باطل، ولا اعتبار بهذه الزيادة؛ لأن الزيادة وقعت والسلعة مستهلكة، وكذلك لو صالح من دم عمد ثم إنه زاد بعد ذلك.

1369. وسئل أبو بكر¹⁶⁵³ عن رجل طلق امرأته تطليقة رجعية ثم قال لها: إني¹⁶⁵⁴ راجعتك على ألف درهم هل يجب عليه ألف درهم؟ وهل يكون زيادة في مهرها؟ قال: لا يجب الألف ولا يكون زيادة في المهر، كما أن في باب الإقالة إذا أقاله على الزيادة جازت الإقالة ولا تجوز الزيادة.

¹⁶⁴⁹ ط: عروش.

¹⁶⁵⁰ أ: أدخل.

¹⁶⁵¹ أي: أنا بريء، أنا بريء، أنا بريء، ولم تكن لي شيء.

¹⁶⁵² أي: وهكذا أريد.

¹⁶⁵³ ط - أبو بكر.

¹⁶⁵⁴ ط أ - إني.

1370. وقال أبو بكر: إذا قال الرجل: حلال الله علي حرام أكز¹⁶⁵⁵ من أمشب¹⁶⁵⁶ بدّين شهر أنذر¹⁶⁵⁷ بأشم

فتوجه من ساعته للخروج فحمّ وصار بحال لم يمكنه الخروج من البلدة وبقي إلى الصباح، قال: حنث في يمينه. قيل له: لو أخذ وحُبس على كره منه فلم يمكنه الخروج حتى أصبح؟ قال بعد ما تفكر ساعة: يجب أن يكون على الاختلاف، في قول أبي حنيفة ومحمد لا يحنث، وفي قول أبي يوسف يحنث. قيل له: فالذي حمّ لم لا يكون هكذا؟ قال: لأنه يمكنه أن يستأجر أجيرا ليحملوه، وفي هذا الوجه¹⁶⁵⁷ لو طلقها¹⁶⁵⁸ جهد للخروج ما قدر عليه. وروي عن محمد بن الحسن أنه قال: في رجل قال لامرأته: إذا طلقك فأنت طالق، وإذا لم أطلقك فأنت طالق، فلم يطلقها حتى مات، قال: تطلق تطليقتين. قال الفقيه رحمه الله: لأنه إذا مات فقد حنث قبل موته بلا فصل فقد وقعت عليها تطليقة لعدم الطلاق ثم قد صار مطلقا لها فيقع عليها تطليقة أخرى.

1371. وعن محمد في رجل حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج وطلق امرأته تطليقة بائنة، قال: له أن يتزوجها؛ لأن يمينه وقعت على غيرها.

1372. وسئل بعضهم عن رجل سكران قال لامرأته بالفارسية: أي¹⁶⁵⁹ سُرخ كُنتِ بِمَاءِ مَا نَدَ رُؤَيْتِ كَذْبًا تُؤَمِّنُ طلاق دَاذَه سَوِي، قال: ينظر إن كانت هذه المرأة ثيبا وكان لها قبل هذا زوج طلقها، ثم تزوجها هذا فإنه لا يقع الطلاق عليها بهذه اللفظة إن لم يكن له نية الطلاق، وإن لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى أو لم ينو.

¹⁶⁵⁵ أي: إن أقمت الليلة في هذه البلدة.

¹⁶⁵⁶ ع ط - من.

¹⁶⁵⁷ ع: وفي هذا الوجه لو حمل وماتت المرأة لا يرث الزوج ولو مات الزوج ترث المرأة وإن كان مدخولاً بها للخروج وما قدر عليه جهد...

¹⁶⁵⁸ ع أ - طلقها.

¹⁶⁵⁹ أي: زوجتي مطلقة من زوجها.

1373. وسئل عن رجل قال لجاريته بالفارسية: أَرَاذُ¹⁶⁶⁰ كَيْسِي كِي أَرَادَ أَرَادَهُ بُودَ رُوزِكِي أَرَادَا، قال: ينظر إن كانت مولدة تعتق وإن كانت مسبية لا تعتق إلا بالنية، وإن كان نوى به العتق تعتق سواء كانت مسبية أو مولدة. والله أعلم.

باب الأيمان والنذور

1374. وسئل أبو بكر¹⁶⁶¹ محمد بن أحمد الإسكافي رحمه الله عن رجل حلف أن لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت المرأة فقضت حاجتها منه، هل يحنث في يمينه؟ قال: يحنث في يمينه. قالوا: ولو أن رجلا حلف أن لا يتزوج امرأة فصار مجنونا فزوجه أبوه امرأة، قال: لا يحنث في يمينه.

1375. وسئل أبو بكر عن رجل قال: ألف درهم من مالي صدقة إن فعلت كذا، ففعل والرجل لا يملك إلا مقدار مائة، قال اختلفوا فيه، قال بعضهم: يلزمه ألف درهم، وقال بعضهم: لا يلزمه إلا مقدار ما يملك. وكان أبو عبد الله القلاس يفتي بالقول الأول أنه يلزمه الألف، وقال أبو بكر: وأنا أقول به. قال الفقيه: القول الذي يقول لا يلزمه إلا مقدار ملكه¹⁶⁶² أصح عندي وأشبه بقول أصحابنا. ألا ترى أنهم قالوا في كتاب العتاق لو أن رجلا قال لعبد غيره: انت حر من مالي فإنه لا يعتق إذا اشتراه؛ لأنه لم يضيف العتق إلى ملك نفسه فكذلك هاهنا لما قال: ألف درهم من مالي ولم يكن له ملك ولا اضاف إلى ملكه. فإن قيل: هذا لا يشبه ذلك؛ لأنه هناك أشار إلى العين وهاهنا لم يشر إلى العين فوجب في ذمته، قيل له: هاهنا أضاف إلى المال مرسلا فيقع على ما يملك في الحال فصار كأنه قال: من المال الذي أملكه في المال. ألا ترى لو قال: مالي في المساكين صدقة وليس له مال

¹⁶⁶⁰ ما وجدنا له ترجمة صحيحة.

¹⁶⁶¹ ع أ - أبو بكر.

¹⁶⁶² ط: ما يملك.

لا يلزمه شيء فكذاك هاهنا وهو قول نصير بن يحيى. وروي عن محمد بن سماعة عن محمد أنه قال: يتصدق بمقدار ما عنده ولا يلزمه ما يستفيد.

1376. وسئل أبو نصر عن شجرة في الطريق أغصانها في دار رجل فحلف رجل أن لا يدخل دار فلان فارتقى تلك الشجرة، هل¹⁶⁶³ يحنث؟ قال: إن كان بحال لو سقط سقط في الدار حنث في يمينه. وقال الفقيه: وهذا القول موافق لقول أصحابنا؛ لأنهم قالوا: لو صعد سطحاً أو حائطاً من حيطانها حنث، ولكني أقول: إن كان الحالف من بلاد العجم فإنه لا يحنث في هذا كله ما لم يدخل الدار؛ لأن الناس لا يعرفون ذلك دخولا في الدار.

1377. وسئل عن رجل حلف أن لا يخرج من هذه الدار وفي الدار شجرة أغصانها خارج الدار فارتقى الشجرة حتى توسط الطريق بحيث¹⁶⁶⁴ لو سقط سقط في الطريق، قال: لا يحنث؛ لأن الشجر بمنزلة فناء¹⁶⁶⁵ الدار. ألا ترى أنه لو دخل كنيفا في تلك الدار لا يحنث.

1378. وسئل محمد بن سلمة عن رجل حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه رجل امرأة بغير إذنه فأجاز، قال: لا يحنث ويجوز النكاح.

1379. وسئل محمد بن سلمة عن رجل حلف لامرأته أن لا يشرب من بيت فلان فأكلت شيئا، قال: يحنث؛ لأن قصده المنع عن جميع المأكولات.

1380. وقال أبو نصر: بحق الله يكون يمينا؛ لأن الناس يحلفون به، ولو قال: حقا لا يكون يمينا وهو بمنزلة قوله صدقا، وهو قول محمد بن سلمة. وقال الحسن بن مطيع: حقا يمين؛ لقول الله عز وجل:

¹⁶⁶³ ط: لم يحنث.

¹⁶⁶⁴ ط: حتى.

¹⁶⁶⁵ ط: بناء، أ: كنيف.

[وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ] [المؤمنون، 71/23] فالحق هو الله تعالى، فصار كأنه قال: الله لا أفعل كذا، وقال أبو نصر لو قال والحق لأفعل كذا ونوى به اسم الله تعالى فهو يمين، وإن لم يرد به اليمين لا يكون يميناً.

1381. وسئل أبو نصر عن رجل حلف أن لا يشرب هذا الماء فجمد الماء فاكل الجمد، قال: لا يحنث. قيل: ¹⁶⁶⁶ فإذا ذاب الجمد فشرب، قال: يحنث. قال الفقيه: وهذه المسألة كما قال أصحابنا في رجل حلف أن لا يجلس على هذا البساط فاتخذ منه خرجاً فجلس عليه لم يحنث، ولو فتقه فصار بساطاً ثم جلس عليه يحنث؛ لأنه صار بساطاً بنقض الفعل لا بزيادة الفعل.

1382. وسئل عن رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً قد خيط بغزل فلانة، قال أبو القاسم: لا يحنث في يمينه. قال الفقيه: وهكذا كان يقول يعني الفقيه أبو جعفر، وبه نأخذ.

1383. وروى نصير عن شداد بن حكيم في رجل حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجداً في السكة ولم يدخل السكة، قال: لا يحنث.

1384. ولو أن رجلاً غصب من رجل شيئاً فحلف المغصوب منه أن لا يقبضه من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته إليك وقال المغصوب منه لا أقبله منك، قال الفقيه أبو جعفر: لا يحنث في يمينه، وبرئ الغاصب من الضمان. ألا ترى أن رجلاً لو حلف لا يؤدي زكاة ماله فمر على العاشر فأخذ منه الزكاة جاز عن زكاته ولا يحنث في يمينه.

1385. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل طلب غريمه فهرب منه في دار رجل فحلف صاحب الدار أنه لا يعرف أين هو، قال: إن أراد الحالف أنه لا يعرف في أي مكان هو فإنه لا يحنث في يمينه. وروي

¹⁶⁶⁶ أ: قال.

عن إبراهيم النخعي أنه كان متواريا من الحجاج¹⁶⁶⁷ فجاءه طالب فخط خطا مدورا، وقال لخادمه:
قل: ليس ها هنا يعني في الخط.

1386. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فشرب في كرومها أو في ضياعها، قال: إذا شرب في العمران أو في كروم متصل بالعمران حنث في يمينه، وإن شرب في ضياع أو كروم غير متصل بالعمران لا يحنث.

1387. قال أبو القاسم في رجل حلف بالطلاق أن لا يشرب المسكر فألقى وصب¹⁶⁶⁸ في فمه فدخل جوفه، فإن دخل حلقه بغير فعله لم يحنث، وإن شرب بعد ذلك حنث، ولو أنه صُبَّ في فمه فأمسكه في فيه ثم شرب بعد ذلك حنث.

1388. وسئل عن رجل قال: ألف درهم ازان¹⁶⁶⁹ من بدر ويشان داه اكره فأمسك رجل فمه فلم يتم الكلام وهو يريد أن يقول: إن فعلت كذا، قال: الفقهاء اختلف فيها فجعل بعضهم آخره حشوا، وألغى بعضهم هذا الكلام،¹⁶⁷⁰ فلو كانت اليمين بالطلاق فإنه لا يحكم بوقوعه، وإن كانت بالصدقة فالوفاء به أحسن واحوط.

1389. وسئل أبو القاسم عن رجل أخذ مال والده غصبا فاسترد منه أبوه فأبى فحلف الوالد وقال: طلاق برمن واجب ومالي في المساكين صدقة إن كنت ترث من مالي غير الذي أخذت، ثم ندم الرجل

¹⁶⁶⁷ ط: أنه كان متواريا في زمان الحجاج فجاءه طالب.

¹⁶⁶⁸ ع - وصب.

¹⁶⁶⁹ أي: من مالي صدقة على الفقراء.

¹⁶⁷⁰ ط: وألغى هذا الكلام، وبعضهم يجعله صوتا¹⁶⁷⁰ فلو كانت اليمين بالطلاق فإنه لا يحكم بوقوعه، وإن كانت بالصدقة فإن الوفاء به أحسن واحوط.

على ذلك، لا يصير الرجل حائثاً في هذا اليمين في حياته ولا بعد وفاته. قال الفقيه: لأنه لو حلف¹⁶⁷¹ حنث بعد الموت، ولا يجوز أن يحنث بعد الموت.

1390. وسئل أبو القاسم عن رجل قال بالفارسية: ارمن¹⁶⁷² دست فرازن كنم يا يك سال فماله للمساكين، ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث، قال¹⁶⁷³ لا يحنث وإن تركها أربعة أشهر بانت بتطليقة.

1391. وسئل عن رجل مات وترك أما وابنة فجاء قوم فادعوا أنهم بنو عمه وأنكرت الأم والابنة، كيف¹⁶⁷⁴ الحكم فيه كيف يجب اليمين؟ على العلم أو على البتات؟ قال: يحلفان بالله ما لهما في تركته كذا سهم من كذا من الوجه الذي تدعون.

1392. وسئل أبو القاسم عن أربعة إخوة وأمه ادعوا داراً في يد رجل فأرادوا أن يحلفوه، هل لكل واحد منهم أن يحلفه على حصته؟ قال: إن ادعوا ميراثاً عن رجل واحد فإن حلف لواحد منهم لم يكن للآخرين أن يحلفوه، وإن كانت الدعوى منهم غير مردودة إلى سبب فلكل واحد منهم أن يحلفه على نصيبه.

1393. وسئل عن رجل ادعى على عبد رجل أنه رفع من حانوته مائة درهم فأراد أن يحلف العبد أو المولى؟ قال: إن كان الغلام مأذوناً يحلف على البتات، فإن حلف يحلف ماله على العلم إن لم يكن عليه دين سوى ذلك.

¹⁶⁷¹ ط أ: حنث.

¹⁶⁷² أي: إن مددت يدي امرأتي إلى سنة.

¹⁶⁷³ ع - قال لا يحنث.

¹⁶⁷⁴ ع أ - كيف الحكم فيه.

1394. وسئل أبو القاسم¹⁶⁷⁵ عن قصار ذهب من حانوته ثوب فاتهم أجيره وقال بالفارسية: تو¹⁶⁷⁶ مرا زيان كردي فحلف وقال: اكر¹⁶⁷⁷ من ترا زيان كردم فامرأته طلاق ثلاثا، وقد كان رفعه،¹⁶⁷⁸ وكان الثوب لغير القصار، قال: أخاف أن يحنث في يمينه، إنما مراد القصار الخيانة فيما في يده لا حقيقة الملك، ولو أن رجلا اشترى كرباسا وأدى الثمن فطلب البائع أن يرد البيع¹⁶⁷⁹ فحلف المشتري أن لا يدخل هذه الدراهم في سود¹⁶⁸⁰ ريانه ثم ندم على ذلك، كيف يصنع؟ قال: يهب له البائع مثل تلك الدراهم ويهب منه الثوب فلا يحنث في يمينه.

1395. وسئل عن رجل اشترى لامرأة ابنه هدية وسلمها إليها ثم انتزعها منها فجاء ابنه وقال: إن لم تعط هذه الثياب فإن أنا أساكنك في دارك هذه فامرأته طالق، فبعث أبوه الثياب إلى امرأة ابنه على يد الرجل، قال: إن ساكنه قبل أن يعطيه حنث، إلا أن ترد المرأة الهدية إلى الأب فيدفع الأب إلى الابن فيسقط يمينه، ولو كان ساكنا وقت اليمين فلم يأخذ في النقلة حنث يعني إذا لم يدفع إليه.

1396. وسئل عن نهر عظيم فيه ماء الجوز فجاء المد¹⁶⁸¹ في النهر ووقع في أرض قرية فزرعوا أرضهم فطلب صاحب الجوز منهم الخمس فأراد أن يحلفهم إنكم ما زرعتم بماء الجوز، هل يسعه اليمين؟ قال: إن قصدوا سياقتهم الماء إلى نهر أرضهم يسعهم أن يحلفوا على ذلك.

1397. ولو أن رجلا حلف أن لا يفعل حراما أبدا وعنى به الوطء ثم تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها لا يحنث؛ لأنه ليس بحرام مطلق.

¹⁶⁷⁵ ط - أبو القاسم.

¹⁶⁷⁶ أي: خسرتني.

¹⁶⁷⁷ أي: إن خسرتك.

¹⁶⁷⁸ ط: دفعه.

¹⁶⁷⁹ أي: المبيع.

¹⁶⁸⁰ أي: في ربحه وخسارته.

¹⁶⁸¹ ط: الجمد.

1398. وسئل عن رجل حلف أن لا يشرب بأكثر من مرة في كل منزل يدخل فيه، فشرب في الدار مرة

وفي البستان مرة، هل يحنث؟ قال: إن كانت الضيافة واحدة حنث في يمينه.

1399. وسئل أبو القاسم عن رجل قال إن زوجت ابنتي ما لم تدرك فألف درهم من مالي صدقة لكل

مسكين بدرهم فبدا له فزوجها، قال: يحنث في يمينه وأرجو أنه لو تصدق بذلك كله على مسكين

واحد جاز، وإن وهب له المسكين لم يضره في جواز الصدقة.

1400. وسئل عن رجل استأجر أجرا يعملون له فحلف أجير أن لا يعمل معه ثم بدا له أن يعمل، كيف

الحيلة فيه أن لا يحنث؟ قال: يشتري ذلك الشيء الذي يريد أن يعمل فيه ثم يبيعه منه إذا فرغ من

العمل.

1401. وسئل عن رجل راع يرعى الرماك وله راع آخر يحفظ¹⁶⁸² الذكور من الدواب، فجاء الراعي الذي

يرعى الذكور وأرسل الدواب مع الرماك من غير أن يسلمها إلى هذا الراعي ثم ضاع واحدة منها،

هل على راعي الرماك ضمان؟ قال أبو القاسم: إذا تضامنت انضمت الذكور إلى الإناث فساقهم

جميعا لزمه حفظ الجميع فإن ضيع شيئا ضمن وإن هلك من حيث لا يعلم به أو ند¹⁶⁸³ فلا ضمان

عليه، وإن سلم إليه الراعي الذي يرعى¹⁶⁸⁴ الذكور فقبل ضمن ما هلك من ذلك ضيع أو لم يضيع.

قال الفقيه: هذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن من أصلهما أن مودع المودع يضمن إذا

هلك في يده.

1402. وسئل نصير عن رجل حلف أن لا يأكل خبزا فأكل قرصا أو جوزنيجا أو مسيرا، قال: يحنث، ألا

ترى أنه لو نزع عنه حشوه يسمى خبزا. قال الفقيه: أما الجوزنيج فقد قال أصحابنا في كتاب الأيمان:

¹⁶⁸² ط: يرعى.

¹⁶⁸³ ط: يد.

¹⁶⁸⁴ ط: راعى.

إنه لا يحنث، وأما القرص والمسير ينبغي أن يحنث كما قال نصير، وبه نأخذ. وقال محمد بن سلمة:
لا يحنث في هذا كله.

1403. وسئل أبو القاسم عن امرأة قالت: إن كلمت فلانا فعلي صوم شهر كشهر رمضان، ثم كلمته يجب عليه أن تصوم¹⁶⁸⁵ متتابعاً أو متفرقاً؟ قال: إن شاءت متتابعاً وإن شاءت متفرقاً إن لم يكن لها نية التتابع. قال الفقيه: قال بعضهم: يلزمها متتابعاً؛ لأن صوم رمضان متتابع، فوجب عليها كذلك بمنزلة شهر رمضان. وأما الذي قاله أبو القاسم فلأنه انصرف قولها كشهر رمضان في الوجوب؛ لا في التتابع مالم ينو التتابع، وبه نأخذ.

1404. وسئل عن رجل قال: إن كلمت فلانا فأنا بريء من هذه الثلاثين يوماً يعني شهر رمضان فكلمه، قال: إن أراد البراءة من فرضها فهي يمين وإن أراد البراءة من أجرها فهو هدر، وإن لم يكن نية فهو على أقل الحالين وهو البراءة من الأجر، والأحوط له أن يكفر.

1405. ولو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلانا إلى الشتاء أو إلى الصيف أو حلف أن لا يكلمه الشتاء كله، قال محمد: ليس عندي في ذلك شيء معلوم في ذهاب الشتاء والصيف إلا قول الناس إذا قالوا بأجمعهم قد ذهب الشتاء¹⁶⁸⁶ وكذلك الصيف. ولو حلف لا يكلمه إلى قدوم الحاج فإن وقت ذلك إذا قدم واحد من الحاج ولا يحتاج إلى قدوم جميعهم. ولو أن رجلاً حلف فقال: والله لأعذبنك فحبسه، قال محمد: ليس بتعذيب، وإنما التعذيب التدخين وغيره إلا أن يعني ذلك.

¹⁶⁸⁵ ط: ان الصوم.

¹⁶⁸⁶ ط + فقد ذهب.

1406. وسئل نصير عن امرأة سرقت درهما من كيس الزوج فخلطت بدراهم غيره فقال الزوج: إن لم تردى الدرهم بعينه فأنت طالق، ما الحيلة؟¹⁶⁸⁷ قال: الحيلة أن ترد واحدا واحدا حتى¹⁶⁸⁸ ترد الكل فقد رده بعينه.

1407. ولو أن رجلا حلف أن لا يبيع هذا العبد ولا يهبه، أو¹⁶⁸⁹ هذا الثوب ولا يهبه قال نصير: يبيع نصفه ويهب نصفه ولا يحنث.

1408. وسئل إسماعيل بن حماد عن رجل أخذ لقمة فوضعها في فمه، فقال له رجل: امرأته طالق إن أكلتها، وقال آخر: امرأته طالق إن أخرجتها من فيك، قال: يأكل بعض اللقمة ويلقي بعضها.

1409. وروي عن أبي حنيفة أنه قال للحسن بن زياد: أسألك عن شيء فإن أجبتني عنه فإنك تقدر على تعلم الفقه، ثم قال: ولدت عنز ولدين لا حيين ولا ميتين ولا عناقين ولا عتودين ولا أسودين ولا أبيضين، فرجع الحسن بن زياد فغدا إليه فقال: إن الولدين أحدهما ذكر والآخر أنثى وأحدهما حي والآخر ميت وأحدهما أبيض والآخر أسود.

1410. وروي عن خلف بن أيوب قال: سألت أسد بن عمرو عن رجل قال: والله لا أتزوج من أهل هذه الدار، وليس للدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج منها، أو قال: والله لا أتزوج من بنات فلان وليس لفلان ابنة، ثم ولدت ابنة فتزوجها، قال: لا يحنث، ولو قال: والله¹⁶⁹⁰ لا أتزوج من أهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت يومئذ فإنه يحنث.

¹⁶⁸⁷ ط - ما الحيلة.

¹⁶⁸⁸ ع ط - حتى ترد الكل.

¹⁶⁸⁹ ع أ - أو هذا الثوب ولا يهبه.

¹⁶⁹⁰ ط - والله.

1411. وسئل إبراهيم بن يوسف عن رجل وامرأة قال كل واحد منهما: فرجي أحسن من فرجك، وحلفا على ذلك، قال: إن كانا قائمين فالمرأة هي الصادقة ويحنت الرجل، وإن كانا قاعدين فالرجل هو الصادق والمرأة تحنت في يمينها.

1412. وروى نصير عن شداد بن حكيم في رجل حلف أن لا يكون أكار فلان وهو أكاره وفلان غائب لم يقدر على النقض من ساعته، قال: حنت في يمينه، مثل رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فأراد أن يخرج فوجد الباب مغلقا فلم يقدر على الخروج فإنه يحنت في يمينه،¹⁶⁹¹ وإن قيد¹⁶⁹² وأخذ ولم يترك الخروج لم يحنت في يمينه. قال الفقيه: وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل قال لامرأته: إن سكنت هذه الدار فأنت طالق، وكانت هذه اليمين بالليل فإنه معذور حتى يصبح. وعن أبي يوسف قال: لو كان باب الدار مغلقا وللدار حائط فإنه معذور حتى يصبح ويفتح الباب وليس عليه أن يتصور الحائط، وبه نأخذ.

1413. قال نصير: كتبت إلى أبي عبد الله الثلجي في رجل حلف أن لا يلبس هذا الثوب فألقي عليه وهو نائم ورفع عنه وهو نائم، فكتب أنه لا يحنت، وهو ليس بلابس بل هو ملبس كمن أدخل دارا قد حلف أن لا يدخلها وهو نائم. قال الفقيه: وقد روي عن عيسى بن أبان أنه قال: يحنت في يمينه. وروي عن محمد أنه سئل عن ذلك، قال: أخشى أن يحنت، ولكن القياس ما قال الثلجي، وبه نأخذ.

1414. وسئل نصير عن رجل قال لأبويه: إن أكلت من مالكما فعلي حجة، فأكل بعد موتهما، قال: لا يحنت. قيل: فإن قال: إن أكلت من مالكما بعد موتكما فعلي حجة، ثم أكل بعد موتهما، قال: يحنت؛ لأن هذا يقع على الميراث.

¹⁶⁹¹ ط - في يمينه.

¹⁶⁹² ط: قدر.

1415. وسئل عن رجل حلف أن لا يأكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فأكل الحالف،

قال نصير: لا يحنث في يمينه.

1416. وسئل نصير عن رجل قال لامرأته: إن شكوت مني إلى أخيك فأنت طالق ثلاثا فجاءها أخوها

وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة: إن زوجي فعل بي كذا وكذا خاطبت الصبي بذلك كي يسمع

أخوها، قال: لا يحنث. وإن قال: إن شكوت بين يدي أخيك فإن هذا أشد.

1417. وسئل نصير عن رجل قال: إن لم أذهب بثوبي هذا إلى جهنم فأحرقه فأنت طالق، قال: أخاف أن

يقع الطلاق.

1418. وسئل عن رجل قال: إن أجرت داري هذه فهي صدقة على المساكين فأراد أن يؤجرها، هل له

حيلة؟ قال: يبيعها من غيره ثم إن المشتري يوكل الحالف فيؤجرها من إنسان ثم يشتريها فيخرج

من يمينه.

1419. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إن لبست من غزلك فأنت طالق، فأصبح يوما فوجد عند

راسه قميص امرأته فظن أنه قميصه فلبسه حتى بلغ الذيل إلى السرة ولم يدخل يديه في كمه ورجلاه

في اللحاف، قال: يحنث الحالف. قال¹⁶⁹³ ولو أن رجلا حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس

تكة، قال أبو يوسف: يحنث، وقال محمد: لا يحنث، وقال: أكره التكة من الحرير، وكذلك أبو

يوسف، وفي الزر والعروة والزيق لا في اليمين يحنث ولا في الحرير يكره.

¹⁶⁹³ ع ط - قال.

1420. وإذا حلف الرجل لا يأكل خبزا فأكل قرصا، قال نصير: يحنث، وكذلك إذا حلف لا يأكل مرقعة

فأكل مستفارقا¹⁶⁹⁴ يحنث، وقال محمد بن سلمة في هذا كله: لا يحنث، بمنزلة رجل حلف لا يأكل
لحما فأكل لحم السمك، قال أبو نصر: قول محمد بن سلمة أحب إلي.

1421. وسئل محمد بن سلمة عن رجل حلف لا يدخل دار فلان فارتقى حائطا من حيطانها والحائط
بينه وبين آخر، قال: لا يحنث. ألا ترى أن الدار لو كانت بينه وبين آخر فدخلها لا يحنث.

1422. وسئل عن رجل حلف أنه لا يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك عنده، قال محمد
بن سلمة: لا يحنث، وإنما يقع هذا على النظر إليه في السرقة حين سرقها.

1423. وسئل عن رجل قال لامرأته: إن بت الليلة إلا في حجري فأنت طالق، فباتت في فراشه ولم
يأخذها، قال محمد: لا يحنث؛ لأنها في حجره وإن لم يكن أخذها في حجره.

1424. وسئل عن رجل حلفه أعوان السلطان أن لا يعمل غدا عملا ما لم يأت فلانا ويأخذ بيده، فلما
كان الغد لبس خفيه ودخل على ميت فحول رأسه عن مكانه قبل أن يذهب، هل يحنث؟ قال: أرجو
أن لا يحنث ويمينه وقعت على غير هذا العمل. وروى شعيب بن القاسم عن أبي يوسف في رجل
أجر داره من رجل سنة، ثم قال: والله لا أتركك في داري، قال: إذا قال له: اخرج فقد بر في يمينه.

1425. وقال نصير: سمعت¹⁶⁹⁵ شداد في رجل قال لغريمه: والله لا أدع مالي عليك اليوم، قال: إن قدمه
إلى الحاكم وحلفه بر في يمينه.

1426. وسئل أبو نصر عن رجل حلف أن لا يشارك فلانا في هذا البلد ثم خرجا جميعا من حده، وشاركا
ثم دخلا البلد أو لم يخرجوا ولكن دفع أحدهما إلى صاحبه مضاربة، أيكون هذا شركة؟ قال: إن أراد

¹⁶⁹⁴ ط: شفارج، ع: فشفارق.

¹⁶⁹⁵ ط: سئل، ع + يقول.

باليمين عقد الشركة وجرى من الكلام ما يدل عليه كان على ما نوى، وإن أراد أن لا يعمل بشركته في ذلك الموضع حنث. قال: والمضاربة نوع من أنواع الشركة. قال الفقيه: لأن في بلادنا التجار يسمون المضاربة شركة.

1427. وسئل أبو نصر عن رجل حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فألقي عليه وهو نائم، قال: لا يحنث، وهو ملبس غير لابس، فإن انتبه فألقاه على نفسه مع انتباهه لا يحنث، وإن تركه فاستقر عليه بعد الانتباه كان ذلك منه لبسا وحنث به، وكذلك إن ألقى عليه وهو منتبه يحنث علم بذلك أو لم يعلم به، يعني إذا تركه.

1428. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا إن دخل ثمن غزلها في سوريانه فباع ثوبا لها واشترى بثمنه كسوة لابن له، هل يقع الطلاق أم لا؟ قال: إن كان اشترى ثوبا قضي عليه بذلك فإنه يحنث في يمينه؛ لأن شراءه كان واجبا عليه فصار كأنه اشترى لنفسه، وإن كانت الكسوة أفضل من كسوة مثله فإن اشترى بإذنها لا يحنث، وإن اشترى بغير إذنها حنث وطلقت امرأته.

1429. وسئل عن رجل كان يزرع أرض امرأته قطنا، فقال الرجل: حلال المسلمين علي حرام أكر از غله اين رمين بخانه من اندر ايد نم¹⁶⁹⁶ إن امرأته رفعت قطنا ليذهب إلى الحلاج، فدخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت، قال: وقع الطلاق عليها وحنث في يمينه.

1430. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل قال لجاره: إن امرتي كانت عندك البارحة، فقال الجار: إن كانت امرأتك البارحة في بيتي فامرأته طالق، ثم قال بعدما سكت: ولا¹⁶⁹⁷ غيرها، ثم تبين أنه كانت امرأة أخرى، هل يحنث.

¹⁶⁹⁶ أ: ثم.

¹⁶⁹⁷ أ: وغيرها.

1431. قال: اختلاف بين نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في كل يمين معقودة يلحقها الشرط بعد الفراغ من اليمين والسكوت. قال نصير: إن كان ذلك الشرط على الحالف فإنه يلحق بها، وإن كان له لا عليه فإنه لا يلحق، وكان محمد بن سلمة لا يلحق الشرط باليمين في الحالفين جميعا بعد الفراغ منها، وبه كان يأخذ أبو نصر بن سلام، وبه نأخذ.

1432. وسئل أبو نصر عن رجل قال: إني كنت حلفت بالطلاق أن كلا امرأة اتزوجها فهي طالق، ولا أدري أكنت مدركا أو غير مدرك، قال أبو نصر: سألت محمد بن شجاع عن هذه، قال: لا يحنث حتى يعلم أنه حلف وهو مدرك.

1433. وسئل أبو نصر عن رجل حلفه السلطان أن لا يشتري الطعام للبيع، فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه، قال: يجوز ولا يحنث في يمينه.

1434. وسئل نصير عن رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب، فقال: إن تركت شربه أبدا فأنت طالق، قال: إن كان يعزم أن لا يترك شربها ولا يشربها فلا يحنث.

1435. وسئل محمد بن مقاتل عن رجل حلف أن لا يدخل مدينة كذا أو قرية كذا، قال: إذا دخل البيوت¹⁶⁹⁸ أو الموضع الذي يكون فيه البيوت والعمران يحنث، وإن دخل خارج العمران في الأرضين لم يحنث. ولو حلف لا يدخل بلخ أو لا يدخل الري فهي على المصر دون القرى، وهذا قول علمائنا، وكذلك في الإجارة إذا استأجر دابة إلى بلخ¹⁶⁹⁹ أو إلى الري. قال الفقيه: وهذا استحسان، وقالوا في كتاب الإجازات: لو أن رجلا استأجر دابة إلى الري فالإجارة¹⁷⁰⁰ فاسدة في

¹⁶⁹⁸ ط: إذا دخل البيوت حنث أو في الموضع الذي يكون فيه البيوت والعمران ، وإن دخل خارج العمران.

¹⁶⁹⁹ ع أ - بلخ أو إلى.

¹⁷⁰⁰ ط: فالإجارة فاسدة وهو القياس، وروى هشام عن محمد أنه قال: الإجارة فاسدة في القياس وهو جائز في الاستحسان، ثم رجعنا إلى قول...

القياس،¹⁷⁰¹ وهي جائزة في الاستحسان، ثم رجعنا إلى قول محمد بن مقاتل قال: وإذا قال: لا أدخل مدينة بلخ أو مدينة الري فالأمر على المدينة وربضها؛ لأن الرض يعد من المدينة، فإن أراد الحالف ذلك يعني المدينة خاصة فهو على ما نوى.

1436. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل أخذ¹⁷⁰² سلبه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق ثلاثاً أن لا يخبر أحداً بخبرهم، فاستقبلته قافلة فقال لهم: على الطرق ذئاب ففهم القوم ما قالوا وانصرفوا، هل يحنث؟ قال: إن أراد بالذئاب نفس اللصوص حنث في يمينه، وإن أراد به الذئاب بالحقيقة وأراد بالخبر الكذب ليرجعوا لم يحنث.

1437. وسئل أبو نصر عن رجل حلف لا يسكن هذه الدار وكان فيها بإجارة أو كانت¹⁷⁰³ الدار له فنقل متاعه منها وألقاه في السكة، قال: سمعت محمد بن سلمة ونصير بن يحيى أنه يحنث ما لم يسكن داراً غيرها. قال الفقيه: وهذا إذا لم يسلم الدار إلى غيره، وأما إذا أجر الدار من غيره وكانت عنده بإجارة أو إعارة فردّها إلى صاحبها لا يحنث في يمينه، وإن لم يتخذ داراً أخرى في موضع آخر بالاتفاق.

1438. وسئل أبو نصر عن رجل قال: إن كنت¹⁷⁰⁴ كلمت فلاناً أمس فهو بريء من الله تعالى وهو يعلم أنه كاذب، قال: هو كافر بالله تعالى. قال الفقيه: وهكذا روي عن محمد بن مقاتل، وروي عن أبي عبد الله الثلجي أنه قال: لا يكفر، وبه نأخذ.

¹⁷⁰¹ أ: وهو جواب القياس.

¹⁷⁰² ط - أخذ.

¹⁷⁰³ ع ط - كانت.

¹⁷⁰⁴ ع - كنت.

1439. وسئل أبو نصر عن رجل حلف يمين فاستثنا في نفسه ولم يسمع أذناه، قال: إذا جرى¹⁷⁰⁵ لسانه

بحروف الاستثناء جاز استثناءؤه.

1440. وكذا روي عن أبي يوسف وعن أبي مطيع وإبراهيم النخعي ، قال أبو نصر: وكذا القراءة في

الصلاة، ولو جرى¹⁷⁰⁶ لسانه جاز وإن لم يسمع أذناه، وإن سمعت أذناه فهو أوثق. قال الفقيه: وبه

نأخذ.

1441. وسئل أبو نصر عن رجل حلف أن لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش آخر

فنام عليه، قال: لا يحنث؛ لأن الحكم للفراش الظاهر. ألا ترى أنه لو جعل هذا الفراش في فراش

ديباج يقال: هذا فراش ديباج ويسمى باسم الفراش الظاهر. قيل له: فإن أخرج الحشو من الفراش

ونام عليه بعد ما نزع عنه الحشو، قال: أرجو أن لا يحنث؛ لأنه لم ينطلق¹⁷⁰⁷ عليه اسم الفراش.

1442. وقال أبو نصر: سمعت ابن الأزره يقول: سمعت خلف بن أيوب يقول: إذا رفعت المرأة زوجها

إلى القاضي وجحد الزوج النكاح فيحلفه بالله، فإذا حلف يقول القاضي: فرقت بينكما، وروى بشر

بن الوليد عن أبي يوسف مثل ذلك. وقال بعضهم: إذا حلف يقول له القاضي: إن كانت امرأتك

فهي طالق فيقول الزوج: نعم، فإذا قال: ذلك فقد تخلصت منه.

1443. وسئل أبو نصر عن رجل حلف فقال: إن وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربتها، قال: لا

يحنث إذا كان اليمين لأجل امرأته؛ لأنها لا تغار من ضربها إذا كان بسبب اليمين ذكر أتيانها.

¹⁷⁰⁵ ط: حرك.

¹⁷⁰⁶ ط: حرك.

¹⁷⁰⁷ ط: لا يطلق.

1444. وسئل¹⁷⁰⁸ أبو القاسم عن رجل قال والله لا يمس فرجي فرجك هل يكون موليا قال يكون موليا

لأنه لا يكون الجماع إلا بذلك.

1445. وسئل أبو القاسم عن امرأة حلفت أن تغسل رأسها من جنبها فجامعها زوجها مكرهة، قال:

ارجو أن لا يحنث. قال الفقيه: لأن قولها كناية عن الجماع، إذا¹⁷⁰⁹ كانت مطيعة إذا كانت مستكرهة

في الجماع لا يحنث.¹⁷¹⁰

1446. وسئل أبو نصر عن رجل قال: والله لأقضين مالك اليوم¹⁷¹¹ فأعطاه فلم يقبل، هل يحنث؟ قال:

إن وضعه بحيث تناله يده كان قاضيا.

1447. وسئل أبو بكر الإسكاف عن رجل حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم وبنى مسجدا آخر ثم دخل:

قال يحنث في يمينه. قال الفقيه: وليس هذا كالذي حلف لا يدخل هذا البيت فهدم ثم بنى بيتا آخر

فدخله لا يحنث؛ لأن اسم البيت قد زال عنه حيث هدم وها هنا لم يزل عنه اسم المسجد.

1448. وسئل محمد بن سلمة¹⁷¹² عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يكلم أمه ثلاث سنين، قال

ينبغي أن يرسل إليها ويطلب منها أن ترضى منه وتجعله في حل. وسئل عن رجل قال: الخمر حلال

وهو يعلم أنه حرام، قال: هو كافر.

1449. وسئل محمد بن مقاتل عن رجل حلف بحق محمد - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يكون يمينا

في قول أحد ولكن حقه عظيم.

¹⁷⁰⁸ ط - وسئل إلا بذلك.

¹⁷⁰⁹ ع أ - إذا كانت مطيعة.

¹⁷¹⁰ ط + وسئل إلا بذلك.

¹⁷¹¹ أ: مالك يوم الدين.

¹⁷¹² أ: مقاتل.

1450. وسئل محمد بن مقاتل عن رجل حلف أن يبيع عبده أو دابته ولم يوقت وقتا، فسرقت منه، قال: لا

يحنث ما لم يستيقن بموته.

1451. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: إنك تفسدين طعامي، وحلف فقال: إن ادخلت في المنزل

شيئا إلى شهر فعليه كذا، فأدخل منزله لحما ليحمل إلى أجير له، قال: إن لم يدخل اللحم لينتفع به

في المنزل رجوت أن لا يحنث.

1452. وسئل أبو بكر عن رجل كان مع نفر على سطح فأراد واحد منهم أن يذهب فأرادوا منعه فوضع

قدمه على ناحية من السطح وقال: إن بت الليلة وأكلت ها هنا يعني به الموضع الذي وضع قدمه

فامرأته طالق ثلاثا، فنام على غير ذلك الموضع من السطح، قال: تطلق امرأته في القضاء وأما فيما

بينه وبين الله فهو مصدق.

1453. وقال شداد في رجل حلف لا يدع ماله على فلان¹⁷¹³ غريمه هذا اليوم، قال: إذا قدمه إلى الحاكم

حتى يحبسه فإذا حبسه بر في يمينه، قيل له: فإن كان لا يصل إلى الحاكم أو قدمه إليه فلم يحبسه؟

قال: يلزمه إلى الليل فيبر في يمينه، قيل له: وإن لم يحل ماله؟ قال: يقول له: أعطني مالي فإذا قال:

ذلك بر في يمينه.

1454. وروى ابن سماعة عن محمد في رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس من غزلها قلنسوة

أو تكة¹⁷¹⁴ فهو حانث، وكذلك الواقعة التي تكون في الثوب، ولا يحنث في التكة؛ لأنها ليست

تلبس، وقال محمد في رجل حلف لا يكسو عبده فأعار ثوبا عشر سنين أو بعثه إلى سفر فأعاره ثوبا

لا يحنث؛ لأنه لو كاتبه لم يكن الثوب للعبد، وقال الحسن بن زياد: كنا عند أبي حنيفة رحمه الله

¹⁷¹³ ع أ - فلان.

¹⁷¹⁴ ط أ: شبكة.

فجاء رجل وقال: دخلوا¹⁷¹⁵ علي الليلة أناس فذهبوا بكل شيء لي وحلفوني أن لا أخبر بأسمائهم وهم معي في السكة أرى هم، فلو كتبت بذلك أحنث في اليمين؟ قال: الكتاب حنث، ولكن يكتب الجيران يعني جيرانه ويعرضون عليه هل يكون فلان فيقول: لا، فإذا انتهى إلى اسمهم سكت أو يقول: لا أقول شيئاً ففعلوا فخرج المتاع.

1455. وقال نصير سألت الحسن بن زياد عن رجل قال: والله لا أكلم فلانا يوماً يوماً، والله لا أكلم فلانا شهراً، والله لا أكلم فلانا سنة، قال: إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمن، وإن كلمه بعد الغد فعليه يمينان، وإن كلمه بعد شهر فعليه يمين واحد، وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه.

1456. وروى نصير عن ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل قال: والله لا أخرج من بلدة كذا وكذا، قال: هذا على أن يخرج بنفسه، فلو قال: والله لا أخرج من هذه الدار كان هذا على النقلة منها بأهله وبدنه.

1457. وقال نصير: سألت الحسن بن زياد عن رجل كان له على والدي دين ألف درهم، فشهد عندي عدلان أن أبي قد قضاها لمال، هل يسعني أن أحلف عند القاضي أنني لا أعلم له على أبي شيئاً؟ قال: لا أحب له أن يحلف بقول الشاهدين.

1458. وروى شداد عن زفر في رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار فقام على حائط منها، قال: لا يحنث. قال الفقيه: وهذا هو القياس، وبه نأخذ، وفي قول علمائنا الثلاثة يحنث.

1459. وقال نصير: سألت الحسن بن زياد عن رجل لازم غريماً له، وقال: والله لا أدعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام هذا الحالف فقام الغريم وذهب قال: لا يحنث، وإن قام الحالف وذهب وتركه

¹⁷¹⁵ أ: دخل.

فإنه يحنث، قال: قلت: أرأيت إن حلف لا يدعه ليخرج من الكورة¹⁷¹⁶ فخرج وهو لا يعلم، قال:

لا يحنث، وإن رآه يخرج فتركه حنث، ولو لزمه¹⁷¹⁷ فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث.

1460. وسئل أبو بكر عن رجل حلف أن لا يشتري عبدا فأجره داره بعبد، قال: لا يحنث؛ لأن الإجارة

غير بيع. ألا ترى أن رجلا لو أجر عبدا له بدار فلا شفعة للشفيع.

1461. وسئل أبو بكر عن المظاهر إذا ماتت امرأته، قال: الكفارة لا تسقط عنه. وكذلك إذا مات الرجل

فالكفارة لازمة؛ لأنه لو مات وعليه كفارة قبل ذلك لا يسقط عنه. قال الفقيه: هذا القول يوافق قول

الشافعي ولا يوافق قول أصحابنا، وإنما يجب الكفارة في قول أصحابنا إذا أراد جماعها ليرفع حرمة

الجماع، فإذا مات سقط حكم الجماع. ألا ترى أنه لو ظاهر منها يوما أو شهرا سقطت الكفارة عنه

بمضي الوقت، وليس بمنزلة كفارة القتل واليمين.

1462. وسئل أبو بكر عن امرأة قالت لأبويها في صحتها: بعث منكما كل شيء لي بدرهم فقبلاه ثم

ماتت المرأة وقد وهبت ذلك الدرهم منهما فحلف أبوها بثلاث تطليقات أن ابنتهما لم تخلف شيئا،

وفي التركة دراهم وحلي، قال: بيعها باطل، فإن كانت سلمت جميع ما كان لها إلى أبيها حتى لم

يبق في يدها شيء لم يحنث والدها في يمينه، وإن بقي عليها شيء من الثياب أو غيره ثم ماتت

حنث في يمينه.

1463. وسئل أبو بكر عن رجل حلف أن لا ياكل از¹⁷¹⁸ خبز فلان فتناول من ماء جمد للمحلوف عليه،

قال: لا يحنث في يمينه؛ لأن أوهام الناس لا يذهب إلى هذا. ألا ترى أنه لو أكل من قشر بطيخة لا

يحنث؛ لأن الناس لا يعدون ذلك مالا فكذلك هذا. قال الفقيه: وقد قال بعضهم: إنه لو كان ذلك

¹⁷¹⁶ ط: أ: الكوفة.

¹⁷¹⁷ ط: لازم.

¹⁷¹⁸ ط: ان، أ: من خبز.

أيام الشتاء لا يحنث، ولو كان في أيام الصيف يحنث. فقيل لأبي بكر: لو حلف لا ياكل شيئاً مما حمل فلان يعني إذا ورده فلان فأكل من جمده قد حملة فلان، قال: ينبغي أن يحنث.

1464. وسئل أبو بكر عن رجل قال: إن دخلت هذه الدار فله علي أن أتصدق بمائة درهم مثلاً، قال: هذا قريب من الاستثناء؛ لأن الأمثال ما هو حقيقة ومنها ما ليس على الحقيقة. قال الفقيه وبه نأخذ لأن المثل تشبيه ولا يكون في التشبيه إيجاب إلا أن يريد الرجل الإيجاب على نفسه فيلزمه.

1465. وسئل أبو بكر عن امرأة نذرت أن تصوم ما لم تضع حملها إلا أن تمرض والآن لما تحرك الولد في بطنها أعجزها ولا يمكنها أن تصوم وضعفت، قال: ضعفها عن الصوم يشبه المرض أرجو أنها لو أفطرت وأحصت¹⁷¹⁹ أيام الحمل ثم تقضي بعد ذلك في وقت آخر إذا قدرت على الصوم أجزأها ذلك.

1466. وسئل أبو بكر عن رجل حلف أن لا يشرب ماء فشرّب ماء البقلة¹⁷²⁰ يعني اللبأ، قال: لا يحنث في يمينه؛ لأنه ماء مقيد بمنزلة ماء القضبان.

1467. وسئل أبو بكر عن رجل حلف لا تدخل صهرته¹⁷²¹ في داره فأبان فلان امرأته ثم دخلت صهرته الدار، قال: لم يحنث في يمينه؛ لأنها خرجت من أن تكون صهرة فلان. قال الفقيه: هذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة خاصة؛ لأن رجلاً لو قال: والله لا أكلم امرأة فلان فطلقها فلان ثم كلمها، قال أبو حنيفة في الجامع الصغير: إنه لا يحنث في يمينه. وقال محمد في كتاب الزيادات: إنه يحنث، وليس عن أبي يوسف رواية، وكذلك إذا حلف لا يكلم صهرة فلان فكلمها¹⁷²² بعد ما طلقها وهذا

¹⁷¹⁹ ط - وأحصت.

¹⁷²⁰ ط: صهره فلان.

¹⁷²¹ ط: قلح، ع: الغلة.

¹⁷²² ع أ - فكلمها بعد ما طلقها.

إذا لم يكن لليمين سبب، فأما إذا كانت اليمين لأجل هذه الصهرة فإنه يصير بمنزلة الإشارة إليها فيحنت، وإن كان طلقها في قولهم جميعا.

1468. وسئل أبو بكر عن رجل له على آخر درهم من ثمن شيء باعه فحلف أن لا يأخذ ثمن ذلك الشيء فأخذ مكان ذلك الثمن حنطة، قال: حنت في يمينه. ألا ترى أنه لو كان له شريك فلشريكه أن يأخذ منه نصف ثمن ذلك الشيء.

1469. وسئل أبو بكر عن رجل حلف لا يأكل هذه الحديقة فصارت بطيخا فأكلها، قال: لا يحنت، وهذا كالعنب إذا صار زيبا.

1470. وسئل أبو بكر عن رجل له عبد فحلف بالطلاق أن لا يبيعه ولا يأمر غيره، فأراد أن يبيعه، هل له حيلة بأن لا يحنت، قال: يبيع نصفه بثمان الكل ويهب له النصف الباقي ولا يحنت.

1471. وسئل أبو بكر عن رجل حلف أن لا يمنع عن ضرب ابنه فضربه خشبة أو خشبتين فمنع، قال: يحنت في يمينه؛ لأن مراده أن يضربه حتى يطيب قلبه، ولا يوجد ذلك منه.

1472. ولو¹⁷²³ حلف لا يكلم هذا الشاب فكلم بعد ما صار شيخا حنت إن حلف لا يأكل هذا الحمل فأكله بعدما صار كبشا فيه اختلاف، ولو حلف لا يشرب اللبن فصنع منه شرابا أو جبنا لا يحنت لزوال الاسم.

¹⁷²³ ع أ - ولو لزوال الاسم.

1473. وسئل عن رجل حلف لا يأكل خبزاً فأكل رقائقا الذي يتخذ منه المسير، قال: يحنث، ولو حلف لا يشتري خبزاً فاشتري الرقاق، قال: لا يحنث، قال: وإن كان شاذان يقول:¹⁷²⁴ يحنث في الشراء كما يحنث في الأكل.

1474. وسئل أبو بكر عن رجل حلف لا يدخل دار فلان أو قال: دارا لفلان، قال: لا فرق بينهما في قول أبي يوسف إذا اشترى دارا بعد اليمين فدخلها الحالف لا يحنث، وإن كانت له دار فأجرها من رجل ثم دخلها لم يحنث، وإن مضت مدة الإجارة فرجعت إليه فدخلها حنث. ولو أنه باعها ثم استقالها منه فدخلها الحالف ينبغي أن لا يحنث في قياس قول أبي يوسف.

1475. وسئل عن امرأة قالت لزوجها: اخرج إلى الجيران وبين مقدار مهري فحلف الزوج أن لا يصح مهرها والآن بدا له أن يوصي فيقر بمهرها ويشهد العدول، قال أبو بكر أخاف أن يحنث في يمينه، وإن أراد أن لا يحنث في يمينه فإن كان مهرها أربعمائة ينبغي للمرأة أن تبيع من زوجها شيئاً بأربعمائة ثم هي تبرئه من مهرها ويقر هو لها بأربعمائة درهم فلا يحنث. قال الفقيه: هذه الحيلة تصح إذا كانت وصية في حال الصحة، وأما إذا كان مريضاً فلا يصح إقراره لها بثمن المبيع.

1476. وسئل عن رجل حلف أن لا يأكل من مال فلان ثم تناهدا فأكل الحالف من ذلك، قال: لا يحنث؛ لأنه أكل في عرف الناس من مال نفسه.

1477. وسئل محمد بن مقاتل عن رجل قال: اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك أنني لا أدخل¹⁷²⁵ دار فلان ثم دخلها ما كفارته، قال: يستغفر الله ولا كفارة عليه.

¹⁷²⁴ أ: أن يقول.

¹⁷²⁵ ط: وأشهد ملائكتك أن لا أدخل.

1478. وسئل محمد بن مقاتل عن رجل قال: إن شاء الله والله لا أدخل هذه الدار ثم دخلها قال: لا

يحنث.

1479. وسئل عن سلطان أخذ المال من إنسان ظلما ثم حلفه بالطلاق بأن لا يخاصمه في هذا المال

وخلا سبيله، فهل له حيلة أن يدعي ويخاصم عند الحاكم ولا يحنث؟ قال: إن خاصم غيره بغير أمره

ويتقدم هو مع إنسان إلى الحاكم فيقول له: حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم لماذا يخاصم غيره

ويقضي له.

1480. وسئل أبو القاسم عن رجل حلف بالقرآن أن لا يسرق شيئا ما حال هذه اليمين؟ أرايت إن كان

الحالف له أكارا فحمل العنب والفواكه إلى منزله ولصاحب الكرم فيها نصيب، هل يكون ذلك

سارقا؟ قال: أرايت لو أن الوكيل أكل من مال الموكل أو الحنطة طحنها، هل يقع عليه اسم السارق؟

أرايت لو لم يكن أكارا ولا وكيلا ما حاله؟ قال: السرقة في مثل هذا من الأكار والوكيل ما يأخذه

من غير أن يخبر صاحبه، وليس من رأيه الخبر به، فهو سوى ما يأكل ويحمل إلى منزله للأكل، وهذا

في الكروم والأشجار المثمرة، وأما إنزال الحبوب فكلما أخذ شيئا لا على وجه الحفظ ولكن على

طريق أن يتفرد به فهو سرقة، وأما من ليس بوكيل ولا أكار فإذا حمل شيئا خفيا فإنه قد سرق وحنث.

1481. قال نصير: سمعت محمد بن مقاتل يقول في عبد حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه مولاه وهو كاره

يحنث. قال الفقيه: يحنث¹⁷²⁶ وأنا لا أقول¹⁷²⁷ بهذا القول؛ لأن العبد لم يوجد منه التزويج ولا

الأمر به فصار كرجل حلف أن لا يدخل هذه الدار فأدخل بغير أمره. وليس كالذي أكره أن يتزوج

¹⁷²⁶ أ - يحنث.

¹⁷²⁷ ط: وأنا أقول بهذا القول.

فتزوج لأنه إذا أكره حتى تزوج فقد وجد منه التزويج وإن كان مكرها وأما ههنا فلم يوجد منه التزويج.

1482. وقال نصير في رجل حلف أن لا يعمل مع فلان شيئا في القصارة فعمل مع شريكه: فإنه يحنث؛ لأنه عمل معه، وإذا قال: لا أشارك مع فلان فشارك مع شريكه لا يحنث، وإذا حلف أن لا يعمل مع فلان فعمل مع عبده المأذون فإنه لا يحنث.

1483. وقال نصير: لو حلف رجل أن لا يقبل فلانا فقبل رجله أو يده لا يحنث، وإنما وقع على الوجه خاصة، ولو حلف لا يزور فلانا حيا وميتا، قال: إن شيع جنازته لا يحنث، وإن زار القبر لم يحنث. وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه سئل عن هذا فقال: يحنث إن شيع جنازته، وإن زار القبر لم يحنث. قال الفقيه: ويجوز أن يقال على ضد هذا: إن شيع جنازته لم يحنث وإن زار القبر حنث.

1484. وسئل أبو بكر عن رجل حلف بطلاق امرأته¹⁷²⁸ أن لا ينفق شيئا من مالها، فأخرجت¹⁷²⁹ المرأة سرقينا لها تحت قدر إبريسم له، قال: ¹⁷³⁰إن فعلت بغير أمره لم يحنث في يمينه .

1485. و سئل عن رجل قال: إن عمرت هذا البيت عمارة فامراته طالق ثلاثا، فخرّب حائط بين هذا البيت وبين بيت لرجل آخر فبناه¹⁷³¹ وقصد عمارة بيت الآخر ولم يقصد به عمارة هذا البيت، قال: الإرادة مع حقيقة الفعل غير نافذة.

¹⁷²⁸ ع - امرأته.

¹⁷²⁹ ط أ: فأخرجت.

¹⁷³⁰ ع - قال إن فعلت بغير أمره لم يحنث في يمينه و سئل عن رجل.

¹⁷³¹ ع أ - فبناه.

1486. وقال أبو بكر في رجل قال لعبده: أنت حر إن حلفت ثم عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله لا

يحدث؛ لأن الاستثناء أبطل يمينه. ألا ترى أنه لو قال: إن أقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأته طالق

ثلاثا ثم قال: لفلان علي عشرة دراهم إلا درهم فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنه لا يقر إلا بتسعة.

1487. وسئل أبو بكر عن رجل قال: إن نجوت مما أنا فيه من الغم فعلي أن أتصدق بعشرة دراهم خبزا

فأراد أن يتصدق بثلثه ولا يتصدق بالخبز، قال: إن تصدق بالخبز أو بثلثه أو بشيء غير ذلك بعد أن

يساوي قيمته قيمة ما جعل على نفسه فهو جائز.

1488. وسئل عن سكران حلف فقال لأصحابه: إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فعلي¹⁷³² كذا وكذا

فذهب بهم بعض الطريق فأخذ العسس وحبسه تلك الليلة، قال: لا يحدث؛ لأن العجز لم يجر من

قبله. قال الفقيه: هذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو أن رجلا لو حلف

ليأكلن هذا الطعام اليوم، فهلك الطعام قبل مضي اليوم، أو حلف ليشربن الماء الذي في الكوز اليوم

فأهراق الماء في قول أبي حنيفة ومحمد لا يحدث كذلك هذا.

1489. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: إن غسلت ثيابي فحلال المسلمين علي حرام، فقالت امرأته

لامرأة أخرى: اغسلي أنت فقال الرجل: وإن غسلت هي ثم غسلت تلك المرأة، قال: لا يحدث.

1490. وذكر¹⁷³³ عن محمد بن سلمة أنه قال: إذا عقد الرجل يمينه على شيء وسكت ثم زاد في عقد

يمينه شيئا فإن الزيادة لا تلحق به وتصير اليمين منعقدة بما عقد أولا خاصة دون غيره.

¹⁷³² ط: فعلهم.

¹⁷³³ ط: حكى.

1491. وسئل أبو بكر عن رجل حلف أن لا يصاد¹⁷³⁴ ما دام قراتكين في هذه البلدة وكان أميراً فخرج

قراتكين إلى نيسابور فاصطاد الحالف بعد خروجه ثم رجع الأمير إلى المدينة ثم اصطاد بعد ما رجع الأمير إلى المدينة، قال: لا يحنث؛ لأنه لما خرج من المدينة سقطت اليمين.

1492. وسئل أبو بكر عن رجل أعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلاثة أذرع من الكرباس، قال: لا يجوز عن الكسوة ما لم يكن مقدار السراويل.

1493. وذكر عن شاذان¹⁷³⁵ أنه دخل على محمد بن مقاتل فسأله محمد بن مقاتل عن رجل حلف أن لا يشرب هذا اللبن فخلط به لبنا آخر حتى غلب عليه فشربه، فأجاب بأنه لا يحنث ثم تفكر ساعة وقال: الجنس لا يغلب الجنس بل يكثره، قال محمد بن مقاتل: فعلمت أن الرجل فقيه، إذا كان للمسألة طريقان وكان فيها قولان فتدارك كلاهما. قال الفقيه: في قول أبي يوسف لا يحنث وفي قول محمد يحنث.

1494. ولو أن رجلاً حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس أو حلف لا يأكل لحم جاموس فأكل لحم بقر، قال أبو بكر: لا يحنث في يمينه. وقال الذهبي في كتابه: لو حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس حنث، ولو حلف لا يأكل لحم جاموس فأكل لحم بقر لا يحنث؛ لأن البقر اسم جنس، والجاموس اسم نوع منه. قال الفقيه: وقال أصحابنا في الجامع الكبير: إنه لا يحنث، كما قال أبو بكر، وبه نأخذ.

1495. وسئل أبو بكر الإسكاف عن رجل حلف لا يأكل لحم الشاة فأكل لحم عنز، قال: سئل شاذان عن هذه المسألة فقال: إن كان الحالف من الرساتيق فإنه يحنث، وإن كان مدنياً لا يحنث؛ لأن أهل

¹⁷³⁴ ط: أن لا يصطاد.

¹⁷³⁵ ط: شداد.

القرى يسمون ذلك لحم الشاة،، وأما أهل المدينة يفرقون بينهما. قال الفقيه: هذا الجواب لرساتيق بلخ خاصة، وأما رساتيق سمرقند ونحوها فإنهم يفرقون بينهما أيضا، ولا يسمون لحم الشاة.

1496. وسئل أبو بكر عن رجل قال: بسم الله لا أفعل كذا قال: يكون يمينا، ولو بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا، لأن الأول من أيمان الناس، والثاني ليس من أيمان الناس. ألا ترى إلى قول القائل بسم الله الذي أنزلت من عنده السورة. قال الفقيه: وفي قول غيره لا يكون يمينا إذا قال: بسم الله. قال أبو بكر: لو قال رجل: أشهد وسكت فإنه لا يلزمه شيء ما لم يعلقه بشيء. ولو قال: علي نذر وسكت ولم يكن له نية فإنه يلزمه كفارة يمين.

1497. وسئل أبو بكر عن امرأة لها ابنة حامل أخذها الطلاق، قالت: إن سلمت ابنتي من هذه العلة ولم تمت أصوم ما عشت فوضعت وسلمت فصامت الأم دهرًا ثم ضعفت ولا تقدر على الصوم، قال: هذا بمنزلة الوعد، إن أفطرت فلا بأس، والله عز وجل يقبل العذر.

1498. وسئل عن رجل ساكن في حجرة مع جارية فحلف لها وقال: إن وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فأنت حرة وليس له وجه التحويل، هل له وجه أن يطأها؟ قال: إن لم يكن له امرأة حرة فإنه يبيعها من إنسان يبعها صحيحا ثم يتزوجها ويطأها في تلك الحجرة ثم بعد ذلك اشتراها لم يضره أن يطأها، وإن كانت له امرأة حرة فلا وجه له إلا التحويل.

1499. وسئل عن رجل وجبت له على رجلين يمين وسبق إلى قلبه أنه لو حلفه بالطلاق يأبى عنه، قال: ليس له أن يحلفه إلا بالله، كما قال النبي - عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر، ومن لم يرض بالله فليس من الله في شيء.¹⁷³⁶

1500. وقال أبو نصر: سمعت محمد بن سلمة يقول: إذا حلف الرجل أن لا يغتسل منها من جنابة، فلو

جامعها يحنث في يمينه، وإن لم يغتسل إلى عشر سنين أو أكثر، وهو على الجماع.

1501. وسئل أبو نصر عن رجل حلف أن لا يأكل من نزل هذه البقرة فأكل من مخيضها، قال: يحنث.

ولو أكل من مرقة اتخذت من مخيضها لا يحنث؟. ولو حلف لا يأكل خلا فأكل من مرقة اتخذت من خل لا يحنث.

1502. وسئل شداد عن رجل حلف لا يستعير من فلان شيئاً فأردف فلان خلفه على دابته، قال: لا

يحنث؛ لأنها ليست بعارية، والعارية أن يسلمها إليه.

1503. وسئل أبو بكر عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أنه ليس في منزله الليلة مرقة ثم وجد الحالف

في المنزل مرقة قليلاً فاسداً قد بقي منذ أيام، قال: إن كانت تلك المرقة لقلتها لو علم بها لا يقول:

عندنا مرقة، أرجو أن لا يحنث، وإن كانت المرقة كثيرة فاسدة لا يتهىء¹⁷³⁷ تناولها أرجو أنه غير

حانث أيضاً. وإن كانت تلك المرقة تتهىء لبعض الناس تناولها ولا يتهىء ذلك للبعض حنث في يمينه.

1504. وقال أبو بكر: لو أن رجلاً قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من صوم رمضان، أو قال: من هذه القبلة

أو من القرآن أو من الصلاة، فهذا كله يمين.

1505. وسئل أبو بكر عن رجل حلف أن لا يركب، قال: يقع هذا على ما يركب الناس وهو الفرس

والبغل والحمار والبعير، ولو ركب ظهر إنسان يعبر به عن النهر لا يحنث؛ لأن أوهام الناس لا

يذهب إلى ذلك. ألا ترى أنه لو ركب حائطاً لا يحنث؛ لأن أوهام لا يذهب إلى ذلك. ولو قال:

لا أركب مركباً فركب ظهر إنسان حنث. قال الفقيه: إن كان الحالف من أهل بلادنا فيمينه يقع على

¹⁷³⁷ ع - لا يتهىء تناولها.

ركوب البرذون والفرس خاصة إذا قال: لا أركب مركباً؛ لأن الناس إذا ذكروا المركب هنا بلفظ العربية يفهمون به الفرس دون غيره.

1506. وسئل أبو بكر عن رجل قال: ليلة أغيب عن منزلي فله علي أن أصوم¹⁷³⁸ صبيحتها فغاب في رمضان وأصبح صائماً، قال: يجزيه عن صوم رمضان وعما لزمه بالنذر.

1507. وسئل أبو القاسم عن رجل ضرب رجلاً بمقبض الفأس على رأسه ثم حلف أنه لم يضرب فلاناً بالفأس أيحنت في يمينه؟ قال: المعروف عندنا أنه لا يقال للضارب بمقبض الفأس أنه ضرب بالفأس فلا يحنت في يمينه.

1508. وسئل أبو القاسم عن رجل حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكله بعينه كما هو، قال: لا يحنت. قيل: لم؟ قال: لأن يمينه وقعت على أكل ما يخبز منه لا على عينه؛ لأنه لا يؤكل بعينه. قال الفقيه: وقال بعضهم: يحنت؛ لأنه وجد أكله في الحقيقة، ونظير هذا رجل حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان فأدخل قدمه ولم يدخل، قال بعضهم: لا يحنت؛ لأن يمينه وقعت على الدخول، وقال بعضهم: يحنت؛ لأنه قد وجدت الحقيقة.

1509. وسئل أبو القاسم عن رجل قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من حجتي التي حججت ففعل ذلك الفعل، قال: لا يلزمه شيء؛ لأنه تبرأ من فعله الذي فعل. قيل له: فلو قال: أنا بريء من القرآن الذي تعلمته: قال: يلزمه في هذا كفارة يمين؛ لأنه قد كان قرأنا قبل أن يتعلمه. قيل: فلو قال: أنا بريء من صلاتي التي صليت، قال: هذا كالحج.

¹⁷³⁸ ط: فله علي أن أصبح صائماً فغاب في رمضان وأصبح صائماً في رمضان، ع: فله علي أن أصبح ليلة صبيحتها فغاب.

1510. وسئل أبو القاسم عن رجل حلف بأيمان وقال: في آخرها إن شاء الله وتنفس فيما بين ذلك، قال:

إن كان تنفسه باختيار لا يكون استثناء، وإن كان تنفسه عن عجز فهو استثناء، وكذلك إذا أخذ رجل فمه.

1511. وسئل أبو القاسم عن امرأة حلفت أن لا تلبس هذه المقنعة فاتخذت منها علما للغزاة ثم نُقض

ذلك العلم وردت عليها فتقنعت، قال: تحنث؛ لأنها على حالها.

1512. وسئل عن رجل قال: إن ارتكبت الزنا واللواط أو شرب الخمر فأشهدوا علي بالنصرانية

واليهودية، فارتكبت هذه الأشياء ثم تاب ورجع ثم فعل مرة أخرى ثم تاب، كيف الجواب فيه؟ قال أبو القاسم: لما فعل المرة الأولى حنث في يمينه ولزمته كفارة يمين وسقطت يمينه، ثم إذا فعل فهو عاص فإن مات تائباً يرجى له غفران الله تعالى.

1513. وسئل أبو القاسم عن رجل حلف أن لا يزني فأتى امرأته في دبرها، هل يفرق بين امرأة نفسه

وأجنبية؟¹⁷³⁹ قال: كل ذلك محرم ويمينه يقع على الجماع في الفرج.

1514. وسئل عن رجل حلف بالكتب الأربعة ثم حنث، ما كفارته؟ قال: إن كانت يمينه بالكتب الأربعة

فليس هذا بيمين، وإن كانت يمينه¹⁷⁴⁰ أنا بريء من الكتب الأربعة فعليه كفارة يمين واحدة، وإن قال: أنا بريء من التوراة وبريء من الزبور وبريء من الإنجيل وبريء من القرآن يجب عليه أربع كفارات.

1515. وسئل عن رجل حلف لا يأكل من هذا اللحم فاكل من مرقته، هل يحنث؟ قال: إن لم يكن له نية

المرق لم يحنث.

¹⁷³⁹ ط أ: وبين أجنبية.

¹⁷⁴⁰ ط + إن قال.

1516. وسئل أبو القاسم عن رجل حلف بالقرآن كاذبا، ما الذي يجب عليه من الكفارة؟ قال: لم يتبين في سؤالك كيف حلف، فالحلف بالقرآن على وجهين: إن قال: والقرآن ما فعلت كذا وكذا فهو منهي عن هذا، ولا يجب عليه الكفارة، وذلك¹⁷⁴¹ القول أعجب إلي، ذكر في الكتب أن مثل هذه الأيمان ألا تصح يسمى يمين الغموس وهو أن يحلف على نهى الفعل أو إثبات فعل في الماضي كاذبا وهو يعلم أنه كاذب نحو أن يقول والله لأفعل كذا أو يقول فعلت وهو يعلم أنه لم يفعل ولا يجب عليه إلا التوبة. وإن قال: أنا بريء من القرآن إن فعلت كذا وكذا وهو يعلم أنه كاذب ولم يكن عليه خوف حملة على الحلف به أخاف أن يصير مرتدا يجب عليه التوبة وتجديد النكاح، ويجب عليه إعادة الحج إن كان قد حج¹⁷⁴² كان يوم التوبة موسرا مستطيعا إليه السبيل.

1517. وسئل أبو القاسم عن رجل حلف لا يدخل هذه الدار فاتخذ كنيها في موضع وأشرع بابه إلى الدار المحلوف عليها فدخل ذلك الكنيف، قال: إن كان الموضع الذي اتخذه كنيها من الدار المحلوف عليها حنث في يمينه إذا دخل ذلك الموضع من أي جانب دخل.

1518. وسئل أبو القاسم عن رجل حلف أن لا ينام على هذا الفراش فرفع الظهارة ونام على الصوف، هل يحنث؟ قال: لا يحنث.

1519. وسئل أبو القاسم¹⁷⁴³ عن رجل حلف رجلا بأن يطيعه كل ما يأمره وينهاه فنهاه بعد ذلك عن جماع امرأته، أيقع هذه اليمين على الأبد أم على مرة واحدة، وكيف القول فيه؟ قال أبو القاسم: لا يقع يمينه على جماع امرأته إذا لم يكن هناك سبب يدل عليه إنما يقع على الطاعة و فيما يأمره من

¹⁷⁴¹ ع أ - وذلك ... إلا التوبة.

¹⁷⁴² أ + إن.

¹⁷⁴³ ع أ - أبو القاسم.

الخدمة فيما يبعثه إلى موضع و فيما ينهاء عن الدخول في الأشياء التي فيها القعود والإقبال فأما جماع امرأته غير داخل فيه.

1520. وسئل أبو القاسم عن رجل حلف لا يدخل دار فلان وله دار غلة، فدخلها¹⁷⁴⁴ قال: إن لم يتقدم كلام يدل على دار الغلة وغيرها فهو على الدار التي يسكنها.

1521. وسئل أبو القاسم عن رجل حلف أن لا يكذب فسأله إنسان عن أمر فحرك راسه بالكذب ولم يتكلم، قال: لم يحنث ما لم يتكلم به، ولو أن رجلا حلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها من حيث لا تسمع، فإن في قول أبي حنيفة ومحمد لا يكون إذنا، وقال زفر: هو إذن وهو قول أبي يوسف. قال نصير: كتبت إلى أبي عبد الله الثلجي عن ما يختار في هذه المسألة، فكتب إلي أن لا اختلاف في هذه المسألة، وهو إذن في قولهم جميعا، وإنما الاختلاف في الذي يقول: لا تخرجي إلا بأمرى، لأن الإذن يكون إذنا والأمر لا يكون إلا بالسمع. ألا ترى أن رجلا يقول: سمعت فلانا يأذن لك في كذا وكذا وإن لم يكن واجهه ولم يقل: سمعت فلانا يأمرك ولم يواجهه، قال نصير: إلا أن أبا سليمان قد ذكر فيه الاختلاف يعني في الإذن، ولو أن رجلا حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر فشرب منه، قال نصير: إن كان هذا المختلط صار¹⁷⁴⁵ بحال لو شرب منه الكثير يسكر فقد حنث في يمينه.

1522. وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه فأصاب وجهه فأوجعه، قال: لا يحنث، وكذلك لو حلف لا يرميه فرمى صيدا فأصابه، قال: لا يحنث.

¹⁷⁴⁴ ع أ - فدخلها.

¹⁷⁴⁵ ط أ - صار.

1523. فقال نصير: سألت شدادا عن رجل حلف لأجيئتك إلى عشرة أيام إلا أن أموت ونوى موت الأبد

عنى بقلبه إن مت أبدا، قال: له نيته ولا يحنث،¹⁷⁴⁶ قال نصير: وبه نأخذ. وكذلك إن قال: لأعملن

كذا وكذا اليوم أو قال: إلى عشرة أيام إلا أن أموت، قال الفقيه: هذا إذا كان اليمين بالله تعالى، وأما

إذا كانت اليمين بالطلاق والعتاق فإنه لا يصدق في القضاء.¹⁷⁴⁷

1524. وقال نصير: يحلف الأخرس فيقال له: عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا وكذا فيشير بنعم، ولا

يحلف بالله تعالى أنه كان كذا وكذا؛ لأنه إذا قال: نعم يكون إقرارا بالله تعالى ولا يكون يمينا.

1525. قال نصير: قال شداد في رجل حلف: لأمنن فلانا من دخول داري فمنعه مرة واحدة بر في يمينه،

وإن رآه مرة ثانية فلم يمنعه لا شيء عليه.

1526. وقال¹⁷⁴⁸ شداد في رجل حلف لا يكون محادثا¹⁷⁴⁹ لفلان وأرضه في يده، قال: إن ناقضه في

مكان بر في يمينه، وإن كان رب الأرض غائبا عن المصر فخرج إلى مكانه وناقضه فإنه لم يحنث.

1527. وإن منعه إنسان عن الخروج فإنه يحنث، وهذا بمنزلة قوله: والله لا أسكن هذه الدار وهو¹⁷⁵⁰

ساكن فلم يجد المفتاح إلا بعد ساعة فإنه يحنث في يمينه، وهكذا قال نصير. وقال الفقيه: روي عن

أبي يوسف بخلاف هذا ولا يحنث في المسألتين جميعا ما دام مشتغلا بذلك الأمر بطلب المفتاح

أو بطلب صاحبه ليرد عليه، وإنما يحنث في يمينه إذا اشتغل بعمل آخر.

¹⁷⁴⁶ أ - لا يحنث.

¹⁷⁴⁷ ع أ - في القضاء.

¹⁷⁴⁸ ط: وسئل شداد عن رجل.

¹⁷⁴⁹ أ: محارثا.

¹⁷⁵⁰ ع أ - وهو ساكن.

1528. قال أبو مطيع: إذا قال الرجل: والله لا أكلّم المساكين أو الفقراء أو الرجال فكلّم واحدا منهم حنث.
وإذا قال: والله لا أكلّم رجلا ونساء لا يحنث ما لم يتكلّم ثلاثا. وقال أبو مطيع: إذا قال الرجل:
علي أن لا أصوم غدا أو علي أن لا أصوم¹⁷⁵¹ اليوم¹⁷⁵² تطوعا ففعل، قال: هو مأجور ولا شيء
عليه.

1529. وسئل أبو مطيع عن رجل حلف أن لا يفعل كذا ما لم يخرج الشتاء، قال: خروج الشتاء إذا اخضر
الأشجار، وقال الحسن: دخول الشتاء إذا احتاج الناس إلى الحشو والفرو.

1530. وقال نصير: إذا حلف الرجل لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه سلكة من غزلها فإنه يحنث.
ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وفيه سلكة من غزل غيرها لا يحنث. قال
الفتية: السلكة الواحدة لا عبرة لها، وإنما يعتبر البعض.

1531. وقال نصير: سمعت الحسن بن زياد يقول في رجل حلف وهو في منزله أو في داره أن لا يخرج
إلى بغداد اليوم فخرج من باب منزله أو من باب داره يريد¹⁷⁵³ بغداد ثم بدا له فرجع قال لا يحنث
إلا أن يجاوز أبيات المصر وهو على نية الخروج ولو حلف لا يخرج في جنازة فلان فخرج من باب
داره ثم رجع: حنث في يمينه. وإن كان في منزل من داره فخرج من منزله ثم رجع قبل أن يخرج
من باب الدار لا يحنث إلا أن يخرج من باب الدار. وإن حلف لا يخرج إلى مكة ماشيا فخرج من
أبيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث، وإن خرج راكبا ثم نزل فمشى لم يحنث. وإن حلف
لا يركب سفينة إلى بغداد فركبها حتى سلك¹⁷⁵⁴ فرسخا ثم خرج لم يحنث، وإن حلف لا يركب إلى
مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث، وإن حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها

¹⁷⁵¹ ط: أصلي.

¹⁷⁵² أ + أو أصلي.

¹⁷⁵³ ع - يريد بغداد.

¹⁷⁵⁴ ط: صار.

فدخلها ماشيا حنث؛ لأنه قد أتاها ماشيا..، ولو حلف لا يمشي إلى بغداد فمشى بعض الطريق وركب بعض الطريق فإنه لا يحنث. ولو¹⁷⁵⁵ حلف لا يركب إلى مكة فمشى بعض الطريق وركب بعض الطريق فإنه لا يحنث.

1532. وقال محمد بن مقاتل: إذا حنث الرجل في يمينه وكان عنده قوت يوم وليلة لا يجزئه الصوم، وإن كان الطعام الذي عنده مقدار طعام عشرة مساكين لا يجزئه،¹⁷⁵⁶ قال: قال بعض¹⁷⁵⁷ أصحابنا: إن كان عنده أقل من قوت شهر جاز له أن يصوم. وقد روي عن أبي يوسف أنه قال: إذا حنث الرجل فليس له إلا الثياب الذي على بدنه وليس له دار يسكنها ويريد أن يسأل الناس ما يأكل وكان له خادم فإنه لا يجزئه الصوم، وكذلك إن كان عنده طعام يبلغ الكفارة وليس له غير ذلك دراهم أو دنانير مقدار ما يشتري به، وأما إذا كان عنده عروض أو أواني مقدار الكفاف لا يجب عليه شيء يعني سوى الصوم ما لم يكن فضلا على الكفاف مقدار ما يبلغ قيمة الطعام.

1533. وسئل نصير عن رجل حلف أن لا يلبس صبيانه من غزل فلانة ثم إن الحالف نام في ملءة من غزل فلانة فجاء صبيانه ودخلوا في هذه الملءة وناموا مع والدهم، قال: إن صار من تلك الملءة على صبيانه ما يكون لبسا حنث، وإن كان حلف أن لا ألبسهم فإنه لا يحنث.

1534. وقال نصير: سألت الحسن بن زياد في رجل حلف فقال: والله لا ألبس من غزل فلانة فجعل شبكة من غزلها في رأسه، قال: لا يحنث في الشبكة ولا في الجوربين ولا في القلنسوة. وروى محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن¹⁷⁵⁸ قال: يحنث. وروى محمد بن سماعة عن محمد قال: إذا حلف

¹⁷⁵⁵ ع أ - ولو ... لا يحنث.

¹⁷⁵⁶ ط - لا يجزئه.

¹⁷⁵⁷ ع - بعض.

¹⁷⁵⁸ ع أ - بن الحسن.

أن لا يلبس من غزلك¹⁷⁵⁹ ثوبا فلبس من غزلها عمامة لا يحنث، ولا يجزئ عن كفارة اليمين. قال الفقيه: لأنه قد ذكرها هنا ثوبا، وفي المسألة الأولى لم يذكر ثوبا.

1535. وسئل نصير عن رجل حلف أن لا يلبس من غزلها فلانة فأخذ الحالف على عورته خرقة بقدر شبرين ثم علم باليمين فرمى بها قال: لا يحنث. وقال نصير: كتبت إلى أبي عبد الله الثلجي في رجل حلف لا يدخل دار فلان فقام على حائط مما يلي السكة أو قام على حائط بين داره ودار جاره، قال: إن قام على الحائط الذي يلي السكة حنث، وإن كان الحائط الذي بينه وبين الجار فهو بمنزلة دهليز بينهما لا يحنث. قال الفقيه: في قول زفر لا يحنث في الوجهين جميعا، وبه نأخذ.

1536. وسئل شداد عن رجل حلف أن لا يدخل دار فلان إلا جيزي¹⁷⁶⁰ شكفت بود، قال: إن نزلت به نكبة أو قتل أو هدم أو موت لا يحنث.

1537. وقال نصير: سألت الحسن بن زياد عن رجل حلف لا يأكل من هذا الطعام شيئا ما دام في ملكي فباع بعضه ثم أكل ما بقي لا يحنث.

1538. وقال علي بن أحمد: قرئ على نصير وأنا حاضر في رجل حلف لا يأكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف فأكل منه، فإنه لا يحنث؛ لأنه صار مال الوارث..، ولو قال: لا آكل من كسبه فمات فورثه الحالف فأكل حنث؛ لأنه كسب الميت.

1539. وروى علي بن أحمد عن نصير انه كتب إلى أبي عبد الله الثلجي في امرأة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال لها الرجل: إن لم تردي الثوب الساعة فانت طالق، فذهبت المرأة لترده فلحقها الزوج

¹⁷⁵⁹ ط: غزلها.

¹⁷⁶⁰ أي: لعجب.

وهي تخرج من العيبة¹⁷⁶¹ فأخذه منها أو من العيبة¹⁷⁶² قبل أن تدفع¹⁷⁶³، هل بر في يمينه؟ قال:
القياس أن يحنث؛ لأنها لم ترده، إنما أخذه منها، فهذا وإن أخذه منها قهرا¹⁷⁶⁴ بدفعة لم يحنث. قال
الفقيه: وعندي أنها إذا فتحت العيبة¹⁷⁶⁵ لترده فأخذه الزوج فصار كأنها هي التي ردته ولا يحنث
وهو الاستحسان.

1540. وقال نصير في امرأة سرقت عشرة دراهم من كيس زوجها فخلطتها بدراهم غيره، فقال الزوج إن
لم تردي علي العشرة بعينها فأنت طالق، ما الحيلة؟¹⁷⁶⁶ قال: الحيلة في ذلك أن ترد عليه درهما¹⁷⁶⁷
درهما قطعة قطعة، فإذا فعلت ذلك فقد ردتها عليه بعينها، ولا يحنث.

1541. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف في رجل حلف لرجل فقال: إن لم أقضك مالك غدا
فعلي يمين ثم غاب المحلوف عليه، قال: إذا دفع المال¹⁷⁶⁸ إلى القاضي برئ. قال الفقيه: لأن دفعه
إلى القاضي بمنزلة دفعه إلى وكيله.

1542. وسئل محمد بن مقاتل عن رجل قال لابنه: إن تركتك تعمل مع فلان فعلي كذا وكذا فنهاه فلم
يمنتع الابن، قال: إن كان الابن مدركا لا يقوى معه فالمنع بالقول يكفيه.

¹⁷⁶¹ أ: عتبة.

¹⁷⁶² أ: عتبة.

¹⁷⁶³ ط: أن يرفع.

¹⁷⁶⁴ ع - قهرا.

¹⁷⁶⁵ أ: العتبة.

¹⁷⁶⁶ ط: ما الحيلة.

¹⁷⁶⁷ ط + تلك الدراهم التي سرقت والدراهم التي خلطتها بها.

¹⁷⁶⁸ ع ط - المال.

1543. وسئل شداد عن رجل قال: لله علي ثلاثون حجة، قال: عليه بقدر عمره لا يلزمه أكثر من ذلك.

ألا ترى أنه لو قال: لله علي أن أحج ستة عشر¹⁷⁶⁹ ومائتين¹⁷⁷⁰ فمات قبل ذلك لا يلزمه شيء، وهكذا روي عن محمد، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف نحوه.

1544. وروي عن محمد في رجل حلف لامرأته ألا يخرج إلا بإذنه فقال لها: قد أذنت لك أن تذهبي كلما أردت فإن هذا إذن وليس عليها شيء حتى ينهاها عن الخروج، فإذا نهاها عن الخروج فليس لها أن تخرج حتى يأذن لها.

1545. وسئل أبو بكر عن رجل حلف أن لا يطحن على هذا الماء، وعلى هذا الماء طاحونة فحول هذا الماء من هذا النهر إلى نهر آخر وعلى ذلك النهر طاحونة أيضا فطحن الحالف في تلك الطاحونة، قال: إن كان الماء الذي حلف عليه أقل لم يحنث.

1546. وسئل نصير عن مريض صائم فقال: إن عافاني¹⁷⁷¹ الله من هذا المرض لا أفطر حتى¹⁷⁷² أصلي العتمة، قال: ليس هذا شيء وليس هذا بنذر.

1547. وقال الحسن بن مطيع في رجل حلف أن لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف: كيست أو قال: كيست ابن¹⁷⁷³ أنه لا يحنث، ولو قال: كي تو يحنث، وقال محمد بن سلمة: يحنث في الوجوه كلها.¹⁷⁷⁴ قال الفقيه: وقول الحسن بن مطيع أحب إلي.

¹⁷⁶⁹ ط: عشرين.

¹⁷⁷⁰ أ: مائة.

¹⁷⁷¹ ط: نجاني .

¹⁷⁷² ط: إلى أن، ع: إلا أن.

¹⁷⁷³ ط: أ: ابن.

¹⁷⁷⁴ أ: يحنث في الوجهين جميعا.

1548. وسئل محمد بن مقاتل عن رجل حلف أن لا يقرأ كتاباً فنظر وفهم فيه، قال: لا يحنث في قول

أبي يوسف، وفي قول محمد يحنث، وهو قول الحسن بن زياد.

1549. ولو أن رجلاً حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة أو في غيرها، قال محمد بن مقاتل: يحنث

فيهما جميعاً، وقال إبراهيم بن يوسف: لا يحنث في كليهما.¹⁷⁷⁵ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قرأ

في الصلاة لا يحنث، وإن قرأ في غير الصلاة حنث. قال الفقيه: إن كان يمينه بالعربية حنث إذا قرأ

في غير الصلاة كما قال أصحابنا، وإن كانت اليمين بالفارسية لا يحنث كما قال إبراهيم بن يوسف؛

لأن الناس لا يعرفونه متكلماً.

1550. وسئل نصير عن رجل حلف أن لا يدخل هذه القرية فدخل أرضها، قال: لا يحنث؛ لأن هذا يقع

عندي على العمران، وكذا¹⁷⁷⁶ إن حلف لا يدخل بلدة كذا، فإن حلف أن لا يدخل كورة كذا فدخل

أرضها حنث، وكذلك لو قال: ¹⁷⁷⁷ رستاق كذا.

1551. وسئل أبو نصر عن رجل مات وخلف وارثاً وللميت على رجل دين فجاء وارث الميت فخاصم

الغريم فحلف أنه ليس لك علي شيء وهو لا يعلم بموت الطالب، قال: أرجو أنه لا يحنث، ولو

علم أنه مات الطالب حنث. وقال شداد: لا يحنث.

1552. وقال شداد: كتبت إلى محمد بن الحسن في رجل وكل رجلاً ببيع عبد له فباعه من رجل فجاء

الآمر وأخذ المشتري بالثمن¹⁷⁷⁸ وقدمه إلى القاضي وقال: لي على هذا الرجل ألف درهم، قال:

¹⁷⁷⁵ أ: فيهما.

¹⁷⁷⁶ ع أ - وكذا ... بلدة كذا.

¹⁷⁷⁷ ط + لا أدخل.

¹⁷⁷⁸ ع أ - بالثمن.

يسعه أن يحلف ما لهذا علي شيء؛ لأن البائع يجيء على¹⁷⁷⁹ هذا الرجل ألف درهم قال فيأخذ منه

المال.¹⁷⁸⁰

1553. وسئل نصير عن رجل حلف أن لا يشرب هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فأكلها، قال: لا يحنث؛ لأن ذلك صار مرقعة.

1554. وسئل نصير عن رجل قال: إن آجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين أو أمرت إنسانا بالإجارة، كيف الحيلة ولا بد له من ذلك؟¹⁷⁸¹ قال: يبيع داره من إنسان يبعها صحيحا ثم المشتري يوكل الحالف حتى يؤجرها من إنسان فإذا فعل ذلك حنث في يمينه، والدار في غير ملكه، ثم يشتريها من المشتري ويؤجرها فلا شيء عليه.

1555. وسئل نصير عن رجل له دابة يستعار منه فحلف وقال بالفارسية: اكر¹⁷⁸² من كسي رادهم¹⁷⁸³ فأعطى بعض الناس ومنع عن بعض، قال: لا يحنث.

1556. وقال نصير: سألت شدادا عن رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فقام على حائط تلك الدار، قال: لا يحنث، وهو قول زفر، فقلت: لو حلف أحد¹⁷⁸⁴ لا يدخل¹⁷⁸⁵ دار فلان والآخر حلف أن لا يخرج¹⁷⁸⁶ فقاما جميعا على حائطها، قال: لا يحنث يعني لا يحنث واحد منهما، فقلت له: مثل

¹⁷⁷⁹ ع أ - على هذا الرجل ألف درهم قال.

¹⁷⁸⁰ أ + ثانيا.

¹⁷⁸¹ ط: من الإجارة.

¹⁷⁸² أي: إن كنت أعير من كل أحد.

¹⁷⁸³ ط + فعلية كذا وكذا.

¹⁷⁸⁴ ط أ: رجل.

¹⁷⁸⁵ ط: أن لا يدخل.

¹⁷⁸⁶ ع: حلف يخرج.

ماذا؟ قال: بمنزلة رجل حلف أن لا يدخل دار فلان والآخر حلف أن لا يخرج فوضع كل واحد منهما إحدى قدميه داخل الدار والآخر خارجا لا يحنث، وكذلك هذا، قال نصير وبه نأخذ.

1557. وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: إن وضعت الليلة جنبك ما لم اضربك فأنت طالق فلم يقدر الزوج على ضربها تلك الليلة ولم تضع المرأة جنبها للنوم إلا أنها نعست، قال: لا يحنث.

1558. وقال نصير: سمعت بشر بن الوليد يروي عن أبي يوسف قال: كل يمين حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف فإذا كان الحالف ظالما فالنية نية الذي¹⁷⁸⁷ يستحلفه، إذا كانت اليمين بالله تعالى وما كان من طلاق أو عتاق فالنية نية الحالف.

1559. وسئل نصير عن الصبي المأذون إذا ادعا عليه إنسان دينا فأنكر الصبي، هل عليه يمين؟ قال: لا؛ لأنه لا يحنث في يمينه ولا يلزمه الدين إلا بالإقرار أو بالنية. قال الفقيه: هذا قول نصير، فأما علماؤنا قالوا في كتاب الإقرار: إن الصبي المأذون في التجارة¹⁷⁸⁸ يحلف، وبه نأخذ؛ لأن القصد باليمين النكول، والصبي ينكل عن اليمين كما ينكل الكبير.

1560. سئل محمد بن مقاتل عن رجل قال لامرأته: إن لم تجئني غدا¹⁷⁸⁹ بمتاع كذا فأنت طالق فبعثت به مع إنسان غدا ولم تجئ هي به، قال: يسأل عن نيته، فإن كان نوى أصول المتاع إليه لا غير فقد بر في يمينه وإن أراد أن تحمل إليه يحنث في يمينه، وإن لم تحضره النية فلا جواب له عندي، وأما في جواب علماؤنا يحمل قوله على ما لفظ به.

¹⁷⁸⁷ ط: فالنية نية المحلف، إذا كانت اليمين بالله تعالى.

¹⁷⁸⁸ ع أ - في التجارة.

¹⁷⁸⁹ أ - غدا.

1561. وقال علي بن أحمد: قرئ على نصير بن يحيى إذا استثنى الرجل في يمينه ولم يعلم ما استثنى إلا

أنه رأى الناس يتكلمون به، قال: هو مستثن.

1562. وروى علي بن أحمد عن نصير في رجل حلف أن يكلم¹⁷⁹⁰ هذين الرجلين ونوى أن لا يكلم

واحدا منهما، قال: النية باطلة، وإن قال: لا أكلم هذا¹⁷⁹¹ ونوى أن لا يكلم واحدا منهما.

1563. وسئل نصير عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا تخرج امرأته من هذه الدار إلا¹⁷⁹² بعلمه

فخرجت وهو يراها ولم يأذن لها، قال: لا يحنث، وكذلك إن منعها فخرجت بكرة¹⁷⁹³ منه بعد أن

يراهها ويعلم بخروجها لا يحنث؛ لأن هذا لا يقع إلا على الاستئذان.

1564. وسئل نصير عن رجل حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا فأكل، قال: أخاف أن

يحنث؛ لأن الدقيق لا يؤكل بعينه وإنما يؤكل بعد ما يتخذ منه شيء. قال: وقال أبو يوسف: لو أن

رجلا حلف أن لا يأكل هذه البيضة لم يحنث حتى يأكلها كلها.¹⁷⁹⁴ قال: كل شيء يأكله الرجل في

مجلس واحد أو يشربه فإنه لا يحنث إلا في جميعه، وكل شيء لا يطاق أكله أو شربه في مجلس

واحد فإنه يحنث في بعضه. ولو قال: لا أبيع هذه الخابية التي فيها الزيت فباع بعضها لم يحنث.

ولو قال: لا أكلها فأكل بعضها حنث؛ لأن البيع يأتي على جميعها والأكل لا يأتي على جميعها.

1565. وروى شعيب بن القاسم عن أبي يوسف في رجل في يده دراهم قال: هذه الدراهم علي حرام،

قال: لا ينتفع بتلك الدراهم بوجه من الوجوه لا هبة ولا صدقة ولا بيع ولا شراء وليس لهذا حيلة

إلا أن يجيئ إنسان ويرفع من يده ويفعل ما يشاء. قال الفقيه: أما أن يشتري بها شيئا حنث، ولكن

¹⁷⁹⁰ ط: أن لا يكلم.

¹⁷⁹¹ ط: وهذا.

¹⁷⁹² ط: من هذه الدار بغير بعلمه.

¹⁷⁹³ أ: على كرة.

¹⁷⁹⁴ ع - كلها.

لو تصدق بها أو وهبها ينبغي أن لا يحنث؛ لأن معنى كلام الناس خلاف هذا، وهذه الرواية غير مشهورة وموافق لقول زفر.

1566. و ذكر¹⁷⁹⁵ علي بن أحمد على إثر مسائل رواها عن نصير ولو أن رجلا قال: إن فعلت كذا وكذا فعلي الطواف بالبيت أو علي السعي بين الصفا والمروة أو قال فعلي أن أوحى الله أو علي معرفة الله أو قال معرفة حق الله أو معرفة جلال الله أو قال: علي¹⁷⁹⁶ ان أقرأ سورة كذا أو علي ان أقرأ القرآن أو معرفة نبيه أو معرفة دين الله تعالى فليس شيء من هذه الأشياء يمين.

1567. وكذلك لو قال: إن فعلت كذا فعلي أن أكفن الميت أو أعطي مكاتب فلان مائة درهم أو قال: علي أن أضحي فليس بشيء من هذه الأشياء يمين.

1568. ولو أن رجلا قال: إن تغديت فعبدني حر فأكل تمرا أو أرزا لم يحنث يعني إذا أكل بغير خبز، ولو حلف على فعل ماض فقال: والله ما تغديت اليوم وكان قد تغدى بأرز أو بتمر ينبغي أن يحنث. ولو أن رجلا حلف أن لا يعير ثوبه من فلان فوجه إليه المحلوف وكيلا فاستعار منه فقد اختلف أبو يوسف وزفر، فقال أحدهما: يحنث، وقال الآخر: لا يحنث. ولو أن رجلا قال لامرأته: إن لم تكفلي بمال فلان علي¹⁷⁹⁷ فأنت طالق ثلاثا، فقالت: اشهدوا أنني كفلت بمال فلان على زوجي، قال: الضمان باطل واليمين على حالها في قول أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبي يوسف الضمان جائز وسقطت اليمين.

¹⁷⁹⁵ ط: وروي.

¹⁷⁹⁶ ع أ - علي ان أقرأ سورة كذا.

¹⁷⁹⁷ ع - علي.

1569. وسئل بشر¹⁷⁹⁸ عن رجل قال: والرحمن لا أفعل كذا، قال: إن أراد به السورة نفسها¹⁷⁹⁹ لا يكون

يمينا، وإن أراد به الله تعالى فهو يمين.

1570. وسئل أبو نصر عن رجل قال: إن فعلت كذا فله علي صوم سنة ثم قال بالفارسية: طلاق¹⁸⁰⁰

ايدن اندر قال: اليمين معقود على عين¹⁸⁰¹ الطلاق، والطلاق لا يلحقها عندي إلا أن يتدئ الحالف

به ولكن الاحتياط أنه إذا حنث بهذه اليمين أن يراجعها ليسكن القلب على ذلك.

1571. وسئل أبو نصر عن رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشتري خبزا فاشترى كرمازجا يعني الرقاق

الذي يتخذ منه المسير، قال: لا يحنث. ألا ترى أن رجلا لو وكل رجلا أن يشتري له خبزا فاشترى

كرمازجا فإنه يلزم الوكيل ويكون مخالفا لما امره الموكل. قال الفقيه: ولو حلف لا يأكل خبزا فأكل

منه يحنث، والأكل لا يشبه الشراء. ألا ترى أن رجلا لو حلف لا يأكل لحم فاكل الرؤوس أو البطون

حنث، ولو وكل رجلا بأن يشتري له لحما فاشترى راسا أو بطنا فإنه¹⁸⁰² يكون¹⁸⁰³ مخالفا. ولو

حلف لا يشتري لحما فاشترى رأسا لا يحنث، فثبت أن حكم الشراء لا يشبه حكم الأكل فكذلك

هنا.

1572. وإذا حلف لا يأكل خبزا فأكل من ذلك الرقاق حنث، ولو حلف لا يشتري خبزا فاشترى من ذلك

لا يحنث، ولو وكل بشراء الخبز فاشترى له من ذلك الرقاق كان مخالفا.

¹⁷⁹⁸ ط + المريسي، ع + بن الوليد.

¹⁷⁹⁹ ع ط - نفسها.

¹⁸⁰⁰ أي: أو الطلاق فيه كذا.

¹⁸⁰¹ ط أ - غير.

¹⁸⁰² ع ط - فإنه.

¹⁸⁰³ ط: كان.

1573. قال أبو نصر سمعت محمد بن سلمة يقول في رجل نذر في شيء يتصدق به إن كان كذا فلزمه ما اوجب فإنه لا يعطي أباه وولده، قال: هو بمنزلة كفارة اليمين؛ لأنه لو شاء أن ينذر كما لو شاء أن يحنث.

1574. وسئل أبو نصر عن رجل حلف أن لا يدع فلانا يدخل هذه الدار، قال: إن كانت¹⁸⁰⁴ الدار بحيث لا يملك منعه عن الدخول فهي على النهي وإن كان يقدر على المنع فإن يمينه وقعت على النهي والمنع جميعا؛ لأنه يقدر على المنع.

1575. وسئل أبو القاسم عن رجل حلف أن لا يدخل في سودريانه شيء من ورق فرصاده فأخذ من تلك الأوراق فالتقى على ديدانه بغير أمر الحالف، قال: لا يحنث في يمينه، وهذا بمنزلة شعير علفه¹⁸⁰⁵ دابته بغير إذنه، وكذلك كل شيء يأوى.

1576. وسئل محمد بن سلمة عن رجل حلف أن لا يلبس السراويل فادخل إحدى رجله، قال: لا يحنث حتى يستحق اسم اللبس وهكذا في الخفين. ولو أن رجلا حلف لا يأكل ملحاً فأكل طعاماً فيه ملح قال أبو بكر الإسكافي: إن طيب الطعام فإنه لا يحنث، وإن كان الخبز مالحة فإنه يحنث؛ لأن الملح هو الملوحة. وهذا¹⁸⁰⁶ كمن حلف لا يأكل سمناً فأكل شيئاً فيه سمن فإن كان¹⁸⁰⁷ يوجد طعمه فإنه يحنث. وإن¹⁸⁰⁸ لم يجد طعمه لم يحنث.

1577. وكذلك إذا حلف لا يأكل الفلفل فأكل طعاماً فيه فلفل فإن وجد طعمه حنث، وإن لم يوجد طعمه لم يحنث، وليس هذا كمن حلف لا يأكل خلاً فأكل سكباجه لم يحنث؛ لأن الخل يمكن أن يؤكل

¹⁸⁰⁴ ط أ: إن كان رب الدار لا يملك منعه من الدخول فهي على النهي.

¹⁸⁰⁵ أ: وهذا بمنزلة شعير علفه على دابته.

¹⁸⁰⁶ ط: وهو.

¹⁸⁰⁷ ط: فإن وجد طعمه حنث.

¹⁸⁰⁸ ع أ – وإن لم ... لم يحنث.

بنفسه والملح لا يؤكل إلا هكذا. قال الفقيه: الجواب في الفلفل والخل كما قال، وأما الملح فعندي
لا يحنث في يمينه ما لم يأكله مع الخبز أو مع شيء آخر إلا أن يكون وقت¹⁸⁰⁹ اليمين دلالة¹⁸¹⁰
على ذلك.

1578. وسئل عن رجل دفع إلى رجل مصحفا ليصلحه فحلف أن لا يدخل في سورياته¹⁸¹¹ فأخذه وقرأ
فيه، قال: يحنث. ولو أنه وهبه من رجل لا¹⁸¹² على شرط العوض ثم عوضه شيئا، قال: لا يحنث.
ولو باعه فإنه يحنث. ولو أن رجلا حلف لا يأكل هذا اللبن فطبخ مع الأرز فأكل منه،¹⁸¹³ قال أبو
بكر: لا يحنث، وإن لم يجعل فيه ماء، وإن كان يرى عينه بمنزلة رجل حلف لا يأكل الخل فاتخذ
منه سكباجه.

1579. وسئل عن رجل أكره امرأته حتى وهبت مهرها ثم ادعى عليها أنها قد وهبت مهرها، هل لها¹⁸¹⁴
أن تحلف بأنها لم تهبه؟ قال: لها أن تحلف أنها لم تهبه؛ لأن الزوج يدعي عليها هبة جائزة، فتقول
المرأة: ما وهبت منك هذه الهبة. قال الفقيه: ينبغي للمرأة أن تقول للحاكم سله¹⁸¹⁵ أيدعي هبة بغير
إكراه أو بالإكراه؟ فإن ادعى الزوج الهبة بالطوع¹⁸¹⁶ فلها أن تحلف أنها لم تهبه بالطوع.

1580. وسئل أبو القاسم عمن ادعى عن كفارة ستة صلوات اثنا عشر منا فأدى إحدى عشر منا لمسكين
واحد ومنا واحدا لمسكين آخر، قال: يجزئه عشرة أمناء لخمس صلوات، ولا يجزئه السادسة لأجل

¹⁸⁰⁹ ط - وقت.

¹⁸¹⁰ ط: دالة.

¹⁸¹¹ أ: سودريانه.

¹⁸¹² ط: من رجل على شرط.

¹⁸¹³ ع أ - فأكل منه.

¹⁸¹⁴ ط: هل يسعها.

¹⁸¹⁵ ط: أن يستله.

¹⁸¹⁶ ط: بالتطوع.

تفريقه. وقال أبو بكر: يجزئه ذلك سواء فرق أو جمع. قال الفقيه: قول أبي القاسم أصح وبه نأخذ؛ لأن الكفارة لا تعطي لكل مسكين أقل من نصف صاع إذا بلغ ذلك نصف صاع فذلك كفارة الصلوات.

1581. وقال أبو بكر في رجل حلف لا يفتح سراويله على امرأته: فإن أراد جماعها فهو مول وإن لم يرد جماعها ينبغي أن يفتح لأجل البول أو الغائط ثم يجامعها إن شاء¹⁸¹⁷ حتى لا يحنث. ولو أنه فتح سراويله لأجل جماعها أخاف أن يحنث.

1582. وسئل أبو بكر عن رجل حلفه سلطان أنه يعلم¹⁸¹⁸ بأمر كذا ثم تفكر وتذكر أنه كان¹⁸¹⁹ علم به، قال: إن لم يكن في ذلك الوقت عالماً أرجو أن لا يحنث.

1583. وسئل عن رجل حلف أن لا يأكل هذا الشيء فأكل بعضه، قال: إن كان الشيء يمكنه أن يأكل في جميع عمره لا يحنث ما لم يأكله كله. قال الفقيه: هذا خلاف قول علمائنا. وقد روي عن علمائنا أنهم¹⁸²⁰ قالوا إذا أمكنه أن يأكل الشيء في مجلسه فأكل بعضه لم يحنث، وإذا كان بحال لا يمكنه أن يأكله في مجلسه فأكله بعضه حنث، وبه نأخذ.

1584. وسئل عن رجل حلف أن لا يضرب فانفلت منه، قال: لا يحنث؛ لأن يمينه وقعت على العمد فصار كرجل حلف لا يدخل داراً فأدخل مكرهاً.

1585. وسئل أبو بكر عن رجل حلف لا يسكن بلخ، قال: يقع على المدينة وقراها، وإذا قال: لا أسكن مدينة بلخ يقع على المدينة وربضها، ولا يقع على قراها.

¹⁸¹⁷ ع أ - إن شاء.

¹⁸¹⁸ ط: لم يعلم.

¹⁸¹⁹ ط - كان.

¹⁸²⁰ ع أ: وقد روي عن علمائنا أن الطعام إذا كان بحال لا يمكنه أن يأكله في مجلسه فأكله بعضه حنث، وبه نأخذ.

1586. وسئل أبو بكر عن امرأة ذهبت إلى منزل والدها في قرية أخرى فتبعها زوجها وسألها العودة إلى منزله فأبت فحلف لها الزوج بثلاث تطليقات إن لم يذهب بها إلى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الزوج إلى منزله قبل انفجار الصبح، قال: إذا كانت عامة الليلة في القرية التي نهاها عن المقام فيها، قال: أخاف أن يحنث زوجها في يمينه، وإن كانت قد ذهبت قبل أن يمضي أكثر الليل رجوت أن لا يحنث.

1587. وسئل أبو بكر عن رجل أعطى في كفارة يمينه ثوبا خلقا، قال: إن كان الثوب تجوز الصلاة فيه أرجو أن يجزئه. قال الفقيه: وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إن الخلق بحال يمكن الانتفاع به أكثر من نصف¹⁸²¹ مدة الجديد أجزأه، يعني إذا علم أن الجديد ينتفع به ستة أشهر، وإن كان الخلق بحال ينتفع به أربعة أشهر أو نحو ذلك أجزأه وإلا فلا تعتبر القيمة؛ لأن الشيء لا يقوم بجنسه، وبه نأخذ.

1588. وقال أبو بكر: إذا أعطى من كفارة اليمين امرأته وهي أمة لرجل ومولاها فقير لا يجوز؛ لأن هذه الصدقة إنما تتم بقبول المرأة دون قبول مولاها فحل محل الأم والأب فلو أنه أعطى أباه أو أمه أو ابنه من كفارة يمينه وهو عبد ومولا فقير لا يجوز فكذلك هذا. ولو أن رجلا حلف لا يكلم فلانا فدعاه وهو نائم ولم يستيقظ فإنه يحنث ألا ترى¹⁸²² من مَرَّ على قوم فسلم عليهم وهو فيهم ولم يسمع حنث فكذلك هذا.

1589. وسئل أبو بكر عن امرأة حلفت أن لا تأكل هذه التمرات فاختلطت بتمرات أخرى، قال: إن أكلت جميع التمرات حنثت، وإن أكلت بعضها لا تحنث.

¹⁸²¹ ع - نصف.

¹⁸²² ط: ألا ترى أنه لو مَرَّ على قوم، ع: ألا ترى أن من مَرَّ على قوم.

1590. وسئل أبو بكر عن رجل حلف ليضربن عبده فقرصه، قال: عندي لا يبر في يمينه؛ لأنه لا يسمى ذلك ضربا في بلادنا.، وقال في كتاب الأيمان: يحنث؛¹⁸²³ لأنهم أجابوا عن عاداتهم وتعارفهم. قال الفقيه: وبقول أبو بكر نأخذ، كما أن رجلا حلف لا يشتري طعاما فاشترى حنطة يحنث في قول علمائنا؛ لأنهم أجابوا على عاداتهم وتعارفهم، وعندنا لا يحنث ما لم يشتري مأكولا. وقال أبو بكر: لو حلف لا يشرب من قدح فلان وكان في القدح ماء فصبه على يده وشربه فإنه لا يحنث. ألا ترى أنه لو حوله إلى قدح آخر فشربه لا يحنث.

1591. وسئل أبو القاسم عن رجل حلف أن لا يكلم فلانا فأراد المحلوف عليه أن يشتم رجلا وأراد الحالف أن يقول له: لا تفعل فذكر يمينه بعدما قال بالفارسية مك¹⁸²⁴ وامتنع قبل أن يتم الكلام، هل يحنث؟¹⁸²⁵ قال: هذا المقدار من الكلام غير مفهوم به الخطاب، أرجو أن لا يكون متكلما ولا يحنث. قيل له: لو قال: هذا في الصلاة هل يقطع؟ قال: يقطع الصلاة؟

1592. وسئل أبو القاسم عن رجل حلف في شهر رمضان أن لا يتعشى الليلة، كيف يصنع؟ قال: يأكل بعد ما انتصف الليل؛ لأن ذلك يسمى سحورا. وهذا كرجل حلف لا يتغدى اليوم فأكل بعد ما انتصف النهار لا يحنث.

1593. وسئل بعضهم عن رجل حلف أن لا يعمل يوم الجمعة فكان عنده كرباس أراد به القميص فحمله إلى الخياط وأمره بأن يخيط، هل يحنث الرجل؟ قال: لا يحنث؛ لأن يمينه وقعت على العمل المعروف الذي يعمل في سائر الأيام.

¹⁸²³ ط أ: لا يحنث.

¹⁸²⁴ أ: سك. أي: لا.

¹⁸²⁵ ط - هل يحنث.

1594. وسئل أبو نصر عن رجل حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف

عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف، وكان على باب الحانوت نهر جاري

فاستسقى أجير المحلوف عليه بذلك الكوز من¹⁸²⁶ ماء النهر وملاه ووضعه في الحانوت ليلة فلما

أصبح دعا الحالف بالكوز فشرب ماء الذي فيه وهو الذي ملأه أجير المحلوف عليه، هل يحنث؟

قال: إن كان الكوز الذي اشتراه لهذا ووضعه ليجعل فيه الماء فرارا من الحنث فملأه الأجير وقد

كان عالما باحتياله ففعل ذلك لكي لا يحنث، رجوت أن لا يحنث وسلم¹⁸²⁷ من الحنث.

1595. وسئل عن رجل حلف أن لا يدخل الحمام از¹⁸²⁸ معنى سرشستن ثم إنه دخل الحمام لا على

هذا المعنى ولكن ليسلم¹⁸²⁹ على الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام، قال: لا يحنث.

1596. وسئل بعضهم عن امرأة حلفت فقالت بالفارسية: اكر¹⁸³⁰ من اين كوزذك بدارم امشت فجاءت

امرأة أخرى فحملت¹⁸³¹ الصبي في المهد وأمسكت الصبي ولم تمسكه الحالفة إلا أنها أرضعته،

قال: تحنث في يمينها؛ لأن الصبي الرضيع لا يمسك إلا بالرضاع.

1597. وعن الحسن البصري أن رجلا لو حلف ثم استثنى بعدما سكت، قال: يجوز استثنائه ما لم يقم

من مجلسه، وهو قول طاوس وسعيد بن جبير. وروى مجاهد عن ابن عباس أن له أن يستثني في

يمينه إذا ذكر، ثم تلا قوله تعالى: (واذكر ربك إذا نسيت) [الكهف، 24/18]، وقال إبراهيم النخعي

وعطاء: إنه يستثني ما دام في كلامه يعني إذا كان موصولا به، وبه نأخذ.

¹⁸²⁶ ع أ: من ماء النهر.

¹⁸²⁷ ط - وسلم من الحنث.

¹⁸²⁸ أي: على معنى الاغتسال وحلق الرأس.

¹⁸²⁹ أ: سلم.

¹⁸³⁰ أي: إن لا تحل هذا الصبي.

¹⁸³¹ ط: فجعلت.

1598. ولو أن رجلا حلف لا يأكل هذه البيضة فابتلعها، قال محمد: حنث في يمينه.
1599. ولو حلف لا ينظر إلى وجه فلانة فنظر إليها في النقاب، قال محمد: لا يحنث في يمينه ما لم يكن أكثر وجهها مكشوفاً.
1600. ولو أن رجلاً قال: إن لم أشتري بهذا الدرهم تمرأ فأكله فعبدته حر فاشتري به التمر فاحترق التمر سقط اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبي يوسف يحنث، فإن عاد إليه الدرهم فاشتري به تمرأ لا عبرة له واليمين على الشراء الأول.
1601. ولو أن رجلاً حلف لا يخرج من الري إلى الكوفة فخرج من الري إلى مكة وممر بالكوفة، قال محمد: إن كان حين خرج من الري نوى أن لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر بها لا يحنث في يمينه.
1602. ولو أن رجلاً حلف أن لا تخرج امرأته إلا بعلمه فأذن لها بالخروج ثم خرجت بغير علمه، قال محمد: لا يحنث في يمينه.
1603. ولو أن رجلاً دفن ماله في منزله ثم طلب فلم يجده فحلف بالطلاق لقد ذهب ماله، قال محمد: إن لم يكن أخذه إنسان ثم أعاده فإني أخاف أن يكون حائثاً إلا أن يكون نوى أنه طلبه فلم يجده.
1604. ولو أن رجلاً قال لرجل: عليك المشي إلى بيت الله وامراتك طالق إن لم تقض حقي، فقال الرجل: نعم، ولم يرد به جوابه، فقال الرجل: قل: نعم، فقال الرجل: نعم، وأراد به جوابه، قال محمد: اليمين له لازمة. قيل له: لم وقد قطع بينهما؟ قال: لأن هذا كلام واحد ما لم يأخذ في كلام آخر أو يطول.
1605. ولو أن رجلاً قال: إن اشتريت بهذا الثوب شيئاً فهذا الثوب صدقة في المساكين فاشتري به شيئاً، قال محمد: لا يلزمه شيء؛ لأنه حنث بعد ما خرج الثوب من ملكه.

1606. ولو قال: إن اشتريت بهذه الدراهم شيئاً فهذه الدراهم صدقة في المساكين قاشتري بها شيئاً لزمه؛

لأن له أن يعطيه غيرها فقد حنث والدراهم في ملكه.

1607. رجل حلف لا يدخل بغداد فمن أي الجانبين دخل حنث. قال محمد: بغداد من الجانبين جميعاً،

ومدينة السلام على المدينة خاصة مدينة أبي جعفر التي من ناحية الكوفة.

1608. رجل قال لرجل: لأضربنك بالسياط حتى تموت، قال: هذا على المبالغة في الضرب، وإن قال:

تبول أو حتى تبكي أو حتى تستغيث، قال محمد: هذا يقع على ما قال، يعني على الأمرين جميعاً.

وإن قال: لأضربنك بالسيف حتى تموت، قال: هذا يقع على الموت.

1609. ولو حلف الرجل لا يمس شعراً فمس مسحاً، قال محمد: حنث؛ لأنه يعود¹⁸³² شعراً إذا انقض

المسح، ولو حلف لا يمس صوفاً فمس كساء صوف لا يحنث؛ لأنه لا يعود. ولو حلف لا يمس

قصباً فمس بورياً حنث؛ لأنه يعود. ولو¹⁸³³ حلف لا يمس قطناً فمس ثوباً لا يحنث لأنه لا يعود.

1610. وروي عن محمد بن الحسن أنه سئل عن رجل حلف فقال لإمرأته: ¹⁸³⁴والله لأطئنك الليلة كالذر،

قال محمد: لا أدري ما هذا، فذهب إلى أبي يوسف وسأله فقال: هذا يقع على المبالغة في الجماع.

باب آخر في الأيمان

1611. قال الفقيه: سمعت محمد بن الفضل قال: سمعت محمد بن جعفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف

قال: سمعت أبا يوسف يقول في رجل قال: والله لا أكلم فلاناً أستغفر الله إن شاء الله فهو مستثني

فيما بينه وبين الله عز وجل، فأما في القضاء فلا يكون مستثنياً.

¹⁸³² ط + يعني يعود.

¹⁸³³ ع أ - ولو حلف لا يمس قطناً فمس ثوباً لا يحنث لأنه لا يعود.

¹⁸³⁴ ع أ - لإمرأته.

1612. وبهذا الإسناد عن إبراهيم بن يوسف قال: سمعت أبا يوسف سئل عن رجل فقال: والله لأشربن من وسط الدجلة، قال: إذا شرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط فهو من الوسط مقدار ثلث النهر أو رבעه.

1613. وبهذا الإسناد قال إبراهيم: وسألت أبا يوسف عن رجل أعطى عشرة مساكين في كفارة اليمين كل مسكين مداً ثم استغنى المساكين ثم افتقروا فأعاد¹⁸³⁵ عليهم مداً مداً، قال: لا يجزئه وكذلك إذا أدى إلى المكاتبين مداً مداً ثم ردوا في الرق ثم كوتبوا ثم أعاد عليهم لا يجزئه. قيل له لم؟ قال لأنهم صاروا بحال لو أعطاهم في تلك الحال لا يجزئه. قال الفقيه: يعني إذا كان مواليتهم أغنياء، وأما إذا كان مواليتهم فقراء أجزأه.

1614. قال إبراهيم: سمعت أبا يوسف يقول: إذا قال الرجل: والله لا أكلمك ما دمت في هذه الدار فهذا على ما كان ساكناً فيها ولا يسقط يمينه إلا أن ينتقل منها، وإن انتقل منها إلا أنه بقي له فيها شيء من قصب أو وتد أو غير ذلك فإن هذا قد انتقل في قولي وهو تحويل، وأما في قول أبي حنيفة إذا بقي له وتد فليس هذا بتحويل. قال الفقيه: ويقول أبي يوسف نأخذ، وهذا إذا كان الحالف كد خدياً، وأما إذا حلف رجل وهو ساكن في عيال غيره أو حلفت المرأة بأن لا أسكن هذه الدار أو كان ابناً كبيراً ساكناً¹⁸³⁶ مع أبيه حلف أن لا يسكن في هذه الدار فخرج بنفسه وترك قماشاً فإنه عندي لا يحنث؛ لأن السكنى لا تنسب إليه..، وأما إذا كان الرجل قواماً على امرأته وعلى عياله فإن السكنى منسوب إليه فإذا خرج وترك متاعه فيها فإنه يحنث إلا أن يأخذ في النقلة من ساعته، ولو كانت يمينه على أن يسكن هذه البلدة فخرج بنفسه وترك متاعه فإنه لا يحنث؛ لأنه لا يسمى ساكناً في هذا البلد

¹⁸³⁵ ط: ثم أعاده.

¹⁸³⁶ ع - ساكناً.

إذا خرج منها وليس كالدار؛ لأن السكنى تنسب إليه، وهذا إذا كانت اليمين بالعربية، وإن كانت بالفارسية فإنه لا يحنث في الأحوال كلها إذا خرج على نية أن لا يعود.

1615. قال إبراهيم: وسمعت أبا يوسف قال: إذا قال الرجل: والله لا أكلمك ما دمت ببغداد فإن هذا على الشخص منها وليس هذا على النقلة.

1616. قال إبراهيم: وسمعت أبا يوسف يقول في رجل قال: كلما أكلت اللحم فله علي أن أتصدق بدرهم فأكل فعليه في لقمة¹⁸³⁷ درهم، وإذا قال: كلما شربت الماء فله علي أن أتصدق بدرهم فعليه في كل نفس درهم وليس عليه في نفس واحد أكثر من درهم، وإذا قال: كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد ساعة طلقت ثلاثاً. قال الفقيه: لأن الدوام على القعود بمنزلة قعود مستقبل في كل وقت.

1617. وبهذا الإسناد عن إبراهيم قال: سمعت أبا يوسف يروي عن قطر بن خليفة أن عبد الرحمن بن عوف حلف أن لا يكلم عثمان بن عفان فكان إذا مر به يقول: يا حائط اصنع كذا يا حائط كان كذا.

1618. وقال محمد بن مقاتل: إذا قال الرجل: بحق بيت الله أو بحق الرسول فليس ذلك بيمين.

1619. وعن أبي حفص البخاري في رجل قال: أنا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة إن حنث. وإن قال: أنا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان.

1620. وإذا حلف الرجل لا يقرأ القرآن فقرأ في الصلاة أو في غير الصلاة فإنه يحنث، وليس كالذي حلف أن لا يتكلم، ألا ترى أنه لو حلف أن لا يسجد أو حلف أن لا يركع ففعل ذلك في الصلاة أو في غير الصلاة فإنه يحنث فكذاك قراءة القرآن.

¹⁸³⁷ ط أ: بكل لقمة.

1621. وإذا حلف الرجل أن لا يقرأ القرآن اليوم فإنه يصلي الفرائض بجماعة فلا يحنث في يمينه، فإن

فاتته ركعة قضاها حنث في يمينه، وينبغي أن يصلي الصلوات بجماعة،¹⁸³⁸ وإذا أراد أن يوتر وكان ذلك في غير رمضان فإنه يقتدي برجل يوتر ويجزئه ولا يحنث في يمينه.

1622. وسئل أبو يوسف عن رجل قال: الله¹⁸³⁹ لا أفعل كذا، قال: الله¹⁸⁴⁰ مثل تالله وبالله.

1623. وسئل أسد بن عمرو عن رجل قال: إن لم يكن هذا فلان فعلي حجة ولم يكن هذا الذي حلف

عليه فلان وكان لا يشك أنه فلان فقال: يلزمه وليس هذا مثل قوله: والله إنه فلان. قال الفقيه: وبه نأخذ؛ لأن يمين اللغو يكون بالله تعالى، وأما الطلاق والعتاق والنذر فاللغو فيها لا يكون لغوا ويلزمه.

1624. وسئل الحسن بن زياد عن رجل حلف لا يذوق الخمر فأكل خبزا قد عجن بالخمير، قال: لا

يحنث. ألا ترى أنه لو حلف لا يذوق زيتا فأكل خبزا قد عجن بزيت لم يحنث؛ لأن الخبز ليس بزيت يعينه.¹⁸⁴¹

1625. وسئل شداد عن رجل قال: والله لا أخرج من باب هذه الدار وهو ينوي باب الخشب فوق¹⁸⁴²

الباب ثم خرج من ذلك الموضع، قال: لا يحنث. ولو قال: لا أخرج من باب هذه الدار ولم ينو¹⁸⁴³ باب الخشب فإن يمينه يقع على موضع الباب فإن خرج بعد ما رفع الباب حنث.

1626. وسئل شداد عن رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا لا يحنث.

¹⁸³⁸ أ + كلها.

¹⁸³⁹ ع أ: والله.

¹⁸⁴⁰ ع أ: فالله.

¹⁸⁴¹ أ: بعينه.

¹⁸⁴² ط: فرقع.

¹⁸⁴³ ط: ولم يرد.

1627. وسئل شداد عن رجل قال: والله لا أقذف أحدا فقذف إنسانا ميتا، قال: يحنث، وكذلك إن قال:

لا أشتم أحدا فشتم ميتا يحنث. وإذا قال: لا أقذف فلانا، فقال له: يا ابن الزانية لا يحنث؛ لأنه لم يقذفه. قال الفقيه: وهذا هو القياس؛ لأنه قذف أمه ولكن إذا حلف إنسان في زماننا هذا ثم قال له: هذه المقالة ينبغي أن يحنث؛ لأن الناس يقولون: فلان قذف فلانا إذا كان ذلك بالفارسية.

1628. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل قال: إن رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل أن يقع الثلج فعلي أن

أصوم كل خميس وجمعة فتزوج امرأة قبل وقوع الثلج فلم يقدر¹⁸⁴⁴ على البناء بها إلا بعد وقوع الثلج، هل يلزمه أم لا؟¹⁸⁴⁵ وما غاية وقوع الثلج؟ أرايت لو كان يطير الثلج في الهواء ولا يتبين على الأرض إلا عند أساس الحائط أو على الحشيش ونحوه؟ ثم تزوج هل يلزمه؟ أرايت لو تأخر وقوع الثلج إلى أيام الربيع فتزوج امرأة فيما بين ذلك وما صورة الموافقة؟ قال: المراد بذكر وقوع الثلج وقت وقوعه فمتى تزوج قبل أوانه لزمه وأوانه عندي أول الشهر الذي يقال بالفارسية: اذر¹⁸⁴⁶ ماه،¹⁸⁴⁷ فإن أراد به وقوع الثلج في الحقيقة فوقوعه أن يكون بحال يحتال إلى كنسه، وأما الموافقة أن تكون عفيفة راضية بمارزقه الله زوجها باذلة له ما يريد منها من التمتع بها.

1629. وسئل محمد الحسن عن رجل حلف لابنه فقال: إن سرقت من مالي شيئا فأملك طالق فسرق من

داره آجرة فلم يجبه محمد بن الحسن فذهب السائل إلى أبي يوسف وسأله فقال: إن كان بحال يخل عليه بذلك المقدار طلقت امرأته وإلا فلا تطلق، فرجع السائل إلى محمد فأخبره بذلك فقال محمد: ومن يحسن مثل هذا إلا أبي يوسف.

¹⁸⁴⁴ ع: يقدر.

¹⁸⁴⁵ ع ط - أم لا.

¹⁸⁴⁶ أي: وهو القانون الأول.

¹⁸⁴⁷ ط - ماه.

1630. وسئل شداد عن رجل حلف أن لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين أو بنصل هذا السهم أو بزج هذا الرمح فنزع الزج وأدخل زجا آخر أو نصلا فضربه، قال: لا يحنث. ولو قال له: لا أمس شعرك فحلق رأسه فنبت¹⁸⁴⁸ شعرا آخر ثم مس شعره حنث وكذلك لو قال لا أمس سنك فسقط سنه ثم نبت فإنه يحنث إذا مس؛ لأن هذا شيء يجيء ويذهب.

1631. وسئل شداد عن رجل يخرج مع الوالي فحلفه أن لا يرجع إلا بإذنه فسقط ثوبه أو كيسه فرجع لذلك، قال: لا يحنث في مثل هذا إذا رجع.

1632. وسئل عصام ابن يوسف عن رجل قال لامرأته: إن اغتسلت منك إلى شهر فأنت طالق فجامعها في المفازة وتيمم، قال: يحنث؛ لأن هذا يقع على الوطء.

1633. وسئل عصام عن رجل حلف أن لا يأكل من مال ابته وكان بينه وبين ابته حب من خل، قال: لا يأكل منه حتى يقاسمه، فإن كان الابن كبيرا قاسمه ثم أكل نصيب نفسه، وإن كان الابن صغيرا باع نصيب الابن من غيره ثم يقاسمه، وإن شاء اشتراه.

1634. وسئل أبو بكر الإسكاف عن رجل قال بالفارسية: هراميدي¹⁸⁴⁹ كار خداي دارم يوميدم إن فعلت كذا، قال: يكون يمينا؛ لأن الإيأس من الله كفر لقوله عز وجل. (ولايأس من روح الله إلا القوم الكافرون) [يوسف، 87/12] وصار كأنه قال: هو كافر إن فعل كذا.

1635. وسئل أبو بكر عن رجل حلف أن لا يطلق امرأته فآلى منها فمضت أربعة أشهر، قال: يحنث في يمينه؛ لأنه لما مضى أربعة أشهر صار كأنه طلقها. قال الفقيه: أكبر ظني أن الفقيه أبو جعفر كان

¹⁸⁴⁸ ع - فنبت شعرا آخر.

¹⁸⁴⁹ أي: أنا خائب من كل أمل آمله من الله تعالى.

يقول: لا يحنث، وبه نأخذ؛ لأن عزيمة الطلاق انقضاء¹⁸⁵⁰ أربعة أشهر فقد وقع الطلاق عند مضي
الأربعة أشهر من طريق الحكم لا بالحنث. فإن قيل: أليس لو آلى منها في مرضه فبانت منه بعد
مضي الأربعة أشهر يكون الزوج فاراً، قيل له: إن¹⁸⁵¹ الفار¹⁸⁵² يكون بفرقة من قبل الزوج سوى
الطلاق فوجوب الميراث لا يدل على أنه مطلق،

1636. وقيل لأبي بكر: أرأيت لو قذفها الزوج فلاعن القاضي وفرق بينهما، هل يحنث؟ قال: ينبغي في
قياس قول أبي حنيفة ومحمد يحنث، وفي قياس قول أبي يوسف لا يحنث، لأن الفرقة مؤبدة. قال
الفقيه: ويجوز أن يقال بلا اختلاف لا يحنث وبه نأخذ. ألا ترى أن الزوج لو كان عنيماً فأجل سنة
ثم فرق بينهما تكون الفرقة تطليقة ولا يحنث فكذاك هاهنا.

1637. وقيل لأبي بكر: لو حلف رجل لا يعتق عبده فكاتبه فأدى¹⁸⁵³ فعنق، هل يحنث؟ قال: يحنث؛
لأن الكتابة بمنزلة قوله: إذا أديت إلي فأنت حر..

1638. قيل له: لو حلف لا يعتق عبداً فاشتري أباه، هل يحنث؟ قال: يحنث؛ لأن شراءه بمنزلة قوله: أنت
حر. قال الفقيه: وبه نأخذ؛ لأن العتق منسوب إليه، والولاء يثبت منه في الكتابة وفي التي اشترا أباه.

1639. وسئل¹⁸⁵⁴ أبو بكر¹⁸⁵⁵ عن رجل قال: هذا الخمر علي حرام ثم شربها، هل¹⁸⁵⁶ تجب عليه
الكفارة؟ قال: وفي هذه المسألة اختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله، في قول أحدهما
يحنث، وفي قول الآخر لا يحنث. فأما من قال: إنه يحنث؛ لأن قوله: علي حرام بمنزلة قوله: والله

¹⁸⁵⁰ أ - انقضاء.

¹⁸⁵¹ أ: لأن.

¹⁸⁵² ط: أ: الفرار.

¹⁸⁵³ ط: فارسي.

¹⁸⁵⁴ ع - وسئل عن رجل قال: هذا الخمر ... لأنه ليس من الحبوب. (ستذكر هذه العبارة في هاتين النسختين لاحقاً)

¹⁸⁵⁵ ط - أبو بكر.

¹⁸⁵⁶ ع: أ: قال.

لا أشربها..، وأما من قال: أنه لا يحنث¹⁸⁵⁷ ولا تلزمه الكفارة فلأنه صادق في قوله وهي حرام عليه وإن لم يقل، فقوله هذه علي حرام¹⁸⁵⁸ وسكوته سواء.

1640. وسئل أبو بكر عن رجل حلف لا يأكل طعاما فأكل شيئا من الدواء، قال: لا يحنث؛ لأنه لا يسمى طعاما. قال الفقيه: يعني إذا كان من الدواء الذي لا طعم له ويكون كراهة¹⁸⁵⁹ في أكله، وأما إذا كان دواء له حلاوة مثل الجلنجبين¹⁸⁶⁰ أي وردا مربا¹⁸⁶¹ أو نحو ذلك فإنه يحنث؛ لأن له طعم ويكون به غذاء كما يكون بالطعام. وإذا كانت اليمين بالعربية وقيل لأبي بكر: لو حلف لا يأكل حبا فأكل حب خبزه أو نحو ذلك، قال: يحنث. قال الفقيه: وهذا إذا كانت اليمين على لفظ الحب، وأما إذا قال: لا أكل شيئا من الحبوب فإنه لا يحنث؛ لأنه ليس من الحبوب.

1641. وسئل شداد عن رجل حلف لا يدخل دار فلان فجاء إلى الباب ولم يرد الدخول إليها¹⁸⁶² فشد¹⁸⁶³ في المشي فعثرت¹⁸⁶⁴ رجله فوق¹⁸⁶⁵ في الباب أو دفعته الريح فوق في الباب، هل يحنث؟ قال: إذا عثر فوق في الباب¹⁸⁶⁶ حنث، وإن دفعته الريح لا يحنث.¹⁸⁶⁷

¹⁸⁵⁷ ط: وأما من قال: أنه لا يلزمه فلأنه صادق في قوله وهي حرام عليه.

¹⁸⁵⁸ ع ط - علي حرام.

¹⁸⁵⁹ ع أ: ويكون مرا كريها.

¹⁸⁶⁰ ط: طنحبين.

¹⁸⁶¹ ط - أي وردا مربا.

¹⁸⁶² ع ط - إليها.

¹⁸⁶³ ط: فاشتد.

¹⁸⁶⁴ ع - فعثرت رجله فوق في الباب.

¹⁸⁶⁵ أ - فوق في الباب.

¹⁸⁶⁶ ط: في الدار.

¹⁸⁶⁷ ع أ + وسئل أبو بكر عن رجل قال: هذا الخمر ... لأنه ليس من الحبوب. (ذكرت هذه العبارة سابقا)

1642. وسئل شداد عن رجل حلف لا يشتري من فلان شيئاً فأسلم إليه في الثوب قال: يحنث لأنه قد اشترى.

1643. وسئل أبو نصر عن رجل قال: والله لا أكلم فلاناً إلى ليلة القدر وهو في النصف من رمضان، قال: لا يكلمه إلى السنة القابلة في مثل ذلك الوقت. قال الفقيه: وكان الفقيه أبو جعفر يقول: في قول أبي حنيفة لا يكلمه إلى الليلة الأخرى من رمضان في السنة الثانية، وعند أبي يوسف ومحمد إلى النصف من رمضان في السنة الثانية؛ لأن أبا حنيفة كان يقول: ليلة القدر ربما يتقدم وربما يتأخر فلعل ليلة القدر في هذه السنة كانت في النصف الأول وفي السنة الثانية يكون في النصف الآخر، وعند أبي يوسف ومحمد لا يتقدم ولا يتأخر ولكن لا يعرف في أي ليلة هي، وكذلك إذا قال لامرأته: أنت طالق ليلة القدر فهو على الاختلاف. قال الفقيه: هذا إذا كان الحالف من العلماء¹⁸⁶⁸ عرف¹⁸⁶⁹ الاختلاف في ليلة القدر، وأما إذا كان الحالف¹⁸⁷⁰ من العوام فإن وقته إلى السابع والعشرين من هذه السنة؛ لأنهم يعرفون تلك الليلة ليلة القدر، وقد جاءت في ذلك آثار عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، فمن ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: التمسوها في العشر الأواخر¹⁸⁷¹.

1644. وسئل أبو بكر¹⁸⁷² عن رجل حلف لا يكلم فلاناً فقرأ كتاباً فكتبه فلان، قال: إن قصد الإملاء عليه فإنني أخاف عليه الحنث.

¹⁸⁶⁸ ط - من العلماء.

¹⁸⁶⁹ أ: وعرف.

¹⁸⁷⁰ ع أ - الحالف.

¹⁸⁷¹ صحيح البخاري، تحري ليلة القدر في الوتر من العشر، 1917، مسند أحمد، 231/1.

¹⁸⁷² ط: أبو نصر.

1645. وسئل أبو بكر عن رجل حلف أن لا يكلم فلانا تا برف بزهيين بايد¹⁸⁷³ فوقع الثلج في بلدة أخرى

أو¹⁸⁷⁴ لو كان ببلخ فوقع الثلج شعب حره،¹⁸⁷⁵ ما الحكم فيه؟ قال: اليمين باقية ما لم يقع الثلج في

تلك البلدة التي حلف فيها، قيل: لو كان الحالف بالعراق لم يقع هناك ثلج، قال: يمينه باقية أبدا ما

لم يقع هناك ثلج. قال الفقيه: يعني إذا عني به وقوع الثلج في الحقيقة ولم يرد به الوقت.

1646. وسئل أبو بكر عن امرأة حلفت زوجها فحلفت فقالت: والله¹⁸⁷⁶ كي حرام نكردشتم وعنت أنها

لم تحرم الزنا وأن الله الذي حرم الزنا، وقد كانت فعلت، قال: أرى أنها لا تحنث في يمينها. قال:

وأخبرني¹⁸⁷⁷ الثقة أن أبا القاسم علم امرأة بهذه الحيلة بعد ما شرط عليها أن لا تأتي حراما. قال

الفقيه: إنما لم يحنث إذا كان اليمين بالله تعالى فأما إذا كانت اليمين بالعتاق أو الرجل أراد بذلك

الطلاق فإنه لا يصدق في القضاء.

1647. وسئل أبو بكر عن رجل حلف أن لا يكلم عبد فلان فكلم عبد المضاربة وقد اشتراه من مال

المضاربة وفيه ربح أو لا ربح، قال: لا يحنث في قولهم جميعا.

1648. وسئل أبو بكر في رجل حلف وقال لأمتي بالفارسية: اكر¹⁸⁷⁸ من ازديك كرده تو خفريه أو قال:

اكردنك بخته تو خفريه فسخنت قدرا طبخها غيرها، قال: لا يحنث.

¹⁸⁷³ أ: آيد.

¹⁸⁷⁴ ط: ولو.

¹⁸⁷⁵ ط: حرة.

¹⁸⁷⁶ أي: فقالت بالله ما فعلت الحرام.

¹⁸⁷⁷ ع أ: أخبر.

¹⁸⁷⁸ أي: إن أكلت من قدرك التي طبخت.

1649. وسئل أبو بكر عن رجل قال بالفارسية: مسلماني¹⁸⁷⁹ نكردستم اكر آين كار كنم، قال: هذا ليس بشيء. قال الفقيه: إن أراد بذلك الكذب فهو آثم فلا كفارة عليه، وإن أراد به أن الذي علمت لم يكن حقا فهو يمين.

1650. وسئل أبو بكر¹⁸⁸⁰ عن رجل قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار بغير إذني فأنت طالق ثلاثا فقالت له امرأته: تريد أن أخرج حتى أطلق حتى أطلق؟ فقال الزوج: نعم، فذهبت المرأة حتى قامت على اسكفة الباب وبعض قدمها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك المقدار منها خارجا منها وبعض قدمها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك المقدار منها داخلا، ما الحكم فيه؟ قال: قول الزوج يكون على وجه التهديد ولا يكون إذنا، فينظر إلى اعتمادها، فإن كان اعتمادها على البعض الخارج حنث، وإن كان على البعض الذي هو داخل لا يحنث، وإن كان عليهما جميعا رجوت أن لا يكون حائشا.

1651. وسئل أبو نصر عن رجل قال: إن أتيت حراما فامرأته طالق فأتى بهيمة، قال: لا تطلق إلا أن يكون يمينه على محاورة دلت على ذلك. قال الفقيه: لأن أوهام الناس لا يذهب إلى ذلك، إلا أن يكون الحالف من جهال أهل الرستاق¹⁸⁸¹ ممن يمشي خلف الدواب. والله أعلم¹⁸⁸²

¹⁸⁷⁹ أي: ما علمت الإسلام إن فعلت هذا الأمر.

¹⁸⁸⁰ ط: أبو نصر.

¹⁸⁸¹ ط: ألساتيق.

¹⁸⁸² ع - والله أعلم.

باب الشراء والبيع

1652. وسئل أبو القاسم الصفار عن رجل اشترى حجرة وسطحها ووسطح جاره¹⁸⁸³ متساويان،¹⁸⁸⁴ هل لجاره أن يأخذه حتى يتخذ جدارا بينه وبين جاره؟ أو يمنع من ذلك؟ قال: ¹⁸⁸⁵ لا بد من ستر¹⁸⁸⁶ مانع للعين من النظر. قال الفقيه: هذا عندي على وجهين: إن كان في صعوده على السطح وقع بصره في دار جاره فللجار أن يمنعه من الصعود ما لم يتخذ سترا، وإن كان بصره لا يقع في داره ولكن يقع عليهم وهم على السطح فإنه لا يمنع من ذلك؛ لأنهما في الحجة سواء، وينبغي لهما أن يتراضيا ويتخذا سترا بينهما.

1653. وسئل أبو بكر الإسكاف عن رجل باع من رجل عنب كرمه فقال: بعت منك عنب هذا الكرم كل وقُرٍ بكذا، قال: إن كان الوقر معروفا عندهم والعنب ذو جنس واحد فالبيع جائز، وإن كان العنب أجناسا مختلفة فالبيع فاسد. قال الفقيه: هذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة خاصة كما قال فيمن كان له صبرة حنطة وصبرة شعير فقال: بعت منك هذه الحنطة وهذا الشعير كل قفيز بدرهم، أو باع دارا كل ذراع منها بكذا فالبيع فاسد؛ لأن بعض المكان أفضل من بعض، وعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد ينبغي أن يجوز هذا البيع وإن كان العنب أجناسا مختلفة، وبه نأخذ.

1654. وسئل أبو بكر عن رجل اشترى دارا فوجد في جذع من جذوعها دراهم فقال البائع: هي لي، قال: سبيله سبيل اللقطة. قال الفقيه: عندي وجب عليه ردها على البائع؛ لأنه أخذ الدار من يد البائع، فما

¹⁸⁸³ ط: لجاره.

¹⁸⁸⁴ ط: مستويان.

¹⁸⁸⁵ ط: قال: إذا كان أراد الصعود إلى السطح يقع عينه على حرم جاره له أن يمنعه عن الصعود حتى يتخذ سترة تمنع العين عن النظر.

¹⁸⁸⁶ ط: سترة مانعة.

كان في الدار فقد أخذها منه فإذا أقر أنه وجد في بعض الدار فقد أقر أنها كانت في يد البائع فوجب عليه ردها، وأما إذا قال البائع: ليست لي فصار حكمها حكم اللقطة.

1655. قال¹⁸⁸⁷ ولو أن رجلا قال لرجل: بعت منك جميع ما في هذا البيت، والمشتري يعلم ما فيه جاز، وإن لم يعلم المشتري ما فيه¹⁸⁸⁸ لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد ويجوز عند أبي يوسف. ولو كان له متاع في قرية فقال الآخر: بعت منك جميع ما في هذه القرية، قالوا جميعا: إنه لا يجوز، وإنما جوز¹⁸⁸⁹ إذا كان في بيته أو في صندوقه.

1656. ولو أن رجلا اشترى شيئا على أنه¹⁸⁹⁰ بالخيار ثلاثة أيام جاز البيع، ولو اشترى على أن ورثته بالخيار فالبيع فاسد؛ لأن خيار ورثته لا يتبين إلا بعد موته، فصار كأنه قال: على أن رجلا من الناس بالخيار.

1657. ولو أن رجلا أسلم إلى رجل في كر حنطة فقال¹⁸⁹¹ المسلم إليه: أبرأتك من نصف السلم، فإن أبا القاسم كان يقول: هذا حط ولا يرد شيئا من رأس المال وصار بمنزلة حط نصف الثمن في البيع. وقال أبو نصر: هذه إقالة في نصف رأس مال¹⁸⁹² السلم فوجب على المسلم إليه أن يرد نصف رأس المال يعني إذا قبل، وبه قال أبو بكر: لأن السلم بمنزلة البيع. ألا ترى أن رجلا لو اشترى شيئا ثم قال المشتري للبائع قبل أن يقبضه: وهبت منك نصفه فقبل البائع صارت إقالة في النصف بنصف الثمن فكذلك هاهنا الحط بمنزلة الهبة.

¹⁸⁸⁷ ع ط - قال.

¹⁸⁸⁸ ع أ - ما فيه.

¹⁸⁸⁹ ط: جوزوا.

¹⁸⁹⁰ ط: أن ابنه.

¹⁸⁹¹ ط: فقال رب السلم للمسلم إليه.

¹⁸⁹² ط - رأس مال.

1658. وسئل عن رجل يبيع ويشترى على الطريق، قال: إذا كان الطريق واسعا ولا يكون في قعوده ضرر بالناس فلا بأس به. وإن كان في قعوده ضرر فليس له أن يقعد، وروي أبي عن عبد الله القلاس أنه كان لا يرى بالشراء منه بأسا؛ لأن في شرائه إفراغ الطريق. وقال أبو القاسم: لا ينبغي أن يشتري؛ لأنه لو لم يجد مشتريا ما جلس هناك، قال الله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) [المائدة، 2/5].

1659. وسئل عن رجل باع جوزا على أنه فاسد، هل يجوز البيع؟ قال: لا يجوز البيع إلا أن يكون في الكثرة بحال يشتري¹⁸⁹³ للحطب.

1660. وسئل عن رجل اشترى ثوبا فوجده نجسا، هل¹⁸⁹⁴ له أن يردّه بالعيب قال¹⁸⁹⁵ إن كان الثوب محشوا أو جلدا فله أن يردّه، وإن لم يكن محشوا ليس له أن يردّه. قال الفقيه: هذا إذا كان الثوب كرباسا، فأما إذا كان ثوبا نفيسا يكون في غسله نقصانا به فله أن يردّه وإن لم يكن محشوا.

1661. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل اشترى مجمدة وقبضها ولم يرها ثم رآها فأراد ردها قال: إن كان رآها حين سلم إليه فله أن يردّها، وإن رآها بعد ما سلم إليه ليس له أن يردّها؛ لأنه قد نقصت عنده.

1662. وسئل عن بيع المجمدة، هل يجوز؟ قال: كان أحمد بن محمد¹⁸⁹⁶ القاضي يقول: لا يجوز البيع. وكان أبو نصر يجيزه وإذا سئل عن ذلك يقول: لا يبطله إلا أحق. وكان أبو بكر الإسكاف يقول: ينبغي أن يسلم إليه ثم يبيع منه. وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إذا باعها ولم يسلم إليه حتى مضت

¹⁸⁹³ أ: مشتري.

¹⁸⁹⁴ ط: أ له، شم - هل.

¹⁸⁹⁵ أ - قال إن كان الثوب محشوا أو جلدا فله أن يردّه، وإن لم يكن محشوا ليس له أن يردّه.

¹⁸⁹⁶ أ - محمد.

عليه أيام فسد البيع؛ لأنه نقض بعضه..، وإذا باعه وسلم إليه في يومه ذلك جاز البيع؛ لأن النقصان قليل فلا يكون له حصة من الثمن.

1663. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل اشترى جارية على أنها ذات لبن، قال: الشراء جائز؛ لأن¹⁸⁹⁷ هذا بمنزلة الصناعة فصار كمن اشترى عبدا على أنه كاتب أو خباز. وكذلك لو اشترى شاة أو بقرة على أنها حلوب، وليس كالذي قال: على أنها تحلب كذا. ولو أن رجلا اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا فله أن يردّها، وليس بمنزلة الشاة والبقرة؛ لأن لبن الجارية ليس بمال فصار بمنزلة الاستخدام.

1664. ولو أن رجلا باع نصيبا من الشجرة¹⁸⁹⁸ بغير إذن شريكه بغير أرض، قال: إن كانت الأشجار لم يبلغ أوان القطع فالبيع فاسد، وإن كان بلغ أوان القطع فالبيع جائز. قال الفقيه: وهذا كما قالوا في كتاب الصلح: إذا كان الزرع بين الرجلين فباع أحدهما نصيبه من رجل قبل أن يدرك فالبيع فاسد.

1665. قال¹⁸⁹⁹ ولو أن رجلا اشترى أرضا على أنخراجها دانقان فوجده أكثر، فقال له أن يردّها.

1666. سئل الفقيه أبو جعفر: عن رجل باع أرضا على أنخراجها على البائع، قال: إن اشترط جميع الخراج فالبيع فاسد، فإن اشترط بعض الخراج على¹⁹⁰⁰ المشتري وبعضه على البائع فإن كان ما على المشتري خراج مثله فالبيع جائز، وصار كأنه يحمل عنه الظلم، وإن كان ما على المشتري أقل من خراج مثله فالبيع باطل وصار كأنه اشترط أن يقضي دينه.

¹⁸⁹⁷ أ: لكن.

¹⁸⁹⁸ ط: المشجرة.

¹⁸⁹⁹ ع ط - قال.

¹⁹⁰⁰ ع أ - على المشتري وبعضه.

1667. وسئل الفقيه أبو جعفر عن قرية خراجها على الماء ولم يكن للكروم ماء ولا يؤخذ¹⁹⁰¹ الخراج

من الكروم، قال: هذا غلط وقع في القسمة فينبغي أن يوضع¹⁹⁰² الخراج عليهما جميعا. ولو كان في الابتداء فعلوا بإذن الخليفة ينبغي أن يجوز وصار كأنه وضع عنهم خراج الكروم.

1668. ولو أن رجلا قال لرجل: بعت منك هذا الثوب بعشرة ووهبت منك العشرة فقبل المشتري فالشراء جائز ولا يجوز البراءة؛ لأن الثمن لم يجب بعد.

1669. وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى نقرتي نحاس فنظر إليهما وكسر أطرافهما ليعلم ما هما¹⁹⁰³ فاشتراهما وأذا بهما وقال: خرج منهما حجر، ويريد نقض البيع أو ينقص من الثمن بحساب ذلك إلا أن يشاء البائع أن يستردهما ويرد الثمن كله.

1670. ولو أن رجلا اشترى أرضا ولم يتسلم ولم يتمكن منها وقبضها¹⁹⁰⁴ فمنعها مستحق عن زراعتها فادعى فيها حقا ما¹⁹⁰⁵ فلا يجب عليه الخراج.

1671. قال¹⁹⁰⁶ ولو أن رجلا اشترى ضيعة مع ثلاثة دراهم خراج ثم باع من آخر مع درهم خراج، على من يجب الباقي؟ قال: إذا كان المشتري عالما بأن خراجها ثلاثة واشترى على خراج درهم فالبيع فاسد، وإن اشترى وهو غير عالم بقدر خراجها فهو بالخيار إن شاء رضي بجملة خراجها الأصلي، وإن شاء نقض البيع إن كان المبيع على حاله.

¹⁹⁰¹ ط: ولا يوجد.

¹⁹⁰² ط: أن يوظف.

¹⁹⁰³ ط: بهما.

¹⁹⁰⁴ أ: أو قبضها.

¹⁹⁰⁵ أ: حقا قال لا يجب.

¹⁹⁰⁶ ع ط - قال.

1672. وسئل عن رجل قال لرجل: إن لك في يدي أرض خربة في شعب كذا ولا تساوي شيئا فبعها مني

بسته دراهم فقال: بعته ولم يعرفها البائع وهي تساوي أكثر من ذلك وهي مشاعة، ما القول فيه؟

قال: البيع جائز. قيل له: أليس البيع وقع على شيء مجهول؟ قال: إنما أجابه بقوله لك في يدي. قال

نصير: سمعت محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن فيمن اشترى جرابا على أن فيه عشرين ثوبا

فوجد فيه واحدا وعشرين ثوبا وغاب البائع، قال: أستحسن أن يعزل من ذلك ثوبا ويستعمل البقية.

1673. وسئل علي بن أحمد عن رجل اشترى أشجارا ليقطعها من وجه الأرض فلم يفعل حتى أتت على

ذلك مدة وقطعها في الصيف وذلك مما يضر بالأرض وأصول¹⁹⁰⁷ الأشجار، قال: الشراء جائز،

والأشجار للمشتري وله أن يقطعها في أي وقت شاء، كرجل باع بيتا في الصيف فلم يقبضه المشتري

حتى جاء الشتاء وهو يريد إخراج البائع من البيت فله ذلك، وإن كان على البائع ضرر. قال الفقيه:

إن كان في قطعها ضرر بين فللبائع أن يدفع إليه قيمتها وهي قائمة إلا أن يتراضيا بتركها إلى وقت

لا يكون في قطعها ضرر.

1674. خلف بن أيوب قال: سألت أسد بن عمرو عن رجل اشترى قلنسوة أو قباء على أن حشوها قطن

ففتقها فوجدها صوفا، قال: البيع فاسد ويردها ويرد النقصان؛ لأنه اشترى قطنا فوجده صوفا. وقال

الحسن بن زياد: الشراء جائز ويرجع بالنقصان. قال الفقيه: بقول الحسن نأخذ؛ لأن الحشو تابع

وبتغير التابع لا يبطل البيع.

1675. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل مات ولم يوص إلى أحد ثم إن امرأته باعت دارا وكفنته بكفن¹⁹⁰⁸

مرتفع بغير إذن سائر الورثة، ما حال بيع الدار؟ وهل لها الرجوع في مال الميت؟ أرايت إن كفنته

¹⁹⁰⁷ ع أ - أصول.

¹⁹⁰⁸ ع أ - بكفن مرتفع.

بكفن مرتفع؟ قال: أما إذا كفتته بكفن مثله فلها أن ترجع في ميراث الزوج وإذا كفتته بأكثر من كفن مثله لا ترجع بشيء ويبيعها الدار في نصيبها جائز إذا لم يكن على الميت دين.

1676. وسئل عن كفن مثله كيف يعرف؟ قال: روي عن نصير بن يحيى أنه قال: ينظر إلى مثل ثيابه¹⁹⁰⁹ في الحياة لخروج العيد.

1677. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل باع شجرة¹⁹¹⁰ وجعل على بعض الأشجار علامات فباع الشجرة¹⁹¹¹ إلا الأشجار التي عليها العلامات فقطع المشتري الأشجار فادعى البائع على المشتري¹⁹¹² أنك قطعت بعض أشجاري وأنت كسرت أغصان شجري، والمشتري يقول: لم أتعمد لذلك ولكن لابد من ذلك إذا قطعت الأشجار فإن القول قول المشتري مع يمينه فيما يدعي عليه من قطع الأشجار وينظر إلى نقصان الأشجار فإن كان مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان عليه ويجعل كأنه مأذون في ذلك.

1678. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل اشترى بعيرا على أنه خراشي فوجده غير خراشي، قال: له أن يرده، كمن اشترى عبدا على أنه كاتب أو خباز فلم يجده كذلك فله أن يرده.

1679. وسئل أبو نصر عن رجل باع متاع رجل بغير أمره ثم مات العاقد ثم أجاز صاحب المتاع البيع، قال: لا يجوز، ولا يشبه هذا النكاح لو زوج ابنته بغير رضاها ثم مات الأب أو زوج ابنه امرأة بغير أمره فمات الأب فأجاز الابن النكاح جاز؛ لأن النكاح لا عهدة على عاقده، والبيع يجب فيه العهدة على عاقده فإذا مات قبل تمامه بطل. قال الفقيه: هذا موافق لما قال الطحاوي: ولو أن رجلا باع

¹⁹⁰⁹ أ: شانه.

¹⁹¹⁰ ط: مشجرة.

¹⁹¹¹ ط: مشجرة.

¹⁹¹² أ – على المشتري.

متاع رجل بغير أمره لا يجوز الإجازة إلا بقيام أربعة أشياء: المالك والبائع والمشتري والمبيع، فإن هلك واحد من هذه الأربع لا يجوز الإجازة.

1680. وسئل أبو نصر عن رجل باع حانوتا، هل يدخل ألواح الحانوت في البيع؟ قال: في القياس لا يدخل، وفي الاستحسان يدخل في البيع.

1681. وسئل عن درا بيعت وفيها بئر، هل¹⁹¹³ يدخل الحبل والدلو في البيع؟ قال: هذا أبعد من ذلك، ينبغي أن لا يدخل ثم قال: ولكن لا تصلح البئر إلا بالدلو والحبل ينبغي أن يدخل في¹⁹¹⁴ البيع لأنها من مرافق البئر في الاستحسان.

1682. وسئل لو باع حانوتا وعليه ظلة السوق كما يكون في الأسواق، هل تدخل الظلة في البيع؟ قال: هذا خشب موضوع لا يدخل في البيع. قال الفقيه: إن باع الدار بمرافقها أو الحانوت بمرافقه دخل الدلو والحبل في البيع؛ لأنها من مرافقها وكذلك الظلة؛ لأنها من مرافق الحانوت، وإن لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو والظلة في البيع، والبكرة تدخل في البيع.

1683. وسئل أبو نصر عن امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها، قال: أستحسن أن يجوز على الصبي، قيل له: أيكون الشراء للأم أو لولدها؟ قال: الشراء للأم ويكون منها صلة وليس لها أن تمنع عن دفع الضيعة إليه.

1684. وسئل أبو نصر عن رجل باع شجرة ولم يبين موضع قطعها، قال: إن بين في البيع من وجه الأرض فعلى ذلك وقع البيع ويقطع من وجه الأرض، وإن بين بأصلها فعلى قرارها من الأرض، وإن لم

¹⁹¹³ ع أ - هل.

¹⁹¹⁴ ع أ - في البيع لأنها من مرافق البئر.

يبين فعلى الأصل يقع بيعها، وله ان يقطع من اصلها إلا أن يكون دلالة واضحة أنه أزيد¹⁹¹⁵ ما ظهر منها.

1685. وسئل نصير¹⁹¹⁶ عن رجل اشترى قطنا فغزلته المرأة بإذنه أو بغير إذنه، قال: هو¹⁹¹⁷ للزوج وليس لها شيء.

1686. أبو نصر¹⁹¹⁸ عن محمد بن الأزهر قال: كتبت إلى بشر بن يحيى المروي¹⁹¹⁹ في رجل استأذن رجلا في وضع جذوع له على حائطه فأذن له أو حفر سرداب تحت دار رجل بإذنه ثم إن صاحب الدار باع داره فطلب المشتري رفع جذوره أو سردابه، قال: للمشتري أن يفعل ذلك ما¹⁹²⁰ كان لبائعه أن يفعل من ذلك إلا أن يشترط وقت البيع تركه فليس له أن يغير شيئا من ذلك.

1687. مسألة: ¹⁹²¹ولو أن رجلا باع عبدا بيعا فاسدا وقبضه المشتري ثم قال البائع: هو حر لم يعتق، فإن قال بعد ذلك هو حر عتق العبد؛ لأن العبد¹⁹²² الأول نقض للبيع والثاني عتق جائز، هكذا روي عن محمد بن الحسن. قال الفقيه: ينبغي أن يكون كلام الأول بمحضر من المشتري حتى يصير فسخا للبيع.

¹⁹¹⁵ ط: أريد.

¹⁹¹⁶ أ + بن يحيى.

¹⁹¹⁷ ط + كله.

¹⁹¹⁸ ع أ: وسئل أبو نصر.

¹⁹¹⁹ ط: المروزي.

¹⁹²⁰ ط: قال: للمشتري أن يفعل ذلك قيل له لم؟ قال لما كان للبائع أن يفعل فللمشتري أن يفعله إلا أن يشترط وقت البيع.

¹⁹²¹ ط - مسألة.

¹⁹²² أ: العتق.

1688. وسئل أبو نصر عن رجل باع عبداً مأذوناً له وكتب صكاً أنه ليس للبائع على عبده شيء فتيين بعد

ذلك أنه كان باع شيئاً¹⁹²³ من مال الموالي، قال¹⁹²⁴ أما قوله: ليس له على عبده شيء هو كذلك لا يكون له على عبده دين ولكن إن مد يده إلى مال مولاه فالمولى أحق بماله حيث ما وجده.

1689. وسئل الفقيه أبو جعفر عن امرأة باعت أرضاً لها من رجل بثمان معلوم وقبضت بعض الثمن

وسلمت الأرض¹⁹²⁵ إليه وامتنع المشتري عن نقد بقية الثمن، ويقول: اشتريت على أنها جريبان فلا أنقد الثمن حتى أمسح لعلها تنقص والمرأة تقول: بعته كما هي، قال: القول قول البائعة مع يمينها بالله فيما أنكرت من شروط الجريبين فإن حلفت كان لها¹⁹²⁶ أخذ بقية ذلك من¹⁹²⁷ الثمن وإن نكلت عن اليمين أو أقامت¹⁹²⁸ عليها البينة أنها باعت على أنها جريبان فالقول قول المشتري مع يمينه بالله فيما أنكره من تمام الجريبين فإن حلفت¹⁹²⁹ فله ردها وليس للمشتري أن يتربص إلى أن يمسح ولكن ينقد ببقية الثمن.

1690. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل باع من رجل أوراق فرصاد له قد ظهرت على الشجر بثمان معلوم

وقبض الثمن فلم يأخذ المشتري الورق حتى ذهب وقته فأراد الرجوع بالثمن، هل له ذلك؟ قال: إن كان اشترى الأوراق بأغصانها وكان موضع القطع معلوماً فليس للمشتري رد المبيع وله قطعها إلا أن يكون في قطعها فساد الشجر فالبائع بالخيار إن شاء رد البيع وإن شاء رضي بالقطع، وإن كان

¹⁹²³ ع أ - شيئاً.

¹⁹²⁴ ع - قال.

¹⁹²⁵ أ - الأرض.

¹⁹²⁶ ع - لها.

¹⁹²⁷ ط أ - ذاك من.

¹⁹²⁸ ط أ: قامت.

¹⁹²⁹ ط أ: حلف.

اشترى الورق بغير أغصان فإن بقي أياما ولم يأخذها فسد البيع؛ لأنه يخرج الأوراق¹⁹³⁰ ويختلط الذي اشترى بالذي لم يشتر.

1691. وسئل عن رجل اشترى خمسمائة قفيز حنطة فخرج منها مائة قفيز شعير¹⁹³¹ وتراب، قال: له أن يردّها كلها على البائع إن كان يقدر على ردّها بذلك الكيل،¹⁹³² ولو خلط بعضها ببعض، قال: ¹⁹³³ انتقصت بالتنقية ولا يقدر على ردّها بذلك الكيل فللمشتري أن يمتنع من الثمن في حصة نقصان العيب وينقد الباقي إلا أن يرضى البائع أخذها بذلك الثمن. وسئل أيضا عن أشجار على حافتي النهر في الشارع فاختصم فيها الشاربة ورجل يجري هذا النهر مقابل داره، لمن يكون؟ قال: إن كانت الأرض التي نبتت فيها الأشجار الشاربة فالأشجار لهم وإن لم يكن ولكن¹⁹³⁴ للعامة فالأشجار لصاحب الدار إلا أن يعلم أنه اشترى الدار بعد غرس الأشجار.

1692. وسئل عن رجل اشترى شيئا بدراهم قروانية¹⁹³⁵ قبل كسادها ويطالبه اليوم بدراهم دارية، ماذا يجب له؟ وما حال البيع؟ قال: إن كانت القروانية¹⁹³⁶ التي وقع بها البيع تتزوج¹⁹³⁷ اليوم في السوق فله تلك القروانية¹⁹³⁸ إن قدر عليها قضاء منها وإن لم يقدر عليها في السوق فعلى المشتري قيمتها يوم يختصمان، وإن كانت تلك القروانية¹⁹³⁹ من القروانية¹⁹⁴⁰ الرديئة التي لا تتزوج¹⁹⁴¹ اليوم في

¹⁹³⁰ ط: لأنه الأوراق تخرج.

¹⁹³¹ ع: كغير.

¹⁹³² أ: التكيل.

¹⁹³³ أ: فإن.

¹⁹³⁴ أ - لكن.

¹⁹³⁵ ط: فروانية، ع: قروانية.

¹⁹³⁶ ط: الفروانية، ع: القزوانية.

¹⁹³⁷ ط: أ: تروج.

¹⁹³⁸ ط: الفروانية، ع: القزوانية.

¹⁹³⁹ ط: الفروانية، ع: القزوانية.

¹⁹⁴⁰ ط: الفروانية، ع: القزوانية، شم - من القروانية.

¹⁹⁴¹ أ: لا تروج.

السوق فالبيع فاسد وعلى المشتري رده أو قيمته. قال الفقيه: وهذا كما قالوا في كتاب الصرف إذا اشترى شيئاً بالفلوس ثم رخصت الفلوس جاز الشراء وإن كسدت الفلوس بطل الشراء فكذلك هاهنا.

1693. وسئل أبو نصر عن صبي يقول: أنا مدرك فباع واشترى ثم قال: أنا غير مدرك، قال: إن بلغ وقتاً يدرك مثله في مثل¹⁹⁴² ذلك الوقت نفذ عليه قوله في الإدراك ثم لا يقبل بعد ذلك قوله في جحوده.

1694. وسئل محمد بن مقاتل عن رجل كانت له حنطة مجموعة في بيت أو بئر محفورة في الأرض فاشتراها ولم يحط بها علماً ولا مبلغها ولا منتهاها في البئر أو¹⁹⁴³ في البيت، قال: إذا عرف مبلغها فهو بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها، وإن كانت رؤيته قد احاطت بها علماً وهو يرى أقصاها أو أقصى البيت غير أنه لا يدري كم قفيز فالبيع جائز، وهي لازمة بجميع الثمن ولا خيار له فإن رفعها فوجد تحتها دكاناً أو بيتاً¹⁹⁴⁴ فهو بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك.

1695. وسئل أبو نصر عن رجل باع خلا أو زيتاً¹⁹⁴⁵ في خابية فجعله¹⁹⁴⁶ المشتري في جرة له فوجد فيها فأرة ميتة فقال البائع: كانت هذه الفأرة في جرتك، وقال المشتري: بل كانت في خابيتك، قال: القول قول البائع؛ لأن المشتري يدعي أنه معيب، والبائع ينكر العيب فالقول قول المنكر.

¹⁹⁴² ط - في مثل.

¹⁹⁴³ ط: ولا في البيت.

¹⁹⁴⁴ ط: أو ثياباً، ع: أو شيئاً.

¹⁹⁴⁵ ط: أو مثلثاً.

¹⁹⁴⁶ ط: فحمله.

1696. وسئل أبو نصر عن رجل قال لرجل: بعني¹⁹⁴⁷ عبدك، فقال: بعت فقال المشتري اشتريت ولم

يسمع البائع قول المشتري، قال: للبائع أن ينقض البيع ما لم يكن جوابا يسمع.

1697. وسئل أبو نصر عن البائع إذا باع شيئا ثم امتنع عن الإشهاد، قال: كان محمد بن سلمة يقول:

للبائع أن يمتنع؛ لأن المشتري هو الذي ضيع حقه، وقال: الأمر بالإشهاد مذهب الحرورية، قال

محمد بن الأزهر: له أن يشهد عليه شاهدين ثم يشهد على شهادة الشاهدين شاهدين آخرين، قال

محمد بن الأزهر: قال بعض العلماء: يجوز أن يشهد ثمانية نفر يموت اثنان ويغيب اثنان ويفسق

اثنان ويبقى اثنان، قال أبو نصر: قول محمد بن الأزهر أحوط للناس، وقول محمد بن سلمة أقيس.

1698. وسئل أبو بكر عن رجل اشترى دارا وطلب المشتري أن يكتب له صكا على الشراء وأبى البائع

أن يكتب صكا ويشهد على ذلك، قال: لا يجبر البائع على ذلك، وإن كتب المشتري صكا من مال

نفسه لا يجيز¹⁹⁴⁸ البائع وإن كتب المشتري وجاء بالعدول إليه وكلفه الإقرار بالبيع فليس له الامتناع

من ذلك، ولو أنه كلفه الخروج إلى الشهود فله الامتناع من ذلك، ولو جاء بالعدول إليه فإن أبى أن

يقر فله أن يرفعه إلى القاضي بأن أقر بين يديه كتب له سجلا ويشهد على ذلك، وروي عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه اشترى عبدا¹⁹⁴⁹ فكتب¹⁹⁵⁰ هذا ما اشترى محمد رسول الله من عدي

بن خالد بن هودة، وذكر فيه بيع المسلم من المسلم يعني على الصحة¹⁹⁵¹ لا داء ولا غائلة. قال

بعضهم: الداء: ما ظهر من العيوب، والغائلة ما خفي. وقال بعضهم: لا داء ولا غائلة يعني: لا جنون

وإباق. وقال بعضهم: لا غش ولا خيانة.

¹⁹⁴⁷ ط: بع مني.

¹⁹⁴⁸ ع أ - لا يجيز البائع وإن كتب المشتري.

¹⁹⁴⁹ ط + فقال.

¹⁹⁵⁰ ع - فكتب.

¹⁹⁵¹ ط: النصيحة.

1699. وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال: إذا برئ إليه من كل غائلة فإن هذا على السرقة

والفجور والإباق، ولا يقع على الكلية¹⁹⁵² والأمراض والغائلة غير هذا.

1700. وسئل أبو سليمان عن رجل باع دارا وسلمها إلى المشتري وله فيها متاع قليل أو كثير، قال: لا

يكون تسليمها حتى يسلمها فارغة، وكذلك لو باع أرضا وفيها زرع فسلم إليه الأرض، قال: لا يكون

تسليما؛ لأنها مشغولة. قيل له: لو باع دارا وفيها متاع فسلم إليه الدار وأودعه المتاع، قال: هو جائز

وهو تسليم.

1701. وسئل أبو سليمان عن رجل باع دارا وفيها بستان صغير، هل يدخل في البيع؟ قال: إن كان البستان

في الدار¹⁹⁵³ فهو يدخل يعني سراي بوستان،¹⁹⁵⁴ وإن كان خارجا من الدار لها أبواب في الدار لا

يدخل البستان في البيع صغيرا كان أو كبيرا إلا أن يكون في الدار، ولو حلف لا يدخل هذه الدار

فدخل البستان، قال لا يحنث إلا أن ينوي فإن نواه حنث. قال الفقيه: كان الفقيه أبو جعفر يقول: إن

كان البستان أصغر منها ومفتحه إليها دخل في البيع، وبه نأخذ.

1702. وسئل أبو القاسم عن بيع السوس يعني العلق، قال: البيع باطل. قال الفقيه: هذا موافق لقول أبي

حنيفة فإنه كره بيع النحل، وسئل عن بيع العلق، قال: لا يجوز.

1703. ولو استأجر رجلا ليرسل عليه العلق فهو جائز. قيل له: لو وقع العلق في الماء، قال: إن كان قبل

أن يمتص¹⁹⁵⁵ فالماء طاهر، وإن كان بعد الامتصاص فإنه يفسد الماء يعني إذا مات فيه، وقد قال أبو

يوسف في الأمالي: إن البعوض إذا مات في الماء فإنه لا يفسد الماء، وإن كانت مصت¹⁹⁵⁶ ثم

¹⁹⁵² ط: أ: على الكنه.

¹⁹⁵³ ط: قال إن كان البستان في الدار فإنه يدخل فيه، وإن كان خارجا من الدار لها أبواب في الدار لا يدخل.

¹⁹⁵⁴ ع: شربوستان.

¹⁹⁵⁵ ط: قبل الإمتصاص.

¹⁹⁵⁶ أ: مص.

وقعت¹⁹⁵⁷ في الماء فإنه يفسد الماء، وقال محمد: لا يفسد، وهو قول زفر، وروى هشام عنه أنه لا يفسد الماء قبل الامتصاص وبعده، وفي العلق ينبغي أن يكون اتفاق. قال الفقيه: وعندي أن يبيع العلق جائز؛ لأن الناس قد يحتاجون إليه ويتمولونه،¹⁹⁵⁸ وكذلك النحل، وهو قول محمد روى عنه هشام، وهو طريق الاستحسان.

1704. وسئل أبو القاسم عن امرأة لها جارية فأمرت زوجها بأن يبيع هذه الجارية ويشتري بها أخرى، فباعها الزوج واشترى بها أخرى ثم قال لها بعد ذلك بأيام: إنما اشتريتها لنفسى وجعلت¹⁹⁵⁹ ثمن جاريك دينا على نفسى، قال: إن نقد الثمن¹⁹⁶⁰ من مالها في ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق الزوج إنه اشترى لنفسه، وكذلك لو قال لها حين اشتراها: هذه الجارية التي أمرتني بشرائها فالجارية لها في الحكم.

1705. وسئل أبو القاسم عن رجل بصير اشترى شيئا لم يره ثم جسسه¹⁹⁶¹ في سواد الليل، قال: له أن يرده بخيار الرؤية إذا رآه بعد ذلك.

1706. وسئل أبو نصر عن رجل اشترى من رجل شيئا ودفع إليه دراهم صحاحا فكسرها فوجد بها بنهرجة، قال: يردّها ولا شيء عليه، قال: سمعت محمد بن سلمة يقول: نعم ما صنع حيث بين عيبه وخيانته، وكذلك لو دفع إليه لينظر إليه فكسره.

1707. وسئل أبو بكر عن رجل له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يؤجله إلى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشرة درهما، كيف الحيلة فيه؟ قال: يشتري منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه وقيمته عشرة ثم يبيع

¹⁹⁵⁷ أ: وقع.

¹⁹⁵⁸ أ: ويقولون به.

¹⁹⁵⁹ أ: وجعل.

¹⁹⁶⁰ ع ط - الثمن.

¹⁹⁶¹ ط: جسسه.

المتاع¹⁹⁶² منه ثلاثة عشرة درهما إلى سنة، وهذا كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

قال: هلا بعت تمرًا بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرًا،¹⁹⁶³ فيجوز أن يحتال بشيء يخرج من الحرام.

1708. وسئل أبو بكر عن عبد ماذون اشترى ابنه ثم أذن له في التجارة، قال: جاز؛ لأنه يجوز له بيعه،

ولو ولد له ولد من جارية له¹⁹⁶⁴ لا يجوز¹⁹⁶⁵ إذنه ولا بيعه؛ لأنه لم يكن يجوز¹⁹⁶⁶ عليه أمره قط

ولا يشبه الولد المشتري.

1709. وسئل أبو بكر عن رجل دفع الدراهم إلى خباز وقال: اشتريت منك مائة من خبز وجعل يأخذ منه

كل يوم خمسة أمناء قال البيوع فاسد وإن¹⁹⁶⁷ أكل فهو مكروه ولو أعطى دراهمًا وجعل يأخذ¹⁹⁶⁸

منه كل يوم خمسة أمناء خبز ولم يقل في الابتداء: اشتريت منك فإنه¹⁹⁶⁹ يجوز وهذا حلال، وإن

كان وقت¹⁹⁷⁰ الدفع دفع¹⁹⁷¹ بنيته الشراء فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ به. ألا ترى أنه لو اشترى

عبدًا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز الشراء ولا يجعل النية بمنزلة الشرط في البيع فكذلك هذا. قال الفقيه:

وبه نأخذ، بهذا جرت العادة فيما بين الناس.

1710. وسئل أبو بكر عن استقراض الكاغد، قال: جائز؛ لأنه يقع تحت العدد فصار كالجوز والبيض.

¹⁹⁶² ع ط - المتاع.

¹⁹⁶³ صحيح مسلم، بيع الطعام مثلاً بمثل، 4171، سنن البيهقي الكبرى، 281/5.

¹⁹⁶⁴ ع - له.

¹⁹⁶⁵ أ: لم يجز.

¹⁹⁶⁶ ط أ: يجري.

¹⁹⁶⁷ ط أ: وما.

¹⁹⁶⁸ ط: يأكل.

¹⁹⁶⁹ ع ط - فإنه.

¹⁹⁷⁰ ع - وقت.

¹⁹⁷¹ ع أ - دفع.

1711. وسئل أبو بكر عن رجل اشترى عبدا بثمان مائة فلم يقبضه حتى أمر البائع بأن يؤجره من إنسان معين أو غير معين، قال: جاز ذلك ويصير المشتري قابضا والغلة التي أخذها المؤجر¹⁹⁷² يحسب¹⁹⁷³ من الثمن، وهذا بمنزلة من غصب شيئا فقال صاحبه للغاصب: ابعث إلي على يدي إنسان ففعل فإنه يبرأ فكذلك هذا.

1712. وسئل أبو بكر عن رجل باع كرما ومجرى مائه في سكة بينه وبين رجلين فباع الكرم بمجاريه¹⁹⁷⁴ وكل حق هو له وعلى ضفة النهر أشجار، ما حال الأشجار التي على ضفة النهر؟ قال: إن لم يكن المجرى ملكا للبائع وله حق يسيل الماء فالأشجار للبائع وإن لم يكن ذكر اسمها، وإن كان المجرى ملكا للبائع فالأشجار للمشتري.

1713. وسئل أبو بكر عن رجل أخذ من بائع الفقاع كوزا ليشرب الفقاع¹⁹⁷⁵ أو قدحا فوقع من يده فانكسر، هل عليه ضمان؟ قال: لا ضمان عليه؛ لأن الكوز في يده عارية وكذلك القدح.

1714. وسئل أبو بكر عن رجل باع أرضا وفيها قصب، قال: القصب للبائع إلا أن يشترط المشتري، وهو بمنزلة التمر.¹⁹⁷⁶

1715. وسئل نصير عن رجل باع الزرع وهو بقل على أن يرسل المشتري فيها دابة له، أيجوز ذلك؟ قال: إذا باع القصيل على أن يقضه أو يأكل دابته فهو جائز.

¹⁹⁷² ط: المؤاجر.

¹⁹⁷³ أ: يحتسب.

¹⁹⁷⁴ ط: مع مجاريه.

¹⁹⁷⁵ ع ط - الفقاع.

¹⁹⁷⁶ ط أ: الثمن.

1716. وسئل الحسن بن مطيع عن رجل اشترى رطبة على أن يرسل فيه دابته، قال: لا يجوز؛ لأنه لا يدري متى يفرغ منها ومتى يأكلها ولأنه يزيد يوما بيوم. قال الفقيه: هذا طريق القياس، وقول نصير طريق الاستحسان، وبه نأخذ.

1717. وسئل أبو بكر عن رجل اشترى أرضا ولها أكار فلم يرها حتى زرعتها الأكار ثم رآها فأراد ردها، قال: ليس له أن يردها؛ لأن فعل الأكار بمنزلة فعله إذا فعل ذلك برضاه أو بتركه إياه على الحالة المتقدمة.

1718. وسئل أبو بكر عن رجل اشترى جارية فاحتال في إسقاط الاستبراء،¹⁹⁷⁷ هل يأنم؟ قال: لا يأنم؛¹⁹⁷⁸ لأنه يحتال كي لا يقع في الحرام. قال الفقيه: إن كان البائع باعها بعدما حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في الطهر جاز للمشتري أن يحتال لإسقاط الاستبراء، والحيلة أن يتزوجها إن لم تكن عنده امرأة حرة ثم يشتريها وإن كانت عنده امرأة حرة لا يجوز له تزوجها على الحرة، ولكن البائع يجوزها¹⁹⁷⁹ من رجل ثم يشتريها المشتري ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب عليه الاستبراء ويشتريها ولا يقبضها حتى يزوجه من إنسان ثم يقبضها ويطلقها الزوج فلا يجب عليه الاستبراء، ولو كان البائع وطئها ثم باعها قبل أن تحيض حيضة لا يجوز للمشتري أن يحتال في إسقاط الاستبراء؛ لأن النبي صلى الله عليه قال: لا ينبغي لرجلين وفي خبر آخر لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة في طهر واحد.

1719. وسئل أبو بكر عن رجل باع خلا في دن وخلا بينه وبين المشتري وختم المشتري على الدن وتركه في الدن على حاله ثم هلك الخل، قال: يهلك من مال المشتري وصار كأن البائع أعار منه الدن،

¹⁹⁷⁷ ط: الإبراء.

¹⁹⁷⁸ ع ط - يأنم.

¹⁹⁷⁹ ط أ: يزوج.

بمنزلة رجل اشترى حنطة ثم قال للبائع: كلها في غرائرك أو في جوالقك فإن المشتري يصير قابضاً إذا كان حاضراً وقت الكيل.

1720. وسئل أبو بكر عن رجل باع أرضاً ثم جاء يدعي أنها وقف عليه وقفاً صحيحاً، قال: إن شهدت الشهود على ذلك أبطل القاضي البيع وليس للمشتري أن يحبس الأرض بالثمن وإن لم يكن له بينة فالقول قول المشتري ولا يمين عليه. قال الفقيه: وقد قال بعض الناس: إن بينة البائع لا تقبل؛ لأنه مناقض في كلامه..، وكان الفقيه أبو جعفر يقول¹⁹⁸⁰ يقبل البينة كما قال أبو بكر: وبه نأخذ. ألا ترى أنه لو باع جارية ثم أقام بينة أنه كان أعتقها تقبل بينته فكذلك الوقف.

1721. وسئل محمد بن مقاتل عن بيع الزنار لأهل الذمة، قال: لا بأس به؛ لأن ذلك إذلالاً لهم..، وقال نصير: سألت الحسن بن زياد عن رجل باع عبداً أو جارية فرأى خلفها، قال: لا يبطل خياره ما لم ينظر إلى وجهها، قال: قلت: ما تقول في رجل قال: والله لا أنظر إلى فلان فنظر إلى وجهه أو رأسه أو جسده أو شيء منه؟ قال: حنث. ولو أن أعمى اشترى شيئاً فخيار الرؤية أن يجسه في قول أبي حنيفة رحمه الله، قال الحسن: أما أنا فاقول: هو على خياره وإن جسده حتى يوكل وكيلاً ينظر إليه.

1722. وسئل محمد الحسن عن الأعمى يشتري شيئاً، قال: أما الثياب فبالمس وبالصفة، وأما الادهان فبالشم، وأما التمر فبالصفة وبالذوق.

1723. قال نصير: سألت الحسن بن زياد عن رجل اشترى لحماً أو سمكاً فذهب ليجيء بالثمن فأبطأ فخشى البائع أن يفسد، قال: يبيعه من غيره، قال¹⁹⁸¹ له ذلك قال: قلت: فإذا علم المشتري بالقصة

¹⁹⁸⁰ ع ط - يقول.

¹⁹⁸¹ ع أ - قال له ذلك.

أيسعه أن يشتري، قال: إذا حل للبائع البيع حل للمشتري الشراء، قال: قلت: فإن باع بزيادة أو نقصان، قال: الزيادة يتصدق بها والنقصان موضوع عن المشتري.

1724. قال: وسألت عن رجل اشترى جارية فولدت في يد البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا، قال أبو حنيفة: يردها بحصتها من الثمن، وقال أبو يوسف: لا يرد ولكن يرجع بنقصان العيب وهو قول الحسن. قال الفقيه: وقد ذكر هذه المسألة في الجامع الكبير أن له أن يردها بحصتها ولم يذكر فيه الاختلاف، وبه نأخذ.

1725. ولو أن جارية ولدت في يد البائع ثم اطلع على العيب قبل أن يقبض فهو بالخيار إن شاء أخذهما جميعا وإن شاء تركهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر، وليس هذا عند زفر بمنزلة رجل اشترى جارتين فعلم قبل القبض أن يأخذهما¹⁹⁸² عيبا فله أن يرد المعيب خاصة.

1726. وقال الحسن بن زياد في رجل اشترى جارية ولم يقبضها حتى ماتت وعليه دين كثير فجاء ابنه فأدى الثمن وأخذ الجارية، قال: تباع في الدين وللابن أسوة الغرماء.

1727. نصير¹⁹⁸³ قال: سمعت الحسن يقول في رجل باع جارية بالف درهم فدفع إليه المشتري كيسا فيه ألف درهم فذهب به إلى المنزل فإذا فيه دنانير فحمل الدنانير وجاء ليردها فضاعت في الطريق، قال أبو حنيفة وزفر: لا ضمان عليه، وقال أبو يوسف: هو ضامن؛ لأنه أخذه على أنه له، وقال الحسن: آخذ بقول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله.

¹⁹⁸² ط: أن بأحدهما.

¹⁹⁸³ ع: وسئل نصير.

1728. وقال الحسن في رجل له على رجل ألف درهم فجاء يقبضه إياها فوزن له ألف ومائتين ثم ضاعت من يد الذي قبضها فهو مستوف للألف وفي المائتين وهو¹⁹⁸⁴ في المائتين مؤتمن، فإن ضاع نصفها وبقي نصفها فنصف الباقي بينهما على ستة أسهم للدافع سهم وللمدفع إليه¹⁹⁸⁵ خمسة أسهم. ولو أنه عزل منها مائتين ليردها فسرقت منه قبل أن يرد عليه صارت الألف بينهما على ستة أسهم¹⁹⁸⁶ للدافع السدس وللقابض خمسة، ولو أنه عزل المائتين وبعث إليه ثم ضاعت الألف من بيته فله أن يرجع على الدافع بخمسة أسداس المائتين، ولو أنه حيث¹⁹⁸⁷ ميز المائتين جعل الألف في كفه ودفع المائتين إلى غلامه ليردها فسرقت المائتان من يد الغلام وسرقت الألف من يده ولم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء، وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله، وقال أبو يوسف: هو ضامن للمائتين ضاعت من يده أو لم تضع.

1729. نصير قال: سمعت الحسن في رجل اشترى دارا فباع منها بيتا ثم اطلع عليها بعيب، قال أبو يوسف ومحمد: ¹⁹⁸⁸ لا يرجع بشيء ولا يرد، وقال زفر: يرجع بحصة ما بقي عنده من العيب.

1730. نصير قال: سالت الحسن عن رجل باع ثوبا من رجل بعشرة دراهم على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فأخذ البائع الثمن أو أبراه منه أو أخذه منه فأكله،¹⁹⁸⁹ هل يكون منه إجازة للبيع؟ قال: لما تقاضاه أو أخذه قبل أن يفترقا فهو على خياره، وإن افترقا ثم تقاضاه أو أخذه فهذا منه رضا بالبيع، وإن كان

¹⁹⁸⁴ ع أ - وهو في المائتين.

¹⁹⁸⁵ ع ط - إليه.

¹⁹⁸⁶ ع - أسهم.

¹⁹⁸⁷ ط: حين.

¹⁹⁸⁸ ط أ: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يرجع.

¹⁹⁸⁹ ط: أو أخذه وأهلكه.

أخذ المال حين باع ثم أكل الثمن هو على¹⁹⁹⁰ خياره، وإن أبرأه¹⁹⁹¹ من الثمن فالبيع تام وسقط خياره.

1731. وسئل محمد بن سلمة عن رجل اشترى من رجل دارا في الشارع وظهر الدار إلى السكة لا منفذ لها وللمشتري في هذه السكة دار له أن يجعل لهذه الدار المشتراة طريقا إلى هذه السكة، أرأيت إن رضي بعض أهل السكة ولم يرض الباقون؟ قال: ليس له أن يجعل لهذه الدار في تلك السكة طريقا وإن بقي واحد منهم لا يرضى بذلك، وإن رضي جميعهم كان هذا عارية منهم فأراد بعضهم أن يمنعه من ذلك فله ذلك.

1732. وسئل أبو بكر عمن اكتسب مالا من حرام فاشترى شيئا ولم يصف البيع إلى تلك الدراهم، قال: كان أبو نصر يقول: ما لم يدفع تلك الدراهم إلى البائع أولا ثم يشتري منه بتلك الدراهم فإنه يطيب له، ولا يجب عليه أن يتصدق بربحه، قال أبو بكر: وعندي يشتري¹⁹⁹² كله ولا يطيب وكذلك لو اشترى ولم يقبل بهذه الدراهم ولكن ينوي أن يعطي بتلك الدراهم. قال الفقيه: قول أبو نصر هو القياس إن اشترى شيئا قبل أن يدفع الدراهم طاب له ما اشترى، قال: لأن البيع لم يقع على الدراهم التي عنده وإنما وجب الثمن في ذمته.

1733. قال أبو بكر: لو أن رجلا اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم إنه دعاها إلى فراشه لا يبطل خياره، وكذلك لو كان الخيار للبائع. ألا ترى إلى ما قال علماؤنا في رجل اشترى جارية فلم يقبضها

¹⁹⁹⁰ ع أ: هو خياره.

¹⁹⁹¹ ط: وإن كان أخذ المال حين باع ثم أكل الثمن هو على خياره، وإن افترقا ثم تقاضاه فهذا رضا بالبيع من الثمن فالبيع

تام وسقط خياره.

¹⁹⁹² ط: يستوي.

حتى زوجها فإنه لا يصير قابضا لها؛ لأن البائع لما باعها فقد اباح للمشتري وطأها ثم لم يصير قابضا بتلك الإباحة،، فكذلك المشتري إذا أباح لغيره.

1734. وسئل أبو بكر عن رجل باع عبدا على أن البائع بالخيار على أن له أن يغله ويستخدمه، أيجوز ذلك؟ قال: نعم يجوز وهو على خياره. قيل له: لو باع كرما على أن يأكل من ثمره، قال: لا يجوز؛ لأن الثمر يصير له حصة من الثمن.

1735. وسئل أبو بكر عن رجل قال لآخر: بعت منك علو هذا السفلى، قال: البيع جائز إذا باع بضمن معلوم، وسطح السفلى لصاحب السفلى وللمشتري حق القرار فيترك بناؤه على حاله، ولو باع بناء بغير أرض على أن يترك المشتري البناء فالبيع فاسد.

1736. وسئل أبو بكر عن رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض، قال: إن قال المشتري¹⁹⁹³ للبائع: رددت عليك فقد انتقض البيع قبل البائع أو لم يقبل، ولو قال بغير محضر من البائع رددت عليه ينبغي أن لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد، ويجوز في قياس قول أبي يوسف، وهذا بمنزلة اختلافهم في خيار الشرط وخيار الرؤية.

1737. وسئل أبو بكر عن رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة فقطعها ليلا وأقر بأنها بغير معيبة ثم عقد البيع عليها ثانيا بغير شرط فلما نظر إليها نهارا وجدها معيبة، قال: البيع الثاني ينقض الأول وله أن يرده بالعيب في البيع الثاني، وقوله: لا عيب بها لا عبرة له إذا ظهر بها عيب علم أو¹⁹⁹⁵ لم يعلم أنه قديم.

¹⁹⁹³ ع أ - المشتري.

¹⁹⁹⁴ ع: البائع.

¹⁹⁹⁵ ع أ - أو لم يعلم.

1738. وسئل أبو بكر عن رجل اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده ولدا ثم ماتت، قال:

يضمن قيمة الميتة ويرد الولد، قيل له: لا فرق بين هذا وبين الغصب، قال: لا، إلا أن هاهنا إن استهلك المشتري الجارية وولدها فليس عليه إلا قيمة الأم، وأما في الغصب يغرم قيمتهما جميعا.

1739. وسئل أبو بكر عن حصير المسجد إذا خلق، أيجوز أن يباع ويزاد في ثمنه ويشتري به آخر؟ قال:

نعم؛ لأنه صار في الحكم كأنه لا ينتفع به وإن كان ينتفع به من جهته، ألا ترى أن من مزق لآخر قميصا فإنه يجوز أن ينتفع به صاحب القميص ثم جعل في الحكم كالذي لا ينتفع به حتى يجوز له أن يضمه قيمته ويترك له القميص يعني إذا كان خرقة كبيرا، وأما¹⁹⁹⁶ إذا كان خرقة يسيرا كان له أن يضمه النقصان ويمسك القميص، وإن شاء ضممه القيمة ويدفع إليه القميص.

1740. وسئل أبو بكر عن بيع القرد، قال: يجوز بيعه وبيع جميع¹⁹⁹⁷ الحيوانات سوى الخنزير، وعن

أصحابنا رواية في الذئب والأسد، ويجوز بيع الحيات إذا كان ينتفع بها في الأدوية، وإن كان لا ينتفع بها لا يجوز. قال الفقيه: على هذا القياس ينبغي أن يجوز بيع العلق، وقد ذكرنا عنه أنه لا يجوز ولكن¹⁹⁹⁸ الصحيح أن يجوز بيع كل شيء ينتفع به.

1741. وسئل أبو بكر عن رجل اشترى سويقا على أنه ملتوت بمن من السمن وتقابضا ثم ظهر أنه ملتوت

بنصف من من السمن، قال: البيع جائز ولا خيار له إذا كان المشتري وقت الشراء ينظر إليه بمنزلة من اشترى صابونا على أنه متخذ من كذا جرة من الدهن فتبين أنه اتخذ بأقل من ذلك. أو اشترى قميصا على أنه اتخذ من عشرة أذرع فإذا هو متخذ من تسعة أذرع وكان ينظر وقت الشراء فلا خيار له فكذا هاهنا.

¹⁹⁹⁶ أ - وأما إذا كان خرقة يسيرا.

¹⁹⁹⁷ ط: سائر.

¹⁹⁹⁸ أ - لكن.

1742. وسئل أبو بكر¹⁹⁹⁹ عن امرأة لها حجرتان ومستراح أحد الحجرتين في الحجرة الأخرى ومفتحه وبابه في الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي ليس فيها مفتاح المستراح ثم باعت بعد ذلك الحجرة الأخرى وقد كتبت لكل واحد منهما صكا، قال: إن كانت كتبت في الصك الأول أنه اشترى سفلها وعلوها دون المستراح²⁰⁰⁰ فالمستراح للحجرة الأخرى على حاله، وإن كتبت في الصك الأول بسفلها وعلوها ولم تذكر دون المستراح الذي للحجرة الأخرى فللمشتري الحجرة الأولى أن يرفع المستراح عن حجرتة، وإن لم يرفع فله أن يسد مفتحه، والمشتري الثاني بالخيار إن شاء أخذ حجرتة بحصتها من الثمن وإن شاء²⁰⁰¹ ترك إن كان اشترطت²⁰⁰² له البائعة المستراح في البيع.

1743. وسئل أبو بكر عن رجل اشترى أرضا بمجاريها ثم اشترى ماء ويريد أن يجري من ذلك المجرى إلى أرضه المشتراة، قال: اختلف الفقهاء في ذلك، قال علماؤنا: ليس له ذلك، وقال محمد بن سلمة: له ذلك إن كان يسوق من نهر هذه القرية لتعامل الناس، ولو أراد أن يجري من نهر إلى نهر لا يجوز بالاتفاق.

1744. وسئل أبو بكر عن رجل غصب عبدا فباعه بعرض²⁰⁰³ بعينه وقبض العرض فهلك عنده ثم إن صاحب العبد أجاز البيع، قال: لا يجوز وإن كان الثمن دراهما فهلك عنده ثم أجاز مولى العبد البيع جاز²⁰⁰⁴ البيع.²⁰⁰⁵

1999 ط - أبو بكر.

2000 ط: دون المستراح الذي للحجرة الأخرى فالمستراح للحجرة الثانية على حاله.

2001 ع: إن شاء أخذ حجرتة بحصتها من الثمن وإن كانت اشترطت له البائعة المستراح في البيع.

2002 أ: شرطت.

2003 ط: يعوض.

2004 ع - جاز البيع.

2005 أ - البيع.

1745. وسئل عن رجل باع حانوتا على أن غلته عشرون درهما فإذا عليه²⁰⁰⁶ خمسة عشرة درهما، قال أبو بكر: إن كان أراد بهذا أنها كانت تغل فيما مضى عشرين درهما²⁰⁰⁷ فالبيع جائز ولا عبرة لذلك الشرط، وإن أراد بهذا أنها تغل فيما يستقبل وجعل ذلك شرطا²⁰⁰⁸ في العقد فالبيع فاسد؛ وهو²⁰⁰⁹ بمنزلة قوله على أنها تحلب كذا، وإن لم يفسر شيئا فالبيع فاسد؛²⁰¹⁰ لأن مراد الناس في مثل هذا على الاستقبال.

1746. وسئل أبو بكر عن رجل باع حماما، هل يدخل القصاص والدلو في البيع؟ قال: لا، وكل شيء مباح مما يرفع ويوضع لا يدخل في البيع، قيل له: لم لا يكون هذا بمنزلة دراريب²⁰¹¹ تخاتخ الحانوت؟ قال: إن²⁰¹² تخاتخ الحانوت بمنزلة الباب والمفتاح فيدخل في البيع.

1747. وقال أبو بكر لو أن رجلا قال: بعت منك عبدي هذا بألف درهم فقال المشتري: اشتريت منك بألفي درهم فالبيع جائز وصار كأنه قال: قبلت²⁰¹³ البيع بألف وزدتك ألف درهم فإن قبل البائع الزيادة ورضي بها جاز البيع بألفين فإن لم يقبل الزيادة فقد تم البيع بألف درهم.

1748. وسئل أبو بكر²⁰¹⁴ عن رجل قال لرجل: بعت عبدي هذا منك بألف درهم فقال الرجل: نعم، أو قال: فعلت، قال: يكون بيعا بينهما. قال الفقيه: إذا قال: فعلت صار بيعا، وإذا قال: نعم، لا يصير

²⁰⁰⁶ ط أ: غلته.

²⁰⁰⁷ ط - درهما.

²⁰⁰⁸ ع - شرطا.

²⁰⁰⁹ أ - وهو بمنزلة قوله على أنها تحلب كذا، وإن لم يفسر شيئا فالبيع فاسد.

²⁰¹⁰ ط: جائز.

²⁰¹¹ أ - دراريب.

²⁰¹² أ: لا تخاتخ.

²⁰¹³ أ: قبل.

²⁰¹⁴ ط - أبو بكر.

بيعا في قياس قول علمائنا، ألا ترى أنهم قالوا: إذا قال الرجل لامرأته: اختاري نفسك، فقالت: نعم، لا يكون اختيارا، وإذا قال: فعلت صار اختيارا.

1749. وسئل أبو بكر²⁰¹⁵ عن رجل له كرم فأراد أن يبيع ثلثيه وطريق ذلك في الثلث الباقي على أن²⁰¹⁶ يكون له²⁰¹⁷ فيه طريق وكبناء فيه وطرقه التي هي له، قال: إن كان البائع والمشتري تصادقا على تلك المواضعة فالبيع يقع عليه، وإن أنكر البائع ذلك فالقول قول المشتري وله أن يمر فيه.

1750. وسئل أبو بكر²⁰¹⁸ عن رجل باع برذونا وكان في إحدى يديه جرح وكان برئ من ذلك ونبت الشعر إلا أن المشتري لم يكن رأى ذلك فجاء بعد أربعة أيام مورمة اليد ويسيل منها القيح ويدعي المشتري أنه من الجراحة القديمة والبائع ينكر، قال: إن كان مثل هذا العيب لا يحدث في مثل هذه المدة فللمشتري أن يردّه، وإن كان العيب يحدث في مثل هذه المدة فليس²⁰¹⁹ له أن يردّه فالقول قول البائع.

1751. وسئل أبو بكر²⁰²⁰ عن رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يأخذ اثني عشرة درهما مكسرة كيف يصنع حتى يحل له؟ قال الوجه له أن يستقرض منه اثنا عشر درهما مكسرة فيقضيه العشرة من الصحاح ثم يبرئه من درهمين.

²⁰¹⁵ ط - أبو بكر.

²⁰¹⁶ ط: أن لا يكون.

²⁰¹⁷ ط أ: له فيها طريق وكتبا صكا وكتبا فيه وطرقه التي هي له.

²⁰¹⁸ ط - أبو بكر.

²⁰¹⁹ ع أ - فليس له أن يردّه.

²⁰²⁰ ط - أبو بكر.

1752. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة في رجل باع أمة له من رجل فأنكر المشتري فأراد البائع أن يكون على خصومته، قال: لا يجوز له وطؤها، وإن رضي يمينه وأجمع رأيه على تركه وهو مناقضة للبيع وله أن يطأها.

1753. وروى محمد بن سماعة عن محمد بن²⁰²¹ الحسن في رجل ادعى على رجلين²⁰²² أنه باع منهما²⁰²³ عبدا بألف درهم، وأقام البينة وأحدهما غائب والآخر حاضر فإنه يقضي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضى على الغائب إلا أن يحضر الغائب ويعيد عليه البينة، ولو كان قد ضمن كل واحد منهما ما على صاحبه جاز ويقضي عليهما ولا يحتاج إلى إعادة البينة.

1754. وسئل محمد بن مقاتل عن رجل عجل للبقال درهما وللخباز درهما وجعل يأخذ منه البقل وقتا بعد وقت أو الخبز وقتا بعد وقت، قال: لا بأس به ما لم يشترط عليه أنه إنما يدفعها على أن يأخذ منه بيوعا ولكن أقرضها إياه، وكان يشتري منه بتلك الدراهم شيئا فلا بأس به، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وروى عن ابن سيرين أنه قال: لا تعجل للبقال ويأخذ منه المبيع، ولكن خذ المبيع ثم أعطه الدرهم، وعن الشعبي أنه قال لا تعط البقال الدرهم وتأخذ منه ولكن خذ وأعطه، وقال محمد بن مقاتل: إذا قبض الإنسان شيئا من البقال على غير ثمن مسمى على أنه سيقاطعه على ثمنه بعد ذلك فهذا بيع فاسد فينبغي أن يردّه فإن أكله أو باعه فعليه مثله إن كان كيليا أو وزنيا وإن لم يكن لا كيليا ولا وزنيا فعليه قيمته وفي العددي عليه مثله مثل الجوز والبيض في قول علمائنا إلا في قول زفر فإنه يغرم قيمته.

²⁰²¹ ط - بن الحسن.

²⁰²² ط: في رجل ادعى على رجل أنه باعه و فلانا عبدا بألف درهم، وأقام البينة فإنه يقضى على الحاضر.

²⁰²³ ع ط - منهما.

1755. وسئل محمد بن مقاتل عن بيع الطين الذي يؤكل، قال: لا يعجبني بيعه إذا لم ينتفع به إلا للأكل فإنه يضر ويقتل، وقال محمد بن مقاتل: الاحتكار في طعام الناس وعلف الدواب وكل ما كان لعامة الناس إليه حاجة فهو حكره.

1756. وسئل أبو القاسم عن تاجر لا بد له من شراء الأمتعة ولا يحتمل قلبه أن يشتري من كل أحد شيئاً حتى يسأل عنه ويفحص مخافة الشبهة لما يقع أحياناً في أيدي الناس من أنواع السلع، قال: الأشياء على ظاهرها التي جرت به العادة عليه حتى يجيء العوارض فإن كانت تلك البلدة الغالب عليها الحلال في الأسواق فلا يجب السؤال، وإن كان وقتاً من الأوقات قد غلب الحرام على أهلها أو²⁰²⁴ كان الرجل ممن يأخذ المال من حيث وجد وليس يتنزه من حرام وحلال فالسؤال حسن.

1757. وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة فأراد أن يرجع على صاحبها بالثمن، قال: إن كان مع فسادها لها قيمة فإن قطعها ولم يستهلكها حتى خاصمه في ذلك فإن البائع يجبر²⁰²⁵ على أن يرد حصة النقصان من الثمن أو يقبل ويرد جميع الثمن، وإن استهلكها أو نقصها²⁰²⁶ بعد ما علم لم يجب له على البائع شيء، وإن كان فساده يمنع من أن يكون له قيمة رجع على البائع بجميع الثمن. وقال نصير: سمعت أبا معاذ قال: رأيت سفيان الثوري لولده²⁰²⁷ وزوجته ووالده وكان عدلاً ينبغي أن يقبل شهادته جاء إلى صاحب الرمان فوضع عنده فلساً فحمل رمانة ولم يتكلم ومضى. قال الفقيه: وبهذا نأخذ أنه يجوز البيع بالتعاطي وإن لم يتعاقدا عقد البيع إلا في قول الخوارج.

²⁰²⁴ ط: إن كان.

²⁰²⁵ ط: فإن البائع مخير بين أن يرد حصة النقصان من الثمن أو يقبل ويرد جميع الثمن.

²⁰²⁶ أ: بعضها.

²⁰²⁷ ط أ - لولده وزوجته ووالده وكان عدلاً ينبغي أن يقبل شهادته.

1758. قال نصير في رجل قال لآخر: بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن يعطي كل يوم درهما وكل يومين درهمين، قال: يعطيه في ستة أيام في اليوم الأول درهم وفي اليوم الثاني ثلاثة لأنه من كل يوم وهو من كل يومين وفي اليوم الثالث يعطيه درهما وفي اليوم الرابع ثلاثة دراهم وفي اليوم الخامس درهما وبقي درهم عليه يعطيه اليوم السادس.

1759. وقال نصير: لو أن رجلا قال لآخر: بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم وفي يد المشتري قدح فشرب ثم قال: أخذت جاز، يعني²⁰²⁸ البيع.

1760. ولو كان في صلاة التطوع في الركعة الأولى جاز له أن يضيف إليها ركعة أخرى، وبه نأخذ، ولو كان في الفريضة جاز له الفراغ من الصلاة، ولو كان يمشيان فقال أحدهما لصاحبه: عبدي هذا بيع لك بعشرة فخطى خطوة ثم قال: أخذت جاز.

1761. وقال نصير: ذكر أن رجلا جاء إلى محمد بن الحسن مع جارية وهو قاضي يومئذ وقال له: إني اشتريت هذه الجارية على أنها تتغنى بكذا كذا صوت فإذا هي لا تتغنى بشيء، قال: قم فإن هذه براءة من العيب.

1762. وقال نصير: لو أن رجلا قال لرجل: أبيعك داري الخارجة على أن تجعل لي طريقا إلى داري الداخلة، قال: البيع باطل، ولو قال: بعتك إلا طريقا لي فهو جائز، وطريقه عرض باب الدار الخارجة.

1763. وقال نصير: أخبرني من سمع أبا يوسف أنه قال في رجل قال: اشتريت²⁰²⁹ منك هذه الدار بعشرة ولم يزد على هذا فهي عشرة دنانير، وإن قال: اشتريت منك هذا الثوب بعشرة فهو على عشرة دراهم،

²⁰²⁸ ع أ - يعني البيع.

²⁰²⁹ ط: في رجل اشترى من رجل دارا بعشرة.

وإن قال: اشتريت منك هذه البطيخة بعشرة، قال: فهي عشرة أفلس. قال الفقيه: هذا إذا كان في بلدة يبتاع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس.

1764. وقال محمد: لو أن رجلا اشترى أمة بعبد وتقابضا فهلك أحدهما عند صاحبه ثم إن أحدهما زاد في البيع شيئا مسمى فالزيادة جائزة؛ لأن الإقالة تجوز في هذا الوجه فكذلك الزيادة.

1765. ولو اشترى عبيدين فزاد المشتري في أحدهما زيادة ولم يسمه جاز ذلك وللمشتري أن يضع الزيادة²⁰³⁰ في أيهما شاء، ولو كانت الزيادة من البائع ثوبا في أحدهما كان للبائع أن يضع الثوب مع أيهما شاء.

1766. وسئل نصير عن رجل اشترى جارية فقالت الجارية: أنا حرة، قال: لا يردها على البائع ولكن يتزوجها فيحل له وطؤها؛ لأنها أمتة أو امرأته، قال: وكان شداد اشترى أمة يتزوجها فيقول: لا أدري لعلها حرة ولعله جرى كلام الحرية على لسان أربابها.

1767. وإذا اسلم الرجل دراهما في شيء ثم إن رب السلم وهب ذلك الشيء²⁰³¹ إلى المسلم إليه، قال أبو نصر: إن قبل السلم²⁰³² له أن يرد رأس المال، وقال أبو بكر: ليس له أن يرد رأس المال وهبته تبرئة من ذلك.

1768. وسئل عن رجل يريد أن يشتري مبطخة، كيف يشتريها حتى يصح البيع، قال أبو بكر: ينبغي للمشتري أن يشتري ذلك الحشيش وأشجار البطيخ ببعض الثمن ويستأجر الأرض والماء من صاحب الأرض أياما معلومة.

²⁰³⁰ ع ط - الزيادة.

²⁰³¹ ع - الشيء إلى.

²⁰³² ط أ: إن قبل المسلم إليه فعليه أن يرد رأس المال.

1769. وروى نصير عن الحسن بن زياد أنه قال: التغابن في العروض ده نيم، وفي الحيوانات ده يازده

وفي العقارات ده دوازده.

1770. وسئل أبو بكر عن رجل باع أرضا بغير خراج وهي من أرض الخراج قال البيع فاسد.

1771. وسئل أبو بكر عن رجل اشترى باقلا مزروعا أو مبطخة أو غير ذلك من الاشياء التي يخرج ثمرها

مرة بعد أخرى²⁰³³ في عام واحد، قال: البيع فاسد وينبغي أن يشتري حشيشا ثم يستعير الارض أو

استأجر إلى مدة معلومة. وإذا باع شجرا وفيها ثمر إلا أنها بحال لا قيمة لها فإن ذلك الثمن للمشتري

لأن بائعه لو قصد بيعه على الانفراد لم يجز.

1772. وسئل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: من باع نخلا مؤبرا، قال أبو بكر: قال بعضهم:

نخلة ملقحة، وقال بعضهم : ثمرة، قال: وأنا أقول: ثمرة بعد أن يكون بحال يجوز بيعه على

الانفراد.

1773. وإذا اشترى الرجل عبدا على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام فليس للبائع أن يطالبه بالثمن ما لم

يمض الثلث.

1774. وسئل عن رجل قال لرجل: بعت منك عبدي ثم قام البائع من مجلسه ثم قال المشتري: اشتريت،

أو قام المشتري من مجلسه ثم قال اشتريت قال: يبطل قول البائع بالقيام ولا يجوز القبول بعد القيام.

1775. وسئل أبو بكر عن بيع الحنطة بالخبز، قال: لا يجوز مثلا²⁰³⁴ بمثل ولا أكثر كالحنطة بالدقيق.

قال الفقيه: هذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة خاصة. وروي عن أبي يوسف ومحمد أن بيع الحنطة

بالخبز جائز؛ لأن الخبز خرج من حال الكيل وصار وزنيا، وبه نأخذ. قيل لأبي بكر: لم لا يجوز إذا

²⁰³³ ط: مرة.

²⁰³⁴ ع ط: مثل.

كان الخبز أكثر من الحنطة فتكون الزيادة بالنخالة كما قالوا في بيع السمسم بالدهن فقال بالفارسية: بار²⁰³⁵ يك أوردي ثم قال: النخالة لا اعتبار لها. ألا ترى أن الدقيق المنخول وغير المنخول كلاهما سواء في الاسم والحكم، ولو باع أحدهما بالآخر يجوز²⁰³⁶ إذا كانا في الكيل سواء.

1776. وقال أبو بكر: لو أن رجلا اشترى كتابا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم إنه انتسخ الكتاب لنفسه لا يبطل خياره، ألا ترى أن إنسانا²⁰³⁷ جاء لو اشترى ديباجا على شرط الخيار ثلاثة أيام ثم إنه بسطه وجعل ينظر إلى نقشه وصورته لينسج مثل ذلك لا يبطل خياره. ألا ترى أن رجلا لو كتب من كتاب رجل وهو مبسوط ولم يرفعه لا يضمن ولا يصير به غاصبا وإن قلت²⁰³⁸ أوراقه. قيل له: لو أنه درس ولم يكتب منه، قال: يبطل خياره؛ لأن الناس يشترون الكتب للدراسة ولا يشترون للنسخة. قيل: فإن انتسخ لغيره، قال: لا يبطل خياره. قال الفقيه: لو قال قائل: إن الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل الانتساخ منه كان يحتمل؛ لأن في الدراسة امتحان لينظر إلى صحته فصار كاستخدام العبد أو الأمة، وفي الكتاب استعمال، وبه نأخذ.

1777. وقال أبو بكر: لو أن رجلا اشترى جارية بصرة من دراهم والصرة بحضرتها وقال: اشتريتها بهذه الصرة ثم نظر إليها فإن كانت تلك الدراهم مثل نقد البلد جاز له والدراهم له وإن كانت الدراهم خلاف نقد البلد فإنه يرده ويأخذ منه دراهم نقد البلد، ولو قال: اشتريتها منك بهذه الدراهم التي في هذه الخاوية جاز الشراء²⁰³⁹ والبائع بالخيار إذا رأى تلك الدراهم ويسمى هذا الخيار خيار الكمية،

²⁰³⁵ أي: دقت النظر.

²⁰³⁶ ع: لا يجوز.

²⁰³⁷ ط أ: نساجا لو اشترى.

²⁰³⁸ ط أ: قلب.

²⁰³⁹ أ - الشراء.

وليس هذا كالذي قال: بما في هذه الصرة؛ لأن ما في الصرة يراه من الخارج برأي العين والذي في الخاية لا يرى شيئاً منها ولا يوقف²⁰⁴⁰ على مقدارها بوجه من الوجوه.

1778. وقال أبو بكر: لو أن رجلاً رمى ثوبه لا يجوز لأحد أن يأخذه إلا أن يقول حين رماه: ليأخذ من اراد، ثم قال: كنا في طريق مكة فرمى رجل بالقصعة فقال له رجل: أنا أرفع تلك القصعة، قال: لا.

1779. وسئل عن رجل اشترى شيئاً على أن يحمله البائع إلى منزل المشتري فحمله ولم يكن رآه المشتري فلما رآه لم يرض به، هل له أن يردّه؟ قال: إن كان الشراء بلفظ الفارسية فلا فرق بين لفظ الحمل والإبقاء²⁰⁴¹ فيجوز البيع وله أن يردّه إذا رآه. قيل له: وإذا رده بخيار الرؤية فعلى من يجب²⁰⁴² أجره رده؟ قال: على البائع. قال الفقيه: وعندي أنه ليس له أن يردّه بعد ما حمله إليه.

1780. وسئل عن رجل دفع ماله مضاربة إلى رجل جاهل، أيحل للدافع ما أخذ من الربح؟ قال: يجوز ما لم يعلم أنه اكتسبه من الحرام.

1781. وروى عن خلف بن أيوب أنه كان له أخ تاجر يقال له: أحمد بن أيوب فتحاسباً يوماً فجرى بينهما شيء من الكلام فقال له أحمد: أنا أجمع هذا المال من الحلال والحرام، وأنت تفعل كذا فقال له خلف: يا أحمد إيش تقول؟ تجمع من الحلال والحرام؟ فلا حاجة لي في هذا المال، فتركه كله ولم يأخذ منه شيئاً.

1782. وسئل أبو بكر عن رجل طلب من آخر خلا فحمل إليه البائع النموذج ثم إن المشتري حمل إليه الخاية ليصب الخل فيها فصب فيها ثم تبين أن الخل خلاف النموذج وهو متتن لا ينتفع به، قال:

²⁰⁴⁰ أ: يقف.

²⁰⁴¹ ط: أ: والإبقاء.

²⁰⁴² ع أ - يجب أجره.

ذلك الخل عند المشتري أمانة فإن هلك أو فسد فلا ضمان عليه. قيل : فإن أهراقه المشتري بفساده، هل يضمن قال: إن صار الخل بحال لا قيمة له وأشهد على ذلك شاهدين فلا شيء عليه.

1783. وسئل أبو بكر عن رجل باع دارا في سكة نافذة وكان باب تلك الدار في سكة أخرى قبل هذا وتلك السكة غير نافذة فيريد المشتري أن يفتح بابه إلى تلك السكة ومنعه الجيران عن ذلك، هل لهم ذلك؟ قال: إذا أقر أهل تلك السكة بذلك فله أن يفتح فيها بابين أو ثلاثة أو أكثر، وليس لهم أن يمنعوه وإن جحدوا ولا بينة للمشتري فالقول قولهم مع أيماهم وإن نكلوا فله أن يمر، وإن حلف واحد منهم فليس له أن يمر و سقطت اليمين عن غيرهم وإن نكل واحد منهم فله أن يحلف الآخر فإن حلف سقطت اليمين عن الباقيين وإن نكل فله أن يحلف الثالث وإن نكلوا جميعا أو أقروا غير واحد منهم فليس له أن يمر.

1784. قال أبو بكر: ²⁰⁴³ سمعت أبا نصر قال: إن كانت هذه السكة واسعة وأقر بعضهم بجمعهم أنصبائهم ويجعل لهذا المدعي طريقا من ذلك الجانب.

1785. وسئل أبو بكر ²⁰⁴⁴ عن رجل باع ضيعة لابنه الصغير، هل يجوز البيع أم لا؟ وهل للابن أن يبطل البيع إذا كبر، قال: إذا كان الأب رجلا مستورا محمودا عند الناس فيبيعه جائز، وليس للابن إذا أدرك أن يبطل بيعه ولكن يسأل الأب عن ثمنه، فإن قال: ضاع أو قال: أنفقت عليك فالقول قول الأب، وإن كان الأب فاسقا ²⁰⁴⁵ لا يجوز بيعه.

²⁰⁴³ ط + هذا الجواب.

²⁰⁴⁴ ط - أبو بكر.

²⁰⁴⁵ ط: فاسدا.

1786. وسئل أبو بكر²⁰⁴⁶ عن رجل له عبد أراد أن يبيعه من فاسق، قال: أكره أن يبيعه ممن يعلم أنه

يعص الله تعالى.

1787. وسئل أبو بكر²⁰⁴⁷ عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأولاداً صغاراً أو تركت كرماً وداراً وأوصت

إلى أختها فباع الوالد الضيعة وأنفق بعض ثمنها على نفسه واشترى ببعضها ضيعة لنفسه ولا يرضى

الوصي بذلك، قال: إن كان الوالد رجلاً مستوراً ووصي المرأة قد أصلح أمور جميع المرأة فبيع

الأب جائز وما اشترى من الضيعة جائز²⁰⁴⁸ وأشهد عند الشراء أنه اشترى لنفسه دون الولد فشاؤه

له والثلث دين عليه، وإن كان الأب رجلاً فاسقاً²⁰⁴⁹ متهتكاً لا يجوز بيعه ولا شرائه.²⁰⁵⁰

1788. وسئل أبو بكر²⁰⁵¹ عن رجل اشترى بقرة من رجل فلما قبض الثمن قال للبائع: سقها إلى منزلك

حتى أصير أنا إلى منزلك وأسوقها إلى منزلي فماتت البقرة في منزل البائع، قال: هلكت من مال

البائع، فإن قال البائع: كنت سلمتها إلى المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه أنه لم يقبض.

1789. وسئل أبو بكر عن رجل اشترى ضيعة على أنخراجها تسعة دراهم وأمسكها سنين وكان توفي²⁰⁵²

ذلك في هذه السنين والآن يزعم أهل القرية أن خراجها أكثر من ذلك، فما يجب لهم عليه؟ وما

يجب للمشتري على البائع؟ قال: لا يقبل قول أهل القرية على ذلك ولا تجوز شهادتهم، وليس عليه

من الخراج إلا ما كان يؤدي فيما مضى حتى يشهد شاهدان عدلان من غير أهل تلك القرية على

زيادة معلومة فإذا ثبت ذلك وحكم عليه فهو بالخيار إن شاء ردها وإن شاء أمسكها إلا أن يحدث

²⁰⁴⁶ ط - أبو بكر.

²⁰⁴⁷ ط - أبو بكر.

²⁰⁴⁸ ع أ - جائز.

²⁰⁴⁹ ط: فاسداً.

²⁰⁵⁰ ع أ - ولا شرائه.

²⁰⁵¹ ط - أبو بكر.

²⁰⁵² ط: يوفى.

عنده النقصان. قال الفقيه: إنما²⁰⁵³ تقبل شهادة أهل القرية من كانت له ضيعة فيها، فأما من شهد من أهل القرية من لم يكن له ضيعة فيها ولا لولده وزوجته ووالده وكان عدلا ينبغي أن يقبل شهادته.

1790. وسئل أبو بكر²⁰⁵⁴ عن رجل كانت له سلعة ظن أنها أربعة آلاف من فباعها من أربعة نفر لكل واحد منهم ألف من بثمان معلوم فلما وزنوا وجدوا ناقصا من المقدار المقدر بكثير، ويطالبون البائع بإتمام السلعة، هل لهم ذلك؟ قال: ليس لهم أن يطالبوا من البائع إتمام وزن سلعتهم ولكنهم بالخيار إن شاءوا أخذوا بحصته من الثمن وإن شاءوا تركوا ورجعوا بالثمن. قال الفقيه: يعني²⁰⁵⁵ إذا كان البائع²⁰⁵⁶ منهم جميعا في حالة واحدة، ولو باع منهم متفرقا فالنقصان على الآخر خاصة والآخر بالخيار، ويبيعه من الأولين جائز، ويأخذ كل واحد منهم تمام ألف²⁰⁵⁷ من.

1791. وسئل عن رجلين أرادا شراء بصل في أرض فنظر إلى ظاهره ثم قال لهما صاحب البصل: بعث منكما بكذا قالوا: اشترينا، فقلعا بعضها ثم أرادا رد البيع، قال أبو القاسم: إذا قلعا بعضه لزمهما ما قلعا وما لم يقلعا، ثم قال أبو القاسم: بيع البصل في الأرض جائز إذا كان له ظاهر، وإن لم يكن ثم شيء ظاهرا فإن البيع فاسد. قيل له: لم يفسد؟ وما الفصل بين هذا وبين أن يبيع حنطة في الحب²⁰⁵⁸ قد غيب حتى لا يرى؟ قال: الحنطة لها موضع معلوم لا يلحق البائع في ذلك الموضع ضرر، والبصل المغيب لا يعلم موضعه يجب أن يطلب لحفر الأرض فيلحق البائع ضرر. قيل له: إذا كان شيء منه ظاهرا ليس القلع يؤدي إلى الضرر، قال: إن موضع ذلك ما ظهر من أوراقه معروفة ولا بد من قلعه على كل حال إذ هو للقلع، وقد يدخل أيضا على المشتري ضرر، وذلك؛ لأنه لو قال: بعث منك ما

²⁰⁵³ ط: لم تقبل، ع: لا تقبل.

²⁰⁵⁴ ط - أبو بكر.

²⁰⁵⁵ ع - يعني.

²⁰⁵⁶ ط أ: البيع.

²⁰⁵⁷ ط: ألفين.

²⁰⁵⁸ ط: الحب.

في هذه العشرة الأجرة من البصل احتاج المشتري أن يقلب العشرة²⁰⁵⁹ الأجرة حتى يصل إلى ما اشترى، قال: والقلع على المشتري وإذا قلع شيئاً منه سقط خياره فيما قلع وفيما لم يقلع، وإذا أراد المشتري أن لا يبطل خيار رؤيته²⁰⁶⁰ في الباقي²⁰⁶¹ بالقلع، قال: وعندي أن البائع إذا قلع بعضه لا يبطل خيار رؤية المشتري في الباقي؛ لأن فيه الصغير والكبير وربما قلع الصغير وربما قلع الكبير. ويكون هذا مثال رجل اشترى شيئاً في جواليق فيه الصغير والكبير فأخرج البائع كفا فأراه إياه لم يسقط في ذلك خيار رؤيته فيما بقي. قيل له: لو رأى الذي هو ظاهر من البصل شيء لا يحتاج إليه وهو مما يرمي به، كيف وجب جواز البيع بظهوره؟ قال: لأنه²⁰⁶² بعضه وبظهور بعضه معرفة ما غاب منه فلذلك جاز، حيث قال لهما في السوق: بعت منكما البصل الذي رأيتما لو ذهب فيما بينهما شيء من ظاهره أو قلع منه شيء لم يجز البيع؛ لأن في القلع ما قلع واستهلك وما لا يقلع وفي ذهاب بعض الظاهر من الأوراق كذلك هاهنا. مثال ذلك رجل نظر إلى عنب لرجل ثم باعه من المشتري بعد ذلك فقال: بعثك العنب الذي رأيت كان البيع فاسداً؛ لأنه باع ما غاب وما لقي²⁰⁶³.

1792. وقال أبو نصر: اختلفوا في المسألة التي أخذ أبو يوسف عليها مائة ألف، من هارون²⁰⁶⁴ الرشيد قال بعضهم: كان المسألة أن هارون أحب جارية فأراد أن يشتريها ولا يجب عليه الاستبراء، قال أبو يوسف: ²⁰⁶⁵يزوجها البائع من رجل قبل²⁰⁶⁶ أن يبيعها منه فيطلقها الزوج قبل أن يدخل بها بعد ما يقبضها المشتري. وقال بعضهم: إن زبيدة حلفت أمير المؤمنين بأن لا يشتري عليها جارية ولا

²⁰⁵⁹ ع - العشرة.

²⁰⁶⁰ أ - رؤيته في الباقي بالقلع، قال: وعندي أن البائع إذا قلع بعضه لا يبطل خيار.

²⁰⁶¹ ع - في الباقي.

²⁰⁶² أ: لأنه يرويه بعضه وبظهور بعضه يعرف موضع ما غاب منه فلذلك جاز.

²⁰⁶³ ط: بقي.

²⁰⁶⁴ ع أ - هارون الرشيد.

²⁰⁶⁵ ع أ - أبو يوسف.

²⁰⁶⁶ ط: من رجل ثم يبيعها منه.

يستوهب فأحب جارية²⁰⁶⁷ قال: يشتري نصفها ويستوهب²⁰⁶⁸ لك نصفها. قال الفقيه: إن كان المشتري يخاف أن لا يطلقها الزوج ينبغي أن يقول للزوج قبل ان يتزوجها إذا تزوجها²⁰⁶⁹ فأمرها بيدك بعد ما تزوجها فأطلقها متى شئت ثم يزوجه ثم يشتريها ويقبضها²⁰⁷⁰ ويطلقها فلا يجب عليه الاستبراء.

1793. وسئل أبو القاسم عن رجل باع بيتا وعليه قفل فقال: القفل لا يدخل في البيع سواء كان مقفلا أو غير مقفل؛ لأن الناس تعارفوا رفعه فيما بينهم..، وإن باع حمارا فإن كان موكفا دخل الإكاف والبردة في البيع، وإن كان غير موكف لا يدخل في البيع. قال²⁰⁷¹ الفقيه: وسألت الفقيه أبو جعفر عن هذا قال: لا يدخل الإكاف والبردة في البيع، وإذا باع فرسا دخل العذار في البيع، وإذا باع غلاما دخل ثياب مثله في البيع، وبه نأخذ وهذا استحسان لتعامل الناس.

1794. وسئل أبو بكر الإسكافي عن رجل قال: بعت هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة، قال: يجوز ويلزم كل واحد منهما نصفه، وإن قال: بعضه من ذا وبعضه من ذا فالبيع فاسد.

1795. وسئل أبو بكر عن أجر الناقد يجب على البائع أو على المشتري؟ قال: إن قال المشتري: دراهمي جيدة²⁰⁷² فعلى البائع أن يجيء بالناقد والأجر عليه، وإن قال المشتري: دراهمي غير متقدة فهي على المشتري.

²⁰⁶⁷ ط: ولا يستوهب فأحب جارية فأراد أن يشتريها ولا يحث فقال يعني أبا يوسف: يشتري نصفها.

²⁰⁶⁸ ط أ: ويوهب.

²⁰⁶⁹ ط أ: إذا تزوجتها فأمرها بيدي بعد ما تزوجتها.

²⁰⁷⁰ أ – ويقبضها.

²⁰⁷¹ أ – قال الفقيه: وسألت الفقيه أبو جعفر عن هذا قال: لا يدخل الإكاف والبردة في البيع.

²⁰⁷² أ – جيدة فعلى البائع أن يجيء بالناقد والأجر عليه، وإن قال المشتري: دراهمي.

1796. وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى مشجرة فوجد فيها بعض الأشجار معيبا فأراد أن يرد المعيب

خاصة، قال: ليس له ذلك، وإن كانت متباينة متفاوتة فهي كشيء واحد؛ لأنه لو رد²⁰⁷³ عليه المعيب

خاصة لا يشتري منه أحد²⁰⁷⁴ كما يشتري الكل، وللمشتري أن يأخذ كلها أو يرد كلها.

1797. ولو أن رجلا اشترى عبدا فلم يقبضه حتى باعه من البائع لا يجوز البيع، وقال أبو نصر: فلو وهبه

منه قبل القبض يصير بمنزلة الإقالة ولا يكون²⁰⁷⁵ لفظ البيع بمنزلة الإقالة ولفظ الهبة بمنزلة الإقالة.

1798. وسئل أبو بكر عن جبل فيه كبريت يحمل منه ويبيع قال لا بأس به وكذلك لو حمل من حجره أو

كان في الجبل أشجار فستق فلا بأس بأن يحمل ويبيع وأما الملح فليس هكذا؛ لأنه ملك. قال

الفقيه: وفي الحاصل²⁰⁷⁶ لا فرق بينهما؛ لأن الفستق لو كان في ملك رجل لا يجوز أن يؤخذ، فلو

كان في جبل لا يملكه أحد جاز أن يؤخذ وإنما ينظر إلى ذلك المكان.

1799. وسئل أبو القاسم عن أهل بلدة يدعون الإسلام ويصلون ويصومون ويقرؤون القرآن ومع ذلك

يعبدون الأوثان ويدعي ملكهم وراثته تلك المملكة فتغير عليهم المسلمون ويسبون منهم، أيحل أن

يشتري من تلك السبايا وهم يستحلون بيع أهل الإسلام ويعيرون²⁰⁷⁷ عليهم وهم مقرون بالعبودية

لملكهم، قال: إن أقروا بالإسلام ثم عبدوا الأوثان فهم مرتدون لا بأس أن يشتري الصغار

والنساء²⁰⁷⁸ منهم ولا يجوز شراء الكبار إلا أن يكونوا مقرين بالعبودية.

²⁰⁷³ ط: لو ورد.

²⁰⁷⁴ ع أ - أحد.

²⁰⁷⁵ ع - ولا يكون لفظ البيع بمنزلة الإقالة.

²⁰⁷⁶ ط: في الأصل.

²⁰⁷⁷ ط: يغيرون.

²⁰⁷⁸ ط: والسبايا.

1800. وسئل أبو القاسم عن رجل دفع إلى رجل أرضا معاملة بالنصف على أن يغرس فيها فغرس ثم باع صاحب الأرض²⁰⁷⁹ نصيبه من الأغراس بعد ما مضت المدة ثم باع المشتري من آخر، قال: بيع الأول جائز، وبيع الثاني فاسد؛ لأنه باع قبل القبض؛ لأنها مشغولة بنصيب العامل ولا حيلة في قبضها إلا أن يأخذ²⁰⁸⁰ العامل للمشتري في قبض الأغراس ليصير ذلك كله في يده، وكذلك لو باع بيتا ولاخر فيه متاع لم يصح القبض إلا أن يأذن صاحب المتاع أن يقبضه بمتاعه.

1801. وسئل أبو القاسم عن رجل أسلم إلى رجل في حنطة وقال بالفارسية: كندم²⁰⁸¹ نيكوا قال: السلم فاسد؛ لأنه لا يوصف الجيد بهذا ولا الوسط. وقال أبو القاسم: يجب أن يقول: كندم²⁰⁸² نيك سره حتى يجوز السلم. قال الفقيه رحمه الله: عندي أنه قال: نيكو اونيك أو سره²⁰⁸³ فهو جائز، وهذه الألفاظ بعضها قريبة من بعض.

1802. وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى حانوتا في خان مشترك وبنى فوق ذلك الحانوت غرفة وأراد أن يبني سلما في الخان خارجا من حانوته ليصعد إلى هذه الغرفة في موضع ليس فيه ضرر لأهل الخان، هل له ذلك؟ قال: ليس له أن يبني درجا ولا يركب سلما، وله أن يضع سلما للصعود بعد أن يرفع في الوقت الذي لا يحتاج فيه، ويضعه في الوقت الذي يحتاج إليه، وليس له أن يديم وضعه هناك.

²⁰⁷⁹ ط: ثم باع صاحب الأرض نصيبه من الأغراس.

²⁰⁸⁰ أ: أن يأذن.

²⁰⁸¹ أي: حنطة جيدة.

²⁰⁸² أي: حنطة جيدة حسنة.

²⁰⁸³ أي: حسنة.

1803. وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى بعيرا على أنه إن وجد به عيبا يرده ثم وجد به عيبا وأراد رده فعطب في الطريق، قال: هلاك البعير قبل رده بعد ما كان قبضه من مال المشتري، فإن أثبت العيب رجع بنقصان العيب.

1804. وسئل أبو القاسم عن رجل كان يدفع إلى امرأته ما تحتاج إليه وكان يدفع إليها أحيانا دراهما ويقول: اشترى بها قطنا واغزلي فكانت تشتري وتغزل وتبيع وتشتري بثمانها أمتعة من أمتعة البيت لمن يكون هذا؟ وهل للزوج أن يأخذه ويجعل ذلك من مهرها؟ قال: ما اشترت المرأة من غير توكيل الزوج إياها بشرائها فذلك لها.

1805. وسئل عن امرأة لها زوج وأب فصارت مجنونة من أحق بإمساكها، قال: حق الزوج قائم في نكاحها وهو أحق بها إن حصنها من الضياع فإن كانت تضيع عند زوجها لما بها من الآفة والزوج لا يقدر على تحصينها ودفع الهلاك عنها والأب يقدر على ذلك جعلت حيث سلم²⁰⁸⁴ من الهلاك فهو أحق.

1806. وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى دارا على أنه إن رضي به جيرانه أخذها كيف الحكم فيه؟ قال: إن كان الشرط مشروطا في عقدة البيع كان البيع فاسدا. قال الفقيه: إن سمى الجيران وقال: إن رضي به فلان وفلان إلى ثلاثة أيام أخذتها جاز البيع، وإن لم يبين الوقت ولا سمى الجيران فالبيع فاسد.

1807. وسئل أبو القاسم عن رجل كان في بلدة من البلدان العظام وقد قام فيها سعر الطعام على مقدار معلوم لا يكاد يتفاوت فتقدم رجل إلى خباز وقال له: أعطني بدرهم خبزا فدفع²⁰⁸⁵ إليه فوجده أقل من ذلك أو كان في مصر اتفق القصابون على أن سعر اللحم منوين بدرهم²⁰⁸⁶ وتساع أهل مصر

²⁰⁸⁴ ط: تسلم.

²⁰⁸⁵ ع أ - فدفع إليه.

²⁰⁸⁶ ع أ - بدرهم.

بذلك فتقدم رجل منهم وقال: أعطني لحما بدرهم فأعطى أقل من منوين فذهب به المشتري ولم يعلم أنه أقل من منوين ثم علم، هل وجب البيع بينهما. قال: الاصطلاح في اللحم²⁰⁸⁷ من البدائع وفيه تفاوت والاصطلاح في الخبز عام عليه مضى من سبق العامة وهو الذي يشرع السلطان في تسعيره وليس ذلك من أمر اللحم²⁰⁸⁸ فإذا أعطاه إنسان درهما وقال: أعطني بذلك لحما فإن كان الرجل من عامتهم وقد شاع ذلك فيهم فإنما يقع ذلك على الوزن الذي تعارفوا فيهم وصار تعارفهم بمنزلة الاشتراط، وإن كان رجلا ليس من أهلها ولا يعرف ذلك فاليبيع وقع على ما سلم إليه.

1808. وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم إن البائع باعها من إنسان آخر ونقض الثاني بناء الأول وانفق عليها وبنائها ثم جاء الأول واستحقها فأراد أن ينقض البناء، أرأيت إن أراد أن يجعل عوضا من بناء الأول، قال: إذا ثبت ما ذكرت من الهدم وإحداث البناء فالهادم ضامن لأكثر القيمتين وهو حصة البناء من الدار عامرة وقيمة النقص²⁰⁸⁹ إذا استهلكها وما بنى مما يمكن رفعها فللثاني رفعه وليس للمشتري الأول منعه ولا جحوده وإن كان الثاني بناءه بنقض بناء الأول فله إمساكه فإن كان زاد في ذلك أعطاه قيمة الزيادة من غير أن يعطيه أجر العامل.

1809. وسئل عن رجل باع جملا من رجل فوجده لا يعلف وظهر به ريح²⁰⁹⁰ فوقع فانكسر عنقه فنحره، هل له أن يرجع على البائع؟ قال: ليس له الرجوع على البائع إذا ذبحه²⁰⁹¹ بعد ما علم.

²⁰⁸⁷ ط: اللحم.

²⁰⁸⁸ ط: اللحم.

²⁰⁸⁹ ط أ: النقص.

²⁰⁹⁰ ع - ریح.

²⁰⁹¹ ط: نحره.

1810. وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى جارية على أنها عذراء ثم علم المشتري أنها ليست بعذراء،

قال: إن علم ذلك بالوطء فإن زایلها بعد²⁰⁹² علمه بلا لبث فله أن يردّها وإلا لزمته.

1811. ولو أن رجلا باع فص خاتمه أو باع باب بيته، هل يجوز؟ قال أبو القاسم: إذا لم يكن نزعها إلا

بضرر فإن سلمه إلى المشتري مضى البيع لسبيله، وإن لم يسلم فالمشتري بالخيار إن شاء تربص

إلى وقت ينزع وتسليمه²⁰⁹³ إليه وإن شاء نقض البيع، وإن كان يمكن نزعها بغير ضرر جاز البيع.

1812. وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى دارا وفيها بيت مضروب فيه ثلاث طاقات من اللبن ورأس

كل طاق على حائط بينه وبين جاره فرفع ذلك الرجل الطاقات ووضع مكانها سطحا من الخشب،

هل يكون له ذلك؟ قال: إن كان ضرر ما يجعل عليه وثقله²⁰⁹⁴ لا يجاوز ما كان من الطاق فله ذلك،

وإن كان ثقله وضرره يجاوز ذلك فليس له ذلك إلا أن يكون للشريك الآخر بمثله وهما مقرران بأن

الحائط بينهما فيستويان في الحمل.

1813. وسئل عن رجل اشترى بصل الزعفران في الأرض فأخذ المشتري في القلع فوجد في ناحية منها

شيئا كثيرا وفي ناحية منها شيئا وسطا وفي ناحية منها لم يجد شيئا، أله الخيار أم لا؟ ومثل هذا

يعدون عيبا فيما بينهم، أرأيت إن أراه النموذج وقلع منها مكانا بين يدي المشتري فرضيه فوجد سائر

الأرض أقل من المواضع التي أراه النموذج فقال: لا أرضى، أله ذلك أم لا؟²⁰⁹⁵ وما حال البيع؟

أرأيت إن كان وقت ما باع²⁰⁹⁶ لم يكن له حشيش ظاهر يرى، أينفذ البيع أم لا؟ أرأيت إن كانت

²⁰⁹² ط أ: عند.

²⁰⁹³ ع أ - وتسليمه إليه.

²⁰⁹⁴ ط: قال إن كان ضرر ما يحمل عليه في ثقله لا يجاوز ما كان من الطاق فله ذلك.

²⁰⁹⁵ ع أ - أم لا.

²⁰⁹⁶ ط: كان.

أرضاً عظيمة فقال: بعت منك ما بقي في هذه الأرض من بصل الزعفران أو قال: كل²⁰⁹⁷ جريب
بكذا وكذا فجرى التعامل بينهم، قال أبو القاسم: أما إذا باع كل جريب فالباع فاسد؛ لأن المساحة
تقع على ما لم تقع البيع عليه، وأما البيع²⁰⁹⁸ بعد ما نبت شيء منه فإن كان ما نبت منه شيء يفهم
به وجوده في الأرض وجوداً يمكن قلعه ويكون له قيمة فالباع في الجميع جائز، وإذا قلع شيئاً منه
فلا خيار له فيما بقي ولا يقدر أن يرجع بشيء من الثمن لما وجد بعض الأرض خالياً وإنما لم يثبت
له الخيار؛ لأنه لو ترك فسد، وأما إذا كان شيء منه نابتاً ولا يفهم بنباته فيه وجوده تحت الأرض
فالباع فاسد؛ لأنه غرر، وكذلك إذا لم يظهر منه شيء وإنما باع ما غيبته الأرض، قيل له: أرايت إن
كان القلع في وقت من الزمان لا يفسد قال: لا خيار له أيضاً؛ لأن في إعادته إلى الأرض موته.

1814. وسئل أبو القاسم عن رجل باع شيئاً في الأرض نابتاً مثل البصل وغيره فقلع البائع شيئاً من
موضع، وقال: أبيعك على أن في كل مكان مثل هذا في كثرته، قال: البيع فاسد؛ لأنه متفاوت.

1815. وسئل أبو القاسم²⁰⁹⁹ عن رجل باع ثوب غيره بغير أمره فصبغه المشتري فأجاز البيع، قال: البيع
جائز، ولو قطعه فخاطه ثم أجاز رب الثوب البيع، قال: لا يجوز البيع.

1816. وسئل أبو القاسم²¹⁰⁰ عن رجل أعطى²¹⁰¹ دراهماً إلى الخباز ويأخذ كل يوم شيئاً، كيف يفعل؟
قال: يقول: كلما أخذت فهو على ما قاطعتك عليه.

²⁰⁹⁷ ع ط - كل.

²⁰⁹⁸ أ: المبيع.

²⁰⁹⁹ ط - أبو القاسم.

²¹⁰⁰ ط - أبو القاسم.

²¹⁰¹ أ: دفع.

1817. وسئل عن رجل اشترى عبدا وقبضه فأبق الغلام ثم خاصم المشتري البائع، ما الحكم فيه؟ قال:

لا خصومة بينهما حتى يظهر العبد.

1818. وسئل أبو القاسم²¹⁰² عن رجل باع عبدا وقد ظهر شاربه يباع صحيحا فذهب المشتري ووفى

الثلث على البائع وقد كان العبد عند المشتري عشرة أيام ثم جاء به وزعم أنه قد حلقت لحيته والبائع

يأبى ذلك، هل له ذلك؟ قال: إن أثبت المشتري أنه اليوم مخلوق اللحية ولم يأت على البيع وقت

يتوهم خروج اللحية كان للمشتري أن يردّه وإن أتى عليه من الوقت ما قد يخرج اللحية في مثلها

وثبت أنه مخلوق كان للمشتري أن يخاصم البائع فإن أقام البينة أن ذلك كان له الرد، وإن لم يكن

له بينة كان له أن يستحلف البائع.

1819. وسئل أبو القاسم²¹⁰³ عن رجل اشترى عبدا فباعه من رجل فأبق عنده ولم يوقف على أثره فجاء

صاحب العبد يخاصم مع البائع ويأمره بالنفقة²¹⁰⁴ والطلب معه، هل له ذلك؟ قال: لا يلزم البائع

الطلب منه.

1820. وسئل عن امرأة باعت دارا من رجل ولم يتبين الحدود الأربعة ولم يعرف المشتري الحدود، قال:

إذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميعا المبيع فالباع جائز لا يفسد إن كان لا يعرف جيران الدار.

1821. وسئل أبو القاسم²¹⁰⁵ عن رجل ابتاع غلاما يباع صحيحا فادعى إنسان أن الغلام كان له وأنه أعتقه

منذ سنة، قال: يسأل المدعي البينة ما يدعي من الملك لا على ما يدعي من العتق، فإن أقام البينة

²¹⁰² ط - أبو القاسم.

²¹⁰³ ط - أبو القاسم.

²¹⁰⁴ ط أ: بالتفقد.

²¹⁰⁵ ط - أبو القاسم.

على الملك استحقه وونفذ إقراره بالعتق وثبت له الولاء وإن لم يكن له بينة استحلف المشتري على ما يدعي من الملك.

1822. وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن فحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البائع: إن بعتة إلا بألف فهو حر وقال المشتري: هو حر إن اشتريته إلا بخمسائة، قال البيع: لازم ويلزم من الثمن ما أقر به ولا يعتق البعد وإنما لزم البيع؛ لأن البائع مقر بأن المشتري حنث في يمينه وعتق العبد فلا يمكن نقض البيع.

1823. وسئل أبو القاسم²¹⁰⁶ عن امرأة اشترت لولدها الصغير شيئا على أن لا ترجع بالثمن، قال: هو جائز من طريق الاستحسان ويكون²¹⁰⁷ كالهبة.

1824. وسئل أبو القاسم²¹⁰⁸ عن رجلين باعا من رجل كرما وجريبي أرض مجتمعة متلاصقة في حدود أربعة أحد حدودها جريم²¹⁰⁹ نهر وفيما بين الحريم والكرم والأرض²¹¹⁰ طريق العامة أهل القرية ملكا لهم فكتب الصك على ذلك وعند الشراء²¹¹¹ البائع والمشتري كانا يعلمان ذلك فأراد البائع إبطال البيع، قال: في هذه السألة فتوى وحكم، وأما الفتوى فإذا علما جميع ما وقع عليه الشراء والبيع فالبيع جائز ولم يكن لأحدهما الرجوع بشيء ولا نقض البيع، وأما الحكم فيها فإن كان ذكر في البيع بطريقها التي هي لها من حقوقها وكان ذلك لمن²¹¹² طريق منفرد من الكرم فإن المشتري يرجع على البائع بحصة ذلك الطريق من الثمن ولا خيار له في نقض البيع.

²¹⁰⁶ ط - أبو القاسم.

²¹⁰⁷ أ - ويكون كالهبة.

²¹⁰⁸ ط - أبو القاسم.

²¹⁰⁹ ط: حريم النهر.

²¹¹⁰ أ - والأرض.

²¹¹¹ أ - الشراء البائع و.

²¹¹² ط - لمن.

1825. وسئل أبو القاسم²¹¹³ عن رجل اشترى عبدا على أن يكون سرقة على البائع إلى الأبد وشب كورته إلى ثلاثة ليالي وجنونه عليه إلى مستهل الهلال فاستبان عليه الجنون قبل مستهل الهلال وذهب المشتري بالعبد إلى البائع ورد عليه فلم يقبض وكان في الخصومة فمات العبد، قال: البيع على ما ذكرت من هذه الشروط فاسد، فإن رده بحيث تناله يده فقد برئ منه.

1826. وسئل أبو القاسم²¹¹⁴ عن رجل اشترى من رجل دجاجة بخمس بيضات بغير عيبها²¹¹⁵ فلم يقبضها حتى باضت الدجاجة خمس بيضات، ما الحكم فيه؟ وقد استهلك البائع الخمسة²¹¹⁶ البيضات؟ قال: ينظر إلى قيمة خمس بيضات التي استهلك البائع وإلى قيمة الدجاجة فإن كانت الدجاجة تساوي عشر بيضات كانت الدجاجة لازمة للمشتري بثلاث بيضات وثلاث في قياس قول أبي حنيفة، وأما في قياس²¹¹⁷ قول أبي يوسف ومحمد المشتري بالخيار، فهذا بمنزلة رجل اشترى شاة وولدت عند البائع فذبح البائع ولدها ولو كان البائع لم يستهلك البيضات فللمشتري أن يأخذ الدجاجة والبيضات ويدفع إلى البائع الثمن ولا يجب عليه التصديق. قال الفقيه: إنما لا يجب عليه التصديق إذا كان الثمن²¹¹⁸ خمس بيضات بعينها، وأما إذا كان بغير عينها يتصدق المشتري بالفضل هكذا روي عن محمد بن الحسن؛ لأن البيضة إذا كانت بعينها لا يجري فيها الربا، ألا ترى أنه لو كان باع خمس بيضات بعينها بخمس بيضات ودجاجة يجوز البيع، ولو كان بغير عينها لا يجوز فكذا هاهنا إذا كان الثمن بغير عينه وجب أن يتصدق بالفضل.

²¹¹³ ط - أبو القاسم.

²¹¹⁴ ط - أبو القاسم.

²¹¹⁵ ط: عينها، ع - بغير عيبها.

²¹¹⁶ ع ط - الخمسة.

²¹¹⁷ أ - قياس.

²¹¹⁸ أ: إذا كان له خمس بيضات.

1827. وقال نصير: سألت خلفا وشدادا عن رجل في يده ثوب فقال: وكلني فلان ببيعه بعشرة وقال:²¹¹⁹

لا أنقص منه فطلب منه بتسعة فأعطاني بتسعة، هل يسعني أن أشتري منه بتسعة؟ قال: إن وقع في قلبك أنه إنما قال: لتزويجه بعشرة يسعك أن تشتري منه.

1828. وقال نصير: سألت أبا سليمان عن رجل باع أرضا بكل حق هو لها، قال: لا يدخل فيه الزرع

والثمن،²¹²⁰ قلت له: روى بعض الناس عن أبي يوسف أنه قال: يدخل فيه، قال: إنه قال هذا: غصبا²¹²¹ لشيء بلغه عن محمد وكان وهما منه.

1829. وقال عيسى بن أبان: لو أن رجلا باع جارية له فوجد المشتري بها عيبا فأراد ردها والبائع يعلم

أن ذلك العيب كان بها عنده، قال: يسعه أن لا يأخذها حتى يقضي القاضي عليه بردها؛ لأنه إذا قبضها بغير قضاء القاضي ليس له أن يردها على بائعها الأول، وكذلك الوصي إذا علم بالدين.

1830. وقال نصير: سألت²¹²² الحسن بن زياد إذا قال البائع للمشتري بعد ما قبض المبيع ومضت أيام:

أنت بالخيار، قال: له الخيار ما دام في المجلس؛ لأن قوله: لك الخيار بمنزلة قوله: لك الإقالة، وكذلك إذا قال: أنت بالخيار ثلاثة أيام فله الخيار في المجلس، وقال محمد: له الخيار ثلاثة أيام على ما سمي. قال الفقيه: وبقول محمد نأخذ.

1831. وقال نصير: قال شداد: إذا قال رجل: بعت منك جميع مالي في هذه الدار: لا يجوز، ولو جوزت

هذا لجوزت إذا قال: بعت منك جميع مالي في هذه المدينة ولجوزت إذا قال: بعت منك جميع مالي في الدنيا. وإذا قال: بعت منك جميع مالي في هذا البيت جاز، فالبيت كالصندوق، والصندوق

²¹¹⁹ ط أ: وأن لا أنقص.

²¹²⁰ ط: الثمر.

²¹²¹ ط أ: غضبا.

²¹²² ط: قال.

كالجوالق. قال الفقيه: إذا قال: بعت منك جميع²¹²³ مالي في هذه الدار ينبغي أن يجوز على قياس قول أبي يوسف، ولا يجوز في قياس قول أبي حنيفة ومحمد، بمنزلة رجل باع نصيبه في الدار ولا يعلم المشتري جاز في قول أبي يوسف فكذا إذا قال: بعت مالي في هذه الدار من الثياب قال نصير لو قال بعت منك جميع مالي في هذه الدار من الثياب أو جميع مالي في هذه القرية من الدقيق أو البر أو الثياب جاز.

1832. وقال نصير: إذا قال الرجل: لك هذا الثوب بعشرين فقال المشتري: آخذه بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته، ولو قال البائع بعد ذلك: لا أنقصه من عشرين فذهب به فعليه أن يدفع العشرين.

1833. وقال محمد بن مقاتل في رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في عشرة أفقرة حنطة ولم يذكر²¹²⁴ الدار عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم، قال: إن دخل حيث يراه المسلم إليه فإنه يجوز وإن توارى عنه فإنه لا يجوز ويجدد السلم.

1834. وروي عن خلف بن أيوب قال: سألت محمدا عن رجل وكل رجلا بأن يشتري له عبد فلان بألف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه، قال: لا يجوز. قلت: فإن وكله بأن يشتري له عبدا بغير عينه فاشترى عبدا قطعت يده، قال²¹²⁵ جاز.

1835. وقال علي بن أحمد: كنا عند نصير فحكى له إنسان عن أبي حنيفة في رجل أمر رجلا أن يحمل ترابا من منزله ليرميه²¹²⁶ فحمله المأمور وباعه من إنسان، قال أبو حنيفة: جاز البيع والثلث للبايع

²¹²³ ط - جميع.

²¹²⁴ ط: ولم تكن الدراهم عنده.

²¹²⁵ ع ط - قال.

²¹²⁶ ع أ - ليرميه.

فرضي نصير بذلك، وقال: نأخذ به. قال²¹²⁷ الفقيه: لأنه لما رضي برميّه فقد رضي ببيعّه و أذن له في ذلك.

1836. وسئل أبو القاسم عن رجل كان له على رجل دين فكتب عليه الصك وأشهد ووضع الصك عند رجل ليحفظه حتى إذا أدى المطلوب الدين يدفع الصك إليه، فأدى المطلوب بعض الدين ومات الطالب وجحد ورثة المقبوض الصك الذي في يده وعلم ما أدى الطالب، أيسعه أن يسلم الصك إلى ورثة الطالب؟ قال: لا يزال يحبسّه حتى يبرأ الوارث المطلوب مما قبض المورث ويقر²¹²⁸ بأنه قبضه، قال: وهذا بمنزلة رجل أودع عند رجل سيفاً فأراد أن يأخذ منه ليقتل إنساناً فلا يزال المودع يمنعه حتى يأمن أنه رجع إلى الحق.

1837. وسئل أبو القاسم عن رجل أكره فقيل له: إما أن تشرب هذا الشراب وإما أن تباع كرمك من أبيك فباع الكرم منه ولم يشرب، ما القول فيه؟ قال: إن كان هذا الشراب مما يحل شربه جاز البيع، وإن لم يحل شربه لم يجز البيع.

1838. وسئل أبو القاسم عن رجل باع من رجل ضيعة وللبائع أشجار أغصانها متدلّية في الأرض التي باعها، هل للمشتري أن يأخذ البائع بقطعها؟ قال: للمشتري أن يأخذ البائع بتفريع²¹²⁹ ما كان في حد المشتري من الأغصان، قال: نعم، وكذلك لو ورثها وفيها أغصان لآخر أو لوارث آخر.

²¹²⁷ ع أ – قال الفقيه: لأنه لما رضي برميّه فقد رضي ببيعّه و أذن له في ذلك.

²¹²⁸ أ: أو يقر.

²¹²⁹ ط: بتفريع.

1839. وسئل أبو القاسم عن كرم بين رجلين باع أحدهما نصيبه من تركة²¹³⁰ وهو حصرم، أيجوز بيعه؟

أرأيت إن قال المشتري: أنا أتربص إلى أن يصير عنبا، قال: إنما يقضي القاضي بفسخ البيع إذا طلب المشتري القطع، فأما إذا لم يطلب حتى أدرك لم يبطل الفسخ.²¹³¹

1840. وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى أرضا وفيها زرع بقل فدفع المشتري إلى البائع مزارعة على النصف، قال: هذه كالإجارة قبل القبض يعني أنها لا يجوز.

1841. وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى أرضا قد بذر فيها صاحبها ولم ينبت وقد نبت ولم تصر له قيمة، هل يدخل في البيع؟ قال: لا يدخل ذلك في البيع عندنا. قال الفقيه: وقد قال أبو بكر الإسكاف: إن الزرع إذا لم يكن له قيمة أو الثمر دخل في البيع قال²¹³² لا يدخل والثمر يدخل في البيع مع الأرض، ويقول أبي القاسم نأخذ.

1842. وسئل أبو القاسم عن رجل طلب الدرهم بده دو اذده فوضع المستقرض مبلغه،²¹³³ قال للمقرض: بعت منك هذه السلعة بهذه الدراهم وقال الآخر: اشتريت وسلم إليه ثم قال المقرض:²¹³⁴ يعني بزيادة فباعها²¹³⁵ منه بزيادة بعد ما تقدم الشرط بينهما ولم يكن الشرط في البيع، قال: جاز البيعان جميعا، والأوثق إذا أراد البائع أن يقول للذي يريد معاملته كل مقاوله وشرط كان²¹³⁶ بيننا فقد تركته ثم يبايعه فهو أحسن.

²¹³⁰ ط: من نزله، ع: من قوله.

²¹³¹ ط أ: البيع.

²¹³² ع أ - قال لا يدخل والثمر يدخل في البيع.

²¹³³ ط أ: سلعة.

²¹³⁴ ط: مستقرض.

²¹³⁵ ع أ - فباعها منه بزيادة.

²¹³⁶ أ - كان.

1843. وسئل أبو نصر عن رجل اشترى دار وفيها سرداب مفتحه إلى دار المشتري وأسفله، إلى دار جاره أو كنيف مثل ذلك فينازع الذي المفتح إليه والذي إليها أسفله، قال: السرداب للذي المفتح إليه، فإن أقام الذي أسفله إليه البينة قضى له به، فإن كان المشتري اشتراه بحقوقه فله أن يرجع على بائعه بحصته من الثمن.

1844. وسئل أبو بكر عن رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم فاراد أن يبيع الدنانير مرابحة، قال: لا يجوز؛ لأن هذا ليس بمشترا بعينه، ولو وجد بها عيبا فليس له أن يرجع بغير تلك الدراهم.

1845. وسئل أبو بكر عن رجل له داران وفي إحدى الدارين سرداب مفتحه في الدار الأخرى فباع الدار التي يفتحها²¹³⁷ إليها ثم باع الدار الثانية، قال: السرداب للدار²¹³⁸ الذي مفتحه إليه وإن باع الدار²¹³⁹ التي السرداب تحتها أولا ثم باع الثانية لم يكن للذي مفتحتها إليه شيء.

1846. وسئل أبو نصر عن رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم يتناع له بها ثوبا بنماه²¹⁴⁰ فأنفق المدفوع إليه العشرة واشترى ثوبا من عنده، قال: في قول أبي يوسف يجوز للأمر وفي قول محمد لا يجوز إلا أن يكون العشرة قائمة. قال الفقيه: قد ذكرت هذه المسألة في كتاب البيوع وغيره وذكر أن الوكالة قد بطلت ولم يذكر هناك اختلاف، فأما الذي روي عن أبي يوسف أن الوكالة لم تبطل فلعله يقول: اتفقوا أنه لو استهلك الدراهم غير الوكيل لا تبطل الوكالة، فكذلك استهلكه هو؛ لأن المثل قام مقامه.

²¹³⁷ ط: مفتحتها.

²¹³⁸ ط أ - للدار.

²¹³⁹ ع أ - الدار التي.

²¹⁴⁰ ط أ: سماه.

1847. وسئل أبو القاسم عن رجل ابتاع من رجل ثوبا بتسعة دراهم، قال رب الثوب بالفارسية: بده²¹⁴¹

دم²¹⁴² كم بدرهم بسدي بدين فقال الرجل: قد رضيت²¹⁴³ قال صاحب الثوب: لا أبيع، أله ذلك؟

قال: قوله: بده²¹⁴⁴ درهم²¹⁴⁵ كم ندي ليس فيه دلالة على إيجاب البيع فلا يجب له البيع.

1848. وسئل أبو القاسم عن زقاق بين رجلين ولهما داران وكان على رأس الزقاق باب فرفعوا ذلك

ليصلحوا الباب واشتروا بابا آخر ليضعوا²¹⁴⁶ على رأس الزقاق فأبى أحدهما، هل له ذلك؟ قال:

أما²¹⁴⁷ المشتري فلا حدهم أن لا يدع تعليق ذلك على السكة، وليس له أن يمنع الباب الأول إلا أن

يعلق في موضعه، فإن كان الباب الأول استبدلا به بالباب الثاني فليس لواحد منهما أن يمتنع من

تعليقه في موضعه.

1849. وسئل أبو القاسم عمن اشترى أرضا فوجد خراجا ثقيلا، هل له أن يرد؟ قال: إذا كان خراجها²¹⁴⁸

ثقيلا على خلاف أشكالها ولم يكن أحدث المشتري في ذلك ما يلزمه كان له الرد بعد ما يحلف

بالله ما كان يعلم بخراجها قبل شرائه إياها ولا رضي به بعد علمه ولا أبرأه من عيوبها. قال الفقيه:

هذا الجواب في التحليف يوافق قول أبي يوسف، وفي قول أبي حنيفة ومحمد لا يحلف المشتري

ما لم يدعي البائع ذلك عليه. وروي عن أبي يوسف أن الحاكم يحلف المشتري وإن لم يدع البائع.

²¹⁴¹ أي: لا أبيع الثوب أقل من عشرة دراهم أترضى.

²¹⁴² أ: درم كم ندهم.

²¹⁴³ ع: وضعت.

²¹⁴⁴ أي: لا أبيع الثوب أقل من عشرة دراهم.

²¹⁴⁵ أ: درم.

²¹⁴⁶ أ: على أن يضعوا.

²¹⁴⁷ ط أ + الباب.

²¹⁴⁸ ع ط - خراجها.

1850. وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى دارا وبستانا في سكة وكان ذلك للدباغة يديغ فيها المشتري، هل لجيرانه منعه؟ قال: إن كان يعمل عملا يؤدي جيرانه على الدوام ينبغي أن يمتنع من ذلك وأن²¹⁴⁹ (لا ضرر ولا ضرار) في الإسلام، ولقوله عز وجل: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات) [الأحزاب، 58/33] الآية فإذا أذى الجيران يمنع من ذلك إلا أن يكون ذلك في بعض الأوقات في الندرة فيحتمل عنه فأما إدامة²¹⁵⁰ ذلك فلا يمكن.

1851. وسئل أبو بكر عن المتساومين إذا قال أحدهما: بعت بعشرة وقال الآخر: اشترت بتسعة فرضيا²¹⁵¹ على ذلك، قال: ينظر إلى آخرهما كلاما فيحكم بقوله.

1852. وسئل شداد عن قوم جمعوا المال ودفعوا إلى رجل يدخل دار الحرب فيشتري²¹⁵² الأسرى، كيف يفعل؟ قال: إذا أراد أن يشتري الأسير ينبغي له أن يسأله ويعلم ما حاله ويسأل التجار وغيرهم في بلادهم فإن أخبر أنه أسير حر يشتريه ولا يجاوز قيمته لو كان عبدا في ذلك الموضع أو بقدر ما يتغابن الناس في مثله ولا يستأمره في الشراء فإن استأمره في الشراء فقال: اشترني فاشتره وأدى ثمنه الذي عنده فهو ضامن ولا يكون الشراء لأرباب الأموال؛ لأنه إذا اشتراه بإذنه صار ما أدى ديناً على الأسير فصار كأنه أقرضه فصار ضامناً، وإن قال الأسير: اشترني أو فكني فليقل له: إنني اشتريتك حسبة لأصحاب الأموال ثم يشتري، ولو كان الأسير عبداً أو أمة فاشتره فالمال الذي عنده صار ضامناً؛ لأن العبيد والإماء صاروا ممالكا لأهل الحرب فإذا اشتراهم صار شراؤه لنفسه وصار كأنه اشترى عبيد أهل الحرب. وقال شداد: لا بأس بأن يشتري الأسارى من أهل الحرب ويعطيهم الدراهم الزيوف والمستوفة، ولو اشترى بعرض فيعطيه العروض المغشوشة ويعطيهم كيف شاء

²¹⁴⁹ ط: فإنه، أ: قال النبي صلى الله عليه وسلم.

²¹⁵⁰ ط: فأما إذا دامت.

²¹⁵¹ ط: قمصيا.

²¹⁵² ط: ليشتري.

ويسرق معهم²¹⁵³ الأسارى كيف شاء؛ لأن شراء الأحرار ليس بشراء ولا يجب بهم²¹⁵⁴ على الشراء مال فكيف ما استطاع أن يخلصهم من أيديهم فعل.، وإن كان الأسرى عبيدا لا يسعه شيء من ذلك إذا دخل بأمان.

1853. وقال شداد: إذا قال الأسير الحر لرجل: اشتري بألف درهم فاشتره بأكثر جاز وعليه من ذلك ألف درهم والفضل لا يلزمه؛ لأنه متطوع في ذلك فليس هذا كالوكيل بالشراء إذا اشترى بأكثر؛ لأن هذا ليس بشراء وإنما قال: هذا تخليص فصار بمنزلة رجل أمر رجلا ليقضي دينه ألف درهم فقضاه بأكثر رجع عليه²¹⁵⁵ بالألف ولا يرجع بالزيادة فكذلك هذا. وإذا قال له: اشتري بألف درهم فاشتره بمائة دينار أو بعرض من العروض جاز وله أن يرجع عليه بألف درهم ولا يرجع بأكثر.

1854. وسئل أبو يوسف عن رجل اشترى عبدا وحرا في دار الحرب أسيرين اشتراهما بألف درهم بأمر الحر ثم أخرجهما إلى دار الإسلام، قال: يقسم الألف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر أن²¹⁵⁶ لو كان عبدا فما أصاب قيمة العبد فالعبد له وما أصاب قيمة الحر فهو على الحر دين عليه.

1855. وسئل أبو بكر عن رجل باع عبدا من رجل وسلم إليه العبد ثم إن العبد أبق إلى بلده وادعى هناك أنه حر، هل يجب للمشتري على البائع شيء؟ قال: لا يجب للمشتري على البائع شيء ما لم يثبت حرية العبد يعني بقضاء القاضي.

²¹⁵³ ع أ - معهم.

²¹⁵⁴ ط: ولا يجب لهم على المشتري مال فكيف ما استطاع أن يخلصهم من أيديهم.

²¹⁵⁵ ط - عليه.

²¹⁵⁶ ط: ثم لو كان عبدا.

1856. وسئل أبو بكر عن رجل كان يدخل في كرم صديقه ويتناول منه فباع صديقه الكرم وهو لا يعلم فدخل فأكل منه، هل يَأْثَم؟ قال: الإثم عنه موضوع ويجب أن يستحيل من المشتري ويضمن²¹⁵⁷ له، وكذلك إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم تبين أنها أخته من الرضاعة.

1857. وسئل أبو عبد الله القلاس عن قرض الخبز، قال: يجوز في الواحدة والاثنين والثلاثة وما زاد على ذلك لا يجوز إلا بالوزن، ولا يجوز بالعدد، وهكذا قال أبو بكر.

1858. وسئل أبو بكر عن رجل اشترى بقرة فإذا البقرة تأخذ بضرعها وتمص جميع لبنها، قال: هذا عيب يرد به، قيل له: قد شربت لبن نفسها فكيف يكون عيباً؟ قال: لأنها منعت تلك المنفعة عن المشتري.

1859. قال أبو بكر: في السلم لا يرد بخيار الرؤيا،²¹⁵⁸ وفي الاستصناع له أن يرده؛ لأن في الاستصناع لو رده انتقص الاستصناع ولا يكلف المستصنع غيره، وأما في السلم لو رده لا يبطل السلم فيحتاج أن يأخذ مثله.. فلا فائدة في رده.

1860. وسئل أبو بكر عن رجل اشترى دود القز، قال: البيع فاسد فإن تعاهد المشتري حتى صار فيلق فذلك كله له مجاناً ولا شيء عليه، وهذا كمن اشترى حماراً ميتاً ودبغ جلده. قال الفقيه: يجوز أن يقال بأن²¹⁵⁹ الفيلق لصاحب الدود؛ لأنه لم يكن بينهما بيع فبقي على ملك البائع.. وكذلك الجلد، وبه أقول. وقد قال بعض المشايخ: إن بيع دود القز جائز؛ لأن الناس يتمولون به.

1861. وسئل عن امرأة أعطت امرأة²¹⁶⁰ بزر الفيلق بالنصف فقامت عليه حتى أدرك الفيلق، قال: الفيلق لصاحب البزر ولها عليه قيمة الأوراق وأجر مثلها.

²¹⁵⁷ ط أ: أو يضمن.

²¹⁵⁸ أ: الرؤية.

²¹⁵⁹ ع أ - بأن.

²¹⁶⁰ ع أ - امرأة.

1862. وسئل أبو بكر عن رجل عليه ديون وليس له مال سوى الدار التي يسكنها، قال: يبيع القاضي الدار ويؤدي دينه، قيل له: إذا باع داره²¹⁶¹ تركه في الصحراء، قال: يذهب إلى رباط علي الجوباري فثم مكان نزهة بين يديه.

1863. وسئل علي بن أحمد عن رجل دفع إلى رجل بضاعة ليحملها إلى بلد آخر فيبيعها وتحمل الدراهم إليه فباع البضاعة وقبض الدراهم وكان الطريق مخوفا فجعل الدراهم في بردة حمار فنزل في رباط مع القافلة فربط الحمار عنده فسرق الحمار مع الدراهم، هل يجب عليه الضمان وإنما حمل بغير أجر؟ قال: لا ضمان عليه.

1864. وسئل أبو القاسم عن رجل دفع إلى رجل مالا²¹⁶² لبيعه في بلدة أخرى فحمل إلى تلك البلدة وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما تمت السنة رجع وبقي بعض الثمن على الناس، هل²¹⁶³ لرب المال أن يجبره على الخروج إلى تلك البلدة؟ أو يأخذ كتاب القاضي إلى قاضي²¹⁶⁴ تلك البلدة؟ قال: لا، ويجبر على أن يوكل رب المال على أحد الوجهين: إما بشهود عدول يخرجون إلى تلك البلدة أو يأخذ كتاب القاضي إلى قاضي تلك البلدة.

1865. وسئل أبو نصر عن رجل اشترى عبدا مجوسيا وأبى أن يسلم ويقول لمولاه: إن بعني من المسلمين أقتل نفسي، أيجوز له أن يبيع من المجوسي؟ قال: لا بأس ببيعه من المجوسي.

²¹⁶¹ أ: إذا باعه تركه.

²¹⁶² ط: عن رجل دفع إلى رجل سلعة ليحملها إلى بلد آخر فحمل إلى تلك البلدة.

²¹⁶³ ط: هل لرب المال أن يجبره على الخروج إلى ذلك البلد ليقبض ما على الناس؟ أو يوكل وكيلا يقبض ذلك المال؟ قال: لا يجبر على الخروج، ولكن يجبر على أن يوكل رب المال على أحد الوجهين: إما بشهود عدول يخرجون إلى تلك البلدة أو يأخذ كتاب القاضي إلى قاضي تلك البلدة.

²¹⁶⁴ أ + القائم.

1866. وسئل بعضهم عن قطن في أرض لرجل والقطن بينه وبين أكاره وهو غير مدرك فباع الرجل نصيبه من أكاره، قال: البيع فاسد، ولو باع الأكار نصيبه من رب²¹⁶⁵ الأرض فالبيع جائز، ولو كانت الأرض بينهما وفيها قطن بينهما فباع أحدهما نصيبه من شريكه أو من أجنبي، قال: لا يجوز البيع يعني إذا باع القطن دون الأرض.

1867. وسئل بعضهم عن رجل اشترى جارية وهي ممن تحيض فارتفع حيضها، قال: في قول أبي حنيفة يدعها حتى يتبين أنها ليست بحامل، وقال أبو مطيع: يدعها تسعة أشهر، وقال سفيان الثوري: يدعها سنتين وهو قول زفر، وقال محمد: يدعها أربعة أشهر وعشرا.

1868. وسئل الحسن بن مطيع عن شجرة قرع نبت في ملك رجل فصارت في²¹⁶⁶ جب رجل فانعقدت فيه قرعة حتى عظمت فلم يقدر على إخراجها إلا بكسر الجب²¹⁶⁷ أو القرع، قال: ينظر إن كانت قيمة²¹⁶⁸ القرعة أقل قيمة من الخابية أمر صاحب الخابية أن يرد عليه قيمة القرع وهي في الخابية، وإن كانت قيمة الخابية أقل من قيمة القرع أمر صاحب القرع بأداء قيمة الخابية، وإن شاء باع الخابية مع القرع فضرب كل واحد منهما²¹⁶⁹ بقيمته من الثمن.

1869. وقال الحسن بن مطيع سألت أولئك بالعراق يعني أصحاب أبي يوسف ومحمد عن الثُّبلة في حال الاستبراء، قالوا: إذا كانت الجارية مشتراة لا يجوز أن يقبلها ما لم يستبرئها، وإذا سببت فوقعت في سهم رجل وسعه أن يقبلها أو يباشرها؛ لأن الجارية المشتراة إن ظهر بها حبل بطل البيع، وفي

²¹⁶⁵ ط - رب.

²¹⁶⁶ ط: في حب لرجل.

²¹⁶⁷ ط: الحب.

²¹⁶⁸ ع أ - قيمة.

²¹⁶⁹ ط - منهما.

السبي²¹⁷⁰ لا ينتقض الملك، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: وقع سهمي يوم جلولا جارية كان عنقها إبريق فضة فما ملكت أن قبلتها والناس ينظرون. وقال بشر: سمعت أبا يوسف يقول: لو أن أعرابا قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتازوا منها ويضر ذلك بأهل الكوفة، قال: يمنعهم من ذلك، ألا ترى أنه يمنع أهل البلد عن الشراء للحكمة فهذا أولى.

1870. وسئل الحسن بن مطيع عن رجل له دقيق وللآخر نورة فاختلفا وكل واحد منهما نقص من ثمنه، قال: يضربان فيه كل واحد منهما بقيمة شيء مختلطا؛ لأن هذا نقصان دخلهما من غير فعل واحد منهما.

1871. وسئل الحسن بن مطيع عن رجل باع النواة في التمر أو حب²¹⁷¹ هذا القطن، قال: هذا فاسد؛ لأن هذا لا ينزع إلا بضرر. قال الفقيه رضي الله عنه: أما بيع النواة فهو كما قال، وأما حب القطن فبيعه جائز عندي؛ لأنه لا ضرر²¹⁷² في نزعه.

1872. وسئل الحسن بن مطيع عن رجل اشترى من رجل دارا ولها جاران، وفي جانب إحدى الجارين حائط بينهما بالشركة، قال: في قول أبي يوسف صاحب الحائط أولى بشفعة الحائط وبقية الدار بينهما، وقال محمد: صاحب الحائط أحق فهو بمنزلة الشريك في الطريق والمجرى.

1873. وسئل عن رجل رهن عند رجل خاتما فقال المرتهن للراهن: أتختم قال: تختم به، قال أبو بكر: إن أمره أن يتختم به كما يتختم الناس في الخنصر، فإنه يصير عارية، وإن أخرجه من الأصبع فإنه يصير رهنا كما كان، وإن قال: تختم به في البنصر فإنه لا يكون عارية بل هو رهن على حاله كما كان؛ لأنه أمره بالحفظ لا بالاستعمال.

²¹⁷⁰ أ: المسبية.

²¹⁷¹ أ: عن رجل باع النواة في التمر أو حب القطن في القطن، قال: هذا فاسد.

²¹⁷² ع: لأنه ضرر.

1874. وسئل عن رجل اشترى شجرة فوصاه بأصلها على أن لا يقلعها وتركها على حالها، هل يجوز البيع؟ قال الفقيه أبو جعفر:²¹⁷³ إن اشترها بحق قرارها من الأرض جاز شراؤه، وإن اشترها بغير أرض واشترط فيه ما ذكرت فالبيع فاسد.

1875. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل دفع إلى رجل بعيرا وأمره بأن يكرهه ويشترى له بالكرى شيئا فعمى البعير في يده فباعه وأخذ الثمن فهلك في الطريق، هل عليه ضمان؟ قال: إن باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول إلى الحاكم ليأمره بأن يبيعه فلا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه، وإن كان يبيعه في موضع يقدر على قاضي يأمره ببيعه فلم يفعل أو كان يستطيع إمساكه أو يستطيع رده مع العمى فهو ضامن لقيمتة.

1876. وسئل أبو نصر عن الزيوف ما هي؟ قال: الزيوف دراهم مغشوشة والدراهم البهرجة التي تضرب في غير دار السلطان والستوقة صفر مموه بالفضة، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: الزائف ما زيفه بيت المال، والبهرجة ما بهرجه التجار، والستوق فارسية معربة وهي ستوقة.

1877. وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى عبدا على أن يطعمه خبيصا، قال: البيع فاسد، وإن اشترى عبدا على أن يطعمه طعاما جاز البيع، قيل له: إيش الفرق بينهما؟ قال: لأنه ليس عليه أن يطعمه خبيصا.

1878. وقال نصير²¹⁷⁴ كان شداد يقول: المسلم إليه إذا²¹⁷⁵ أخذ البدل إذا وجد في الدراهم زيوفا بعدما تفرقا قال²¹⁷⁶ ينبغي أن يأخذ البدل أولا ثم يرد الزيوف، قال الفقيه: هذا للاحتياط، فلو رد الزيوف

²¹⁷³ ع أ - أبو جعفر.

²¹⁷⁴ ط + بن يحيى.

²¹⁷⁵ ع أ - إذا أخذ البدل.

²¹⁷⁶ ط - قال.

ثم أخذ البديل قبل أن يفترقا من مجلس²¹⁷⁷ الرد جاز أيضا في قول علمائنا جميعا²¹⁷⁸ إذا كان ذلك أقل من النصف، وإذا أخذ البديل قبل أن يفترقا عن مجلس الرد، قال²¹⁷⁹ ولو أن رجلا باع من رجل شقصا مفرزا معلوما من أرضه وتقابضا ثم إنه بعد سنة²¹⁸⁰ باع الأرض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يسم الشقص فاراد المشتري أن يمنع من الثمن مقدار الأول بمكان الشقص، قال: إن كان ما سميا في العقد الثاني لجميع الأرض يكون حصة الشقص أقل من ثمن الأول أو أكثر فعليه جميع الثمن الثاني: لأن بيع الأول قد انتقض بالثاني، وإن كانت حصته مثل الأول ففي ذلك الشقص البيع الأول هو المعتبر وفي باقي الأرض الثمن الثاني يرفع منه حصة الشقص.

1879. خلف بن أيوب قال: سألت أسد بن عمر عن رجل لعبده: لا أنهاك عن التجارة، هل يكون هذا إذنا؟ أو قال الرجل: لا أنهاك عن طلاق امرأتي فطلق امرأته ثم قال: لا أرضى، قال: لا يجوز، وقال الحسن: مثل ذلك. قال الفقيه: على قياس قول علمائنا ينبغي أن يصير العبد مآذونا ولا يصير الرجل وكيلا بالطلاق، وبه نأخذ والله أعلم.²¹⁸¹

باب آخر في البيع

1880. قال الفقيه: سمعت محمد بن الفضل قال: سمعت محمد بن جعفر قال: سمعت إبراهيم ابن يوسف قال: سمعت أبا يوسف يقول: إذا أسلم الرجل فلوسا في صفر أو سيفا في حديد أو قصباً في بوري أو بوريا في قصب فالسلم في جميع هذا باطل.

²¹⁷⁷ ع - من مجلس الرد.

²¹⁷⁸ ط أ: الثلاثة.

²¹⁷⁹ ع ط - قال.

²¹⁸⁰ ط: مدة.

²¹⁸¹ أ - والله أعلم.

1882. قال²¹⁸² ولو أن رجلا أسلم قطنا هرويا في ثوب هروي فهو جائز. وإن أسلم شعرا في مسح أو مسح²¹⁸³ من شعر فإن كان ينقض ذلك المسح حتى يصير شعرا فهو باطل، وإن كان لا ينقض فهو جائز.

1883. وقال أبو يوسف: لو أن رجلا باع حشيشا في أرضه من رجل فاحتشه المشتري فإن للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن ويسلم له الحشيش وليس للبائع أن يسترده. قال الفقيه: هذا إذا كان الحشيش نبت بنفسه، وأما إذا كان صاحب الحشيش هو أثار الأرض وسقاها لأجل الحشيش فنبت بتكلفه فالحشيش ملك له وليس لأحد أن يأخذ بغير إذنه ويجوز بيعه، وأما إذا نبت الحشيش بغير تكلفه فهو مباح ولكل واحد من الناس أن يأخذه إلا أن لصاحب الأرض أن يمنع عن الدخول في أرضه فإن²¹⁸⁴ كان الطالب يجد حشيشا في موضع آخر لم يكن له أن يدخل في أرضه وإن لم يجد في موضع آخر فله أن يقول لصاحب الأرض: إما أن تأذن لي بالدخول وإما أن تحبسه²¹⁸⁵ فتدفعه إلي، ولا يجوز بيعه والحشيش بحاله. وروى مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار وثمرتها حرام.²¹⁸⁶

1884. وإذا اشترى الرجل²¹⁸⁷ بقرة على أنها حبل فولدت عنده فشرب من لبنها وأنفق عليها فإنه يرد البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء له مما أنفق؛ لأن البيع كان فاسدا وكانت في ضمانه فكانت النفقة عليه، وكذلك في الهبة الفاسدة.

²¹⁸² ع ط - قال.

²¹⁸³ ع أ - أو مسح.

²¹⁸⁴ أ - فإن كان الطالب يجد حشيشا في موضع آخر لم يكن له أن يدخل في أرضه.

²¹⁸⁵ ط: تحتشه، ع: تحشه.

²¹⁸⁶ السنن الكبرى للبيهقي، 6/150، سنن أبي داود، 3/295.

²¹⁸⁷ ع ط - الرجل.

1885. ولو أن رجلا اشترى شيئاً فاستزاده شيئاً بعد الشراء فهو جائز، وروي عن ابن عمر أنه كره ذلك، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أجاز ذلك، وقال: هو أعظم للبركة، وروي عن عمار بن ياسر أنه أجاز ذلك.

1886. وذكر²¹⁸⁸ في القدوري في رجل وهب لرجل أمة وقبضها فاشترط عليها أن يبيعها أو يتخذها أم ولد أو أن يبيعها من فلان أو دبرها عليه بعد شهر كانت الهبة جائزة وهذه الشروط باطلة وكذلك لو وهب جارية واستثناء الواهب لنفسه مافي بطنها فإن الهبة جائزة وكذلك لو وهب جارية وفي بطنها ولد حر.

1887. قال الفقيه: سمعت إبراهيم²¹⁹⁰ بن إسحاق القطان قال: سمعت محمد بن صالح الترمذي قال: سمعت سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة أنه قال في رجل اشترى عبداً فأعتقه المشتري قبل أن يقبضه جاز عتقه، ولم يكن للبائع أن يستسعيه ولا يحبسه بالثمن، وإن دبره فهو جائز وله أن يأخذه قبل أن يؤدي الثمن، وكذلك إن كانت جارية فوطئها فولدت²¹⁹¹ قبل أن يقبضها ولو وطئها فلم تعلق كان للبائع أن يمنعها حتى يعطيه الثمن، ولو كانت الجارية حين وطئها المشتري ماتت كانت من مال المشتري إن لم يكن منعها البائع، فإن كان منعها بعد الوطء فهو من مال البائع، وإن لم يطئها المشتري ولكن كاتبها قبل أن يقبضها كان للبائع أن يمنعها إياه بعد الكتابة حتى يستوفي الثمن فإذا نقده فتلک المكاتبه جائزة، ولو أن البائع وطئها قبل أن يقبضها المشتري فولدت منه لم يثبت نسبه من البائع والولد مملوك للمشتري، وعلى البائع عقرها للمشتري ويتصدق المشتري بالعقر. قال الفقيه: هذا كله قول أبي حنيفة كما روي عنه إلا في العقر فإن في

²¹⁸⁸ ع أ - وذكر ... ولد حر.

²¹⁸⁹ ع ط - الفقيه.

²¹⁹⁰ ط: سمعت إسحاق بن إبراهيم العطار.

²¹⁹¹ أ - فولدت.

رواية محمد بن الحسن لا يجب على البائع العقر في قول أبي حنيفة، والذي روى ابن المبارك احتمال أن ذلك قوله الأول ثم رجع وقال: لا عقر عليه.

1888. وسئل الحسن بن زياد عن رجل باع شيئاً على أن الثمن عليه إلى الموسم، قال: البيع جائز والموسم عندنا إذا زالت الشمس يوم التروية وإن باعه على أن الثمن عليه إلى النفر أو إلى العدد فالبيع فاسد، فإن باعه إلى النفر الأول جاز. وإن زالت الشمس في النفر الأول لزمه يعني اليوم الثاني من أيام التشريق، وكذلك إذا باعه إلى النفر الثاني جاز البيع.

1889. وسئل أبو نصر²¹⁹² عن رجل اشترى عبداً للتجارة فأجره، هل يخرج ذلك من حكم التجارة أو اشترى داراً للتجارة فأجرها؟ قال: إذا أجرها فقد نصبها للغلة فقد خرج من التجارة.

1890. وسئل أبو نصر عن رجل اشترى متاعاً بألف درهم إلى عشرة أشهر على أن يعطيه الثمن أي نقد كان يومئذ، ما حال هذا البيع؟ قال: البيع فاسد ويرد المتاع إلى بائعه إن كان قائماً بعينه، وقيمته إن كان هالكا يوم قبض.

1891. وسئل أبو بكر عن رجل اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجده تسعة أذرع ونصف، قال: كان أبو عبد الله القلاس يروي عن علمائنا فيه ثلاثة أقاويل، في قول يأخذه بتسعة دراهم إن شاء وفي قول يأخذه بتسعة دراهم ونصف، وفي قول يأخذه بعشرة دراهم، وأما من قال: يأخذه بتسعة فلأن ما زاد على التسعة لم يوجد كمال الشرط فلا يجب عليه أكثر من تسعة، وأما من قال: أنه يأخذ بتسعة دراهم ونصف فلأنه لما جعل كل ذراع بدرهم صار بإزاء كل نصف ذراع نصف درهم، وأما من قال: إنه يأخذ بعشرة فلأن كل ذراع كأنه ثوب على حدة فصار كرجل اشترى خرقة

²¹⁹² أ: أبو القاسم.

بدرهم على أنها ذراع فإذا هي نصف ذراع فإنه يلزمه درهم فكذلك ها هنا لما وجد الذراع العاشر ناقصا فعليه تمام الثمن إن شاء.

1892. وسئل محمد بن الحسن عن رجل اشترى من رجل دابة والبائع راكب عليها فقال المشتري: احملني معك فحملته فعطبت الدابة، قال: هو مال المشتري وكان ركوبه قبضا.

1893. وسئل أبو بكر الإسكاف عن رجل اشترى شاة على أنها نعجة فإذا هي معز، قال: ينبغي أن يجوز البيع وله الخيار؛ لأن حكمهما واحد في الصدقات وفي بيع اللحم باللحم واللبن باللبن قيل: فلو اشترى بقره فوجدها جاموسا، قال: هكذا الجواب.

1894. وسئل أبو بكر²¹⁹³ عن رجل اشترى عبدا على أن يبيعه، هل يجوز البيع؟ قال: إن اشتراه على أن يبيعه من فلان فالبيع فاسد، وإن²¹⁹⁴ اشتراه على أن يبيعه ولم يزد على هذا فالبيع جائز؛ لأنه ليس هاهنا خصم يخاصمه. قيل له: أليس العبد في هذا منفعة ويخاصمه؟ قال: هذا يثبت للعبد من غير شرط وهو أن يطالبه²¹⁹⁵ فالشرط كالسكوت²¹⁹⁶ عنه.

1895. وعن محمد قال: إذا باع الرجل بيعا فاسدا فتناقضا ثم أبرأه من القيمة ثم مات الغلام فهو ضامن للقيمة والبراءة باطلة، وإن قال: أبرأتك من الغلام فهو بريء وصار كالوديعة. وقال محمد: إذا باع شيئا وقال: بعت منك على أن أحط من ثمنه كذا فالبيع جائز، وإن قال: على أن أهب لك منه كذا فالبيع فاسد، وإن قال: على أن حطت عنك أو قال: على أن وهبت لك كان البيع جائزا وهذا حط. وقال محمد فيمن باع ذراعا من طين هذه الأرض ليحفره، قال: لا بأس، وإن اشترى أرضا بشربها

²¹⁹³ ط - أبو بكر.

²¹⁹⁴ ط: وإن قال على أن تبيعه ولم يزد على هذا كان البيع جائزا.

²¹⁹⁵ ط: أن يظلمه.

²¹⁹⁶ ط أ: كالمسكوت عنه.

فاستحق الشرب قبل القبض، قال: إن شاء أخذ الأرض بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وكذلك المسيل، وإن كان قبض الأرض فاستحق²¹⁹⁷ بعد ذلك رجع بنقصان الشرب.

1896. وسئل أبو بكر عن رجل اشترى كتابا على أنه كتاب النكاح من تأليف محمد بن الحسن فإذا هو من تأليف الحسن بن زياد أو زفر، قال: البيع جائز وهو بالخيار، ولو وجده كتاب الشافعي أو كتاب مالك أو كتاب الطب فالبيع جائز والمشتري بالخيار وليس كالذي باع ثوبا على أنه هروي فإذا هو نبطي؛²¹⁹⁸ لأن الكتاب إذا ذكر فإنه يعرف أنه مكتوب بالسواد²¹⁹⁹ فإذا ذكر الثوب فإنه لا يعرف.

1897. قال²²⁰⁰ ولو أن رجلا اشترى من رجل جارية فوطئها المشتري فمنعها البائع فهلكت عنده، قال أبو نصر: بالاتفاق لا يجب على المشتري العقر؛ لأنه وطئ ملك نفسه. وقال أبو بكر: فيه اختلاف في قول أبي يوسف ومحمد يجب العقر، وفي قول أبي حنيفة لا يجب. قال الفقيه: القول ما قال أبو نصر إنه فيه اتفاق، وإنما الاختلاف في وطئ البائع وإنما بين ذلك في كتاب الزيارات.

1898. وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل اشترى من رجل دقيقا فخبز بعضه ثم تبين أن الدقيق كان مرا، ما الحكم فيه؟ قال: له أن يرد ما بقي بحصته من الثمن فيرجع عليه بنقصان العيب بحصته ما استهلك منه. قال الفقيه: وبه نأخذ، وهو قول محمد خاصة، وقد ذكرنا الاختلاف في كتاب عيون المسائل، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن اشترى بقرة أو شاة فاختلف²²⁰¹ لبنها، قال: قد انقطع خياره. وقال أبو يوسف: هو على خياره ما لم يشرب اللبن أو استهلكه يعني إذا كان له خيار الشرط أو خيار الرؤية.

²¹⁹⁷ ع أ - فاستحق بعد ذلك.

²¹⁹⁸ ط أ: زطي.

²¹⁹⁹ أ: بالمداد.

²²⁰⁰ ع ط - قال.

²²⁰¹ أ: احتلب.

SONUÇ

Hicri IV. asır Hanefi mezhebi fakihlerinden Ebu'l-Leys es-Semerkindi'nin türünün ilk örneği olarak telif etmiş olduğu *Kitâbu'n-nevâzil* isimli eserin tahkikini hedefleyen bir proje kapsamında eserin ilk yarısının tahkik ve dirasesine dair yapmış olduğumuz çalışmada ulaştığımız sonuçları şöyle ifade edebiliriz;

Eserin tahkiki için seçilen yöntem soyağacı yöntemi olup ülkemizde, İslamî ilimler sahasında ilk defa bu proje kapsamında uygulanmaktadır. Soy ağacı yöntemiyle yapılan tahkik çalışması, eserin ulaşılabilen tüm nüshaları kullanılarak yapılmasından dolayı eserin orijinal metnine en yakın nüshasını ortaya çıkardığı kanaati oluşmuştur. Zîra eserin nüshaları, soy ağacı yöntemi çerçevesinde nüsha ailelerine ayrıldıktan sonra, ilk olarak her ailenin kendi içinde sanal nüshası oluşturulmakta, sonrasında ise elde edilen sanal nüshalar arasında tahkik yapılarak hedeflenen sanal nüshaya ulaşılmaktadır. Dolayısıyla böylesine kapsamlı bir tahkik yönteminin en sağlıklı neticeyi vereceği sonucuna ulaşılmıştır. Diğer tahkik çeşitlerinin hiçbirinde esere ait nüshaların tamamı kullanılmamaktadır. Bu yöntemle, mevcut nüshalar üzerinden metne ait farklılıkların neredeyse tamamı dipnotlarda gözükmemektedir. Diğer yöntemlerde ise bütün nüshalar kullanılmadığı için bu zenginliğin mevcut olmadığı sonucuna ulaşılmıştır. Bu tahkik yönteminin, kapsamlı bir yöntem olması açısından nüsha sayısı çok olan eserlerde uygulanmasının anlamlı olacağı, 2-3 nüsha gibi az nüshası olan eserlerde bu tahkike ihtiyaç olmadığı anlaşılmıştır.

Her ne kadar bu şekilde geniş kapsamlı bir tahkik yapılsa da eserde nadir de olsa bazı ibarelerde anlam düşüklüğü gözlemlenmektedir. Bu tür hataların müellifin nüshasından kaynaklanma ihtimali olsa da istinsah hatası olmaları daha kuvvetlidir. Ayrıca tespit edilebilecek yeni nüshalar ya da gözden kaçan noktalar sebebiyle tahkikimiz sonucunda ulaştığımız metnin de hataları olabilir. Fakat bunlar metinde çok etkili değişiklikler oluşturmayacağı kanaatindeyiz.

Kütüphanelerde ulaştığımız eserlerin bir kısmının metninin eksik olması sebebiyle herhangi bir eser üzerine çalışılma planlanırken mutlaka eserin diğer nüshaları araştırılmalıdır. Özellikle tek nüsha ile yola çıkılarak yapılan çalışmaların, eserin tamamını sunmama ihtimali göz önünde bulundurulmalıdır. Nitekim *Kitâbu'N-nevâzil* üzerine yapılan bir çalışmada bu görülmektedir. Nüsha araştırma sürecinde

eserin farklı isimlerle karşımıza çıkmış olması da kitabın farklı isimleri olabileceğinin farkında olarak araştırma yapılması gerektiğini göstermektedir.

Eserdeki âlimleri ele aldığımız bölümde, biyografilerine yer verilmesi onların ilmî silsile ve birikimlerinin bilinmesini sağladığı için esere ilişkin çalışma yapacak araştırmacılara daha fazla ufuk sağlamaktadır. Eserde kendisinden fetva nakledilen âlimlerin sayılarının tespiti eserdeki zengin ilmî katkıyı ortaya koymaktadır. Her bir âlimin fetva istatistikleri ise o dönemde en çok etkisi olan, ilmî anlamda en çok danışılan âlimlerin kim olduklarına dair veriler sunmaktadır. Hangi âlimlerin hangi konularla daha çok meşgul olduklarına yönelik veriler içerdiği için yeni araştırmalarda araştırmacılara yeni merciler sunmaktadır.

Âlimler bölümünde âlimlerin fetvaları hakkında sunulan şekiller eserde en çok Belhli âlimlerin payı olduğunu açıkça göstermektedir. Ayrıca âlimlerin tespitine yönelik yapılan araştırmalar, eserde sadece Hanefî ulemasının görüşleri değil mezheplerin teşekkülü öncesi tabîin ve tebe-i tâbiin dönemi âlimlerin de görüşlerinin bulunduğunu göstermektedir. Onların mevcudiyeti eserin görüş içerme açısından yelpazesinin genişliğini ifade etmektedir. Ayrıca o dönemde İslam coğrafyasının genişlemesi sürecinde yeni elde edilen bölgelerde Hanefî mezhebinin daha etkin olduğu gözlemlenmektedir.

Eserin muhtevasına yönelik araştırmaların başında eserin 64 bölümden teşekkül ettiği gelmektedir. Bu bölümler arasında fıkıh ile direkt bağlantısı olmayan bölümler oluşu görülmektedir. Bu, öncesindeki klasik fıkıh eserlerinden farklı tarzlarda eserler telif edilmeye başlandığını göstermektedir. Daha çok fetva ve soru-cevap odaklı bir eser olması, dönemin insanları tarafından fukahâyâ hangi alanlarda sualler yöneltildiğini ortaya koymaktadır. Eserdeki bölüm başlıklarının diğer muhtasar Hanefî eserlerle mukayesesinde fıkıhla hiç irtibatı olmayan beş bölüm tespit edilmiştir. Bunlar arasında itikadî bölümlerin bulunması eserin telif hedefini ortaya koymaktadır. Eser dönem ve bölgede tedavülde olan dinî sual-cevapları ihtiva etmektedir. Dolayısı ile halkın soruları sadece fikhî konulara mahsus olmayıp itikadî konuları da içerdiği için eserin yazılma hedefine istinaden bu konuların da eserde bulunmasının gayet doğal olduğu neticesine varılmıştır. Günümüzde iftâ ile meşgul makamlarda da durum benzeri şekilde cerayan etmektedir. Eserde bulunmadığı halde diğer muhtasar metinlerde bulunan bölüm başlıklarının çoğu eserdeki diğer başlıklar

altında ele alınmış olsa da eserde hiç mevcut olmayan fıkıh konuları da vardır. Muhtemeldir ki; bu tür konular gündemi meşgul etmediği için eserde kendilerine yer ayrılmamıştır. Eser muhteva olarak diğer muhtasar metinlerle mukayese edildiğinde konuların içerikleri hususunda da birbirine benzerlik arz etmektedir. Metinde konu başlıkları altında başlıkla ilgisi olmayan meselelerle karşılaşmaktadır. Fakat bu meselelerin kendilerinden önce zikredilen mesele ile özel bir bağlantısı olduğu görülmektedir. Eserde bu gibi konu dışı unsurlar dikkat çekici seviyede mevcuttur.

Eserdeki bütün meseleleri rakamlandırmamız sonucunda toplam 3675 mesele olduğu görülmektedir. Mesele ve fetva istatistiklerinin ortaya konması eserde en çok hangi bölümlerde mesele olduğunu tespit etmeye yardımcı olmaktadır. Günümüzde birçok fetva kurumunda olduğu gibi eserde de en çok mesele ve fetvanın boşanma hukukuna dair olduğu gözlemlenmektedir. Boşanma hukuku dışında en çok mesele ve fetva ihtiva eden konular; namaz, yemin, alışveriş, vasiyet, temzilik, vakıf ve kiralama konularıdır.

Eserdeki mesele sunumlarının genelini “soruldu ki” kalıbı ile yapılması eserin sual ve cevap ağırlıklı bir telif olduğunu gösteren en somut delillerden biridir. Diğer mevcut olan kalıplar da dolaylı olarak aynı mahiyettedir.

Eserdeki diğer âlimlerin yanısıra, esere görüş, fetva ve tercihler açısından en büyük katkı sunan âlimlerden biri Semerkandî’dir. Kendisi eserde sadece görüş râvisi kimliği taşımamakta olup eserin fikhî teşekkülünde en önemli role sahiptir. Yaptığı tercihler ve tahrirler göz önünde bulundurulduğunda kendisinin hem ashâb-ı tercih hem de ashâb-ı tahririden olduğu gözlemlenmektedir.

Eserin en önemli hususlarından birisi ve aynı zamanda muhtasar metinlerden farkı ise eserin yoğun bir şekilde delil içermesidir. Her meselede olmasa da bölümlerin neredeyse tamamında kitâb, sünnet, icma, kıyas, istihsan, örf, sahabe kavli ve tahrir gibi gerekçeler sunulmaktadır. Meselelerin dayandırıldığı bu gerekçeler arasında en çok kullanılan tahrirdir. Bu da tahririn Hanefî mezhebinde ne kadar önemli bir konuma sahip olduğunu göstermektedir. Tahrirden sonra en çok kıyas ve istihsan mevcuttur. İstihsana dayalı görüşün zikredildiği meselelerin tamamına yakınında istihsan tercih edilmektedir. Diğer Hanefî fıkıh eserlerinde de bunun bu şekilde olduğu malumdur.

BİBLİYOGRAFYA

- Ahmed b. Hanbel, Ebû
Abdillah eş-Şeybânî: **Müsned**, thk. Şu‘ayb el-Arnaût vd.,
Müessesetü’r-Risâle, Beyrut, 2001.
- Altuncî, Muhammed: **el-Minhâc fî te’lîfi’l-bühûs ve tahkîki’l-
mahtûtât**, ‘Âlemi’l-Kütüb, Beyrut, 1986.
- Apaydın, H.Yunus: “Kerhî” **DİA**, Türkiye Diyanet Vakfı
Yayınları, İstanbul, 2008.
- Apaydın, H.Yunus: “Kıyas” **DİA**, Türkiye Diyanet Vakfı
Yayınları, İstanbul, 2006.
- Aydınlı, Abdullah: “İbn Ebû Leylâ, Abdurrahmân”, **DİA**,
Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul,
1999.
- Bedir, Mürteza: **Buhara Hukuk Okulu**, İsam Yayınları,
İstanbul, 2014.
- Bedir, Mürteza: “Ebû Hafs el-Kebîr” **DİA**, Türkiye Diyanet
Vakfı Yayınları, Ankara, 2020.
- Beyhakî, Ahmed b. El-
Hüseyn el-Husrevcirdî: **Şu‘abü’l-İmân**, thk. Abdü’l-‘Alî
Abdülhmid Hâmid, Mektebetü’r-Rüşd,
Riyad, 2003.
- Beyhakî, Ahmed b. El-
Hüseyn el-Husrevcirdî: **es-Sünenü’s-sağîr**, thk. Abdü’l-Mu‘tî
Emîn Kal‘acî, Câmi‘tü’d-Dirâsâtî’l-
İslâmiyye, Karaçi, 1989.
- Bezzâz, Ebû Bekir Ahmed
b. Amr: **Müsned**, thk. Mahfûzu’r-Rahmân Zeynü’l-
Lâh vd. Mektebetü’l-‘Ulûmi ve’l-Hikem,
Medine, 1988.

- Bordalejo, Barbara: **The Phylogeny Of The Order In The Canterbury Tales** (Yayınlanmamış Doktora Tezi), New York University Department of English, New York, 2003.
- Bordalejo, Barbara: **Metin Tenkidi Yöntemlerinden Stematik Yaklaşımın Tarihi**, çev. Mürteza Bedir, Küre Yayınları, İstanbul, 2011.
- Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammd b. İsmâil: **Sahîh**, thk. Muhammed Züheyr b. Nâsır, Dâru Tavki'n-Necât, Cidde, 1422.
- Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammd b. İsmâil: **Tarîhu'l-kebîr**, thk. Muhammed b. Salih, Riyad, 2019.
- Cerrahoğlu, İsmail: "Atâ b. Ebû Rebâh", **DİA**, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2009.
- Çelebî, Kâtib Mustafa b. Abdillâh: **Keşfu'z-zunûn 'an esâmi'l-kütübi ve'l-fünûn**, Mektebetü'l-müsennâ, Bağdat, 1941.
- Çelebî, Kâtib Mustafa b. Abdillâh: **Süllemu'l-Vusûl ilâ tabakâti'l-fuhûl**, thk. Muhammed Abdülkadir Arnavut. Nşr. 2010.
- Dârekutnî, Ebû'l-Hasan Ali b. Ömer: **es-Sünen**, Şu'ayb el-Arnaût vd., Müessesetü'r-Risâle, Beyrut, 2004.
- Dehlevî, Şâh Veliyyüllâh: **Hüccetü'l-Lâhi'l-bâliğa**, thk. Seyyid Sâbık, Dârü'l-Cîl, Beyrut, 1426/2005.

Demirci, Abdullah:

“Ebü’l-Leys es-Semerkindî’nin en-Nevâzil İsimli Eseri: Tenkitli Neşir ve İnceleme (İcârât Bölümünden Eserin Sonuna Kadar)” (Doktora Tezi), İstanbul Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 2021.

Diyâb, Abdülmecîd:

Tahkîku’t-türâsi’l-‘Arabî menhecühû ve tetavvuruhû, 2. Baskı, Dâru’l-Me‘ârif, Kahire, 1993.

Ebû Dâvûd, Süleymân b. El-Eş‘as el-Ezdî es-Sicistânî:

Sünen, thk. Şu‘ayb el-Arnaût-Muhammed Kamil Karabelli, Dâru’r-Risâleti’l-‘Âlemiyye, Kahire, 2009.

Ebû Ya‘lâ, Ahmed b. Ali et-Temîmî el-Mevsilî:

Müsned, thk. Hüseyin Selim Esed, Dâru’l-Me’mûn li’t-Türâs, Dimeşk, 1984.

Ebû Zür’a Ubeydullah b. Abdülkerim b. Yezid Râzî:

Kitabü'd-duafa ve'l-kezzabin ve'l-metrukin min ashabi'l-hadis. thk. Ebu Ömer Muhammed b. Ali el-Ezheri. Kahire : el-Fârukü'l-Hadise, 2009/1430.

Fadlî, Abdulhâdî:

Tahkîku’t-türâs, Mektebetü'l-‘İlm, Cidde, 1982.

Fâkihî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İshak:

Ahbâru Mekke, thk. Abdülmelik Abdullah Düheys, Dâru Hıdır, Beyrut, 1414.

Görgün, Tahsin:

“Hasan-ı Basrî”, **DİA**, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1997.

Ğaryânî, Es-Sâdık b. Abdirrahman:

Tahkîku nusûsi’t-türâs fi'l-kadîmi ve'l-hadîs, Dâru İbn Hazm, Beyrut, 2006.

Ğazzî, Takıyyüddin b.
Abdülkadir et-Temîmî:

Tabakatü's-seniyye fî teracimi'l-Hanefiyye. thk. Abdülfettah Muhammed el-Hulv. Riyad : Dârü'r-Rifai, 1983

Hâkim, Ebû Abdillâh
Muhammed b. Abdillâhen-
Neysâbü'rî:

Târîhu Nîsâbü'r, cem' ve tahkik Mazin b. Abdurrahman el-Bahsîli el-Beyrutî. Beyrut. Dârü'l-Beşairî'l-İslâmiyye, 1427.

Hamevî, Ebû Abdillâh
Şihânü'd-dîn Yâkût b.
Abdillâh:

Mu'cemü'l-büldân, 2. Baskı, Dâru Sâdır, Beyrut, 1995.

Harrât, Ahmed
Muhammed:

Muhâdarâtün fî tahkîki'n-nusûs, Dâru'l-Menârâ, Cidde, 1984.

Hârûn, Abdüsselam
Muhammed:

Tahkîku'n-nusûs ve neşruhâ, 7. Baskı, Mektebetü'l-Hâncî, Kahire, 1998.

Heyet:

Muhâdarât fî tahkîki'n-nusûs, ed. Mahmûd el-Mısrî, 3. Baskı, İsam Yayınları, İstanbul, 2017.

İbn Abidîn, Muhammed
Emîn:

Reddü'l-muhtâr 'ala'd-Dürri'l-muhtâr Şerhu Tenviru'l-ebsâr 2. Baskı, Daru'l-Fikr, Beyrut, 1992.

İbn 'Asâkir, Ebü'l-Kâsım
Alî b. el-Hasen:

Târîhu Medîneti Dimeşk, thk. Salahuddîn el-Müneccid, Matbû'âtü'l-mecma'î'l-İlmiyyi'l-'Arabî, Dimeşk, 1952.

İbn Ebî Hâtim, Ebû
Muhammed Abdurrahman
b. Muhammed er-Râzî:

el-Cerhu ve't-ta'dîl, nşr. Dâirati'l-Me'ârifî'l-'Usmâniyye, Haydarabad, 1952.

İbn Ebî Şeybe, Ebû Bekir
Abdullah b. Muhammed
el-‘Absî:

İbn Hacer, Askalânî Ebû'l-
Fazl Şehabeddin Ahmed:

İbn Hibbân, Ebû Hâtim
Muhammed b. Hibbân b.
Ahmed el-Büstî:

İbn Hibbân, Ebû Hâtim
Muhammed b. Hibbân:

İbn Kutluboğa, Ebû'l-Fidâ'
Zeynüddîn Kâsım:

İbn Mâce, Ebû Abdillâh
Muhammed b. Yezîd el-
Kazvînî:

İbn Manzûr, Ebû'l-Fadl
Cemâlüddîn Muhammed b.
Mükerrem el-Ensârî er-
Rüveyfî'î:

İbn Mâze, Burhanuddin
Ebu'l-Meâli Mahmud b.
Sadru's-Şeria ibn Mâze el-
Buhârî:

Musannef, thk. Kemal Yusuf el-Hût,
Mektebetü'r-Rüşd, Riyad, 1409.

Lîsânu'l-mîzân, thk. Salman Abdülfettah
Ebû Gudde. Beyrut, Mektebü'l-Matbuati'l-
İslâmiyye, 2002/1423.

es-Sahîh, thk. Şu'ayb el-Arnaût,
Müessesetü'r-Risâle, Beyrut, 1993.

es-Sikât, Haydarabad : Dâiretü'l-Maârifî'l-
Osmaniyye, 1973.

Tâcü't-terâcim, thk. Muhammed Hayr
Ramadan Yusuf, Dâru'l-kalem, Dimeşk,
1413/1992.

es-Sünen, thk. Şu'ayb el-Arnaût vd.,
Dâru'r-Risâleti'l-Âlemiyye, Kahire, 2009.

Lisânü'l-‘Arab, 3. Baskı, Dâru Sâdır,
Beyrut, 1414.

el-Muhîtu'l-Burhânî, thk. Naim Eşref Nur
Ahmed, Cilt: 1, İdaretü'l-Kur'an ve'l-
ulumi'l-İslamiyye, Pakistan, 2004.

İbn Sa'd, bû Abdullah
Muhammed b. Sa'd:

Tabakâtü'l-kübrâ, thk. Ali Muhammed
Ömer. Kahire: Mektebetü'l-Hanci, 2001.

İsfahânî, Ebû Nuaym
Ahmed b. Abdillâh b.
İshâk:

Hilyetü'l-evliyâ', nşr. Es-Se'âde, Mısır,
1974.

Kahraman, Abdullah:

"Tâvûs b. Keysân", **DİA**, Türkiye Diyanet
Vakfı Yayınları, İstanbul, 2011.

Kandemir, Yaşar:

"Hişâm b. Urve", **DİA**, Türkiye Diyanet
Vakfı Yayınları, İstanbul, 1998.

Kandemir, Yaşar:

"Saîd b. Müseyyeb", **DİA**, Türkiye Diyanet
Vakfı Yayınları, İstanbul, 2008.

Kaya, Eyüp Sait:

"Nuh b. Ebû Meryem" **DİA**, Türkiye
Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2007.

Kaya, Eyyüp Sait:

**"Hanefî Mezhebinde Nevazil
Literatürünün Doğuşu ve Ebü'l-Leys es-
Semerkandî'nin Kitâbü'n-Nevâzil'i"**
(Yayınlanmamış Yüksek Lisans Tezi),
Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler
Enstitüsü, İstanbul, 1996.

Kayapınar, Hüseyin:

"İsmâil b. Hammâd b. Ebû Hanîfe" **DİA**,
Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul,
2001.

Köse, Saffet:

"İbn Ebû Leylâ, Muhammed b.
Abdurrahmân", **DİA**, Türkiye Diyanet
Vakfı Yayınları, İstanbul, 1999.

Kudûrî, Ahmed b.
Muhammed, Ebu'l-
Huseyn:

Kureşî, Ebû Muhammed
Muhyiddîn Abdülkâdir b.
Muhammed:

Küçük, Raşit:

Leknevî, Ebü'l-Hasenât
Muhammed Abdülhay b.
Muhammed Abdilhalîm:

Malik b. Enes:

Maas, Paul:

Maas, Paul:

Mertoğlu, M. Suat:

Mizzî, Ebü'l-Haccac
Cemaleddin Yusuf b.
Abdurrahman b. Yusuf:

Mollâ Cîvân b. Ebi Said b.
Ubeydullah:

Muhtasaru'l-Kudurî, thk. Kamil
Muhammed, 1997.

**el-Cevâhiru'l-mudiyye fi tabakâtî'l-
hanefiyye**, nşr. Mîr Muhammed
Kütüphane, Karatçı, t.y.

“Abdullah b. Mübârek” **DİA**, Türkiye
Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1988.

**el-Fevâidü'l-behiyye fi terâcimi'l-
Hanefiyye**, nşr. Muhammed Bedruddin en-
Na'sânî, Matba'atü's-Seâ'de, Mısır, 1324.

el-Muvatta', thk. Muhammed Fûâd
Abdü'l-Bâkî, Dâru İhyâi't-Türâsi'l-'Arabî,
Beyrut, 1985.

Textual Criticism, çev. Barbara Flower,
Clarendon Press, Oxford, 1958.

Metin Tenkidi, çev. Mürteza Bedir, Küre
Yayınları, İstanbul, 2011.

“Vahiy Kâtibi”, **DİA**, Türkiye Diyanet
Vakfı Yayınları, İstanbul, 2012

Tehzibü'l-Kemal fi esmai'r-ricâl, thk.
Beşşar Avvad, Beyrut, Müessesetü'r-Risâle,
1983/1403.

Nuru'l-Envar fi Şerhi'l-Menar, [y.y., t.y.]

- Müneccid, Salâhüddîn: **Kavâ'idü tahkîki'l-mahtûtât**, 7. Baskı, Dâru'l-Kitâbi'l-Cedîd, Beyrut, 1987.
- Müslim b. El-Haccâc: **Sahîh**, thk. Muhammed Fuad Abdü'l-Bâkî, Dâru İhyâi't-Türâsi'l-'Arabî, Beyrut, 1954.
- Nâcî, Hilâl: **Mühâdarâtun fi tahkîki'n-nusûs**, Dâru'l-Ğarbi'l-İslâmî, Beyrut, 1994.
- Nesefî, Necmüddin Ömer b. Muhammed: **el-Kand fi zikri ulemâi Semerkand**, thk. Yusuf el-Hâdî, Ayna Miras, Tahran, 1990.
- Özen, Şükrü: **İsâ b. Ebân" DİA**, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2000.
- Özen, Şükrü: **"Rebîa b. Ebû Abdurrahmân", DİA**, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2007.
- Öztürk, Abdülvehhab: **"Hassâf" DİA**, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1997.
- Polat, Salahattin: **Metin Tenkidi**, Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Vakfı Yayınları, İstanbul, 2010.
- Sadeî, Salâhüddîn Halil b. Aybek: **el-Vâfi bi'l-vefeyât**, thk. Ahmed el-Arnaût-Türkî Mustafa, Dâru İhyâi't-Türâsi'l-'Arabî, Beyrut, 2000.
- Saîd b. Mansur, Ebû Osman el-Horasânî: **es-Sünen**, thk. Habîbü'r-Rahmân el-A'zamî, ed-Dâru's-Selefiyye, Hindistan, 1982.

San‘ânî, Ebû Bekir
Abdürrezzak b. Hümâm:

Musannef, 2. Baskı, thk. Habîbü’r-Rahmân
el-A‘zamî, el-Meclisü’l-‘İlmî, Hindistan,
1403.

Sem‘ânî, Abdülkerim b.
Muhammed et-Temîmî:

El-Ensâb, thk. Abdurrahman b. Yahya el-
Mu‘allimî, Meclisü Dâirati’l-Me‘ârifî’l-
‘Usmâniyye, Haydarabad, 1962.

Semerkindî, Ebü’l-Leys
Nasr b. Muhammed:

Kitâbü’n-Nevâzil, Süleymaniye Ktp.,
Şehit Ali Paşa nr. 935.

Semerkindî, Ebü’l-Leys
Nasr b. Muhammed:

Kitâbü’n-Nevâzil, İstanbul Üniversitesi
Nadir Eserler Ktp., nr. A 3459.

Semerkindî, Ebü’l-Leys
Nasr b. Muhammed:

Kitâbü’n-Nevâzil, Süleymaniye Ktp.,
Fatih, nr. 2252/2353.

Semerkindî, Ebü’l-Leys
Nasr b. Muhammed:

Kitâbü’n-Nevâzil, Topkapı Sarayı Müzesi
III. Ahmet Ktp., nr. A879.

Semerkindî, Ebü’l-Leys
Nasr b. Muhammed:

Kitâbü’n-Nevâzil, Murat Molla Halk
Kütüphanesi, nr. 1179.

Semerkindî, Ebü’l-Leys
Nasr b. Muhammed:

Kitâbü’n-Nevâzil, Süleymaniye Ktp.,
Carullah, nr. 960.

Semerkindî, Ebü’l-Leys
Nasr b. Muhammed:

Kitâbü’n-Nevâzil, Manisa İli Genel
Kitaplık Müdürlüğü, nr. 692.

Semerkindî, Ebü’l-Lesy
Nasr b. Muhammed:

Kitâbü’n-Nevâzil, Afyon Gedik Ahmet
Paşa Kitaplığı, nr. 17409.

Semerkindî, Ebü’l-Lesy
Nasr b. Muhammed:

Kitâbü’n-Nevâzil, Manisa İli Genel
Kitaplık Müdürlüğü, nr. 690.

Semerkindî, Ebü'l-Leys Nasr b. Muhammed:	Kitâbü'n-Nevâzil , Manisa İli Genel Kitaplık Müdürlüğü, nr. 689.
Semerkindî, Ebü'l-Leys Nasr b. Muhammed:	Kitâbü'n-Nevâzil , Beyazıt Genel Kitaplığı, nr. 18989.
Semerkindî, Ebü'l-Leys Nasr b. Muhammed:	Kitâbü'n-Nevâzil , Beyazıt Genel Kitaplığı, nr. 2226.
Semerkindî, Ebü'l-Leys Nasr b. Muhammed:	Kitâbü'n-Nevâzil , Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih, nr. 2414.
Semerkindî, Ebü'l-Leys Nasr b. Muhammed:	Kitâbü'n-Nevâzil , Millet Genel Kütüphanesi, Reşit Efendi, nr. 274.
Semerkindî, Ebü'l-Leys Nasr b. Muhammed:	Kitâbü'n-Nevâzil , Köprülü Fazıl Ahmet Paşa Kütüphanesi, nr. 683.
Semerkindî, Ebü'l-Leys Nasr b. Muhammed:	Kitâbü'n-Nevâzil , Kayseri İl Halk Kütüphanesi, Raşit Efendi, nr. 26869.
Semerkindî, Ebü'l-Leys Nasr b. Muhammed:	Kitâbü'n-Nevâzil , Millet Genel Kütüphanesi, Hekimoğlu Ali Paşa, nr. 418.
Semerkindî, Ebü'l-Leys Nasr b. Muhammed:	Kitâbü'n-Nevâzil , Murat Molla Halk Kütüphanesi, nr. 1180.
Semerkindî, Ebü'l-Leys Nasr b. Muhammed:	Kitâbü'n-Nevâzil , Mısır Ezher Ktp., nr. 44450.
Semerkindî, Ebü'l-Leys Nasr b. Muhammed:	Kitâbü'n-Nevâzil , Süleymaniye Kütüphanesi, Damad İbrahim Paşa, nr. 724.
Semerkindî, Ebü'l-Leys Nasr b. Muhammed:	Kitâbü'n-Nevâzil , Âtîf Efendi Ktp., nr. 01170.

- Semerkindî, Ebü'l-Leys
Nasr b. Muhammed: **Kitâbü'n-Nevâzil**, Dârü'l-Kütübi'l-Mısıryye, nr. 41910.
- Semerkindî, Ebü'l-Leys
Nasr b. Muhammed: **Kitâbü'n-Nevâzil**, Medîne Mahmûdiyye Kütüphanesi, nr. 6696.
- Semerkindî, Ebü'l-Leys
Nasr b. Muhammed: **Kitâbü'n-Nevâzil**, Süleymaniye Kütüphanesi, Damad İbrahim Paşa, nr. 725.
- Semerkindî, Ebü'l-Leys
Nasr b. Muhammed: **Kitâbü'n-Nevâzil**, Darü'l-Kütübi'l-Mısıryye, nr. 565.
- Semerkindî, Ebü'l-Leys
Nasr b. Muhammed: **Bahru'l-'ulûm**, thk. Ali Muhammed Muavvad, Dâru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, Beyrut, 1993.
- Semerkindî, Ebü'l-Leys
Nasr b. Muhammed: **Hizânetü'l-fıkıh**, thk. Salahüddin en-Nâhî, Mektebetü's-Şatrî, Bağdat, 1385/1965.
- Semerkindî, Ebü'l-Leys
Nasr b. Muhammed: **Hizânetü'l-fıkıh**, thk. Abdurrahman b. Mübârek el-Ferac, Mektebetü'r-Rüşd, Riyad, 1426/2005.
- Semerkindî, Ebü'l-Leys
Nasr b. Muhammed: **'Uyûnü'l-mesâil**, thk. Seyyid Muhammed Mühenna, Dâru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, Beyrut, 1998.
- Seyyid, Eymen Fuâd: **el-Kitâbü'l- 'Arabiyyü'l-mahtût ve 'ilmü'l-mahtûtât**, ed-Dâru'l-Mısıryye'l-Lübnâniyye, Kahire, 1997.
- Sezgin, Fuat: **Târîhü't-türâsi'l-'Arabî**, trc. Mahmûd Fehmî Hicâzî, İdâratü's-sekâfe ve'n-neşr bi

- Câmi‘ati’l-İmam Muhammd b. Suud,
Riyad, 1991.
- Sirhân, Muhyî Hilâl: **Tahkîku mahtûtâtî’l-‘ulûmi’ş-şer‘iyye**,
Matba‘atü’l-İrşâd, Bağdat, 1984.
- Şâkir, Ahmed: **Tashîhu’l-kütüb ve sun‘u’l-fehârisi’l-
mu‘ceme**, nşr. Abdü’l-Fettâh Ebû Ğudde,
Mektebetü’-sünne, Kahire, 1414.
- Şâmî, Abdullah **Usûlü menheci’l-bahs’il-‘ilmî**, el-
Muhammed: Mektebetü’l-‘Asriyye, Beyrut, 2012.
- Şener, Mehmet: “Ebû Mutî’ el-Belhî” **DİA**, Türkiye Diyanet
Vakfı Yayınları, İstanbul, 1994.
- Tabbâ‘, İyâd Hâlid: **Menhecü tahkîki’l-mahtûtât**, Dâru’l-Fikr,
Dimeşk, 2003.
- Taberânî, Ebü’l-Kâsım **el-Mu‘cemü’l-kebîr**, thk. Hamdî b. Abdî’l-
Süleymân b. Ahmed: Mecîd es-Selefi, Mektebetü İbn Teymiyye,
Kahire, 1994.
- Taberânî, Ebü’l-Kâsım **el-Mu‘cemü’l-evsat**, thk. Tarık b.
Süleymân b. Ahmed: ‘Avadi’l-Lâh, Dâru’l-Harameyn, Kahire,
t.y.
- Taberânî, Ebü’l-Kâsım **el-Mu‘cemü’s-sağîr**, thk. Muhammed
Süleymân b. Ahmed: Şekûr Mahmûd, el-Mektebü’l-İslâmî,
Beyrut, 1985.
- Tarâbîşî, Mutâ‘: **fî Menheci tahkîkil’l-mahtûtât**, Dâru’l-
Fikr, Dimeşk, 1983.

- Taşçı, Özcan: “Ritter, Hellmut”, **DİA**, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2008.
- Tayâlisî, Ebû Dâvûd Süleyman b. Davud: **Müsned**, thk. Muhammed b. El-Mühsin et-Türkî, Dâru Hecer, Mısır, 1999.
- Temîmî, Takıyyü’-d-dîn b. Abdi’l-Kâdir ed-Dârî: **Et-Tabakâtü’s-seniyye fi terâcimi’l-Hanefiyye**, thk. Abdü’l-Fettâh el-Hulûv, Dâru’r-Rifâ’î, Haleb, 1983.
- Tirmizî, Ebû ‘Îsâ Muhammed b. ‘Îsâ: **el-Câmi‘u’s-sahîh**, 2. Baskı, thk. Ahmet Muhammed Şakir, Mektebetü Mustafa el-Bâbî el-Halebî, Mısır, 1978.
- ‘Useylân, Abdullah b. Abdirrahîm: **Tahkîku’l-mahtûtat beyne’l-vâkı‘ ve’n-nehci’l-emsal**, Mektebetül-Melik Fehd, Riyad, 1994.
- Yazıcı, Tahsin: “Belh”, **DİA**, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2006.
- Yılmaz, Okan Kadir: **İSAM Tahkikli Neşir Kılavuzu**, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, Ankara, 2018.
- Yücel, Ahmet: “İbn Sîrîn” **DİA**, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1999.
- Zehebî, Ebû Abdillâh Şemsü’-d-dîn Muhammed b. Ahmed: **Mîzanu’l-itidâl**, thk. Ali Muhammed Becâvî, Daru’l-Marife, Beyrut, 1963.
- Zehebî, Ebû Abdillâh Şemsü’-d-dîn Muhammed b. Ahmed: **Siyeru a‘lâmi’n-nübelâ’**, 3. Baskı, thk. Şuayb el-Arnaût, Müessesetü’r-risâle, Beyrut, 1405/1985.

Zehebî, Ebû Abdillâh
Şemsü'd-dîn Muhammed
b. Ahmed:

Tezkiratü'l-huffâz, nşr. Dâru'l-Kütübi'l-
‘İlmiyye, Beyrut, 1998.

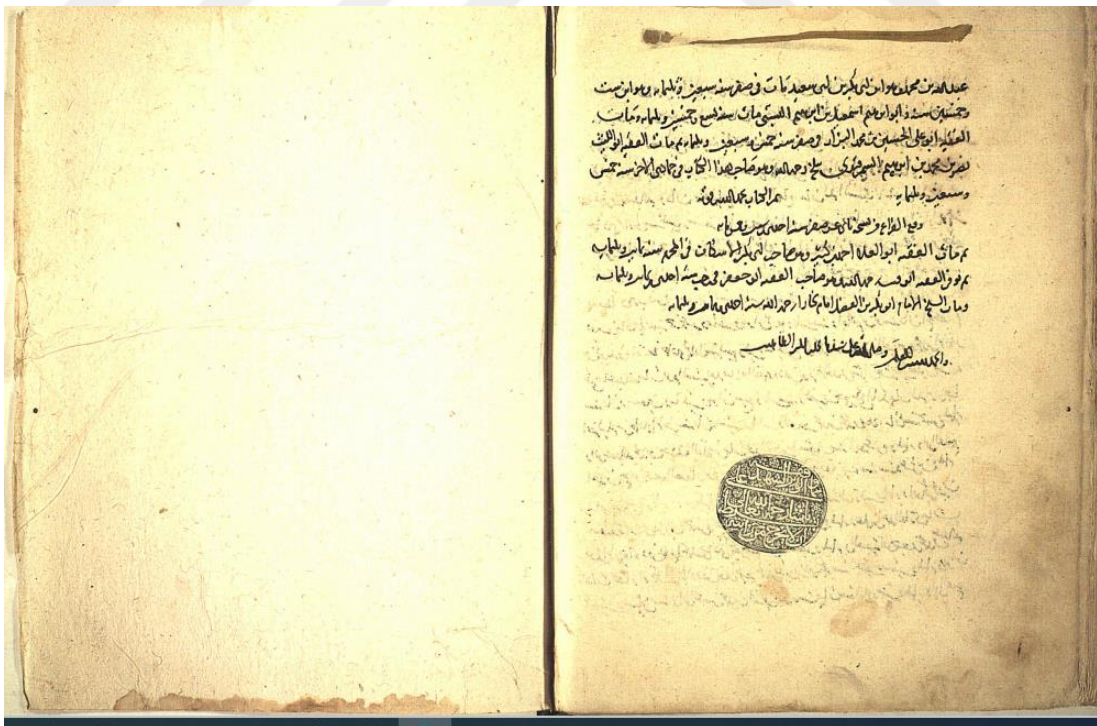
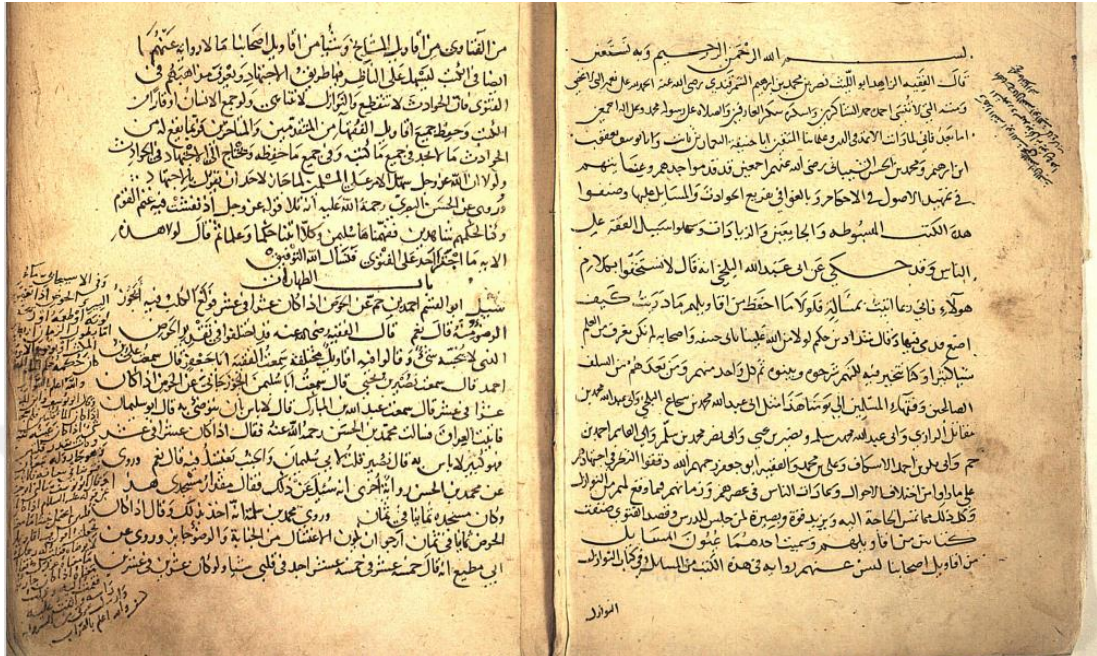
Zehebî, Ebû Abdillâh
Şemsü'd-dîn Muhammed
b. Ahmed:

Târîhu'l-İslâm, thk. Beşşâr ‘Avvâd
Ma‘rûf, Dâru'l-Ğarbi'l-İslâmî, Beyrut,
2003.

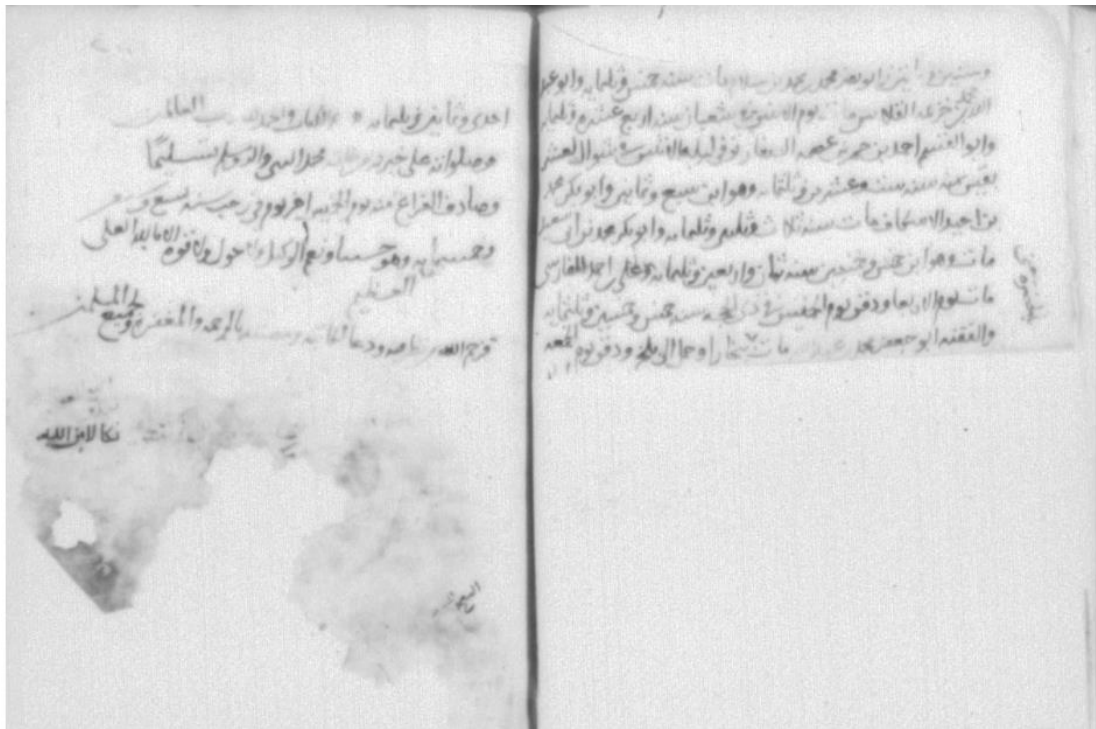
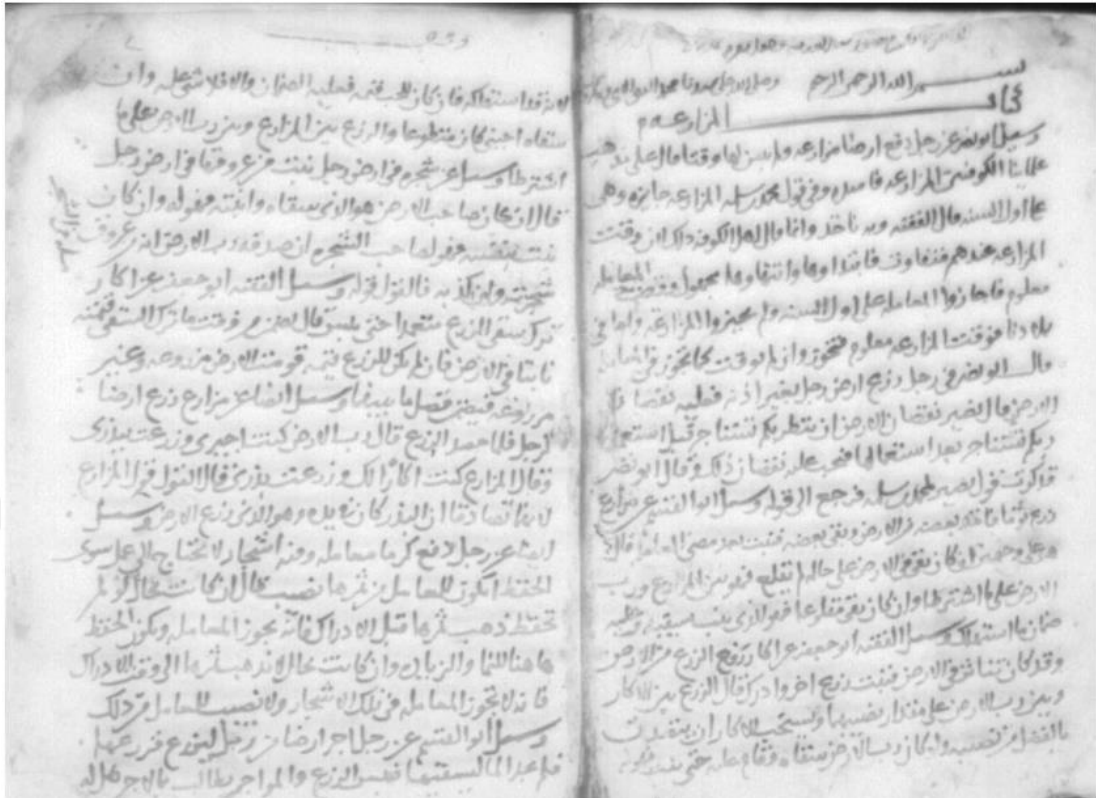
Ziriklî, Hayruddin b.
Mahmud b. Muhammed:

el-A‘lâm, 15. Baskı, nşr. Dâru'l-‘İlim li'l-
Melâyîn, Beyrut, 2002.

EKLER



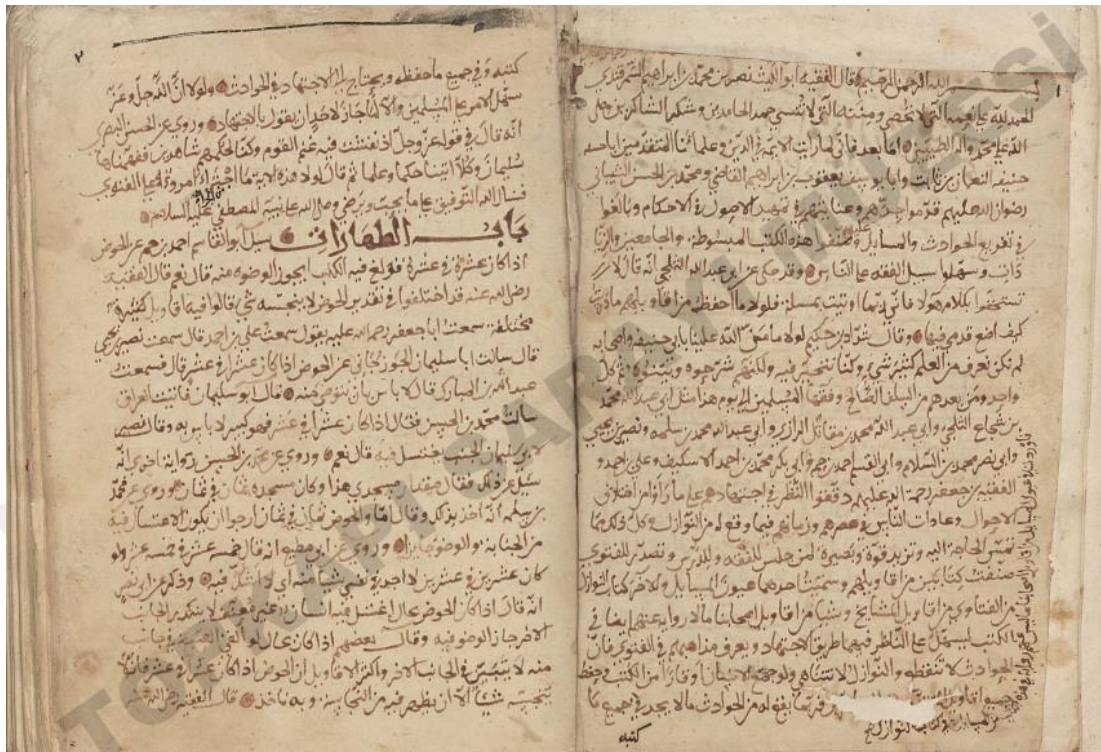
Süleymaniye Kütüphanesi, Şehit Ali Paşa, nr. 935 nüshasının ilk ve son varakları



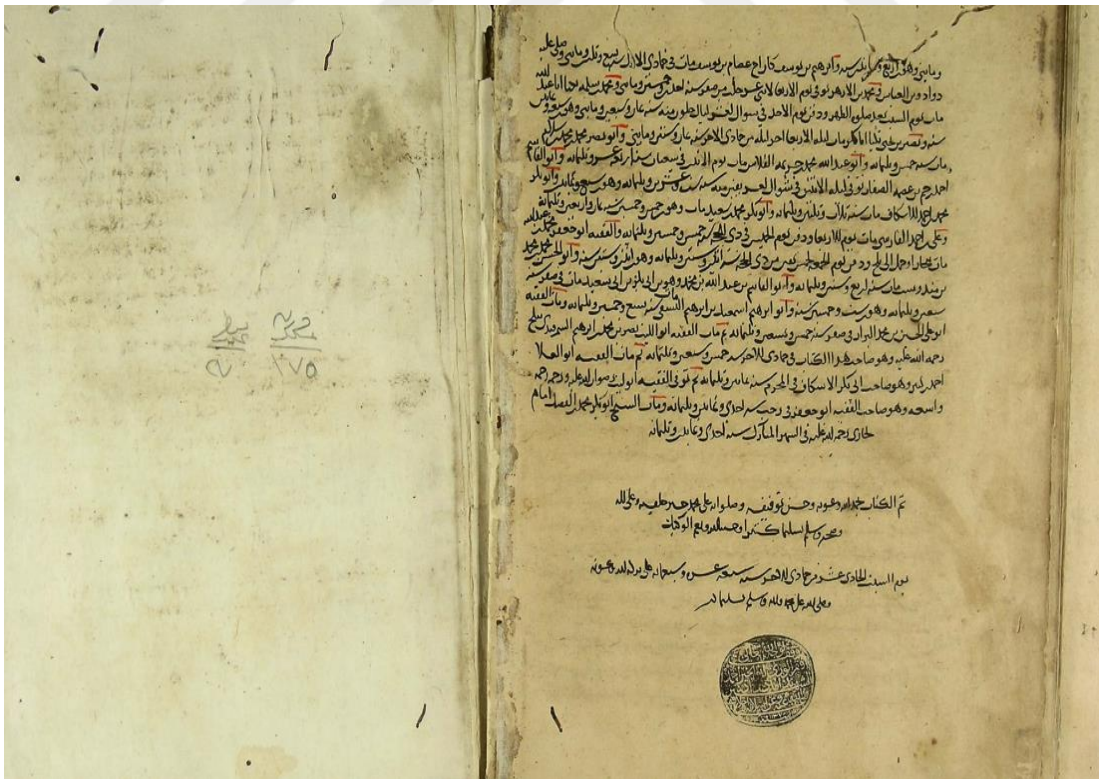
Suriye Esed Kütüphanesi, nr. 9862 nüshasının ilk ve son varakları



İstanbul Üniversitesi Nadir Eserler Kütüphanesi, nr. A 3459 nüshasının ilk ve son varakları



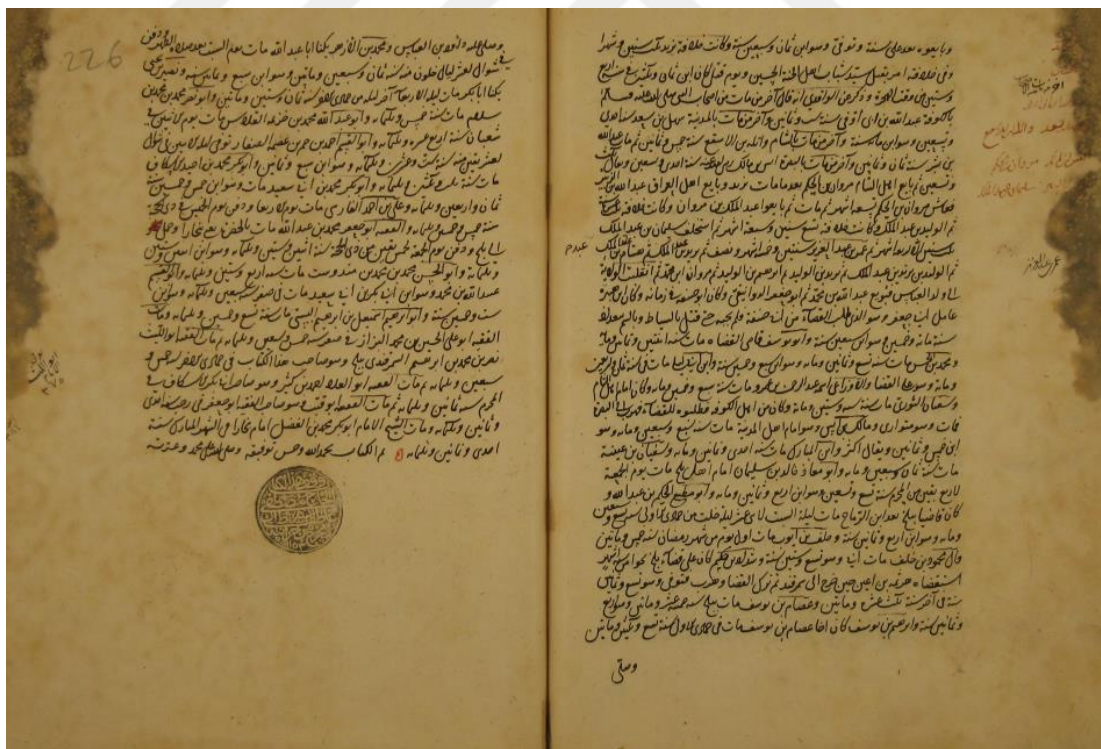
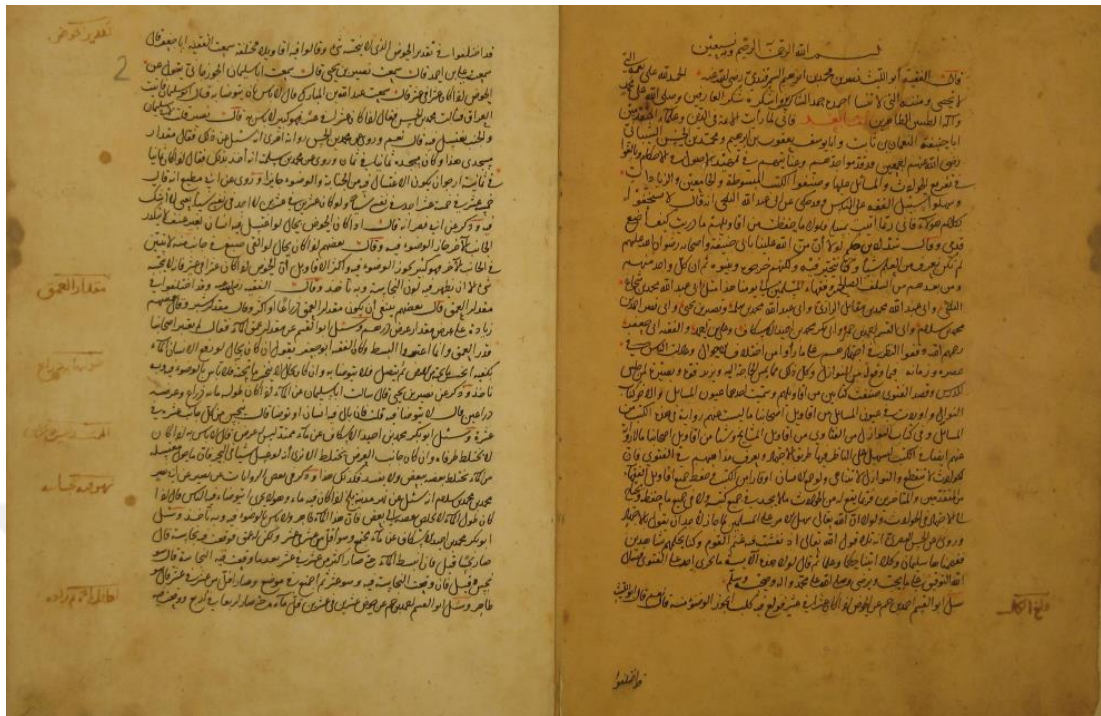
Topkapı Sarayı Müzesi III. Ahmet Kütüphanesi, nr. A879 nüshasının ilk ve son varakları



Murat Molla Halk Kütüphanesi, nr. 1179 nüshasının ilk ve son varakları



Afyon Gedik Ahmet Paşa Kitaplığı, nr. 17409 nüshasının ilk ve son varakları



Âtıf Efendi Kütüphanesi, nr. 01170 nüshasının ilk ve son varakları

ÖZGEÇMİŞ

2007 Yılında Kurân-ı Kerîm ezberini tamamladı. 2010 yılında İstanbul İmam Hatip Lisesinden mezun oldu. 2014 İstanbul Üniversitesi İlahiyat Fakültesinden mezun oldu. 2016 yılında Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesinde Yüksek Lisansını tamamladı. 2022 yılında İstanbul Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü'ne sunduğu, “Ebü'l-Leys es-Semerkandî'nin en-Nevâzil İsimli Eseri: Tenkitli Neşir ve İnceleme (Taharet Bölümünden Bey' Bölümünün Sonuna Kadar)” isimli teziyle doktor unvanı aldı (Prof. Dr. Mürteza Bedir, 2022). İlkseç Vakfında 2012 yılında Arapça ve İslami ilimlerden icazet aldı. 2013-2021 yılları arasında aynı kurumda idarecilik görevi yürüttü. 2021 yılından itibaren özel bir eğitim kurumunda Fıkıh dersleri vermektedir.